ب بر رم ارم

رسائلفيولايةالفقيه



فقه سیاسی: 🏹 🏹 _(فقه و حقوق: 🖤)

تخصّصی (طلأب و دانشـجویان)

1771 7401

اثار پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی ۱۱۹۰

رجمان سنابش، محمد کاظمہ ۱۳٤٤ _ رسائل في ولابة الغقيه / تحقيق محمد كاظم الرحمان ستايش و مهدي المهريزي؛ اعداد مركز العلوم والثقافة. الاسلامية. معهد بحوت الفقه والحقوق. ما قم: بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر البليغات اسلامي حوزة علميَّة قم). ١٢٨٢ = ١٤٢٥ ۸۹۱ ص . ۱. بوسنان کتاب فم: ۱۲۳۱) [آثار پزوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی؛ ۱۱۹) (فقد سیاسی؛ ۲۲. فقه و حقوق: ۳۳۳ ۱SBN 964 - 371 - 779 - 8 ريال: SBN 964 - 371 - 779 فهرست نويسي براساس اطلاعات فبيا. ص ، ع به الكليسي: Mohammad Kazem Al-Rahman Setayesh & Mehdi Al-Mehrizi Rasa'el ص ، ع به الكليسي: Mohammad Kazem Fi Velayat El-Faqih [The treatises on a jurisprudent's sovereignty] عايه. کتابنامه ص. (۸۷۳) ـ ۸۸۷؛ همچنین به صورت زیرنویس. ولايت ففيه. الف مهريزي، مهدي، ١٣٤١ ـ محقق. ب. دفتر تبليغات اسلامي حوزة علمية. قم. پژوهسگاه علوم و فرهنگ اسلامی. پژوهنسکنده ففه و حقوق. . . . چ. دفتر نبلیغات اسلامی حوزه علمیّه قم. مؤسسه بوستان کتاب قم. د.غلوان BP YTT/A / ST SO 14V/20

رسائل في ولاية الفقيه

، من^يون

تحقيق: محمد كاظم الرحمان ستايش و مهدي المهريزي

الإعداد: مركز العلوم والثقافة الإسلامية معهد بحوث الفقه والحقوق

š. ... jo موسسة ال شيت بين مشيل شيرين الم الجي مكترية المترجين طينية





رسائل في ولاية الفقيه

تحقيق: محمد كاظم الرحمان ستايش و مهدي المهريزي
 الإعداد: مركز العلوم والثقافة الإسلامية. معهد بحوث الفقه والحقوق
 الناشر: مؤسسه بوستان كتاب قم (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
 المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي الطبعة: الأولى / ١٤٢٢ ق، ١٣٨٤ ش
 المحية: ١٥٠٠ (السعر: ٥٥٠٠ تومان
 حاص حلوق (محلوط ست

printed in the Islamic Republic of Iran

محمم العنوان: قم، شارع الشهداء (صفاتية). ص ب ٩٦٧، الهانف: ٧ ـ ١٥٥ ٢ ٢٧٤ الفاكس: ١٧٤ ٢١٥٤ محمم المركزي ١١) : قم، شارع الشهداء (بتعاون أكثر من ١٩٠ ناشر يعرض إثني عشر ألف عنواناً من الكتب). الهاتف: ٢٧٤٣٤٢٦ محمم المرض الفرعي (٢) : طهران، شارع فلسطين الجنوبي. الزقاق الثاني (يشن)، الهاتف: ٣٢٣٦٣٦ محمم المرض الفرعي (٢) : أصفهان، تقاطع المحرماني، گنستان كتاب، الهاتف: ٣٢٣٣٦٣

بست الكترونيك: E-mail:bustan@bustaneketab.com



فهرس الإجمالي

v	تصدير
W	لمحة تاريخية في ولاية الفقيه
رسائل	
٤٩	عوائد الأيّام
۱۰۵	العناوين
۱۳۱	النَّبيه في وظائف الفقيه
Y91	خزائن الأحكام
۲۱۳	ينابيع الولاية
۲۸۷	مناط الأحكام
٤٣٧	رسالة في الولايات
٤٧٧	ولاية الفقيه
٥٩١	بلغة الفقيه
۱۳۲	بحث في ولاية الحاكم الفقيه
٧١٣	۔ ولاية الفقيه
٧٧٣	الهداية إلى من له الولاية

س	فهار	J١
---	------	----

التصدير

من القضايا الجديرة بالاهتمام الجاد تفعيل دور المحوث التحقيقية في الدراسات التعليمية. وهاتان الخصلتان اى التحقيق والتعليم وان تحلّت مهما الحوزة العلمية منذ الزمن القديم غير ان المشكلة على هذا الصعيد هي أنَّ كثيراً من العمليات التحقيقية صارت تدور في فلك التعليم و التدريس، و انقلبت تابعة لهما، على الخصوص في القرن الأخير الذي تخلّلته ظاهرة انحصار عمليات التحقيق في حقول التدريس و اقتصارها عليه، مع ان الحق ألا يكون التحقيق حجر عثرة أمام حركة الانفتاح العلمي والانمساط الفكري أبداً.

فلو اننا جعلنا التحقيق العلمي أصلاً تقوم عليه النشاطات العلمية المختلفة، وهيتأنا له أبعاداً بحيث يصير رائداً فعّالاً في كلّ انطلاقة علمية، فإنّه بالإضافة إلىٰ دوره المؤثّر الذي سيلعبه في المجال التعليمي والتدريسي، والمتمثّل في إنقاذه من ركام الجمود وتعب السنين الماضية، وضخّه بالحياة والنشاط والتجديد المواكب لمسيرة العصر الحاضر، فيتحوّل إلىٰ مركز إشعاعي منير باستطاعته الإجابة على جميع الاسئلة المطروحة في كل عصر وزمان، فإنّه في نفس الوقت أيضاً يجب أن لا يقيّد بمكان فيصيبه الشلل و انعدام الخلّاقية، بل نرىٰ أن يطلق له كلّ الحرّية في أن يضع قدمه في أيّ ميدان علمي يرغب فيه، وأن لا نمنع خطراته في باقي العرصات الفكرية الأخرىٰ، من أجل الاستفادة القصوىٰ من إمكانياته. وضحان

انتشاره وتصدّية في مجال المساعي التعليمية والتدريسية التي تنشط عادة في الحوزات المتعدّدة.

ومن هنا تتّضح معالم الفلسفة التي قام عليها تأسيس معهد التحقيقات الفقهية والحقوقية، هذا المعهد التحقيقاتي والدراساتي الذي نهض بكفاءة خلال سنين عمره الزاهر بجملة إنجازات علىٰ هذا الصعيد، تحمل مؤثّراً واضحاً لمدى اهتمامه الواسع في نشر الأصالة و الحداثة ضمن قالب واحد، يصوغ فيه ما ينفع الإنسان والمجتمع المسلم، يتبلور في مجموعة أهداف فيي هذا المضمار:

١ ـ التعريف بالموارد والمواضع التي يـليق بـها البـحث و التـحقيق، وتـنظيم العـمل تجاه تحقيقها، من خلال بذل المساعي الجادّة لارتيادها بـصورة عـلمية هـادفة، وعـلى الخصوص المواضيع التي تحمل طابع الجدّية و الموضوعية والحداثة بشكل يواكب العصر الراهن.

٢ ـ تعزير الإمكانيات التحقيقية والدراساتية من خلال تجهيزها بكافة الوسائل العلمية والعملية المتاحة، وتقديم الأفضل من الأجوبة للمسائل المستحدثة واللازمة في طي النشاطات العلمية والفكرية و الثقافية المختلفة.

٣ ـ تقديم التسهيلات والخدمات العلميّة والعمليّة اللازمتين للمحقّقين، من أجل إعانتهم علىٰ بلوغ أهدافهم التي هي جزء من أهداف المعهد في هذا المضمار.

فانطلاقاً من هذه الأهداف فقد نهض سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمدكاظم رحمان ستايش و سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ مهدى مهريزى في تقديم هذه المجموعة الرائعة من رسائل متعددة كتبها العلماء الماضون حول مبدأ ولاية الفقيه. فقد ارتأيا أن يجمعا هذه النفائس التي خطّتها أقلام بارعة ويراع لامعة. والتي تعود إلى فحول علمائنا الأعلام و فقهائنا الأمجاد. في كتاب واحد جامع، يضمّ هذه الدرر المنثورة بين دفّتيه وفق نظم تاريخي جميل، و عرض رائع يجمع بسين الأصالة و الحداثة في قالب واحد بما يلائم و الذوق الجديد. الذي لابد وأن يجذب قطاعاً واسعاً من المـثقفين و المـتعلّمين و البـاحثين عـن الحـقيقة فـي كـلّ مكان.

ولا شك انّنا بعد انتصار الثورة المباركة نجد انفسنا امام طلبات متزايدة لتموضيح هـذا المبدء من جوانب مختلفة، وحاجة ماسّة إلى بيان زواياه و تاريخه.

وفي الختام نقدم الشكر الجزيل الى هذين العلمين المحققين في انجاز هذا المشروع المبارك والحمد لله.

مركز العلوم والثقافة الاسلامية معهد بحوث الفقه والحقوق

لمحة تاريخية في ولاية الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين. وبعد:

فإنّ البحث في «ولاية الفقيه» من البحوث العلمية الأسماسية والضرورية فـي الوقت الحاضر، ولاسيما بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران وقيام دولة تعتمد «ولاية الفـقيه» مبدأ في الحكم، وقانوناً أساسياً في هيكل النظام العام.

ذلك لأنّنا مهما نشكّ في شيء من مراكز القوّة فـي المـجتمع، ونـر تاب فـي فـاعليتها وحيويتها في الأوساط العلمية والثقافية، فلا نشكَ أو نر تاب في أنّ المرجعية الدينية تعتبر أحد أهمّ مراكز القوّة في المجتمع سياسياً واجتماعياً وعلمياً، ولا نتردد لحظة في كونها تمثّل إرادة الأُمّة في القضايا الكبيرة التي لا يمكن للناس من القيام بها أفراداً أو جماعات.

والمؤسّسة الدينية بما تمتلك من ثقل سياسي واجتماعي وجـماهيري عـريض، ومـا تمارسه من دور قيادي فاعل في الساحة السياسية والاجتماعية والفكرية، وما تثبّته مـن مكاسب حضارية وعلمية حقّقتها لصالح الأُمّة، إنّما تدين إلى دور «الوليّ الفقيه» البارز في قيادة هذه المؤسّسة، وحضوره المؤثّر في كافّة مجالاتها العلمية والعملية.

يضاف إلى ذلك ما تحمله مسألة «ولاية الفقيه» من بُعد تاريخي وحضاري في حياتنا السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية، وما تشغله من موقع حسّـاس أثـارت اهــتمام الأوساط العلمية والفكرية والثقافية والاعـلامية. وأحــدث أصـداء واسـعة بــين الفـقهاء

والحوزات العلمية والدينية حتى يومنا الحاضر.

فعلى الرغم من مرور ما يقارب قرن على حضور هذا النظام المبارك واقعاً في إيران ما زال البحث والنقاش في أُسس هذه النظرية وخصوصياتها يدور على قدم وساق، وبرزت أصوات مختلفة اتجاهاتها، وارتفعت وجهات نظر عبر الصحافة والكتب باعثة على التشكيك تارة والطعن أُخرى، في كون «ولاية الفقيه» من المسائل المستحدثة، والأفكار الجديدة التي «اخترعها» الإمام الخميني في أيما اخترعه!!

لذا فقد رأينا من المفيد قبل إيراد الرسائل المتعلَّقة بهذه المسألة، تسليط بعض الأضواء الكاشفة عن فكرة «ولاية الفقيه» تاريخياً، وإثبات قِدَمها، وعرض سريع لما حصل بها من تطوّرات ومراحل مختلفة حتَّى بلغ أوج نضجها العلمي والعملي في عصر الثورة الاسلامية في إيران بصورة موجزة وسريعة.

انبثاق الفكرة

تنبثق الأفكار البشرية عادةً وتنفتق في الأذهان، ثم تتكامل على امتداد الزمان، وتمرّ بمراحل شتّى إلى أن تبلغ درجة الكمال، وتدخل حيّز التطبيق العملي. فكلّ موضوع على وجه البسيطة يبدأ بومضة أوّلاً تقدح في الذهن، ثمّ تشـرق فـتستحيل إلى مسألة عـلمية مدعومة بالاستدلالات والبراهين، ثم تتولّد منها فروع وغصون متعدّدة.

وهذا المعنى ينطبق على الإنسان أيضاً إذ أنّ حياته تبدأ من نطفة فعلقة، ثم يتحوّل إلى مضغةٍ، ثم عظام يكسوها لحم إلى أن يأتي إلى الدنيا، حيث يمرّ بعد ذلك بـمراحـل، تـبدأ بمرحلة الطفولة، ثمّ الفتوّة، إلى أن يبلغ أشدَه.

ثم إنَّ المتتبَّع لعموم مراحل انبثاق الأفكار البشرية من ماضيها إلى حاضرها يلفت انتباهه إلى نكتة مهمّة في هذا الاتجاه، وهو أنَّ النظر إلى ماضي الأفكار التي تكاملت فيما بعد ينطوي عادةً على جملة عبر ودروس تبرز أثناءها، لكنّها تكمن عبرها فيما تبرزه من مصاعب وتعقيدات وشدائد تظهر في طيّ مراحل التكامل التي تكون أحياناً محيّرة للعقل، وشائكة في أحيان أُخرى كثيرة، حيث تظهر أنَّ المسائل التي نجدها اليوم بسيطة وواضحة، كانت بالأمس شائكة ومستعصية، وأمّا دروسها فتتلّخص فيما تقدّمه لطلّاب العلم والمعرفة من عون كبير نحو فهمٍ أفضل للأمور والمسائل المتفرّعة.

إنَّ النظرة التاريخية إلى العلم والمعرفة وإن لم تكن ميزاناً للتمييز بين الحقَّ والبـاطل،

وبين السليم والسقيم بيد أنَّ لها دور مؤثَّر في معرفتهما، وتحديد أغلب معالمهما. وهذا الأمر يعتبر بمثابة قانون صارم لا استثناء فيه فمي بـاب تكـامل الأفكـار أيـنما . وجدت، ويسري على الأفكار البشرية، حتّى وإن كانت نابعة من الأديان السماوية ومستقاة منها.

ويمكن القول بعبارة أُخرى أنَّ صرح العلم الشاهق لم يُبن دفعةً واحدةً، وإنَّما وضعت لُبناته الواحدة تلو الأُخرى تدريجياً على مرّ الزمان إلى أن بلغ هذه الغاية وما زالت لُبناته تتدفّق تترى.

فلو أنّنا نظرنا إلى أيّة مسألة علمية أو إلى أيّ علم من العلوم المتداولة في زماننا، وبحثنا أوّلياته، لوجدناه أنّه كانت له في بداية الأمر صورة بسيطة ومحدودة، ثم ازدادت أصوله وفروعه شيئاً فشيئاً عبر الزمن، وبحثت كلّ زواياه وخفاياه المختلفة حتّى خُلُصت إلى هذه الصورة المتعارفة في زماننا. فهناك بون شاسع بين كيمياء الأمس وعلم الكيمياء الحديث، وبين حساب الأمس والرياضيات المعاصرة، وبين الفقه الروائي للسلف وفقه المعاصرين من أمثال الفقه الجواهري. وهناك فارق واسع بين حجم هذه العلوم ودائرة مسائلها المتفرّعة. والحديث الشريف: «رُبّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه» أيشير إلى جانب من هذا القانون، والنظر إلى تاريخ العلوم ومراحل تطوّرها يبرهن صحّة هذه الحقيقة، ويـدلً على شفافيتها. ومثلما تنطبق هذه القاعدة على العلوم، فهي تصدق على مسائلها أيضاً.

ومن الواضح أنَّ هذا المنهج التكاملي لا يُعاب عليه الماضون، ولا يُلام عليه المتأخّرون، فالماضون تلقّوا المسائل حسبما وسعه علمهم، واستفاد المتأخّرون من تجاربهم وأضافوها إلى خبراتهم، فساروا بالعلوم نحو التقدّم والرقي.

ومن الأفكار التي تخضع لهذا القانون فكرة «ولاية الفقيه» التـي تـعتبر جـوهر الفكـر السياسي الشيعي، وتمتلك رؤيتها الخاصّة للحكومة الدينية على الأرض.

فقد طوت هذه الفكرة مراحل عديدة إلى أن غـدت اليـوم مـوضع اهـتمام المـفكّرين

. 1. أصول الكافي ١: ٤٠٣ ح ١. . لمحة تاريخية في ولاية الفقيه 🗆 17

الدينيّين والباحثين المتخصّصين في هذا المجال على نطاق واسع. إذ يبدو للمتتبّع أن هذه الفكرة قد مرّت بأربع مراحل، وها هي تمرّ اليوم بمرحلتها الخامسة.

فحتّى النصف الأوّل من القرن الثالث للهجرة كانت هذه الفكرة مطروحة عـلى صـعيد الأحاديث، وكان يستدلّ عليها بتعابير مـثل: «العـلماء ورثـة الأنـبياء» `، و«الفـقهاء أُمـناء الرسل» `، و«مجاري الأُمور و الأحكام على أيدي العلماء بالله» `، و«فانّي قـد جـعلته عـليكم حاكماً» ^ن، و«فارجعوا إلى رواة أحاديثنا» [°]. وفي هذه المرحلة أُلقيت بذور هذه الفكـرة فـي حقل الأفكار الدينية.

وفي أعقاب ذلك _ أي منذ بدايات عهد تدوين الفقه وإلى القرن العاشر _ وضع الفقهاء هذه الفكرة في كلِّ مكان من أبواب الفقه، من خلال إرجاعهم للكثير من المسائل الفقهية إلى الإمام العادل وإلى السلطان العادل والحاكم. ويمكن العثور على هذا المعنى في كلِّ أبواب الفقه: ابتداءً من الطهارة وانتهاءً بالديات. ووردت في أقوال الفقهاء في هذا العهد مصطلحات مثل: «النصب» و«النيابة» و«التولية» ولكنّهم مرّوا عليها مروراً إجمالياً.

وفي القرن العاشر، وبالتزامن مع قيام الدولة الصفوية _بما كانت تحمله مـن تـوجّهات شيعية ـانتعشت الكثير من البحوث الاسلامية ذات البعد الاجتماعي، ودخلت فكرة ولاية الفقيه المرحلة الثالثة من مراحل حياتها، حيث برزت كنظرية علمية في الفقه، وجرت على أقلام الفقهاء عبارت مثل: «نيابة الفقيه» و«الخلافة» و«النصب» و«الولاية» واستدلّوا عليها بإيجاز وتحدّثوا عن صلاحيات الفقيه بإيجاز كذلك.

وبدأت المرحلة الرابعة منذ النصف الأوّل من القرن الثالث عشر ودخلت عهدها الجديد بزعامة الملّا أحمد النراقي (المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ)، واستمرّت إلى عهد الثورة الاسلامية

> ١. المصدر السابق: ٢٢ ح٢. ٢. المصدر المتقدّم: ٤٦ ح٥. ٣. مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٦ ضمن ح١٦. ٤. أصول الكافي ١: ٦٧ ضمن ح١٠. ٥. كمالالدين: ٤٨٤. ضمن ح٤.

المباركة في إيران. وقد أُقيمت في هذه المرحلة أدلّة عقلية ونقلية مختلفة لإثبات هذه النظرية. بيد أنّ بعضها واجه إشكالات ومؤاخذات من قبل بعض الفقهاء، سواء الذين كانوا مقتنعين بأصل النظرية من طريق آخر من أمثال الميرفتّاح المراغي، أم الذين كانوا يشكّكون فيها من الأساس. ورغم أنّ بحوثاً كثيرة قد أُنجزت، ودراسات متعددة قد كُتبت في هذه البرهة إلّا أنّ الكثير من زواياها بقيت بعيدة عن أنظار العلماء بسبب غيابها عن ساحة تطبيقها عملياً.

ثم إنَّه تبلورت المرحلة الخامسة لهذه النظرية حينما وضعت حيَّز التطبيق العملي عند انتصار الثورة الإسلامية المباركة في إيران. وفي بداية هذه المرحلة أيـضاً لم تـحظ هـذه المسألة بما ينبغي أن تحظى به من الاهتمام والبحث والدراسة والتـبيين، بسبب إنـهماك الطاقات الفكرية للثورة بمجريات الأُمور الحادثة، ومشاكل ما بعد انتصار الثورة، لكن بعد تغلّب الحكم الاسلامي على تلك العقبات وتجاوزه إيّاها، وتوجّه المجتمع نحو الاستقرار والثبات، وفي أعقاب تقليم أظفار المنافسين الفكريّين وتـقهقرهم، وخـلوّ الأجـواء من التوترات الشديدة، اتّجهت الأنظار نحو هذه المسألة أكثر من السابق، ووضعت مختلف جوانبها على بساط البحث، وسلًطت عليها الأضواء من كلّ الزوايا.

إنَّ مثل هذا النوع من التطوّر وتسليط الأنوار بعد فترة الظلّ غير محصور عـلى نـطاق فكرة «ولاية الفقيه» وإنّما يمتدّ ليشمل جميع المسائل الفقهية والأُصولية. أليس ينطبق هذا المعنى على صعيد الأُصول العملية في علم أُصول الفقه؟ وفي مضمار الفقه أيـضاً يـمكن الإتيان بأمثلة كثيرة طالها التغيير بعد فترة طويلة من الثبات في الظلّ.

فالأمر الذي يمكن استخلاصه من هذه التوضيحات المتقدّمة هو أنَّ فكرة «ولاية الفقيد» فكرة عريقة وأصيلة في الفكر السياسي الشيعي، وقد بدأت بطرح مسألة شخص شروط الحاكم في عهد الأئمّة المعصومين ﷺ، ثم تطوّرت إلى طرح مسألة الحكومة الدينية في عصر الغيبة على طاولة مباحث رواتهم ونَقَلة أحاديثهم، وانتظمت أسسها على يد الفقهاء العاملين على مذهبهم من مختلف العهود إلى أن بلغت هذه المرحلة التي نشاهدها اليوم. لمحة تاريخية في ولاية الفقيد 🛛 14

لتأتي في الكلام على بسط أكثر وشرح أوفى لما سبقت الإشارة إليه إجــمالاً، وبــيان معالمها يشقافيّة تامّة من خلال دعم هذا الشرح بالأمثلة والشواهد الفقهية.

تطوّر ولاية الفقيه تاريخياً يمكن تقسيم الأدوار التي شهدتها هذه الفكرة على وجه التفصيل إلى خمسة مراحل. هي: أولاً: عصر حضور المعصومين الميلا. ثالتاً: العصر الغيبة الكبرى إلى ظهور الدولة الصفوية. ثالتاً: العصر الفقوي. زلجاً: العصر القاجاري إلى قيام الثورة الاسلامية. خامساً: عصر الثورة الاسلامية المباركة. نتتالول فيما يلي شرح كلَّ واحد من هذه المراحل على حدة:

أولاً: عصر حضور المحصومين في (ويمتدّ حتى سنة ٣٢٩ه) تعود الأفكار الدينية في جذورها إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة من تصوص في هذا المجال. فالقرآن الكريم يضمّ بين دفّتيه كلّيات وأُصول الفكر الديني. أمّا تبيين ويسط هذه الكلّيات والأُصول فستضطلع به سنّة الرسول الأكرم تَظِيَّة والأُسْمَة المحصومين في و أمّا بالنسبة إلى جذور مسألة الحكومة الدينية فلابدً من تقصيها في السنّة الشريفة.

٢. لفرض الاطلاع على مزيد من التفاصيل الدقيقة حول المسار التاريخي لتطوّر دولاية الفقيهي راجع عسلى سبيل السئال: دراسات في ولاية القديم وفقه الدولة الاسلامية ٢: ٨٩ ـ ١٥١. حكومت اسلامي در المديشه فقيهان شيمه. محمدكاظم رحمان ستايش: ٢٧- ١٩٥. مركز تحقيقات استراتزيك. لنظار فقيهان در ولاية فقيه: سيد على حسينى. فقد العدد (٢) ص ٢٠- والعدد (٤ و٥). وقبسات العدد (٥). وسير تاريخي تظرية ولايت العدد ٢٠. والعدد (٢) ص ٣٠- والعدد (٤ و٥). وقبسات العدد (٥ و٦). وسير تاريخي تظريق فقيهان ميه، ولاية فقيهان ميه، مركز تحقيقات الستراتزيك. لنظار فقيهان در ولاية فقيه: سيد على حسينى. فقد العدد (٢). ص ١٩٠ - ٢٥٩. والعدد (٣) ص ٣٠- والعدد (٤ و٥). وقبسات العدد (٥). وسير تاريخي تظرية ولايت فقيم العدد (٢). ص ١٩٠ مالية من مناز من مركز العدد (٢) ص ٣٠- مالية من مالية من مالية العدد (٢). وتعلق قلم العدد (٢). ص ١٩٠ مالية مالية مالية من مالية من مالية من مالية العدد (٢). وتعلق قلية المالية مالية مالية مالية من مالية المالية مالية مال وقد العدد (٢). ص ١٩٠ مالية مالية مالية (٢) ص ٣٠-٣. والعدد (٤ و٥). وقبسات العدد (٥ و٦). وسير تاريخي تظرية ولايت فقيمة العدد (٢). مالية المالية مالية مالة مالية م مالية م مالية ما

ومن هنا فقد استند علماء الشيعة عند طرحهم لهذه الفكرة إلى ما ورد في المصادر الحديثية من أحاديث منقولة عن الرسول والأئمة الأطهار في هذا الصعيد. وقد أشار كبار الفقهاء _في ما كتبوه في بداية عصر الغيبة _إلى هذه الأحاديث ولكنّهم لم يستندوا إلى حديث معيّن منها بشكل صريح وشفًاف. كما هو الحال بالنسبة إلى الشيخ المفيد (المتوفى سنة ٤١٣ه) الذي قال بعد ذكر صلاحيات الفقهاء في عصر الغيبة: «الائمة بين قد فوضوا إليهم ذلك عند تمكّنهم منه بما يثبت عنهم فيه من الأخبار، وصحّ به النقل عند أهل المعرفة به من الآثار» .

ورأى الشيخ الطوسي (المتوفّى سنة ٤٦٠ ﻫ) استناداً إلى هذه الأخبار أيضاً أنّ القضاء من حق فقهاء الشيعة: «وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حالٍ لا يتمكّنون فيه من توليه بنفوسهم» ٢.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ أبا الصلاح الحلبي (المتوفَّى سنة ٤٤٧هـ) قد بيّن أحكاماً في هذا المجال منها أنَّ ولاية القضاء للفقيه الجامع للشرائط، ثم قـال بـعد ذلك: «وقـد تـناصرت الروايات عن الصادقين بمعنى ما ذكرناه». ثم روى أخباراً كثيرة، منها رواية عمر بن حنظلة ورواية أبي خديجة ٣.

وكان أوّل من استند صراحةً إلى مقبولة عمر بن حنظلة المذكورة المحقّق الحلّي (المتوفّى سنة ٦٧٦ ه) في كتابه شرائع الاسلام ⁴. كما استند إلى هذا الحديث من بعده العلّامة الحلّي (المتوفّى سنة ٧٢٦ ه) في كتابه مختلف الشيعة ⁶. شم وسّع العلماء المتأخّرون عن العلّامة الحلّي دائرة إسناد وحجيّة ومدلول الأخبار التي جعلوها موضع بحث واستدلال في هذا الصعيد، نذكر منهم: الفاضل المقداد (المتوفّى سنة ٨٢هه) الّذي

لمحة تاريخية في ولاية الفقيه 🗉 ٢٦

استدلَّ بعموم الأحاديث: «العلماء ورثة الأنبياء» و«علماء أُمّتي كأنبياء بني إسـرائـيل» عـلى مسألة إجراء الحدود من قبل الفقهاء `.

وفضلاً عن هذه الأحاديث العامّة التي فهم منها البعض نيابة الفقيه بشكل عام، وردت أحاديث أُخرى أيضاً في موضوعات خاصّة، وقد استُدلَّ بها على «ولاية الفقيه» بعد إسقاط خصوصية الحالات التي وردت فيها، حتّى أنَّ الملَّا أحمد النراقي وسّع دائرة الأحاديث الواردة في هذا الحقل فبلغت (١٩) حديثاً ⁷. وأُضيفت من بعده أحاديث أُخرى إلى هذه المجموعة.

وكان غالباً ما يدور البحث بعد المرحوم النـراقـي حـول مـفهوم وحـدود دلالة هـذه الأحاديث، حتّى ظهور شخص الإمام الخميني على مسرح التاريخ الحديث، فعكف على الأحاديث الواردة برؤية جديدة وعمق أكبر تختلف عن المنهج الذي سار عليه الماضون. وطرح نظرية ولاية الفقيه استناداً إلى هذه الأحاديث الشريفة ^٣.

وفي أعقاب ذلك ظهر كتاب دراسات في ولاية الفقيه الذي أبرز اهتماماً كبيراً وخاصًاً بإحصاء هذه الأحاديث، وركّز لأوّل مرّة على بحث وتحليل الأحـاديث المـعارضة لهـا ⁴ ودراستها من حيث المتن والسند.

لكن يمكن القول إنّ آخر بحث أُجري في هذا المجال هو كتاب الحكومة الاسلامية في أحاديث الشيعة الإمامية ^٥ الذي اهتمّ بشكل لا نظير له بجمع وتنظيم كلّ الأحـاديث والروايات التي تتعلّق بالحكومة الاسلامية وولاية الفقيه، ونقل فـيه (٧٧٥) حـديثاً. أمّـا الموضوعات التي يدور حولها مـحور هـذه الأحـاديث والأخـبار فـتتلّخص فـي ثـلاثة موضوعات، هي:

١. التنقيح الرائع ١: ٥٩٧. ٢. عوائد الأيّام: ١٨٥ ـ ١٨٧. ٢. راجع: ولاية الفقيه. أو الحكومة الاسلامية. ٤. دراسات في ولاية الفقيه ١: ٨٥ ـ ٢٥٦. ٥. من تأليف: غلامرضا سلطاني. حسين مظاهري. أبوالحسن مصلحي، محسن خرّازي. رضا استادي. طبع مؤسسة در راه حقّ قم. ١٣٦٨ش.

ثانياً: الفترة الممتدّة من بداية الغيبة الكبرى إلى العهد الصفوي (٣٢٩ ـ ٣٠٩ه) في هذه المرحلة حصلت أُولى أدوار الاستنباط من النصوص، وحدّد الفقهاء في هذا العصر ثلاثة ميادين من الشؤون الاجتماعية التي يمكن أن يـتدخّل فـيها الفـقيد الجـامع للشرائط، وهي:

- ١ ــاقامة الصلوات السياسية الجامعة، كصلاة الجمعة والعيدين. ٢ ــالتدخّل في الشؤون المالية.
 - ٣_إقامة العدل، وإجراء الحدود والتعزيرات.

والأمر المشهود في كلام الفقهاء على امتداد هذه المرحلة هو إرجاع الأُمور فـي هـذه الميادين الثلاثة إلى الفقهاء الذين يُعبّر عنهم تارة باسم «الفقيه» ويعبّر عنهم تـارة أُخـرى بتسميات أُخرى مثل: «الحاكم العادل» أو «السلطان» وما شابه ذلك. نورد فيما يلي مقتطفات من أقوال الفقهاء بشأن أمثال هذه الأُمور: [1] الشيخ المفيد (المتوفّى ٤١٣ه)

قال: «وللفقهاء من شيعة الأئمّة ﷺ أن يجمعوا باخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الأعياد والاستسقاء والكسوف والخسوف، إذا تمكّنوا من ذلك وأمنوا فيه من معرّة أهل الفساد» \.

لمحة تاريخية في ولاية الفقيه 🗉 23

غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته، فإذا غاب الخليفة كـان الفرض حملها إلى من نصّبه من خاصّته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعـيّته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأنّ الفقيه أعرف بموضعها ممّن لا فقه له في ديانته» ⁽.

وقال فيه أيضاً في موضع آخر منه: «والقضاء بين الناس درجة عالية، وشروطه صعبة شديدة، ولا ينبغي لأحد أن يتعرّض له حتّى يثق من نفسه بالقيام به. وليس يثق أحد بذلك من نفسه حتّى يكون عاقلاً، كاملاً، عالماً بالكتاب وناسخه ومنسوخه ...، عالماً باللغة، مضطلعاً بمعاني كلام العرب، بصيراً بوجوه الإعراب، ورعاً عن محارم الله عز وجل، زاهداً في الدنيا، متوفّراً على الأعمال الصالحات، مجتنباً للذنوب والسيّتات، شديد الحذر من الهوى، حريصاً على التقوى» ٢.

وقال في مكان آخر منه: «فأمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم ائمة الهدى من آل محمد ليك ومن نصّبوه لذلك من الأُمراء والحكّام، وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكّن من إقامتها عـلى ولده وعـبده ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك فليقمها، ومن خاف من الظالمين اعتراضاً عليه في إقامتها، أو خاف ضرراً بذلك على نفسه أو على الدين فقد سقط عنه فرضها. وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه وأمن بوائق الظالمين في ذلك، فقد لزمه إقامة الحدود عليهم، فليقطع سارقهم، ويجلد زانيهم، ويقتل قاتلهم» ؟

وقال أيضاً فيه: «وإذا عدم السلطان العادل _فيما ذكرناه من هذه الأبواب _كان لفقهاء أهل الحقّ العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولّوا ما تولّاه السلطان، فإن لم يتمكّنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه» ^ع.

- ٢. المصدر المتقدّم: ٧٢١.
- ٢. المصدر المتقدّم نفسه: ٨٦٠.
- £. تقس المصدر السابق: ٦٧٥ ـ ٦٧٦.

١. المصدر السابق: ٢٥٢.

[۲] أبوالصلاح الحلبي (المتوفّى سنة ٤٤٧ ﻫ) قال: «يجب على كلّ من تعيّن عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الاسلام المنصوب من قبله سبحانه أو إلى من ينصّبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذّر الأمران فإلى الفقيه المأمون» '.

وقال: «فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقلّد الحكم وإن كان مقلّده ظالماً مغلّباً، وعليه متى عرض لذلك أن يتولاه _لكون هذه الولاية أمراً بمعروف ونهياً عن منكر _ تعيّن فرضها بالتعريض للولاية عليه وإن كان في الظاهر من قبل المتغلّب، فهو نائب عن ولي الأمر للله في الحكم ومأهول له، لثبوت الإذن منه وآبائه لمهيلًا لمن كان بصفته في ذلك، ولا يحلّ له القعود عنه» ٢.

[٣] سلّار بن عبدالعزيز (المتوفّى سنة ٤٤٨ ه)

قال: «ولفقهاء الطائفة أن يصلّوا بالناس في الأعياد والاستسقاء، وأمّا الجَمْع في الجُمَع فلا» ٣.

وقال فيه أيضاً: «فقد فوّضوا عظيمًا إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس» ¹. [2]الشيخ الطوسي (المتوفّي سنة ٤٦٠ه)

حيث يقول: «ويجوز لفقهاء أهل الحقّ أن يُجمَّعوا بالناس الصلوات كلّها، وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين، ويصلّون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً، فإن خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرّض لذلك على حال» ^م.

وقال أيضاً فيه: «أمّا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلّا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك، وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حالٍ لا يتمكّنون فيه من

لمحة تاريخية في ولاية الفقيه 🗆 ٢٥

تولّيه بنفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الأجر والثواب _ما لَم يخف في ذلك على نفسه ولاً على أحد من أهل الإيمان، ويأمن الضرر فيه» '.

[٥] ابن حمزة (كان على قيد الحياة حتّى سنة ٥٦٦ ه)

قال: «فإن عرض حكومة للمؤمنين في حال انقباض يد الإمام فهي إلى فقهاء شيعته» ^٢. [٦] قطبالدين الراوندي (المتوفّى سنة ٥٧٣ هـ)

حيث يقول: «فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيّته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته. لأنّ الفقيه أعرف بموضعها ممّن لا فقه له» ٣.

[٧]ابن إدريس الحلّي (المتوفّى سنة ٥٩٨ ه)

قال: «أمّا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلّا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك، وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعته المأمونين المحصّلين الباحثين عن مآخذ الشر يعة» ¹.

[٨] المحقّق الحلّي (المتوفّى سنة ٦٧٦ﻫ)

قال: «يجب أن يتولّى صرف حصّة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحقّ النيابة، كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب» ^م.

وقال فيه أيضاً في موضع آخر منه: «ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهـل البيت ليكي الجامع للصفات المشروطة فـي الفـتوى، لقـول أبـي عـبداللـه للله : فـاجعلوه قاضياً...» ^٦.

وقال فيه أيضاً في مكان آخر: «وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود فـي حـال

١. العصدر السابق: ٣٠١ ـ ٣٠٢. ٢. الوسيلة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١١: ١٩٩. ٣. فقه القرآن ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٥: ٢١١. ٤. السرائر ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٩: ١٩٠. ٥. شرائع الاسلام ١: ١٨٤. وانظر أيضاً: ١٧٦. والمعتبر: ٨٧ و١٤٢. ٦. المصدر السابق ٤: ٦٨.

غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك» ·. [٩] العلّامة الحلّى (المتوفّى سنة ٧٢٦ه) حيث قال: «وللفقهاء إقامتها (أي الحدود) حال الغيبة مع الأمن، ويجب عملي النماس مساعدتهم، ولهم الفتوي والحكم بين الناس» ^٢. وقال أيضاً في بعض مصنَّفاته الأخرى: «والأقرب عندي جواز ذلك للـفقهاء. لنــا: أنَّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشرع، وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق ﷺ... وغير ذلك من الأحاديث الدالَّة على تسويغ الحكم للفقهاء، وهو عام في إقامة الحدود وغيرها» ⁷. وقال أيضاً في موضع آخر منه: «... إذ من القواعد الكلّية تولّى الفقهاء مثل هذه الأَمور» ٤. [١٠] فخر المحقِّقين (المتوفِّي سنة ٧٧١ه) قال: «وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكوات والأخماس، والإفتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتى» °. وقال فيه أيضاً: «وأمّا إقامة الحدود فإنّها إلى الإمام خاصّة أو من يأذن له، ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك» ^٢. [١١] الشهيد الأول (المتوفّى سنة ٧٨٦ه) يقول: «تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلاً من الظهر بشرط الإمام أو نائبه، وفيي الغيبة تجمع الفقهاء مع الأمن» ^٧.

- ١. المصدر السابق ١: ٣٤٤.
 - ٢. تبصرة المتعلَّمين: ٨٤.
- ٢. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٩ ـ ٤٧٩.
 - ٤. المصدر السابق ٦: ٢٥٨.
 - ه. إيضاح الفوائد ١: ٣٩٩.
 - ٦. المصدر السابق: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.
- ٧. الدروس الشرعية ١: ١٨٦. وراجع: اللمعة الدمشقية: ١٥، وذكرى الشيعة ٤: ١٠٤.

لمحة تاريخية في ولاية الققيه 🛚 37

وقال أيضاً في سائر كتبه: «ويجب دفعها (أي الزكاة) إلى الإمام مع الطلب ينفسه أو بساعيه، قيل: والفقيه في الغيبة» `.

وقال أيضاً في موضع آخر منه: «وفي الغيبة ينفذ قضاء الغقيه الجامع لشرائط الإقستاء. فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً» ⁷.

وقال أيضاً في مكان آخر منه: «ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن» ⁷. وقال في بعض كتبه الأُخرى: «الحدود والتعزيرات إلى الإمام ونائبه ولو عموماً، فيجوز حال الغيبة للفقيه ... إقامتها، مع المكنة ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلّب عليه مع الإمكان، ويجب عليه الإفتاء مع الأمن، وعلى العامّة المصير إليه والترافع في الأحكام» ^٤. [17] الفاضل المقداد (المتوفّى سنة ٨٢٦هـ)

يقول: «إنَّ الفقيه المأمون كما ينفذ أحكامه حال الغيبة كـذا يـجوز الاقـتداء بــه فــي الجمعة» °.

وقال في بعض كتبه الأُخرى: «في ضبط ما يحتاج إليه الحاكم: كلَّ قضية وقع التنازع فيه بين اثنين فصاعداً في إثبات شيء لأحدهم أو نفيه أو كيفيّته، وكلّ أمر مجمع على ثبوته وتعيّن الحقّ فيه ولا يؤدّي انتزاعه إلى فتنة، يجوز انتزاعه من غير إذن الحاكم، ولو لم يتعيّن جاز في صورة المقاصّة. ومن المرفوع إلى الحاكم: كلَّ أمر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت الشفعة مع الكثرة، أو احتيج فيه إلى التقويم كالأرش وتقدير النفقات، أو إلى ضرب المدّة كالإيلاء والظهار، أو إلى الألفاظ كاللعان والقصاص طرفاً أو نفساً والحدود والتعزيرات مطلقاً، وقد يفيد القصاص بخوف فتنة أو فساد، وحفظ مال الغياب كالوديعة واللقطات» ^٢.

- ١. اللمعة الدمشقية: ٢٤. ٢. المصدر السابق: ٥٠. ٣. المصدر المتقدّم نفسه: ٤٦. وانظر أيضاً: الدروس الشرعية ٢: ٤٨ و ٦٧. ٤. الدروس الشرعية ٢: ٤٧ ـ ٤٨. ٥. التنقيح الرائع ١: ٢٣١.
 - ٦. نضد القواعد الفقهية: ٤٩١ ـ ٤٩٢.

[١٣] ابن فهد الحلّي (المتوفّى سنة ٨٤١ ﻫ) قال: «إنّ الفقيه المأمون منصوب عن الإمام حال الغيبة، ولهذا يجب الترافع إليه ويمضي أحكامه، وعلى الناس مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس» ^١. فالمتحصّل ممّا تقدّم أنّه يمكن أن نستخلص من تحليل معطيات هذا العصر ما يلي: ١ - تفويض المسائل الاجتماعية في الاسلام على صعيد الحقوق المذكورة إلى الفقهاء. ٢ - أنّ أكثر ما ورد التأكيد في هذا العهد على نيابة الفقهاء عن الإمام المعصوم الله. ٣ - انحسار البحث والاستدلال بنصوص العهد الأول. ٣ - انحسار البحث والاستدلال بنصوص العهد الأول. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى حالتين تقدّمتا: الأولى: هي استناد المحقّق في الشرائع والثانية استناد العلّامة في كتاب مختلف الشبعة.

ثالثاً: العصر الصفوي (٩٠٧ ـ ٩١٤ ه) إنّ للظروف الاجتماعية والسياسية التي كانت تحيط بالشيعة في هذا العهد تأثير بالغ على مستوى الثقافة والعلوم، وحجم الرؤى والاستنباطات للمسائل المستحدثة في أكثر من ميدان. ومن أهمّ الميادين التي أثّرت فيها تلك الظروف والأوضاع هي المسائل الاجتماعية المتعلّقة بالأحوال الشخصية والاجتماعية، وكذلك نظرة الفقهاء إلى موضوع وقد طُرحت بحوث لم تكن معروضة على بساط البحث سابقاً في مجال ولاية الفقيه وحكومة الفقهاء، منها: 1 _ ماهية القيادة في عصر الغيبة. 2 _ تبيين الأدلة. 7 _ حدود صلاحيات الفقيه العادل.

١. المهذَّب البارع ١: ٤١٤.

لمحة تاريخية في ولاية الفقيه 🗆 29

[1] المحقّق الكركي (المتوفّى سنة ٩٤٠ ه)

يقول في إحدى رسائله الفقهية: «لا يقال: الفقيه منصوب للحكم والإقتداء والصلاة (أي صلاة الجمعة) خارج عنها، لأنّا نقول: هـذا فـي غـاية السـقط، لأنّ الفـقيه مـنصوب مـن قبلهم للمايي حاكماً في جميع الأُمور الشرعية» \.

وقال أيضاً في إحدى كتبه: «وفي زمان الغيبة النائب العام، وهو المستجمع لشرائط الفتوى والحكم، وإنّما سمّي نائباً عاماً لأنّه منصوب على وجه كلّي بقولهم ﷺ انظروا إلى من كان منكم ...، ولا يخفى أنّ الحاكم حيث أُطلق لا يراد به إلّا الفقيه الجامع للشرائط» ^٢. [٢] الشهيد الثانى (المتوفّى سنة ٩٦٥ ه)

قال في شرح اللمعة: «في الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء ...، وإذا تحقَّق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع إليه. وقبول قوله، والتزام حكمه، لأنَّه منصوب من الإمام الله على العموم بقوله: انظروا إلى رجل منكم ...، وفي بعض الأخبار: فارضوا به حكماً فإنِّي قد جعلته عليكم حاكماً» ⁷.

وقال أيضاً في بعض كتبه الأخرى: «و إنّما كان "الفقيه جامع الشرائط" حاكماً عامّاً لأنّه منصوب من قبل الإمام لا بخصوص ذلك الشخص، لعموم قولهم: انظروا إلى من كان...» ٤. [٣] المحقّق الأردبيلي (المتوفّى سنة ٩٩٣ ه)

قال: «نعم ينبغي الاستفسار عن دليل كونه حاكماً على الإطلاق. وعن رجوع جميع ما يرجع إليه ﷺ ، كما هو المقرّر عندهم، فيمكن أن يقال: دليله الإجماع أو لزوم اختلال نظم النوع والحرج والضيق المنفيّين عقلاً ونقلاً» ^م.

وقال فيه أيضاً في موضع آخر منه: «... ولأنَّه قائم مقام الإمام ونائب عنه، كأنَّه بالإجماع

۲۰۰ 🗉 رسائل في ولاية الغقينه

والأخيار _متل خير عمر بن حنظلة _غجاز له ما چاز للإمام الذي هو أولى بـالتاس مـن نفسه» ".

وقال أيضاً في مكان آخر منه: «أَنَه (أبي الثقيه) خليفة الإمام الله عكان الواصل إليه واصل إليه الله»".

[[2] السيد محمد الطاملي (المتوفّى سنة ٢٠-٢٠ هـ)

يقول في شرحه للشريع: «للمراد بمن إليه الحكم: الثقة، العدل الإمامي، الجامع الشرائط الفتوى وإلَّسًا وجب تولَيه لذلك لما أشار إليه المصنَّف من أنَّه منصوب من قبله على وجه العموم» ".

([2] حصد باقر السيزيو اري (المتوقى سنة ١٠٩٠ ه)

قال في كفايته: «للفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكوات والأخطاس، والافتاء بشرط الاستجماع لشرائط الإفتاء ومستنده قوله تعالى: ﴿قَلَوْلَا تَقَوَعِن كُلِّ فِرْقِيَتِشْهُمْ ظُلَمَهِ عُالاًية. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّلْبِينَ يَكْتُمُونَ *الآية»؟.

([11]] للفيض الكلشاني (المتوقى سنة ٩٢-٢٩)

يقول: «فإنَّ للفقهاء الملَّمونين إقامتها (آي الحدود والتعزير ات) في حال القيبة بحقّ النيابة عنداللا إذا أمنوا الخطر على أنفسهم أومن المسلمين على الأصحّ، لآتهم مأقونون من قبلهم الله في أمثالها، كالقضاء والانختاء وغيرهما» ".

[[W]]المظاخل الاصفهاني المعروف بالمفاضل المهتدي ((المتوفّى سنة ١١١٣٧هـ) قال في كشفه: «في حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجلم الشرائط الإفتاء وإن للم يسرضيا

- ١. للحصدر السليق ٨: ٣٦١ ، ولنظر أيضاً ٣٨.: ٢٢
 - ٢. المصدر المتقدَّم ٢٠٢.
 - . مدارك الأحكام α: ETV.
 - ٤. التوبة (٩٠): ٣٣٤.
 - ه. البقرة (۲۲): ۲۰۵۴.
- . كقاية الأحكام كتاب الأمر بالحروف والنهى عن المنكر.
 - ٧. مغاتيج الشيزلتم ٢: ٥٠٠، وراجع ١: ٢٣٩.

لمحة تاريخية في ولاية الفقيه 🛛 34

بحكمه من رأس اتّفاقاً ... ، فإنّه منصوب من الإمام في نحو ما سـمعته مـن الخـبرين، بـل ظاهرهما العموم بحال الحضور» \.

[٨] الشيخ يوسف البحراني (المتوفّى سنة ١١٨٦ه)

قال في حدائقه: «قد صرّح جملة من الأصحاب بل الظاهر أنَّه لا خلاف فيه _بأنَّه يجوز للحاكم الشرعي أن يبيع على السفيه والمفلس والغائب مع المصلحة، وظاهر أخبار نيابته عن الإمام للِلِّ يقتضي ذلك» ¹.

وقال أيضاً في موضع آخر منه: «وبالجملة فإنَّ غاية ما يستفاد من الأخبار بالنسبة إلى الحاكم الشرعي هو اختصاص الفتوى في الأحكام الشرعية، والقضاء بين الخصوم به، كذا ما يتعلَّق بالحقوق الإلهية» ^٣.

هذا ويضاف إلى كلَّ تلك البحوث التي طرحت في ثنايا الكتب الفقهية الشائعه في هذا العصر، أنَّه دُوَّنت كتب أُخرى تخصّصية تدور موضوعاتها حول المسائل ذات العلاقة بالشؤون الحكومية والسياسية للدولة. نذكر على سبيل المثال: أنَّ العلَّامة المجلسي (المتوفَّى سنة ١١١١ه) ترجم عهد الإمام علي للله إلى مالك الأشتر، إلى اللغة الفارسية. وكتب المحقَّق السبزواري (المتوفَّى سنة ١٠٩٠ه) كتابه المعروف باسم دوضة الأنواد. كما كتبت رسالة باللغة الفارسية في شرح حديث «دولتنا في آخر الزمان» في عام ٩٧٤ه. ومؤلِّفها مجهول، طبق فيها هذا الحديث على الدولة الصفوية.

وفضلاً عن الجوانب النظرية والنشاطات الفكرية التي جرت في هذه الفترة، لابدً من الإشارة إلى ظاهرة جديرة بذكرها تميّز بها هذا العصر، وتتمثّل في شدّة توجّه السلاطين للفقهاء، واهتمامهم بكسب رضاهم واحترامهم لدرجة أنّه تلزم حصول السلاطين على إذن الفقهاء عند تقلّده زمام الأمر، واعتلائه عرش السلطنة. فـقد كـتب الشـاه طـهماسب إلى المحقّق الكركي ما يلي: «أنت أحقّ بالملك، لأنّك النائب عن الإمام. وإنّما أكون من عمّالك.

- ٢. الحدائق الناضرة ٢٠: ٧٢.
- ٣. العصدر السابق ٢٦١ : ٢٦١.

كشف اللثام ٢: ٣٢٠ من كتاب القضاء (ط.ق).

أقوم بأوامرك ونواهيك» [\].

وهكذا فعل الشاه صفي عندما استأذن من الميرداماد ^٢. وكذلك عندما اســتأذن الشــاه سليمان من آقا حسين الخونساري، إذ أنّ المجتهد ــحسب قاعدة الإمامية ــنائب الإمام، والسلطان نائب المجتهد، ولذلك فقد نصّب مولانا بنيابته سليمان في عرش السلطنة ٣.

كما يجب أن نضيف إلى كلُّ ذلك ظاهرة المناصب التي كان يحصل عليها عــلماء هــذا العصر من السلاطين وإشغالهم مواقع الصدارة في مسؤوليات الدولة وإداراتها الحكومية.

رابعاً: من العصر القاجاري إلى عصر الثورة الإسلامية (١١٩٣ ـ ١٣٩٩ه)

أضحت مسألة ولاية الفقيه في هذا العصر أكثر نضجاً من خلال ما تـمتلكه مـن رؤى واسعة باتّجاه تكاملها، وغدت بحكم القاعدة الثابتة المتُفق عليها بين الفقهاء. وأوّل فقيه نظر إلى هذه المسألة بهذه الرؤية الملّا أحمد النراقي (المتوفّى سنة ١٢٤٥هه) في كتابه الشريف «عوائد الأيام» حيث أفرد العائدة (٥٤) لهذا الغرض، وجمع خلالها اثني عشر حديثاً أسند فيها هذه القاعدة وأكّد عليها. وكتب في تبيان مرامه من وراء تناوله لهذا الموضوع ما يلي:

«أعلم أنّ الولاية من جانب اللـه سبحانه عـلى عـباده ثـابتة لرسـوله وأوصيائه المعصومين علي وهم سلاطين الأنام، وهم انملوك والولاة والحكّام، وبيدهم أزمّة الأُمور، وسائر الناس رعاياهم والمولّى عليهم. وأمّا غير الرسول وأوصيائه فلا شكّ أنّ الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلّا من ولّاه الله سبحانه أو رسوله أو أحد من أوصيائه على أحد في أمرٍ، وحينئذٍ فيكون هو وليّاً على من ولّاه فيما ولاه فيه. والأولياء كـثيرون، كـالفقهاء العدول، والآباء والأجداد، والأوصياء، والأزواج، والموالي، والوكلاء فإنّهم الأولياء عـلى العوامّ، والأولاد، والموصى له، والزوجات. والمماليك، والموكّلين ولكن ولايتهم مقصورة على أُمور خاصّة على ما يثبت من ولاة الأمر. ولاكلام لنا هنا في غير الفقهاء، فإنّ أحكام

- د. روضات الجنّات ٤: ٣٦١.
- ٣. انظر خلاصة السير: ٣٧ ـ ٣٨.
 - ٣. انظر رياض العارفين: ٣١٦.

لمحة تاريخية في ولاية الفقيه 🗉 33

كلٍّ من الباقين مذكورة في موارد مخصوصة من كتب الفروع، والمقصود لنا هنا بيان ولاية الفقهاء الذين هم الحكّام في زمان الغيبة، والنوّاب من الأئمة، وأنّ ولايتهم هل هي عامّة فيما كانت الولاية فيه ثابتة لإمام الأصل أم لا؟»

ثم قال بعده:

«وبالجملة: في أن ولايتهم فيما هي؟ فإنّي قد رأيت المصنّفين يُحيلون كثيراً من الأمور إلى الحاكم في زمن الغيبة، ويولُّونه فيها، ولا يذكرون عليه دليلاً، ورأيت بعضهم يـذكرون أدلَّة غير تامَّة، ومع ذلك كان ذلك أمراً مهمّاً غير منضبط في مورد خاص. وكذا نرى كثيراً من غير المحتاطين من أفاضل العصر وطلَّاب الزمان إذا وجدوا في أنـفسهم قـوّة التـرجـيح والاقتدار على التفريع يجلسون مجلس الحكومة، ويتولُّون أمور الرعية، فيفتون لهم في مسائل الحلال والحرام، ويحكمون بأحكام لم يثبت لهم وجوب القبول عنهم، كثبوت الهلال ونحوه، ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات، ويجر ون الحدود والتعزير ات، ويستصرّفون في أموال اليتامي والمجانين والسفهاء والغُيَّاب، ويتولُّون أنكحتهم. ويبعزلون الأوصياء. وينصبون القُوّام، ويقسّمون الأخماس ويتصرّفون في المال المجهول مالكه، ويُـؤجرون الأوقاف العامّة، إلى غير ذلك من لوازم الرئاسة الكبري، ونراهم ليس بيدهم فيما يـفعلون دليل، ولم يهتدوا في أعمالهم إلى سبيل، بل اكتفوا بما رأوا وسمعوا من العلماء الأطياب. فيفعلون تقليداً بلا اطِّلاع لهم على محطٍّ فتاويهم، فيَهلكون ويُهلكون، ﴿ءَ ٱللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ `؟! فرأيت أن أذكر في هذه العائدة الجليلة وظيفة الفقهاء وما فيه ولايتهم، ومن عليه ولايتهم على سبيل الأصل والكلّيّة، ولنقدّم أؤلاً شطراً من الأخبار الواردة في حقٍّ العلماء الأبرار المثبتة لمناصبهم ومراتبهم ثمّ نستتبعه بما يستفاد منها كلّية، ثم نذكر بعد ذلك بعض موارد هذه الكلّية» ^٢.

ثمَّ إنَّه قد بحث هذه المسألة من بعده المير فتَّاح المراغي (المتوفَّى سنة ١٢٦٦ ه) في

- ۱. يونس (۱۰): ۵۹.
- ٢. عوائد الأيام: ٥٢٩ و ٥٣٠.

كتابه العناوين تحت العناوين: (٧٣ و ٧٤ و ٧٧) ونظر إلى النراقي بمرؤية نماقدة ممتحمّسة، ورغم أنَّه طعن في الأحاديث المؤكّدة الواردة فيه إلاّ أنَّـه أقـرّ سميادة الفقيه اسمتناداً إلى الإجماع، وتعاطى معه بنظرة تحليلية فاحصة.

وكان السيد محمد بحر العلوم (المتوفّى سنة ١٣٢٦ هـ) ثالث فـقيه يـفرد رسـالة لهـذا الموضوع في كتابه بُلغة الفقيه، ويبحثها تحت عنوان رسالة في الولايات وتناول في بحثه هذه الجوانب التصوّرية والتصديقية للمسألة.

وجاء من بعدهم الفقيه البارع المحقّق النائيني (المتوفّى سنة ١٣٥٥ ه) الذي تناول هذا الموضوع في كتابه تنبيه الأمّة وتنزيه الملّة.

ومن الجدير بالتأمّل أنّ عصر النائيني اقترن مع حركة المشروطة، وما تزامن معها مـن طرح آراء سياسية أُخرى.

واستمرّت سلسلة الكتابات والتعرّضات في هذا الصعيد حـتّى ظهور إطـلالة الإمـام الخميني ﷺ، واشراقه على مسرح الأحداث السياسية والمعاصرة، بما كانت تحمل من ثقل وقوّة، وتمتلك من مساحة عريضة من الجرأة والإقدام، من خلال الدروس والمحاضرات التي كان يلقيها في النجف الأشرف عام ١٣٨٩ه والتأمّلات التي كان يدوّنها ويمليها كانت تعتبر بمثابة منعطف بارز في تطوّر هذه الفكرة، وحركتها باتجّاه الكمال.

ذلك لأنَّ هذه التأمّلات التي كان يمليها، والدروس التي كان يلقيها وما أعقبها من انطلاق كفاح الشعب الإيراني ضدَّ الحكم البهلوي الغاشم، جاءت كلَّها في وقتٍ كان سماحته قـد نُفي فيه من البلاد، وأُبعد عن أهله ومريديه، بسبب مواقفه الجهادية، ومخالفته الكاملة لنهج السلطة البهلوية.

ولا يخفى أنَّ نظرة الإمام الخميني إلى مسألة ولاية الفقيه تختلف عن نظرة السابقين من جوانب متعدّدة. يمكن تلخيصها بما يلي:

أحدها: أنَّه قال بضرورة الحكومة الاسلامية في عصر الغيبة، وسيادة الفقيه من خـلال الاستفادة من طبيعة القوانين الاجتماعية والسياسية في الاسلام. بشكل يجعل هذه النظرية لمحة تاريخية في ولاية الفقيه 🗉 30

قابلة للإثبات والتطبيق حتّى وإن لم تتوفّر الأدلّة اللفظية لإثباتها.

والجانب الثاني في رؤية الإمام الخميني تيَّئ هو دعوته لمجاهدة الحكومة البـهلوية الجائرة وإسقاطها، وقلع جذور الفتنة من مجاري حياة الإيرانيّين، ولزوم إقـامة الحكـومة الاسلامية القائمة على الشرع الحنيف، وبسطها في كلَّ مجالات حياة الدولة.

وأمًا الجانب الثالث فيتمثّل في إشاراته المتكرّرة إلى دائرة صلاحيات حكومة الوليّ الفقيه وتبيينها. وقد ورد قسم من تلك الإشارات في دروسه الشريفة بينما ورد القسم الآخر في كتابه تحرير الوسيلة حيث ابتدأ أوّلاً ببيان طبيعة منصب الرسول والإمام. ثمّ حـدّد ما يمكن نقله إلى الفقيه الجامع للشرائط من صلاحيات ذلك المنصب الشريف في عصر الغيبة. كما أنّه قد وظّف هذه الرؤية ذاتها أيضاً عند تحليله لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقدّم لهذه القاعدة رؤية جديدة وفهماً جديداً.

وإضافة إلى ما اتّسمت به هذه المرحلة الرابعة من رؤية ذات أُسس وشواخص واضحة سبقت الإشارة إليها، برز نوعان من الجهود العلمية أيضاً على هذا الصعيد وهما: أ-طرح هذه المسألة بين ثنايا النصوص الفقهية. ونذكر فيما يلي أمثلة من ذلك: [1]الوحيد البهبهاني (المتوفّى سنة ١٢٠٥ ه)

حيث يقول في إحدى رسائله: «يجوز للمجتهد الترافع إليه، بل قد يـجب ... ، فـحكمه ماضٍ على المجتهد والعامّي والمقلّد له وغير المقلّد له، لأنّ من بلغ رتبة القضاء فهو منصوب من قبل المعصوم لللهِ على سبيل العموم» `.

ثم يقول بعد ذلك: «وأمّا حاكم الشرع فقد أشرنا إلى أشغاله ومناصبه، ممّا ينتظم به أمر المعاد والمعاش للعباد. والظاهر أنّ حكمه مثل حكم القاضي ماض على العباد: مجتهدين أم مقلّدين، مقلّدين له أم لغيره، أم لا يكونون قلّدوا أحداً، لاشتراك العلّة وهي كونه منصوباً من المعصوم عليه، ولأنّ حصول النظام لا يكون إلّا بذلك، ولأنّه نائب المعصوم عليه» ٢.

- ١. القوائد الحائرية: الفائدة (٣٣). ٥٠١.
 - ٢. المصدر السابق: ٥٠١ ـ ٥٠٢.

[7] السيد محمدجواد العاملي (المتوفّى ١٢٢٦ه)

قال: «هو (أي الفقيه) نائب ومنصوب عن صاحب الأمر صلّى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين، ويدلّ عليه العقل والإجماع والأخبار أمّا العقل فإنّه لو لم يأذن يبلزم الحرج والضيق واختلاف النظام، وأمّا الإجماع فبعد تحقّقه حكما اعترف به يصحّ لنا أن ندّعي أنّه انعقد على أنّه (أي الفقيه) نائب عنه عجّل الله تعالى فرجه، واتّفاق أصحابنا حجّة، وإلّا لوجب الظهور...» إلى أن قال: «على أنّا ولله الحمد عندنا من الأخبار ما يدلّ على ذلك صريحاً، وفي ذلك بلاغ وكفاية، منها: ما رواه الصدوق في إكمال الدين... وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» ^٢.

[٣]كاشف الغطاء (المتوفّى سنة ١٢٢٨ه)

حيث يقول في كشفه: «لا يجوز لرئيس المسلمين أن ينصّب قاضياً أو شيخ إسلام إلّا عن إذن المجتهد، ويجب عليه الرجوع إلى المجتهد أوّلاً إن أمكنه ثم الحكم» ^٢.

وقال أيضاً في موضع آخر منه: «ولو أقام المجتهد المنصوب من السلطان حـدًا وجب عليه نيّة أنّ ذلك عن نيابة الإمام دون الحاكم» ".

وقال أيضاً فيه: «الحدود والتعزيرات... مرجعها إلى الإمام أو نـائبه الخـاص أو العـام. فيجوز للمجتهد في زمان الغيبة إقامتها ...، ولا يجوز الرجوع إلاّ إلى المجتهد الحيّ حـين التقليد وإن مات بعده» ¹.

وقال أيضاً فيه: «يدخل في البغاة كلّ باغ على الإمام أو نائبه الخاص أو العام» ^م.

وقال في مكان آخر منه: «... مع التعذّر (أي تعذّر الإمام) كما في الغيبة، يرجع الأمر إلى النائب العام، ومع عجزه عن القيام بما يصلح النظام يرجع الأمر بإذنه مع إمكانها، وبدونها مع

 مفتاح الكرامة: ٢١ من كتاب القضاء. ٢. كشف الغطاء: ٤٢٠ وانظر: ٤١٥. ٣. المصدر السابق: ٢١ وانظر أيضاً: ٣٤٣ و ٢٩٤ و٤٠٩ و٤. ٤. المصدر المتقدّم: ٤٢٠. ٥. المصد السابق نفسه: ٤٠٤.

لمحة تاريخية في ولاية الفقيه 🛛 37

عدمها إلى السلاطين من أهل الحقّ والحكّام» \. [2] الميرزا القمّي (المتوفّى سنة ١٢٣١ ه)

قال: «وأمّا مع عدمه (أي الإمام) فهو (أي من بيده الأمر) الفقيه العادل الثابت عنه بالأدلّة، مثل مقبولة عمر بن حنظلة، ومثل قوله: العلماء ورثة الأنسبياء، وعلماء أُمّتي كأنسبياء بني إسرائيل، وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين الله : انّ أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به ...، ولذلك يختار في مسألة الخراج أنّ المعيار في جواز التصرّف فيه وتقسيمه في أهله إنّما هو الفقيه العادل مع التمكّن منه» ٢.

[0]محمد حسن النجفي (المتوفّى سنة ١٢٦٦ه)

فيقول في جواهره: «بل الضرورة من المذهب نيابته في زمن الغيبة عنهم ﷺ على ذلك ونحوه» ٢.

ويقول في موضع آخر منها: «فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنّه ماذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمّل المراد من قولهم: إنّي جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجّة وخليفةً ونحو ذلك ممّا يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كـثير من الأُمور الراجيعة إليهم، ولذا جـزم فـيما سـمعت مـن المراسم بتفويضهم بيكي لهم في ذلك»⁴.

[7] الشيخ المرتضى الأنصاري (المتوفّى سنة ١٢٨١ ه)

حيث يقول: «... وطلبها (أي الزكاة) الفقيه. فمقتضى أدلّة النيابة العامة وجوب الدفع، لأنّ منعه ردّ عليه، والرادّ عليه رادّ على الله تعالى كما في مقبولة عمر بن حـنظلة، ولقـوله عجل اللّه تعالى فرجه في التوقيع الشريف الوارد في وجوب الرجوع في الوقائع الحـادثة إلى رواة الأحاديث، قال: فإنّهم حجّته عليكم، وأنا حجّة الله» °.

> ۱. نفس المصدر المتقدّم: ٤١٦. ۲. غنائم الأيام: ٥٨٩. ۳. جواهر الكلام ٢١: ٣٩٩. ٤. المصدر السابق ٢١: ٣٩٧. ٥. كتاب الطهارة: ٥١٠.

وقال أيضاً في موضع آخر منه: «ثم إنّ الظاهر من الروايات المتقدّمة: نفوذ حكم الفقيه في جميع خصوصيات الأحكام الشرعية، وفي موضوعاتها الخاصّة، بـالنسبة إلى تـرتّب الأحكام عليها» ⁽.

وقال في بعض كتبه الأخرى: «ومنه يظهر كون الولي الفقيه مرجعاً في الأُمـور العـامة، مثل:الموقوفات، وأموال اليتامى والمجانين والغيّب، لأنّ هذا كلّه من وظيفة القاضي عزماً» ^٢. [٧] عبدالحسين اللارى

يقول في تعليقته بعد كلام طويل وعرض جملة من الأخبار: «فتلخّص ممّا ذكرنا: ثبوت دلالة الأخبار المذكورة على أنّ منصب النبي عَبَّلَهُ الخلافة المطلقة من قبل الله تعالى في كلّ ما له تعالى من السلطنة والقدرة إلّا ما خرج من خصائصه تعالى، من غير فرق بين السلطنتين سوى كون الأوّل بالأصالة والاستقلال والثاني بالتبع والاستقبال من حضرة ذي الجلال. وكذلك منصب الأئمة هي الخلافة المطلقة عن النبي عَبَّهُ في كلّ ما له من السلطنة والولاية إلّا ما خرج بالدليل كالخصائص من غير فرق بين السلطنتين أيضاً إلّا في تلقي الأُولى من حضرة المولى بلا واسطة والثاني بواسطة. وكذلك منصب الفقيه هي الخلافة المطلقة عن الأئمة في كلّ ما لهم من السلطنة والولاية إلّا ما خرج كالخصائص، من غير فرق بين السلطنتين إلّا في تلقي الأولى من الله تعالى بواسطة والثانية بواسطتين. فالمناقة عن من غير فرق الأولى من الله تعالى بواسطة والثانية بواسطتين أيضاً بنه الملقة من غير فرق المولى من الماهم من الله تعالى بواسطة والثانية بواسطتين. المذكورة للنبي عَبَرَهُ والائمة علي والفقهاء مناصب مطلقة عامة، كلُّ لاحق على مالماصب من غير فرق إلّا في الخصائص الخارجة بالدليل الخارجي، لنبوت كلُّ لاحق على من الماقيه، من غير فرق المائية والائمة علي والفقهاء مناصب مطلقة عامة، كلُّ لاحق على مالمالية، به من الله ما ما علي ما ما بقه، من غير فرق إلّا في الخصائص الخارجة بالدليل الخارجي، لنبوت كلّ لاحق منها بما ثبت من غير فرق إلّا في الخصائص الخارجة بالدليل الخارجي، لنبوت كلّ لاحق منها بما ثبت

[٨] آية الله البروجردي (المتوفّى سنة ١٣٨٠ ه) يقول في بعض رسائله: «وبالجملة: كون الفقيه العادل منصوباً من قبل الأئمة عليك كمثل

٨. المصدر السابق: ٤٦٨.

- ٢. كتاب القضاء والشهادات ضمن مجموعة تراث الشيخ الأعظم ٢٢: ٤٨ ـ ٤٩. وانـظر أيـضاً: ٦٦ و٢٤٤، وكـتاب المكاسب ٣: ٥٧١.
 - ٣. التعليقة على المكاسب ٤: ١١٣. وانظر: ١٤٩ و١٥٩.

لمحة تاريخية في ولاية الفقيه 🗉 39

تلك الأُمور العامة المهمّة التي يبتلى بها العامة ممّا لا إشكال فيه إجمالا بعد ما بيّناه. ولانحتاج في إثباته إلى مقبولة ابن حنظلة، غاية الأمر كونها أيضاً من الشواهد» \.

كما تناول هذه المسألة أيضاً بالبحث والتمحيص فقهاء آخرون في هذا العصر، كآية الله الشهيد مصطفى الخميني، الذي سنأتي عـلى استعراض رسالته التـي خـطَتها يـراعـتاه الشريفتان في هذا الموضوع ضمن هذه المجموعة، وبحثها أيضاً آية الله الكلپايگاني فـي رسالة سننشرها تباعاً في هذه المجموعة أيضاً.

وكذلك لكلٍّ من آية الله الحكيم (المتوفى ١٣٩٠ ﻫ) ^٢ وآية اللـه الخــوئي (المـتوفى ١٤١٣ ﻫ) ٢ بحوث في هذا المضمار، التزما فيها بالقدر المتيقَّن من صلاحيات الفـقيه فـي عصر الغيبة.

ب ـ طرح هذه المسألة في طيّ فصول الكتب والرسائل التي كُتبت في مـجال الفكـر السياسي الشيعي وتعرّضت إلى بعض مباحثها، إشارة أو تفصيلاً: ومنها على سبيل المـثال لاالحصر:

١ ــرسالة المقيم والمسافر التي ألّفها آقا نجفي. ٢ ــقانون مشروطه مشروعه من تأليفات السيد عــبدالحســين اللاري الذي كــتبه عــام ١٣٢٥ه.

٣ ـ قانون در اتحاد دولت وملّت، للسيد اللاري أيضاً كتبه عام ١٣٢٥ه. هذا وإضافة إلى جانب الجهود العلمية والفكرية التي حصلت في هذه الفترة، كانت هناك أيضاً حركات عينية وعملية تحقّقت في ميادين الحياة على الصعيد السياسي، ونشاطات ثورية برزت على الصعيد نفسه تصدّى لها الفقهاء والمجتهدون، نذكر منها ما يلي: ١ ـ فتوى تحريم التبغ من قبل الميرزا الشيرازي.

- ٢. راجع ثهج النقاهة: ٢٩٩، مستمسك العروة الوثقي ١٠٦ ١٠٦ و ٨: ٤٦٠.
- ٣. راجع: مصباح الفقاهة ٥: ٩. ٥٤؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٤١٨ ــ ٤١٠ و٢: ٩١. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٧.

٢ _إذن كاشف الغطاء لفتح علي شاه بالجهاد وتدبير العساكر والجنود، لردَّ أهل الكفر والجحود ^١. ٣_مشاركة الفقهاء في حركة المشروطة (ثورة الدستور). ٤_حركة تأميم النفط بقيادة آية الله الكاشاني.

٥ ـ جهاد الشعب العراقي بزعامة العلماء والمجتهدين ومقاومتهم الطواغيت والمحتلّين. ٦ ـ بداية جهاد الإمام الخميني عام (١٣٤٢ش) ١٩٦٣م.

خامساً: عصر الثورة الاسلامية المباركة

وجد الفكر السياسي الشيعي طريقه إلى التطبيق العملي لأوّل مرّة عند انتصار الشورة الاسلامية بقيادة الإمام الخميني، ولأوّل مرّة في تاريخ الغيبة تقوم مسألة ولاية الفقيه مقامها الثابت في القانون الأساسي للدولة، وتنتهض المشروعية السياسية للحكومة في البنية القانونية والحكومية على أساس الدين. وتمثّلت في هذه المسألة، وانهمك الفقهاء والحقوقيون ونوّاب الشعب في بحث هذا الموضوع، إلى أن انتهت خلاصة بحوثهم إلى المصادقة على الدستور.

وتلى ذلك صدور كتاب من أربع مجلّدات تحت عنوان دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية الذي اعتبر حتّى ذلك الوقت أضخم عمل فقهي دوِّن في هـذا المـجال بشكل أصولي وموتَّق، ولم يصدر إلى الآن عمل آخر يضاهيه عمقاً وسعة. كما أن هناك عمل آخر يسترعي له الانتباه في هذا المـضمار، وهـو قـيام مـجموعة مـن العـلماء فـي عـام ١٣٦٨ هـ ش بجمع ونشر ما يتعلّق بالحكومة الاسلامية من أحاديث.

ثمّ إنّ هناك أيضاً مجموعة المناقشات التي حصلت أثناء إعادة النظر في الدستور، وما رافق ذلك من طرح رؤىً جديدة في هذا المضمار وعلى ذلك الصعيد.

وأنجزت خلال ذلك أيضاً مجموعة أُخرى من البحوث والدراسات الواسعة المتعلّقة

١. راجع: كشف الغطاء: ٣٩٤.

لمحة تاريخية في ولاية الفقيه 🗉 ٤

بهذا الموضوع في مركز البحوث الإستراتيجية (مركز تحقيقات استراتژيك). كما تخلّل ذلك من النشاطات العلمية الأخرى الجديرة بالاهتمام أيضاً في ميدان عالم الكتب والتحقيق هو جمع النصوص الفقهية ذات العلاقة بهذا الموضوع. وعند ذكر التحوّلات والجهود الثقافية التي حصلت في هذه المرحلة لابدً من الإشارة إلى إصدار مجلّة «حكومت اسلامى» وما تنشره من مقالات متخصّصة على هذا الصعيد، تنقل من خلالها الرؤى الجديدة في المقام، وبيان أهم المسائل المتعلّقة والمطروحة في هذه الساحة. وهي مجلة فصلية تابعة لأمانة مجلس الخبراء تعتني بالشؤون الفكرية والقانونية ذات العلاقة بالمجلس وكان قد صدر أوّل عدد منها عام ١٣٧٥ هش. ويذكر أنّه صدر منها حتّى الآن (شتاء ١٣٨ ش) ٢١ عدداً.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّه قد صدرت في هذا الفترة كتب كثيرة، ونُشرت مقالات عديدة حول هذا الموضوع سنشير هنا أوّل ما نشير إلى مسارد عالم الكتب الصادرة في هذا الشأن لغرض بيان ضخامة تلك المؤلّفات، ومدى اهتمام المفكّرين والمتخصّصين في هذا الاتجاه، ثم نقدّم في أعقاب ذلك تحليلاً عاماً لمجموع تلك الكتابات.

* كتابنامه ولايت فقيه، قام بتأليفه حسين واثقي، نشرته مجلّة «مشكاة» فـي العـدد (٢٢) و(٢٤). ص٣٠٥ ـ ٣٣٢. ويتضمّن هذا الفهرس الذي صدر عام ١٣٦٨ ه.ش.

* مسرد بكتب ولاية الفقيه، تأليـف إسـماعيل كـرمانشاهي، قـامت بـنشره مـجلّة «حضور» الفصلية في العدد (٢٤)، ص١٧٩ ـ ١٩٤، والعدد (٢٦)، ص١٩٥ ـ ٢٠٢.

ويتضمّن هذا الفهرس الذي صدر في عام ١٣٧٧ ه ش المعلومات التالية: أ ــالكتب الصادرة على نحو مستقلَ المطبوعة باللغة الفارنىية، وقد وصل تعدادها إلى ٧٧كتاباً.

ب _الكتب الصادرة على نحو مستقلُ المطبوعة باللغة العربية، وقد وصل تعدادها إلى ١٩ كتاباً.

ج _الكتب غير المستقلَّة المطبوعة باللغة الفارسية، وقد بلغ عددها إلى ١٠٥ كتب.

د ـالكتب غير المستقلّة المطبوعة باللغة العربية، وقد انتهى عددها إلى ٩٤كتاباً. وبذلك يبلغ عدد الآثار المذكورة في هذا الفهرس (٢٩٥) أثراً.

* فهرس مقالات ولاية الفقيه، نظّمه شهرام أصغرنيا. نشر ته فصلية «حضور» في العدد (٢٨). ص ٤٣٠ ـ ٤٤١. والعدد (٢٩). ص ٤٢٧ ـ ٤٤١. والعدد (٣١) ص ٣٢٧ ـ ٣٦١. اهتمّ هذا الفهرس بنحو عام بتعريف (٨٦٨) مقالة متعلّقة في هذا المجال.

* فهوس كتب ولاية الفقيه، ابتكره سيد مسعود نوري، بـإشراف مـركز البـحوث الإستراتيجية (مركز تحقيقات استراتزيك) نُشر عام ١٣٧٢ هش وقد ورد في هذا الفهرست التعريف بـ(٢٨) كتاباً أصلياً مطبوعاً باللغة الفارسية، و (٨) كتب أصـلية مطبوعة بـاللغة العربية، و(٢٩) أثراً غير أصلي باللغة الفارسية، و(٣١) أثراً غير اصلي باللغة العربية، فيبلغ مجموعها الكلّي (٩٦) أثراً، وقد جاء التعريف بالكتب الأصلية بالتفصيل.

ولا شكّ في أنّ الكمّ الهائل من الكتابات التي صدرت خلال هذا العقد تنمّ عن وجـود أمرين اثنين وتؤكّد عليهما:

> الأوّل: الفراغ الكبير في البحوث المنجزة في هذا المجال. الثاني: الاهتمام البالغ بالمسألة ومن زوايا مختلفة.

ويبدو أنّ ما كتب حول الموضوع خلال العقدين المنصرمين يتّسم بخاصية إيـجابية، وهي أنّه جاء انطلاقاً من الحاجة العينية الاجتماعية الملّحة في هذه المرحلة، ويـرمي إلى تلبية المتطلّبات الفكرية الراهنة. لكن رغم ذلك فإنّه من المؤسف القـول: إنّ هـذا الحـجم الهائل من الكتابات لا يحتوي _باستثناء القليل النادر منه _إلّا على مضامين كلّية لا تعتني بالجزئيات الملحّة، وتشتمل في كثير من الأحيان على موضوعات مكرّرة، إلى جـانب اتصاف بعضها بالضحالة في المستوى الموضوعي والأدبي. ولهذا السـبب لم تـزل هـناك تساؤلات ملحّة في هذا الحقل، ومواضع مبهمة في بعض المطالب تسـتدعي كـلّها القـيام ببحوث ودراسات جديدة تجيب على هذا التساؤلات، وتدفع بتلك المبهمات والموهمات باتُجاه التلاشي والانحسار. لمحة تاريخية في ولاية الفقيه 🗉 ٤٣

أطروحة بحوث في ولاية الفقيه

لا تخفى على أحد ضرورة إجراء بحوث رصينة قائمة عـلى أسـاس بـحوث السـلف الصالح، والنصوص الدينية الواردة في المقام، وآراء العلماء والفقهاء في هذا الاتّجاه، بـما يتناسب مع حاجات العصر ومتطلّباته، ويتلاءم مع لغة الجيل الجـديد ومسـتلزماته. ولذا يمكن تقديم أُطروحة هذه البحوث بهيكلية نموذجية وعلى النحو التالي:

الفصل الأوّل: في الكليّات

(١) التعاريف، فينبغي تقديم تعاريف دقيقة ومتينة للمصطلحات الواردة في هذا المجال. مثل: الحكومة، الفقيه. النيابة. الفقه السـياسي. النـظام السـياسي. الفـلسفة السـياسية وما شابه ذلك.

(٢) تحديد الأصول الموضوعة والتصورات المسبقة وصياغتها في المحاور التالية: أ _ إمكانية قيام الحكومة الدينية على مسرح الحياة المعاصرة. ب ـ ضرورة الحكومة الدينية في عصر الغيبة. ج ـ استمرار الحكومة الدينية من علال تشخيص عناصرها ووقائعها بمواجهة المتغيّرات الاجتماعية.

(٣) مكانة فكرة ولاية الفقيه في العلوم الاسلامية: الكلام. أو الفقه أو كليهما والفـارق بينهما وتوسعتها من خلال التأكيد على النكات التالية:

أ ـعرض الآراء القائلة بـعدم إمكـانية إقـامة الحكـومة الديـنية عـلى بسـاط النـقد والتمحيص.

ب _إخضاع الأقوال التي توجّه حكومة الرسول والأتنّة بأنّها غـير ديـنية للـدراسـة والتحقيق، وتسليط الأضواء الكاشفة على نقاط ضعفها.

ج -طرح الآراء التي لا تجيز إقامة الحكومة الدينية في عصر الغيبة على طاولة البحث والمناقشة. (٤) تقرير طريقة البحث، والتأكيد على تصميم هيكلية موضوعية قـائمة عـلى أُسس علمية متداولة.

الفصل الثالث: في المشروعية والبحث في هذا الفصل يجري على أساس تحليل نظرية التعيين والإنتخاب. ولابد أن تؤخذ بنظر الإعتبار عند دراسة هذه المسألة الأدلّة والأحاديث الداعمة والمؤيّدة في هذا الاتجاه، وهي: أوّلاً: أدلّة ولاية الفقيه النقلية والعقلية. ثانياً: أدلّة الشوري. ثالثاً: أدلّة البيعة. ثمّ يصار إلى استخلاص النتائج بعد التحليل المنطقي وقياس النسب.

- الفصل الرابع: في الصلاحيات والبحث فيها يتمّ من خلال مناقشة المحاور التالية: أ ـ الصلاحيات خارج الحدود، أو دراسة وحدة وتعدّد القيادة، وتشخيص المصالح أو المفاسد المترتّبة عليهما. ب ـ الصلاحيات ضمن دائرة الأحكام الدينية (الأحكام الأولية، والثانوية والولائية،
 - منطقة الفراغ، القواعد العامة...). ج ــالصلاحيات ضمن دائرة تطبيقالدين وتعارض القوانين. د ــالصلاحيات ضمن دائرة المصالح الفردية. هــعلاقة الولى الفقيه بالمرجعية الجامعة للشرائط.

الفصل الخامس: شروط الحاكم الإسلامي وصفاته وتشخيصها بدقّة حول هذا الأثر

وأمًا هذا الأثر المتواضع الذي بين يديك _أيّها القارئ اللبيب _فإنّه يضمّ بين دفتيه اثنتي عشرة رسالة مرتّبة وفق التسلسل الزمني الذي كُتبت فيه هذه الرسائل، حـيث دوِّنت فـي القرنين الثالث عشر والرابع عشر، وأنّ بعضها لم ينشر قبل الآن، وبعضها الآخر نُشر لكن من غير تحقيق وتنقيح.

أردنا من الرسالة ماكتب مستقلًاً، أو بعنوان قاعدة فقهية، أو بحث مستوفى بعنوان ولاية الفقيه، دون ماكتب شرحاً على متن الكتب كشرح المكاسب أو العروة أو نحوهما.

وقصدنا في هذه المجموعة أن نبين مدى إهتمام العـلماء الأعـلام بـالبحث فـي هـُذا الموضوع استقلالاً، وكونه محطٍّ نظرهم منذ القرون الأخيرة، بـعدما كـان هـذا المـوضوع

مطروحاً في ضمن المصادر الفقهية الضخمة المؤلفة منذ أقدم عصور تاريخ الفقه إلى الآن. وهذا العمل المتواضع يعلن بأن نظرية ولاية الفقيه لم تكن نظرية جديدة مخترعة من قبل المتأخرين، بل هي مستفادة من النصوص في طيّ القرون والأعصار، وإن اختلفوا في حدود صلاحيات الفقيه، وصارت النظرية محطًاً للبحث عن عوارضها، كما اتفق ذلك في أكثر المباحث الفقهية. فلم تبق على صورتها الأولى بل قد تطوّرت في خلال تاريخ الفقه. كما يعلن أيضاً أن السيّد الإمام الخميني شِنْ على رغم كونه محيياً لهذه النظرية ومجسداً

لها إجتماعياً، وبني عليها أساس الحكم الإسلامي، إلاّ أنّه لم يكن مخترع أصل النظرية، كما صرّح السيّد الإمامﷺ نفسه بذلك في ختام كتاب الحكومة الإسلامية.

ولابد أن نشير إلى أن كثيراً من الفقهاء بحثوا عن هذه المسألة في كتاب البيع كما قد بحثها بعضهم في الإجتهاد والتقليد أو القضاء أيضاً، وحيث إن آراء هؤلاء _بما لها من الدقة والقيمة _كتبت تعليقاً وشرحاً على كتاب المكاسب أو العروة ونحوهما فيمكن تنسيق هذه الآراء بعنوان شروح للمكاسب _مثلاً _ومن خلالها نأتي بمسألة ولاية الحاكم من كتاب المكاسب وما علّقوا عليه أمثال الآخوند الخراساني والسيّد اليزدي والنائيني والإصفهاني والسيّد الخوئي والسيّد الإمام الراحل (قدّس الله أسرارهم) وغيرهم.

ففي الحقيقة مجموعة ماكتبوا شرحاً على المكاسب ونحوه يُعد مجلّداً ثـانياً لهـذه المجموعة التي بين أيديكم. وبها يكتمل ارائـة آراء مـتأخري المـتأخرين مـن الأعـلام المحققين حتّى انتصار الثورة الاسلامية التي ازدهر بحث ولاية الفقيه بسببها وصار بـحثاً موسعاً ذا غصون كثيرة.

ومن هنا فقد رأينا أن نورد هذه الرسائل مرتّبةً حسب تىرتيبها الزمـني مسـتهلّين كـلّ واحدة منها بشرح توضيحي بشكل مقدّمة مختصرة وعلى النحو التالي:

> ١ _عوائد الأيّام مولى أحمد النراقي ٢ _العناوين مير عبدالفتاح المراغي ٣ _النبيه في وظائف الفقيه محمد رسول الكاشاني

لمحة تاريخية في ولاية الفقيه 🗉 ٤٧

المقدّمة

المؤلّف في سطور هو العالم الفاضل الحاج المولى أحمد النراقي الملقّب بـ«الفاضل النراقي»، ابن العلّامة محمد مهدي بن أبي ذرّ النراقي الكاشاني. واحد من أبرز علماء الإسلام ومشاهير الفقهاء المتبحّرين العظام.

ولد الله في «نراق» أ في ١٤ جمادي الثانية سنة ١١٨٥ هـ على ما صرّح به هو نفسه، في عهد سلطنة كريم خان زند.

نشأ برعاية والده المعظّم فربّاه أحسن تربية، وتلقّى جلّ علومه عند والده.

وقد توجّه في عام ١٢٠٥ ه بمعيّة والده وجمع من تلاميذه إلى العتبات المـقدَّسة فـي العراق. وتعرّف هناك على الحوزات العلمية الكبيرة في النجف وكـربلاء، وعـلى رجـالها الكبار أمثال: السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض (م١٢٣١ ه) والشيخ جعفر النـجفي المعروف بـ«كاشف الغطاء» (م ١٢٢٨ ه).

وفي عام (١٢٠٩ ﻫ) توفّي والده فاضطرّ إلى العودة إلى كاشان. شهد له أساتذته ببلوغه مرتبة الاجتهاد، وأخذ على عماتقه مسؤولية التدريس في

١. نراق (بفتح النون وتخفيف الراء) قرية من بلاد كاشان على بُعد عشرة فراسخ. ٢. ذكر الشيخ آقا بزرگ تاريخ ولادته في مصفى المقال: ٧١ والذريعة ٢: ٤٦٢ بـعام ١١٨٦هـ وفـي الكـرام البـررة ١١٦:١ مردداً بين ١١٨٥ أو ١١٨٦هـ وتبعه السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة ١٢: ١٨٢ وهو خطأ قطعاً.

الحوزة العلمية في مدينة كاشان وهناك أصبح مرجعاً للناس. لقد برز من بين الطلبة الذين تلمّذوا على يد المولى أحمد النراقي جمع من العلماء الأعلام. بل ومن مشاهير علماء الطائفة. أشهرهم خاتم الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الانصاري (م ١٢٨١ ه)، تلمّذ عنده قرابة أربع سنوات ابتداءاً من سنة ١٢٤١ إلى ١٢٤٤ ه، وله إجازة مفصّلة من أُستاذه فقد كان جامعاً لأكثر العلوم والفنون. ولاسيّما الفقه والأُصول والرياضيّات والنجوم. بالإضافة إلى كونه أديباً بارعاً وتناعراً فارسيّاً نحريراً، إضافة إلى إلمامه بالحكمة والكلام والأخلاق والآداب.

وقد ألَّف أكثر من عشرين عنوان كتاب في هذه العلوم `. وتوفّيﷺ ليلة الأحد ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٢٤٥ هـ اللوباء العام الذي شاع فمي هـذه السنة. وقد أهلك نفوساً كثيرة قدّرت بعشرة آلاف نفر ٣.

بين أيدينا: هذه الرسالة التي بين أيدينا هي العائدة ٥٤ من كتابه القيّم عوائد الأيّام الذي يعدّ مـن مستطرفات تمام عمره الشريف من قواعد الفقهاء الأعلام وقوانينهم التي لابـدّ فـيها مـن

		 د وإليك قائمة مؤلّفاته:
١٧) سيف الأمة وبرهان الملة	٩) حاشية أكر ثاؤذوسيوس	١) شرح تجريد الأصول
۱۸) مثنوي طاقديس	۱۰ شرح محصل الهبئة	٢) مناهج الأحكام
۱۹) ديوان شعره الكبير	(١١) مستند الشيعة	٣) عين الأصول
۲۰) هداية الشيعة	١٢) الخزائن	٤) أساس الأحكام
٢١) الجامع المواعظ	١٣) عوائد الأيام	٥) مفتاح الأحكام
٢٢) حجية المظنة	١٤) مناسك الحج	٦) معراج السعادة
٢٣) رسالة الاجازات.	د ۱۱ کتاب الرسائل والعسائل	٧) تذكرة الأحباب
	١٦) وسيلة النجاة	٨) خلاصة المسائل

۲. وفي عدّة مصادر وتراجم ورد أنّه توفي سنة ١٣٤٤ هـ أو مردّداً بينه وبين ١٣٤٥ هـ ولكنّه لا مجال للترديد حيث أنّه (س) قد فرغ من كتابه مستند الشيعة في ربيع المولود سنة ١٣٤٥ هـ. والصحيح ما أثبتناه. ٣. راجع لمزيد الاطلاع على ترجمته إلى:

روضات الجنات ١: ٩٧؛ الذريعة ٦: ٢٧٦، ٢١: ٢٨٦، ٢٢: ١٨٢ و ١٩٤ و ٢٨، ٢١: ١٤ و ٢٤٩ و ٤٤٠ و ٢٠، ٢٥. ٨٥ و ١٧٧؛ لغتنامه دهخد! ٣: ١٣٧٢ و ١٤٦٧؛ ريحانة الأدب ٦: ١٦٣؛ اعيان الشيعة ١٣: ١٨٣؛ الكرام البسررة ١٧:١١؛ لباب الالقاب: ٩٥؛ تاريخ كاشان: ٢٨٢؛ مكاره الآنار ٤: ١٣٣٦. عوائد الأيّام 🗆 ٥٣

الإعلام. وقد يقال: إنّه في موضوعه لم يسبق له مثيل. ولذا علّق على الكـتاب جـمع مـن الأعلام لانطيل الكلام بذكرهم.

وقد طبع الكتاب عدّة مرّات أحدها في طهران عـلى الحـجر، وأخـيراً طـبعه «مـركز الأبحاث والدراسات الإسلامية» بتحقيق دقيق وتجليد جميل عصري.

أوردنا هذه العائدة معتمداً على تلك الطبعة. فراجع في كيفيّة عمليّة التحقيق الى مقدّمة العوائد.

واعتمدوا في تحقيق الكتاب على أربعة نسخ وهي: ١ ـ النسخة المطبوعة على الحجر في طهران عام ١٢٦٦ هـ. ٢ ـ النسخة المطبوعة على الحجر في طهران أيضاً عام ١٣٢١ ه. ٣ ـ النسخة المخطوطة الموجودة في مكتبة غرب همدان بـرقم ١٠٤٣ هكستبت عـام ١٢٦١ ه.

٤ ــالنسخة المخطوطة الموجودة في مكتبة الرضوية في مشهد برقم ٧٣٥ هحرّرت عام ١٢٦٤ ه.

وقد طبعت العادة ٥٤ باسم ولاية الفقيه مستقلّة في بيروت وهي من إعداد السيد ياسين الموسوي، والمؤسّف أن هذه الطبعة مملوءة بالأخطاء المطبعية.

وقد ترجمت إلى الفارسية أيضاً وطبعت مستقلّة مرّتين: الأولى باسم حدود واختيارات حاكم اسلامي طبع وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في ايران، عام ١٣٦٥ ش.

والثانية باسم شئون ولاية الفقيه. قام بترجمتها الدكتور سيد جمال الموسوي. طبعت في قم، مؤسسة البعثة عام ١٣٦٧ ش.

عائدة (٥٤) في بيان ولاية الحاكم وما له فيه الولاية

اعـلم أنَّ الولايـة مـن جـانب اللَّـه سـبحانه عـلى عـباده ثـابتة لرسـوله وأوصـيائه المعصومين عليَّة ، وهم سلاطين الأنام، وهم الملوك والولاة والحكّام، وبيدهم أزمّة الأُمور، وسائر الناس رعاياهم والمولّى عليهم.

وأمّا غير الرسول وأوصيائه، فلا شكّ أنّ الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلّا من ولّاه اللّه سبحانه، أو رسوله، أو أحد أوصيائه، على أحد في أمر. وحينئذٍ فيكون هو وليّــاً على من ولّاه فيما ولّاه فيه.

والأولياء كثيرون، كالفقهاء العدول، والآباء، والأجداد، والأوصياء، والأزواج، والموالي، والوكلاء؛ فإنّهم الأولياء عـلى العـوامّ، والأولاد، والمـوصى له، والزوجـات، والمـماليك، والموكّلين. ولكنّ ولايتهم مقصورة على أُمور خاصّة على ما ثبت من ولاة الأمر.

ولاكلام لنا هنا في غير الفقهاء ؛ فإنَّ أحكام كلُّ من الباقين مذكورة في موارد مخصوصة من كتب الفروع.

والمقصود لنا هنا بيان ولاية الفقهاء الذين هم الحكّام في زمان الغيبة، والنـوّاب عـن الأئمّة، وأنّ ولايتهم هل هي عامّة فيما كانت الولاية فيه ثابتة لإمام الأصل، أم لا؟ وبالجملة في أنّ ولايتهم فيما هي؟ عوائد الأيّام 🗆 ٥٥

فإنّي قد رأيت المصنّفين يُحيلون كثيراً من الأُمور إلى الحاكم في زمن الغيبة ويـولّونه فيها، ولا يذكرون عليه دليلاً، ورأيت بعضهم يذكرون أدلّة غير تامّة، ومع ذلك كان ذلك أمراً مهمّاً غير منضبط في مورد خاصّ.

وكذا نرى كثيراً من غير المحتاطين من أفاضل العصر وطلاّب الزمان إذا وجدوا في أنفسهم قوّة الترجيح والاقتدار على التفريع، يجلسون مجلس الحكومة ويتولّون أُمور الرعيّة، فيُفتون لهم في مسائل الحلال والحرام، ويحكمون بأحكام لم يثبت لهم وجوب القبول عنهم، كثبوت الهلال ونحوه، ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات، ويُجرون الحدود والتعزيرات، ويتصرّفون في أموال اليتامي والمجانين والسفهاء والغيّاب، ويتولّون أنكحتهم، ويعزلون الأوصياء، وينصبون القوّام، ويقسّمون الأخماس، ويتصرّفون في المال المجهول مالكه، ويؤجرون الأوقاف العامّة، إلى غير ذلك من لوازم الرئاسة الكبري.

ونراهم ليس بيدهم فيما يفعلون دليل، ولم يهتدوا في أعمالهم إلى سبيل، بل اكتفوا بما رأوا وسمعوا من العلماء الأطياب، فيفعلون تقليداً بلا اطَّـلاع لهـم عـلى مـحطَّ فـتاويهم، فيهلكون ويهلكون، أأذن اللَّه لهم أم على اللَّه يفترون؟!

فرأيت أن أذكر في هذه العائدة الجليلة وظيفة الفقهاء. وما فـيه ولايــتهم، ومـن عــليه ولايتهم على سبيل الأصل والكليّة.

ولنقدّم أوّلاً شطراً من الأخبار الواردة في حـقّ العـلماء الأبـرار، المـعيِّنة \ لمـناصبهم ومراتبهم، ثمّ نستتبعه بما يستفاد منها كليّة، ثمّ نذكر بعد ذلك بعض موارد هذه الكليّة.

> فهاهنا مقامان: المقام الأوّل في ذكر الأخبار اللائقة بالمقام: فنقول: إنّ الأخبار في ذلك كثيرة جدّاً، إلّا أنّا نذكر شطراً منها.

الأولى: ما ورد في الأحاديث المستفيضة، منها: صحيحة أبي البختري، عن أبي عبدالله الله الله أنّه قال: «العلماء ورثة الأنبياء» (.

الثانية: رواية إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليم أنّه قال: «العلماء أَمناء» ^٢. الثالثة: مرسلة الفـقيه، قال أميرالمؤمنين عليم السول اللـه تَلْكَنَّى : «اللّـهمّ ارحـم خلفائي ـ ثلاثاً ـ» قيل: يا رسول اللّه ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون بـعدي ويـروون حديثي وسنّتي» ٣. ورواه في معاني الأخبار، وغيره أيضاً.

الرابعة: رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جـعفر طلِّلا ، وفـيها: «لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها» ^٤.

الخامسة: رواية السكوني، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ : الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا». قيل: يا رسول الله ﷺ وما دخولهم في الدنيا؟ قال: «اتّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم» °.

السادسة: ما رواه في جامع الأخبار، عن النبي تَنْشَكْمَ أَنَّه قال: «أفتخر يوم القيامة بعلماء أُمّتي فأقول: علماء أُمّتي كسائر الأنبياء قبلي» ^٦.

السابعة: المروي في الفقه الرضوي أنَّه قال: «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل» ^V.

الثامنة: المروي في الاحتجاج في حديث طويل. قيل لأميرالمؤمنين لللِّلا : مَـن خـير

عوائد الأيّام 🗆 ٥٧

خلق الله بعد أئمّة الهدى ومصابيح الدجى؟ قال: «العلماء إذا صلحوا» ^١. التاسعة: المروي في المجمع عن النبي ﷺ أنّه قال: «فضل العالم على الناس كفضلي على أدناهم» ٢.

العاشرة: المروي في المنية أنّه تعالى قال لعيسى: «عظّم العلماء واعرف فضلهم، فإنّي فضّلتهم على جميع خلقي إلّا النبيّين والمرسلين، كفضل الشمس على الكواكب، وكفضل الآخرة على الدنيا، وكفضلي على كلّ شيء» ^م.

الحادية عشر: المروي في كنز الكراجكي عن مولانا الصادقﷺ أنّه قــال: «المـلوك حكّام على الناس والعلماء حكّام على الملوك»⁴.

الثانية عشر: التوقيع الرفيع المروي في كتاب إكمال الدين بإسناده المتّصل، والشيخ في كتاب الغيبة، والطبرسي في الاحتجاج، وفيها: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» ⁶.

الثالثة عشر: ما رواه الإمام في تفسيره للله عن آبائه، عن النبي تَلَيْنَهُمُ أَنَّه قال: «أُشدَ من يتم اليتيم يتيم انقطع عن إمامه، لا يقدر على الوصول إليه ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه. فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا فهدى الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا. كان معنا في الرفيق الأعلى». قال: «وقال عليّ لله عن مشاهدتنا. كان معنا عالماً بشريعتنا فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حبوناه به، جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لأهل تلك العرصات». إلى أن قال: «وقال الحسين بن علي للميني: مَن كفّل لنا يتيماً قطّعته عنّا محتنا باستتارنا،

- ١. الاحتجاج ٢: ٢٦٤. ٢. مجمع البيان ٩: ٢٥٣ أوردها في تفسير قوله تعالى: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذيـن أُوتـوا العـلم درجـات» ٣. منية المريد: ١٢١. ٤. كنز الفوائد ٢: ٢٣.
- ٥. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤٨٣ / ٤: الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٢٨٣؛ الوسائل ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب١١ ح٩.

- ٢. التهديب ٢: ٣٠٣ / ٨٤٦؛ الوسائل ٢٧: ١٢٩ ابواب صفات الفاضي ب١١ ح٦. ٤. الكافي ١: ٦٧ / ١٠. و٧: ٤١٢ / ٥؛ الفقيه ٣: ٥ / ١٨؛ التهذيب ٦: ٣٠١ / ٨٤٥؛ الاحتجاج ٢: ١٠٦؛ الوسائل . ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب١١ ح١.
- ٥. سنن أبي داود ٣: ٥٦٦ / ٢٠٨٣؛ سنن الترمذي ٢: ٢٨٠ / ١١٠٨؛ سنن ابن ساجة ١: ٦٠٥ / ١٨٧٩ ـ ١٨٨٠ وأوردها في تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢، ومسالك الأفهام ٧: ١٤٢، والحدائق ٢٣: ٢٣٣.

الثامنة عشر: مارواه الشيخ الجليل [أبو] محمد الحسن بن علي بن شعبة فـي كـتابه المسمّى بـتحف العـقول، عن سيّد الشهدا الحسين بن علي الله ، والرواية طـويلة ذكـرها صاحب الوافي في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفـيها: «وذلك بأنّ مـجاري الأُمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأُمناء على حلاله وحرامه» الحديث.

التاسعة عشر: ما رواه في العلل بإسناده عن الفيضل بـن شـاذان، عـن أبـي الحسـن الرضاطةِ ، في حديث قال فيه:

فإن قال: فلِمَ وجب عليهم معرفة الرسل. والإقرار بهم، والإذعان لهم بالطاعة؟ قيل له: لأنّه لمّا لم يكن في خلقهم وقواهم ما يكملون به مصالحهم. وكان الصانع متعالياً عن أن يُرى، وكان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهراً. لم يكن بدّ من رسول بينه وبينهم معصوم، يؤدّي إليهم أمره ونهيه وأدبه، ويقفهم على ما يكون به إحراز منافعهم ودفع مضارّهم؛ إذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون به ما يحتاجون إليه من منافعهم ومضارّهم، فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته. لم يكن في مجيء الرسول منفعة ولا سدّ حاجة، ولكان إتيانه عبثاً بغير منفعة ولا صلاح، وليس هذا من صفة الحكيم الذي أتـقن كـلّ

فإن قال: فلِمَ جعل أُولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعلل كثيرة: منها: أنّ الخلق لمّا وقفوا على حدّ محدود وأُمروا أن لا يتعدّوا ذلك الحدّ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدّي، والدخول فيما حظر عليهم؛ لأنّه إن لم يكن ذلك كذلك، لكان أحد لا يترك لذّته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيّماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام. لهم من أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنّه لابدً لهم منه، ولا قوام لهم إلّا به، فيقاتلون به عدّوهم، ويقسّمون به فيثهم، ويقيم لهم جمعهم لهم منه، ولا قوام لهم إلّا به، فيقاتلون به عدّوهم، ويقسمون به فيثهم، ويقيم لهم جمعهم

١. تحف العقول: ٢٣٨؛ الواقي ١٥؛ ١٧٩ أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي النسخ محمّد بن الحسن، وهو

وجماعتهم. ويعنع ظالمهم عن مظلومهم. ومنها: أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيّماً أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملّة. وذهب الدين، وغيّرت السنّة والأحكام. ولزاد فيه المبتدعون. ونقص منه الملحدون. وشبّهوا ذلك على المسلمين؛ لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين، محتاجين، غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم. وتشتّت أنحائهم. فلو لم يجعل لهم قيّماً حافظاً لما جاء به الرسول. لفسدوا على نحو ما بيّناه، وغيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان. وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين ⁴.

المقام الثاني في بيان وظيفة العلماء الأبرار والفقهاء الأخيار في أُمور الناس، وما لهم فيه الولاية على سبيل الكليّة، فنقول وباللّه التوفيق: إنّ كليّة ما للفقيه العادل تولّيه وله الولاية فيه أمران: أحدهما: كلّ ما كان للنبيّ والإمام – الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام – فيه الولاية وكان لهم، فللفقيه أيضاً ذلك، إلّا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نصّ أو غيرهما. وثانيهما: أنّ كلّ فعل متعلّق بأُمور العباد في دينهم أو دنياهم ولابدّ من الإتيان به ولا مفرّ منه، إما عقلاً أو عادةً من جهة توقّف أُمور المعاد أوالمعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أُمور الدين أو الدنيا به. وإناطة انتظام أُمور الدين أو الدنيا به. وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به. أوشرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع، أو نفي ضرر أو إضرار، أو عسر أو حسرج، أو فساد على مسلم، أو دليل آخر.

_أي واحد لا بعينه _بل علم لابدّية الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه، وله التصرّف فيه، والإتيان به.

- ١. علل الشرائع: ٢٥٢ ـ ٢٥٤، بتغاوت.
 - ٢. في يعض النسخ: الأمر.

أمما الأول: فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع _حيث نصّ به كثير من الأصحاب \، بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات _ما صرّحت به الأخبار المتقدّمة من كونه وارث الأنبياء، و أمين الرسل، وخليفة الرسول، وحصن الإسلام، ومثل الأنبياء وبمنزلتهم، والحاكم والقاضي والحجّة من قِبَلهم، وأنّه المرجع في جميع الحوادث، وأنّ على يـده مـجاري الأُمـور والأحكام، وأنّه الكافل لأيتامهم الذين يراد بهم الرعيّة.

فإنّ من البديهيّات _التي يفهمها كلّ عامي وعالم ويحكم بها _أنّه إذا قال نبيّ لأحد عند مسافرته أو وفاته: فلان وارثي، ومثلي، وبمنزلتي، وخليفتي، وأميني، وحجّتي، والحاكم من قِبَلي عليكم، والمرجع لكم في جميع حوادثكم، وبيده مجاري أُموركم وأحكامكم. وهوالكافل لرعيّتي، أنّ له كلّ ماكان لذلك النبي في أُمور الرعيّة وما يتعلّق بأُمّته، بحيث لايشكّ فيه أحد، ويتبادر منه ذلك.

كيف لا؟! مع أنَّ أكثر النصوص الواردة في حقَّ الأوصياء المعصومين ـ المستدلَّ بها في المقامات إثبات الولاية والإمامة المتضمّنين لولاية جميع ما للنبي فيه الولاية، ليس متضمّناً لأكثر من ذلك، سيّما بعد انضمام ما ورد في حقّهم: أنّهم خير خلق الله بعد الأئمّة، وأفضل الناس بعد النبيّين، وفضلهم على الناس كفضل الله على كلَّ شيء، وكفضل الرسول عـلى أدنى الرعيّة ٢.

وإن أردت توضيح ذلك فانظر إلى أنَّه لوكان حاكم أو سلطان في ناحية وأراد المسافرة إلى ناحية أُخرى، وقال في حقّ شخصٍ بعض ما ذُكر فضلاً عن جميعه، فقال: فلان خليفتي، وبمنزلتي، ومثلي، وأميني، والكافل لرعيّتي، والحاكم من جانبي، وحجّتي عليكم، والمرجع في جميع الحوادث لكم، وعلى يده مجاري أُموركم وأحكامكم.

فهل يبقى لأحدٍ شكّ في أنّه له فعل كلّ ما كان للسلطان في أمور رعيّة تلك الناحية؟ إلّا ما استثناه، وما أظنّ أحداً يبقى له ريب في ذلك، ولا شكّ ولاشبهة.

١. انظر: التنقيح الرائع ١: ٥٩٦. والرياض ٦: ٢٣٨. والمسالك ١٣: ٣٣٥. ورسالة صلاة الجسمعة (رسائل المحقق الكركي) ١: ١٤٢. وإيضاح الفوائد ١: ٣٩٨. ومجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٦٧. وكشف الغطاء: ٤٢٠. ٢. تنه الاط السكريب ٢٢٢. السبقال من ٢

٢. تفسير الإمام العسكري: ٣٤٤؛ المحجة البيضاء ١: ١٦؛ بحار الأنوار ٢: ٢٤ ـ ٢٥؛ سنن الترمذي ٤: ١٥٤ /٢٨٢٦.

ولايضر ضعف تلك الأخبار بعد الانجبار بعمل الأصحاب، وانتضمام بتعضها بتبعض، وورود أكثرها في الكتب المعتبرة. وأمما الثاني: فيدل عليه بعد الإجماع أيضاً أمران: أحدهما: أنّه مما لا شكّ فيه أنّ كلّ أمر كان كذلك لابتد وأن يتنصب الشتارع الرؤوف الحكيم عليه والياً وقيّماً ومتولياً، والمفروض عدم دليل على نصب معيّن، أو واحد لا بعينه، أو جماعة غير الفقيه. وأما الفقيه، فقد ورد في حقّه ما ورد من الأوصاف الجميلة والمزايا الجليلة، وهي كافية في دلالتها على كونه منصوباً منه. الأمر من يقوم له، ولا متولً له، نقول:

إنَّ كلَّ من يمكن أن يكون وليّاً ومتولّياً لذلك الأمر ويحتمل ثبوت الولاية له، يدخل فيه الفقيه قطعاً من المسلمين أو العدول أو الثقاة، ولا عكس. وأيضاً كلَّ مَــن يـجوز أن يـقال بولايته يتضمّن الفقيه.

وليس القول يثبوت الولاية للفقيه متضمّناً لثبوت ولاية غيره، سيّما بعد كونه خير خلق اللّه بعد النبيّين، وأفضلهم، والأمين، والخليفة، والمرجع، وبيده الأُمور، فيكون جواز تولّيه وثبوت ولايته يقينيّاً، والباقون مشكوك فيهم، تنفى ولايتهم وجواز تصرّفهم النافذ بالأصل المقطوع به، وكذا الوجوب الكفائي فيما يثبت الأمر به ووجوبه.

فإن قلت: هذا يتمّ فيما يثبت فيه الإذن والجواز. وأمّا فيما يجب كفاية فالأصل عـدم الوجوب على الفقهاء.

قلنا: الوجوب الكفاني عليهم أيضاً مقطوع به، غاية الأمر أنّه يشكّ في دخول غـيرهم أيضاً تحت الأمر الكفائي وعدمه. والأصل ينفيه.

فإن قيل: الأصل عدم ملاحظة خصوصيّتهم. قلنا: الأصل عدم ملاحظة جهة العموم أيضاً، مع أنّ إثبات الجواز كافٍ لنا ولا معارض عوائد الأيّام 🗆 73

له، ثمَّ يثبت له الوجوب فيما يجب بالإجماع المركَّب.

ولتكن هاتان الكليّتان نصب عينيك وبين يديك، تجريهما في جميع المقامات الفرعيّة والموارد الجزئيّة، ويندرج تحتهما جميع ما ذكره الفقهاء في المسائل الشخصيّة، ولاحاجة إلى ذكر الأنواع والأصناف من تلك الأُمور بعد الإحاطة بماذكر.

إلاً أنّا نذكر بعض أنواع هاتين الكليّتين، لما فيها من الأدلّة الخــاصّة، أو الفـروع اللازم بيانها، أو لبيان ورود الإذن والأمر من الشارع فيه.

وقد ذكر بعض تلك الأُمور الشهيد في قو\عده، قال ما خلاصته:

قاعدة في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم: كلّ قضية وقع النزاع فيها في إثبات شيءٍ أو نفيه أو كيفيّته، و كلّ أمرٍ فيه اختلاف بين العلماء، كتبوت الشفعة مع الكثرة، أو احتيج فيه إلى التقويم، كالأرش وتقدير النفقات، أو إلى ضرب المدّة، كالإيلاء والظهار، أو إلى الإلقاء كاللعان، وما يحتاج إليه القصاص نفساً أو طرفاً، والحدود والتعزيرات، وحفظ مال الغيّاب، كالودائع واللقطات ⁽. انتهى.

ثمّ نقول: إنّ من الأُمور التي هي وظيفة الفقهاء ومنصبهم ولهم الولاية فيه كثيرة، يـعلم مواردها ممّا ذكر، ونذكر هنا بعضها:

فمنها: الإفتاء فلهم ولايته، وعلى الرعيّة وجوب اتّباعهم في فتاويهم، وتقليدهم في أحكامهم، وهي ثابتة بكلّ من الأمرين الكليّين المذكورين.

ويدلَّ عليه أيضاً من الأخبار المتقدَّمة بخصوصه المروي عن تفسير الإمامطيَّة، ومقبولة عمر بن حنظلة ٢.

أممّا الأولى: فلدلالتها على ترغيب العالمين بعلومهم إلى هـدايـة الجـهّال بـالشريعة، وحثّهم على إخراجهم من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي أُعطوه، وعلى مواساتهم مع أيتام

۲. المتقدمتان في ص ٥٧ و ٥٨.

١. القواعد والفوائد ١: ٤٠٥ قاعدة ١٤٧. ملخصاً.

الأئمّة، الذين هم الجهّال بالشريعة، من علومهم التي سقطت إليهم. وعلى تفقدّهم الجـهّال وتعليمهم من علومهم، وعلى تكفّلهم لأيتام آل محمّد ـصلوات اللّـه عـليهم أجـمعين ـ. وهدايتهم الضعفاء، ودعوتهم إلى العلوم، ودلالتهم عليها.

وبثبوت الجواز بل الرجحان يثبت الوجوب الكفائي بالإجماع، بل الضرورة. كمايثبت بذلك أيضاً وجوب اتّباع الناس لهم فيما دعوهم، وهدوهم، وواسوهم، ودلّوهم.

فإن قيل: المصرّح به في تلك الرواية الترغيب في تعليم علومهم، ومن أين يعلم أنّه ما استنبطه هؤلاء العلماء هو علوم الأئمّة؟

قلنا: لا شكّ أنّ المراد أنّ علومهم بحسب علم العالم، أي مايعلمه أنّه من علومهم؛ إذ إرادة غير ذلك تكليف بما لا يعلم بل بما لا يطاق، فيكون المعنى: من علومنا بحسب علمه، ولا شكّ أنّ علوم العلماء علوم الأئمّة ﷺ بزعم العلماء وبحسب علمهم.

فإن قيل: لا نسلّم أنّ ما يعلمونه إنّما هو من العلوم؛ فإنّ مستنبطاتهم ليست علماً، وإنّما هي ظنون يجب العمل بها لأجل المخمصة.

قلنا: الظنّ المنتهي إلى العلم علم؛ فإنّه إذا ظنّ وجوب السورة لأجل خبر واحد، وعلم حجّية الخبر بالدليل القطعي، يعلم وجوب السورة. وأمّا الظنّ غير المنتهي إلى العلم، فـهو ليس مما يتكلّم فيه.

فإن قيل: هو حجّة في حقّه وحقّ مقلّديه بعد ثبوت وجوب تقليده عليهم، فهو معلوم وعلم في حقّه دون حقّ غيره.

قلنا: هذا تخليط واشتباد، كيف؟! مع أنَّ المظنون من الخبر الواحد هو وجوب السورة مطلقاً دون وجوبها عليه خاصّة. والمعلوم من الأدلَّة العلميَّة هو حجّيَّة الخبر الواحد، إمّا مطلقاً أو لكلّ من كان مثله، لا لهذا الشخص بخصوصه؛ فإنَّه لا دليل على حجّيَته مخصوصاً بهذا الشخص.

وعلى هذا فيعلم هذا: أنّ خبر الواحد واجب العمل مطلقاً، ويظنّ من الخبر أنّ السورة واجبة كذلك، فيعلم وجوب السورة كذلك. نعم، لمّا لم يكن علم غير المعصوم حجّة على غيرد، فيحتاج جواز اتّباع علمه لغير أو وجوبه إلى دليل. وهذا الخبر وما يؤدّي مؤدّاه من أدلّة جواز التقليد أو وجوبه دليل عـلى حجّية علمه لمن يقلّده أيضاً.

ومحطَّ دلالة الثانية عموم قوله: «فإذا حكم بحكمنا»؛ فإنَّه لا يمكن أن يكون المعنى إذا حكم بما هو معلوم عند سامعه أنَّه حكمنا؛ إذ لا يكون حينئذٍ حاجة إلى قبول قول غير والرجوع إليه. بل تتمّة الحديث _الدالَّة على اختلاف الخبر _صريحة في جهل السامع بالحكم، فيكون المعنى: إذا حكم بحكم ينسبه إلينا، أو ما هو حكمنا باعتقاده، يجب القبول. وليس المراد بالحكم خصوص ما يكون بعد الترافع، لأعمّيته لغة وعرفاً، وعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيه.

ومنه يظهر إمكان الاستدلال بروايتي أبي خديجة؛ لأنَّ القضاء أيضاً بمعنى الحكم.

ويدلّ على المطلوب أيضاً أخبار أخر كثيرة: كالمرويّ فـي الأمـالي بـإسناده عـن رسولالله ﷺ أنّه قال: «يرفع اللّه _أي بالعلم _أقواماً، فيجعلهم في الخير قادة، تـقتبس آثارهم، ويهتدي بفعالهم، وينتهي إلى آرائهم» ⁽.

والمرويّ في عوالي اللآلي عن بعض الصادقين ﷺ : «إنّ الناس أربعة: رجل يعلم، وهو يعلم أنّه يعلم، فذاك مرشد حاكم فاتّبعوه» ٢.

ورواية محمد بن مسلم، المرويَّة في الكافي، وفيها: «فتعلَّموا العلم من حملة العلم» ".

والمروي في الاحتجاج عن مولانا الكاظم ﷺ أنّه قال: «فقيه واحد يـنقذ يـتيماً مـن أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا بتعليم ما هو مـحتاج إليـه أشـدّ عـلى إبـليس مـن ألف عابد» ^ع.

وفيه أيضاً عن أبي محمد العسكري ﷺ : «فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً

... ١. أمالي الطوسي ٢: ١٠٢. ٣. الكافي.١: ٣٥ / ٢٤ بالوافي ١: ١٥٧ / ٤٤. ٤. تفسير الإمام العسكري للثيلي : ٢٤٣ / ٢٢٢؛ الاحتجاج ٢: ١٧٠؛ منية المريد: ١١٧.

لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوامّ أن يقلّدوه» ⁽. ويدلّ عليه أيضاً: مفاهيم الأخبار المستفيضة الناهية عن الإفتاء بغير علم، ومن غير العلم بالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والمبيّنة لصفات المفتي، وأمر الأئمّة بعض أصحابهم بالإفتاء، وأمر الناس بالرجوع إليهم.

والأخبار المتكثّرة المتضمّنة لأنَّ الله سبحانه لا يدع الأرض خالية من عالم يعرف الناس حلالهم وحرامهم، ولئلا تلتبس عليهم أُمورهم، كما في رواية عبدالله العامري عن أبي عبدالله للمَّله ، قال: «ما زالت الأرض إلاّ ولله فيها الحجّة يعرف الحلال والحرام ويدعو إلى سبيل الله» ٢.

والمروي في إكمال الدين عنه ﷺ أيضاً، «قال: إنَّ الله تبارك وتعالى لم يدع الأرض إلّا و فيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، ولولا ذلك لالتبست على المؤمنين أُمورهم» ".

والحجّة والعالم فيهما لايحملان على الإمام المعصوم الغائب؛ لأنّــه لا يـعرف النــاس مسائلهم، ولا يدعوهم إلى سبيل اللّه، ولا يبيّن لهم أُمورهم.

ويدلّ على المطلوب أيضاً: الإجماع القطعي، بل الضرورة الدينيّة، بل ضرورة جميع الأديان، فإنّ الكلّ قد أجمعوا على إفتاء العلماء للعوام، وعلى ترك الإنكار في تقليد غـير العلماء لهم من غير مانع لهم من الإنكار. بل ترغيبهم عليه وذمّهم على تركه.

بل هذا أمر واضح لكلّ عامي حتّى النسوان والصبيان؛ لأنّهم يرجعون فيما لا يعلمون إلى العلماء. وليس علم كلّ عامي بأنّ ما لا يعلمه من أحكام اللّه يجب أخذه من العالم، أضعف من علمه بوجوب الصلاة وكونها مثلاً أربع ركعات.

و يدلّ عليه أيضاً: أنّه لا شكّ أنّ الرسول ﷺ مبعوث إلى العالم والعامّي، وليس بعثه مقصوراً على العلماء، وأنّ أحكامه مقرّرة للفريقين من غير تفرقة بينهما.

ولا شكَّ أيضاً أنّه لم يقرّر هذه الأحكام لكلّ أحد حتّى مَن لم يتمكّن من الوصول إليها

- ١. الاحتجاج ٢: ٢٦٣.
- ۲. الكافي ۱: ۱۸۷ / ۳.
- ٣. كمال الدين: ٢٠٣ / ١١.

عوائد الأيّام 🛛 17

١. مناهج الأحكام: ٣٠٢. منهاج: يشترط في المفتي الاجتهاد.

والمسألة الأولى متضمّنة لحكم الفقيه، فيجب عليه الاجتهاد فيه. والثانية لحكم العامّي، وحيث لا يجوز التقليد له في هذه المسألة لاستلزامه الدور، يجب عليه فيها الاجتهاد بنفسه أيضاً، وعمله في تلك المسألة باجتهاده. وقد يتكلّم فيها الفقهاء لأجل تحصيلهم العلم بحكم العامّي، ولتقرير حال الإجماع فيها، بل قد يحتاج الفقيه إليها أيضاً، حيث يضطرّ إلى التقليد لضيق الوقت عن الاجتهاد ونحوه. ومن ثمّ أنّ مستند الفقيه في المسألتين هو الأدلّة المذكورة بأجمعها. وأمّا مستند المقلّد، ففي الغالب هما الدليلان الأخيران _ أي دليل الإجماع، ودليل بقاء التكليف _ وأمّا غير هما. فليس من شأن غالب المقلّدين الاستناد إليه؛ لتوقّفه على إثبات حجيّة الآحاد، وعلاج المعارضات، والاجتهاد في وجوه الدلالات ونحوها.

الثانية: كما يجب على العامّي الاجتهاد في هذه المسألة، يجب عليه الاجتهاد في تعيين الفقيه الذي يقلّده من بين أصناف الفقهاء من الأُصولي والأخباري، والحيّ والميّت، والأعـلم وغيره، والمتجزّئ والمطلق. وطريق اجتهاده فيه سهل، لا صعوبة فيه، ذكرناه في منهاج تقليد الأموات من كتاب مناهج الأحكام '، ولم نذكره هنا، لخروجه عمّا نحن بصدده.

الثالثة:

مورد وجوب الإفتاء والتقليد هو الذي يفهمه الفقيه من قـول الشـارع ويـنسبه إليـه، ويستنبط إرادته من الأُمور المتعلّقة بالدين الفرعي، سواءً كان حكماً شرعيّاً أو وضعيّاً أو موضوعاً أو محمولاً أو متعلّقاً له، استنباطيّاً أو غير استنباطي من حـيث هـو مـوضوع أو محمول أو متعلّق للحكم الديني، لا مطلقاً. وبالجملة كلّ ما يخبره من الأُمور الفرعيّة الدينيّة. مثلاً: إذا استنبط الفقيه أنّ الخمر نجسة، وأنّ هذه الخمر هي العصير العنبي، وأنّ نجاستها

مناهج الأحكام: ٣٠٤، منهاج: في تقليد الاموات.

عبارة عن كونها واجب الاجتناب في الصلاة، فيجب إفتاؤه بذلك، ويجب على مقلّده تقليده في ذلك. فيقلّده في تعيين الموضوع وهو الاختصاص بالعصير العنبي، وفي معنى المحمول وهو كونه واجب الاجتناب في الصلاة، وفي الحكم وهو ثبوت المحمول للموضوع.

ولا يجوز للمفتي حوالة المقلّد في فهم الخمر والنجاسة إلى العرف أو اللـغة ولوكـانا مخالفين لما فهمه ـ بعد فهمه أنّ مراد الشارع من الخمر النجس هو العصير العـنبي، ومـن النجاسة ما ذكر ـ إلّا إذا استنبط أنّ مراد الشارع أيضاً هو المعنى العرفي، فيفتي بأنّ الخمر العرفي نجسة عرفاً.

ولو فهم المقلّد من الخمر معناً عرفيّاً. لا يفيده في هذا المقام؛ إذ لعلّ للفقيه دليلاً عـلى التجوّز، أو اختلاف العرفين، أو غير ذلك.

وإن علم المقلّد أنّه ليس للفقيه قرينة ولا دليل على هذا التعيين، وأنّ معه يجب الرجوع إلى العرف، يكون هو بنفسه مجتهداً في هذه المسألة.

نعم، لو لم يكن الخمر متعلَّقة لحكم من الشارع، يعمل المقلَّد فيه بما فهم.

وكذا إذا حكم الفقيه بأنّ إناء الذهب غير جائز الاستعمال، وفسّر الإنـاء بـما يشـمل المكحلة وظرف المرآة. والاستعمال بما يشمل رؤية الوجه في المرآة أيضاً؛ فإنّه يجب على المقلّد قبول الحرمة فيما فسّره به، ولا يجوز له أن يقول: لا تقليد في المـوضوع؛ لشـمول جميع الأدلّة لهذا الاستنباط أيضاً؛ لأنّه إخبار عن قول الشارع.

نعم، لو قال الفقيه: إنّ مراد الشارع الإناء والاستعمال العرفيّين، يجب على المقلّد قبوله. ولو اختلفا حينئذٍ في فهم المعنى العرفي، لا يجب فيه التقليد؛ لأنّه ليس إخباراً عن قول الإمام، بل قال: إنّ الإمام حرّم الإناء العرفي، ولكنّي أفهم أنّ العرف يحكم بكون ذلك إناء، فهذا اختلاف فيما نسب إلى العرف.

ولو قال المقلّد: إنّي أعلم أنّ مراد الشارع الإناء العرفي، فهو نفسه يكون مجتهداً في هذه المسألة.

وبالجملة: الثابت من الأدلّة هو وجوب الإفتاء والتقليد في جميع ما يحكيه عن الشارع

وينسبه إليه من الأُمور الشرعيَّة الفرعيَّة من حيث هو هو.

وأمًا غير ذلك، فلا يجب على الفقيه فيه الإفتاء ولا على المقلّد القبول ما لم يكن حكماً في مقام التخاصم والتنازع. فلايقبل قوله في غير مقام المرافعة في رؤية الهـلال، ووقـوع النجاسة في هذا الإناء، ووقوع التذكية على ذلك الجلد، ونحو ذلك ممّا ليس فيه إخبار عن قول الشارع؛ لعدم دليلٍ عليه. فإنّ الأخبار إنّما هي واردة في أحكـام الأئـمَة وعـلومهم، وقضاياهم ونحو ذلك، ولا يشمل شيء منها مثل رؤية الهلال.

وبالجملة: جميع الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الفقهاء وحكمهم واردة فسيما يستعلّق بالدعاوي والقضاء بين الخصوم، والفتوى في الأحكام الشرعيّة.

ولا يتوهّم شمول قوله: «حكمنا» في المقبولة له؛ لأنّ كون مثل ذلك من أحكامهم ممنوع جدّاً.

وأمًا قوله في التوقيع: «وأمًا الحوادث الواقعة» إلى آخره، ففيه أنّ الثابت منه وجـوب الرجوع إليهم، وهو مسلّم، والكلام فيما يحكم به الفقيه حينئذٍ. فإنّه لا شكّ في أنّه إذا ثبت عند الفقيه الهلال مثلاً، وأفتى بوجوب قبول قوله فيه أيضاً لكون فتواه كذلك، يجب القبول؛ وإنّما الكلام فيما يفتي به.

ولا يدلُّ الرجوع إليهم أنَّهم إذا قالوا: ثبت عندنا الهلال، يجب الصوم أو الفطر، بل هــذا أيضاً واقعة حادثة. فيجب الرجوع فيها، بأن يسأل عنه أنَّه إذا ثبت ذلك عندك فما حكمنا؟

والإجماع والضرورة أيضاً غير متحقّق فيه، والدليل العقلي المتقدّم أيضاً لا يجري في غيره؛ إذ مأخذ هذه الأُمور ليس منحصراً بالأدلّة الشرعيّة، الموجب وجوب التفحّص عنها العسر والحرج أو التقليد.

إلاً أنَّ ما ذكرنا في القسم الثاني إنَّما هو من باب الأصل، ويمكن أن يوجد فسي مـورد جزئي دليل على وجوب قبول قول الفقيه، كما استدلَّ له في مسألة رؤية الهلال بصحيحة محمد بن قيس '، ولكنّها غير تامّة كما ذكرناه في موضعه.

١. الكافي ٤: ١ / ١٦٩؛ الفقيه ٢: ٤٦٧ / ١٠٩؛ الوسائل ١٠؛ ٢٧٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب٦ ح١.

الرابعة: اعلم أنَّ أهل زمان الغيبة بين مجتهد، وغير مجتهد.

ومرادنا من المجتهد من كانت له ملكة الترجيح. وقوّة الاستنباط مـن مـظانّ الأحكـام الشرعيّة من أدلّتها التفصيليّة.

ولا شكّ في جواز التقليد للثاني، بل وجوبه فيما لم يحتط فيه، بل في أصل الاحتياط أيضاً.

وأمّا الأوّل: فإمّا اجتهد في المسألة فعلاً، أو لا.

فعلى الأوّل: لا يجوز له التقليد إجماعاً، ولا يدخل تحت شيءٍ من أدلّـته أيـضاً، كـما سيظهر وجهه.

وعلى الثاني: فإمّا لا يتمكّن من الاجتهاد لمانع، من ضيق وقت أو فقد شرط ونحوه، أو يتمكّن.

فعلى الأوّل: فالظاهر جواز التقليد، بل وجوبه له؛ لكثير مـن الأخـبار المـذكورة، بـل للإجماع والدليل العقلي.

وعلى الثاني: لا يجوز له التقليد، بل يجب عليه الاجتهاد أو الاحتياط بعد اجتهاده فيه، وكأنّه إجماعي أيضاً؛ لأصالة عدم حجّيّة قول غير، وعدم كونه حكماً ' في حقّ غير، وعدم ثبوت الإجماع فيه، وعدم جريان الدليل العقلي، لإمكان الرجوع إلى الأدلّة الشرعيّةله.

ولا يتوهم شمول بعض الأخبار لمثل ذلك أيضاً؛ لأنّها بين ما لا عموم فيه ولا إطلاق يشمل مثل ذلك وبين ضعيف غير منجبر في المقام، أو منتضمّن للعوامّ، أو الضعفاء، أوالجاهل، أو نحو ذلك ممّا لا يصدق على مثل ذلك الشخص، أو غير معلوم صدقه، أو مشتمل على أمر دالّ على الوجوب، المنتفي في حقّ مثل ذلك قطعاً، فيرجع إلى التخصيص. وتوهم إمكان إجراء الاستصحاب في حقّه ضعيف؛ لتنغيّر الموضوع، ومعارضته مع

د. فى ئسخة زيادة: لله.

استصحاب حال العقل. ولمسألة الإفتاء والتقليد فروع أُخر مذكورة في كتب الأُصول.

الخامسة:

لابدّ للفقيه المفتي أن يعلم ما يجب فيه الإفتاء عليه وما لا يجب. **فنقول:** الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء في بلد المستفتي أو في مكان لا يتعسّر الوصـول إليه، إمّا واحد، أو متعدّد.

فإن كان واحداً، فإمّا يكون وقت السؤال وقت الحاجة إلى السؤال _ إمّا من جهة كـونه وقت العمل، أو من جهة عدم إمكان السؤال وقته مع العلم بأنّه يحتاج إليه في وقت _ أو لا يكون.

فعلى الثاني: لا يجب على المفتي الجواب، للأصل.

وعلى الأوّل: يجب الإفتاء إن اجتهد فيه، والاجتهاد ثمّ الإفتاء إن لم يجتهد؛ إذا اتّسع الوقت للاجتهاد، إن كان السؤال ممّا يجب على المستفتي علمه أو يتضرّر بجهله.

وبالجملة: إذا كان السؤال عن واجباته ومحرّماته. أو عمّا يدفع الضرر الحاصل به عن نفسه، كما إذا سئل عن خيار الغبن بعد البيع بما فيه غبن.

ويستحب الجواب إن كان من المستحبات، بل سائر الفتاوي أيضاً؛ لكونه تعليماً لمسلم وجواباً عن سؤاله.

ولا يجب الإفتاء في غير ما ذكر من أنواع المعاملات والإيقاعات ممّا لا يجب تعلّمه، فلا يجب الجواب عن سؤال من يسأل عن مسقطات خيار الغبن إذا أراد إيقاع المعاملة بوجهٍ يسقطه مثلاً، ونحو ذلك.

وإن كان متعدّداً ـ أي باعتقاد المستفتي ـ فإن علم المفتي إصابته فـي ذلك الاعـتقاد، لا يجب عليه الإفتاء عيناً أيضاً، بل يجب كفايةً وإن قال المستفتي أنا أُريد تقليدك، إلّا فيما إذا تعيّن له تقليده. وكذلك إن علم خطأه مع عدم تقصيره، وإن كان له تنبيهه على خطئه من باب الإرشاد والهداية.

وإن كان لأجل تقصيره في السعي، يجب عليه الإفتاء؛ لأنّه يكون الجواب عليه واجباً عينيّاً.

وإن لم يعلم خطأه أوإصابته واحتمل كونه مصيباً، لا يجب عليه الإفتاء أيضاً. وإن تعدّد المفتون ولم يعرفهم المستفتي، بل اعتقد الانحصار، يجب عليه أحد الأمرين: من الإفتاء، أو الإرشاد إلى غيره إن قلنا بالاكتفاء في معرفة المجتهد باخبار مجتهد آخر.

وخلاصة المقال: أنّه كلّ ما يجب فيه على المستفتي السؤال يـجب عـلى المـفتي الجواب. فإن وجب على الأوّل السؤال من ذلك عيناً، يجب عليه الجواب كذلك، وما يجب فيه عليه من أحد الفقيهين، يجب عليه الجواب كفاية.

وكذا ما يتضرّر المستفتي بجهله يجب عليه الجواب إمّا عيناً أو كفاية، ولا يجب في غير ذلك.

ودليل الكلِّ الإجماع، مضافاً في الأولين إلى قوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَــٰتِ وَ ٱلْهُدَىٰ مِن نَعْدِ مَا بَـيَّنَـٰهُ لِـلنَّاسِ فِـى ٱلْكِـتَـٰبِ أُوْلَــْـبِكَ يَـلْعُنُهُمُ ٱللَّـهُ وَ يَـلْعَنُهُمُ ٱللَّـعِنُونَ ﴾ \.

والمروي في الصافي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه، أُلجم يوم القيامة بلجام من نار» ٢.

ورواه في إحقاق المحقّ أيضاً هكذا: «من علم علماً وكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار» ".

وما رواه في الكافي بإسناده عن أبي عبدالله ﷺ أنَّه قال: «قرأت في كتاب علي الله الله الله الله الله ال

- ١. البقرة (٢): ١٥٩.
- ۲. تفسير الصافي ۱: ۱۸۹.
 - ٣. إحقاق الحقّ: ٤.

الله لم يأخذ على الجهّال عهداً بطلب العلم حتّى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهّال» ⁽.

والأخيرة مخصوصة بالواجبات؛ لأنَّها التي أخذ العهد على الجهَّال بطلبها.

وأمّا ما تقدّمهاوإن كانت عامّة، إلّا أنّ صدق الكتمان في الآية الشريفة على سكوت فقيد عن رأيد في مستحب، أو مباح، أو معاملة غير معلوم، سيّما بعد انتشار الجـميع فـي كـتب الأحاديث والفقه، من العربيّة والفارسيّة؛ فإنّ المنهيّ عنه الكتمان المطلق دون الكتمان عن شخص خاصّ.

> و الروايتان اللاحقتان ضعيفتان غير معلوم انجبارهما بعمومهما. ومعذلك روى في الكافي بإسناده عن أبي الحسن موسى ﷺ :

قال: دخل رسول الله المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل، قال: ما هذا؟ فقيل: علاّمة. فقال: وما العلاّمة؟ قالوا: أعلم النـاس بأنسـاب العـرب، ووقـائعها، وأيّـام الجـاهليّة، والأشعار العربيّة.

قال: فقال النبي ٱلْمَرْتُثَلَقُ : ذلك علم لا يضرّ من جهله ولا ينفع من علمه.

ثمَ قال النبي تَنْبَيْنُهُمْ : إنَّما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنَّة قائمة ^٢.

وفسّرت الآية المحكمة بأصول العقائد التي براهينها الآيات المحكمات. والفريضة العادلة بفضائل الأخلاق. وعدالتها كناية عن توسّطها. والسنّة القـائمة بشـرائـع الأحكـام ومسائل الحلال والحرام.

وروى أيضاً بإسناده عن أبي عبدالله ﷺ يقول: وجدت علم الناس كلّه في أربع: أوّلها أن تعرف ربك، والثاني أن تعرف ما صنع بك، والثالث أن تعرف ما أراد منك، والرابع أن تعرف ما يخرجك عن دينك".

والمراد من الأوّل واضح، ومن الثاني: علم النفس الإنسانيّة وصفاتها، وما يعود إليه من

- ۱. الکافی ۱: ٤١ / ۱؛ الوافی ۱: ۱۸۵ / ۱۱۲.
 - - ٢. الكافي ١: ٣٢ / ١؛ الوافي ١: ١٣٣ / ٥٠.
 - ٣. الكافي ١: ٥ / ١١؛ الوافي ١: ١٣٥ / ٥١.

النشأة الأُخرويّة، وما يوجب شكر المنعم. ومـن الشالث: الفـضائل النـفسانيّة، والأوامـر الشرعيّة. ومن الرابع: الرذائل والنواهي.

ويخرج من هاتين الروايتين كثير ممّا تعمّه الروايتان المرسلتان المتقدّمتان، بل يمكن أن يقال بعدم خلوّ المعاني الثلاثة المذكورة في الرواية الأُولى عن إجـمال. ولأجـله يـدخل الإجمال في العمومات أيضاً؛ فتأمّل.

ومنها: القضاء

فلهم ولاية القضاء والمرافعات، وعلى الرعيّة الترافع إليهم، وقبول أحكامهم.

ويدلَّ على ثبوتها لهم ـ مع الإجـ ماع القـطعي، بـل الضـرورة، والقـاعدتان الكـليّتان المتقدِّمتان ـ المرويّ عن كنز الكراجكي. والتوقيع الرفيع، ومقبولة ابن حــنظلة، وروايـتا أبي خديجة، المتقدَّمة جميعاً في صدر العائدة `، والمروي عن العوالي، المتقدَّم في الإفتاء `.

ورواية داود بن الحصين عن أبي عبدالله ﷺ ، في رجلين اتُفقا على عدلين، جـعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيّهما يقضي الحكم؟ فقال: «ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما، فينفذ حكمه ولايلتفت إلى الآخر» ٣.

ورواية النميري عن أبي عبدالله الله علم قال: سئل عن رجل يكون بينه و بين أخ له منازعة في حقّ، فيتّفقان على رجلين يكونان بينهما، إلى أن قال: «ينظر إلى أعدلهما وأُفقههما في دين الله فيمضي حكمه» ٤.

والظاهر وجوب القضاء على الفقيه، للإجماع، فإن اتّحد في البلد فعيناً، وإلّا فكفاية، على التفصيل المتقدّم في التقليد.

> ١. المتقدّمتان في ص ٥٦ ــ ٥٨. ٢. تقدّم. في ص ٦٥. ٢. الفقيه ٣: ٥ / ١٧؛ النهذيب ٦: ٣٠١ / ٨٤٣؛ الوسائل ٢٧: ١١٣ أبواب صفات القاضي ب٩ ــ ٢٠. ٤. النهذيب ٦: ٣٠١ / ٨٤٤؛ الوسائل ٢٧: ١٢٣ أبواب صفات القاضي ب٩ ــ ٥٤.

ولا يصير باختيار المدّعي أحد المجتهدين واجباً عينيّاً عـليه وإن كـان الاخـتيار مـع المدّعي ـللأصل ـإلّا أن يكون بحيث لا يجوز له الرجوع إلى الآخر.

- ومنها: الحدود والتعزيرات واختلفوا في ثبوت ولايتها للفقيه في زمن الغيبة. فذهب الشيخان ' إلى ثبوتها له، واختاره الديلمي '، والفاضل في كتبه '، والشهيدان [،] وصاحب المهذّب ^م، وصاحب الكفاية ⁽، والشيخ الحرّ ^y، بل أكثر المتأخّرين [^]. ونسب إلى المشهور، بل ادّعى بعضهم عليه الإجماع في مسألة عمل الحاكم بعلمه في حقوق الله ¹.
- ونقل عن الحليّ منعها ``. وظاهر الشرائع والنافع التردّد '`. **والأوّل** هو الحقّ، للقاعدتين المتقدّمتين، مضافتين إلى رواية حفص بن غياث، المنجبر

ضعفها _لوكان _بالشهرة، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ : من يقيم الحدود؟ السلطان، أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» ٢٢.

عواندالأيّام ٥ ٧٧ وتؤيّده رواية أبي مريم، قال: «قضى أميرالمؤمنين ﷺ : أنّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع، فعلى بيت مال المسلمين» `. ورواية أبي عقبة، الواردة في حكاية أبي عبدالله ﷺ مع غيلان قـاضي ابـن هـبيرة، وفيها:

«يا غيلان ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلاّ فقيهاً»، قال: أجل، قال: «يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه؟» قال:نعم، قال: «وتفرّق بين المرء وزوجه؟» قال: نعم، قال: «وتقتل؟» قال: نعم، قال: «وتضرب الحدود؟» قال: نعم، قـال: «وتـحكم فـي أمـوال اليتامى؟» قال: نعم ⁷. الحديث.

وقد يستدلّ أيضاً بالإطلاقات، مـثل قـوله سـبحانه: ﴿فـاقطعوا﴾ ^٣ وقـوله عـز شأنـه: ﴿فاجلدوا﴾ ^٤ ونحوهما.

> ويمكن الخدش فيه بعدم معلوميّة شمول تلك الخطابات لمثل الفقهاء. وهل ذلك لهم على سبيل الوجوب أوالجواز؟

الظاهر من القائلين بثبوت الولاية لهم الأوّل؛ حيث استدلّوا بإطلاقات الأوامر، وبإفضاء ترك إجراء الحدود إلى المفاسد، وصرّحوا بوجوب مساعدة الناس لهم، وهو كذلك، لظاهر الإجماع المركّب.

وقول أميرالمؤمنين ﷺ في رواية ميثم ـالطويلة ـالتي رواها المشايخ الثلاثة، الواردة في حدّ الزنا:

وإنَّك قد قلت لنبيَّك تَلْمَشْكَمَةُ فيما أخبرته به من دينك: يا محمّدتَ للشُّكَةُ من عطَّل حدًا من حدودي فقد عائدني وطلب بذلك مضادّتي. اللّهمّ وإنّي غير معطّل حدودك. ولا طالب مضادّتك، ولا مضيّع أحكامك» ⁶ الحديث.

- ١. الكافي ٧: ٣٥٤ / ٣: التنهذيب ١٠: ٢٠٣ / ٢٠٢ ؛ الوسائل ٢٩: ١٤٧ أبنواب دعنوى القنتل ب٧ ح١، عن أبي جعفر طليم وأوردها في الفقيه٣: ٥ / ٢٦ عن الأصبغ بن نباتة بتفاوت يسير.
 ٢. الكافي ٧: ٢٩/١٣.
 ٣. المائدة (٥): ٣٨.
 ٤. النور (٢٤): ٢ و٤.
- ٥. الكافي ٧: ١٨٥ / ١؛ الفقيم ٤ / ٢٢ / ٥٢؛ التهذيب ١٠: ٩ / ٢٣؛ الوسائل ٢٨: ١٠٣ أبواب حدّ الزني ب٢٢ ح١.

ويمكن الاستدلال بعموم هذه الرواية على نفس ثبوت هذه الولاية أيضاً للفقهاء. ثمّ ما ذكر وإن اختصّ بالحدود ولكن يتعدّى إلى التعزيرات بالإجماع المركّب، مضافاً إلى أنّ الظاهر دخول التعزيرات في الحدود أيضاً.

ومنها: أموال اليتامى وثبوت ولايتها للفقهاء الجامعين لشرائط الحكم والفتوى إجماعي، بـل ضروري. وحكاية الإجماع وعدم الخلاف فيه مستفيضة، بل متواترة. ويدلّ عليه أوّلاً: الإجماع القطعي.

و ثانياً: الآية الشريفة، وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَـنُ﴾ دلّت على جواز قرب ماله بالتي هي أحسن لكلَّ أحد من الناس، ومنهم الفقهاء، فيجوز لهم قطعاً.

وكذا يجوز قرب غيرهم مع إذن الفقيه أيضاً كذلك، وأمّا بدونه فجوازه من الآية غير معلوم؛ لجواز أن يكون الأحسن كونه مع إذن الفقيه الذي بيده مجاري الأُمور، والمرجع في الحوادث، والحجّة والحاكم والقاضي من جانب الإمام، وأمين الرسول، وكافل الأيستام، وحصن الإسلام، ووارث الأنبياء وبمنزلتهم، وأعلم بوجوه التصرّف، بل يظهر منه عدم جواز قرب غيره بدون إذنه.

و ثالثاً: القاعدة الثانية من القاعدتين المتقدّمتين.

وبيانها: أنّه لا شكّ ولا ريب في أنّ الصغير ممنوع عن التصرّف في ماله شرعاً، إجماعاً ونصّاً، كتاباً وسنّة.

فإمًا لم ينصب من جانب الله سبحانه أحد لحفظ أمواله وإصلاحه والتصّرف فيه فـيما يصلحه، أو نصب.

والأوّل غير جائز على الحكيم المتقن عقلاً، كما صرّح به في رواية العلل المتقدّمة أيضاً.

۱. الانعام (٦): ١٥٢.

ويدلّ عليه استفاضة الأخبار بأنّ الشارع لم يدع شيئاً ممّا تحتاج إليه الأُمّة إلّا بيّنه 'لهم، ولا شكّ أنّ هذا أشدّ ما يحتاجون إليه، بل يبطله في الأكثر نفي الضرر والضرار. فتعيّن الثاني، وهذا المنصوب لا يخلو: إمّا يكون معيّناً، أو لا على التعيين، أي كلّ من كان. وعلى التعيين، إمّا يكون هو الفقيه، أو الثقة العدل، لعدم القول بتعيين آخر. وعلى التقادير الثلاث يكون الفقيه منصوباً، فهو المتيقّن والباقي مشكوك فيه، مع أنّ المرجّحات المتقدّمة لتعيّن الفقيه موجودة أيضاً. ورابعاً: الأخبار الكثيرة، كصحيحة ابن بزيع: قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيّر عبدالعميد القيّم بماله، وكان الرجل خلف ورئة صغاراً. ومتاعاً، وجواري، فباع عبدالعميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن: إذ لم يكن الميّت صيّر إليه وصيّته، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي، لآتهن فروج. فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن، أذ قال: يقوم بذلك رجل منًا، وخلف جواري، فيقيم القاضي رجلاً منا فيبيعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل منًا، فيضعف عليه لائهن فروج. فما ترى في ذلك القيم؟ قال: «إذا كان القيّم به منك أو مئا، وخلف جواري، فيام القاضي رجلاً منا فيبيعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل منًا، فيضعف عبدالجميد فلا بأس» . مد لله بين غرب ري في ذلك القيّم؟ قال، فقال: «إذا كان القيّم به منك أو معل

وجه الدلالة: أنّ مثل عبدالحميد إمّا يراد به في الفقاهة والعدالة. أو العـدالة خـاصّة؟ وعلى التقديرين يجوز التصرّف للفقيه. ولا شكّ أنّ نصب قاضي الكوفة لا مدخليّة له فـي ذلك أيضاً.

۱. الکافی ۱: ۵۹ / ۲ ـ ٤.

٢. الكاني ٥: ٢٠٩ / ٢؛ التهذيب ٩: ٢٤٠ / ٩٣٢؛ الوسائل ١٧: ٣٦٣ أبواب عقد البيع ب٢٦ ح٢.

قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أُمّ ولد؟ قال: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم الناظر لهم فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم» ⁽.

وجه الدلالة: أنّها تدلّ على ثبوت الولاية لغير الأب والجدّ والوصي، حيث انتفت هذه الثلاثة في المورد. أمّا الأب والوصي فظاهر، وأمّا الجدّ، فلأنّه أيضاً لوكان لكان هو المتولّي لأمرهم، لذكره. وبعد ثبوت الولاية لغير الثلاثة تثبت للفقيه بالإجماع.

وصحيحة إسماعيل بن سعد، عن الرجل يموت بغير وصيّة وله ورشة، صـغار وكـبار، أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولاه قاضٍ قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟ قال:

إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع، فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك ⁷.

وموثّقة سماعة: قال سألت أباعبدالله ﷺ : عن رجل مات وله بنون وبنات. صغار وكبار، من غير وصيّة، وله خدم ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال:«إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلابأس» ٣.

وجه دلالة هاتين الروايتين: أنّهما دلّتا على جواز بيع العدل وقسمة الثقة، ولا شكّ في صدقهما على الفقيه الجامع للشرائط.

- والمروي في الفقه الرضوي أنّه قال: «لأيسر القبيلة ــ وهو فقيهها وعالمها ــ أن يتصرّف لليتيم فـي مــاله فـيما يـراه حـظّاً وصلاحاً، وليس عليه خسران ولا له الربح، والربح و الخسران لليتيم وعليه» ¹.
- ١. الكافي ٥: ٢٠٨ / ١؛ الفقيه ٤: ١٦١ / ٥٦٤؛ التهذيب ٩: ٢٣٩ / ٩٣٨؛ الوسائل ١٩: ٤٢١ أبواب أحكام الوصايا ب٨٨ ح١. ٢. الكافي ٧: ٦٦ / ١؛ التهذيب ٩: ٢٣٩ / ٩٢٧؛ الوسائل ١٧: ٣٦٢ أبواب عقد البيع ب١٦ ح١.
- ٣. الكانيَ ٧: ٦٧ / ٣؛ الفقيه ٤: ١٦١ / ٢٦٣؛ التهذيب ٩: ٢٤٠ / ٩٣٩؛ الوسائل ١٩: ٤٢٢ أبواب أحكام الوصايا ب٨٨ ح٢.
 - ٤. فقه الرضاعاليَّة : ٣٣٣.

وقد ثبت من هذه الأدلّة برمّتها ثبوت الولاية للفقيه على الأيتام في أموالهم. بمعنى جواز تصرّفه فيها، ونفوذ بيعه وشرائه ومعاملاته، وبها يخرج عن أصل عدم جواز التصرّف في مال غير وعدم نفوذ التصرّفات.

وهاهنا فوائد: الأُولى: هل هذه الولاية ثابتة مطلقاً، أو بعد انتفاء الأب والجدّ والوصي؟ الظاهر عدم الخلاف في الترتيب، وأنّها مخصوصة بصورة انتفاء هؤلاء، ولم يثبت من الأدلّة أزيد مـن ذلك أيضاً.

أمّا الإجماع فظاهر. وأمّا الآية، فلعدم معلوميّة كون قرب الفقيه مع وجود أحد الثلاثة بدون إذنه أحسن. وأمّا الدليل العقلي. فلعدم جريانه مع أحد هؤلاء.

وأمّا الروايات، فكلّها واردة في صورة فقد الأب، وغير الرضوي في صورة فقد الوصي أيضاً، وأمّا هو وإن شمل بظاهره لصورة وجوده أيضاً، إلّا أنّ ضعفه المانع عن العمل به في غير صورة الانجبار يمنع من العمل بعمومه.

وأمّا الجدّ. وإن شملت الروايات بإطلاقها صورة وجوده أيضاً. إلّا أنّ أدلّة ثبوت الولاية للجدّ ـ المذكورة في مظانّها ـ خصّصتها بصورة انتفائه. مضافاً إلى كون ذلك الإطلاق مخالفاً لعمل الأصحاب شاذاً، فلا يكون معمولاً به.

ثمُ أدلَّة ثبوت ولاية هذه الثلاثة فذكرها ليس من وظيفة هذا المقام.

الثانية: الظاهر من صحيحة إسماعيل وموثّفة سعد وإن كان جواز التصرّف في أمـوال اليتامى لكلَّ واحد من عدول المسلمين وثقاتهم، وثبوت الولاية له ــومال إليـه المـحقَّق الأردبيليﷺ في شرح الإدشاد أيضاً لهاتين الروايتين ^١ ــإلاّ أنّه مخالف لعـمل الأصـحاب الثابت بالتتبّع، وحكايات الإجماع على اختصاص جواز التصرّف من العـدول أو العـدل

١. مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٦١،١٥٧.

بصورة فقد الفقيه، فلا يكون معمولاً به مضافاً إلى عدم كون تصرّفه أحسن في صورة إمكان الوصول إلى الفقيه، وإلى إشعار الرضوي بل ظهوره في الاختصاص بالفقيه. وكذا يشعر به رواية تحف العقول، المتقدّمة في صدر العائدة، المصرّحة بأنّ مجاري الأُمور بيد العلماء.

فالحقّ اختصاص الولاية بعد الثلاثة المذكورين بالفقهاء مـع وجـودهم وعـدم تـعسّر الوصول إليهم.

الثالثة: بعد ما عرفت من اختصاص الولاية الشابتة _بـمعنى جـواز التـصرّف ونـفوذ تصرّفاته _في الفقيه، تعرف عدم جواز تصرّف غيره؛ لأصالة عدم جواز التصرّف في مـال غيره بدون وجه مجوّز إجماعاً ونصّاً.

ففي النبوي: «لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً» ⁽.

وفي المروي عن صاحب الزمان ﷺ : «لا يحلَّ لأحد أن يتصرّف في مال الغير بغير إذنه» ٢.

وللنهي في الآية الشريفة عن قرب مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن، ولم يعلم كون تصرّف غير الفقيه بدون إذنه أحسن، فيكون حراماً.

مضافاً _في عدم نفوذ معاملات غير الفقيه _إلى الأصل، ومفهوم الشرط في صحيحتي ابن بزيع وابن رئاب، وبعد عدم جواز تصرّف الغير ثبت وجوب منع الفقيه له عن التصرّف نهياً للمنكر.

الرابعة: وإذ ثبت عدم جواز تصرّف غير بدون إذن الحاكم ووجوب نهيه إيّاه عنه، فهل يجب على الحاكم التصرّف بنفسه أو الإذن فيه، أم لا؟

التحقيق أنَّه إن كان في معرض التلف وخوف الضرر على الصغير بدونه، يجب للإجماع. وإلَّا فلا يجب من غير جهة النهي عن المنكر، فلو كان لصغير مال مدفون في موضع مأمون أو

١. سنن الترمذي ٢: ٣١٣ / ٢٢٤٩؛ كنز العمال ١٠: ٣٠٣٤١/٦٣٧؛ عوالي اللآلي ٢: ٤٧٣ مع اختلاف.

٢. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٥٢١ ب٤٥ ح٤٩.

محفوظ في بيت، لايجب على الفقيه التصرّف فيه، أو في ذمّة شخص مأمون، ونحو ذلك. الخامسة: تصرّف الفقيه في أموال اليتامى تارة يكون بمجرّد الحفظ من التلف، وحكمه ظاهر، وأُخرى بنحو الإقراض، والتجارة، والبيع، والشراء، والصلح، ونحوها. ولاكلام في الأوّل.

وأمّا الثاني، فلا شكّ في جوازه، والأخبار المتقدّمة تدلّ عليه، ولكنّه مخصوص بصورة انتفاء المفسدة فيه، وإلّا فلايجوز؛ للإجماع، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ﴾ \.

وهل يكفي عدم المفسدة، أو يشترط وجود المصلحة؟ الظاهر الثاني، للآية الشريفة؛ فإنّ المراد بالأحسن: إمّا الأحسن من جميع الوجوه، أو من تركه _كما قيل ¹ _ومـع عـدم المصلحة لا يكون أحسن بشيء من المعنيين.

وكذلك يدلَّ عليه قوله: «ونظر لهم» في صحيحة ابن رئاب المتقدِّمة؛ فإنَّ معنى النـظر لهم: ملاحظة نفعهم ومصلحتهم، بل مفهوم الشرط في قوله: «إذا باع» إلى الآخر، يدلَّ على ثبوت البأس الذي هو العذاب إذا لم يكن البيع ما يصلح لهم.

فإن قيل: هذا إذاكان «ما يصلحهم» متعلّقاً بقوله «باع أو صنع»، ولو تعلّق بالناظر، لم يفد ذلك المعني.

قلنا: يكفي الاحتمال الأوّل؛ إذ معه يحصل الإجمال، وبهذا المجمل يخصصّ مطلقات جواز بيع الحاكم، فلا يكون حجّة في موضع الإجمال، فلا يكون دليل على جواز البيع في موضع عدم المصلحة.

وهل يكفي تحقّق المصلحة، أو يجب مراعاة الأصلح مهما أمكن وتيسّر؟

فلو كانت مصلحة في بيع ملكه. و كانت قيمته مائة، وله من يشتريه بهذه القيمة، ويشتريه غيره بمائة وعشرين. هل يجوز بيعه بالمائة، أم لا؟ الظاهر الثاني: لعدم معلوميّة كون البيع

۱. الأنعام (٦): ۱۵۲.

۲. زيدة البيان: ۳۹٤.

بالمائة حينئذٍ مصلحة عرفاً. سلّمنا، ولكن لا شكّ أنّه ليس بأحسن. ف**إن قيل**: فلعلّ المعنى: الأحسن من الترك لا من جميع الوجود. **قلنا**: المخصّص بالمجمل المتّصل حجّة في غير ما علم خروجه وتخصيصه، ولم يعلم خروج الأحسن من الترك خاصّة، فيكون منهيّاً عنه.

فإن قيل: إطلاق صحيحة ابن رئاب وسائر المطلقات المتقدّمة يكفي في إثبات جواز البيع بالصالح ولو لم يكن أصلح.

قلنا: الآية لها مخصّصة، مع أنّه قد عرفت الإجمال في الآية، والمخصّص بالمنفصل ليس بحجّة في مقام الإجمال. فلا يكون المطلقات حجّة في مقامه.

ولا يخفي أنَّ ذلك إنَّما هو فيما إذا تصرّف بأحد الأمرين مجدُداً، وأمّا لو لم يتصرّف أصلاً تصرّفاً جديداً، فلا يجب ملاحظة الأصلحيّة، لعدم دلالة الآية. فلو ضبط المال في مكان محفوظ، أو في يد أمين، وأراد أحد الاتّجار به. لا يجب دفعه إليه ولو مع المصلحة؛ إذ لايقرب حينئذٍ حتّى تجب مراعاة الأصلح.

نعم، لو دفعه حينئذٍ إلى أحد الشخصين يجب مراعاة الأصلح، وكذا لو اشترى أحد ملكه بأضعاف قيمته. وكانت فيه المصلحة لم يجب. نعم. لو باعه تجب مراعاة الأصلح.

وهل يجب على الفقيه إجارة ضياعه ونحوها ممّا له غلّة ونفع؟ الظاهر نعم فيما يعدّ تركه ضرراً. وهو ما ثبتت أُجرة مثله على متصرّفه إذا كـان له راغب إجـارة؛ لأنّ تـركه إتـلاف وإضرار عرفاً.

ومنها: أموال المجانين والسفهاء فإنّ ولاية أموالهم مع الحاكم إذا لم يكن لهم وليّ آخر. بيان ذلك: أنّ المجنون بجميع فنونه، والسفيه ببعض أقسامه _أي مَـن ليس له مـلكة إصلاح المال، أو له ملكة إفساده _ممنوعان من التصرّف فيه بالإجماع القطعي المـحقّق والمحكي متواتراً. ويدلَّ عليه مع الإجماع، الكتاب والسنَّة. قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَ لَكُمُ﴾ \، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمُو لَهُمْ﴾ \.

وفي موتَّقة ابن سنان: «وجاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»، فقال: وما السفيه؟ فقال: «الذي يشتري الدرهم بأضعافه»، قال: وما الضعيف؟ قال: «الأبله» ^٣. وفي صحيحة العيص، قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: «إذا علمت أنّها لا تفسد ولا تضيّع»⁴. وفي صحيحة هشام بن سالم: «وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده، وكان سفيهاً أو ضعيفاً. فليمسك عنه وليّه ماله»⁶. وفي رواية أبي بصير: «فإن احتلم ولم يكن له عقبل، لم يدفع إليه شيئاً أبداً»⁷. إلى غيسر ذلك.

ثمّ وليّهما ومن له التصرّف في أموالهما حيث لم يكن وليّ آخر من أبٍ أو جدٍّ أو وصيّ _ وفيما لهم الولاية كما حقّق في كتب الفروع _الحاكم. بدليل الإجماع المقطوع به. وللقاعدة الثانية من القاعدتين المتقدّمتين.

بيانه: أنَّ بعد حجر الشارع عليهما ومنعهما من التصرّف في أموالهما، لابـدَّ وأن يـقيم مقامهما قيّماً ووليَّاً لهما، يحفظ أموالهما بحكم العقل والشرع، كما تشعر بــه روايــة العــلل المتقدّمة ^ر، ونفي الضرر ^، والعلَّة المعلومة من منعهما عن التصرّف [؟]، والمستفاد من قوله في

النساء (٤): ٥.

- ۲. النساء (٤): ٦.
- ٣. التهذيب ٩: ٧٣١/١٨٢؛ الوسائل ١٩: ٣٦٣ أحكام الوصايا ب٤٤ ح٨.
- ٤. الكافى ٧: ٤/٦٨؛ الغتيه ٤: ٥٧٢/١٦٤؛ التهذيب ٩: ٧٤٠/١٨٤؛ الوسائل ١٩: ٣٦٦ أحكام الوصايا ب٥٤ ح١.
- ٥. الكافي ٧: ٢/٦٨؛ الفقيد ٤: ٦٦/١٦٣ ؛ التهذيب ٩: ٧٣٧/١٨٣؛ الوسائل ١٧: ٢٦٠ أبواب عقد البيع ب١٤ ٢٠.
- ٦. الكافي ٧: ٣/٦٨؛ الفقيه ٤: ٥٧٠/١٦٤، وبسند آخر في التهذيب ٩: ٩٣١/٢٤٠؛ الوسائل ١٩: ٣٦٧ أبواب أحكام الوصايا ب ٤٥ ح ٥.
- ٧. المتقدّمة في ص ٥٧. وهي في علل الشرائع: ٢٥٢. ٨. الكافي ٥: -٤/٢٨٠؛ الفقيه ٣: ١٥٤/٤٥؛ الوسائل ٢٥: ٣٩٩ أبواب الشفعة ب٥ ح١. عوالي اللآلي ١: ٢٢٠ ح ٩٣. ٩. الواو ليست في نسخةٍ.

صحيحة هشام المتقدّمة: «فليمسك عنه وليّه ماله». وثبوت الولاية للحاكم، حيث لا دليل على ولاية غيره، متيقّن؛ إذ كلّ من يحتمل كونه وليّاً يدخل فيه الحاكم ولا عكس. وأيضاً صرّح في رواية التحف المتقدّمة ⁽ إنّ على يده مجاري الأمور، التي مـنها ذلك الأم .

وصرّح في النبويّ «بأنّ السلطان وليّ من لا وليّ له» ^٢. والحاكم، إمّا سلطان إن أُريد منه من له السلطنة الشرعيّة من اللّــه،أو خــليفته ووارثــه وبمنزلته وحجّته وأمينه ــكما مرّ في الأخبار المتقدّمة ــإن حمل على النبيّ والإمام، فيكون هو وليّهما وقيّمهما في أموالهما، على أنّ بعد ثبوت ولاية السلطان تــثبت ولايـته بـحكم القاعدة الأُولى.

وهل تنحصر ولايته في الحفظ والإصلاح. أو يجوز له التصرّف فيها على نحو التصرّف في أموال الأيتام من البيع والشراء والتجارة والتبديل، وسائر أنواع التصرّفات على الوجه الأصلح؟

ظاهر الأصحاب الثاني، بل الظاهر أنَّ عليه الإجماع البسيط والمركّب من وجهين: أحدهما: عدم الفصل بين الحفظ وسائر التصرّفات المُصلِحة. و ثانيهما: عدم الفصل بين أموالهما وأموال اليتامي.

ومنها: أموال الغيّب والتحقيق: أنّ الغيّاب على ثلاثة أقسام: الأول: الغائب عن بلده، المعلوم خـبره ونـاحيته، والمـتوقّع رجـوعه عـادة وعـرفاً، والمظنون إيابه ولو باستصحاب البقاء، والمـتمكّن مـن رجـوعه أو تـوكيله ولو بـالكتابة

١. تحف العقول: ٢٣٨. تقدّمت في ص ٥٩. ٢. سنن أبي داود ٢: ٢٦٦ ح٢٠٨٢؛ سنن النرمذي ٢: ٢٨٠ ح ١١٠٨؛ سنن اين ماجة ١: ٦٠٥ ح ١٨٧٩. عوائد الأيّام 🗆 ٨٧

ونحوها، كالمسافرين للتجارة والزيارة والحبَّ ونحوها [.]. الثاني: الأوّل إلّا أنّه غير متمكّن من استخبار أحواله، والتصرّف في أمواله، ولو لبُـعد مسافة، وامتداد مدّة، أو حبس، ونحوه.

الثالث: الغائب المفقود خبره.

وللحاكم القضاء على كلَّ من الأنواع الثلاثة، وبيع ماله لقضاء دينه المعجّل بعد مطالبة الدائن إن لم يمكنه التخلّص بوجه آخر بلا عسر وحرج. كما حقّق في كتاب القـضاء مـن الفروع.

ويدلَّ عليه مرسلة جميل عنهما ﷺ قالا: «الغانب يقضى عليه إذا قامت عـليه البـيّنة، ويباع ماله ويقضى دينه، وهو غائب» ' الحديث.

وإن أمكنه التخلُّص بوجةٍ آخر من غير عسر، فالظاهر التخيير؛ لإطلاق المرسلة.

وأمّا الولاية في أموالهم على الإطلاق. فإن كان الغائب من القسمين الأوّلين، فلا ولاية للحاكم من حيث هو حاكم على ماله من حيث هو غائب، للأصل والإجـماع. فـليس له استيفاء حقوقه ومطالبته بماحلّ أجله من مطالباته وإجارة ضياعه، ونحو ذلك.

نعم، لو كان مال منه في معرض الهلاك ومشرفاً على التلف، ومنه منافع ضياعه وعقاره، يجوز حفظه إجماعاً، ولقوله سبحانه: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِـن سَـبِيلٍ﴾ ٢، وللإذن الحـاصل بشاهد الحال، بل قد يجب كفاية على كلّ من اطّلع عليه. وليس ذلك من باب الولاية؛ لعدم ثبوت الولاية عليهما، بل لحفظ حقوق الأُخوّة، وإعانة البرّ.

وإن كان من القسم الثالث، فظاهر سيرة العلماء وطريقتهم، والمصرّح به في كلام جماعة. ثبوت ولاية الحاكم في أمواله، بل الظاهر أنّه إجماعيّ، فهو الدليل عليه، مضافاً إلى القاعدة الثانية من القاعدتين.

العبارة في بعض النسخ هكذا: المعلوم خبره وناحيته، كالمسافرين للتجارة والزيارة والحج ونحوها، والمتمكن من رجوعه أو توكيله ولو بالكتابة ونحوها، والمتوقع رجوعه عادة وعرفاً والمظنون إيابه ولو باستصحاب البقاء.
 ٢. الكافي ٥: ٢/١٠٢؛ التهذيب ٦: ٨٣٧/٢٩٦؛ الوسائل ٢٧: ٢٩٤ أبواب كيفية الحكم ب٢٦ ح١.
 ٣. التوبة (٩): ١٩.

وهل ولايته فيها منحصرة بالحفظ، أو له أنواع التصرّفات من جهة المحافظة ومراعـاة المصلحة فيها ولو بالبيع والتبديل؛ أو له التصرّفات النافعة، كالبيع مع المصلحة بدون مفسدة في الترك؟ الظاهر الأوّل؛ للأصل؛ فتأمّل.

ومنها: الأنكحة فإنَّ للحاكم ولاية فيها في الجملة إجماعاً. وإن اختلفوا في مواردها. وتحقيق الكلام في المقام: أنَّه لا خلاف في عدم ثبوت ولاية له في النكاح على غير الصغيرين والمجنونين والسفيهين، وإنَّما الكلام في هذه الثلاثة. ونذكرها في مسائل ثلاث:

الأولى: في الصغيرين الخالييّن عن الأب والجدّ. والمشهور عدم ثبوت ولاية النكاح عليهما للحاكم \. ونسبه في الحدائق إلى الأصحاب. مؤذّناً بدعوى الإجـماع \. واحـتمل الإجماع جماعة.

وقال صاحب المدارك في شرح النافع: «إنَّـه المعروف من مـذهب الأصـحاب» ^٢. انتهـ.

- وتنظّر في ذلك صاحب المسالك ⁴، وبعض آخر ممن تأخّر عنه ⁶. والحقّ هـو الأوّل؛ للأصل، ومـفهوم الشـرط فـي صحيحة مـحمّد بـن مسـلم عـن أبي جعفر ﷺ : في الصبي يتزوّج الصبيّة يتوارثان؟ فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم» ¹.
- ١. أنظر رياض المسائل ٦: ٤٠٤. ٢. الحدائق الناضرة ٢٣ (٢٣. ٤. مسالك الأقهام ٧: ١٤٦. ٥. كالفاضل الهندي في كشف اللئام ١: ١٠. ٦. التهذيب ٧: ١٥٥٦/٣٨٨؛ الوسائل ٢٠: ٢٩٢ أبواب عقد النكاح ب٢٢ ح١، ورواه في الكمافي ٧: ٣/١٣٣ عسن عبيد بن زرارة.

والأُخرى: عن الصبي يزوّج الصبيّة؟ قال: «إن كان أبواهـما اللـذان زوّجـاهما فـنعم جائز» ⁽.

واشتمال ذيل الأخيرة على إثبات الخيار غير ضائر؛ لأنّ خروج جزء من الخـبر عـن الحجّيّة لا يضرّ في الباقي.

ورواية داود بن سرحان عن أبي عبدالله ﷺ ، وفيها: «واليتيمة في حجر الرجل لا تزوّج إلّا برضاها» ٢.

والاستدلال بالأخيرة، بناءاً على أن يحمل أنّه «إلّا برضاها» في زمان يعتبر رضاها، أي بعد البلوغ. ولو حُملت اليتيمة على البالغة _كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ ٱلْنِكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ "_مجازاً، لخرجت عن المسألة.

وما يمكن أن يستدلّ به للثبوت _ولأجله تنظّر فـيه مـن تـنظّر ــ: النـبويّ المشـهور: «السلطان وليّ من لا وليّ له» ^٤ بضميمة عموم النيابة المتقدّم ثبوته، وصحيحة ابن سـنان: «الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها» ^٩. ولا شكّ أنّ الحاكم وليّ أمر الصغيرين. وسائر الأخبار الواردة في بيان من بيده عقدة النكاح وعدّ وليّ الأمر منه.

ورواية زرارة عن أبي جعفر ﷺ ، قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمـرها، تـبيع و تشــتري وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ما شاءت، فإنّ أمرها جائز، تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، وإن لم تكن كذلك، فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها» ^٢.

وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر ﷺ ، قال: «المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا

١. التهذيب ٧: ١٥٤٣/٣٨٢؛ الاستبصار ٢: ٨٥٤/٢٣٦؛ الوسائل ٢٠: ٢٧٧ أبواب عقد النكام ب٦ ح٨.

- ٣. النساء (٤): ٦.
- ٤. سنن. أبي داود ٢: ٢٠٨٣/٢٠٨؛ سنن الترمذي ٢: ١١٠٨/٢٨٠؛ سنن ابن مـاجة ١: ٥-٦/١٧٩؟؛ المسـالك ١: ٤٥٣.
 - ٥. التهذيب ٧: ١٥٧٠/٣٩٢؛ الوسائل ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح ب٨ ٢٠.
 - ٦. التهذيب ٧: ١٥٣٠/٣٧٨؛ الاستبصار ٣: ٨٤٢/٢٣٤؛ الوسائل ٢٠: ٢٨٥ أبواب عقد النكاح ب٩ ح٦.

۲. الكافي ٥: ٣/٣٩٣؛ التهذيب ٧: ١٥٥٠/٣٨٦؛ الاستبصار ٣: ٨٥٦/٢٣٩؛ الوسائل ٢٠: ٢٦٨ أبواب عقد النكاح. ب٢ ح٣.

المولَى عليها، إنَّ تزويجها بغير وليَّ جائز» `. وصحيحة ابن يقطين: أتزوّج الجارية، وهي بنت ثلاثة سنين، أو يزوّج الغلام، وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها» `.

ويردّ على الأوّل بقبول ولاية السلطان والحاكم. وإنّما الكلام في جواز عـقد كـلّ وليّ ونكاحه، وما الدليل عليه.

والصحيحة بمعارضتها مع المفهومين بالعموم والخصوص من وجه؛ حيث إنّ المفهومين واردان في غير الأب، وليّاًكان أو لا، والصحيحة واردة في الوليّ، أباًكان أو غيره، فيرجع إلى الأصل لولا ترجيح المفهومين بالشهرة، بل مخالفة العامّة.

بل المفهومان أخصّ مطلقاً من الصحيحة؛ لاختصاصهما بالصغيرين، وعموم الصحيحة، فيجب تقديم الخاصّ، مضافاً إلى ما سيأتى في ردّ الاستدلال في الصحيحة في المسألتين الآتيتين.

وبمثله يردّ الاستدلال بسائر الأخبار الواردة في بيان من بيده عقدة النكاح، مضافاً إلى ورودها جميعاً في المرأة، فيخرج عن المسألة.

وهوالجواب عن رواية زرارة وصحيحة الفضلاء، مضافاً إلى ما يأتي في ردَّ الاستدلال بهما في المسألتين الآتيتين.

والصحيحة الأخيرة ٢ بالشذوذ الموجب للخروج عن الحجّيّة، مضافاً إلى معارضتها مع موثّقة أبي عبيدة الحدّاء، قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهـما، وهما غير مدركين، فقال: «النكاح جائز، وأيّهما أدرك كان له الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركا، فلا ميراث بينهما، ولا مهر، إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا». ـإلى أن قال: ـقلت: فإن كـان

٣. عطف على قوله: «فيرّد على الأوّل».

١. الكافي ٥: ١/٣٩١؛ الفقيه ٢: ١١٩٧/٢٥١؛ التهذيب ٧: ١٥٢٥/٣٧٧؛ الاستبصار ٣: ٨٣٧/٢٣٢؛ الوسائل ٢٠:
 ٢٦٧ أبواب عقد النكاح ب٣ ح١.

٢. التهذيب ٧: ١٥٤٢/٣٨١؛ الاستبصار ٢: ٨٥٣/٢٣٦؛ الوسائل ٢٠: ٢٧٧ أبواب عقد النكاح ب٢ ح٧.

أبوهما هو الذي زوّجها قبل أن تدرك، قال: «يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام. والمهر على الأب للجارية» \.

دلّت على عدم نفوذ نكاح غير الأب من أولياء الصغيرة. فتعارض الصحيحة المتقدّمة. وكذا تعارضها رواية داود المتقدّمة. ويرجع إلى الأصل المتقدّم.

الثانية: في المجنونين البالغين، وثبوت ولاية النكاح عليهما للحاكم فيما إذا لم تثبت ولاية غير ـمن أب أو جدّ أو وصي ـمصرّح به في كـلام أكـثر المـتأخّرين، كـالشـرائع. والنافع '، والقواعد، والتذكرة، والتلخيص، والتبصرة، والإرشاد، والتحرير '، وشرح القواعد للمحقّق الثاني ^ع، واللمعة والروضة '، وكنز العرفان '، والكفاية '، والمـفاتيح وشـرحه '، والحدائق '، وغيرها، بل الظاهر أنّه متّفق عليه بين المتأخّرين.

وفي كلام كثير منهم دعوى الشهرة عليه `\. وفي كلام بعضهم نفي الخلاف \\. وفي آخر دعوى الإجماع `\. ولكنّ الكلّ يشتر طونه بالصلاح.

وجماعة كـالمبسوط، والإرشاد، والتحرير، والمحقّق الشيخ عـلي، والفـاضل الهـندي وشارح المفاتيح، يشتر طونه بالحاجة والضرورة، بل يظهر من الشيخ علي ادّعاء الإجماع على اشتراطه ١٢.

وكلمات أكثر القدماء خالية عن ذكر ولاية الحاكم على النكاح، بل يظهر من كثير من مصنّفاتهم انتفاؤها. كالفيقيه، والخلاف، والمبسوط، والنبهاية، والتبيان، والجامع، والوسيلة، والغنية وغيرها ¹.

والحقّ ثبوت ولايته في النكاح عليهما فيمالم يثبت ولاية غيره، بشرط مسيس الحاجة، ودعاء الضرورة، وعدمه ما لم يكن كذلك.

أمًا الأوَّل. فللقاعدة الشانية من القاعدتين الكليّتين المذكورتين. المؤيّدة بمظنّة الإجماع.

وأمّا الثاني، فللأصل السالم عن المعارض؛ إذ ليس شيء هنا يوهم الولاية، سوى النبويّ المصرّح بأنّ: «السلطان وليّ من لا وليّ له»، وقد عرفت ما فيه ^٢. وأخبار «من بيده عقدة النكاح» ^٣، و سيأتي ما يرد عليها ^٤.

ورواية زرارة السابقة °، حيث دلّت بمفهوم الاستثناء على جواز تـزويج مَـن لم تكـن كذلك بأمر وليّها.

وفيه: أنّه إنّما يتمّ لوكان لفظ التزويج فيها مضافاً إلى المفعول _أي يكون الضمير الراجع إلى المرأة مفعولاً به ^٦ _وأمّا لوكان فاعلاً _كما هـو المحتمل بـل الأظـهر سـيّما عـلى نسخة(تتزوّج) مكان (تزوّج)، والأنسب بقوله: «فإنّ أمرها جائز» _فلا يستمّ؛ إذ لابـدّ من تخصيص الرواية حينئذٍ بالسفيهة دون المجنونة؛ إذ المجنونة لا اعتبار بفعلها ^٧، ولا يجوز لها تزويج نفسها، لا بأمر الوليّ ولا بدونه، ولا يعبأ بقولها.

٩. ومظانمها في الفقيه ٢: ٢٥٠، والخلاف ٢: ٢٠٤ المسألة: ٦، والسبسوط ٤: ١٦٤، والنهاية: ٤٦٥، والتبيان ٢: ٢٧٣، والجامع للشرائع: ٢٥٨، والوسيلة: ٢٩٩، والغنية ١: ٢٤٣. فإنمهم ذكروا ولاية الأب والجد في النكاح ولم يذكروا سواهما.
 ٣. سنن أبي داود ٢: ٢٠٥٦/٢٥٦، وسنن الترمذي ٢: ١٠٠/٢٨٠، وسنن أبن ماجة ١: ١٨٧٩/٦٠٥.
 ٣. سنن أبي ماجة ١: ١٥٢/٣٥٦، وسنن الترمذي ٢: ١٠٠/٢٨٠، وسنن أبن ماجة ١: ١٨٧٩/٦٠٥.
 ٣. سنن أبي داود ٢: ٢٠٥٦/٢٥٦، وسنن الترمذي ٢: ١٠٠/٢٨٠، وسنن أبن ماجة ١: ١٨٧٩/٦٠٥.
 ٣. النهذيب ٧: ١٥٧/٣٥٢، الوسائل ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح ب٨ ح٢.
 ٩. يأتي في ص٩٩.
 ٩. يأتي في ص٩٩.
 ٢. النهذيب ٧: ١٥٢/٣٩٢؛ الوسائل ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح ب٨ ح٢.
 ٣. النهذيب ٧: ١٥٣/٣٩٢؛ الوسائل ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح ب٨ ح٢.
 ٣. النهذيب ٧: ١٥٢/٣٩٢٠؛ الوسائل ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح ب٨ ح٢.
 ٣. النهذيب ٧: ١٥٣/٣٩٢٠٠؛ الوسائل ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح ٢٠٠ ٢٠
 ٣. النهذيب ٧: ١٥٣/٣٩٢٢
 ٣. النهذيب ٢٠
 ٣. النهذيب ٢٠
 ٣. أبواب عقد النكاح ٢٠٠ ٢٠

الثالثة: في السفيهين بمعنى خفيفي العقل، الشامل لمن ليس له أهليّة إصلاح المال أ أيضاً.

وقد وقع الخلاف في ثبوت ولاية الحاكم في النكاح لهما مع عدم وليّ آخر، وعدمه، في كلمات المتأخّرين.

وأممّا القدماء، فكلام مَن عثرتُ على كلامه خالٍ عن ذكر ولاية الفقيه على السفيهة والسفيه بالمرّة، كالصدوق، والمفيد، والشيخ، وأبـناء زهـرة وحـمزة وإدريس، والحـلبي، والديلمي، ويحيى بن سعيد. بل ظاهر بعضهم كالصدوق فـي الفـقيه: العـدم ⁽. بـل ظـاهر المخلاف، والنبيان: ادّعاء الإجماع على اختصاص ولاية النكاح بالأب والجد⁷.

وأمّا المتأخّرون، فقد اختلفوا فيه، فذهب المحقّق في الشرائع. والفاضل في القواعد والتحرير والإرشاد إلى عدم ثبوت الولاية أصلاً، وصحّة عـقده بـنفسه لو أوقـعه بـدون إذن الوليّ، كما صرّحوا به جميعاً في مسألة نكاح المحجور عليه ^٢. وإن كان لهم كلام فـي المهر.

وذهب جمع آخر _كما في النذكرة، ونكت الإرشاد، والمسالك، وشرح القواعـد للمحقّق الشيخ علي ^٤ _إلى ثبوت الولاية، لا بمعنى استقلال الحاكم فـي تـزويجهما، بـل بمعنى عدم استقلالهما، وتوقّف صحّة نكاحهما على إذن الحاكـم، وإن لم يـجز للـحاكـم تزويجهما بنفسه أيضاً.

وأمّا بمعنى استقلال الحاكم، فلم أرَ مصرَحاً به، وربما ينسب إلى المحقّق الشيخ علي في كتاب الحجر من شرح القواعد، وليس كذلك، بل كلامه فيه أعمّ من الولاية الاستقلاليّة. وغيرها ⁰.

۱. الفقيه ۲: ۲۵۰. ٢. الخلاف ٤: ٢٥٠ ؛ التبيان ٢: ٢٧٣. ٣. أنظر: شرائع الإسلام ٢: ٢٧٧ ؛ قواعد الأحكام ٢: ٥ ؛ تحرير الأحكام ٢: ٦ ؛ إرشاد الأذهان ٢: ٨. ٤. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٧ ؛ غاية المراد: ١٨١؛ المسالك ٧: ١٥١؛ جامع المقاصد ١٢: ١٠٢. ٥. جامع المقاصد ٥: ١٩٧.

وصرّح في موضع آخر بعدم الاستقلال، قال: «لا ريب أنّ السفيه لا يجبر على النكاح؛ لاَنَه بالغ عاقل. ولا يجوز له الاستقلال؛ لأنّه لسفهه وتبذيره محجور عليه شرعاً، ممنوع من التصرّفات الماليّة '.» انتهى.

والحقّ هو الثاني، أي ثبوت الولاية بمعنى توقّف صحّة العقد على إذن الحاكم، ولا يستقلّ الحاكم في الولاية على النكاح، أي ليس وليّاً إجباريّاً ⁷.

أمّا عدم استقلال الحاكم وتوقّف النكاح على إذن السفيه أو السفيهة أيضاً، فـللأصل السالم عن المعارض، بل ظاهر الإجماع. وإطلاق قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ". وقوله سبحانه: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ,﴾

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما للمَتَّكِ : «لا تُستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر»، وقال: «يستأمرها كلَّ أحد ما عدا الأب» ?.

ورواية إبراهيم بن ميمون عن أبـي عـبداللـه الله الله الله وفـيها: «وإذاكـانت قـد تـزوّجت، لم يزوّجها إلاّ برضي منها» ٢.

وموثّقة البقباق. عن أبي عبدالله الله الله : «وأمّا الثيّب فإنّها تُستأذن وإن كانت بين أبويها؛ إذا أرادا أن يز وّجاها» ^.

ومرسلة الكافي: عن رجل يريد أن يزوّج أخته، قال: «يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها،

وإن أبت لا يزوّجها». ورواه في الفقيه بطريق صحيح، وزاد في آخرها: «فإن قالت: زوّجني فلاناً فليزوّجها ممن ترضي» \.

وموثّقة الحذّاء المتقدّمة ٢؛ حيث دلّت على كفاية رضا غير المدركين بعد الإدراك مطلقاً. مضافاً إلى أنّ الغالب في أوائل الإدراك السفاهة.

ورواية داود بن سرحان المتقدّمة ؟؛ فإنّها بكلا احتماليها تدلُّ على المطلوب.

ورواية يزيد الكناسي، وفيها: «فإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضي والتأنّي، وجاز عليها بعد ذلك» ^٤.

ورواية محمد بن هاشم عن أبي الحسن ﷺ ، قال: «إذا تزوّجت البكر بنت تسع سـنين فليست مخدوعة» ٩.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله الله الله : أنَّه قال في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها، قال: «هي أملك بنفسها، تولّى أمرها من شاءت» ٢.

وصحيحة البزنطي، قال: قال أبو الحسن للله : «والثيّب أمرها إليها» ^٢، إلى غير ذلك. وصحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر للله قال: «لا ينقض النكاح إلّا الأب» ^٢. ومثلها موثّقة محمد بن محمد ^٩.

وجه الدلالة: أنّه لو تزوّجت البالغة حد التسع الفاقدة للأب والجدّ،بدون إذن الحاكم، لم يكن للحاكم نقضه، لحصر هم عيكً جواز النقض بالأب، فإذا لم يكن نـقضه جـائزاًكـان

٨. الكافي ٥: ٣/٣٩٣؛ الفقيم ٣: ١١٩٦/٢٥١؛ الوسائل ٢٠: ٢٧٣ أبواب عقد النكاح ب٤ ح٤.
 ٢. المتقدّمة في ص ٩٠.
 ٣. المتقدمة في ص ٨٩.
 ٤. المتقديب ٧: ٣٨٣ ذيل حديث ١٥٤٤؛ الاستبصار ٣: ٨٥٥/٢٢٧ الوسائل ٢٠: ٢٧٨ أبواب عقد النكاح ب٦ ح٩.
 ٥. التهذيب ٧: ٣٨٣ ذيل حديث ١٥٤٤؛ الاستبصار ٣: ٨٥٥/٢٢٧ الوسائل ٢٠: ٢٧٨ أبواب عقد النكاح ب٦ ح٩.
 ٥. التهذيب ٧: ٣٨٣ ذيل حديث ١٥٤٤؛ الاستبصار ٣: ٨٥٥/٢٢٧ الوسائل ٢٠: ٢٧٨ أبواب عقد النكاح ب٦ ح٩.
 ٥. التهذيب ٧: ٣٨٣ ذيل حديث ١٥٤٤؛ الاستبصار ٣: ٢٢٣ أبواب عقد النكاح ب٤ ح٢.
 ٥. التهذيب ٧: ١٨٢٥/٢٦٨؛ الوسائل ٢٠: ٢٧٤ أبواب عقد النكاح ب٤ ح٦.
 ٨. التهذيب ٧: ١٥٢٧/٢٦٨؛ الوسائل ٢٠: ٢٧٢ أبواب عقد النكاح ب٤ ح٦.
 ٨. التهذيب ٥: ١٢٢٢/٢٩٨؛ الوسائل ٢٠: ٢٢٢ أبواب عقد النكاح ب٤ ح٦.
 ٨. التهذيب ٥: ١٢٢٢/٢٩٩؛ الاستبصار ٣: ١٣٣٨ / ٢٣٣؛ الوسائل ٢٠: ٢٦٩ أبواب عقد النكاح ب٣ ح٤.
 ٨. التهذيب ٧: ١٥٢٧ / ٢٧٩؛ الاستبصار ٣: ١٣٣٨ / ٢٣٣؛ الوسائل ٢٠: ٢٦٩ أبواب عقد النكاح ب٣ ح٤.
 ٨. الكافي ٥: ١٢٩٣٨؛ الوسائل ٢٠: ٢٢٢ أبواب عقد النكاح ب٥ ح١.
 ٨. الكافي ٥: ١٢٩٣٨؛ الوسائل ٢٠: ٢٢٢ أبواب عقد النكاح ب٥ ح١.
 ٨. الكافي ٥: ١٢٩٣٤؛ الوسائل ٢٠: ٢٢٤ أبواب عقد النكاح ب٥ ح١.
 ٨. الكافي ٥: ١٢٩٣٨؛ الوسائل ٢٠: ٢٢٤

صحيحاً. إلى غير ذلك من الأخبار. وأمّا الثاني: أي توقّف صحّة تزويج السفيهين على إذن الولي، فلصحيحة الفضلاء المتقدّمة (الدالة بالمفهوم على عدم جواز تزويج السفيه بغير وليّ. ورواية زرارة المتقدّمة ^٢. المصرّحة بأنّه لا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها.

ومقتضى الجمع بينهما وبين الأخبار المتقدّمة، إيقاع النكاح بإذن المولّى عـليه والولي معاً.

ولا تنافي بين هاتين الروايتين وبين الأخبار المتقدّمة، سـوي صـحيحة الحـلبي ومـا بعدها.

وأمًا صحاح الحلبي والبزنطي و زرارة، وإن تعارض تلك الروايتين. إلّا أنّـهما أخـصّ مطلقاً من الثلاثة، لاختصاصهما بالسفيهة. وشمولهما للبكر لا يوجب جهة عموم؛ لأنّها غير ملحوظة فيهما قطعاً. وكذا تختصُ بالولي، وصحيحة زرارة تعمّ غير الأب مطلقاً.

احتجّ النافي للولاية مطلقاً بالأصل. وأنّه ليس في نفسه من التصرّفات الماليّة؛ فـ إنّ المهر غير لازم في العقد بنفسه، والنفقة تابعة كتبعيّة الضمان للإتلاف.

وجوابه: أنَّ الأصل مندفع بما مرَّ، والدليل الآخر اجتهاد في مقابلة الحديث. ودليل الولاية الاستقلاليَّة ـ لو كان به قائل ـ يمكن أن يكون أُموراً: أحدها: التلازم بين ولاية المال وولاية النكاح. وجوابه: منع التلازم، كما في المفلَس والمفقود والصغيرين. و ثانيها: مسيس الحاجة إلى ولايته عليهما. وفيه: أنّه فرع ثبوت حجرهما ومنعهما عن النكاح مطلقاً، وعدم جواز تزويجهما نفسهما عند الحاجة، ولم يثبت.

وثالثها: النبويّ: «السلطان وليّ من لا وليّ له» ^٣.

- ١. المتقدّمة في ص ٨٩.
- ٢. المتقدّمة في ص ٨٩.
- ٣. سنن أبي داود ٢: ٢٠٨٣/٥٦٦؛ سنن الترمذي ٢: ١١٠٨/٢٨٠؛ سنن ابن ماجة ١: ١٨٧٩/٦٠٤.

وجوابه: أنّ معناه أنّه وليّ من لا وليّ له ويحتاج إلى الوليّ، لا أنّه وليّ من لا وليّ له سواء كان محتاجاً إلى الوليّ أم لا.

ورابعها: أنّه تصرّف مالي، أمّا من جهة الرجل فظاهر. و أمّا من جهة المرأة فلأنّها تجعل البضع في مقابل الصداق، وهو ملحق بالأشياء المتقوّمة.

وجوابه: منع كونه ماليّاً من جمهة الزوجمة، وإنّما هو اكتساب، وهو ليس ممنوعاً منه، ولو كان كذلك لزم عدم صحّة خلع السفيه وأخذ مال الخبلع، وهو خبلاف الإجماع المصرّح به.

وخامسها: صحيحة الفضلاء المتقدّمة '.

وجوابه: عدم الدلالة بوجه من الوجوه، غايته عدم جواز تزويج السفيهة بغير وليّ، وهو أعمّ من الولاية الاستقلاليّة.

وسادسها: رواية زرارة السابقة ^٢. دلّت بالمفهوم على جواز تزويجها بأمر الوليّ، سواء أذنت السفيهة أم لا.

وجوابه: أنّه إنّما يتمّ لوكان إضافة التزويج إلى الضميرالمؤنّث إضافة إلى المفعول. ولو كان من باب الإضافة إلى الفاعل _كما هو الأظهر _لم يدلُ على المطلوب، بل يدلّ عـلى ثبوت الولاية الاشتراكيّة.

مضافاً إلى أنّه لا عموم ولا إطلاق فـي مـفهوم الاسـتثناء، أي الحكـم الإيـجابي؛ لأنّ المقصود من الجملة الاستثنائيّة هو الحكم السلبي، أمّا الإيـجابي فـمقصود فـي الجـملة، فيكون من باب المطلق الوارد في مقام حكم آخر، كما هو المتبادر عرفاً.

وعلى هذا فيكون مفاد المفهوم جواز التزويج مع إذن الوليّ في الجملة، فيمكن أن يكون هو فيما إذا أذنت السفيهة أيضاً، كما هو قول جمع كثير من الفقهاء.

مع أنَّه على فرض الدلالة معارض مع الأخبار المتقدَّمة الدالَّة عـلى اسـتئمار البـالغة

١. تقدّمت في ص ٨٩.

۲. نقدّمت في ص ۸۹.

بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى الأصل. وسابعها: صحيحة ابن سنان السالفة ^١.

وجوابه أوّلاً: بالمعارضة المذكورة الموجبة للرجوع إلى الأصل؛ حـيث إنّ الصـحيحة وإن اختصّت بالوليّ إلّا أنّها شاملة للصغيرة والمجنونة وغيرهما. والأخبار المـتقدّمة وإن اختصّت بالبالغة العاقلة إلّا أنّها شاملة للولى وغيره.

وثانياً: أنّه كما يمكن أن يكون المراد تعريف من بيده عقدة النكاح، يـمكن أن تكون واردة في بيان تعريف ولي الأمر، وأُدّي بلفظ «من بيده عقدة النكاح» اقتباساً من كلام اللّه سبحانه، بل هو الظاهر والأصل بمقتضى القواعد الأدبيّة في القضايا الحمليّة؛ فإنّ الأصل والظاهر فيها إثبات المحمولات المجهولة للموضوعات المعلومة، لا إثبات الموضوعات المجهولة للمحمولات المعلومة.

وعلى هذا فيكون المعنى: كلَّ من كان بيده عقدة النكاح كان بـيده ولايـة المـال، دون العكس. ومطلوبهم إنَّما يثبت على الثاني دون الأوّل، وليس في كلام الراوي سـؤال حـتّى يقال بتعيين العكس بقرينة السؤال.

فإن قيل: يدلَّ حينئذٍ على أنَّه ليس عقدة النكاح بيد غير الولي ومنه السفيهة بـنفسها. فإذا لم تكن العقدة بيدها. تكون بيد وليَّها لا محالة.

قلت: هذا كلام سخيف؛ إذ الصغيرة الخالية عن الأب والجدّ ليست بيدها عقدة النكاح ولا بيد وليّ أمرها.

وأيضاً الاشتراك غير كون النكاح بيده، فيمكن أن تكون السفيهة شريكة مع الولي. ولو كانت الشركة أيضاً موجبة لصدق أنّ النكاح بيده، لجرى ذلك في الولي أيضاً.

مع أنّه لو كان المراد بيان من بيده عقدة النكاح، لكان هو الولي الذي بـيده العـفو عـن الصداق لا مطلقاً. كما يستفاد من الآيـة الشـريفة ٢، وصـرّحت بـه الأخـبار المسـتفيضة،

- - ۱. تقدمت في ص ۸۹.

۲. البقرة (۲): ۲۳۷.

كصحيحة رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله الله عن الذي بيده عقدة النكاح، فقال: «الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً، وليس له أن يدع كلّه» ` وغيرها.

وعليه الإجماع في كلام الفـاضل الهـندي ^٢، وصـاحب الكـفاية ^٣. ونـقله الأوّل عـن الخلاف والمبسوط ^٤.

وقال في التبيان. ومجمع البيان وروض الجنان للشـيخ أبـي الفـتوح. وفـقه القـرآن للراوندي: إنّه المذهب ⁶.

والذي بيده العفو هو الأب والجدّ، أو مع الوصي والوكيل للرشيدة لا غير، كما في مجمع البيان، مشعراً بدعوى الإجماع عليه، وكنز العرفان ناسباً له إلى أصحابنا ^٢، وفـي التـحرير والقواعد وشرحه ^٧ والروضة والشرائع والمسالك ^٨، وغيرها. ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة أيضاً ^٩.

وثامنها: مفاهيم الأخبار المصرّحة بأنّها إذا كانت مالكة أمرها تروّجت من شاءت ^بل

- وفيه أوّلاً: المعارضة المذكورة. وثانياً: أنّ غايتها أنّ مع عدم مالكيّة الأمر لا تتزوّج من شاءت، لا أنّ الولي يزوّجها من
- ١. التهذيب ٧: ١٥٧٢/٣٩٢ ؛ الوسائل ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح ب ٨ ج٣.
 ٢. كفاية الأحكام : ٨٤ .
 ٢. كفاية الأحكام : ٢٥٢ : المبسوط ٤: ٢٠٥ .
 ٤. الخلاف ٤: ٢٥٢ : المبسوط ٤: ٢٠٥ .
 ٩. الخلاف ٤: ٢٥٢ : المبسوط ٤: ٢٠٥ .
 ٩. النجان ٢: ٢٧٢ : مجمع البيان ١: ٢٤٢ : روض الجنان: ٢٠٤ : فقه القرآن ٢: ١٥٠ .
 ٢. كنز العرفان ٢: ٢٧٢ .
 ٢. كنز العرفان ٢: ٢٠٢ : مجمع البيان ١: ٢٤٢ : روض الجنان: ٢٠٤ : فقه القرآن ٢: ١٥٠ .
 ٢. كنز العرفان ٢: ٢٠٢ .
 ٢. كنز العرفان ٢: ٢٠٢ : واعد الأحكام ٢: ٢٤ : إيضاح الفوائد ٣: ٢٢٦ : جامع المقاصد ٢: ٢١٢ ؛ كشف اللئام ١: ٢٠٢ .
 ٨. تحرير الأحكام ٢: ٢٨ : واعد الأحكام ٢: ٢٤ : إيضاح الفوائد ٣: ٢٢٦ : جامع المقاصد ٢: ٢١٢ ؛ كشف اللئام ١: ٢٠٢ .
 ٩. الكافي ٢: ٢٠٢ و٢٦ : ٣٠٢ : شرائع الإسلام ٢: ٢٣٠ : المسالك ٨: ٢٢٦ : جامع المقاصد ٢: ٢١٢ ؛ كشف اللئام ١: ٢٢
 ٩. الكافي ٦: ٢٠٢ و٢٦ : ٣٠٢ : شرائع الإسلام ٢: ٢٣٠ : المسالك ٨: ٢٢٨ .
 ٩. الكافي ٦: ٢٠٢ و٢٦ : ٣٢٩ : المام ٢: ٢٠٢ : المسالك ٨: ٢٢٨ .
 ٩. الكافي ٦: ٢٠٢ و٢٠ : ٣٢٢ : ٢٢٢ : المسالك ٨: ٢٢٨ .
 ٩. الكافي ٦: ٢٠١ و٢٠ : ٣٢٢ وراب المهور ٩. الكافي ٦: ٢٢٢ .
 ٩. الكافي ٦: ٢٠ و٢٠ و٢٠ : ٣٢٢ : الفقيه ٣: ١٩٥٢/٢٢٢ . ١٩٢٠ : ١٩٢٠ .
 ٢٠ مالكافي ٥: ٢٩٠ / ٢٣ ٣٣٢ : الفقيه ٣: ١٩٥/٢٥١ . التهذيب ٧: ٢٧٢ ب ٢٢ . الوسائل ٢٠ : ٢٦٢ .
 ٢٠ الكافي ٥: ٢٩٠ / ٢٣ ٣٣٢ : الفقيه ٣: ١٩٥/٢٥١ ١٩٩٢ : التهذيب ٧: ٢٧٣ ب ٢٢ . الوسائل ٢٠ : ٢٦٢ .

شاء؛ لجواز أن لا يكون تزويجها بيد أحد، أو يكون موقوفاً بإذنها وإذن الولي. ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال بالعامّي المتضمّن لقوله: «لا نكاح إلّا بولي» \، وما بمعناه.

ويؤيّد المطلوب أيضاً تصريح جماعة من الأصحاب باختصاص الولاية الإجباريّة ـ أي الاستقلاليّة ـفي النكاح بالأب والجدّ، بحيث تظهر منه مسلّميّة القاعدة.

قال المحقّق الشيخ علي: «وغير الأب والجدّ لا يملك الإجبار». وقال في موضع آخر: «وولاية الإجبار لا تثبت لغير الأب والجدّ» ٢.

وقال الفاضل الهندي: «إلاّ أنَّه لا يكفي في إشبات الولايـة للـحاكـم؛ فـإنَّه لا يـملك الإجبار» ٢.

ويؤيّده أيضاً اكتفاء العلماء طرّاً في شرائط المتزوّجين بالبلوغ والعقل والحرّيّة فسي باب النكاح، وتفريعهم عليه عـدم صـحّة عـقد الصـبي والصـبيّة والمـجنون والمـجنونة والسكران فقط، من غير تعرّض لذكر السفيه أصلاً. وتفريعهم عدم صحّة التصرّفات الماليّة من السفيه في باب المعاملات على اشتراط الرشد.

ومنها: ولاية الأيتام والسفهاء في إجـارتهم واسـتيفاء مـنافع أبـدانهــم، مـع ملاحظة المصالح.

للإجماع؛ ولأنَّ في انتفائها ضرراً عليهم، وهو منفيٍّ في الشريعة. وفي عموم بعض الأخبار المتقدّمة في أُمور الأيتام شمول لذلك أيضاً، كالرضوي ^ع، وصحيحة ابس رئاب⁶.

- ١. عوالي اللآلي ١: ٩/٣٠٦؛ سنن الدارقطني ٣: ٤/٢١٨؛ السنن الكبري ٧: ٧-١؛ مسند أحمد ٤: ٤١٣.
 - ٢. جامع المقاصد ١٢: ١١٣. ١١٤.
 - ٣. كشف اللثام ١: ١٢.
 - ٤. فقه الرضاءليكي: ٢٣٣.
- ٥. الكافي ٥: ١/٢٠٨؛ الفقيه ٤: ٥٦٤/١٦١؛ التهذيب ٩: ٩٢٨/٢٣٩؛ الوسائل ١٩: ٤٢١ أبــواب أحكــام الوصــايا ب٨٨-٦١.

ومنها: استيفاء حقوقهم الماليّة وغيرها. كحقّ الشفعة، والفسخ بالخيار، ودعوى الغبن، والإحلاف، وردّ الحلف، وحقّ القصاص في الدّم، والجنايات، وإقامة البيّنة، وجرح الشهود، وأمثالها. وقد ادّعى بعض معاصرينا الفضلاء الشهرة عليه في حقّ القصاص، وقوّاه ⁽. وفي كلّ ذلك، الولاية للحاكم مع المصلحة؛ لصحيحة ابن رئاب والرضوي المنجبرين. بل قد تجب إذاكانت في تركه مفسدة من ضرر ونحود، كما أنّه لا يجوز التصرّف إذاكانت المصلحة في الترك. ولو تساوى الطرفان، فهل يجوز له التصرّف والاستيفاء، وينفذ ويمضى، أم لا؟

الظاهر الثاني، للأصل الخالي عن الدافع.

ومنها: التصرّف في أموال الإمام. من نصف الخمس، والمال المجهول مالكه، ومال من لا وارث له، ونحو ذلك. وقد يستدلّ لثبوت لولايته فيها بأنّها أموال الغائب، والتصرّف فيها للحاكم. وضعفه ظاهر؛ إذ لا دليل على ولايته في أموال مطلق الغائب حتّى الإمام، مع أنّ الولاية في أموال الغُيّب إنّما هي بالحفظ لهم، لا التفريق بين الناس. وقد يستدلّ أيضاً بعموم الولاية، وهو أيضاً ضعيف؛ لأنّ مقتضاه ثبوت الولاية فيما يتعلّق بأمر الرعيّة، لا ما يتعلّق بنفس الإمام وأمواله.

والصواب الاستدلال فيه بالقاعدة الثانية؛ فإنّه بمعد شبوت لزوم التصرّف فمي همذه الأموال والتفريق، لابدّ له من مباشر، وليس أولى من الحاكم، بل هو المتيقّن وغيره مشكوك فيه.

> ١. رياض المسائل ١٠: ٣٣٤. ٢. في بعض النسخ: بثبوت.

وأيضاً تفريق هذه الأموال إنّما هو بإذن شاهد الحال، وهو إنّما هو إذاكان المـباشر له الفقيه العادل، كما بيّنًاه في كتاب مستند انشيعة \.

ومنها: جميع ما ثبت مباشرة الإمام له من أُمور الرعيّة. كبيع مال المفلّس، وطلاق المفقود زوجها بعد الفحص، ونحو ذلك، للقاعدة الأُولى من القاعدتين المتقدّمتين، وللإجماع.

وعلى الفقيه في كلَّ موردٍ موردٍ أن يفتش عن عمل السلطان والإمام، فإن ثبت فيحكم به للفقيه أيضاً.

ومنها: كلّ فعلٍ لابدٌ من إيقاعه لدليل عقلي أو شرعي. كالتصرّف في الأوقاف العامّة، والإتيان بالوصايا التي لا وصيّ لها ابتداءاً أو بعد ممات الوصيّ، وعزل الأوصياء، ونصب العوامّ، وغير ذلك، للقاعدة الثانية من القاعدتين المذكورتين.

ويلزم أن تكون القاعدتان ملحوظتين عندك في كلّ مقام يرد عليك من أعمال الحكّام والفقهاء ووظائفهم، وتحكم بمقتضاهما، ولا تحكمنّ بشيء ما لم يثبت من القاعدة أو مـن دليل آخر.

فمن الموارد التي لا أرى عليه دليلاً، ما تداول في هذه الأعصار في المبايعات الشرطيّة التي فيها خيار الفسخ للبائع بشرط ردّ الثمن إلى المشتري في زمان معيّن، فإذا لم يحضر المشتري في الزمان المعيّن، يجيئون بالثمن إلى الفقيه ويفسخون المبايعة.

ولا أرى لذلك وجهاً؛ فإنّ شرط الخيار هو ردّ الثمن إلى المشتري، فإذا لم يتحقّق الشرط، كيف يتحقّق الفسخ؟ وكون الفقيه قائماً مقامه حتّى في ذلك ممّا لا دليل عليه أصلاً. وتوهّم أنّ ذلك لدفع الضرر والضرار فاسد؛ إذ هذا الضرر ممّا أقدم البائع نفسه عليه، مع

١. مستند الشيعة ١٠: ١٣٢ ــ ١٣٦.

أنَّ الفسخ لا عند المشتري متضمَّن لضرر المشتري. سلَّمنا الضرر المنفي، فلِمَ يُجبر بردَّ الثمن إلى الفقيه والفسخ عنده؟ إذ بعد ما جاز للحاكم التجاوز عن مقتضى الشرط لدفع الضرر، فيمكن دفعه بزيادة مدَّة الخيار، أو بإلزام المشتري على ما يجبر به الضرر، أو بغير ذلك من الاحتمالات.

ومن تلك الموارد ما ذكروه في باب النسيئة أنَّه إذا لم يقبل البائع الثمن في الأجل. يؤدّيه إلى الحاكم ويبرأ بذلك، ويكون التلف من البائع حينئذٍ.

وهو أيضاً ممّا لا دليل عليه، وحديث الضرر يعلم ما فيه ممّا مرّ. إلى غير ذلك من الموارد. فإن قيل: لابدٌ في أمثال تلك الموارد من الرجوع إلى الحاكم.

قلت: نعم لا شكّ في ذلك، وهو المرجع في جميع الحوادث، وله منصب المرجعيّة فـي جميع ما يتعلّق بالشريعة، ولكنّ الكلام في وظيفة الحاكم بعد الرجوع إليه أنّها ما هي؟ واللّه العالم بحقائق أحكامه.

العناوين مير عبد الفتاح علي الحسيني المراغي (كان حيّاً في سنة ١٢٤٦هـ)

المقدّمة

المؤلّف في سطور هو السيد المبر عبدالفتاح علي الحسيني المراغي، فقيه كبير وعالم جليل كان من الأجلاء الأعلام والحجج العظام. لم يصل إلينا من تاريخ حياته وتفصيل مجاري أحواله ونسبه وأُسرته إلاّ القليل. المعروف من أساتذته العلمان الفقيهان: «الشيخ موسى» و«الشيخ علي» نـجلا الشـيخ الكبير كاشف الغطاء. وقد أثنى عليهما في كتابه العناوين. ويبدو من بعض كلامه في الكتاب أنّه تلمَّذ للفقيه السيد المجاهد صاحب المـناهل (م ٢٤٢ ه). ولد عدّة كتب وتصانيف وهي: ا _أخبار إمامة الباقر لللغ . فقد طبع في ضمن مجموعة من تصانيفه. قد فرغ منه ٢٤٦ ه وطبع بعد وفاته سـنة ما ٢٧٢ ه.^١ والم عدت البيح الاستدلالي والحيارات. ناقصة.

١. الذريعة ١: ٣٢١.

الفقيهين الشيخ موسى والشيخ علي إبني الشيخ الأكبر. فرغ من بعضها سنة ١٢٤٣ ه.» ١ ٣_النتقريرات. ألُّفه في ١٢٤٦ هغي ثلاث مجلدات. الأوّل _ تقريرات بحث شيخه الكبير الشيخ موسى آل كـاشف الغطاء فـي الخـيارات والإجارة والغصب من الشرائع وجملة من كتب اللمعة وشرحه. تاريخ بعضها ١٢٤٣ ه. الثاني _ تقريرات بحث شيخه الفقيه الشيخ على آل كاشف الغطاء، كلَّه تـعليقات عـلي الشرائع. الثالث _ تقريرات الشيخ موسى و أخيه شيخ على في أصول الفقه من أوّل وجموب المقدّمة إلى آخر مباحث الألفاظ وفي آخره: «ويتلوه الأدلّة العقليّة» وعقّبه المنحقّق الطهراني بقوله: «لا أدري إلى من صار المجلد الثاني من أصول الفقه» ^٢. ٤_الحياض المترعة. هو شرح على النافع. وقد أشار إليه في هذا الكتاب مكرّراً ولم يذكره الشيخ الطهراني. ٥ ـ رسالة في عمل الدائرة الهنديَّة لتعيين الزوال. وصفها المحقِّق الطهرانسي بأنَّسها مختصرة و رأها في آخر بعض تقريراته ". ٦ _رسالة في الموثقين. قد جمع في هذه الرسالة أسماء الذين وثَّقهم باجتهاده. فقد ذكر فيها قـرب خـمسين رحلاً ؛ ٧_العناوين. وقد فرغ منه في ١٨ رمضان سنة ١٢٤٦هـ. وصفه المحقّق الطهراني بأنّه «مشتمل على ثلاث وتسعين عنواناً من عناوين الأُصول التي يتفرّع عليها الفروع. مشحون بالتحقيق من تقرير بحث أستاذه الشيخ على آل كاشف

- ۱. الذريعة ۳: ۱۹۱.
- ۲. الذريعة ٤: ۳۷۸.
- ٣. الذريعة ١٥: ٣٤٤.
- ٤. الذريعة ٢٣: ٢٤٦.

وكما أنَّنا لا نعلم بتاريخ ولادته كذلك لا نعلم بتاريخ وفاته محدّدة، إلاّ أنّه من المعلوم أنّ وفاته كانت بعد سنة ١٢٤٦ ه. حيث قد أرّخ هو نفسه فراغه في تـلك السـنة مـن تأليـف العناوين. ^٢

العناوين

هذا الكتاب -العناوين أو عناوين الأصول -من أهمّ كتبه (س) وقد ذكر فيه ٩٤ عنواناً في المباحث الفقهيّة.

وأوردنا عنوانين من عناوين الولايات والسياسيات من هذا الكتاب، وهما: العنوان الثالث والسبعون في ذكر الاولياء و المولّى عليهم إجمالاً وبيان مراتبهم في الولاية، والعنوان الرابع والسبعون في إثبات الولاية للحاكم الشرعي. اعتمدنا في اخراج هذه الرسالة على النسخة المحقّقة من قبل مؤسسة النشر الإسلامي

مع تصحيح بعض أغلاطها المطبعيّة والتحقيقيّة. مع تصحيح بعض أغلاطها المطبعيّة والتحقيقيّة.

١. الذريعة ١٥: ٣٥٠ ملخصاً.

٢. راجع لمزيد الاطلاع على ترجمته الي:

الذريعة ١٥: ٣٥٠؛ ريحانة الأدب ٣: ٣٧٩؛ طبقات أعلام الشيعة ٢: ٧٥٥؛ مكارم الآثار ٤: ١٣٦٥.

[عنوان] ٧٣ في ذكر الأولياء والمولّى عليهم إجمالاً وبيان مراتبهم في الولاية

لاريب أنَّ الولاية على الناس إنَّما هي للَّه تبارك وتعالى في مالهم وأنفسهم، وللنبيَّ تَلَائَ الَّ لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِقُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (وللأئمة مَنهَ اللهُ لأنَّ من كان النسبي مولاه فعليَّ للله مولاه بالنصّ المتواتر؛ ولا فرق بينه وبين سائر الأئمة بصرورة المذهب. ويدلَّ على هذا المجموع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ... ﴾ "الآية.

وأمّا بعدهم فلا ريب أنّ الأصل الأوّلي عدم ثبوت ولاية أحدٍ من النــاس عـلى غـيره لتساويهم في المخلوقيّة والمرتبة ما لم يدلّ دليل على ثبوت الولاية، ولأنّ الولاية تقتضي أحكاماً توقيفيّة لا ريب في أنّ الأصل عدمها إلّا بالدليل.

وقد ورد الدليل كتاباً وسنّة وإجماعاً على ولاية جملةٍ من الناس على بعضٍ منهم؛ وقد ذكره الفقهاء في البيع، وفي كتاب الحجر، وفي كتاب النكاح، وفي الطلاق، وغير ذلك من المباحث على حسب ما يقتضيه المقام، وفي بيان أحكام الأولياء وأقسامها ومواردها، والمباحث المتعلّقة بها من التعارض والترجيح واشتراط المصلحة في تصرّفهم، أو عدم المفسدة، أو غير ذلك من المباحث المذكورة في كتب الفروع.

- ١. الأحزاب (٣٣): ٦. ٢. في بعض النسخ: والأثمّة.
 - ٣. المائدة (٥): ٥٥.

وحيث إنّها مبنيّة على أدلّة خاصّة في كلّ مقام وغرضنا في الباب ذكر ما يجعل قاعدة كليّة في الفقه طوينا الكلام في ذلك، لكن نذكر هنا أُموراً حتّى توجب التنبّه اللباقي.

أحدها: أنّ الولي على مال غيره أو على نفسه ـ على ما ظهر من استقراء الفقه وتـ تبّع مقاماته ـ إنّما هو الأب والجدّ للأب، وفي تعميمه لمـ اكـ ان مـن طـرف أُمّ الأب أيـضاً أو اختصاصه بماكان من طرف أب الأب نظر، منشأه إطلاق النصّ والفتوى الظاهر في التعميم، وانصرافه إلى ماكان من طرف أب الأب عند إطلاقه دون أُمّ الأب.

ولا ولاية للأمّ وإن علت مطلقاً، لا في مالٍ ولا في نفسٍ في مقام من المقامات، ولا للأخ من حيث هو كذلك وإن وردت فيه رواية بالنكاح ^٢ لكنّها محمولة على صورة كونه وصيّاً. لمعارضتها بما هو أقوى. ولا لغيره من الأقارب من حيث القرابة؛ للأصل وعدم الدليل.

والوصيّ "للأب أو للجدّ ـ السابق ـ والزوج بالنسبة إلى زوجته، و الموالي بالنسبة إلى مماليكهم، والحاكم الشرعي، وعدول المؤمنين، ووكيل الأب أو الجدّ أو الوصي أو المولى أو الحاكم أو الزوج، ووكيل الوكيل وهكذا... مع كون الوكيل مأذوناً في التوكيل، ووصـي الوصي على تقدير كونه مأذوناً في التوصية، و المقاصّ للمال بشرائط التقاصّ.

فأقسام الأولياء بحسب النوع تسعة، ولو أخرجنا الزوج _نظراً إلى كون البحث في ولاية المال وولاية النفس في النكاح ونحود، ولا ولاية للزوج على زوجته كذلك من حيث هو زوج _تكون ثمانية، ولذلك لم يذكره الفقهاء في ذكر الأولياء في مقام من المقامات؛ فتدبّر.

ومرادهم من «الولي» في الفقه، ولاية المال والنفس، وهو خارج عن ذلك، ولو أريد ما يعمّ ولاية الإطاعة ونحوه لاتّسعت الدائرة ودخلت أشخاص أُخر، كالأُمّ والضيف وصاحب المنزل ونحو ذلك، للزوم إطاعتهم في بعض الأُمور؛ فتدبّر.

و ثانيها: أنَّ المولَّى عليهم ـعلى ما يظهر من التتبّع ـالصغير، ذكراً أو أنـثى، عـاقلاً أو مجنوناً، رشيداً أو سفيهاً. والمجنون مطبقاً كان أو أدواريّاً. بالغاً أو صغيراً. والسفيه، بالغاً أو

- د في بعض النسخ: التنبيه.
- ٢. الوَّسائل ٢٠: ٢٨٠، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٧ ح٢.
 - ٣. عطف على: الأب والجد.

صغيراً، ذكراً أو أُنثى. والغائب في بعض الأُمور والممتنع عن أداء الحقّ الذي عليه، والبكر وإن كانت بالغةً رشيدةً على قولٍ.

فالولاية للأب على الصغير في المال والنكاح، وعلى المجنون المتّصل جنونه بالصغر ومطلقاً على قولٍ. والسفيه المتّصل سفهه بصغره أو مطلقاً في قولٍ.

وولاية الجدّ تجتمع مع ولاية الأب في المولّى عليه في النكاح، وكلّ من سبق منهما في العقد يمضي تصرّفه ويبطل اللاحق، ومع التعارض يقدّم عقد الجدّ هنا بالنصّ ' والإجماع وإن كان [مقتضى] ' القاعدة البطلان؛ لعدم إمكان الجمع وعدم المرجّح؛ وعلى هذه القاعدة تعارض الأولياء مطلقاً، حتّى في تعارض الجدّ مع جدّ الأب، فإنّه لا نـصّ فـيه، وإلحاقه بالقياس لا وجه له، فيبقى تحت القاعدة، وكذلك في المال "إلّا أنّه مع التعارض يبطلان.

والوصيِّ لا ولاية له إلَّا مع فقدهما، حتَّى لو كان وصيًّا لأحد الوليِّين الإجباريِّين عـلى الولاية على الأطفال بطل مع وجود الآخر؛ لأنَّه وليِّ، والوصيِّ فرع انتفائه ^٤. وكذا وصيِّ الوصيِّ لا يجتمع مع الوليِّ الإجباري ومع الوصيِّ، والوجه واضح.

والمولى يجتمع مع أبٍ وجدٍّ، ولكن ولايتهما تسقط مع المـولى وإن كـانا حـرّين؛ لأنّ المملوك لا تسلَّط لأحد عليه غير مالكه.

ووكيل كلّ واحد من الأولياء يجتمع معه، وهو تابع لمرتبة الموكّل، فيجتمع مع ما يجتمع به الموكّل، ولا يجتمع مع ما لا يجتمع معه.

ولاية الحاكم لا تجتمع مع شيءٍ من الأولياء السابقة؛ لأنّه وليّ من لا وليّ له. وولاية العدول لا تجتمع مع الحاكم،ولا مع الأولياء الأُخر على ما يجيء بيانه.

وأمين الحاكم بحكم الحاكم. وولاية الوصيّ تابعة للتوصية وولايـة المـوصي. وفـي التوصية على النكاح لمن ^٥ للموصي ولاية النكـاح عـليه أقـوال مـعروفة. والمـولى وليّ

١. راجع الوسائل ٢٠: ٢٨٩، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب١١. ٢. من نسخةٍ. ٣. عطف على: في النكاح. ٤. في العبارة ما لا يخفى. ولذا غيّرها مصحّح «م» بما يلي: والوصيّ لا ولاية له على الأطفال إلّا مع فـقد الوليّـين الإجباريّين، حتّى أنّه لو أوصاه أحدهما بطلت الوصيّة مع وجود الآخر، إذ ولاية الوصي موقوفة على النفائهما معاً. ٥. في بعض النسخ: فيمن. لمملوكه في المال والنكاح وإن قلنا بأنَّ المملوك يملك.

والحاكم وليّ من لا وليّ له، وفي ولايته على من اتّصل جنونه أو سفهه بالصغر قولان مع وجود الوليّ الإجباري أو وصيّه، وبدونهما `فهو له بلاكلام 'كمن تجدّد جنونه أو سفهه بعد البلوغ والرشد والعقل.

> والعدول وليِّ على ماكان الحاكم وليَّاً عليه مع وجوده، على تفصيل يأتي. والوكيل وليِّ على مَن لموكَله عليه ولاية في مالٍكان أو في نكاح. وهنا مباحث شريفة متعلَّقة بالولايات أعرضنا عنها.

وثالثها: أن تصرّف الوليّ مشروط بالمصلحة بالإجماع وظواهر الأدلّة، ولأنّ المتيقّن من أدلّة الولايات إنّما هو ذلك؛ إذ الغرض الإصلاح في النفس والمال، والمولّى عليه لنقصه عاجز عن ذلك، ولو كان الإفساد سائغاً لما احتيج إلى ولاية. وفي كون الشـرط عـلميّة أو واقعيّة فيبطل التصرّف مع انكشاف عدم المصلحة وإن اعتقدها عنده، وجهان.

إلا في المولى " فإنّ له التصرّف كيف شاء؛ لأنّه مسلّط على ماله. وقيل في الأب والجدّ باشتراط عدم المفسدة وعدم اعتبار المصلحة ويرشد إلى ذلك إطلاق أدلّة ولايتهما، غايته خروج المفسدة بالدليل ولا دليل على اعتبار المصلحة. ويدلّ على ذلك ما ورد من النصّ على جواز اقتراضه مال الطفل⁴ وعلى جواز تقويم جاريته على نفسه ⁶ مع عدم مصلحة في ذلك، وظاهر الوفاق على جوازهما من دون مصلحة بشرط عدم المفسدة. ولكنّ كلام الأصحاب في اشتراط المصلحة في تصرّف الوليّ مطلق. نعم، ذكر عدم اشتراطها في الإجباري الشهيد بينة في قواعده ⁷.

١. في غير نسخة: بدونه.
 ٢. في بعض النسخ: بدون كلام.
 ٣. استثناء عن قوله فيما تقدّم: إنّ تصرّف الوليّ مشروط بالمصلحة.
 ٤. الوسائل ١٧: ٢٥٨، من أبواب ما يكتسب به ب٧٦ ح١.
 ٥. راجع وسائل الشيعة ٢١: ١٤٨، الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
 ٦. قد عنون الشهيد يَثْئُ هذه المسألة (في القاعدة: ١٣٣) وذكر الاحتمالين ولم يرجّح شيئاً. ولم يـفصّل بين الولي
 ١٢. قد عنون الشهيد يَثْئُ هذه المسألة (في القاعدة: ١٣٣) وذكر الاحتمالين ولم يرجّح شيئاً. ولم يـفصّل بين الولي

[عنوان] ۷٤

الأصل في كلّ شيء لا وليّ له معيّن من الشرع أن يكون الحاكم وليّاً له، وهو المراد من عموم ولاية الحاكم الذي يشير إليه الفقهاء في كثير من المباحث. كما في وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد إبن السبيل بعد الوصول إلى بلده إليه، وفي وجوب دفع الزكاة ابتداءاً أو بعد الطلب إليه، وتخيّره في أخذ خمس أرض الذمّي أو منفعتها، وولايته في مال الإمام وميراث من لا وارث له، وفي توقّف إخراج الودعي الحقوق على إذنه، وولايته في إجراء الحدود، وفي القضاء بين الناس، وفي أداء دين الممتنع من ماله، وتوقّف حلف الغريم على إذنه، وفي وفي القضاء بين الناس، وفي أداء دين الممتنع من ماله، وتوقّف حلف الغريم على إذنه، وفي المبض في الوقف على الجهات العامّة، وفي نظار ته لذلك، وتوقّف التقاصّ من مال الغائب على إذنه ومن الحاضر في وجم، وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا وليّ له، وفي قبض الثمن إذا امتنع البائع، وقبضه عن كلّ ممتنع عن قبض حقّه، وفي الدين المأيوس عن صاحبه، وبيع الرهن المتسارع إليه الفساد بإذنه. وتولّيه إجارة الرهن لو امتنعا، وتعيين عدل يقبض الرهن الولم يرضيا، وتعيينه ما يباع به الرهن مع تعدّد النقد، وفي باب الحجر على المفلّس أو على السفيه في قول، وفي قبض وديعة الغائب لو احتيج إلى الأخذ، وفي إجبار الوصيّين على السفيه في قول، وفي قبض وديعة الغائب لو احتيج إلى الأخذ، وفي إجبار الوصيّين على السفيه في قول، وفي قبض وديعة الغائب لو احتيج إلى الأخذ، وفي إجبار الوصيّين على السفيه في قول، وفي قبض وديعة الغائب لو احتيج إلى الأخذ، وفي إجبار الوارين على السفيه في قول، وفي قبض وديعة الغائب لو احتيج إلى الأخذ، وفي إجبار الوصيّين على السفيه في قول، وفي قبض وديعة الغائب لو احتيج إلى الأخذ، وفي إجبار الوصيّين على السفيه في قول، وفي قبض وديعة الغائب لو احتيج إلى الأخذ، وفي إجبار الوصيّين على ولي حلى المؤلئن على السفيه في قول، وفي قبض وديعة الغائب واحتيج إلى الأخذ، وفي إمار الواميّين على السفيه في قول، وفي قبض وديعة الغائب لو احتيج إلى الأخذ، وفي إجبار الواميّين على المؤمن والخائن على

٨ في يعض النسخ: «وهو المعبّر عنه بعموم».

انعزل، وفي تزويج المجنون والسفيه البالغين، وفي فرض المهر لمفوّضة البضع، وضرب أجل العنّين، وبعث الحَكَمين من أهل الزوجين، وإجبار الممتنع على أداء النفقة. وفي طلاق زوجة المفقود، وفي إجبار المظاهر على أحد الأمرين، وفي إجبار المولي كذلك، وفسي احتياج إنفاق الملتقط على اللقيط على إذنه. ونحو ذلك من المقامات الأُخر التي لا تخفى على من تتبّع الفقه، فإنّهم يقولون بهذه الأُمور، ويتمسّكون بعموم ما دلّ على ولاية الحاكم الشرعي.

ولاريب أنّ النائب الخاصّ الذي يصير في زمن الحضور كما يكون نائباً لجهة خاصّة ـ كالقضاء ونحوه ـ يكون لجهة عامّة أيضاً، وذلك تابع لكيفيّة النصب والنيابة. وعلى هذا القياس في نائب زمن الغيبة، فإنّه أيضاً يمكن كون ولايته بطريق العموم أو الخصوص؛ فلابدّ من ملاحظة ما دلّ من الأدلّة على ولاية الحاكم حتّى يعلم أنّه هل يقتضي العموم أولا. فنقول: الأدلّة الدالّة على ولاية الحاكم الشرعى أقسام:

أحدها: الإجماع المحصّل. و ربما يتخيّل أنّه أمر لُبّي لا عموم فيه حتّى يتمسّك به في محلّ الخلاف. و هو كذلك لو أردنا بالإجماع الإجماع القائم على الحكم الواقعي غير القابل للخلاف والتخصيص.

ولو أريد الإجماع على القاعدة _بمعنى كون الإجماع على أنّكلّ مقامٍ لا دليل فيه على ولاية غير الحاكم فالحاكم وليّ له _فلا مانع من التمسّك به في مقام الشكّ، فيكون كالإجماع على أصالة الطهارة ونحوها؛ والفرق بين الإجماع على القاعدة والإجماع عملى الحكم واضح؛ فتدبّر. وهذا الإجماع واضح لمن تتبّع كلمة الأصحاب.

و ثانيها: منقول الإجماع في كلامهم على كون الحاكم وليّاً فيما لا دليل فيه على ولاية غيره. ونقل الإجماع في كلامهم على هذا المعنى لعلّه مستفيض في كلامهم. و ثالثها: النصوص الواردة في هذا الباب:

منها: ما ورد في الأخبار من كون العلماء ورثة الأنبياء ⁽ وهي عديدة كمثيرة ^٢، ولكمن

١. الكافي ١: ٣٢. باب صفة العلم ح٢ و ١: ٣٤. باب ثواب العالم والمتعلّم ح١. ٢. في بعض النسخ: «وهذا المعنى ورد في روايات كثيرة».

الكلام في دلالتها `على المدّعى بعد الإغماض عن سندها والوثوق بشهرة روايتها بل صحّة بعضها.

فنقول: ظاهر قولهم: «فلان وارث فلان» أنّ كلّ ما عنده قد انتقل إليمه و صار عـنده. ولاريب أنّ الأنبياء كان لهم الولاية على الرعيّة مطلقاً، إلّا فيما ثبت عدمه ٢. فينبغي ثبوت هذا المعنى في العلماء أيضاً، وهو المدّعي.

ويرد على هذا القسم من الأخبار إشكالات:

أحدها: أنّ إضافة الإرث إلى الأنبياء تقضي بكون المراد من «العلماء» الأوصياء؛ لأنّهم ورثة الأنبياء دون العلماء؛ إذ الظاهر من الإضافة كونها من دون واسطة، لامع الواسطة. ولاريب أنّ لكلّ نبي وصيّاً هو وارثه، والعلماء في كلّ أُمّةٍ لا يكونون إلّا ورثة الأوصياء وورثة النبي مع الواسطة، فيدور الأمر بين حمل الوارثيّة على ما هو بالواسطة، وبين حمل «العلماء» على الأوصياء، ولا ريب أنّ التخصيص أولى من المجاز؛ غمايته تساوي الاحتمالين المسقط للاستدلال. بل الظاهر أنّ حمل «العلماء» على الأوصياء أوضح، سيّما بعد ورود التفسير بهم في بعض المقامات التي ذكر فيه اللفظ من كتابٍ "وسنّةٍ ^ع.

و ثانيها: أنّ المتبادر من كونهم ورثة الأنبياء كونهم وارثين في العلم ولابحث في ذلك، إذ ليس العلم إلّا في العلماء، ولا يتخيّل أنّ ذلك بيان ^٥ للبديهي؛ إذ الغرض منه بيان شـرف العلم كي لا يتخيّل من فقر العلماء وعدم المال لهم حقارتهم، فأفاد أنّ العلم كان من صفات النبيّ وقد ورثه العالم، وكفى بذلك شرفاً له.

و ثالثها: أنّه على فرض عدم تبادر ذلك، كفي في التقييد ما ورد في ذيل بعض الأخبار

١. في أكثر النسخ قد وردت الضمائر مذكرة ولكن في النسخة المصحّحه أنتها.
 ٢. في يعض النسخ: «إلا فيما كان حكم الله على عدمه».
 ٣. انظر: بحار الأنوار ٢٣: ١٨٨. باب أن الأنتمة طليَّالا أهل علم القرآن.
 ٤. مثل ما ورد عن أبي عبدالله طليّلا : «الناس يغدون على ثلاثة: عالم و متعلّم وغثاء، فنحن العلماء». يحار الأنوار ١: ١٨٧ حراو على الم على عدمه.
 ٥. مثل ما ورد عن أبي عبدالله طليّلا : «الناس يغدون على ثلاثة: عالم و متعلّم وغثاء، فنحن العلماء». يحار الأنوار ١: ١٨٧ حرار الأنوار ١: ٥.
 ٥. مثل ما ورد عن أبي عبدالله طليّلا : «الناس يغدون على ثلاثة: عالم و متعلّم وغثاء، فنحن العلماء». يحار الأنوار ١: ١٨٧ حراو على الم حرار في على عدمه.
 ٥. مثل ما ورد عن أبي عبدالله طليقية : مان من عدون على ثلاثة: عالم و متعلّم وغثاء، فنحن العلماء». يحار الأنوار ١: ١٨٧ حراو في عدمان من عدون على ثلاثة: عالم و منعلّم وغثاء، فنحن العلماء». يحار الأنوار ١: ١٨٥ حراو ١٩٢ ح.

من أنَّ الأنبياء لا يورَّثون ديناراً ولا درهماً، وإنّما يورَّثون علماً. فإنَّ الظاهر مـن ذلك إرادة العلم من الإرث، وحينئذٍ لا دلالة فيه على إثبات الولاية بوجهٍ من الوجوه: فتدّبر.

ورابعها: أنّه لو كان المراد من الرواية أنّ كلّ فرد من أفراد العالم وارث لكلّ فردٍ من أفراد النبي للزم كون العلماء أوفر علماً و[أوفى] ولاية من الأنبياء، وليس كذلك بل الظاهر التوزيع بمعنى أنّ علماء أُمّة كلّ نبي ورثة ذلك النـبي، فـيكون عـلماء هـذه الأُمّـة ورثـة نبيّنا تَلْأُنْكَ . ومقتضى كونهم ورّاثه أنّ كلاً منهم آخذ بحصّة من المـيراث فـيكون الولايـة حينئذٍ منقسمة عليهم مع أنّ المقصود إثبات الولاية للكلّ على الكلّ؟ فتدبّر.

ويمكن أن يقال: إنّ الظاهر من الخبر العموم، ولا وجه لحمله على الأوصياء. بل يمكن أن يقال: أنّ الأوصياء يدخل في عموم «العلماء» فـتكون نسبة الوارثيّة إلى المـجموع، ولابحث في كون ذلك حقيقةً، فلا يلزم مجاز حتّى يرجّح التخصيص عليه؛ مـضافاً إلى أنّ ملاحظة صدر هذه الأخبار تقضي بإرادة الأعمّ [من هذا الخبر] بل يـدلّ عـلى إرادة غـير الأوصياء من سائر العلماء؛ لأنّها واردة في مقام مدحهم والثناء عليهم؛ فراجع.

وأمًا انصراف إطلاق التوارث على العلم فممنوع، فكما أنَّ النبي وليَّ على رعيّته فكذلك ورثته. ولو سُلَّم الانصراف أو ثبت خصوص إرادة العلم بقرينة ذيل الخبر لقلنا ايضاً بدلالتها على الولاية، من جهة أنَّه من المعلوم أنَّ ولاية النبي على الرعيّة ليست إلَّا من جهة علمه بالأحكام والشرائع، فكلّ من تلقّى منه الأحكام وصار عالماً فهو وليّ كذلك؛ فتأمّل؛ فان في تتميم الجواب عن هذا البحث إشكال جدًاً.

وأمّا الإشكال من جهة كونهم وارثين متعدّدين فيتبعّض عليهم مـاكـان عـند النـبي ولايدلّ على المدّعى، مدفوع بأنّ المتبادر كون كلّ منهم وارثاً لما عند النبي تَلْشَكْرَ من العلم والحكم دون تبعّض ذلك.

أو نقول: متى ما ثبت في البعض ثبت في الكلّ. وفيه نظر؛ لأنّ بعض المقامات قد دلّ الدليل على ولاية الحاكم فيه. أو نقول: عدم وجود الفرد المعهود. وعدم إمكان إرادة الفرد

١. اثبتناء من بعض النسخ.

غير المعيّن، وعدم وجود القرينة يوجب الحمل على الاستغراق، إن لم يرد الإشكال بوجود القدر المتيقّن المانع من ذلك.

ومنها: ما ورد من أنّ العلماء أَمناء ' أو أَمناء الرسل ' كما في بعض آخر - أو حصون الإسلام 'كما في ثالث، بتقريب: أنّ كونهم أُمناء على الإطلاق أو أُمناء الرسل ليس معناه إلّا رجوع أُمور الرعيّة إليهم، وهذا معنى الولاية؛ ومن ذلك يعلم معنى «الحصون».

و يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من كونهم أمناء، كونهم أمناء في الشريعة والعلم، بمعنى أنّ ما جاء به من الأحكام فهو عند العلماء، ينبغي أن يرجع اليهم؛ ولا دلالة فيه على ولايتهم في المقامات التي هي محلّ البحث. وكذلك كونهم حصون الاسلام، معناه: كونهم حفظة الدين بنشر أحكامه، وأيّ دخلٍ له بالولاية؟ اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ كونهم حفظة للشرع وحصناً للإسلام لا يتمّ إلّا بالولاية، وإلّا لم يمكن لهم حفظ الاسلام. وله وجه بعد التأمّل؛ فتدبّر.

ومنها: ما دلّ على أنّ العلماء خلفاء رسول الله تَنْتَقَقَ ٤ والوجه في الدلالة: أنّ إطلاق قولنا: «فلان خليفة فلان» أنّ ما له من التصرّف فهو ثابت للخليفة، وذلك واضح عند أهل العرف ما لم يتقيّد بقيد؛ فقولهم: «أنّ العالم خليفة النبي تَنْتَقَقَّ » بإطلاقه يقضي بأنّ كلّ ما للنبي تَنْتَقَقَ من التسلّط والولاية على الرعيّة فهو للعالم ثابت، إلّا ما دلّ الدليل على إخراجه.

و لكن تجيء فيه المناقشة السابقة من ظهور إرادة الأوصياء من «العلماء» لأنّهم الخلفاء. والعلماء خلفاء الخلفاء، إلّا أن يجاب بأنّ المراد من «العلماء» ما يعمّ الأوصياء، ويـصدق الخلفاء على المجموع من دون شبهة.

ويبقى الإشكال في انصراف ذلك إلى الخلافة في العلم لا مطلقاً. وهو مع أنَّه يجاب بما تقدّم بعيد في المقام،بل الظاهر الإطلاق.

١. الكافي ١: ٣٣، باب صفة العلم وفضله ح٥.
 ٢. عوالى اللآلى ٤: ٧٧ ح٦٦، بلفظ «الفقهاء أمناء الرسل».
 ٣. الكافي ١: ٣٨. باب فقد العلماء ح٣ بلغظ: «لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام».
 ٤. وسائل الشيعة ٢٧: ٩١ أبواب صفات القاضي ب٨ ح-٥ و ح٥٣.

نعم، هنا بحث يرد على هذا الخبر، وعلى ما سبق، و على ما يجيء بعد هذا من الأخبار: أنّ مساقها إنّما هو في مقام بيان فضل العلماء، وليس في مقام إثبات الولاية لهم على الناس، فلا وجه للتمسّك بها في الباب.

نعم، يضعّف هذا الإشكال في قسمين من هذه الروايات: أحدهما ما اشتمل على لفـظ «الخلفاء» وثانيهما: ما اشتمل على أنّهم وكلاء. \ وأمّا في سائر ما ذكـرناه و نـذكره فـهذا البحث آتٍ فيه مع ما في دفعه من الإشكال.

ومنها: ما دلَّ على أنَّ العلماء كسائر الأنبياء ` أو أنَّهم كسائر الأنبياء في بني إسرائيل " بتقريب: أنَّ النبي لا شبهة في ولايته كليَّةً، ومقتضى التشبيه مع عدم تعيين وجه الشبه كونهم كالأنبياء في كلَّ ما هو من صفات النبي إلَّا فيما خرج بالدليل، ومن جملة صفاتهم [ته، خل] الولاية.

ويجيء هنا _مضافاً إلى كونه مسوقاً لبيان الفضل _ أنّ الحمل على العموم فـرع عـدم وجود الجهة الظاهرة في التشبيه، والظاهر هنا التشبيه في العلم؛ فتدبّر.

ومنها: ما دلّ على أنّ العلماء خير الخلق بعد أئمّة الهدى ^٤ أوفضل العلماء على الناس كفضل رسول الله تلائي على أدناهم ° أو أنّ فضلهم على سائر الناس كفضل الآخرة عملى الدنيا ^٢ أوأنّ فضلهم على سائر الناس كفضل الشمس على سائر الكواكب ^٢أو أنّ اللّه تعالى فضّلهم على جميع خلقه بعد النبيّين ^.

 ١. لم نقف على رواية منتملة على اللفظ المذكور.
 ٢. المراد به ظاهراً ماورد في نسخة من جامع الاخبار عنه تتلفينات بلفظ «فإنّى أفتخر يوم القيامة بعلماء أكتى، وأقول: علماء أكتى كسائر الأنبياء قبلى» جامع الاخبار: ٢٨. الفصل العشرون في العلم.
 ٣. عوالى اللآلى ٤: ٧٧، ح ١٧، بلفظ «علماء أُتتى كأنبياء بنى اسرائيل» وفى الفقه الرضوى: «منزلة الفقيه فى هذا الوقت كمنزلة الأنبياء فى بنى إسرائيل»، فقه الرضا: ٢٨٨.
 ٢. الوقت كمنزلة الأنبياء فى بنى إسرائيل، فقه الرضاية بني اسرائيل، وفى الفقه الرضوى: «منزلة الفقيه فى هذا الوقت كمنزلة الأنبياء فى بنى إسرائيل»، فقه الرضا: ٢٨٨.
 ٢. الاحتجاج ٢: ٢٦٢.
 ٢. مجمع الييان ٢. ٢٥٣، ذيل الآية ١٢ من سورة المجادلة.
 ٣. مجمع الييان ٢. ٢٥٣، ذيل الآية ١٢ من سورة المجادلة.
 ٣. مجمع الييان ٢. ٢٥٣، ذيل الآية ١٢ من سورة المجادلة.
 ٣. منه الماء ٢٠
 ٣. منه الماء ٢٠
 ٣. منه ٢٠
 ٣. منه الماء ٢٠
 ٣. منه الماء ٢٠
 ٣. منه ٢٠
 ٣. منه الماء ٢٠
 ٣. منه، منه الماء ٢٠
 ٣. منه الماء ٢٠

٨. تقس المصدر.

وهذه الروايات لا دلالة فيها على الولاية، نظراً إلى أنّها مسوقة لبيان الفيضل لا لبيان الولاية، ولا نسلّم الملازمة بين الفضل والولاية، بمعنى كون كلّ فاضل وليّاً على مفضول، سيّما إثبات الولاية العامّة المطلقة التي نحن بصددها.

نعم، يقضي قبح ترجيح المرجوح أو المساوي بكون كلَّ ولي فـاضلاً، وأمّـا كـون كـلَّ فاضل وليَّاً فلا دليل عليه، والأخبار لا دلالة فيها على أزيد من التفضيل، وهو غير المدّعى، وليس بمستلزم له.

مضافاً إلى أنَّ الخبر الثاني والأخير لا يمكن حملهما على العلماء، بل الظاهر أنَّ المراد منهما الائمة؛ لأنَّهم خير جميع الخلق بعد النبيّين. وفضلهم على الناس كفضل رسول اللَّة تَلَيَّنَ ، دون سائر العلماء؛ فلو حمل عليهم لزم حمل هذا الكلام على المجاز والمبالغة، والتخصيص في لفظ «جميع الخلق» كما أنّه لو حمل على الأئمة لزم تخصيص العلماء أو إرادتهم منه مجازاً، وأحدهما ليس بأولى من الآخر. إلّا أن يقال في دفع الإشكال عن الأخير بأنّه لو أُريد الأئمّة فلا وجه لقوله: «بعد النبيّين» لأنَّ أئمّتنا أفضل من أنبياء بني إسرائيل كما ورد في الأخبار أ، فلابد من ارادة العلماء هنا.

ولا يمكن أن يقال: انه لو أريد العلماء لزم تفضيلهم على الأئمّة أيضاً؛ إذ لم يستثنهم في الرواية.

لأنّا نقول: استثناء النبيّين إثبات **' له**م؛ لأنّهم بعد خاتم الأنبياء وقبل ساير النبيّين في المرتبة. والعلماء إذا كانوا بعد النبيّين فكانوا بعد الأئمّة أيضاً؛ فتدبّر.

نعم، ما دلّ على كون فضلهم كفضل رسولالله ﷺ يدلّ على إثـبات الولايـة بـظاهر التشبيه إن لم يجيء فيه ما مرّ من الإشكال سابقاً.

ومنها: ما دلَّ على أنَّ العلماء حكَّام على الملوك، كما أنَّ الملوك حكَّام على الناس "وان

١. راجع: بحار الأنوار ٢٦: ٢٦٧. باب تفضيل الأثمّة على الأنبياء. ٢. في هامش بعض النسخ ذكر: استثناء ــخل. ٣. كنز الفوائد ٢: ٣٣: مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٦. أبواب صفات القاضي ب١١ ح١٧. العالم حجّة الإمام على الناس '، وأنَّهم كافلون لأيتام آل محمّد وَالْشَكْرُ . '

وظاهر الخبر الأوّل إثبات ولاية الحكومة لهم على من هو حاكم على الناس "، وهـذه العبارة تدلّ على كونهم حكّاماً على الناس بالأولويّة، بل مثل هذه العبارة يساق في العرف لإفادة ذلك.

ولكن كونهم حكّاماً إنّما يقتضي الولاية في القضاء والفـتوى لو سـلّم ذلك، ولا بـحث فيهما. وأمّا في غيرهما فلا يدلّ على ذلك.

وكذلك كونه حجّة على الناس يراد به ما يحتّج به عليهم يوم القيامة بالإبلاغ والإنــذار حتّى لا يبقى عذر في التقصير .

ولا يمكن الجواب بعدم العلم والاطّلاع أو الحجّة، بمعنى كون ما يقوله العلماء حقّاً يجب اتّباعه كالإمام، وأين ذلك من ثبوت الولاية؟ وكونهم كافلين للأيتام من آل محمد تَلَاقَظَة كناية عن تعليمهم الأحكام والشرايع الموجب لتربيتهم في بواطنهم، بعد انقطاعهم عن الأب الباطني.

إلّا أن يقال: إنّ ذلك دالّ على كون النبي والإمام بمنزلة الأب، وكون العالم بمنزلة وصي الأب، وهذا مثبت للولاية له.

ولايخفى ما في هذه الأخبار الثلاثة من الظهور في الولاية؛ فتدبّر.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة ⁴، ورواية أبي خديجة ⁶ الدالّتين على كـون مـن عـرف أحكام الأئمّة أو عرف شيئاً من قضاياهم حاكماً أو قاضياً على الناس. و يكون الردّ عليه

- . وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب١١ ح٩.
- ٢. تفسير الإمام العسكرى: ٣٣٩ ـ ٣٤٤؛ البحار ٢: ٢ و ٣؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٨، أبواب صفات القاضي ب١١ ح١٢٢.
 - ٣. في سائر النسخ: «حاكم للناس».
- ٤. الكافي ١: ١٠/٦٧ و ٧: ٥/٤١٢؛ الفقيه ٣: ١٨/٥؛ التهذيب ٦: ٨٤٥/٣٠١؛ الاحتجاج ٢: ١٠٦؛ وسائل الشيعة. ٢٧: ١٣١ أبواب صفات القاضي ب١١ ح١.
- ٥. الكافي ٧: ٤/٤١٢؛ الفقيه ٣: ١/٢؛ التهذيب ٦: ١٦٦/٢١٩؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب١١ ح٦.

كالردّ على الإمام، والردّ على الإمام على حدّ الشرك باللّه. وهـما لا يـقتضيان الولايـة له مطلقاً. ' نعم، تدلّان على اعتبار حكمه وفتواه _كما استدلّ بهما الأصحاب _مع ما فيهما من البحث والإشكال.

ومنها: ما دلّ على أنّ العالم ولي من لا ولي له، وأنّ مجاري الأُمور والأحكام على أيدي العلماء الأُمناء على الحلال و الحرام، كما ورد في الخبر الطويل. ^٢

وهذا الخبر مع جبره بالفتوى وبالإجماع المنقول يكفي دليلاً على كون الحاكم وليّاً في مقام ليس هناك من الشرع ولي بالخصوص. ويدلّ على كون جريان كـلّ أمـر مـن أُمـور المسلمين ـمن نكاحهم وعقودهم وايقاعاتهم ومرافعاتهم، وساير أُمورهم من الأخذ والدفع وغير ذلك، وكلّ حكم من أحكامهم ـعلى أيدي العلماء، خرج ما خرج بالدليل، وبـقي الباقي تحت القاعدة المدلول عليها بالنص الموافق لعمل الأصحاب؛ فتدبّر. هذا ما يمكن أن يجعل دليلاً في هذا الباب من النص والفتوى.

وقال الشهيد الله في قواعده في الضابط في ولاية الحاكم:

أنّ كلّ قضيّةٍ وقع النزاع فيها في إثبات شيء أو نفيه أو كيفيّته، وكلّ أمر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت الشفعة مع الكثرة، أواحتيج فيه إلى التقويم كالارش وتقدير النفقات، أو إلى ضرب المدّة كالإيلاء والظهار، أو إلى الإلغاء "كاللعان فهو إلى الحاكم. ومما يحتاج إليه أيضاً القصاص نفساً و طرفاً، والحدود والتعزيرات، وحفظ مال الغائب كـالودائـع واللقطات. ¹ انتهى كلامه رفع مقامه.

وجعل الفاضل المدقّق المعاصر في عوائده وظيفة الحاكم كليّةً في أمرين: أحدهما: أنّ كلّ ماكان للنبي أو الإمام فلهم ذلك، إلّا ما دلّ الدليل على إخراجه. وثانيهما: كلّ فعلٍ متعلّق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم لابدّ من الاتيان به ولا مفرّ منه إمّا عقلاً أو عادةً من جهة توقّف أمر المعاد أو المعاش لواحد أو لجماعة عليه. و

إناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به. أو شرعاً من جهة ورود أمرٍ به أو إجماع، أو نفي ضرر أو ضرار أو عسر أو حرج، أو فساد على مسلم، أو دليل آخر. أو ورود الإذن فيه من الشارع أو دليل عليه، ولم يجعل وظيفة لمعيّن واحد أو جماعة، ولا لواحد لا بعينه، بل علم لابدّيته والإذن فيه ولم يعلم المأمور به والمأذون. فهو وظيفة الفقيه. \ انتهى كلامه رفع مقامه.

وحاصل غرضه: ما علم من قواعد الشرع لابدّيّة الإتيان بشيءٍ مع عدم معلوميّة الآتي به من الشرع، فينبغي أن يأتي به الحاكم.

واستدلَّ على الأمر الأوّل بالإجماع، وقد قدّمنا ذكره، وبما مرّ من الأخبار، وقد عرفت قصور دلالتها على هذه الكليّة، إلّا فيما دلّ على الخلافة؛ ومثله الخبر الأخير وقد عـرفت الإِشكال.

واستدلّ على الثاني بالإجماع أيضاً وقد عرفته.وبأنّ كلّ أمرٍ كان على ما فرضناه لابدً أن ينصب الشارع له شخصاً، والمفر وض أنّه غير معلوم والفقيه صالح له، وما فيه من الجلالة كافٍ في كونه منصوباً؛ مع أنّ كلّ من فرض وليّاً فالفقيه داخل فيه، وغيره مشكوك يُنفى بالأصل.

ويتطرّق على ذلك أنّه لانسلّم كون الشخص منصوباً له، إذ يـمكن كـونه مـن قـبيل الواجبات الكفائيّة التي لا تعيين فيها، بل هو من الواجبات الكفائيّة قطعاً؛ لأنّ سقوط هذا التكليف بفعل واحدٍ من العلماء عن الباقين ليس محلّ بحث، للاجماع عليه، فلِمَ لا يكون واجباً كفائيّاً يخاطب به كلّ من علم وقدر عليه؟ ولا دخل في ذلك لحكّام الشرع.

ولو قيل في الجواب: إنّا قائلون في الواجب الكفائي بتعلّق الخطاب لكافّة المكلّفين إلّا أنّه يسقط بفعل البعض، فيكون هنا أيضاً قد تـعلّق الخـطاب لسـائر المكـلّفين ومـنهم الحكّام، والتعلّق بالعلماء مـقطوع بـه، ولكـن نشكّ فـي كـون إتـيان البـاقين بـه مسـقطاً عنهم[وعدمه]، والاصل عدم السقوط، فلابد من مباشرتهم أو قيام دليل على السقوط بفعلٍ، لوَرَد أعليه أمران:

- ١. عوائد الأيام: ٥٣٦.
- ۲. هذا جواب: «ولو قيل».

أحدهما: أنّ الواجب الكفائي ما علم فيه انحصار الغرض في شيءٍ، وليس سقوطه إلّا لحصول الغرض والمصلحة الواقعيّة ولزوم اللغو في الإتيان بمعد ذلك؛ فلو فرض أنّ ما فرضناه من الأمر ممّا لابدّ منه لأمر معادٍ أو معاشٍ فلابدّ من إتيانه ليتم النظام، وكلّ من أتى به فقد حصل الغرض، ويلزمه السقوط، للعلم بزوال ما كان داعياً له على ما فرضناه، بعد العلم القطعى بأنّ المراد ليس مباشرة كلّ أحد.

وإن قلت: إنّه لا يقدر على ذلك غير الحاكم. قلت: لابدَ على هذا أوّلاً: من إضافة كونه غير مقدور لغير الحاكم أيضاً في الضابط. و ثانياً: كلّ من لا يقدر لا يجب عليه. وهو لا ينافي الواجب الكفائي على الكلّ: إذ هو

وَصَعِيدٍ مَنْ مَنْ مَ يَسْدُرُو مَ يَجْبُ مَنْيَ مَوْمُو مَ يَعْمَي مَنْ مَ جُوْمُ مَنْ مُنْ مُ وَ أيضاً مشروط بالعلم والقدرة كالواجب العيني.

و ثالثاً: نمنع كونه غير مقدور إلاّ على الحاكم؛ فإنّ كلّ ما يقدر عليه الحاكم يقدر عليه عدول المسلمين؛ فتدبّر.

و ثانيهما: أنّه لو فرض عموم الخطاب للمكلّفين، فلا وجه للشك في السقوط بفعلهم؛ إذ لا شبهة في كون إتيان المكلّف بالمأمور به موجباً للسقوط.

فإن قلت: إنّ غير الحاكم ليس بمكلّف.

قلنا: إنَّ الفرض عدم تعيين المكلَّف، فمن أين علمت كونه مكلِّفاً؟ فإن كان مـن عـدم التعيين فذلك يوجب الكفائيّة الثابتة لكلَّ أحد. وإن كان من قصد الشارع خصوص الحكَّام يلزم أوَّ لاَّ خلاف الفرض؛ لأنَّ كلامنا في مقام لم نعلم من كلَّف به مطلقاً، وعلى هذا الفرض يصير المكلَّف معلوماً.

و ثانياً: لا ريب أنَّ مقتضى القواعد عدم قصد خصوصيّة الحاكم. ولا يمكن المعارضة بأصالة عدم قصد التعميم؛ إذ التعميم يكفي فيه عدم قصد الخصوصيّة، ولا يحتاج إلى قصد التعميم حتّي يعارض بذلك.

وبعبارة أُخرى: متى ما كان التكليف ثابتاً ولم يعلم المكلّف فالظاهر تساوي الكلّ فـي ذلك، ولا يحتاج الى دلالة على قصد التعميم. مع أنّ مقتضى أدلّة الاشتراك بعدعدم التعيين عموم الحكم لكـلّ مكـلّف؛ فـلو فـرض تعارض قصد التعميم مع قصد الخصوصيّة وتساقطهما تقوم أدلّة الاشـتراك فـي التكـليف حجّة على التعميم.

ومن ذلك يندفع احتمال القول بأنّ الإجمال يوجب الأخذ بالمتيقّن؛ لعدم الإجمال أوّلاً بعد معلوميّة الغرض وإمكان حصوله من أىّ مكلّف كان. ولو فرض إجمال، فهو وإن اقتضى الأخذ بالمتيقّن ـ بمعنى لزوم مباشرة الحكّام للشكّ في سقوط فعل غيرهم عنهم ـ لكن ما دلّ على الاشتراك في التكليف يوجب كونها كفائيّةً على الجميع المستلزم للسقوط بفعل أيِّ منهم كان.

ولو قيل: إنَّ مقتضى الفرض ثبوت هذا الإتيان على أحدٍ من المكلَّفين، ولو لم يلزم من ذلك الوجوب على الحكّام فلا أقلّ من الجواز؛ اذ هو أيضاً كسائر الناس وليس أقلّ منهم، واذا ثبت الجواز ثبت الوجوب بالإجماع المركّب.

قلنا: إن أريد بذلك، الإجماع الدالّ على الولاية، فلا وجه لتسميته بالإجماع المركّب، لأنّه بسيط. وإن أريد من ذلك، الملازمة بين الجواز والوجوب.قلنا: الظاهر الجواز له ولغيره، فكذا الوجوب، ومقتضاه الوجوب الكفائي وقد سلّمناه، وأين ذلك مـن إثـبات الوجـوب والتعيّن على الحكّام بالخصوص؟ فتدبّر.

مضافاً إلى أنَّ مجرّد صلاحيّة الفقيه للنصب لا تقتضي التعيّن، وجلالته لا تفيد ذلك، إذ الجلالة قد توجب التعيين على غيره؛ إذ ليس جميع ما فرض أشدَّ لياقةً بالجليل من غيره، بل فيه ما هو بالعكس.

وبالجملة: فالعمدة الإجماع وما مرّ من الأخبار _على ما ذكرناه _في بعضه، ولولا ذلك لما اقتضى كون الشيء ممّا لابدً منه ثبو ته على الفقيه، بل كان سبيله كسبيل الواجبات الكفائيّة. نعم، لو أُريد إثبات جواز مباشرة الحكّام أو وجوبها عليهم ولو كفايةً _ وبعبارة أُخرى: عدم المنع عليهم في هذا التصرّف _لأمكن إثباته على هذا الفرض، وهو ليس محلّ البحث؛ فتدبّر.

ويمكن التمسّك في إثبات ولاية الحاكم بعموم «قاعدة الإحسان» السالفة. ﴿ ولكنّه لايدلّ على الولاية أوّلاً _بل يدلّ على عدم الضمان، لأنّ ذلك لمحض الإحسان _وعـلى الانحصار ثانياً. ودعوى كون تصرّف الحاكم إحساناً دون غيره تحكّم.

وبعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَنْتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ` وهو أيضاً غبير دالًّ على الانحصار.

مضافاً إلى أنّ الغرض إثبات الولاية من جهة الحكومة. لا من جهة الإيمان والإحسان. وهما لا يدلّان على المدّعي.

ومن ذلك ظهر عدم إمكان التمسّك بعموم أدلّة الحسبة والمعاونة عـلى البـرّ والتـقوى أيضاً؛ إذ العمدة هنا إثبات الولاية للحكّام من حيث هم كذلك، وهذه الأدلّة تقضي باشتراك الغير معهم، مع أنّ المدّعي نفيه.

نعم، بقي في الأخبار إشكال، وهو أنّ أغلبها إنّما هو بلفظ «العلماء» والظاهر منه اعتبار العلم في ذلك. وعلماؤنا يدور مدارهم على الظنون، فلا وجه لإدراجهم تحت الأخبار. ويمكن الجواب أوّلاً: بأنّه يكفي في إطلاق «العلماء» عليهم كونهم عالمين بالبعض. وثانياً: بأنّ [كلّ] "ظنونهم منتهية إلى العلم. وثالثاً: أنّ متى ما ثبت في العالم بالعلم الوجداني ثبت في المجتهد بالإجماع المركّب. ورابعاً: أنّه لو لم يكن المراد به ما يعمّ المجتهدين لم يكن للأخبار مورد في مثل زماننا، مع أنّه مسوق لبيان حكم هذا الزمان؛ إذ لا حاجة إليهم يعتد بها في زمن حضور الإمام؛ فتأمّل جداً.

وبقى هناكلام، وهو أنّ الحاكم إذا عرض له جنون أوإغماء زالت عنه الولاية، واذا عاد إلى الكمال عادت الولاية، مع أنّ أمينه لو عرض له جنون أوإغماء زالت ولايته، ولا تعود بالكمال، بل بنصبٍ جديد. وكذلك النائب الخاص للامام اذا زال عـنه الجـنون والإغـماء

٣. هكذا في يعض النسخ.

قد بحث المؤلف عنه في العنوان: ٦٤.

٢. التوبة (٩): ٧١.

لم تعد اليه الولاية إلَّا بنصبٍ جديدٍ من الإمام، فأيَّ فرق بين المقامين؟

وربِّما يتوهَّم أنَّ الفارق هنا هو العموم والخصوص، فإنَّ الإمام لللَّلَا اذاكان غرضه نصب كلَّ من هو بشرائط الفتوى فيذكره بلفظٍ عامّ، كقوله: «من كان على هذه الصفة فهو وكـيلي وخليفتي» ولازم هذه العبارة أنَّه كلَّما اتَّصف بالصفة دخل تحت الوكالة، وكلَّما خرج عـن الصفة خرج عن الوكالة، وإذا عاد إلى الوصف عاد أيضاً لشمول النصب والتوكيل.

واذاكان المراد نصب شخصٍ، فيقول: «أنت وكيلي» وهو مستجمع للشرائط، فإذا عرض له الجنون انعزل، ولا وجه لعوده بعد ذلك إلاّ بتوكيلٍ جـديد؛ لأنّ اللـفظ الأوّل لم يشـمل المقام، ولو كان شموله بإطلاقه فقد بطل العقد ولم يبق له أثر.

ولايمكن أن يقال: إنّه اقتضى وكالة هذا الشخص دائماً. خرج حالة الجنون بالدليل وبقى الباقي.

لأنّا نقول: دلالته على توكيل هذا الشخص دائماً فرع تعلّقه بالشخص، وعروض المانع أخرجه عن أهليّة التعلّق. فاذا لم يتعلّق بالشخص فبطل العقد، فبطل إطلاقه ودوامه. بخلاف اللفظ العامّ، فإنّه لم يتعلّق بهذا الشخص، بل تعلّق بالموصوف بهذه الأوصاف أيّ شمخص كان. وعروض المانع لهذا الشخص لا يقدح في قابليّة الكلّي من حيث هو كلّي. فكلّ من العقد والتوكيل باق على حاله. وكلّما عاد الفرد إلى الاتّصاف بالكلّي تعلّق به الوكالة، من دون فرق بين الابتداء والاستدامة.

ولكن يشكل بإمكان فرض نظير ذلك في النائب الخاصّ، فإنَّ أحوال الفرد كالأفراد للكلّي، فيمكن القول في الوكيل الخاصّ بـ«أنّك وكيلي كلّما كنت عاقلاً رشيداً» أو «أنت وكيلي إلاّ حالة الجنون والإغماء» فيكون نصباً للشخص الموصوف بالصفة، فكلّما اتّصف دخل تحت اللفظ، وكلّما عرض المانع خرج؛ ولا مدخل للكلّي والجزئي في ذلك. فينبغي صحّة هذا الفرض أيضاً؛ مع أنّه إذا عرض الجنون للنائب الخاصّ لا يعود إلاّ بالنصب، ولا ثمرة لقوله: «كلّما صرت عاقلاً فأنت وكيلي» بل هذا باطل من أصله، كما نبيّنه.

ولا يمكن الفرق بأنَّ الكلِّي أمر قابل لاعتبار الصفات فيه وملاحظة الأفـراد، بـخلاف

الفرد، فإنّه لا يمكن جعله كلّياً،فإمّا أن تكون الوكالة متعلّقة بهذا الشخص أم لا. لأنّا نقول: لِمَ لا تكون الوكالة متعلّقة بالمفهوم المركّب من الشخص والصفة؟ وهو قابل للوجود والعدم؛ فكلّما وجد تعلّق، وكلّما عدم زال، كما في النائب العامّ بعينه.

مضافاً إلى أنّ قاعدة تعلّق الوكالة بالكلّي _كقوله: «من لبس ثوباً أبيض فهو وكيلي» أو «من كان عنده ألف درهم فهو وكيلي» _ليس التعلّق بكلّ ما تجدّد، بل الظاهر انحصار التعلّق بكلّ من كان متصفاً بالصفة عند الإنشاء. فلا يكون من وجد ' بعد الإنشاء ألف درهم أو لبس ثوباً أبيض وكيلاً بالعقد السابق؛ فقوله: «كلّ من كان على وصف العلم فهو وكيلي» اقتضى وكالة من هو عالم في ذلك الوقت، ولا يسري إلى كلّ من حصل له العلم بعد ذلك.

وسر ذلك كلّه: ما مضى منّا في بحث إبطال التعليق للعقود ^٢ وفسي بحث اشتراط التنجيز ^٦ وفي بحث بطلان العقود الجائزة بالموت والجنون والإغماء ^٤: أنَّ العقد لابد من تعلّقه بشيء متّصل بآن العقد قابل لتعلّقه به _على اختلاف أحكام العقود في ذلك _والتوكيل يقتضي كون الوكيل بالغاً عاقلاً، فاذا كان كذلك حال العقد تعلّق به، واذا زال بطل، لعدم شمول التوكيل إلاّ حال العقد.

وإذا عاد العقل لا تعود الوكالة. لبطلان العقد السابق. و فرض العموم فيه بأنّه «كلّما صرت عاقلاً فأنت وكيلي» ينحلٌ إلى وكالةٍ معلّقةٍ، وقد عرفت ان التعليق مبطل. وليس هذا إلّاكقولك: «إن جاء زيد فأنت وكيلي» قاصداً تحقّق الوكالة في ذلك الوقت. لا التصرّف، فإنّ تعليقه مع تنجيز التوكيل لا بأس به.

ولا فرق في لزوم التعليق بين الخاص والعام، فلو عمّم أيضاً لم يتعلّق إلّا بالمتّصف حين العقد، ويصير بالنسبة إلى غير المتّصف تعليقاً، كما لو أُريد به حالة عود العمقل على هذا المتّصف بعد عروض الجنون عليه صار تعليقاً أيضاً؛ إذ معناه حينئذٍ: أيّها العاقل اذا جننت ثمّ

٩. في بعض النسخ: «حصّل».
 ٢. بحث عنه في أصل الكتاب في العنوان: ٤٨.
 ٣. بحث عنه في أصل الكتاب في العنوان: ٤٠.
 ٤. بحث عنه في أصل الكتاب في العنوان: ٤٠.

عقلت فأنت وكيلي، وهو باطل بالضرورة. فـالوكالة الأُولى زالت بـالمانع، والثـانية غـير صحيحة للتعليق.

واذا تأمّلت في أطراف هذا الكلام _الذي هو من مطارح الأعـلام، ومـزالق الأفـهام ـ عرفت أنّ الفرق ليس بذلك. ولكن قد أشرنا فيما سبق أيضاً _في بحث بطلان العقد الجائز بالجنون والإغماء ` _أنّ تفويض أمر إلى آخر يصير بأقسام ثلاثة:

مرّة: يكون من باب النيابة _كالتوكيل _ولازمه: العزل وعدم العود إلاّ بالنصب الجديد. وكونه تابعاً للموكّل معزولاً بعزله وبانعزاله وبموته وجنونه وإغمائه، وإن بقي الوكيل عاقلاً.

ومرّة: يكون من باب النصب، بمعنى كون التفويض موجباً للولاية ..كالوصيّة _ فـ إنّها إحداث ولاية لااستنابة، ولذلك يبقى التصرّف وان خرج المستنيب عـن أهـ ليّة التـصرّف بالموت.

ومرّة: يكون بطريق بيان الحكم الشرعي، وهو: أنّ هذا الفرض من الموضوع حكمه الولاية. وهذا لا يتبع الأصل في البقاء والعدم، ولا يصير بالخروج عـن الوصـف مـعزولاً بالمرّة، بل كلّما عاد عاد، كسائر الموضوعات إذا تبدّلت ثمّ عادت. فإنّ الخمر إذا صـارت خلّاً حلّت، وإذا عادت خمراً حرمت، لدوران الحكم مدار الإسم.

والظاهر أنَّ ولاية الحاكم الشرعي من قبيل بيان الحكم، وجعل المعصوم كاشف، لا من قبيل التوكيل، ولا من قبيل النصب وان كان قوله اللجلا في الخبر: «إنَّي جعلته عليكم حاكماً» ^٢ يدلِّ على النصب، والمقام مقام تأمّلٍ وتدّبر.

ويمكن القول بالتوكيل، والتمسّك في عود الوكالة بالإجماع، وهو بعيد. **وبالجملة**: نصب الحاكم دائر مدار هذه الأُمور الثلاثة، وإن كان أظهرها ما ذكرناه.

* * *

١. بحث عنه في أصل الكتاب في العنوان: ٥٦.

٢. فى مقبولة عمر بن حنظلة الكافى ١: ١٠/٦٧ و ٧: ١١/٥/١ الفقيه ٣: ١٨/٥؛ التهذيب ٦: ٨٤٥/٣٠١؛ الاحتجاج ٢: ١٠٦؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضى، ب١١، ح١. فقد نقل المصنف مضمون الخبر وفى المصدر «فإنّى قد جعلته...».

المقدّمة

المؤلّف في سطور مصنّف هذه الرسالة هو الشيخ الجليل المولى محمد رسول بن عبدالعنزيز الكماشاني تلميذ المحقّق المولى احمد النراقي والمجاز منه. قال العلاّمة الطهراني: «فـاضل صـالح وعالم مؤلف مجتهد كان من أجلاّء وقته ومن معارف العلماء واهل التقوى والصلاح» ⁽. ووصفه أُستاذه الكبير المولى احمد النراقي في الاجازة التي كتبها له بـ«العالم المـؤيد والفاضل المسدّد البارع التقي والفطن المتقي المولى محمد رسول» ⁽.

١. الكرام البررة: ٥٣٩ – ٥٤٠
٢. الذريعة ٢٦: ٢٦.
وهذه الاجازة وردت في المخطوطة المرقمة ٢١٠٦ المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي (رقم ١) وجاء وهذه الاجازة وردت في المخطوطة المرقمة ٢١٠٦ المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي (رقم ١) وجاء فيه:
«وحيث كان العالم المؤيد والفاضل المسدّد، البارع التقي والقطن المتقي، المولى محمد رسول – زاد الله في علمه وتقاه وحباه بما يرضيه و يرضاه ووققه لخير الدارين ورزقه سعادة النشأتين ـ ممن يرتع في رياض العلوم الدينية وكرّع من زلال سلسبيل الاخبار المعصومية، وجدّ في الطلب وبذل الجهد في هذا المطلب وأراد الانسلاك في سلاك وكرّع من زلال سلسبيل الاخبار المعصومية، وجدّ في الطلب وبذل الجهد في هذا المطلب وأراد الانسلاك في سلاك وراة الأخبار والانخراط في تلك الصيغة الملية المدار، واستجازنى بعد أن ترد والي وقرأ علي وأخذ مني ما أخذ من رواة الأخبار والانخراط في تلك الصيغة الملية المدار، واستجازنى بعد أن ترد وايقة الله سبحانه لذلك أهلاًوانجاح رواة الأخبار والانخراط في تلك الصيغة الملية المدار، واستجازنى بعد أن ترد وايا وقرأ علي وأخذ مني ما أخذ من أحاديت العترة وأخذ مني ما أخذ من معومهم وأنوارهم، ولما كان وقفة الله سبحانه لذلك أهلاًوانجاح مع أحاديت العترة وأخبارهم، وسمع مني جملة من علومهم وأنوارهم، ولما كان وقفة الله سبحانه لذلك أهلاًوانجاح مع أحاديت العترة ول النفر في محمد تقي بن عبدالحي الحسيني الكاماني، وفيها: «... لقد طالعت مسؤوله فرضا لا نفلاً فأجزت له أسعد الله جدًه وضاعف كدة وجدة أن يروي عني ما صحت روايته...».

توفّي 🍰 بعد عام ١٢٥٨ ه. ق '.

آثاره العلميّة

١ ـ الزيارة المحجّة الكبرى والوسطى والصغرى جمعها من مضامين الاخبار المأثورة وعن زيارة السيد المرتضى المرويّة في مصباح الزائز للسيد ابن طاووس (عليه الرحمة) ^٢. ٢ ـ ترجمتها بالفارسيّة.

٣ ـ بحر المسائل في الفقه في عدّة مجلّدات.

قال المحقّق الطهراني: «بحر المسائل في الفقه في عدّة مـجلدات، مـجلّده الرابـع فـي الصلاة عليه اجازة المولى احمد بن مهدي النراقي لمؤلفه وهو المولى مـحمد رسـول بـن عبدالعزيز الكاشاني.

وله تحفة الصائمين الفارسي، رآهما السيد محمد الجزائري ثـمّ أرانـي النسـخة بـخطّ المؤلّف، وقد فرغ منه سنة ١٢٤٧ وذكر أنّه أبسط تصانيفه.

ورأيت اجازة النراقي مفصّلاً يذكر فيها مشايخه الستّة: والده والوحيد وبحرالعلوم وصاحب الريـاض وكـاشف الغـطاء والمـيرزا مـهدى الشـهرستاني، وتـاريخ الإجـازة سنة ١٢٤١.

وفي أوَّل الصفحة كتب السيد محمد تقي بن عبدالحي الپشت مشهدي تقريظاً مصرّحاً باجتهاد المؤلّف تاريخه سنة ١٢٥٨، وهي سنة وفاته ^٣.

٤ ـ تحفة الصائمين، فارسى وقد فرغ منه سنة ١٢٤٠.

٥ ـ رسالة في الغناء، وهي في تحريم الغناء. وقد طبعت أخـيراً فـي ضـمن مـجموعة «ميراث فقهي ـ غناء، موسيقي»

٦ ـ النبيه في وظائف الفقيه، وهو الذي بين يديك.

- ١. الذريعة ٢٦: ٨٨
- ۲. الذريعة ۱۲: ۸۰
- ٣. الذريعة ٢٦: ٨٦.

النَّبيه في وظائف الفقيه 🛛 ١٣٥

تعريف النسخة

اعتمدنا على النسخة المخطوطة الوحيدة من هذا الكتاب الموجودة في مكتبة آية اللّه العظمى الكلپايكاني ﷺ ضمن المجموعة المرقّمة ١٩٣٦، كما في فهرسها ٣: ١١١ والرقيم الجديد لها ٢٤/٨٦.

تشتمل النسخة على ٤١ صفحة وكل صفحة ٣٣ اسطر. عليها حواشي متعددة تُعدَّ من الاستدراكات التي أضافها المؤلَّف إلى متن الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين. أمّا بعد، فهذه رسالة صنّفتها في وظائف الفقيه، الجامع لشرائط الفتوى والحكم، وإثبات ولايته في مواضعها، وتعيين مقدار ولايته، وبيان وظيفة الناس إليه، وسمّيتها بالكتاب النّبيه في وظائف الفقيه ورتّبتها على مقامات:

١. الكافي ١: ١/٣٠. ٢. الكافي ١: ٢/٣٠، فيه: «عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله، عن عيسي...».

١. الكافي ١: ٣/٣٠. ٢. الكافي ١: ٤/٣٠. فيه: «عن أبي عبدالله رجل من أصحابنا...». ٤. الكافي ١: ٣١ / بعد حديث ٥. ٥. التوبة (٩): ١٢٢. ٦. الكافي ١: ٦/٣١. فيه: «تفقّهوا في الدين فإنّه...». النَّبِيه في وظائف الفقيه 🗉 ١٣٩

عن الحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن القاسم بن الربيع، عن مفضّل بن عمر، قال: سمعت أبا عبدالله للخِلْج يقول: «عليكم بالتفقّه في دين الله، ولا تكونوا أعراباً؛ فإنّه من لم يتفقّه في دين الله، لم ينظر الله إليه يوم القيامة، ولم يزكّ له عملاً». `

ومنها: ما رواه في الكافي _بعده _: عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جعيل بن درّاج، به أراب حدال من أراب مثال من المناطقة على منا من حداً أو أو ما من حدث م

عن أبان بن تغلب. عن أبيعبدالله للطُّل قال: «لوددت أنَّ أصحابي ضربت رؤوسـهم بالسياط حتّى يتفقّهوا». ^٢

ومنها: ما رواه في الكافي _بعده _: عن علي بن محمّد، عن سهل بن زيـاد، عـن مـحمّد بـن عـيسى، عـمّن رواه، عـن أبيعبداللهﷺ ، قال: قال له رجل: جعلت فداك، رجـل عـرف هـذا الأمـر، لزم بـيته ولم يتعرّف إلى أحدٍ من إخوانه. قال: فقال: «كيف يتفقّه في دينه؟». ٣

و منها: ما رواه في الكافي: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشّا، عن حمّاد بن عثمان، عن أبيعبداللهﷺ ، قال: «إذا أراد اللّه بعبدٍ خيراً فقّهه في الدين». ^٤

و منها: مارواه في الكافي ـبعده ـ: عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عـن ربـعي بـن عبدالله، عن رجل، عن أبيجعفر ﷺ قال: قال: «الكمال كلّ الكمال التفقّه في الديـن، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة». ^٥

- ومنها: ما رواه في الكافي : عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن أبيإسحاق الكندي، عن بشير الدهقان، قال: قال أبوعبداللّـ الجَلا : «لا خـير فـيمن لا يـتفقّه مـن
 - ۱. الكافي ۱: ۷/۳۱. ۲. الكافي ۱: ۸/۳۱. ۳. الكافي ۱: ۹/۳۱، فيه: «كيف يتفقّه هذا في دينه». ٤. الكافي ۱: ۳/۳۲. ٥. الكافي ۱: ٤/۳۲.

ومنها: ما رواه في الكافي _في صدر باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، وفيه بيان لعلم ما ينيغي طلبه _:

عن محمّد بن الحسن و علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عس أبيالحسن موسى للجلا ، قال: «دخل رسول الله تَذَكَرُ المسجد، فإذاً جماعة قد أحاطوا برجلٍ، فقال: ما هذا؟. فقيل: علاّمة. فقال: وما العلاّمة؟، فقالوا: أعلم الناس بأنساب العرب، ووقائعها، وأيّام الجاهليّة والأشعار والعربيّة، قال: فقال النبيّ تَذَكَ علم لا يضرّ من جهله ولا ينفع من علمه، ثمّ قال النبيّ تَذَكَرُ : إنّما العلم ثلاثة: آية محكمة. أو فريضة عادلة، أوسنّة قائمة، وما خلاهن فهو فضل». ^٢

كثيراً ما يستدلَّ بهذا الحديث على أنَّ للفقيه وظائف الأنبياء، إلاَّ أنَّ التعليل يفيد أنَّ المراد بكونهم ورثة الأنبياء. كونهم آخذين بأحاديثهم. وذيل الحديث يدلّ على أنَّ العلم ينبغي أن يؤخذ عن أهل بيت النبوّة. ومنها: ما رواه في الكافي _في الباب المذكور في الصحيح _: عن محمّد بن سنان. عن إسماعيل بن جابر. عن أبيعبدالله للجَّلَا ، قال: «العلماء أمناء.

النَّبيه في وظائف الفقيه 🖬 ١٤١

والأتقياء حصون، والأوصياء سادة». أ قال: وفي رواية أخرى: «العلماء منار، والأتقياء حصون، والأوصياء سادة». ^٢ أقول: لاريب في أنَّ في كون العلماء أمناءً أو مناراً دلالة على كونهم حجج في الجملة على سائر الناس، بل حذف متعلَّق الأمانة يفيد أمانتهم من جميع الوجوه و في جميع الأمور. ومنها: _وهو يثبت جواز إطاعة العلماء _ما رواه في الكافي : عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبيعبدالله على ا عن أبائه، قال: «قال رسولالله عَلَيْقُطْ: لا خير في العيش إلّا لرجلين: عالم مطاع. أو مستمع واع». ^۳ ومنها: _وهو قريب من السابق _ما رواه في الكافي _بعده في الصحيح _: عن ابن أبيعمير، عن سيف بن عميرة، عن أبيحمزة، عن أبيجعفر الجُّلا ، قال: «عالم يُنْتَفَعُ بعلمه أفضل من سبعين ألف عابدٍ». ² ولا يخفي أنَّ ما أشرنا إليه من دلالته على جواز اتَّباع العالم، مبنيَّ على كون «يُـنْتَفَعُ» مبنيّاً للمفعول، وإلّا فلا يفيد ذلك. وروى الصفّار في بصائر الدرجات : عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن زيـد بـن عـلى بـن الحسـين، عـن أبـيه، عـن أبيعبدالله الله عليه؟ ، قال: «قال رسولالله للمُؤْتَلُهُ : طلب العلم فريضة على كلَّ مسلم، ألا وإنَّ الله يحبّ بغاة العلم في كلّ حالٍ». [•] وروي عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله، [عن] رجلٍ من أصحابنا، عن أبي عبد اللَّمظيُّة قال: «قال أميرالمؤمنين اللهُ : قال رسول اللَّمَةَ الشَّقَةُ : طلب العلم فريضة على كلّ مسلم». ⁷

> ١. الكافي ١: ٥/٣٣. ٢. الكافي ١: ٢٣/ ذيل حديث ٥. ٣. الكافي ١: ٧/٣٣. ٥. بصائر الدرجات ١: ١/١ ليس فيه: «في كلّ حال». ٣. بصائر الدرجات ١: ٢/٣ فيه: «عن ابن أبي عمير عن رجل...».

وعن محمّد بن حسان، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبدالله العمري، عن أحمد بن عمر بن علي بن أبيطالب للله ، عن أبيعبدالله للله للله قال: «طلب العلم فريضة من فرائض الله». (

النّبيه في وظائف الفقيه 🗆 ١٤٣

فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه؛ فإنّ فينا في كلّ خلفٍ عدولاً» الحديث. ^١ وفي تفسير الإمام لل^{يليلا} : «ولم يكن سجودهم ـ أي الملائكة ـ لآدم، إنّما كان آدم قبلة لهم فسجدوا... دون نخوة، لله تعالى، وكانوا بذلك معظّماً مبجّلاً له، ولا ينبغي لأحدٍ أن يسجد لأحدٍ من دون الله، يخضع له خضوعه لله، ويعظّم له بالسجود له كتعظيمه لله، و لو أمرت واحداً أن يسجد هنا أي ـ في الأرض بين الناس ـ لغير الله. لأمرت ضعفاء شيعتنا وسائر المكلّفين من شيعتنا أن يسجدوا لمن توسّط في علوم علي لليلا وصيّ رسول الله، ومحض ودادة خير خلق الله علياً بعد محمّد رسول الله، واحتمل المكاره والبلايا في التصريح بإظهار حقوق الله، ولم ينكر على حقّ أرقبه عليه قد كان جهله أو أغفله» ^٢، انتهى موضع الحاجة.

ومنها: ما رواه في المكافي _صدر باب أصناف الناس، في الصحيح _: عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبيعي، عمّن حدّثه، ممّن يوثق به، قال: سمعت أميرالمؤمنين عليّه يقول: «إنّ الناس آلوا بعد رسول الله تَلْاتُ إلى ثلاثة: آلوا إلى عالمٍ على هدىً من الله، قد أغناه الله بما علم من علم غيره، وجاهل مدّع للعلم لا علم له، معجب بما عنده، قد فتّنته الدنيا وفتّن غيره، ومتعلّم من عالمٍ على سبيل هدئ من الله ونجاة. ثمّ هلك من ادّعى وخاب من افترى». ٣

وهذاكالآيتين يدلّ على جواز التعلّم من العلماء في الجملة، وهو مطلق بالنسبة إلى التعلّم على جهة الاستدلال المفيد لليقين، والتعلّم على وجه التقليد، والتعلّم على سبيل الرواية. ومنها: ما رواه في الكافي ـ بعده ــ:

عن الحسين بن محمّد الأشعري، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبيخديجة سالم بن مكرّم، عن أبيعبدالله ﷺ ، قال: «الناس ثلاثة: عالم ومتعلّم، وغثاء». ^ع

١. بصائر الدرجات ١: ٣٦١١. ٢. تفسير الإمام العسكريط^{ليكلي} : ٣٨٥. ذيل الآية ٨٧ من سورة البقرة، فيه: «ولم يكن سجودهم لآدم إنّما... يسجدون تحوه للّه عزّ وجلّ وكان... حقّاً أرقبه عليه» وفيه تفاوت في العبارة. ٢. الكافي ١: ٢٣ ـ ٢/٣٤.

٤٤ 🗅 د سائل في ولاية الفقيه

ومنها: ما رواه في المكافي _ بعده _: عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال لي أبوعبدالله للله : «اغد عالماً أو متعلّماً، أو أحب أهل العلم، ولا تكن رابعاً فتهلك ببغضهم». ^١ ومنها: _وهو يدلّ على أنّ المراد بالعلماء هو الأئمّة للميكم _ ما رواه في الكافي بعده: عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن جميل، عن أبي عبدالله للله قال: سمعته يقول: «يغدو الناس على ثلاثة أصناف: عالم ومتعلّم وغثاء، فنحن العلماء، وشيعتنا المتعلّمون، وسائر الناس غثاء». ^٢

وبهذا المضمون ثلاث أحاديث في بصائر الدرجات، فالثلاثة تدلّ على أنّ العلماء هم الأئمّة وشيعتهم المتعلّمون وسائر الناس غثاء. ^٣

ومنها: ما رواه في الكافي _في صدر باب ثواب العالم والمتعلّم _بثلاث أسانيد معتبرة أحدها:

محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح؛ ثانيها: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن القداح؛ ثالثها: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن القداح _ عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله للخلّا ، قال: «قال رسول الله: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنّة، وأنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضيّ به _ إلى أن قال: _ وإنّ العلماء ورثة الأنبياء، وأنّ الأنبياء لم يورّثوا درهما ولا ديناراً، ولكن ورّثوا العلم، ومن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافرٍ».³ ومنها: _وهو يدلّ أيضاً على جواز التعلّم الشامل للوجوه الثلاثة المتقدّمة إليها الإشارة

ـما رواه في الكافي بعد الخبر السابق، في الصحيح ــ:

١. الكافي ١: ٣/٣٤. ٢. الكافي ١: ٤/٣٤. ٣. بصائر الدرجات ١: ٨ / ١ ـ ٣. ٤. الكافي ١: ١/٣٤. فيه: «محمّد الأشعري عن عبدالله ميمون القداح». والسند الثالث هكذا... «عن القداح عن أبي عبداللهطليمة ».

عن جميل بن صالح، عن محمد بن مسلم، عن أبيجعفرﷺ ، قال: «إنَّ الذي يعلَّم العلم منكم له أجر المتعلّم، وله الفضل عليه، فتعلّموا العلم وعلّموه إخوانكم كما عسلّمكموه العلماء». ⁽

ومنها: ما هو بمضمونه _وقد رواه في الكافي بعده _:

عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن علي بن الحكم، عن عـلي بـن حمزة، عن أبيبصير، قال: سمعت أباعبدالله للخِلا يقول: «من علّم خيراً فله مثل أجر من عمل به»، قلت: فإن علّمه غيره يجري ذلك له؟ قال: «إن علّمه الناس كلّهم جرى له»، قلت: وإن مات، قال: «وإن مات». ^٢

و منها: _ما هو قريب من مضمونه ورواد عقيبه في الكافي _فقال:

بهذا الإسناد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبيدة الحدّاء، عن أبي جعفر لللله ، قال: «من علّم باب هدىً فله مثل أجر من عمل به، ولا ينقص أولئك من أجورهم شيئاً، ومن علّم باب ضلاكٍ كان عليه مثل أوزار من عمل به، ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً». ٣

ومنها: ما يدلّ على لزوم اقتداء بالعلماء وأتباعهم، _وقد رواد في الكافي بعد الحديث السابق _:

عن الحسين بن محمّد، عن علي بن محمّد بن سعد ـ رفعه ـ عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين للجَلِّ ، قال: «لو يعلم الناس ما في طلب العلم، لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج؛ إنَّ اللَّه تبارك وتعالى أوحى إلى دانيال: أنَّ أمْقَتَ عبيدي إليَّ الجاهل المستخفّ بحقَ أهل العلم، التارك للإقتداء بهم، وإنَّ أحبّ عبيدي إليَّ التقي الطالب للثواب الجزيل اللازم للعلماء، التابع للحلماء، القائل عن الحكماء». ¹

ومنها: في الكافي، في باب فقد العلماء _بعد الصحيح _: عن عثمان بن عيسى، عن أبيأيّوب الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبيعبد اللّهظيَّةِ ،

قال: «ما من أحدٍ يموت من المؤمنين أحبَّ إلى إبليس من موت فقيه». ⁽¹ مات المؤمن الفقيه، ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء». ^٢ ومنها: ما رواه في باب فقد العلماء _في الصحيح _: عن عليّ بن أبيحمزة، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر للله يقول: «إذا مـات المؤمن، بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض» _ إلى قوله الله في : _«وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدِّها شيء؛ لأنَّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام، كحصون سور المدينة لها» ". وروى بعده _في الصحيح _: عن أبي أيّوب الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله للتَّلا قال: «ما من أحدٍ يموت من المؤمنين أحبّ إلى إبليس من موت فقيه». ^٤ ومنها: ما هو _كجملة ممّا بعده _ يدلّ على وجوب السؤال عن العالم، وقـد رواه فمي الكافي _في صدر باب سؤال العالم وتذاكره _: في الحسن بإبراهيم، عن ابن أبيعمير، عن بعض أصحابنا. عن أبي عبداللَّه طَبُّهُ . قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة فغسّلوه، فمات، قال: «قتلوه ألّا سألوا، فإنّ دواء العيّ السؤ ال» ^٥. ومنها: ما رواه ـ بعده في الصحيح _: عن حمّاد بن عيسي، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبـريد العـجلي، قـالوا: قال أبوعبداللُّـ اللُّلا لحمران بـن أعـين، ـ فـي شـيء سأله ـ: «إنَّـما هـلك النـاس؛ لآنهم لايسألون» ¹. ثمّ ذكر حديثين بـمضمون: أنّ هـذا العـلم عـليه قـفل ومـفتاحه المسألة. 7

- ۱. الکافی ۱: ۱/۳۸.
- ۲. الکافی ۱: ۲/۳۸.
- ۳. الکافی ۱: ۳/۳۸.
- ٤/٣٨ : ٤/٣٨.
- ٥. الكافي ١: ١/٤٠.
- ٦. الكافى ١: ٢/٤، فيه: «إنّما يهلك الناس...».
 - ٧. الكافي ١: ٣/٤٠. وما بعده.

- ۲. الكافي ۱: ٤٠.
- ٣. الكافي ١: ١/٤١.
- ٤. الكافي ١: ٤٦/٥.

.

عن محمّد بن جمهور العمّى ـ يرفعه ـ. قال: قال رسول الله تَلْكَنْكُمْ : «إذا ظهرت البدع في أُمّتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله». ` عن العوالي: أنّه روي عن بعض الصادقين عليمَهُ «أنّ الناس أربعة: رجل يعلم، ويعلم أنّه حقّ، فذاك مرشد عالم فاتّبعوه». `

وروى الصدوق في العيون ـ بثلاث أسانيد ـ عن رسول اللّه ﷺ قال: «العلم خزائسن، والمفاتيح السؤال، فاسألوا يرحمكم اللّه؛ فإنّه يوجر في العـلم أربـعة: السـائل والمـتكلّم والمستمع والمجيب». ٣

أقول: الحديث ذكره في الخصال أيضاً، باب الأربعة.

ومنها: ما رواه في الكافي _في باب اختلاف الأحاديث _: عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسي، عن صفوان بن يحيي،

عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد اللّه للجليخ : عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان، أو إلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حقِّ أو باطلٍ فإنّما تحاكم إلى الطاغوت» _ إلى أن قال: _ قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمه (بحكم ظ). فلم يقبل منه، فإنّما استخفّ بحكم اللّه، وعلينا ردّ والرادّ علينا الرادّ على اللّه، وهو على حدّ الشرك باللّه». ^٤

وقد رواه الشيخ في التهذيب في باب «من إليه الحكم» من كتاب القضايا والأحكما، إلاّ أنّه ذكر موضع «محمّد بن الحسين» محمّد بن الحسن بن شمون. ° وفـي المـتن أيـضاً تفاوت.

> ١. الكافي ١: ٢/٥٤. ٢. عوالي اللآلي ٤: ٧٩ / ٧٤. فيه: «الناس أربعة: رجل يعلم ويعلم أنّه يعلم فذاك عالم فاتّبعوه...». ٢. عيون أخبار الرضاطائيلا ٢: ٢٣/٢٨. ٤. الكافي ١: ٦٧ / ١٠، وفي المصدر ورد «فإذا حكم بحكمنا، فلم يقبله منه» ٥. التهذيب ٦: ١٤/٢١٨.

أقول: ظنّي أنّ هذه المقبولة هو مستند الفقهاء في تجويز الحكم لأنفسهم والإفتاء وتولّي وظائف الإمام.

وأمّا الاستناد إليها في إثبات الولاية في الأخماس، وأموال اليتامى والغُيَّب والمحجور عليهم، ونكاح من لا يستقلّ بنكاحه ولا وليّ له، وإقامة الحدود، فكأنّه مبنيّ على أنّ الظاهر من الحاكم من كان وظيفته هذه الأُمور.

ومنها: ما رواه الصدوق ﷺ في الفقيه، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرّم الجمّال. أ

- والشيخ في المتهذيب : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبيخديجة، قال: قال لي أبوعبدالله، جعفر بن محمّد الصادقﷺ : «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بـعضاً إلى حاكم الجور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». ^٢
- ومنها: الرضوي في باب حقّ النفوس ... تفتّهوا في دين الله، فإنه أروي: من لم يتفقّه في دينه ما يخطئ أكثر ممّا يصيب؛ فإنّ الفقه مفتاح البصيرة وتمام العبادة، والسبب إلى المنازل الرفيعة - إلى أن قال: - ومن لم يتفقّه في دينه لم يزكّ الله له عملاً. قال: وأروي عن العالم ليُؤلِّ أنّه قال: لو وجدت شابّاً من شباب الشيعة لا يتفقّه الضربته ضربة بالسيف». وروى غيرى عشرون سوطاً. وإنّه قال: «تفقّهوا وإلّا فأنتم أعراب جهّال». وروي أنّه قال: «منزلة الفقيه في هذا الوقت، كمنزلة الأنبياء في بنيإسرائيل».

ومنها: الرضوي الآخر _في باب من أكل مال اليتيم ظـلماً _قـال: وروي ان لم يسـر القبيلة _وهو فقيهها وعالمها _أن يتصرّف لليتيم في ماله فيما يراه حفظاً وصـلاحاً، وليس

- ۱. الفقيه ۳: ۱/۲.
- ۲. التهذيب ٦: ۲۱۹ /۲۱۹.
- ٣. فقد الرضاعظي : ٣٣٧ ب ٨٨.

عليه خسران ولاله ربح، والربح والخسران لليتيم وعليه. \ ومنها: ما رواه الصدوق الله في أواخر معاني الأخبار في باب معنى قول النبيَّ تَلْتَنْتَكَمْ : «اللّهمّ ارحم خلفائي ثلاثاً» ـ:

قال: حدَّثنا أبي لللهُ قال: حدَّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن عليّ بن داود اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله بن محمّد بسن عـمر بـن علي بن أبيطالب، عن أبيه، عن جدَه، عن عليّ لللهِ قال: «قال رسولالله للمُؤَلِّكُمَ : اللَّهمّ ارحم خلفائي، اللَّهمّ ارحم خلفائي، اللَّهمّ ارحم خلفائي، قيل له: يـا رسول اللّـه ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي». ^٢

ومنها: ما رواه الصدوق ﷺ أيضاً في أواخر الفقيه ـبحيث لم يـذكر بـعده إلّا حـديثاً واحداً ـ:

قال: وقال أميرالمؤمنين عليّ بن أبيطالبﷺ : «قال رسولالله تَلْمُنْتَنَكُ : اللّـهمّ ارحــم خلفائي، قيل: ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يرثون حديثي وسنّتي». ٣

ومنها: ما ذكره الصدوق الله في كمال الدين _في أوائل باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم للله _قال:

حدَّثنا محمّد بن محمّد بن عصام الكليني على قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب الكليني.

- - والأيسر: محدث... القاموس ٤: ٦٧٦، ويسرع.

عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري في أن يوصل إلي كتاباً، قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان لللل : «أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك من أمر المنكرين من أهل بيتنا وبني عمّنا، فاعلم أنّه ليس بين الله عزّ وجلّ وبين أحدٍ قرابة، فمن أنكرني فليس منّي وسبيله سبيل ابننوح للله »، – إلى أن قال: – «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فانّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم» ⁽

ورواه الطبرسي ــفي الاحتجاج ــعن محمّد بن يـعقوب الكـليني عــن إسـحاق بــن يعقوب، ^٢ وهو مروي عن كتاب الغيبة للشيخ ^٣، ورجال الكشّي أيضاً.

ومنها: ما رواه أبومحمّد الحسن بن علي العسكري ﷺ _في تفسيره _:

عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله تَلَنَّئَنَّ ، قال: «أشدّ من يتم هـذا اليـتيم، (أي اليـتيم المنقطع عن الله قرابته) يتيم كذا في الاحتجاج، لكن في نسخة عندي ـ في تـفسير الإمام ـ يتيم عن إمامه، بإسقاط المصدر المضاف ولفظ انقطع، وكانّه ممّا أسقطه النساخ منه انقطع عن إمامه، لا يقدر على الوصول إليه ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلي به من شرايع دينه، ألا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا، وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره ألا فمن هداه وأرشده وعلّمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الأعلى» ¹.

- و منها: ما رواه الإمام ﷺ -في تفسيره -عن عليّ بن أبي طالب ﷺ ، أنّه قال: ومن كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا، وأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نـور العلم الذي حبوناه به، جاء يوم القيامة وعلى رأسه تـاج يُـضيء لأهـل جـميع تـلك العرصات، وحلّة لا تقوم لأقل سلك الدنيا بحذافيرها، ثم ينادي منادي ربّنا عزّ وجلّ: يا عباد الله، هذا عالم من تلامذة بعض آل محمّد، ألا فمن أخرجه في الدنيا من حيرة جهله فَلْيَسَنَبَّث بنوره، ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزهة الجنان، فيخرج كلّ من
 - ٤/٤٨٣ :٢ كمال الدين ٢: ٤/٤٨٣.
 - ٢. الاحتجاج ٣: ٢٤٢ ـ ٥٤٣ / ٢٤٤.
 - ٣. الغيبة للشيخ الطوسي: ٢٩٠ ـ ٢٩١ / ٢٤٧.

٤. تفسير الإمام العسكر ي للظُّن ٢١٤/٣٣٩. ذيل الآية ٨٢ من سورة البقرة.

كان علّمه في الدنيا خيراً، أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً وأوضح عنه شبهة. ^١ وممّا يدلّ على عدم جواز التقليد، ما رواه في المكافي ـفي صدر باب التقليد ـ: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عبد اللّه بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه للظِّر ، قال: قلت له: ﴿ أَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَننَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ ٱللَّهِ ٢ . فقال: «أما واللّه ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أحلّوا لهـم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لايشعرون». ٣

وما رواه _في آخر الباب المذكور _:

عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أحمد بن عيسى، عـن ربـعي بـن عبدالله، عن أبيبصير، عن أبيعبدالله للمُلا في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْمَبَارَهُمْ وَرُهْبَنْنَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ ^٤، فقال: «والله ما صاموا لهم، ولا صلّوا لهم، ولكن أحلّوا لهم حراماً وحرّموا لهم حلالاً فاتّبعوهم». ^٥

أقول: يمكن الجواب عنهما بأنّهما ظاهران في متابعة من يحلّ الحرام، أو يحرّم الحلال إقتراحاً، فلا يفيدان المنع عن التقليد المصطلح؛ فإنّه ليس اتّباع المقترحين خلاف ما أنزل اللّه عمداً، بل هو اتّباع من بذل جهده في فهم ما أنزل اللّه ويستند في قوله إلى أخبار وسائط اللّه، ولا يقول من قبل نفسه شيناً، فكم فرقاً بين المقامين، فلا تغفل.

ومثل مشهور أبيخديجة، ما روي عن النبيَّ ٱلْنَضَّى الله عنه حكّل حلالنا، وحرّم حسرامنا فاجعلوه قاضياً، فإنّي قد جعلته قاضياً». ^٢

وعن الفصول: عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه _رفعه _عن أبي عبدالله اللهِ : «القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنّة _إلى أن قال: _رجل قضي

١. تفسير العسكري للله : ٢١٥/٣٣٩، ذيل الآية ٨٢ من سورة البقرة.
 ٢. التوية (٩): ٣١.
 ٣. الكافي ١: ١/٥٣.
 ٥. التوية (٩): ٣٠.
 ٣. التوية (٩): ٣٠.

بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنّة». ^ا وعن المفيد أنَّه رواه مر سلاً. ٢ ومنها: ما رواه الصدوق في العيون : عن أبيالحسن محمّد بن الشاه المرورودي بمرورود في داره، عن أبيبكر محمّد بـن عبدالله النيسابوري، عن أبيالقاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سلمونة الطائي، عن على بن موسى الرضاطيُّلا . وعن أبيعبدالله الحسين بن محمّد الأشناني الرازي العدل ببلخ. عن على بن محمّد بن مهرويه القزويني، عن داهة بن عثمان الفراء، عن على بن موسى الرضاطئِّلا ، عن أبـيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه على بن أبي طالب، عن رسول الله والمُعَان مال الله عليه اللهم ، ارحم خلفائي _ ثلاث مرّات _ قيل له: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي وسنّتي، فيعلّمونها الناس من بعدي». ^٣ وممّا يدلّ على وجوب التقليد ما رواه في الخصان: حدَّثنا محمّد بن ماجيلوية رضي قال: حدَّثنا محمّد بن يحيى العطّار. عن محمّد بن أحمد. عن الحسين بن موسى الخشَّاب، عن إسماعيل بن مهران وعلى بن أسباط فيما عـن بعض رجالهما، قال: قال أبوعبد اللهظيُّل: «إنَّ من العلماء من يحتِّ أن سخزن عسلمه ولايؤخذ عنه، فذلك في الدرك الأسفل من النار؛ ومن العلماء من إذا وعظ أنـف. وإذا أوعظ عنّف، فذاك في الدرك الثاني من النار؛ ومن العلما من يرى أن يضع العلم عند ذوي الثروة والشرف ولا يرى له في المساكين وضعاً. فذاك في الدرك الثالث من النار؛ ومن العلماء من يذهب في علمه مذهب الجبابرة والسلاطين. فإن ردّ عليه بشيء من قوله أو قصر في شيء من أمره غضب، فذاك في الدرك الرابع من النار؛ ومن العلماء من يطلب أحاديث اليهود والنصاري ليفزر به ويكثر به حديثه، فذاك في الدرك الخامس من النار؛ ومن العلماء من يضع نفسه للفتيا، و يقول: سلوني، ولعلَّه لا يصيب حرفاً واحداً. واللَّه لا

- الفصول المهمّة: ٥٤٢.
- ٢. المقنعة: ٧٢٢، رواه عن أمير المؤمنين للظِّلْج مع تفاوت في النقل.
- ٣. عبون أخبار الرضاطيُّة ٢: ٩٤/٢٧. مع تفاوت في نقل بعض الأسناد.

عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب _ رفعه _ عن أميرالمؤمنين على الله الله الى نفسه، فهو جائر عن «إنّ من أبغض الخلق إلى الله عزّ وجلّ لرجلين: رجل وكله الله إلى نفسه، فهو جائر عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعة، قد لهج بالصوم والصلاة، فهو فتنة لمن افتتن به، ضال عن هدى من كان قبله، مضلّ لمن اقتدى به في حياته وبعد موته، حمّال خطايا غيره، رهن بخطيئته، ورجل قمش جهلاً وجهّال الناس * عان بأغباش الفتنة، قد سمّاه أشباه الناس عالماً» – إلى قوله: _ «جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، وإن خالف قاضياً سبقه، لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله، وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات، هيّا لها حشواً من رأيه، ثمّ قطع به، فهو في شيء ممّا أنكر، ولا يرى أنّ وراء ما بلغ فيه مذهباً، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذّب نظره، وإن أظلم عليه أمر اكتتم به؛ لما يعلم من جهل نفسه، لكيلا يقال له: لا يعلم، ثمّ في شيء ممّا أنكر، ولا يرى أنّ وراء ما بلغ فيه مذهباً، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذّب نظره، وإن أظلم عليه أمر اكتتم به؛ لما يعلم من جهل نفسه، لكيلا يقال له: لا يعلم، نم نظره، ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم، يذري الروايات ذره الريح الهشيم، تبكى منه المواريث وتصرخ منه الدماء، يستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرّم بقضائه الفرج منه المواريث وتصرخ منه الدماء، يستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرّم بقضائه الفرج الحلال» لا الحديث.

- ومنها: ما رواه الإمامﷺ _في تفسيره _عن الصدّيقة فاطمة ﷺ أنّها قالت: سمعت أبي يقول: إنّ علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم وجدّهم في إرشاد عباد الله، حتّى يخلع على الواحد منهم ألف ألف خلعة من نور؛ ثمّ ينادي منادي ربّنا عزّ وجلّ: أيّها الكافلون ليتامى آل محمّدٍ الناعشون لهم
 - ۱. الخصال ۲: ۳۳/۳۵۲. مع تفاوت. *. وفی المصدر: «جهلاًفی جهّال الناس»
 - ۰٬۰ ولي ۱۰ ۵۵ ۵۰ ۹۶ کې جنهان ۲. الکافي ۱: ۵۵ ۵۰ ۸۰ / ۲.

عند انقطاعهم عن آبائهم، الذين هم أنمّتهم، هؤلاء تلامذتكم، والأيتام الذين كفلتموهم ونعشتموهم، فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا، فيخلعون على كل واحد من أولئك الأيتام على قدر ما أخذوا عنهم من العلوم، حتّى أنَّ فيهم _ يعنى في الأيتام _ لمن يخلع عليه مأة ألف خلعة، وكذلك يخلع على هؤلاء الأيتام على من تعلَّموا منهم؛ ثمَّ إنَّ هؤلاء يقولون: أعيدوا على هؤلاء العلماء الكافلين للأيتام، حتّى يتمّوا لهم خلعهم ويضعّفوها. فيتمَّ لهم ما كان لهم قبل أن يخلعوا عليهم، ويضاعف لهم، وكذلك من بمر تبتهم، فمن خلع عليه على مرتبتهم. قالت فاطمة للبُّك مخاطبةً لإمرأة: يا أمة الله، إنَّ تلك الخلع لأفضل ممَّا طلعت عـليه الشمس ألف ألف مرّة. ` ومنها: ما رواه الإمام الله في تفسيره ... عن الحسن بن على للظِّر ، أنَّه قال: «فضل كافل يتيم أل محمَّدٍ، المنقطع عن مـواليـه. الناشب في تيه الجهل، يخرجه عن جهله ويوضح له ما اشتبه عليه، على فضل كافل يتيم يطعمه ويسقيه كفضل الشمس على السها*» `. ومنها: ما رواه فيه عن الحسين بن عليَّ الله أنه قال: من كفِّل لنا يتيماً قطعته عنَّا محنتنا باستتارنا، فواساه من علومنا التي سـقطت، حـتَّى أرشده وهداه. قال الله له: يا أيُّها العبد الكريم المواسى لأخيه. إنَّى أولى بـهذا الكـرم. إجعلوا له يا ملائكتي في الجنان، بعدد كلَّ حرفٍ علَّمه ألف ألف قصر، و ضمُّوا إليها ما يليق بها من سائر النعم. " ومنها: ما رواه فيه أيضاً عن عليَّ بن الحسين علَّهُ أنَّه قال: أوحى الله تعالى إلى موسى: يا موسى حبّبني إليّ خلقي. وحبّب خلقي إليّ، قال: يا ربّ كيف أفعل؟ قال: ذكّرهم آلائي ونعمائي ليحبّوني، فلنن تردّ آبقاً عن بابي، أو ضالًاً عن فنائي، أفضل لك من مأة سنة بصيام نهارها وقيام ليلها، قال موسى لللهِ : ومن هذا العبد

١. تفسير الإمام لللغ : ٢١٦/٣٤٠. ذيل الآية ٨٢ من سورة البقرة. مع تفاوت في النقل.
 **. السهى: كوكب خفي من بنات نعش الصغرى.
 ٢. تفسير الإمام للغلا : ٢١٧/٣٤١. ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.
 ٣. تفسير الإمام للغلا : ٣٤١ ـ ٢١٨/٣٤٢. ذيل الآية ٣٣ من سورة البقرة.

الآبق منك؟ قال: العاصي المتمرّد، قال: من الضالّ عن فنائك؟ قال: الجاهل بإمام زمانه تعرّفه، والغائب عنه، بعد ما عرفه الجاهل بشريعة دينه، تعرّفه شريعته وما يـعبد ربّــه ويتوصّل به إلى مرضاتي. ⁽

ومنها: ما رواه فيه عن محمّد بن علي الباقر على أنَّه قال:

العالم كمن معه شمعة تزيل ظلمة الجهل والحيرة، فكلّ من أضاءّت له فخرج ونجا بها من جهله فهو من عتقائه من النار، واللّه يعوّضه عن ذلك بكلّ شعرةٍ لمن أعتقه ما هو أفضل له بمائة ألف قنطارٍ على غير الوجه الذي أمر اللّه تعالى به، بل تلك الصدقة وبال على صاحبها، لكن يعطيه ما هو أفضل من مائة ألف ركعة بين يدي الكعبة.^٢

ومنها: ما رواه فيه عن جعفر بن محمّد للله أنَّه قال:

شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي إبليس، وعفاريته يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا. وعن أن يسلّط عليهم إبليس وشيعة النواصب. ألا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان أفضل ممّن جاهد الروم والترك والخزر. ألف ألف مرّة؛ لأنّه يدفع عن أديان محبّينا وذلك يدفع عن أبدانهم. ٣

و منها: ما رواه فيه عن موسى بن جعفر الله قال: فقيه واحدً ينقذ يتيماً من أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه، أشدَ على إبليس من ألف عابدٍ؛ لأنّ العابد همّه ذات نفسه فقط، وهذا همّه مع ذات نفسه ذات عباد الله وإمائه: لينقذهم من يد إبليس ومردته، فلذلك هو أفضل عند الله من ألف عايد وألف ألف عابد. ٤

ومنها: ما رواه فيه عن علي بن موسى الرضا للله أنَّه قال: يقال للعابد يوم القيامة: نعم الرجل كنت همّتك ذات نفسك، وكفيت النـاس مـؤنتك. فأدخل الجنّة، ألا أنَّ الفقيه من أفاض على الناس خيره، فأنقذهم من أعدائهم، ووفّر عليهم نِعَم جنان الكد، وحصّل لهم رضوان اللّه تعالى، ويقال للفقيه: يا أيّها الكافل لأيتام

- تفسير الإمام للتي : ٢١٩/٣٤٢. ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.
- ٢. تفسير الإمامﷺ : ٢٢٠/٣٤٢. ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.
- ٣. تفسير الإمام للبُّلا : ٢٢١/٣٤٣. ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.
- ٤. تفسير الإمامﷺ : ٢٢٢/٣٤٣. ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

آل محمّدٍ الهادي لضعفاء محبّيه ومواليه، قف حتّى تشفع لكلّ من أخذ منك، أو تـعلّم منك، فيقف فيدخل الجنّة معه قيام وقيام. حتّى قال عشراً، وهم الذين أخذوا عنه علومه. وأخذوا عمّن أخذ عنه إلى يوم القيامة، فانظروا كم صرف بين المنزلتين. ⁽

و منها: ما رواه فيه عن محمّد بن علي للله أنّه قال: إنّ من تكفّل بأيتام آل محمّد المنقطعين عن إمامهم المتحيّرين في جهلهم، الأُسراء في أيدي شياطينهم وفي أيدي النواصب من أعدائنا، فاستنقذهم منهم وأخرجهم من حيرتهم وقهر الشياطين، بردّ وساوسهم وقهر الناصبين بحجج ربسهم، ودليل أنسمّتهم ليفضلُون عند الله على العابد بأفضل المواضع بأكثر من فضل السماء على الأرض والعرش والكرسي والحجب على السماء، وفضلهم على هذا العابد كفضل القمر ليلة البدر على أخفى كوكب في السماء.¹

ومنها: ما رواه فيه، عن عليّ بن الحسين ﷺ ـ في حديث طويل ذكره في ذيـل آيـة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ ٢ ــ:

أنّه قيل لعليّ بن الحسين لمجليّ : ما معنى مضاهاة ملائكة الله المقرّبين لتكون لهم قرينا ـ بعد أن قال عليّ بن الحسين روايةً عن رسول الله تَشْتَعَيّ : ـ سمعت الله يقول: ﴿ شَهِدَ اَللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَنَهَ إِلاَّ هُوَ وَٱلْمَلَتَ كَمَةُ وَأُوَلُوا ٱلْعِلْمِ فَآئِما َ بِالْقِسْطِ لاَ إِلَنَهَ إِلاَ هُوَ ٱلْعَزِيزُ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَنَهَ إِلاَ هُوَ وَٱلْمَلَتَ كَمَةُ وَأُوَلُوا ٱلْعِلْمِ فَآئِما َ بِالْقِسْطِ لاَ إِلَنَه إِلاَ هُو ٱلْعَزِيزُ الْحَكِيمُ *، فبدأ بنفسه وتتى بعلائكته وتلَت بأولي العلم الذين هم قرناء ملائكته، وسيّدهم محمد وثانيهم عليّ وثالث أقرب أهله إليه وأحقّهم بعرتبته بعده، ثمّ قال: قال عليّ بن الحسين للله : «ثمّ أنتم معاشر الشيعة العلماء بعلمنا تالون لنا مقرونون بنا وبملائكة المقرّبين شهداء بتوحيده وعدله وكرمه قاطعون لمعاذير المعاندين من عبيده وإمائه، فنعم الرأي لأنفسكم رأيتم، ونعم الحظّ الجزيل أخرتم، وبأشرف السعادة سعدتم حين بمحمد وآله قرنتم وعدول الله في أرضه شاهدين بتوحيده وتعليم، وهنيئاً

- ٢٠ تفسير الإمام للينية : ٢٢٣/٣٤٤ ذيل الآية ٨٢ من سورة البقرة.
 ٢٠ نفس العصدر.
 ٣. البقرة (٢): ٢٠٢.
 ٤. آل عمران (٣): ١٨.
- ٥. تفسير الإمامطﷺ : ٦٢٥، ذيل الآية ٢٠٧ من سورة البقرة. ذيل ذكر [فضيلة لعمار بن ياسر].

ومنها: ما رواه في ذيل قوله عزّ وجلّ: ﴿يَنَأَيُّهَا آلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَدْخُلُواْ فِـى ٱلسِّـلْمِ كَآفَـةً وَلَا تَتَبِعُواْ خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ...﴾ \ الآية؛

عن عليّ بن الحسين الله أنّه قال: بهذه الآية وغيرها احتجّ عليّ الله يوم الشورى على من دافعه عن حقّه وأخّره عن رتبته ـ إلى أن قال: ـ قال لهم عليّ يوم الشورى في بعض مقاله ـ بعد أن أعذر وأنذر وبالغ وأوضح ـ ـ: معاشر الألباء العقلاء ألم ينه اللّه أن تجعلوا له أنداداً متن لا يعقل ولا يسمع ولا يبصر ولا يفهم، أ وَلم يجعلني رسول اللّـه تَلْاللُهُ الله لدينكم ودنياكم قوّاماً، أوّلم يجعل إليّ مفز عكم، أ ولم يقل لكم: عليّ مع الحقّ والحقّ معه. أولم يقل: أنا مدينة العلم وعليّ بابها، أولا تروني غنيّاً عن عـلومكم وأنـتم إلى عـلمي تحتاجون، أفأمر اللّه باتّباع من لا يعلم، أم من لا يعلم باتباع من يعلم؟! أ

ومنها: المذكور في تفسير الإمام الحَلِّةِ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيَّونَ لَا يَـعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ * فَوَيْلُ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَسْتَرُواْ بِهِ، ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلُ لَّهُم مِّمًا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ وَيْلُ لَهُم مِّمًا يَكْسِبُونَ ﴾ ^٢.

فصورة عبارة التفسير بعد الآية هكذا:

قال الإمام للجَلِّة : قال اللَّه تعالى: يا محمّد، ومن هؤلاء اليهود أُمّيون لا يقرؤون الكتاب ولا يكتبونه، فالأُمّي منسوب إلى أُمّه، أي هو كما خرج من بطن أُمّه، لا يـقرؤون ولايكتبون، لا يعلمون الكتاب المنزل من السماء ولا التكذّب به ولا يميّزون بينهما إلَّا أمانيّ إلَّا أن يقرأ عليهم، ويقال لهم: أنَّ هذا كتاب اللَّه وكلامه لا يعرفون من الكـتاب خلاف ما فيه وإن هم إلَّا يظنون. وإنّما يقول لهم رؤساؤهم من تكذيب محمّد في نبوته وإمامة عليّ للجُلا سيّد عترته، وهم يقلّدونهم مع أنَّه محرّم عليهم تقليدهم، قال: فقال رجل للصادق للجَلَّة : فإذا كان هؤلاء اليهود لا يعرفون الكتاب إلَّا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره، فكيف ذمّهم بتقليدهم والقبول من علمائهم؟ وهل عوام اليهود إلَّا كعوامنا يقلّدون علماؤهم؟ : فإن لم تجيزوا لهؤلاء القبول من علمائهم لم يجز لهـؤلاء

۱. البقرة (۲): ۲۰۸.

۲. تفسير الإمامﷺ : ۲۲۷ ـ ۲۲۸، ذيل الآية ۲۰۸ ـ ۲۰۹ من سورة البـقرة. بـعض احـتجاجات عـلي للظَّلِّ يـوم الشورى. ۲. المة ، (۲): ۷۹.۷۷.

القبول من علمائهم؟ فقال: بين عوامنا وبين علمائنا، وبين اليهود وعوامهم وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة، أمّا من حيث استووا فإنَّ الله قد ذمَّ عوامنا بتقليدهم علمائهم كما قد ذمّ [عوامهم]، وأمَّا من حيث افترقوا فلا، قال: فبيَّن لي ذلك يابن رسـولاللَّــه قال للله الما اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم بالكذب الصراح، وبأكل الحرام والرشا. وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصُّب الشديد. يفارقون به أديانهم. وأنَّهم إذا تعصَّبوا أزالوا حقوق من تعصَّبوا عليه. وأعطوا ما لا يستحقَّه من تعصّبوا له من أموال غيرهم، فظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يـفارقون المحرّمات، واضطروا بمعارف قلوبهم، إلى أنَّ من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدّق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمّهم؛ لما قلّدوا من قد عرفوا ومن قد علموا أنَّه لا يجوز قبول غيره، ولا تصديقه في حكايته، ولا العمل بما يؤدّيه عمّن لم يشاهدوا. ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسولالله ﷺ إذا كانت دلائله أوضح من أن تخفى وأشهر من أن لا تظهر لهم، وكذلك عوام أُمَّننا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها وإملاك من يتعصبون عليه، وإن كان لإصلاح أمره مستحقّاً للرفق بالبرّ والإحسان وعلى من تعصبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقًّا. فمن قلَّد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمَّهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم؛ فأمَّا من كان من الفقهاء صائناً لنسفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه. وذلك لا يكون إلّا في بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم. وأمَّا من يركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنَّا شيئاً ولا كرامة لهم». انتهى موضع الحاجة. وقد ذكر الإمام العسكريﷺ بعد ذلك بفاصلة: «ثم قيل لأميرالمؤمنينﷺ : من خير خلق الله بعد أنمّة الهدي ومصابيح الدجي؟ قال: العلماء إذا صلحوا؛ قيل: فمن شرّ خلق الله بعد إبليس وفـرعون ونـمرود وبـعد المـتسمّين بأسـمائكم والمـتلقّبين بألقـابكم والآخذين لأمكنتكم والمتأمّرين في مماليككم، قال: العلماء إذا فسدوا هم المظهرون للأباطيل الكاتمون للحقانق. وفيهم قال الله تعالى: ﴿أَوْلَــْـبِكَ يَـلْغُنُهُمُ ٱللَّـهُ وَيَـلْغُنُهُمُ ٱللَّعِنُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ... > الآية ⁽.

١. تفسير الإمامطيُّليُّة : ٢٩٩ إلى ١٤٣/٣٠٢. ذيل الآية ١٥٩ و ١٦٠ من سورة البقرة.

و منها: ما رواه فيه عن عليّ بن محمّدﷺ أنّه قال: لولا من يبقى بعد غيبة قائمكمﷺ من العلماء الداعين إليه والدالّين عليه والذاتين عن دينه بحجج اللّه والمنقذين لضعفاء عباد اللّه من شباك إبـليس ومـردته ومـن فـخاخ الغواصب لما بقى أحد إلّا ارتدّ عن الدين، ولكنّهم الذين يمسّكون لذمّة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكّانها أولئك هم الأفضلون عند اللّه. ^١

وقال الحسن بن عليّ طليّة : يأتي علماء شيعتنا القوّامون بضعفاء محبّينا وأهل ولايتنا يوم القيامة، والأنوار تسطع من تيجانهم، على رأس كلّ واحدٍ منهم تاج بهاء قد انبتّت تلك الأنوار في عرصات القيامة، ودورها مسيرة ثلاث مائة ألف سنة، فشعاع تيجانهم ينبتّ فيها كلّها، فلا يبقى هناك يتيم قد كفّلوه من ظلمة الجهل علّموه ومن حيرة التيه أخرجوه إلاّ تعلّق بشعبة من أنوارهم فرفعهم إلى العلو، ثمّ يحاذي بهم فوق الجنان، ثمّ ينزّلهم على منازلهم المعدّة لهم في جوار أساتيدهم ومعلّميهم وبحضرة أئمّتهم الذين كانوا إليه يدعون، ولا يبقى ناصب من النواصب يصيبه من شعاع تلك التيجان إلاّ عميت عيناه وصمّت أذناه وأخرس لسانه وتحوّل عليه أشدّ من لهب النيران، فتحملهم حتّى تدفعهم بالزبانيّة فيدعونهم إلى سواء الجحيم.¹

ومنها: ما رواه فيه عن رسولالله تشتَّق أنّه قال: يرفع الله بهذا القرآن والعلم بتأويله وبموالاتنا أهل البيت والتبرّي من أعدائنا أقواماً، فيجعلهم في الخير قادة تقتص لِآثارهم، وترضى أعمالهم، ويقتدى بـفعالهم، وتـرغب الملائكة في خلّتهم، وبأجنحتها تمسحهم، وفي صلواتها تستغفر لهم. حتّى كـلّ رطب ويابس يستغفر لهم، حتّى حيتان البحر وهوامّه، وسباع الطـير وسـباع البـرّ وأنـعامه، والسماء ونجومها. ^{٢ و٢}

١. تفسير الإمام للظلم : ٣٤٤ ـ ٢٢٥/٣٤٥. ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة. ٢. تفسير الإمام للظلم : ٢٢٦/٣٤٥. ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة. ٣. تفسير الإمام للظلم : ٢/١٦. فضل العالم بتأويل القرآن.... ٤. وقد ذكر أمين الإسلام الشيخ الطبرسي للظنى في أوائل الاحتجاج جلّ ما نسقلناه عـن تـفسير الإمام وقـد روى أحاديث هذا التفسير الشريف عن السيد العالم العابد أبيجعفر مهدي بن حرب الحسيني المرعشي للظني عن الشيخ

ومنها: ما يدلّ على جواز إقامة الحدود للقضاة، وهو ما رواه الكليني ﷺ فـي كـتاب الديات، في باب مقتول لا يدري قاتله:

عن علي بن إبراهيم. عن ابن فضّال. عـن يـونس بـن يـعقوب. عـن أبـيمريم. عـن أبيجعفر عليه قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه أنّ ما أخطأت القضاة في دمٍ أو قطعٍ فعلى بيت مال المسلمين». ⁽

وروى الصدوق (* في أوائل الجزء الثالث من الفقيه _وهي أبواب القضايا والأحكام _ في باب أرش خطأ القضاة، عن أصبغ بن نباتة أنّه قال: «قـضى أمـيرالمـؤمنين للْأِلا أنّ مـا أخطأت القضاة في دمٍ أو قطعٍ فهو على بيت مال المسلمين». ^٢

قال في المشيخة :

وما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه فلي عن أبيه، عن أحمد بن خالد، عن الهيئم بن عبدالله السندي، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن ثابت. عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة. ٣

وقد رواه الشيخ لله في التهذيب _في باب زيادات القضايا والأحكام _عن الأصبغ بن نباتة كما في الفقيه، وفي الديات في باب قتيل الزحام ومجهول القاتل، ومن لا دية له، ومن ليس لقاتله مال عن عليّ بن إبراهيم ¹كما في الكافي ⁶، وروايته عن عـليّ بـن إبـراهـيم بأسانيده عن الكليني لله عنه.

- ← الصدوق أبي عبدالله جعفر بن محمّد بن أحمد الدوريشي ﷺ عن أبي محمّد بن أحمد، عن الشيخ السعيد أبي جعفر محمّد بن أحمد، عن الشيخ السعيد أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ﷺ عن أبي الحسن محمد بن القاسم الاسترابادي المعمّر، عن أبي يعقوب يوسف بن زياد. وأبي الحسن علي بن محمّد بن ميار. قالا: وكانا من الشيعة الإماميّة. قالا: حدّننا أبي يعقوب يوسف بن زياد. وأبي الحسن علي بن محمّد بن بشار. قالا: وكانا من الشيعة الإماميّة. قالا: حدّننا أبي يعقوب يوسف بن زياد. وأبي الحسن علي بن محمّد بن ميار. قالا: وكانا من الشيعة الإماميّة. قالا: حدّننا أبي يعقوب يوسف بن زياد. وأبي الحسن علي بن محمّد بن بشار. قالا: وكانا من الشيعة الإماميّة. قالا: حدّننا أبومحمّد الحسن بن عليّ العسكري عليّكْلاً (منه) (الاحتجاج ١: ٥ ٦ ٧ ٨، الحديث ذكره قيه ولم يذكره صاحب الورمحمّد الحسن بن عليّ العسكري عليّكْلاً (منه) (الاحتجاج ١: ٥ ٦ ٧ ٨، الحديث ذكره قيه ولم يذكره صاحب الورمالة في المقام، راجع الاحتجاج ١: ٥ ٦ ١: ٥ ٦ ٧ ٨، الحديث ذكره قيه ولم يذكره صاحب الرسالة في المقام، راجع الاحتجاج ١: ٥ ١٢).
 - ۲. الفقيه ۳: ١٦/٥ ۳. الفقيه ٤: ۲۷، شرح المشيخة للفقيه. ٤. التهذيب ١٠: ٨٠١/٢٠٣. ٥. مز تخريجه في نفس الصفحة.

ومنها: ما رواه الشيخ للله في المتهذيب _ في باب زيادات القضايا والأحكام _: عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غيات قال: سألت أباعبدالله للله العكم». أ السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم». أ ومنها: ما هو من جملة أحاديث تفيد ولاية الفقيه في النكاح في الجملة، رواه في الكافي _ في كتاب النكاح، في صدر باب التزويج بغير وليّ _: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر للله قال: «المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولَى عليها إن تزوّجها بغير وليّ جائز». ¹ وقد روى في الفقيه عن هؤلاء الفضلاء مثله، إلّا أنّه ذكر بدل «إن تزوّجها»، تزويجها. ¹

ولا يخفى دلالة هذا الحديث على ثبوت الولاية للحاكم في نكاح السفيه مع فقد الوليّ الخاصّ لها، حيث يفهم منه أنّ تزويج السفيه بغير وليّ غير جائز، فمع انتفاء الوليّ الخاص، إمّا لا يجوز تزويجها أصلاً ومطلقاً، وهو باطل مع اضطرارها إليه قطعاً، أو يجوز مـع الوليّ العامّ، وليس أحدٌ عدا الحاكم أو السلطان وليّاً عامّاً.

ومنها: ما رواه في المكافي _بعده _: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبيمريم، عن أبيعبدالله الله قال: «الجارية البكر التي لها أب لاتتزوّج إلّا بـإذن أبيها» وقال: «إذا كانت مالكة لأمرها تزوّجت من شاءت». ٩ ومنها: ما رواه عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عـن أبـي عبداللّـه الله قـال:

- ۱. التهذيب ۱۰: ۲۲۱/۱۵۵.
- ٢. الكافي ٥: ١/٣٩١ ؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠ أبواب مقدّمات النكاح ب٤٤ ح ٢٥.
 - ۳. الفقيه ۳: ۸/۲۵۱.
 - ٤. التهذيب ٧: ١٥٢٥/٢٧٧ ؛ الاستبصار ٣: ٨٣٧/٢٣٢.
 - ٥. الكافي ٥: ٢/٣٩١.

«تزوّج المرأة من شاءت. إذاكانت مالكة لأمرها، فإن شاءت جعلت وليّاً». ^ا وجه الدلالة على الولاية للحاكم في النكاح في الجملة: اشتراط التزوّج بـمن شـاءت في الخبرين بما إذاكانت مالكة لأمرها، فإنّها إذا لم تكن مـالكة لأمـرها لسـفةٍ أو جـنونٍ ومسّت الحاجة إلى النكاح لم تزوّج إلّا بـمن أراد وليّـها، فـإن لم يكـن لهـا وليّ خـاص فالحاكم.

ومنها: المرويّ مرسلاً من أنّ: «السلطان وليّ من لا وليّ له». ^٢ قال في مجمع البيان _في ذيل تفسير آية: ﴿شهد الله...﴾ ^٣ إلى آخرها _: ممّا جاء في فضل العلم والعلماء من الحديث: ما رواه جابر بن عبدالله عن النبي تَلْالُنُنَارُ قال: «ساعة من عالم يتكّن على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة العابدين سبعون عاماً».^٤

- ثمّ قال: وروى أنس بن مالك عنه تَلَائِكُ قال: تعلّموا العلم فإنّ تعلّمه لله حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة. وتذكّر لأهل قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبيل الجنّة والنار والأنس في الوحشة والمصاحب في الغربة والمحدّث في الخلوة، والدليل على السراء والضرّاء، والسلاح على الأعداء، والقرب عند الغرباء، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة يقتدى بهم، وتقتصّ بآثارهم، وينتهى على رأيهم، وترغب الملائكة في ظلّهم م حمّتهم ـ وبأجنحتها تمسحهم، وفي صلاتهم يستغفر لهم، وكلّ رطب ويابس يستغفر لهم حتّى حيتان البحر وهواتها، وسباع الأرض وأنعامها، والسماء ونجومها، ألا وإنّ العلم حياة القلوب ونور الأبصار وقوّة الأبدان، يبلغ بالعبد منازل الأحرار، ومجلس الملوك، والفكر فيه يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام، وبه يعرف الحلال والحرام، وبه يـوصل الأرحام، والعلم إمام العمل والعمل تابعه، يلهم السعداء، ويحرم الأشقياء.⁰
 - ١. الكافي ٥: ٣/٣٩٢. ٢. سنن أبي داود ٢: ٣٦٦ ـ ٢٠٨٣/٥٦٧. ٢. آل عمران (٣): ١٨. ٤. مجمع البيان ١: ٤٢١. ذيل الآية ١٨ من سورة آل عمران.

عن كنز الكراجكي عن الصادق للله أنَّه قال: «الملوك حكَّام على الناس، والعلماء حكَّام على الملوك». \

ومن جملة ما يستفاد منه جواز إقامة الحدود للفقهاء، إطلاق الأمر بها وعدم توجّهه إلى خصوص النبي تَلَائِنُكَ أو الإمام مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُواْكُلَّ وَ'حِدٍ مِنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ ٢. ومثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا﴾ ٣.

ومن جملة ما يستفاد منه ذلك، الأحاديث الواردة بإطلاق مدح إقامة حدّ من حدود اللّه. أو ذمّ تضييع حدود اللّه. وهذه الأحاديث كثيرة جدّاً. ^٤

وأيضاً يؤيّد ذلك ــبل يدلّ عليه ــأنّ بناء الحدود ووضعها إنّما هو لنفي الفساد بين العباد، فتعطيلها يوجب انتشار الفساد بينهم.

وأيضاً يدلّ عليه أنّ المستفاد من المفاتيح _بل وشرحها _أنّ وجوبها من الضروريّات الدينيّة، ° وقد قال به أكثر من تكلّم في المسألة. كالمفيد ^٢ على ما حكاه عـنه جـماعة ^٧. والشيخ والعلاّمة، بل والمحقّق والشهيدان، ومحمد بن الحسن الحرّ، وسلاّر وغيرهم. ^

هذا إجمال ما ببالي، وعند تحقيق المطلب في أصل الرسالة _إن شاء الله _نلتزم ذكـر جميع الموافقين ممّن كتبهم حاضرة، والمخالف هو ابنإدريس في سرائزه '، وكأنّــه ظـاهر

٨. كنز الفوئد ٢: ٢٣.
 ٢. النور(٢٤): ٢.
 ٣. المائدة(٥): ٢٣.
 ٣. المائدة(٥): ٢٢.
 ٩. راجع: الكافي ٧: ١/١٧٤ و٢: ١/١٨٥ – ١/١٨٥ ؛ التهذيب ١٠: ٢٥/١٤٦ ؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١١ – ١٢ – ٢٢.
 ٩. مقدمات الحدود وأحكامها العامة ب ١ ح ٢ – ٣ – ٤ – ٥ – ٢.
 ٥. مفاتيح الشرائع ٢: ٥٠.
 ٥. مفاتيح الشرائع ٢: ٥٠.
 ٢. منهم: الحلّي في المهذّب البارع ٢: ٢٢٨ ؛ العلامة في مختلف الشيعة ٤: ٢٢٢ – ٤٤ ؛ الفاضل الآبي في كشف ٢٢.
 ٢. منهم: الحلّي في المهذّب البارع ٢: ٢٢٨ ؛ العلاّمة في مختلف الشيعة ٤: ٢٢٢ – ٤٢٤ ؛ الفاضل الآبي في كشف ٧. منهم: الحلّي في المهذّب البارع ٢: ٢٢٨ ؛ العلاّمة في مختلف الشيعة ٤: ٢٢٢ – ٤٦٤ ؛ يشرائع الإسلام ٧. منهم: الحلّي في المهذّب البارع ٢: ٢٢٨ ؛ العلاّمة في مختلف الشيعة ٤: ٢٢٢ – ٤٦٤ ؛ الفاضل الآبي في كشف ١٢.
 ٢. منهم: الحلّي في المهذّب البارع ٢: ٢٢٨ ؛ العلاّمة في مختلف الشيعة ٤: ٢٢٢ – ٤٦٤ ؛ الفاضل الآبي في كشف ١٢.
 ٢. المعتمة : ٢٦٤ ؛ الفرض في مفاتيح الشرائع ٢: ٥٠ ؛ النهاية: ٢٠٠ ؛ مختلف الشيعة ٤: ٢٢٢ – ٤٦٤ ؛ يشرائع الإسلام ١٢.
 ٢. المعة الدمشقية: ٢٦ ؛ الوضة البهيّة ٢: ٤١٧ ؛ وسائل الشيعة ٢٠ ٤.
 ٢. ٢٢ ؛ الماضل النواب مقدّمات الحدود ٢٧ ؛ وسائل الشيعة ٢٠ ٤.
 ٢. المراسم: ٢٦٠ ؛ إيضاح الفوائد ١: ٢٩٨ ؛ التنقيح الرائع ١: ٥٩٠ و ٢٠ ٢٠
 ٢. المراسم: ٢٦٠ ؛ إيضاح الفوائد ١: ٢٩٨ ؛ التنقيح الرائع ١: ٥٩٠ و ٢٠ ٢٠

المرتضى في الشافي ^١. عن المشكاة عن النبي ^{وليشي}ر : «ألا أحدّ تكم عن أقوام ليسوا بأنبياء ولا شهداء». ــإلى أن قال ــ: «يأمرونهم بما يحبّ الله وينهونهم عمّا يكره الله، فإذا أطاعوهم أحبّهم الله». ^٢ **ومنها:** ما رواه صاحب الوافي في بعض بياناته:

عن أبي محمّد الحسن بن عليّ بن شعبة في كتابه المسمّى بـ تحف العقول، عن سيّد الشهداء الحسين بن عليَّ عَلَيٌّ ، قال: «قال: وبر وي عن أميرالمؤمنين للُّن أنَّه قال: اعتبر وا أيُّها الناس بما وعظ الله به أوليائه ـ إلى أن قال ــ: ثمَّ أنتم أيَّتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة. وبالعزّ مذكورة، وبالنصيحة معروفة، وبالله في أنفس النـاس مــهابة يـهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف، ويؤثركم من لا فضل لكم عليه، ولا يد لكم عنده تشفعون في الحوائج إذا امتنعت من طلابها، وتمسون في الطريق بهيبة الملوك، وكرامة الأكابر. أليس كلِّ ذلك إنَّما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحقَّ الله، وإن كنتم عن أكثر حقَّه تقصرون واستخفتم بحقّ الأثمة. فأمّا حقّ الضعفاء فضيّعتم، فأمّا حقّكم بزعمكم فطلبتم. والحديث طويل، إلى أن قال: وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو تسعون ذلك؛ فإنَّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء باللَّه الأُمـناء عـلي حلاله وحرامه، فأنتم المسلمون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلَّا بتفرَّقكم عـن الحـقِّ واختلافكم في السنَّة بعد البيَّنة الواضحة. ولو صبرتم على الأذي وتحمَّلتم المؤنة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر وإليكم ترجع، ولكنَّكم مكَّنتم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم أمور الله في أيديهم يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات. سلطهم على ذلك فراركم من الموت وإعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم وأسلمتم الضعفاء في أيديهم. " الحديث.

ومنها: ما رواه الصدوق في كمال الدين: قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق في قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن محمّد بن الفضل، عن أبيحمزة

- ١. الشافي في الإمامة ١: ١٠٩ ـ ١١٣.
 - ٢. مشكاة الأنوار: ١: ١٦٣.

۳. ألوافي ١٥: ١٧٧ ـ ١٧٩.

الثمالي، عن أبيجعفر محمّد بن علي الباقر على قال: «إنّ الله تبارك وتعالى عهد لآدم ـ إلى أن قال حكاية عن الله تعالى خطاباً لآدم: _ولن أدع الأرض إلاّ وفيها عالم يعرف به ديني وتعرف به طاعتي، ويكون نجاة لمن يولد فيما بينك وبين نوح، _والحديث طويل، إلى أن قال ـ: ثمّ إنّ نوحاً لمّا انقضت نبوّته، واستكملت أيّامه أوحى الله إليه: يا نوح، قد انقضت نبوّتك واستكملت أيّامك فاجعل العلم الذي عندك، والإيمان، والإسم الأكبر، وميراث العلم، وآثار النبوّة _ إلى قوله تعالى ـ: ولن أدع الأرض إلاّ وفيها عالم يعرف به الآخر». ¹

ومنها: ما رواه فيه:

عن أحمد بن محمّد بن يحيى العظَّار، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضَّال، عن عمر بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بسن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله عليَّلا قال: سمعته وهو يقول: «لم تخل الأرض من حجّة عالم، يحيى فيها ما يميتون من الحقّ» ⁷، ثمّ تلى هذه الآية: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبطَفِئُواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفُوَ هِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ,وَلَوْ كَرِدَ ٱلْكَنْفِرُونَ ﴾ ⁷.

ومنها: ما عن أبيه ومحمّد بن الحسن وعن عبدالله بن جعفر الحميري: عن محمّد بن الحسن بن علي بن أسباط، عن سليمان مولى طربال، عن إسحاق بـن عمّار، قال: سمعت أبا عبداللهﷺ يقول: «إنّ الأرض لم تخل إلّا وفيها عالم. كيما إن زاد المسلمون شيئاً ردّهم إلى الحقّ، وإن نقصوا شيئاً تممه لهم». ⁴

ومنها: ما رواه فيه: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، و عبدالله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن فضالة بن أيوّب، عن أبـان بـن عثمان، عن محمّد بن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي عن فضالة بن

- ١. كمال الدين ١: ٢١٣ ـ ٢/٢١٦.
 - ٢. كمال الدين ١: ٤/٢٢١.
 - ٣. التوية (٩): ٣٢.
 - کمال الدین ۱: ۲/۲۲۱.

أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة، قال: سمعت أبا عبدالله الله يقول: «الأرض لا تترك إلّا بعالم يعلم الحلال والحرام، وما يحتاج الناس إليه، ولا يحتاج إلى الناس»، قلت: جعلت فداك، علم ماذا؟ فقال: وراثة من رسول الله تَلْأُنْتُنْ وعلي للهُ يُهُ ، ا هذه ما بلغ بيدي عجالة من الأحاديث المتعلّقة بمقصود هذه الرسالة من الأخبار في تضاعيف الكلام في المتن والحاشية.

٢. كمال الدين ١: ١٥/٢٢٣.
 هذا في نسخة وفي أكثر النسخ «قلت: جعلت فداك بماذا يعلم؟ قال: «بورائة».

المقام الثاني

في بيان أنَّ وظيفة الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ^١ أن يفتي الناس فيما يحتاجون إليه، بما يعلم أو بما ينتهي إلى العلم، مع الأمن من الضرر وانتفاء التقيّة، وعلى العوامّ أن يرجعوا إليه في الوقائع الحادثة لهم، وفيما يحتاجون إليه، فإن حصل لهم بالرجوع إليه العـلم القـطعي لتنبّهه ـلأهم ـعلى أدلّة قاطعة، أو علم العامّي بالرجوع إليهم وملاحظة وفاقهم، لاسيّما مع انضمام حكايتهم جميعاً الإجماع بأنّ المسألة إجماعيّة، فهذا الرجوع مـن بـاب اسـتعلام الحكم وتحقيقه، وإلّا فهو تقليد.

أمّا الدليل على وجوب رجوع العامي إلى الفقيه بأحد الوجهين:

فأوّلاً: الإجماع على ذلك، بل الضرورة؛ فإنّ بناء المسلمين سلفهم وخلفهم، قـديمهم وحديثهم، عوامهم وخواصّهم على وجوب رجوع العامّي فيما يعرض له من الوقايع التسي لايعلم أحكامها الشرعيّة، وأنّ الشارع ماذا أودع فيها من الأحكام، من حرمة أو وجوب أو غيرها، أو صحّة أو فسادٍ أو أمثالها، إلى الفقيه العالم بالأحكام، العارف بالحلال والحرام.

ولو ترك العامّي المتديّن بدين الإسلام الرجوع مع عروض الحاجة فهو معدود عند نفسه وغيره من المقصّرين التاركين لما وجب عليهم.

ولا يشكِّ أحد من المسلمين في استحقاقه العقاب، ولا يرتاب في لومه وذمَّـه بـذلك،

۱. ولنذكره بشرائطه في مقدّمة أصل الرسالة إن شاء الله.«منه» .

ولاينكر على العامي الرجوع إلى العالم أحد في عصرٍ من الأعصار، وقد صار هذا الحكم ضروريّاً لجميع المسلمين، كما لا يخفى على من لاحظ سجيّتهم وشاهد ديدنهم ورويّتهم، بل هذا الاعتقاد لا يختصّ بأهل الإسلام، بل يعمّ أهالي الأديان والمذاهب على اختلافها وتكثّرها وتشتّتها.

فبناء عوامٌ أهالي جميع المذاهب والأديان على الرجوع إلى عالمهم فيما يعرض لهم من الوقايع، وما يحتاجون إليه من أحكام دينهم ومذهبهم، ولا ينكر ذلك عليهم أحد.

بل نقول: إنّ بناء جميع العقلاء وأهالي الأديان على وجوب رجوع الجاهل في شيءٍ _مع عدم تمكّن نفسه من تحصيل العلم _إلى العالم به، سواء كان ذلك الشـيء مـن أُمـور المعاد، أو أُمور المعاش.

وقد صرّح بالإجماع غير واحدٍ من العلماء، كالمرتضى _ رضوان اللّه عليه _ عـ لى مـا حكى عنه في القوانين ⁽، والشهيد في الذكرى، حيث قال _ بعد نقل القول بوجود الإجتهاد عن بعض _: «ويدفعه: إجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكـير، ولا تـعرّض لدليل بوجه من الوجوه». ^٢

- وصاحب المقوانين حيث قال: والحق الجواز مطلقاً. سواء كان عامياً بحتاً. أو عالماً بطرف من علوم المجتهدين؛ للاجماع المعلوم بنتبّع حال السلف من الإفتاء والاستفتاء وتقريرهم وعدم إنكارهم ⁷. والمحقّق المعاصر _دام ظلّه العالي _في مناهجه، حيث قال: لنا وجوه: منها: الإجماع القعطي. بل الضرورة الدينية؛ فإنّه قد أجمع السلف من الأُمّة والخلف على ترك الإنكار في تقليد غير العلماء لهم من غير مانع لهم في الإنكار. بل ترغيبهم عليه وذمهم على تركه.¹
 - ٩ قوانين الاصول: ٣٥٥ س ٢٩.
 ٢. ذكرى الشيعة: ٢، س آخر.
 ٣. قوانين الأصول: ٣٥٢ س ٢٧.
 ٩. مناهج الأصول: ٢٩٤، س٣.

قال في المعالم: وقد حكى غير واحدٍ من الأصحاب اتفاق العلماء على الإذن للعوام في الاستفتاء من غير تناكر. ⁽ انتهى كلامه. **و ثانياً**: أنّ العامّى مكلّف بتكاليف كثيرة يجب عليه امتثالها. والامتثال فرع العلم بكيفيّة

التكليف والمكلّف به. التكليف والمكلّف به.

وطريق تحصيل ذلك العلم إمّا الرجوع إلى المآخذ التفصيليّة وهو المسمّى بالاجتهاد، وهو في حقّ العامّي مادام عامّيّاً محال؛ لاحتياجه إلى علوم كثيرة، وقوّة قدسيّة يتمكّن بها من ردّ الفروع إلى الأُصول، وبذل جهد في تحصيل الظنّ بالحكم. مع إعراض عن الأشغال الدنيويّة.

وهذه الأمور من العوام مستحيلة، سيّما في هذه الأزمنة التي قد كثرت فيها الأقوال في المسائل وتراكمت الأفكار، وتزاحمت الأنـظار، وإن أوجب الاجـتهاد عـلى كـلّ أحـدٍ والاشتغال بتحصيل مقدّماته في أوّل التكليف، فهو مع أنّه خروج عمّا نحن فيه _وهو حكم العامّي ما دام عامّيّاً _ أنّه يوجب إختلال الأُمور الدنيويّة، وتعطيل أُمور المعاش، ويسـتلزم العسر والحرج في الشريعة السهلة، بل هذا التكليف بالنسبة إلى كثير من النـاس تكـليف بالمحال، كما في ذوي العاهات والبلهاء، وأهالي المدارك القاصرة والنسوان.

مع أنَّ الاجتهاد في هذا الزمان يحتاج إلى اجتماع كتب كثيرة، قلَّما تـجتمع لأربـاب الثروة وأصحاب الدولة، وإن بذلوا جهدهم في تحصيلها.

وأمّا تسهيل الاجتهاد بحيث يتمكّن منه كافّة الناس فهو عين التقليد، كما ســنبيّن عــن قريب.

وإمّا ٢ الرجوع إلى الفقيه، وهو المطلوب.

وما يقال: من أنَّ كافَّة الناس مكلِّفون بمعرفة أُصول العـقائد لا عـلى وجــه التـقليد. والاجتهاد في مسائلها أشكل؛ لغموضها وكثرة الشبهات فيها، وتكليفهم بذلك دليل عـلى

١. معالم الدين: ٢٥٩.

۲. عطف على «طريق تحصيل هذا العلم» .

تمكّنهم منه، والتمكّن من الأشكل دليل على التمكّن من الأسهل. ومقتضى ذلك تيسّر الاجتهاد لعموم المكلّفين، وعدم اختلال أُمور العـالم بــه، وانــتفاء المفاسد عن وجوب ذلك عليهم.

هذا حاصل ما قيل.

فالجواب عنه: أنّ ما فيه الغموض والإشكال، هـو طـريقة الحكـماء والمـتكلّمين، والأفاضل المدقّقين في تحصيل أُصول العقائد بالبراهين العقليّة.

ومعلوم أنّ عموم المكلّفين غير مأمورين بهذه الطريقة، بل قنع اللّه فيهم بالاستدلال عليه تعالى بسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، أو بمجرّد حركة الأفلاك، وأين ذلك من قواعد الاجتهاد، واستنباط جميع المسائل المحتاج إليها من أدلّتها التفصيليّة، وإشكال ذلك ظاهر على من دخل فيه أو تقرّب إليه.

و ثالثاً: أنّ العامّي إذا نزلت به الحادثة فإن لم يكن فيها مكلّفاً بشيء، فهو باطل بالإجماع. وكذا إن قيل بكونه مكلّفاً بالرجوع إلى أصالة البراءة. وإن كان مكلّفاً بالرجوع إلى الأدلّة التفصيليّة، فإن كان مكلّفاً به حين حدوث الحادثة فهو تكليف بما لا يطاق، وإن كان مكلّفاً به قبل حدوث الحادثة عند استكمال عقله بأن كان تكليفه بعد كمال عقله تحصيل معرفة أحكام جميع الحوادث من الأدلّة التفصيليّة، يستغني بمعرفته عن الرجوع إلى غير عند حدوث الحادث ونزول الوقائع، فهو أيضاً خلاف الإجماع، وفيه العسر والحرج وتعطيل أُمور العالَم، بل التكليف بما لا يطاق.

مع أنَّ الوقائع لو كانت متناهية، فتحصيل معرفة أحكامها لا يمكن إلَّا في مدَّة مـديدةٍ. وأزمنةٍ طويلة، فربّما تقع واقعة يعرف حكمها في آخر تلك المدَّة في أوّل المـدَّة وإن كـان مكلِّفاً بالرِجوع إلى المجتهد المعيّن ـالمفتي ـفهو المطلوب.

ورابعاً: الكتاب، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ \.

۱. التوبة (۹): ۱۳۲.

وهذه الآية كالآتية، وإن لم يخلُ الاستدلال بها عن وجوه اعتراضات. إلَّا أنَّها غير خالية عن دلالة أو تأييد؛ حيث أمر من كلّ فرقة طائفة بالتفقَّه في الدين؛ فإنَّه ظاهر في أنَّ الباقين يجب عليهم بعد رجوع النافرين إليهم الرجوع إلى هؤلاء الراجعين في وقايعهم النازلة بهم. وقبول أقوالهم، وإلَّا لكان تكليف جميع الفرق _كافَّةً _النفر للتفقّه.

وجملة ما يمكن الاعتراض به على الاستدلال بالآية: أنّه يمكن أن يكون المراد بالتفقّه أخذ أحاديث الوعيد والتخويف، كما يشهد به جعل ثمر ته إنذار القوم، ولم يثبت في التفقّه حقيقة شرعيّة، وأنّه _على فرض إرادة التفقّه _بأزيد من أخذ أحاديث الوعيد والتهديد، بأن يكون المراد به أخذ الأحاديث مطلقاً، فالمراد بالإنذار حينئذٍ رواية الحديث مطلقاً، نظراً إلى اشتماله على حكم، وكلّ حكم وجوبي أو تحريمي مشتمل أو مستلزم لإنذار. ومثل قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ \. وجه الدلالة أو التأييد: إيجاب السؤال عند عدم العلم.

ويمكن الاعتراض باحتمال كون المراد بأهل الذكر أهمل البميت ﷺ ، كما وردت بــه الأخبار. ٢

وبإحتمال كون المراد علماء اليهود ومؤرّخيهم، ويكون المأمورون بالسؤال هم اليهود،

١. النحل(٢١): ٢٢.
٢. راجع: الكافي ١: ٢١٠ – ٢١٢. باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأثنة للمؤلم.
٢. راجع: الكافي ١: ٢٠٠ – ٢١٢. باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأثنة للمؤلم.
٢. راجع: الكافي ١: ٢٠٠ – ٢١٢. باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأثنة للمؤلم. وجعفر بن محمد روى الصدوق في المبود – في باب الثالث والعشرين – عن علي بن الحسين بن شاذوية المؤدّب، وجعفر بن محمد ابن سرور، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه، عن الريان بن الصلت، قال: حضر الرضائلي مجلس المأمون بمرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان. فقال المأمون: أخبروني عن معنى والحديث وقر أفرز ثنا ألكيتئب آلذين أصطلقينا من عباول عناء (٥٥): ٢٣.
٢٢. «فاطر (٥٥): ٣٢».
٢٢. «فاطر (٥٥): ٢٠٠».
٢٢. «فاطر (٥٥): ٢٠٠».
٢٢. «فاطر (٥٥): ٢٠٠».
٢٢. «فاط الذكر الذين قال الله عز وجل. فقستان ألما الناسعة: فنحن أهل الذكر الذين قال الله عز وجل. فقستان ألما ألذ كُور ثنا ألكيت أن قال الرضاطلي : «وأما التاسعة: فنحن أهل الذكر الذين قال الله عز وجل. فقستان ألما ألذ كُور أولكن كنتم أن قال الرضاطلي : «وأما التاسعة: فنحن أهل الذكر الذين قال الله عز وجل. فقستان ألما ألذ كُور إن كُنتُم لا تغلمون في قال الرضاطلي : «وأما التاسعة: فنحن أهل الذكر فاسألونا إن كنتم لا تعلمون، فقال العلماء: إذما عنى بذلك اليهود والنصاري. فقال العلماء: إذما عنى بذلك اليهود والنصاري. فقال الرضاطلي : «سبحان الله وهل يجوز ذلك؟، إذاً يدعونا إلى دينهم، ويقولون إنه أفضل من دين الإسلام».
بذلك اليهود والنصاري. فقال الرضاطلي : «سبحان الله وهل يجوز ذلك؟، إذاً يدعونا إلى دينهم، ويقولون إنه أفضل من دين الإسلام».
بنا بندل اليهود والنصاري. فقال الرضاطلي : «سبحان الله وهل يجوز ذلك؟، إذاً يدعونا إلى دينهم، ويقولون إنه أفضل من دين الإسلام».
بندل اليهود واللهم، وينا يعنى ويقال الرضاطلي : «سبحان الله وهل يجوز ذلك؟، إذاً يدعونا إلى دينهم، ويقولون إنه أفضل من دين الإله منتيني ألم منتيني ألم من وال إلى ألماني وينا على في ما ما وي من ورمن أمله، ونا علماندي ولي عندرم».
بن من دين الإسلام».
بن ما مدي ويفي كتار اللهم عز وجل حيت يقول في سورة الطلاق. فاتي إلي أذين ألأذين ألأذ ي

ويكون المراد بعدم علمهم عدم علمهم بنبوّة محمّد تَلْشَقَقَ . وباحتمال كون المراد سؤال العلماء عن رواياتهم وأحاديثهم المضبوطة عندهم. لا عن فتاويهم.

والكلام فِي الآيتين كثير، محلَّها مقام الاستدلال بهما على حجّيّة أخبار الآحاد.

وخامساً: الأخبار الكثيرة المتنوّعة. مثل الأخبار الدالّة على وجوب التفقّه مطلقاً على كافّة المؤمنين، ' ووجه دلالتها على جواز التقليد أنّه لا يجوز أن يكون المقصود وجـوب الاجتهاد على كل أحد؛ لاستلزامه مفاسد قد علمتها في تضاعيف الكلام، فـليكن المراد تحصيل العلم بأحكام الفروع مطلقاً سواء كان على سبيل الاجتهاد أو التقليد، أو الرجـوع إلى الإمام، فثبت وجوب التقليد في الجملة.

فإن قلت: هذه الأخبار قد صدرت في زمن حضور الإمام، والتفقّه في زمن الحـضور بالرجوع إليه للله ، وهذا لا يسمّى اجتهاداً ولا تقليداً.

قلت: صدورها في زمن الحضور لا يخصّص دلالتها بالتفقّه فـي زمـن الحـضور، بـل إطلاقها بالنسبة إلى سائر الأزمنة بحاله، وفي غير زمن الحضور يكون التفقّه بأحد الوجهين، وإيجاب الاجتهاد مطلقاً فيه ما عرفت، فليجز التقليد وجوباً في الجملة.

مع أنّه في زمان الحضور لا يتمكّن كلَّ أحد من الرجوع إليهم في جميع الوقائع، بل لابدّ من الرجوع إلى العلماء الفقهاء، أو العمل بالأُصول الكلّية الملقاة منهم للمَيَّةِ .

ومثل الأخبار الكثيرة الواردة بوجوب طلب العلم ^٢. وجه الدلالة: أنّه غير خفيّ أن المراد بها طلب العلم بالشرايع والأحكام، وهي مطلقة بالنسبة إلى زمان حضور الإمام للله وغيبته، وبالنسبة إلى صورتي التمكّن من الرجوع وعدم التمكّن منه، فلا يختصّ بصورة إمكان الرجوع إليه لله . وإيجاب الاجتهاد مطلقاً في غير تلك الصورة فيه مفاسد عظيمة مثل التكليف بما لا يطاق، أو لزوم العسر والحرج، واختلال أُمور العالَم، وخراب أساس عيش بني آدم. وعلى هذا فيفتح باب وجوب التقليد في الجملة.

- ۱. راجع: الکافی ۱: ٦/٣١ ـ ٩ و١: ٤/٤٠.
 - ٢. المصدر السابق.

ومثل الأخبار الدالّة على جواز الاقتداء _أو وجوبه _بالعلماء \، مع أنّ العمل بأقوالهم وفتاويهم أيضاً اقتداء بهم، وإن صدق الاقتداء بمتابعة فعالهم في الزهد والعبادة أيضاً، مع أنّ متابعتهم في أفعالهم أيضاً لا تخلو عن تقليد.

ومن جملة تلك الأخبار مارواد في الوافي:

عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غـياث، عـن أبيعبداللهﷺ قال: «إذا رأيتم العالم محبّاً لدنياه فاتّهموه على دينكم» الحديث ^٢.

يدلَّ بالمفهوم على أنَّه إذا لم يكن محبَّاً لدنياه فهو مأمون على الدين مــتبّع مـطاع فـي الأحكام الشرعيّة.

ومثل رواية تفسير الإمام ﷺ : «فللعوام أن يقلّدوه ...». ٣

ومثل ما دلّ ـ من روايات تفسير الإمام أو غيره ـ على فضل إرشاد النـاس وتـعليمهم. وكفالة أُمور دينهم؛ ^٤ فإنّه لو لم يجز على الجهّال تقليد العلماء لما كان في هذا فضل.

ومثل ما دلَّ على أنَّ العلماء منار؛ ⁰ فإنَّ المراد أنَّه كما أنَّ بالمنار يهتدي الضـوال عـن الطريق، فكذلك بالعلماء يسترشد الجهّال بِالشرائع والأحكام.

ومثل ما دلّ على أنّ العلماء أو الفقهاء أمناء؛ ⁷ فإنّ إطلاق الأمانة يقتضي جواز الرجوع إليهم في الأحكام. بل هو الظاهر من إطلاق الأممانة؛ فمانّه همو الوظيفة الظماهرة لهم. فافهم.

ومثل مقبولة عمر بن حنظلة الناهية عن ردّ حكم العارف بالأحكام من الأصحاب. ^٧ ومن الحكم أن يفتي في الوقائع بشيء.

١. راجع: الكافي ١: ٣/٣٤ ـ ٣/٣٩ ؛ تفسير الإمام علي : ٣٠٠. ٢. الوافي ١: ١٤٧/٢١٢ ؛ الكافي ١: ٤/٤٦. ٣. تفسير الإمام العسكري ليكي : ٢٠٠ ذيل الآية ٧٨ ـ ٧٩ من سورة البقرة. ٤. راجع تفسير الإمام العسكري ليكي : ٣٣٩ ذيل الآية ١٦ ـ ٢١٥ و ٢٤٥ . ٢١٦ و ٣٤١ ـ ٢١٨ ـ ٢١٨ و: ٣٤٣ ـ ٣٥٠ ؛ ١لكافي ١: ٢٣٣ ذيل ح٥: وفي رواية أخرى: العلماء منارً. ٦. الكافي ١: ٣٣٠.

ومثل التوقيع: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» ' ؛ فإنّ الرجـوع إليهم مطلق بالنسبة إلى تقليدهم أو العمل برواياتهم.

ومثل ما دلّ على أنّ العلماء ورثة الأنبياء. ^٢ وجه الدلالة: أنّ الأنبياء يجوز متابعتهم في الأحكام، فكذا ورثتهم.

ومثل ما في الرضوي: من أنَّ منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بنيإسرائيل. ٣

ومثله الحديث المشهور، الذي ما رأيته إلاّ مرسلاً. وهـو قـوله ﷺ : «عـلماء أُمّـتي كأنبياء بني إسرائيل». ^١ووجه الدلالة ظاهر.

ومثل ما ورد بوجوب السؤال فيما تعرض فيه الحاجة ^٥، فإنّ المسؤول في أزمنة الغيبة لا يجيب غالباً إلّا بما هو مؤدّى اجتهاده، فلولم يجز القبول لكان السؤال عن المجتهد عبثاً. ومثل قوله تَلافَقَة : «اللّهمّ ارحم خلفائي» ` ؛ فإنّ إطلاق الخلافة ظاهر في جواز متابعتهم

في الأحكام، لا أقلّ من ذلك.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، فعليك بالتأمّل فيها وتحقيق دلالتها.

وبالجملة: جواز تقليد العامّي مع الشرائط المخصوصة أظهر من الشمس، ولا مجال للتوقّف فيه، كما نبّه عليه صاحب المعالم^٧، وإن وقـع عـن جـمع فـيه خـلاف بـإيجاب الاستدلال على العوامّ أيضاً مطلقاً، كما حكاه الشهيد للله فـي الذكرى عـن بـعض قـدماء الإماميّة، وفقهائنا الحلبيّين؛ حيث قال بعد الاستدلال على أنّ وجوب التفقّه _أي بالمعنى المصطلح _كفائي، قال:

> ١. الاحتجاج ٢: ٢٨٣. ٢. ألكافي ١: ٢/٣٢. ٣. فقد الرضاطيَّلَة : ٣٣٨. ٤. عوالي اللآلي ٤: ٧٧ / ٦٧. ٥. راجع: الكافي ١: ٤٧ / ٦٧. ٦. أمالي الصدوق: ٢٥٦؛ راجع مناهج الأصول: ٢٩٤.

وعليه أكثر الإماميّة، وخالف فيه بعض قدمائهم، وفقهاء حلب غليم (رحمة اللّه عـ ليهم خل)، فأوجبوا على العوامّ الاستدلال. قال: واكتفوا فيه بمعرفة الإجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة إلى الوقائع، أو النصوص الظاهرة، وأنّ الأصل في المنافع الإباحة وفي المضارّ الحرمة مع فقد نصٍّ قاطع في متنه ودلالته، والنصوص محصورة. – ثمّ قال: – ويدفعه إجماع الخلف والسلف. ألى آخره.

أقول: من الحلبيّين السيّد أبوالمكارم بن زهرة، وقد ذكر ما حكاه الشهيد، في أصـول غنيته، فقال:

فصل: لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي؛ لأنّ التقليد قبيح، ولأنّ الطائفة مجمعة على أنّه لا يجوز العمل إلّا بعلم _ قال: _ وليس لأحدٍ أن يقول: قيام الدليل وهو إجماع الطائفة على وجوب رجوع العامّي إلى المفتي والعمل بقوله، مع جواز الخطأ عليه يؤمّنه من الإقدام على قبيح ويقتضي إسناد عمله إلى علم؛ لآنا لا نسلّم إجماعها على العمل بقوله، مع جواز الخطأ عليه. وهو موضع الخلاف، بل إنّما أمروا برجوع العامي إلى المفتي فقط، فأمّا ليعمل بقوله تقليداً فلا.

فإن قيل: فما الفائدة في رجوعه إليه إذا لم يجز له العمل بقوله. قلنا: الفائدة فـي ذلك أن يصير له بفتياه و فتيا غيره من علماء الإماميّة سبيل إلى العــلم بــإجماعهم. فــيعمل بالحكم على يقين.

قال: يبيّن صحّة ذلك أنّهم أجمعوا على أنّه لا يجوز الاستفتاء إلّا من إمامي المذهب. وإنّما حظروا استفتاء مخالفه، خوفاً أن يفتيه بخلاف الحقّ، فلو كان إيجابهم الاستفتاء من الإمامي لتقليده لم يكن فرق بينه وبين مخالفه الذي لا تؤمن فـتياه بـغير الحـقّ، لارتفاع عصمته؛ ولأنّ مخالفه يجوز أن يفتي، بمطابقة الحقّ وموافقته، فثبت أنّهم إنّما أمروا برجوع المستفتي إلى فقهاء الإماميّة، ليحصل لهم العلم بإجماعهم على الحكم، فيقطع على صحّته. ⁷ انتهى.

والجواب: أنّا قد أقمنا الأدلّة على جواز التقليد للعامّي، ومن جملتها الإجماع، وعدم

دكرى الشيعة: ٣.

٢. غنية النزوع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ٤٨٥. س آخر وما بعده.

تسليم ابن زهرة إيّاه لا ينافي تحقّقه عند غيره.

وما ذكره من فائدة الرجوع إلى المفتي من حصول السبيل بفتياه، وفتيا غيره إلى العـلم بإجماع الإماميّة.

ففيه: أنّ هذا فرع وجوب الرجوع في كلّ واقعةٍ واقعةٍ نزلت على العامي إلى جمع كثير وجمّ غفير من علماء الإماميّة؛ فإنّ باتّفاق اثنين أو ثلاثة لا يحصل العلم بالإجماع. مع أنّ مجمع عليه عدم وجوب الرجوع في الوقايع إلى أزيد من فقيه واحد، مضافاً إلى أنّ فقهاءَنا المتقدّمين كانوا قليلين، فكان تحصيل العلم باتّفاقهم سهلاً.

وأمًا في هذه الأزمان فالفقهاء كثيرون، وفي البلاد منتشرون، فتحصيل العلم بإتفاقهم صعب جداً، لا يكاد يحصل العلم به، إلاّ لمن بذل جهده في استعلام أقوالهم في أزمنة طويلة، وصرف عمره في هذا المرام، في مدّة مديدة، وتكليف كافّة العوام بذلك إيقاعهم في عسر وحرج، مضافاً إلى أنّ هذه الأزمان قد كثرت فيها الأقوال في المسائل، وتراكمت فيها الأفكار، وتزاحمت فيها الآراء والأنظار، فربما بلغ القول في مسألة إلى خمسة وعشرين أو أزيد، أو ما يقرب من ذلك، وقلّت فيها المسائل الإجماعيّات ولو باعتبار عصرٍ واحدٍ، فربما لا يحصل العلم بالإجماع للماهرين في الفقه، من أوّل أبوابه إلى آخره، إلّا في معدودةٍ من المسائل، فكيف تكون فائدة ما أجمع عليه من رجوع المستفتي إلى المفتي؟ بل حصول العلم له بالإجماع.

وأما الاستدلال في المنع عن التقليد بالإجماع على أنّه لا يجوز العمل إلّا بعلم. وبتجويز الخطأ على فتوى المفتي، ففيه: أنّ وجوب العمل بالعلم فرع إمكمان تحصيله، وانفتاح بابه، ففي أزمنة انسدّ فيها باب العلم في أغلب الأحكام تكليف العمل فيها بمالعلم تكليف بالمحال.

وأمّا العلم بالحجّيّة وجواز العمل _وإن كان خطأُ في الواقع _فهو حاصل في الفتاوى بما ذكرنا من الأدلّة، حتّى الإجماع، نظراً إلى مضيّ زمان المخالف وصيرورة المسألة إجماعيّة، مع أنّ تجويز الخطأ كأنّه جارٍ في اعتقاده الحاصل بالاستدلال.

وأيضاً نقول: إنَّ تكليف كافَّة العوام بالاجتهاد _ولو بجعله عـبارة عـن الرجـوع إلى الإجماع المعلوم باستفتاء المفتين، والنصوص القاطعة في متنها ودلالتها، ومع فقدهما إلى أصالة الإباحة في المنافع والحرمة في المضارّ _ تكليف بما لا يطاق وعسـر وحـرج فـي الدين؛ فإنَّهم كيف يفهمون النصوص ودلالتها كما ينبغي؟ وكيف يعرفون مواضع الإجماع في مثل هذه الأزمان؟

مع أنّ هذا التكليف في هذه الأزمان موجب للخروج عن الدين وشريعة سيّد المرسلين؛ لأنّ النصوص القاطعة في متونها ودلالتها إمّا لا توجد في الأزمان. أو هي كمواقع الإجماع في غاية الندرة، فيكون العمل بالأصلين إلّا نادراً، وهو يوجب اختلال أمر الدين، والخروج عن شريعة خاتم النبيّين.

على أنَّا نقول: إنَّ عمله بالإجماع أو الأصلان إن كـان مسـتنداً إلى عـلمه الحـاصل بحجّيّتهما من الأدلّة فهو غير متصوّر في حقّ كافّة العوام وإن كان مستنداً إلى قول المجتهد فهو عين التقليد.

وحكى عن بعض الأخباريّين إيجاب الاستدلال على العامّي ^١ أيضاً، بأن يحضر عـند العالم فيسأله عن حكم واقعته، فإذا أجابه بشيء طالبه بدليله، وتفسيره وبيانه وتفهيمه إيّاه؛ ليستند إعتقاده إلى الدليل، وليس ذلك تقليداً له، بل العالم مرشد له أو مترجم أو معلّم، وهذا لا يستلزم التقليد.

أقول: الأمر فيما ذهب إليه هذا الأخباري دائر بين التقليد والتكليف بما لا يطاق.

بيانه: أنّ العلماء مختلفون جدّاً في أصولهم وفروعهم. فذهب كلّ فرقة في المسائل إلى مذهب، وقد كثر في أخبار الآحاد أو أخبار كتب بأيدينا الاختلاف، وطال فيها الكلام، وهذا من حيث الحجّيّة والعدم، واعتبار الشرائط والقيود.

وكثيراً ما يختلفون في فهم الأحاديث، وفي معاني الألفاظ الواردة فيها، ومع ذلك قلَّما يوجد خبر لم يكن معارضاً بمثله، من عامّ أو خاصّ، أو بآية أو إجماع أو دليل شرعي آخر،

حكاء في ذكري الشيعة: ٢ س ٢٠ ولم يذكر قائله.

• 18 □ رسائل في ولاية الفقيه

وهم في طريق الترجيح مختلفون، على أن كثيراً من الأحاديث غامضة المعاني، دقيقة عسر فهمها.

وحينئذٍ نقول: فإن كان العامي مطلقاً حال عامّيته مكلّفاً بفهم جميع ما ذكرنا، وتحصيل الاعتقاد من الدليل في جميعها، والبناء في الاختلافيّات إلى مبنى مستند إلى الدليل القاطع فهو تكليف بما لا يطاق.

وإنكان تابعاً فيما ذكرنا العالم الذي يرجع إليه فهو تقليد له.

وحكى عن بعض معتزلة بغداد المنع عن التقليد إلّا بعد تبيّن صحّة اجتهاد المفتي، وعدم خطأه بدليله.

> وعن أبي عليّ الجبائي التجويز في المسائل الاجتهاديّة، والمنع في غيرها ^١. والكلام عليهما يظهر ممّا مرّ.

ثمّ إنّه كما يجب على العامّي استفتاء المفتي فيما مسّت له إليه الحاجة فكذا يجب على المفتي الإفتاء، مع اجتماع الشرائط ومعرفة الحكم المطلوب، مع الأمن من الضرر، وانتفاء التقيّة.

وكما أنَّ وجوب التقليد بالنسبة إلى أشخاص المفتين تخييري _وإن كان جنس التقليد واجباً علينا _فكذلك الإفتاء مع الشرائط المذكورة واجب كفاية. والدليل على وجوب الإفتاء _حينئذٍ _أو جوازه وجوه: منها: الإجماع، فإنَّ المخالفين في التقليد أيضاً لم يرتابوا في الإفتاء. ومنها: قبح السكوت عقلاً مع اجتماع الشرائط، مع حاجة السائل الجاهل واضطراره. ومنها: آية النفر. ^٢ ومنها: ما رواه في الكافي _في الصحيح _عن طلحة بن زيد _وعن العلاّمة المجلسي

جعله كالموثّق "، مع أنَّه بالعمل مجبّور أو معتضد _:

١. حكاه المحقّق في معارج الاصول: ١٩٦. ٢. التوبة (٩): ١٢٢. ٣. مرآة العقول ١: ١٣٣.

عن أبي عبدالله للله قال: «قرأت في كتاب عليّ للله أنّ الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم، حتّى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهّال». ومنها: قوله تلكي العلماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل». وقريب منه الرضوي. «كان لأنبياء بني إسرائيل تعليم الأحكام فكذا العلماء» "، ومثله حديث: «اللّهمّ ارحم خلفائي» ³، وحديث: «فإنّ العلماء ورثة الأنبياء» ⁶. ومنها: مقبولة ابن حنظلة ⁷، فإنّ من جُعل حاكماً فهو مفتٍ. ومنها: «التوقيع الرفيع» ⁷، فإنّ من جُعل حاكماً فهو مفتٍ. ومنها: «التوقيع الرفيع» ⁸، فإنّ الرجوع إليهم إنّما يفيد مع تعليمهم. وكثير مما ذكرنا مؤيّد لا دليل لتطرّق الاعتراض إليها. وكثير مما ذكرنا مؤيّد لا دليل لتطرّق الاعتراض إليها.

شاؤا سكتوا، معارضة لهذه الأدلّة.

وليس كذلك وإن أوهم إطلاقها ذلك. لكنّها محمولة بحكم العقل والقواعد المقرّرة على ما إذا كان المسؤول عنه غير محتاج إليه للسائل. أو كان المقام مقام التقيّة وخوف الضرر. وإلّا فنصب الإمام والحجج إنّما هو لإرشاد الناس وخلاصهم من تيه الجهل والضلالة.

ويمكن دفع تلك الأخبار أيضاً بأنّهم لللله إنّما أخبروا فيها بأنّ جواب الإمام لللله موكول إلى مشيّته، وهذا لا ينافي ما ذكرنا، فإنّ المقام إن كان مقام الحاجة وإنتفاء الضرر للإمام

١. الكافي ١: ١/٤١.
 ٢. مرّ تخريجه في ص ١٧٦.
 ٣. فقد الرضا: ٢٣٨.
 ٤. الفقيد ٤: ١٥/٣٠٢؛ أمالي الصدوق: ٤/١٥٦؛ الوسائل ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القباضي ب١١ ح٧؛ معاني الاخبار: ٣٧٤.
 ٥. الكافي ١: ٢٢٣٠ أمالي الصدوق: ٩/٥٨؛ بصائر الدرجات ٢/١٦ باب٢ ثواب العلم ح٢؛ الوسائل ٢٧: ٨٧ أبواب صفات القاضي ب١١ ح٧.
 ٥. الكافي ١: ٢٢٣٢ أمالي الصدوق: ٩/٥٨؛ بصائر الدرجات ٢/١٦ باب٢ ثواب العلم ح٢؛ الوسائل ٢٧: ٨٧ أبواب صفات القباضي ب١١ ح٧.
 ٥. الكافي ١: ٢٢٣٢ أمالي الصدوق: ٩/٥٨؛ بصائر الدرجات ٢/١٢ باب٢ ثواب العلم ح٢؛ الوسائل ٢٧: ٨٧ أبواب صفات القاضي ب٨ ح٢.
 ٢. الكافي ١: ٢٣٢ 1.
 ٣. الكافي ١: ٢٣٢ 1.
 ٣. كمال الدين: ٤٢٢٨؟؛ الاحتجاج ٢: ٢٤٢٠ الوسائل ٢٧: ٢٠٢ أبواب صفات القاضي ب١٢ ح٤.
 ٢. الكافي ١: ٢٣٢٠؛ العام ٢٠
 ٣. كمال الدين: ٤٢٨٤؛ الاحتجاج ٢: ٢٤٢٠؛ الوسائل ٢٧: ٢٠٢ أبواب صفات القاضي ب١١ ح٤.
 ٢. الكافي ١٠ ٢٢٦٢٠؛ العام ٢٠

١٨٢ 🖬 رسائل في ولاية الفقيه

والسائل فهو يشاء الجواب البتّة؛ لقبح السكوت عقلاً حينئذٍ، وإن كان السائل غير محتاج إلى السؤال. أو كان الجواب مستلزماً لتضرّره في نفسه أو ماله أو ديـنه. أو مـوجباً لضـرر الإمام. فالإمام الله حينئذٍ لايشاء الجواب البتّة. فتعليق الجواب والسكوت في هذه الأخبار على المشيّة لا يقدح فيما ذكرنا. مع أنّ مشاركة الفقهاء لهم الميّي في هذا الحكم غير معلومة. لِمَ لا يجوز كونهم لميّي بالخيار. وتحتّم الجواب على الفقهاء؟

على أنًا نقول: إنّ المنظور في هذا المقام نـفي تـحريم الإفـتاء عـلى الفـقيه الجـامع للشرائط، لا إثبات الوجوب، حيث لا إشكال بعد الجواز في الوجوب عيناً مع الإنـحصار وكفايةً مع التعدّد، وهذه الأخبار غير منافية للجواز، فافهم.

بقي الكلام في هذا المقام في أمور:

الأوّل: بيان محلّ التقليد، فنقول فيه: أنّه لا شبهة في أنّ الأحكام الشرعيّة الوضعيّة مع عدم قطعيّتها وعدم ضروريّتها بين المسلمين محلّ التقليد، وكذا الموضوعات الاستنباطيّة التي اخترعها الشارع. كماهيّات الصلاة والوضوء والغسل والتسيمّم والصوم والإعـتكاف والحــجّ وأممثالها، ومـتعلّقات الأحكـام ــلا المـوضوعات ـمـمّا يكـون بـيانه وظيفة الشارع.

وأمًا الموضوعات الاستنباطيَّة _غير المتقدَّم ذكره _والمتعلَّقات التي ليست من مخترعات الشارع، بل حقائقها ممّا يعرفه أهل العرف، كالغسل والمسح والصبّ والإغتماس والقذف وأمثالها ممّا ليس بيانه موكولاً إلى الشارع، ولم يصل منه بيان إلينا، وطريق معرفته الرجوع إلى أهل العرف واللغة، فغير المجتهد الذي يقلّد المجتهد فيما سبق إمّا أن يكون عارياً عاجزاً من استعلامها، كالاعجمي القُح القليل المدرك، أو لا يكون عاجزاً منه، بل يكون قادراً على استعلامها، أو يكون أكثر خبرة من المفتي، مثل أن يكون كالأصمعي 'والخليل '

١. الأصمعي: هو ابوسعيد عبدالملك بن قريب كان صاحب لغة ونحو، وإماماً في الأخبار. له مـن التـصانيف «خـلق الانسان» و «الأضداد» وغيرهما. وفيات الاعيان ٣: ١٧٠ ـ ١٧٦.

٢. الخليل: هو ابوعبدالرحمن الخليل بن احمد... الفراهيدي كان اماماً في علم النحو، له كتاب العين. وقيات الاعيان ٢٤: ٢٤٢.

في العربيّة عارياً من الفقاهة والأحكام.

فإن كان عاجزاً جاز له متابعة غيره من المفتي أو غيره من العارفين بالعرف واللغة من باب رجوع الجاهل إلى أهل الخبرة في ذلك الأمر، وإن كان متمكّناً من فهمه كالمفتي أو أشدّ تمكّناً منه، فليعمل بمؤدّى سعيه، إلاّ أن يحتاج تعيين مراد الشارع منه إلى إجـراء أُصـول وقواعد لا يعرفها لا إجمالاً ولا تفصيلاً، فليرجع في تعيينه حيننذٍ إلى الفقيه \.

وكذا إذا كان في مثل هذه الموضوعات للشارع بيان، كما في الكرّ وكــان المــقلّد غــير متمكّن من استعلام ما بيّنه الشارع بالرجوع إلى النصوص، فهذا أيضاً محلّ التقليد ٢.

وأمّا الموضوعات الصرفة _كالحكم بأنّ هذا الجلد جلد الخزّ ليتفرّع عليه جواز الصلاة، بعد ظهور معنى الخزّ وأنّه دويبة ذات أربع تصاد من البحر ٢، والحكم بأنّ هذا الإناء أو الثوب أصابه البول ليترتّب عليه نجاستهما، والحكم بأنّ هذا اليوم أوّل شهر شوّال ليترتّب عـليه حرمة صومه، والحكم بموت زيد، والحكم بأنّ هذا مال زيد أو عمرو، إلى غيير ذلك من الأُمور التي حاصلها الحكم بأنّ هذا الجزئي الموجود في الخارج من أفراد ذلك الكلّي الذي قد قرّر له الشارع أحكاماً مخصوصة _ففي جواز التقليد فيها وعدم جوازه إشكال، فيحتمل العدم؛ نظراً إلى الأصل وعدم ما يصلح للخروج عـن الأصل، ويـحتمل الجـواز؛ لصـدق

٢. لا يخفى أنَّ بعض الأُصول كأصالة الحقيقة في الاستعمالات وأصالة عدم النقل بكون مركوزاً في أذهان كافَّة أهل اللغات. ولا يشكَّون فيها ويعتقدونها إجمالاًوإن لم يتكلَّموا فيها بلسان علماء الأُصول والفقه. فالاحتياج إلى أمثال هذه الأُصول في تعيين مراد الشارع متا لا يحوج الماهر في العربيّة إلى الرجوع إلى الفقيه. فافهم. «منه» ٢. قريب منه مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٠.

وبالجملة: كلّ ما يحتاج معرفته إلى الاجتهاد فهو للعامّي محلّ النقليد، ويظهر من ذلك خروج الموضوعات الصرفة؛ فإنّ معرفتها لا يحتاج إلى الاجتهاد بالمعنى المعروف.

وجعل العلامة للله في تهذيب الوصول إلى علم الأصول. المجنهَد فيه كلّ حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي. ثمّ قال: «فخرج بالشرعيّ الأحكام العقليّة، وينفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع ضرورة. كوجوب الصلاة والزكاة.» انتهى.

أقول: لا شكّ أنّ الموضوعات الشرعيّة كماهيّات الصلاة والصوم وأمثالهما ممّا ينبغي الاجتهاد فيها، إلّا أن يقال: أنّ كلّ ما يستنبط فيها من الاجتهاد فهو راجع إلى إستنباط حكم شرعي أو وضعي؛ فإنّ اشتمال ماهيّة الصلاة عـلى السورة راجع إلى وجوب السورة فيها، وهو حكم شرعي، وإلى جزئيّة السورة، وهو حكم وضعيّ. «منه»

٢. راجع الخز: في المنجد والصحاح ولسان العرب وحياة الحيوان للدميري فلم أعنر على أنّها دابّة. نعم قد ذكر أنّها دابّة في غير كتب اللغة. راجع التذكرة ٢: ٤٦٩؛ الكافي ٣: ٣٩٩ ـ ١١/٤٠٠؛ التهذيب ٢: ٢١١ ـ ٨٢٨/٢١٢.

١٨٤ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

الاقتداء للعلماء المطلوب في بعض الأخبار \. واحتمال اندراجها تحت إطلاق الحكم في مقبولة ابن حنظلة \.

والأقوى العدم؛ لأنَّ ظاهر الاقتداء متابعتهم في أعمالهم المعلوم حسنها، أو هذا المعنى محتمل احتمالاً غير مرجوح، وكذا الحكم في المقبولة ظاهر في الحكم بين المتخاصمين عند الترافع إليه، أو يحتمله احتمالاً غير بعيد، إلاّ إذا ورد في خصوص مورد دليل على حجّيّة ما حكم به، كأن يرد النصّ بها في رؤية الهلال مثلاً، أمّا مع عدم الدليل الخاصّ، فلا.

نعم، إذا كان المورد محلّ تنازع المتخاصمين كأن يقول زيد: هذا مالي، ويقول عمرو: هذا مالي، فرفعا أمرهما إلى المفتي، فحكم بعد تمام المرافعة بأنّه مال زيد، فحكمه حجّة، ومثله ما إذا تنازع رجلان في موت بكر؛ لاختلاف أحكام مترتّبة على موته وحياته، فأقام أحدهما عند الحاكم الحجّة على مدّعاه، فحكم بمقتضاها. إلى غير ذلك من صور التنازع.

ثمّ إنّه قد يكون أحكام شرعيّة أوردها الشارع على أمر جزئي حقيقي، كأحكام كثيرة جعلها للحاجّ أو المعتمر في مواضع كثيرة شخصيّة، كالمشعر ومنى والحجر ومقام إبراهيم، وعرفات وغيرها، فهل تعيين تلك المواضع الشخصيّة حينئذٍ من محالّ التقليد أم لا؟ الظاهر الثاني؛ لأنّ أمثالها مرجعها إلى أهل الوقوف والاطّلاع. كما أنّك إذا كنت جاهلاً بالخمر، فلم تعرفها، وشككت في أنّ ما في هذا الإناء هل هو خمر أم خلّ؟ فترجع إلى أهل خبرته، وكما أنّك إذا كنت جاهلاً في مكان بجهة القبلة فتستعلمها من أهله، فهذه الأمور ليست من

نعم، لو كان مقام إبراهيم ﷺ مثلاً قــد وقــع فــيه الخــلاف والاشــتباه، وورد فــي بــيانه النصوص، فكان معرفته موكولة إلى الشرع، فيكون من مواضع تقليد الفقيه. الثاني: هل يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر أم لا؟

١. الاحتجاج ٢: ٥٤٢ : كمال الدين: ٤/٤٨٤ : الوسائل ٢٧ : ١٣٦ باب الرجوع في القضاء والفنوى الى رواة الحديث. ٢. الكافي ١: ١٠/٦٧، ٧: ٥/٤١٢ : النهذيب ٦: ١٤/٢١٨ و ٦: ١٠٥/٣٠٨ ؛ الوسائل ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي ب١ ج٤.

و تحقيق ذلك أنّه إذاكان قد اجتهد في المسألة وكان ذاكراً لفتواه فيها، أوكانت مثبتة في كتاب حاضر عنده ولا مانع له من الرجوع إلى ذلك الكتاب، فلا يجوز له تقليد غيره في تلك المسألة إجماعاً، والإجماع واضح، وقد حكاه غير واحدٍ من الأصحاب، ويدلّ على المنع _ مضافاً إلى الإجماع _الأصل، مع عدم شمول شيء من أدلّة التقليد لذلك.

وإن كان قد اجتهد ولكن نسي فتواه، ولم تكن مثبتة في كتاب، أو كانت ولكن لم يتمكن من الرجوع إليه قبل انقضاء الحاجة، ولم يتمكن من تجديد الاجتهاد؛ لعدم وصول يده إلى أُصوله الجامعة للحديث، أو تفسير الآيات، وبيان اللغات المحتاج إليها، أو بسيان أحوال رجال الأحاديث المحتاج إليها، أو لزوال ملكته وقوّته الاجتهاديّة لفرط بُعد العهد، أو لزوال نور البصر مع انتفاء القارئ المتمكن من تحصيل ما يحتاج ذلك المجتهد إليه من مظانّه، أو لكونه مريضاً ذا عاهة، أو لكونه مسافراً، أو لم يجتهد و لم يتمكن من الاجتهاد لأحد الوجوه المشار إليها، أو كان متجزّياً وكانت المسألة المحتاج إليها ممّا لا يقدر على استنباط حكمه من المآخذ التفصيليّة إلا بعد انقضاء الحاجة وصرف برهة من عمره في تحصيل قوّة استنباط مسائل هذا الباب المخصوص الذي المسألة المحتاج إليها منا منه، ففي جميع هذه استنباط مسائل هذا الباب المخصوص الذي المسألة المحتاج إليها منه، و يها منه، ففي جميع هذه المور يتعيّن عليه التقليد؛ لانسحاب جميع أدلّة التقليد فيها.

وإن كان مجتهداً مطلقاً، أو متجزً ياً متمكّناً من استنباط حكم المسألة المحتاج إليها _إن جعلنا المتجزّى فيما هو متمكّن من استنباط حكمه كالمطلق _وكانت الموانع مرتفعة عنها، ولكن كانت المسألة ممّا لم يجتهد فيها؛ فإنّ فعليّة الاجتهاد في جميع المسائل آناً نادرةً جدّاً أو مستحيلة؛ لعدم تناهيها، ففي تكليف المجتهد حينئذٍ أقوال كثيرة:

الأوّل: وجوب الاجتهاد في المسألة مطلقاً، وهو محكيّ في المناهج عن الأكثر، ومنهم العلّامة في تهذيب الوصول.

الثاني: جواز التقليد أيضاً مطلقاً، وهو منقول عن أحمد والثوري.

الثالث: جواز التقليد مع ضيق الوقت عن الاجتهاد، وتعيّن الاجتهاد مع سعة الوقت له. حكاه في تهذيب الوصول عن مجهولٍ، مقيّداً جواز التقليد عند الضيق باختصاص المسألة

١٨٦ 🛛 رسائل في ولاية الفقيه

بنفسه واختاره في القوانين والمناهج.

الرابع: إنّ المسألة إن كان ممّا يخصّه ويحتاج إليه نفسه خاصّة فيجوز له التـقليد، وإن كان ممّا احتاج إليه غيره ويريد أن يفتيه فيها فلا يجوز له التقليد، وهو محكي عن ابن شريح، وكأنّ عدم جواز التقليد عند عدم حاجة نفسه مما لا ينكره أحد؛ لأنّ الظاهر إجماعيّة عدم جواز الإفتاء بلا اجتهادٍ إلّا من باب حكاية قول المفتي، وهذه لا تسمّي إفتاءً.

الخامس: جواز تقليده الأعلم من نفسه دون غيره، وهو منقول عن محمّد بن الحسن من العامّة.

السادس: جواز تقليده الصحابي دون غيره من المجتهدين، وهو مروي عن الشافعي. ا والحقّ ثالث الأقوال، أعني جواز التقليد عن ضيق الوقت عن الاجتهاد، مع كون الحاجة إلى المسألة عارضة لنفسه، وتعيّن الاجتهاد مع سعة الوقت، سواء أراد الإفتاء أو عـرضت الحاجة له.

أمّا جواز التقليد في الصورة الأولى. فلأنّه مكلّف في الواقعة النازلة به بتكليفٍ لابدّ له من تحصيل معرفته، وهي إمّا على وجه التقليد أو الاجتهاد. ووقت الحاجة يضايق الثاني على ما هو المفروض. فيتعيّن الأوّل.

ويؤيّده قوله تعالى: ﴿فَسْتُلُوٓأَ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ٢.

على أنّي لا أظنّ أحداً يقول بوجوب الاجتهاد في خصوص هـذه الصـورة؛ لأن شمرة إيجابه إنّما هي ارتفاع الجهالة في خصوص الواقعة، فإذا انقضى وقتها بالإشتغال بالاجتهاد، ولم يحصل المعرفة من هذا الطريق إلّا بعد خروج وقتها، فكيف يتصوّر هذه الثمرة؟! فكأنّ إطلاق وجوب الاجتهاد في كلام جماعة مبنيّ على عدم الالتفات إلى خـصوص صورة الضيق.

وأمًا تعيّن الاجتهاد في الصورة الثانية فلأنّ الأصل عدم جواز العمل بغير العلم مطلقاً إلّا

١. نقل المؤلف هذه الأقوال من مناهج الأُصول: ٢٨٧ بتلخيص. ٢. النحل(٦٦): ٤٣.

ما أخرجه الدليل عن تحت الأصل، والظنّ الحاصل في الصورة المفروضة مقطوع الحجّيّة، متّفق على جواز العمل به، خارج عن تحت الأصل قطعاً. وخروج الظنّ الحاصل عن التقليد في خصوص الصورة مشكوك فيه لم يثبت عليه شيء من أدلّة التقليد، أمّا الإجماع فظاهر، وكذلك الوجهان العقليّان؛ فإنّه مأخوذ فيهما عدم إمكان الاجتهاد، ومفروض المقام إمكانه.

وأمّا آية النفر ⁽ فلأنّ غاية دلالتها على فرض الدلالة هو وجوب قبول غير الفقيه قـول الفقيه، أمّا وجوب قبول قول الفقيه على الفقيه فلا.

وأمّا آية سؤال أهل الذكر ^٢ ـفبعد الإغماض عن ورود المستفيضة بتفسير أهل الذكـر بالأنمّة ليكي ٣، وعن تفسيرهم ـ أي أهل الذكر ـ بأحبار اليهود ومؤَرّخيهم، و عن احـتمال اختصاص وجوب السؤال المستفاد منها مع عدم العلم بنبوّة محمّد ﷺ ـ فيها أنّ الأمـر حقيقة في الوجوب العيني، و التقليد في هذه الصورة غير واجب عيناً إجماعاً.

وإرادة الوجوب العيني من هذا الأمر المتعلّق بالسؤال بالنسبة إلى بعض الأشخاص والتخييري بالنسبة إلى بعض استعمال لللفظ في معناه الحقيقي والمجازي، وهو غير جائزٍ، كما بيّناه في محلّه، مع أنّ شمول هذا الأمر لمن كان من أهل الذكر غير متبادرٍ منه، بل هو في محلّ الشكّ، على أنّ الظاهر أنّ الأمر بالسؤال من أهل الذكر عند عدم العلم إنّما هو لانحصار طريق العلم في الرجوع إليهم ^ع، فمع التمكّن من طريق أوضح ينتفي ذلك الأمر. وأمّا أخبار التفقّه ⁰ فهي للاستدلال على تعيّن الاجتهاد أولى. وأمّا أخبار التعلّم والاقتداء ² وأمثالها فمعلوم أو ظاهر أنّ موردها غير العلماء. وبالجملة: لا يجرى في هذه الصورة شيء من دلائل التقليد، فيبقى الطن الحاصل من

- ٣. الكافي ١: ٢/٢١٠؛ تفسير القمي: ٦٨/٢؛ الوسائل ٢٧: ٦٣ أبواب صفات القاضي ب٧ ح ٤ و ح٢٧.
 - ٤. إشارة إلى آية فاسألوا أهل الذكر. النحل (١٦): ٤٣.
- ٥. الكافي ١: ٤/٣٢، ١: ٩/٣٣؛ بصائر الدرجات ١:/٧ ب٤ فضل العالم على العايد ح٦؛ الوسائل ٢٧: ١٢٧ أبـواب صفات القاضي ب١١ ح٢.
 - ٦. معاني الأخبار: ١/١٥٧؛ علل الشرائع ١: ١٠٦ ب ٢٩ ح٤؛ الوسائل ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب١١ ح٠٠.

١. التوبة (٩): ١٢٢.

۲. التحل(۱۲): ٤٣.

188 ◘ رسائل في ولاية الفقيه

التقليد في هذه الصورة باقياً تحت أصل عدم الحجّيّة. وأيضاً نحن مكلّفون بالعمل بالعلم بقدر الإمكان، فإذا انسدّ في موقع بابه فلا يجيز العقل إلّا الاتكال على ما هو إليه أقرب من الظنّ الأقوى الذي هو الكشف للواقع وأنسب بالعلم، وظاهر أنّ الحاصل بالاجتهاد أقوى من الحاصل بالتقليد؛ لأنّ كلّ أحد يتأمّل في مطلب ويجد فيه شيئاً فهو يجوّز الخطاء فيمن خالفه أكثر ممّا يجوّزه في نفسه؛ لوضوح مقدّمات معتقده عنده دون مقدّمات مخالفيه، وظهور صحّة نظره واستقامة فكره عـنده دون أنـظار المضادّين.

مضافاً إلى ما علّل القوّة به في القوانين من احتمال الخطاء في اجتهاد نفسه من وجـمٍ. وفي اجتهاد من يقلّده من وجهين: احتمال الخطاء في الاجتهاد، واحتماله في إخباره عن نفسه بأنّه ممّا اجتهد فيه صحيحاً.

واستدلَّ أيضاً بأنَّ التقليد بدل للاجتهاد الذي هو بدل عن الأخذ عن المعصوم، أو الظنّ بقول المجتهد الذي هو التقليد بدل عن الظنّ بقول المعصوم الذي هو الاجتهاد الذي هو بدل عن العلم به، فلا يجوز مع إمكان الأصل ⁽.

وأورد عليه في المناهج ^٢ أوّلاً: بمنع بدليّته له؛ لجواز كون كلّ مـنهما بـدلاً عـن قـول المعصوم.

وثانياً: بتجويز كونه بدلاً اختياريّاً، كأفراد الواجب المخيّر.

احتجّ المجوّز للتقليد بآية الأمر بالسؤال، والجواب معلوم مـمّا أسـلفناه، ولعـلّ دليـل تجويز تقليد الأعلم أو الصحابي زعم كون الظنّ الحاصل من قولهما أقوى من الظنّ الحاصل بالاجتهاد. ٣

أقول: إذا اجتهد هذا المجتهد المبتلى بالواقعة النازلة به في حكمها، فإن أدّاه اجــتهاده إلى ما يقول به الأعلم فالظنّ الحاصل له بالاجتهاد أقوى ممّا كان يـحصل له بــتقليد ذلك

- الاجتهاد والتقليد لقوانين الأصول، بدون الترقيم.
 - ٢. مناهج الأحكام: ٢٥٣.
 - ٣. راجع: المناهج: ٢٥٥.

الأعلم، وإن كان مؤدّى اجتهاده مخالفاً لقول الأعلم _بمعنى أنّ مظنونه خالف مظنون الأعلم _فحصول هذا الظنّ له دليل على كون الظنّ الحاصل له من قول الأعلم أضعف مـن الظـنّ الحاصل له بالاجتهاد؛ لاقتضاء عكسه انتفاء الظنّ الاجتهادي بـمجرّد مـلاحظة مـخالفة الأعلم.

وأمّا الصحابي فإن كان ما يقوله مبنيّاً على اجتهاده، ولم يسمع من النـبي تَلْأَنْتُهُ شـيئاً صريحاً في حكم المسألة فهو كغيره، وإن كان قد سمع فاستماع هذا المجتهد روايته لا يعدً تقليداً له، مع أنّ هذا القول بعد انقضاء أعصار الصحابة يؤول إلى إيجاب الاجتهاد فيما نحن فيه مطلقاً.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ مقتضى ما اخترناه في المسألة أنّ من احتاج في الصلاة إلى مسألة، وهو مجتهد متمكّن من الاجتهاد فيها ولم يقع اجتهاده، ولكن يمكنه تقديم اجتهاده فيها على الصلاة مع إدراك وقتها، يجب عليه تقديم الاجتهاد على الصلاة؛ فإن ترك الاجتهاد - سواء قلّد في هذه المسألة أم ترك التقليد أيضاً فصلاته في سعة الوقت فاسدة؛ لعدم تمكّنه والحال هذه من نيّة القربة، ولأنّ الأمر بالاجتهاد فوري، والأمر بالصلاة موسّع، والفوري يتقدّم على الموسّع، ومقتضى ذلك عدم الأمر بالصلاة في سعة الوقت، بل يكون منهيّاً عنها، بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء وكالاجتهاد في عن ضدة الغاص أيضاً كالصلاة، والعبادة مع انتفاء الأمر بها، أو تعلّق النهي بها تكون فاسدة.

نعم، لو أمكنه نيّة القربة ولم نَقُل باقتضاء الأمر بالشيء النهي عـن أضـداده الخـاصّة صحّت صلاته في سعة الوقت أيضاً، وإن كان عاصياً بترك الاجتهاد، ومـقتضى ذلك عـدم جواز الائتمام بهذا المصلّي.

ولو أخّر المجتهد المذكور التارك للاجتهاد في المسألة المحتاج إليها في سعة الوقت إلى أن ضاق الوقت صحّت صلاته مع التقليد، و عصى بترك الاجتهاد، وجاز الإقــتداء بــه مـع تقديمه التوبة.

ولو احتاج إلى مسألة لابدٌ من التأمّل فيها في أُسبوع ـ مثلاً ـ، و كانت المسألة متعلّقة

١٩٠ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

بالعبادة المتكرّرة في الأيّام والليالي كالصلاة أو الوضوء أو مثلهما، جاز له الإتـيان بــتلك العبادة طول الأُسبوع. مع التقليد في هذه المسألة أو الاحتياط مع إمكانه في سـعة الوقت وضيقه؛ لعدم تمكّنه قبل إتمام الأسبوع من الظنّ الاجتهادي.

نعم، أوّل عبادة يمكن الإتيان بها ظانّاً بالمسألة اجتهاداً لا يجوز فعلها قبل حصول الظنّ الاجتهادي.

ولو أمكن الاحتياط في الصور التي جوّزنا لهذا المجتهد فيها التقليد فالإحتياط له أحوط. وفّقنا الله لفعل ما طلبه. والكفّ عمّا أبغضه، وعفى عن مؤاخذتنا بأفكارنا الفاسدة، وأنظارنا الكاسدة.

الثالث: هل الإفتاء لأهله بعد الاستفتاء واجب أم مستحبّ أم مباح؟

الحقّ الأوّل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكُتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَ ٱلْهُدَىٰ مِن 'بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَـٰبِ ...﴾ ` الآية.

في المصافي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيْتَـٰتِ﴾ كأحبار اليهود الكاتمين للآيات الشاهدة على أمر محمد وعليّ – صلوات الله عليهما – ونعتهما وحُليَتهما، وكالنواصب الكاتمين لما تزّل في فضل علي^{ظِظْن}ِه ، والهدى وكلّما يهدى إلى وجوب اتّباعهما، والإيمان بهما، ﴿مِنَ^ا يَعْدِ مَا بَيَّتَـهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَـٰبِ﴾ في التوراة وغيره ﴿أُوْلَ^{تَـ}ْبِكَ يَـلْعَنُهُمُ ٱللَّـهُ وَيَـلْعَنُهُمُ اللَّنْعِنُونَ﴾ ¹.

وقال الطبرسي في مجمع البيان: النزول: المعنيّ بالآية اليهود والنصارى مثل: كعب بن الأشرف. وكعب بن أسد، وابس صوريا. وزيد بن التابوه. وغيرهم من علماء النصارى الذين كتموا أمـر مـحمّدﷺ ونبوّته. وهم يجدونه مكتوباً في التوراة والإنجيل مثبتاً فيهما. عن ابنعبّاس ومجاهد والحسن وقتادة وأكثر أهل العلم.

- ۱. البقرة (۲): ۱۵۹. ...
- ۲. تفسير الصافي ۱: ۱۸۸.

وقيل: أنَّه متناول لكلَّ من كتم ما أنزل الله، وهو اختيار البلخي، وهو الأقوى؛ لأنَّه أعمَّ
فيدخل فيه أولئك وغيرهم.
المعنى: ثمّ حثَّ الله سبحانه على إظهار الحقَّ وبيانه ونهى عن إخفانه وكتمانه، فقال:﴿إِنَّ
ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ أي يخفون ﴿مَا أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَكِ أي مـن الحـجج المـنزلة فـي
الكتب. ﴿وَ ٱلْهُدَىٰ﴾ أي الدلائل. فالأوّل علوم الشّرع والثاني أدلّة العقل، فعمّ بالوعيد في
كتمان جميعها.
وقيل: أراد بالبيّنات الحجج الدالّة على نبوّته ﷺ، وبالهدى ما يؤدّيه إلى الخلق من
الشرائع.
وقيل: البيّنات والهدى هي الأدلّة. وهما بمعنى واحد. وإنّما كـرّر لاخــتلاف لفـظيهما.
فِمِنْ بَعْدِ مَا بَيَّتَـهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَـٰبِ»؛ يعني في التوراة والإنجيل من صفته طَئْلًا ومـن
الأحكام.
وقيل: في الكتب المنزلة من عند الله.
وقيل: أراد بقوله تعالى: ﴿مَا أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ﴾ الكتب المتقدّمة، وبالكتاب: القرآن، ثمّ
أطال الكلام في تفسير
ثمَّ قال: وفي هذه الآية دلالة على أنَّ كتمان الحقَّ مع الحاجة إلى إظهاره مـن أعـظم
الكبائر، وأنَّ من كتم شيئاً من علوم الدين وفعل مثل فعلهم فهو مثلهم في عظم الجرم.
ويلزمه كما لزمهم الوعيد، وقد روي عن النبي تَكْشَرُكُمُ أَنَّه قال: «من سُئل عن علم يعلمه
فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار» \. انتهت عبارة مجمع البيان. \
ولموثّقة طلحة بن زيد: «أنَّ الله لم يأخذ على الجهَّال عهداً بطلب العلم حتّى أخذ على
العلماء عهداً ببذل العلم للجهّال». "
ولما رواه في مجمع البيان ⁴ والصافي ⁶ مرسلاً عن النبي ﷺ، قال: «من سُئل عن علم
۱. کنز العبتال ۱۰: ۱۹۰۰ ۲۹۰۰؛ سند. اب دارد ۲: ۱۳۵۸

- ١. كنز العمّال ١٠: ح٢٩٠٠ ؟؛ سنن ابي داود ٢: ح٢٦٥٨. ٢. مجمع البيان ١: ٤٢ـ٤٧ـ٤٧ . ذيل آية ١٥٩ من سورة البقرة.
- ٣. الكافي ٢: ٤١ باب بذل العلم ح٢؛ منية المريد: ١٨٥ آداب المعلم في نفسه، السادس؛ بحار الأنوار ٢: ١٤/٦٧
 - مجمع البيان ١: ٤٤٧، ذيل آية ١٥٩ من سورة البقرة.
 - ٥. تفسير الصافي ١: ١٨٩، ذيل آية ١٥٩ من سورة البقرة.

١٩٢ 🗖 رسائل في ولاية الفقيه

يعلمه، فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجامٍ من نارٍ».

ولما رواه الإمام عليه في تفسيره عن أميرالمؤمنين عليه أنّه قال: «سمعت رسول اللّه تَلْبَيْنَا يقول: من سُئل عن علم فكتمه حيث يجب إظهاره وتزول عنه التقيّة، جاء يوم القيامة ملجّماً بلجام من النار» '.

ولما رواه ﷺ فيه عن أميرالمؤمنين ﷺ أنّه قال: «وإذا كـتم العـالم العـلم أهـله وزهـد الجاهل في تعلّم ما لابدّ منه وبخل الغنيّ بمعروفه، وباع الفقير دينه بدنيا غيره جلّ البـلاء وعظم العقاب» ٢.

ولمرسلة يونس بن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليم قال: «قام عيسى بن مريم عليم خطيباً في بني إسرائيل، فقال: يا بني إسرائيل لا تحدّثوا الجهّال بالحكمة فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم» ٣ ؛ فإن العلوم الدينيّة أيضاً من الحكمة، بل هي عين الحكمة و تمامها، وقد فسّرت الحكمة بذلك في الأخبار ^٤ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِي خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ وإذا كان منعها عن أهلها ظلماً بمقتضى الحديث كان حراماً؛ لأنّ حرمة الظلم ضروريّة عقلاً وشرعاً، ومثل هذا الحكم ممّا لا يعقل ليتفاوت في الشرائع، مع أنّ الأصل بقاء الأحكام الثابتة في الشرائع السابقة، إلى أن يدلّ دليل على النسخ، مضافاً إلى أنّ ذكر أبي عبدالله عليم ذلك ليس إلّا لكونه مقروناً باعتقاده علي حقيقة.

ولما رواه في الكافي، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور العمّي ـ يرفعه ـ قال: قال رسولالله ﷺ : «إذا ظهرت البدع في أُمّتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله» ٢.

وجه الدلالة: أنَّ التشديد في إظهار العالم علمه عند ظهور البدع إنَّما هو لخوف خفاء

١. بحار الأنوار ٢: ٧٢ ولا يوجد في التفسير العسكري^{يليليلا} . ٢. بحار الأنوار ٢: ٧٢. ٣. الكافي ١: ٤/٤٢؛ منية المريد: ١٨٤؛ بحار الأنوار٢: ٧/٦٦. ٩. البقرة (٢): ٢٦٩. ٣. البقرة (٢): ٢٠٥٤؛ المحاسن ١: ٣٦٦ باب إظهار الحق ب١٧ ح٧٧٢؛ الوسائل ٢٦: ٢٦٩ اظهار العلم ب٤٤ ح١. الشريعة وتطرّق الاختلال إليها، وهذه العلّة موجودة في ترك المجتهدين إفتاء المستفتين. وروى الكليني في روضة الكافي بثلاث أسانيد: منها: الصحيح، محمّد بن يحيى، عـن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن علي بـن سويد.

ومنها: القوي، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. عن إسماعيل بن مهران، عــن محمّد بن منصور الخزاعي، عن عليّ بن سويد.

وأمّا السند الثالث فهو: الحسن بن محمّد، عن محمّد بن أحمد المروزي، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن مهران، عن محمّد بن منصور، عن على بن سويد، و هو ثقة.

قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى للتلا _ وهو في الحبس _ كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب علىّ، ثمّ أجابني بجواب، هذه نسخته:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله العليّ العظيم ـ إلى قوله الله ـ : كتبت تسألني عن أمور كنت منها في تقيّة، ومن كتمانها في سعة، ولمّا انقضى سلطان الجـبابرة، وجـاء سلطان ذي السلطان العظيم بفراق الدنيا المذمومة إلى أهلها العماة على خالقهم، رأيت أن أفسّر لك ما سألتني عنه، مخافة أن تدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهّالهم _ إلى أن قال للله ـ: إنّ من واجب حق أخيك أن لا تكفّه شيئا ينفعه به لا مـن دنـياه وآخر ته» . انتهى موضع الحاجة.

ولآية النفر، حيث أمر فيها بالنفر والتفقُّه لإرشاد الباقين ٢.

ولأنَّ رواج الشريعة وظهورها وانتشارها مطلوب للَّه تعالى حتماً، كــما يــنادي بــذلك آيات جمّة ٣. وأخبار متواترة بالمعنى ٤، ومقابلاتها مبغوضة له تعالى جدّاً.

ولا شكّ أنّ ترك الإفتاء مع العلم وانتفاء المانع الشرعي. وثبوت احتياج المستفتي ممّا ينافي رواج الشريعة. وظهورها وانتشارها.

- ۱. الکانی ۸: ۹۵/۱۰۷
 - ۲. التوبة (۹): ۱۲۲.
- ٣. الفتح(٤٨): ٢٨؛ النحل (١٦): ١٢٥؛ آل عمران (٣): ٨٥.
- ٤. ألوسائل ١٦: ١٨٦باب استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام.

٩٤ 🗆 🗅 رسائل في ولاية الفقيه

ولأنَّ ترك الإفتاء في الصورة المفروضة قبيح عقلاً قبحاً شديداً مقتضياً للتحريم. وأمَّا الأخبار الواردة بتخيير الأئمةﷺ في الجواب عن المسائل فقد مـضى الجـواب عنها، وكثير من تلك الأخبار مذكورة في بصائر الدرجات ⁽.

وليعلم أنّ القدر الثابت وجوب الإفتاء فيه هي المسائل المحتاج إليها للمستفتين، كأن يريد الصلاة أو الوضوء أو الغسل أو التيمّم أو الزكاة أو الخمس أو الصوم أو الحجّ أو غسل الميّت أو تكفينه ولم يكن عالماً بكيفيّاتها وأحكامها اللازمة ومسائلها الواجبة كلاً أو بعضاً. فيسأل عنها، أو نجس ثوبه ولم يدر كيفيّة تطهيره، أو تقيّأ في الصوم ولم يدر حكمه، أو تحيّضت المرأة أو استحاضت أو صارت نفساء ولم تدر أحكامها، أو تنجّست بئر مائها بالتغيّر – مثلاً – ولم يدر كيفيّة تطهيرها، أو تقهقه أو أحدث حدثاً آخر في الصلاة ولم يعلم حكمه، أو أوقع نكاحاً أو طلاقاً أو إجارة أو صلحاً أو هبة، ثمّ شكّ في الصحّة، أو لم يدر الورّاث كيفيّة قسمة الميراث، أو وقعت جناية ولم يدر الجاني أو المجنيّ إليه ديتها وأراد مطالبتها، إلى غير ذلك من مواضع الحاجة.

ومن جملتها الشكّ في أنّ الشيء الذي يهوى ويصلح له تركه، هل هـو واجب فـيلزمه تحمّل فعله أو لا، فيجوز له تركه؟ أو الّذي صمّم فعله هل هو حرام فيجب عليه كفّ نفسه عنه، أو مباح فيجوز فعله؟

نعم، إذا كان قد نذر عدم إرتكاب المكروهات، أو عدم ترك المستحبّات. فالسؤال عن كون الشيء مستحبّاً أو مكروهاً أيضاً يجب الجواب عنه.

وأمّا السؤال عن أنّ الشيء الفلاني مستحبّ أم مباح، أو عن أنّه مكروه أو مباح، أو عن أنّه مستحبّ أو مكروه؟ _سواء أراد فعل ذلك الشيء أم لا _أو عـن أحكـام الحـجّ وليس السائل مستطيعاً، أو عن أحكـام الخـمس والزكـاة وليس ذا مـال، أو عـن حكـم جـناية ولم تعرض له تلك إلى غير ذلك من الأحكام الواجبة غير المحتاج إليها السائل. بشرط عدم كون استفتائه لغيره ممن احتاج إلى الفتوى فيها، أو عن كيفيّة الطلاق أو النكاح أو الإيلاء أو

١. يصائر الدرجات ١: ٤٣ الباب ٢٠.

اللّعان أو الصلح أو البيع أو غيرها من المعاملات، ولا يريد إيقاعها، أو عن حكم الصوم، ولمّا يجيء زمان حاجته، ولا يريد المسافرة إلى مكان يجيء زمان صومه فيه، ولا يتمكّن فيه من الرجوع إلى المفتي، أو عن أنّ الشيء الفلاني واجب أو مستحبّ، والاحتياط عليه فيه سهل، كما إذا كان ذلك الشيء تكلّماً بحرف أو كلمة واحدة، أو كان دأبه الإتيان بذلك الشيء واجباً كان أو مستحبّاً، وكان عدم وجوب نيّة الوجه معلوماً له.

فوجوب الجواب في الصور المفروضة فوراً غير معلوم؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب، مع عدم وضوح شمول الأدلّة القائمة على وجوب الإفتاء لهذه الصور.

بل نقول: إن عمدة تلك الأدلّة وما هو المعتمد منها موثّقة ' طلحة، وهي مفيدة لعدم الوجوب في هذه الصور؛ فإنّ الظاهر أنّ العلم الذي قد أخذ اللّه على العلماء عهداً بمبذله للجهّال هو الذي أخذ على الجهّال عهداً بطلبه، ومعلوم أنّ اللّه لم يأخذ عهداً على الجهّال بطلب العلم في هذه الصور، فلم يأخذ على العلماء عهداً ببذل العلم فيها للجهّال.

ولما رواه في المكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن عليّ بن هاشم بن البريد، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عليّ بن الحسين علّي ، فسأله عن مسائل فأجاب، ثمّ عاد ليسأل عن مثلها، فقال عليّ بن الحسين عليه : «مكتوب في الإنجيل: لاتطلبوا علم ما لاتعلمون، ولمّا تعملوا بما علمتم؛ فإنّ العلم إذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه إلّا كفراً، ولم يز دد من الله إلّا بُعداً» ؟ وهذا مختصّ بصور عدم إرادة العمل.

مضافاً إلى ما رواه الإمام العسكريﷺ في تغسيره، عن عليﷺ ، عن رسولالله ﷺ . حيث قيّد العقاب على الكتمان بصورة وجوب الإظهار ٣.

> مضافاً إلى التأييد بالأخبار الواردة بتخيير الإمام في الجواب ^٤. مع أنّ الظاهر أنّ عدم وجوب الجواب في هذه الصور كلاً أو جلاً مجمع عليه.

- ۱. الکافی ۱: ۱/٤۱.
- ٢. الكافي ١: ٤/٤٤؛ منية المريد: ١٤٦.
- ٣. تفسير الإمام العسكري ذيل آية ١٥٩ من سورة البقرة.
 - ٤. بصائر الدرجات ١: ٤٣ ب ٢٠.

١٩٦ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

ومع هذا كلّه. فالاحتياط في الدين يقتضي عدم ترك الجواب في هذه الصور أيضاً بقدر الإمكان؛ لأنّ في الترك منع الحكمة. وإخفاء أحكام الشريعة. والقبح العقلي. ومخالفة الأمر بمعاونة البرّ والتقوى \. مضافاً إلى مرسلة \لصافي \. فتدبّر.

ثمّ إنّ وجوب الجواب مع اتّحاد من تمكّن من الرجوع إليه المستفتي واعـتقده جـامعاً للشرائط عينيّ على ذلك الواحد، إن وجد غيره غير واحد من المفتين الجامعين لشـرائـط الفتوى، إلّا أنّ المستفتي اعتقد أنّ غير ذلك الواحد غير جامع للشرائط، أو لم يـتمكّن مـن استفتاء غيره.

وإن كان المفتون الجامعون للشرائط كثيرين، وتمكّن ذلك المستفتي مـن الرجـوع إلى الجميع ولم يتعيّن أحدهم له بسبق بناء التقليد أو الأعلميّة، مع عدم تجويز الجميع العدول عن التقليد، أو تقليد غير الأعلم، وجب الجواب على الجميع كفايةً بعد إطّلاع الجميع.

وأمّا مع اختصاص الإطّلاع بواحد، فما دام الباقون غافلين يجب على ذلك الواحد عيناً. إلّا أنّه متمكّن من تبديل الوجوب العيني كفائيّاً بإخبار الباقين وإعلامهم.

كما يتمكَّن من ذلك التبديل بتمكَّن المستفتي غير المتمكَّن من غيره من ذلك غير بإعطاء أسباب الوصول إليه وآلاته. أو رفع موانع الوصول إليه منه، أو بجعل المستفتي غير المعتقد لاجتماع الشرائط في غيره معتقداً لاجتماعها فيه مع إعلامه، فتدبّر ^٣.

تنبيه

قد يستشكل في ثمرة اجتهاد المجتهدين في جواز تقليد العوامّ للمجتهدين؛ فإنّ عــدم عودها إلى المجتهد نفسه ظاهر، وعودها إلى العوامّ فرع جواز تقليدهم للمجتهدين. فـفيه دور؛ فإنّ جواز تقليدهم لهم فرع تقليدهم لهم في هذه المسألة ⁴، وتقليدهم في هذه المسألة

١. المائدة (٥): ٢. ٢. أمالي الصدوق: ١٠ /٥/٢٠؛ الوسائل ١٦: ٢٨٨ أبواب فعل المعروف ب١ ح ١٠. ٣. ولا يبعد أن يكون عدم إطلاع الباقين غير موجب للعينيّة؛ لوجود المفرّ عنه للمستفتي وعدم انحصار سبيل العلم له في الواحد، فتأمّل. «منه» ٤. أي مسألة جواز تقليد العوامٌ للمجتهدين.

فرع جواز تقليدهم لهم. ويمكن دفع الإشكال بوجوهٍ: منها: أنّ المجتهدين كثيراً ما يبحثون فيما لا ثمرة فيه لهم إلّا تحقيق الحقّ وبيان الواقع، كالاجتهاد في تكاليف النبي تَشْرَيْنَةِ أو الإمام وأمثال ذلك.

ومنها: أنّه يجوز للعامّي أن يتمكّن من الاجتهاد فـي هـذه المسألة دون غـيرها مـن المسائل، حيث إنّ التجزّي ممكن، والظنّ الحاصل للمتجزّي حجّة إذا اجتمعت فيه شرائط الحجّيّة، فهذا العامّي يقلّد المجتهد في غير هذه المسألة بمقتضى اجتهاد نفسه، وحينئذٍ فلا دور.

ومنها: أنّ كافّة العوامّ مكلّفون بتحصيل اعتقاد جواز تقليدهم للمجتهد كسائر العقائد الأصليّة، ولو بدليل إجماليّ كضروريّة ثبوت التكاليف لهم، مع استلزام وجوب الاجـتهاد عليهم كافّة اختلال نظام العالم والعسر الشديد والحرج الأكيد في كثير من العوامّ، سيّما مع تنبيه المجتهد إيّاهم على مفاسد إيجاب الاجتهاد على عامّة الناس، وعلى هذا فـتقليدهم للفقيه في مسائل الفقه لايتوقّف على تقليد آخر.

ومنها: أنّ جواز التقليد له في غير تلك المسألة لوكان موقوفاً على جواز التقليد فـي تلك المسألة، فجواز التقليد في تلك المسألة غير موقوف على جواز التقليد في المسـائل الأُخرى، فلا دور.

إلى غير ذلك من وجوه الدفع والله العالم.

المقام الثالث في بيان أنّ وظيفة الفقيه _بعد اجتماع شرائط الفتوى _ إنّما هو الحكم بين الناس، ورفع نزاع المتنازعين

فنقول: إنّ للفقيه الجامع لشرائط الفتوى والحكم أن ينتصب نفسه للقضاء، ويجلس مجلس القضاة والحكّام، ويحكم بين الناس عند الترافع وحين رفع نزاعهم إليه؛ للإجماع المحقّق في ذلك، بل الضرورة الدينيّة، فإنّ بناء المسلمين عوامّهم وخواصّهم، شيعتهم وسنّيهم، عالمهم وجاهلهم في جميع الأعصار والأمصار بعد غيبة حجّة اللّه على رفع الأمر في منازعاتهم إلى الفقيه الجامع للشرائط وبناء الفقهاء الجامعين للشرائط على الحكم بينهم، ولا ينكر عليهم ذلك أحد؛ ولأنّ عدم انتصاب أحدٍ لهذا المنصب ينجر إلى طول التنازع بين المسلمين، وانتشار المفاسد، وتعطيل أُمورهم، ووقوع الجنايات، وإهراق الدماء، وقستل وبعد ابتلاء الناس بغيبة الإمام لمَثِلا ليس أحد عدا الفقيه الجامع للشرائط مالكاً لهذا الأمر، إجماعاً، فيتعين الفقيه لذلك.

٩. في الرواية: محمد بن الحسين، وليس الحسن، التردد بالنظر إلى الشكّ في محمّد بن الحسن القوي أو الموثق؛ وذلك
 ٢- هـ

ينظران إلى من كان منكم متن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحـرامـنا، وعـرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً. الحديث ⁽.

وجه الدلالة: أنّ الإمام عليه الصلاة والسلام قد جعل راوي أحاديثهم ﷺ الناظر في حلالهم وحرامهم، العارف بأحكامهم، المتّصف بالعدالة والوثوق _كما يستفاد من ذيل الحديث _حاكماً، وشدّد غاية التشديد في المنع عن ردّ حكمه إذا حكم بحكم بين المتنازعين، ونحن أيضاً لانريد بالفقيه الجامع للشرائط إلّا من كان موصوفاً بهذه الصفات. وأمّا سند الرواية فمع اعتباره في نفسه، معتضد بتلقّيها بالقبول عند كافّة الأصحاب، ولذا

عرفت واشتهرت بين الأصحاب بالمقبولة.

ولمشهورة أبي خديجة _وببالي أنّه وصفه بعض الأصحاب بالقويّة _: إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم؛ فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه ^٢.

وقصور سندها مجبور باشتهارها وعمل الأصحاب. وتنكير الشيء "المعلوم له من قضائهم للم ين يفيد جواز الترافع إلى المتجزّي، إذا كان الحكم المحتاج إليه في تلك الواقعة مما قد علمه؛ إذ لا يمكن لغير المعصوم المؤيّد من عند الله استغراق العلم واستيعابه الفعلي لكلّ ما يتصوّر من المسائل والأحكام، وليس مجتهد إلّا وهو جاهل بأكثر المسائل، يل لا يبعد أن يدّعى عدم تناهي المسائل، فلو كان عدم فعليّة العلم بجميع المسائل مانعاً عن تحمّل القضاء لزم انسداد باب القضاء وحرمته على جميع الفقهاء، ومجرّد وجود ملكة فهم

◄ لاشتمال سنده على داود بن الحصين الذي ذكر ابن عقده^{**} وغيره أنّه وافني. وعلى محمّد بن عيسى الذي هو إمامي معدو^{+**} وعمر بن حنظلة^{***} كان حديثه صحيحاً.«منه»
 ١. الكافي ١: ١٠/٦٧: التهذيب ٦: ١٤/٢١٨؛ الوسائل ٢٧: ١٢ أبواب صفات القاضي ب١ ح٤.
 ٢. الفقيه ٢: ١٢/٦؛ الكافي ٧: ٤٤/٤١٢؛ التهذيب٦: ١٣/١٢٩٩؛ الوسائل ٢٢.
 ٢. الفقيه ٢: ١٢/٦؛ الكافي ٧: ٤٤/٤١٢؛ التهذيب٦
 ٢. وقد أسار إلى ذلك «الشي» في الغنية؛ حيث قال في صدر كتاب القضاء: «يجب في متولي القضاء أن يكون عالماً
 ٢. وقد أسار إلى ذلك «الشي»» في الغنية؛ حيث قال في صدر كتاب القضاء: «يجب في متولي القضاء أن يكون عالماً
 ٢. الحق في الحكم المردود إليه». من هامس النسخة.

۲۰۰ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

المجاهيل غير مفيد، مع أنَّ الملكة موجودة للكلّ. نعم، تختلف الملكات بالقرب والبعد عن الفعليّة، وذلك التفاوت غير مؤثَّرٍ في الحكم قطعاً.

ويمكن الاستدلال بمقبولة عمر بن حنظلة \ أيضاً؛ فإنّه لو أريد العموم من: «أحكمامنا وحلالنا وحرامنا» لم يكن لهذا العارف بين الفقهاء مصداق، فليكن المراد المعض أو في الجملة.

فإن قلت: كما يحتمل التخصيص يحتمل التجوّز بإبقاء العموم على حاله، وتأويل العلم بملكته.

قلت: على هذا لزم جواز القضاء لمن كان ذا ملكة وإن لم يـعلم حكـماً أصـلاً. مـع أنّ التخصيص أولى من المجاز.

فإن قلت: كما يمكن التخصيص المذكور يمكن التخصيص في الموصول بسمن كـان عالماً بحكم الواقعة ذا ملكة بالنسبة إلى الباقي.

قلت: الأصل عدم التخصيص، يثبت التخصيص الأوّل وينفي الباقي ^م بالأصل. والرواية _مع قوّتها في نفسها _معتضدة بالعمل، بل الإجماع ^م.

لكن يشكل دعوى الإجماع بحكاية الشهرة على خلافه في الكفاية، قال: «والقضاء ولاية عامّة بالنيابة عن النبيّ والأئمّة للميتي ، خصوصاً أو عموماً، وله شروط وخواص وأحكام» – إلى أن قال ــ: «ويعتبر فيه ــ أي القاضي ـ العلم بلا خلاف»، ثمّ قال: «والمشهور اعتبار كونه مجتهداً مطلقاً». قال: وفي المسالك: لا يكفي الاجتهاد في بعض الأحكام دون بـعض عـلى القـول بتجزّي الاجتهاد.¹ ولم ينقل فيه خلافاً، وهذا الكلام ظاهر الاتّفاق، ولا يبعد القول بالإكتفاء بالتجزّي عند

فقد المجتهد المطلق.

1. الكافي 1: ١٠/٦٧ و ٧: ١٢/٤١٢؛ التهذيب ٦: ٥١٤/٢١٨ و ٦: ٨٤٥/٣٠١؛ الوسائل٢٧: ١٣ أبواب صفات. القاضي ب1 ح٤. ٢. أو «الثاني» في المخطوط. ٣ و٤. مسائك الافهام ٢٢: ٢٢٨.

ورواية أبيخديجة ... قال لي أبوعبدالله لليليخ : «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور» الحديث .. مؤيّدة لجواز الاكتفاء بالمتجزّي، لكنّ الرواية ضعيفة. وكيف كان، فمع تيسّر المجتهد المطلق لايكفي التجزّي؛ لما دلّ على تـقديم الأعـلم، ومــن ذلك مقبولة عـمر بـن حــنظلة المـذكورة، وروايـة داوود بـن الحـصين عـن أبي عبدالله للجلا ، في رجلين اتّفقا على عدلين ـ إلى قـوله للجلا ـ: «يـنظر إلى أفـقههما وأعلمهما بأحاديثنا».

ثمّ قال: «وقريب منه رواية موسى بن أكيل النميري. وظنّ بعض المتأخّرين أنّه يستفاد من رواية عمر بن حنظلة المذكورة أنّ من روى حديث أهل البيت للميكٍ ونظر في حلالهم وحرامهم وعرفهما فهو حاكم. وإن لم يكن مجتهداً في الكلّ.

وفيه نظر؛ لأنّ ظاهر قوله لللَّلا : «وعرف أحكامنا»، فلا يكفي معرفة بعض الأحكام، ومعرفة الأحكام مِن الأحاديث يتوقّف في بعض الأحيان على العرض عـلى القـرآن، فلابدً من معرفته، ويتوقّف على معرفة مذاهب العامّة والخاصّة، والعلوم المعتبرة فـي الاجتهاد، فيقتضي الاجتهاد المطلق، ولما رواه أبي خديجة، قال: بعثني أبوعبدالله لللَّلا إلى أصحابنا، فقال: «قل لهم إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والإعطاء أن تتحاكموا إلى أحدٍ من هؤلاء الفسّاق، اجعلوا بينكم رجلاً متن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قد جعلته قاضياً، وإيّاكم أن يتحاكم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»، الحديث. ففيه إجمال، وظاهره اعتبار معرفة القـدر المعتد به من الأحكام. وعلى ما ذكر لا يكفي في أهليّة القضاء العلم بفتاوى العلماء. لا أعرف فيه خلافاً بينهم. انتهت عبارة الكفاية ¹.

أقول: يمكن الجمع بين ما ذكرنا من دعوى الإجماع على جواز قضاء المتجزّي. وما نقلناه عن الكفاية من عدم ظهور الخلاف في عدم جوازه من المتجزّي بوجهين: أحدهما: أنّ المشهور إنّما لايجوّزون انتصاب المتجزّي قاضياً مطلقاً مستمرّاً في كلّ ما ورد عليه من الأحكام، كما هو شأن القضاة.

ثانيهما: أنَّ مرادهم التجزَّي في الملكة الاجتهاديَّة لا في فعليَّة الاجتهاد، كما هو مرادنا.

۲۰۲ 🗅 رسائل في ولاية الفقيه

ونحن نجوّز قضاءه أحياناً فيما يعلمه. قال الشيخ في المخلاف في القضاء: مسألة: لا يجوز أن يتولّى القضاء إلا من كان عالماً بجميع ما ولّي، ولا يجوز أن يشذ عنه شيء من ذاك، ولا يجوز أن يقلّد غيره ثمّ يقضي به. وقال الشافعي: ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا يكون عامياً. ولا يجب أن يكون عالماً بجميع ما وليه. ¹ وقال: في القديم مثل ما قلناه ⁷. وقال أبوحنيفة: يجوز أن يكون جاهلاً بجميع ما وليه إذاكان ثقة، ويستفتي الفقهاء ووال أبوحنيفة: يجوز أن يكون جاهلاً بجميع ما وليه إذاكان ثقة، ويستفتي الفقهاء ويحكم به ولم يجوز فتوى العامي ⁷. والآية: ﴿فَإِن تَنَمَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ» ⁴. وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْتَلَقُتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكُمُهُ إِلَى ٱللَّهِ 9 وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْتَلَقُتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكُمُهُ إِلَى ٱللَّهِ 9 وأيضاً قوله تعالى: لامت ما ولايه ولا يجوز منا القضاء. فول الرام واحداً لم يكن له الامتناع؛ لأنه من فروض الكفايات دليلنا عصمة الإمام ولا يجوز مخالفته ⁷.

والظاهر عدم اندراج علم المقلّد في ذلك؛ لعدم ثبوت صدق العلم عليه حقيقة، ولو كان صادقاً عليه فانصراف إطلاق العلم إليه غير ظاهر، وكون تقليده راجعاً إلى العلم غير مسلّم، كما في أحكام التنازع؛ لعدم وضوح دليل على جواز التقليد فيها. وهل يجوز للمقلّد أن يتحمّل القضاء بإذن الفقيه الجامع للشرائط وأمره، أم لا؟ تحقيقه: أن تحمّله القضاء بإلاذن على الوجه الكلّي لا يجوز؛ لأنّ هذا انتصابه للـقضاء على جهة العموم بنصب الفقيه، ولا يصحّ ذلك لوجهين:

أحدهما: أنَّ نصب القضاة والحكَّام إنَّما هو وظيفة الإمـام. وإنَّــما أذن للجُّ للـفقيه فـي

١. الأم ٧: ٩٣. ٢. الاحكام السلطانية للماوردي: ٦٧. ٢. النساء (٤): ٥٩. ٥. النسراء (٤): ٤٩. ٦. كتاب الخلاف ٦: ٢١٠ ـ ٢٠٢ بالتلخيص. القضاء، وهو غير مستلزم للإذن في نصب القاضي، كما هو ظاهر.

وثانيهما: أنّ القاضي ينبغي أن يكون عارفاً بـالأحكام والحـلال والحـرام بـمقتضى المقبولة ^١، وظاهرها المعرفة لا على جهة التقليد، وإلّا لكان كافّة المؤمنين ـ سـواء كـانوا مجتهدين أم مقلّدين ـقابلين لمنصب القضاء، وكانوا حكّاماً منصوبين من قبل الإمـام للللِّ بإطلاق المقبولة وأمثالها، وهذا باطل إجماعاً ظاهراً بل محقّقاً.

والظاهر أنّ تحمّله للقضاء في واقعة خاصّة بإذن الفقيه له في خصوص الواقـعة أيـضاً كذلك؛ لعدم الفرق في ثاني وجهي البطلان بين واقعة واحدة وعموم الوقائع.

وربّما نرى من المجتهدين الإذن لغير المجتهد المطّلع عملي أقموال المجتهد الآذن. المتعلّقة بواقعة معيّنة شخصيّة في القضاء في تلك الواقعة.

وكأنّ تجويزهم ذلك مبنيّ على اعتقاد أنّه لإحاطته بجميع أقوال المجتهدين المتعلّقة بالترافع في الواقعة الخاصّة يكون قضاؤه فيها هو قضاء المجتهد، وأنّهما يشتركان في مباني القضاء وكيفيّته وفي استقامة القضاء، وصدوره عن هذا أو ذاك بعد اتّحاد الأثر لا يـوجب الاختلاف بحكم العقل.

والحاصل: أنّ المنشأ كأنّه اعتقاد أنّ ما هو المناط في نفاذ الحكم فيهما واحد فالمنشأ هو تنقيح المناط.

ويشكل بأنّه لايمكن أن يعلم أنّ المسائل التي يحتاج إليها في خصوص الواقعة ما هي؟ لأنّ أنحاء المكالمات غير محصورة، ولكلُ منها حكم خاصّ، وباب احتمال كلَّ من تـلك الأنحاء مفتوح، فربّما يزعم أنّه لا حاجة في المرافعة المخصوصة إلّا إلى استعلام مسائل مخصوصة، ولكن بعد الشروع في المرافعة تعرض الحاجة إلى مسائل شتّى ممّا لايـعلمه، ومع ذلك فكيف يطمئنّ الفقيه بأنّ هذا المقلّد يعلم جميع ما يحتاج إليه من المسائل؟ مع أنّ القضاء يحتاج إلى قوّة قدسيّة يتمكّن بها من ردّ الجزئيّات إلى الكلّيّات، وهذه لغير الفقيه غير متصوّرة، مضافاً إلى احتمال أن يكون لخصوص الشخص دخـلاً في جـواز القـضاء،

۱. قد مرّت أنفاً.

٢٠٤ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

فيجوز للفقيه دون غيره وإن اتّحد الأثر. وهل يكون تحمّل القضاء واجباً على الفقيه أم لا؟ الحقّ أنّه يجب بإلزام الإمامﷺ به أو الانحصار فيه. ومع عدم إلزامه وعدم الانـحصار وحضورهﷺ وجوبه كفاية.

وفي الغيبة إن كان الفقيه القابل لهذا المنصب واحداً. أو احتاج الناس إليه واضطرّوا إلى قضائه. وجب عليه عيناً بحكم العقل، بل والإجماع، ولأنّه إصلاح بين المتنازعين وقد أمر اللّه به ⁽، ومع التعدّد وكفاية غير. وانتصاب غير في هذا المنصب ففي وجوبه على غير ذلك المنتصب كفاية أو استحبابه نظراً إلى تحمّل غير أو إباحته؟ احتمالات:

قال ابن حمزة في الوسيلة :

مباشرة القضاء خمسة أضرب: فرض عين، وفرض على الكفاية، ومستحبّ، ومكروه ومحظور، فالأوّل لواحد، وهو ثقة من أهل العلم إذا لم يجد الإمام سواه، والثاني لمن يضطلع به ويرغّبه الإمام فيه ويجد غيره، والثالث لمن لا يكون له كفاية في المعيشة ويكون من أهله، أو يكون له كفاية ولا يكون مشهوراً بالفضل، والرابع لمن يكون له كفاية وقد شُهرَ بالفضل، وأن كان أهلاً له. والخامس لصنفين: العالم به غير ثقة والجاهل إن كان ثقة ⁷. انتهى

وقال صاحب الكفاية: تولَي القضاء مستحبّ لمن يثق من نفسه بالقيام بـالشرائـط المـعتبرة فـيه، وهـو مـن الموجَبات الكفائيّة، وقد يتعيّن وجوبه عند الأمر من الإمام للظِّلا ، أو الانحصار فـيه". انتهى.

- ٦. الحجرات (٤٩): ٩.
 - ۲. الوسيلة: ۲-۲.
- ٣. كفاية الاحكام: ٢٦٢ كتاب القضاء س١٩.

المقام الرابع في إقامة الحدود

لا ريب في أنَّ إقامة الحدود في زمان حضور الإمام اللهِ وبسط يده إنَّما هي من وظائفه المخصوصة به.

وهل لفقهاء الإماميّة ذلك في غيبة الإمام ﷺ أو لا؟ فيه خلاف بين الأصحاب، ولنبدأ بما اطّلعت عليه من عبائر الأصحاب لتسهيل الرجوع إلى كلامهم، وحصول الاطمئنان. قال الشيخ في نهايته:

فأمّا إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل اللّه تعالى، أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحدٍ سواهما إقامتها على حـال، وقـد رخّص في حال قصور أيدي أئمّة الحقّ وتغلّب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين، وأمن من بواتقهم، فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال. ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق، لا بإذن سلطان الجور. ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك، ما لم يتعدّ الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدّى فيما جعل إليه الحق لم يجز القيام به، ولا لأحدٍ معاونته على

ذلك، اللَّهمَّ إلَّا أن يخاف في ذلك على نفسه؛ فإنَّه يجوز له حينئذٍ أن يفعل في حال التقيَّة

٢٠٦ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

ما لم يبلغ قتل النفس، فأمًا قتل النفس فلا يجوز فيه التقية على حال. وأممًا الحكم بين التاس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلّا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك، وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حالٍ لا يتمكّنون فيه من تولّيه بنفوسهم ¹، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس، أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك، وله بذلك الأجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان، ويأمن الضرر فيه، فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حالٍ، ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحقّ ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضيّ إلى المتولّي من قبل الظالمين كان في ذلك متعدّياً للحقّ، مر تكبأ للآثام. - إلى أن قال: - ومن تولّى ولاية من قبل ظالم في إقامة حدّ أو تنفيذ حكم فليعتقد أنّه متولّ لذلك من جهة سلطان الحقّ وليقم به على ما يقتضيه شريعة الإيمان، ومهما تمكّن من إقامة حدً على مخالفٍ له فليقمه فإنّه من أعظم الجهاد، ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرّض لتولّي ذلك على من القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرّض لتولّي ذلك على من القضايا تعرّض لذلك كان مأثوماً ⁷.

أقول: في دلالته على أنَّ إقامة الحدود فـي حـال الغـيبة مـحوَّلة إلى الفـقهاء خـفاء ؛ فـــإنَّ تــجويز ذلك لهــم ــإذا تـــولَّوا ذلك مـن قـبل الظـالم ــيجوز أن يكـون لدليـلٍ خاص.

وقد روي أنَّ الإنسان يقيم على ولده وعبده الحدود إذا كان فقيها ولم يخف من ذلك على

- كما في مقبولة ابن حنظلة.
 - ۲ النهاية: ۳۰۰ ـ ۳۰۳

٣. الفقيد ٣: ١/٢؛ الكافي ٧: ٤/٤١٢؛ التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩؛ الوسائل٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي ب١ ح٥.

نفسه ^١، والأوّل أثبت. ومن تولّى من قبل ظالم وكان قصده إقامة الحقّ أو اضطرّ إلى التولّي فليتعمّد تنفيذ الحقّ ما استطاع وليقض حقّ الإخوان». ^٢

وقال ابن زهرة:

ويجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء من الأموال والحدود والقصاص، وغير ذلك، وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية وقبلها؛ بدليل إجماع الطائفة وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ ٢. وقوله: ﴿يَـدَاوُردُ إِنَّا جَعَلْنَـكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ ٤. ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل. وأيضاً قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَحِدٍ مِنْهُما مِأْنَةَ جَلْدَةٍ ﴾ . وقوله: ﴿وَالسَّارِقَ وَالعدل. وقوله: ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةُ فَافَطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» ٢. وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَافَطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» ٢. ومن علمه الحاكم زانيا أو سارقاً وجب عليه امتئال الأمر، وإذا ثبت ذلك في الحدّ ثبت في الأموال؛ لأن أحداً لم يفرّق بين الأمرين، وأيضاً فلو لم يقض الحاكم بعلمه لأدّى إمّا الى فسقه من حيث منع الحق الذي يعلمه، أو إعطاء ما لم يعلم استحقاقه، وإمّا إلى إيقاف إلى فسقه من حيث منع الحق الذي يعلمه، أو إعطاء ما لم يعلم استحقاقه، وإمّا إلى إيقاف الحكم، والأول يقتضي نسخ ولايته وإليال احكامه مستقبلاً، والثاني ينافي إلى المقصود بها، إلى أخر كلامه.

وقد بسط المرتضى _رضوان الله تعالى عليه _في الانتصار. في مسألة عمل الحاكم من قِبَل الإمام الله بعلمه ^.

١. الكافي٧: ٣/٣٧٠؛ الفقيم ٤: ٥٠٥٥/٤٥؛ التهذيب ١٠: ٨١/٢٦؛ قرب الاسناد: ١٠٢٨/٢٥٩؛ رجــال الكشــي٢: ٦٢٧/٦١٥؛ الوسائل٢٨: ٥١ أبواب الحدود ب ٢٠ ح ١. ٣. ٨.

- ۲. العراسم: ۲٦٠ـ۲٦١. ۲. المائدة (٥): ٤٢.
 - ٤. الصاد (٢٨): ٢٦.
 - ٥. النور (٢٤): ٢.
 - ٦. المائدة(٥); ٣٨.
- ٧. الغنية: ٤٣٦ ـ ٤٣٧.
 - ۸. الانتصار: ٤٨٦.

۲۰۸ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

والحقّ أنّه لا يدلّ تجويز عمل الحاكم بعلمه في الحدود وغيرها عملى جواز إقمامة الحدود حال الغيبة للفقهاء؛ لِمَ لا يكون المراد من نصبه الإمام بالخصوص، كماهو ظماهر قوله _رضوان الله تعالى عليه _: «والحكّام من قبله».

وقال ابن إدريس في سرائره: فأمّا إقامة الحدود فليس لأحدٍ إقامتها إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل اللّه تعالى، أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحدٍ سواهما إقامتها على حال، وقد رخّص في حال قصور أيدي أئمّة الحقّ وتغلّب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهمله ومماليكه إذا لم يَخَف في ذلك ضرراً من الظالمين وأمن بوائقهم. قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: والأقوى عندي أنّه لا يجوز أن يقيم الحدود إلّا على عبده فحسب، دون ما عداه من الأهل والقرابات؛ لما قد ورد في العبيد من الأخبار، واستفاض به النقل بين الخاصّ والعامّ ¹.

وقد روي: أنّ من استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور، ويجب على الناس معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدّى فيما جعل إليه الحقّ لم يجز له القيام به، ولا لأحدٍ معاونته على ذلك والأولى في الديانة ترك العمل بهذه الرواية، بل الواجب ذلك.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: والرواية أوردها شيخنا أبوجعفر في نهايته ⁷، قد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب _ أعني النهاية _ في عدّة مواضع، وقلنا: أنّه يورده إيراداً من طريق الخبر لا اعتقاداً من جهة الفتيا والنظر؛ لأنّ الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً أنّه لا يجوز إقامة الحدود، ولا المخاطب بها إلّا الأئمّة والحكّام القائمون بإذنهم في ذلك، فأمّا غيرهم فلا يجوز له التعرّض بها على حال، ولا يرجع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد، بل إجماع مثله، أو كتاب الله تعالى، أو سنّة متواترة مقطوع بها.

١. الكافي ٧: ٣/٣٧٠؛ الفقيم ٤: ٥٠٥٥/٤٥؛ التهذيب ١٠: ٨١/٢٦؛ قرب الاستاد: ١٠٢٨/٢٥٩؛ رجال الكشمي٢: ٥٢٢/٦١٥؛ الوسائل ٢٨: ٥١ أبواب الحدود ب٣٠ ح٦، ٣. ٦. ٨. ٢. النهاية: ٢٠١.

فإن خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها فإنَّه يجوز له أن يفعل في حال التقيَّة ما لم تبلغ قتل النفوس، فلا يجوز فيه التقيَّة عند أصحابنا، بلا خلاف بينهم. وأمًا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلَّا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك، وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم، المأمونين المحصّلين الباحثين عن مأخذ الشريعة، الديّانين القيّمين بذلك في حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه [توليته خل] بنفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم وهو من أهله. أو إصلاح بين الناس. أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك، وله به الأجر والثواب، ما لم يَخَف في ذلك على نفسه. ولا على أحدٍ من أهل الإيمان. ويأمن الضرر فيه. فإن خاف شيناً من ذلك لم يجز له التعرُّض له على حال. ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحقّ ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضيّ إلى المتولَّى من قبل الظالمين، كان في ذلك متعدَّياً للحقِّ، مرتكباً للآثام. مخالفاً للإمام مر تكبأ للسيِّئات العظام. ` وقال المحقّق في الشرائع _في ذيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر _: ولا يجوز لأحدٍ إقامة الحدود إلَّا الإمام مع وجوده، أو من نصبه لإقامتها، ومع عدمه يجوز لمولى إقامة الحدّ على مملوكه. وهل يقيم الرجل الحدّ على ولده وزوجته؟ فيه تر دُد. ولو ولِّي والِ من قبل الجائر، وكان قادراً على إقامة الحدود هل له إقامتها؟ قيل: نعم، بعد أن يعتقد أنّه يفعل ذلك بإذن الإمام الحقّ. وقيل: لا، وهو الأحوط. ولو اضطرِّه السلطان على إقامة الحدود جاز حينئذٍ إجابته ما لم يكن قتلاً ظلماً؛ فإنَّه لاتقيَّة في الدماء، وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام. كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك، ولا يجوز أن يتعرّض لإقامة الحدود ولا الحكم بمين النماس إلّا عمارف بالأحكام، مطّلع على مأخذها، عارف بكيفيّة إيقاعها على الوجوه الشرعيّة، ومع اتّصاف المتعرّض للحكم بذلك يجوز الترافع إليه. ويجب على الخصم إجابة خصمه إذا دعـاه للتحاكم عنده. ولو امتنع وآثر المضيّ إلى قضاة الجور كان مرتكباً للمنكر، ولو نصب ١. السرائر: ٢٤ ـ ٢٦.

٢١٠ 🗅 رسائل في ولاية الفقيه

وقال في الحدود: «يقيم الحاكم حدود الله، أمّا حقوق الناس فتقف على المطالبة» ^ب. وقال الفاضل في الإرشاد _في ذيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر _:

ولا تقام الحدود إلّا بإذنه، ويجوز إقامتها على المملوك، قبل: وعلى الولد والزوجة، وللفقيه الجامع لشرائط الإفتاء _ وهي: العدالة والمعرفة بالأحكام الشرعيّة عن أدلّيتها التفصيليّة _ إقامتها، والحكم بين الناس بمذهب أهل الحقّ. ويجب على الناس مساعدته على ذلك، والترافع إليه، والموثر لغيره ظالم. ولا يحلّ الحكم والإفتاء لغير الجامع للشرائط، ولا يكفيه فتوي العلماء، ولا تقليد المتقدّمين؛ فإنّ الميّت لا يحلّ تقليده وإن كان مجتهداً.

والوالي من قبل الجائر إذا تمكّن من إقامة الحدود قيل: جاز له معتقداً نـيابة الإمــام. والأحوط المنع، أمّا لو اضطرّه السلطان فجاز. إلّا في القتل. ^٢ وقال في كتاب الدعوى من الإرشاد: وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفـقيه مــن عــلماء الإماميّة الجامع لشرائط الفتوى. والقضاء واجب على الكفاية. ويستحبّ للقادر عـليه.

ويتعيّن إن لم يوجد غيره. ويتعيّن تقليد الأعلم. ٣

وقال في التبصرة _في ذيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر _: والحدود لا يقيمها إلا بأمره، ويجوز للرجل إقامة الحدّ على عبده وولده وزوجته إذا أمن الضرر، وللفقهاء إقامتها حال الغيبة مع الأمن. ويجب على النـاس مسـاعدتهم. ولهـم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا. ولا يجوز الحكم بمذهب أهـل الخلاف. فإن اضطرّ عمل بالتقيّة ما لم يكن قتلاً. ويجوز الولاية من قبل العادل. ولو ألزمه وجبت. وتحرم من الجائر ما لم يعلم تمكّنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو أكره بدونه جاز. ويـجتهد فـي إنـفاذ الحكم بالحقّ». ^ع

وفي كتاب القضاء:

- ١. المختصر النافع: ٤٢٦.
- ٢. أرشاد الأذهان ١: ٣٥٣.
- ٣. ارشاد الأذهان ٢: ١٣٨.
- ٤. تبصرة المتعلمين: ٩٠_٩٩.

ولايكفيه فتوى العلماء،ولابدٌ من إذن الإمام. وينفذ قضاء الفقيه مع الغبيبة إذا جمع الصفات. ` وقال في المقواعد في ذيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ..: وأمَّا إقامة الحدود فإنَّها إلى الإمام خاصَّة أو من يأذن له، ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك. وللمولى في حال الغيبة إقامة الحدّ على مملوكه، وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز. ولو ولَّى من قبل الجائر عالماً بتمكَّنه من وضع الأشياء مظانَّها، ففي جواز إقامة الحدَّ له بنيَّة أنَّه نائب عن سلطان الحقَّ [نظرً]. فإن ألزمه السلطان بها جاز، ما لم يكن قتلاً ظلماً. فلا تقيَّة وإن بلغ حدَّ تلف نفسه. وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكوات والأخماس، والإفتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتى، وهي الإيمان والعدالة، ومعرفة الأحكـام بـالدليل. والقدرة على استنباط المتجدّدات من الفروع من أصولها. ويفتقر في معرفة [الأحكام] إلى معرفة الآيات المتعلَّقة بالشرع، وهي نحو من خمسمائة آية، وإلى ما يتعلَّق بالأحكام من الأحاديث، ومعرفة الرواة، وأقاويل الفقهاء لنسلًا يبخرج عن الإجسماع. ومعرفة أصول الفقه والكلام، وشرائط [البرهان]، وما يتعلَّق بالأخبار من النحو واللغة والتصريف، ولا يشترط حفظ الآيات والأحاديث. بل قدرته على الرجموع إليها من مظانِّها. والإخلاد إلى أصل مصحَّح وروايتها عن عدل بإسناد متَّصل كذلك إلى الإمام. ويجب على الناس مساعدتهم والترافع إليهم في الأحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضتي إلى حكَّام الجور كان مأثوماً. ولا يحلِّ لفاقد الشرائط أو بعضها الحكم ولا الإفتاء. ولا ينفَّذ حكمه، ولا يكفيه فتوى العلماء، ولا تقليد المتقدَّمين؛ فإنَّ الميَّت لا قول له وإن كان مجتهداً. ولا يقدح في العدالة ولاية [القضاء] من قبل الظالمين بالإكراد، ويعتمد الحقّ ما أمكن. فإن أكره بمذاهب أهل الخلاف جاز، ما لم يبلغ قتلاً ظلماً فلايجوز إرتكابه وإن خاف التلف. ٢

> ١. تبصرة المتعلّمين: ١٧٩. ٢. قواعد الأحكام ١: ١١٩.

وفي كتاب القضاء: وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء، فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً، ولو تعدّد تخيّر المدعي لا المنكر في الترافع إلى من شاء إن تساووا، ولو كان أحدهم أفضل تعيّن الترافع إليه حال الغيبة وإن كان المفضول أزهد إذا تساويا في الشرائط، أمّا في حال حضور الإمام طَنِّلَمُ فالأقرب جواز العدول إلى المفضول؛ لأنّ خطائه ينجبر بنظر الإمام طَنِّلَمُ ، وهكذا حكم التقليد في الفتاوى. ويستحبّ التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الأعيان، ويبجب على الكفاية '.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: قد رخّص في حال قصور أيدي أنمّة الحقّ وتغلّب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين وأمن بوائقهم، فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال. وكذا قال ابن البرّاج ⁷. ومنع سلّار من ذلك.⁷ وقال ابن إدريس: الأقوى عندي أنّه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلّا على عبده فحسب دون ما عداه من الأهل والقرابات؛ لما ورد في العبيد من الأخبار، واستفاض به النقل بين الخاصّ والعام ³. والأقرب الأول. لنا: أنّه يشترط فيه أن يكون فقيهاً، وسيأتي بيان تجويز ذلك للفقهاء». ثمّ قال: مسألة: قال الشيخ: ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز. – إلى قوله –: ما لم يبلغ قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال.⁰ ثمّ قال: وقال ابن إدريس: هذه رواية شاذَة أوردها الشيخ في نهايته، وقد اعتذرنا له

١. قواعد الأحكام ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢

. . . .

- ۲. المهذب ۲: ۳٤۲.
 - ٣. المراسم: ٢٦١.
 - i. السرائر ۲: ۲۵.
 - ٥. النهاية: ٣٠١.

٢١٤ 🖬 رسائل في ولاية الفقيه

فيما يورده في هذا الكتاب (. ثمّ قال الفاضل ﷺ : والأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء. قال: لنا: أنَّ تـعطيل الحـدود يفضى إلى ارتكاب المحارم. وانتشار المفاسد. وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشرع. هكذا في الأصل. وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق للله [_ إلى أن قال _: «وهو على حدَّ الشرك بالله عزَّ وجلّ» ⁷ وغير ذلك من الأحاديث الدانّة على تسويغ الحكم للفقهاء، وهو عامّ في إقامة الحدود وغبرها آ. والعجب أنَّ ابن إدريس ادّعي الإجماع في ذلك ^{\$} مع مخالفة مثل الشيخ وغميره من علمائنا فبه °. وفي المنتهى على ما في الكفاية : «حكى عن الشيخين أنَّهما جزما بجواز ذلك؛ عملاً برواية حفص بن غياث» \، ثمّ قال: «وعندي في ذلك توقّف» ^٧. قال صاحب الكفاية: وحكى في موضع آخر عنهما أيضاً جوازه مع الأمن من ضرر سلطان الوقت؛ نظراً إلى الرواية المذكورة ^. وإلى أنَّ تعطيل الحدود حال غيبة الإمام للطِّلا مع التمكُّن من استيفائها يفضي إلى الفساد. قال: ثمّ قال: وهو قويّ عندي. ثمّ قال صاحب الكفاية: ولعلِّ الترجيح لهذا إذا كان الفقيه مأموناً؛ لرفع الفساد؛ ولعموم الآيات " المؤيَّدة برواية. ٦. السرائر: ٢: ٢٥. ٢. الكافي ١. ١٠/٦٧ و ٧. ٥/٤١٢، النهذيب ٦. ١٤/٢١٨ و ٦. ٨٤٥/٣٠١؛ الوسائل ٢٧: ١٣ أبنواب صفات القاضي ب ١ – ٤. ٣. الفقيم ٣. ١/٢؛ الكافي ٧. ٤/٤١٢؛ التهذيب ٦. ٥١٦/٢١٩؛ الوسائل ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي ب١ ح٥. ٤. السرائر: ٢٥. ٢٠. ٥. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٧ ــ ٤٧٩. ٦. التهذيب ٦: ٧٧١/٣١٤؛ الوسائل ٢٧: ٢١٩ أبواب اقامة الحدود ب٣١ ج١. ٧. منتهى المطلب ٢: ٩٩٤ س٦. ۸. أي رواية حفص بن غيات. ٩. البقرة (٢): ٢١٣؛ آل عمران (٣): ٢٣؛ المائدة (٥): ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٩٥.

عمر بن حنظلة الدالة على الأمر بالتحاكم إلى العارف بأحكام أهل البيت. وما في معناها. والتوقيع المنقول عن الإمام عليه : «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» ⁷ وما رواد الشيخ عن حفص بن غياث. قـال ⁷: سألت أباعبدالله عليه : من يقيم الحدود. السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم». ¹

ولمّا ذكرنا عبارة من الكفاية ° تبعاً لرواية المنتهى ` فلنذكر عبارتها الأُخرى ــوإن كان ذكر عبارة الكفاية هنا مخالفاً لترتيب أعصار المصنّفين ــلئلّا يقع الفصل بين أجزاء عبارة كتاب واحد.

فنقول: _قال بعد ما سبق _:

وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكاة والأخماس والإفستاء بشرط الاستجماع لشرائط الإفتاء. ومستنده قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآبِفَةُ ﴾ الآية؛ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُشُونَ ﴾ الآية؛ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُشُونَ ﴾ الآية؛ ومقبولة عمر بن حنظلة * وغيرها من الروايات ^١. ويجب على الناس مساعدتهم والترافع إليهم في الأحكام، فمن امتنع على خصمه وآثر الترافع إلى حكام الجور أثم، ولا يحلّ لفاقد الشرط ـ كلاً أو بعضاً ـ الحكم ولا الإفتاء، ولا ينفذ حكمه، ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد القدماء. فإنّ الميّت لا تعويل على العمل بفتواه وإن كان مجتهداً؛ للآية والخبر، ونقل بعضهم الاتّفاق على ذلك. فالعمل

١. قد مرّت آنفاً. ٢. الاحتجاج ٢: ٤٤٢: كمال الدين: ٤٨٤/٤٤ الوسائل ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب١١ ح٩. ٤. كفاية الاحكام: ٨٣ س٥. ٦. مرّت آنفاً. ٢. مرّت آنفاً. ٨. البقرة (٢): ١٩٩. ٩. مرّ تخريجه في ص ١٤٩. ١٠ مرّ تخريجه في ص ١٤٩.

٢١٦ 🖬 رسائل في ولاية الفقيه

بقولهم يقتضي عدم جواز العمل به. ^١ انتهت عبارة المكفاية، وقد مضت عبارة منها في الإفتاء متعلَقة بجواز قضاء المتجزّي وعدم جوازه ^٢. وقال فخر المحقّقين بي⁶ة في الإيضاح: قال دام ظلّه: وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز. أقول: القول للشيخ في النهاية ^٣، وابن البراج ^٤. ومنع سلّار ^٥ من ذلك. وقال ابن إدريس: يقيم على عبده خاصة ^٢. قال دام ظلّه: «ولو ولّي من قبل الجائر عالماً بتمكّنه من وضع الأشياء في مظانّها، ففي جواز إقامة الحدّله بنيّة أنّه نائب عن سلطان الحق نظر». جواز إقامة الحدّله بنيّة أنّه نائب عن سلطان الحق نظر». إلى الجواز ^٧ : لأنّ غرض الشارع من وضع الحدود الزجر عن المحارم والمواظبة على الخيرات، فتحصيله جايز متعيّن، ولما رواه عمر بن حنظلة ^٨. الحديث. وقال ابن إدريس بعدمه ^٩ واستضعف الرواية. ^١ القائل هو الشيخ ^١ وتابعه القاضى ^١، ومنعه سلّار ^٣، وقال ابن إدريس: لا يجوز إلّا

على عبده فقط. لخصوص ما استفاض من النقل. ^{١٤} واختار العلّامة قول الشيخ بشرط

٨. كفاية الاحكام: ٨٣ س ٢٩ س.٣٣.٢
٢. كفاية الاحكام: ٢٦٠ س ٣٠.
٣. النهاية: ٢٠١.
٥. العولسم: ٢٦١.
٢. السرائر ٢: ٢٤.
٨. مرت في ص ١٤٩.
٩. السرائر ٢: ٢٤ ـ ٢٥ قال: «والأولى في الديانة ترك العمل بهذه الرواية».
١. مرت أنفاً.
٢. مرت أنفاً.

أن يكون فقيهاً \، وهو جيّد لما نأتي به. ثمَّ قال: قوله: (وكذا قيل: يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمِنوا. ويـجب عـلى الناس مساعدتهم): القائل هو الشيخان `، وكذا قال سلّار ` ما لم يكن قتلاً أو جرحاً. ومنع منه ابن إدريس وقال: هو رواية شاذَة ٢. واختار العلَّامة قول الشيخين؛ محتجًّا بأنَّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشرع، وبما رواه عمر بن حنظلة في حديث طويل إلى قوله: «وهو على حدَّ الشرك بالله» °. أوهذا يؤيّده العمومات والنظر . وأمّا العمومات فقوله تَنْتَشْنَكْ : «العلماء ورثة الأنبياء» ٢، ومعلوم أنّهم لم يرثوا من المال شيئاً، فيكون وراثتهم العلم أو الحكم، فالأوّل تعريف المعرّف فيكون المراد هو الشاني وهو المطلوب، وقوله: «علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل»^، وكان لهم إقامة الحدود. وأمّا النظر فهو أنَّ المقتضى لإقامة الحدود قائم في صورتي حـضور الإمـام وغـيبته. وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه قطعاً، فتكون عائدة إلى مستحقَّه، وإلى نوع المكلِّفين، وعلى التقديرين لابدٌ من إقامته مطلقاً». انتهت عبارته في ذيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^ وعبارته في كتاب القضاء `` طويلة، فليرجع عند الحاجة إلى نفس الكتاب. والمطالب المتعلَّقة بما نحن فيه من العبارة الطويلة أمور كثيرة: منها: تعريف القضاء.

ومنها: عدم نقض الحكم.

١. المختلف ٤: ٢٧٤.
 ٢. النهاية: ٢٠١٠ (المقتعة: ٢١٠.
 ٢. العراسم: ٢٦٠-٢٦١.
 ٢. راجع ص ٢٠٨.
 ٥. راجع ص ٢٠٨.
 ٢. المختلف ٤: ٢٧٩ ـ ٢٧٩.
 ٢. المختلف ٤: ٢٧٢ ـ ٤٧٩.
 ٢. المختلف ٤: ٢٣٢.
 ٢. الكافي ٢: ٢٢٢.
 ٢. الكافي ٢: ٢٢٢.
 ٢. التقيع الرائع ٢: ٥٩٥-٢٩٥.

ومنها: أنَّ للقاضي ولاية على كلُّ مولِّي عليه مع فقد ولِّيه. ومنها: أنَّ القاضي يُلزم حكم البيّنة. ومنها: أنَّ البيَّنة على حكمه كالبيَّنة على الأصل. ومنها: أنَّ الأصل في القضاء الكتاب والإجماع. ومنها: أنَّ في القضاء ثواباً جزيلاً، وإنَّ خطره لعظم شأنه. ومنها: أنَّه من فروض الكفايات. ومنها: حرمة الترافع إلى قضاة الجور. ومنها: عدم جواز رجوع القاضي إلى فتوى العلماء. ومنها: شرائط القاضي. ومنها: الفرق بين المفتى والقاضي. ﴿ ثمَّ بعد ورق: أنَّ قبول القضاء عن السلطان العادل مستحبٍّ. ٢ وقال الشهيد في الدروس _في ذيل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر _قال: والحدود والتعزيرات إلى الإماميُّ ونائبه ولو عموماً. فـيجوز حـال الغـيبة للـفقيه ــ الموصوف بما يأتني في القضاء ـ إقامتها مع المكنة، ويجب على العامّة تـقويته ومـنع المتغلُّب عليه مع الإمكان. ويجب عليه الإفتاء مع الأمن. وعلى العبامَّة المنصير إليبه والترافع في الأحكام. فيعصى مؤثر المخالف ويفسق. ولا يكفى في الحكم والإفىتاء التقليد. ولا يجوز تولَّى القضاء من قبل الجائر إلا مع الإكراء أو التمكُّن من الأمـر بـالمعروف والنهى عن المنكر، ولو أكره على الحكم أو الإفتاء بغير حقَّ أجاب إلَّا في القتل، وفي إجراء الجرح مجراه خلاف، قطع الشيخ في المخلاف بأنَّه كالقتل فيي عندم جنوازه بالاکراد. * ويجوز للمولى إقامة الحدّ على رقيقه إذا شاهد أو أقرّ الرقّ أو قامت عنده بيّنة تثبت عند ١. المصدر السابق.

- ٢. التنقيح الرائع ٤: ٢٣٩.
- ٣. لم أعثر عليه في كتب الشيخ، نعم نسبه إليه صاحب المسالك ٣: ١٠٧.

الحاكم على قول، وللأب الإقامة على ولده كذلك وإن نزل، وللزوج على الزوجة حرّين أو عبدين أو أحدهما، فيجتمع على الأمة ولاية الزوج والسيّد، ولا فـرق بـين الجـلد والرجم؛ لما روي أنّه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلهما '، ومنع الفاضل من القطع والرجم بالسرقة '، ولا يشترط في الزوجة الدخول، وفي اشتراط الدوام نظر، أقربه المنع، فيجوز إقامته في المؤجّل.

وفي جواز إقامة المرأة الحدّ على رقيقها والمكاتب على رقّه والفاسق مطلقاً نظر. ولا يملك إقامة الحدّ على المكاتب والمبعّض، ولو اشترك الموَلَيان اجتمعا في الإستيفاء، ولا يجوز لأحدهما الاستقلال. ولو ولّي من قبل الجائر كرهاً قيل: جاز له إقامة الحدّ، معتقداً لنيابته عن الإمام، إوهو حسن إن كان مجتهداً] وإلّا فالمنع أحسن ⁷.

وفي القضاء قال:

كتاب القضاء. وهو ولاية شرعيّة على الحكم في المصالح العامّة من قبل الإمام. ويشترط في القاضي المنصوب البلوغ، والعقل والذكورة وإن كان تحكيماً، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، وأن يغلب حفظه نسيانه، والكتابة، والبصر على الأصح. والحريّة، وانتفاء الخرس – أمّا الصمم فلا يمنع من القضاء مطلقاً – والإستقلال بالإفتاء بأن يعلم المقدّمات السبع: الكلام، والأصول، والنحو، واللغة، والتصريف، وشرائط الحد والبرهان، واختصاصه بقوّة قدسيّة يأمن معها الغلط، ويعلم الأصول الأربعة: الكتاب والسنّة والإجماع ودلالة العقل، فيعلم من الكتاب والسنّة خمساً وعشرين: الأمر، والنهي، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والإجمال، والبيان، والناسخ، والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والظاهر، والمأول، وقضيّة الألفاظ، وكيفيّة الدلالة، ومقاصد الألفاظ، والمتواتر، والآحاد، والمسند، والمرسل، والمقطوع، وحال الرواة، وتعارض الأدلّة، وقوّة الاستخراج.

ويكفي في الكتاب معرفة الآيات المتعلَّقة بـالأحكام. وهـي فـوق خـمسمائة آيـة.

- ١. وسائل الشيعة ٢٨: ١٤٨ ب٤٥ حكم من رأي زوجته تزني.
 - ٢. قواعد الأحكام ٢: ٢٥٥.
 - ٣. الدروس الشرعية ٢: ٤٧_٤٨.

ولايشترط حفظها. بل فهم مقتضياتها واستحضارها متى شاء. ويكفى في السنَّة الإخلاد إلى أصل مصّحه عنده. رواه عن عدل بسندٍ متّصل عن العدول الى الإمام. والإحاطة بمسائل الإجماع؛ لنلًا يفتي بما يخالفه. وإنَّما يصير إلى دلالة الأصل عند تعذَّر دليل سمعي. ويتجزّأ الإجتهاد على الأصح. ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجّيته عندنا، إلَّا منصوص العلَّة عند بعضنا `، وما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق [به]. وليس معرفة التفريع الذي ذكره الفقهاء شرطًا؛ لعدم تقييده به. نعم ينبغي له الوقوف على مأخذها؛ لأنه أعون له على التفريع . ثمَّ قال: ويجب على الإمام نصب قاض في كلِّ صقع، وعلى الناس الترافع إليه. ثمَّ قال: وإذا عيَّن واحداً تعيَّن، وإلَّا فقبوله واجب على الكفاية. ولو لم يعلم به الإمام أعلم بنفسه؛ لأنَّه من أعظم أبواب الأمر بالمعروف، ولو لم يوجد سوى واحد تعيَّن، ولو وجد غيره ففي استحباب تعرّضه للولاية نظر، من حيث الخـطر وعـظم التـواب إذا سـلم. والأقرب ثبوته لمن يثق من نفسه بالقيام به. ثمَّ قال: وفي غيبة الإمام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط، ويجب الترافع إليه، وحكمه حكم المنصوب من قبل الإمام خصوصاً، ولو تعدَّد فكتعدَّد القضاة. نعم، يتعيِّن الترافع إلى الأعلم، فإن تساويا فالأورع. ولو كان أحدهما أعلم، والآخر أورع، رجّح الأعلم؛ لأنَّ ما فيه من الورع يحجزه عن التهجّم على الحرام، ويبقى علمه لا معارض له " ـ إلى أن قال _: لاحكم للوالي من قبل الظالم، وإن كان الظالم صاحب شوكة، نعم يجوز الترافع اليد للضر ورة ^٤. وقال في آداب القضاء: السادس: أن يـنظر فـي أمـوال الأطـفال والمـجانين فـيعتمد ما يجب من تضمين أو إسقاط ولاية لكمال المولِّي عـليه، أو خـيانة الوالي، أو انـفاذ وصيته.

> ٨. منهم العلّامة الحلي. راجع: أُصول الفقه للمظفر: ١٩٩/٣ القياس الرابع (منصوص العلم). ٢. الدروس الشرعية ٢: ٦٥-٦٦. ٢. الدروس الشرعية ٢: ٢٦-٧٧. ٤. الدروس الشرعية ٢: ٧٠.

النبيه في وظائف الفقيه 🗆 223

وكذا ينظر في الأوصياء على إخراج الحقوق، فمن خالف وصيّته أبطل تصرّفه. ولو فسق استبدل به ^١.

ثمّ قال:العاشر:أن يحاضر العلماءللتنبيه على المآخذ، والخطاء. لاللتقليدوإن ضاق الوقت ٢. وقال المحقّق الثاني في شرحه على القواعد:

قوله: (وللمولى في حال الغيبة إقامة الحدّ على مملوكه): ذكر أصحابنا أنّه قد ورد في ذلك رخصة، وإطلاقهم يقتضي عدم اشتراط اتّصاف المولى بصفات الحاكم، وهو قول الأكثر ⁷، بل كاد أن يكون إجماعاً. وعلى ما ذكرنا من الإطلاق فإنّما يجوز له ذلك حيث لا يحتاج إلى إثبات الموجب بالبيّنة؛ لأنّ ذلك إنّما يتولّاه الحاكم، ولا بأس بالقول بذلك. قوله: (وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز) عبارتهم في ذلك مطلقة أيضاً. ومقتضاه عدم اشتراط أهليّة الحكم، ويلوح من عبارة المختلف الاشتراط في الجميع حتى في العبد ³، وعلى هذا فيكون استثناء هذه من عموم المنع من إقامة الحدود.

والأصحّ أنّه لا يجوز إقامة الحدّ على الولد والزوجة إلّا مع الأهليّة، وأمّا المملوك فإنّ الحكم فيه كاد أن يكون إجماعيّاً، وقد ذكروا استفاضة النقل في الترخيص، ⁶ وما هذا شأنه فتقييده لا يكون إلّا بدليل.

قوله: (ولو ولّي من قبل الجائر عالماً بتمكّنه من وضع الأشياء في مظانّها، ففي جـواز إقامة الحدّ له بنيّة أنّه نائب عن سلطان الحقّ نظر) ظاهر عبارة الكتاب أنّ هذا الحكم فيمن ليس بصفات الحكم؛ لأنّه قد جزم بأنّ للفقهاء في حال الغيبة إقامة الحدود، فلو اعتبر صفات الحاكم هنا لم يكن للنظر وجه.

وقد استدلّ له بأنّه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس بواضح؛ لأنّ الحكم والإفتاء وإقامة الحدود باب منفرد عن باب الأمر والنهي، وقد سبق في الأمر والنهي ما ينبّه على ذلك، والأصحّ أنّه إنما يجوز إذا كان بصفات الحكم.

- ١. ألدروس الشرعية ٢: ٧٢_٧٢.
 - ۲. الدروس الشرعية ۲: ۷۳.
- ٣. النهاية: ٣٠١؛ المهذب لابن البرّاج ٢: ٣٤٢؛ الدروس الشرعية ٢: ٤٨؛ السرائر ٢: ٢٤؛ جامع المقاصد ٣: ٤٨٩.
 - ٤. المختلف ٤: ٤٦٣ قال: «يشترط فيه أن يكون فقيهاً».
- ٥. الكافي ٧: ٣/٣٧٠؛ الفقيد ٤: ٥٠٥٥/٤٥؛ التهذيب ١٠: ٨١/٢٦؛ قرب الإسناد: ١٠٢٨/٢٥٩؛ رجال الكشـي ٢: ٦٢٧/٦١٥؛ الوسائل ٢٨: ٥١ أبواب إقامة الحدود ب ٣٠ ح ٢.١، ٦. ٨.

قوله: (ومعرفة الأحكام بالدليل) إن أراد به معرفتها بالفعل منعناه؛ فإنَّ ذلك غير شرط في تحقَّق الاجتهاد. وإن أراد بالقوَّة القريبة من الفعل أغني عنه اشتراط قدرته (على استنباط المتجدّدات من الفروع من أصولها) والجارّ الأوّل متعلّق بالمتجدّدات، والجـار الثـاني بالاستنباط. قوله: (ولا الإفتاء) أي مسنداً ذلك إلى نفسه، فأمَّا إذا حكاه عن المجتهد فإنَّه صحيح ويجوز التمسّك به، ولا تعدّ الحكاية فتوى. قوله: (ولا ينفذ حكمه) أي لا يعتدُ به، فلا يمنع من تأثير رجوع الشاهد، ولا من نقضه بالاجتهاد وإن كان ما حكم به حقًّا؛ لأنَّه لا أثر لعبارته. قوله: (فانَّ الميَّت لا قول له وإن كان مجتهداً) ممَّا يدلُّ على ذلك أنَّ الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيًّا. وينعقد بعد موته، ولا يعتدَّ حينئذٍ [بخلافه]. قوله: (فلا يجوز ارتكابه وإن خاف التلف) ظاهره المنع، وإن خاف القتل بطريق الأشدَ. ﴿ وقال الشهيد الثاني الله في شرح اللمعة في ذيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن من الضرر على أنفسهم وغيرهم من المؤمنين، وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس وإثبات الحقوق بالبيّنة واليمين وغيرهما، مع اتَّصافهم بصفات المفتى. وهي الإيمان والعدالة. ومـعرفة الأحكـام الشـرعيَّة الفـرعيَّة بالدليل التفصيلي، والقدرة على ردَّ الفروع من الأحكام إلى الأصول، والقواعد الكلَّيَّة التي هي أدلَّة الأحكام.

ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا؛ لاستلزامه له. وذكره تأكيد. والمراد بـالأحكام العموم بمعنى التهيّؤ لمعرفتها بالدليل إن لم نجوّز تجزّي الاجتهاد، أو الأحكام المتعلّقة بما يحتاج إليه من الفتوى والحكم إن جوّزنا. ومذهب المصنّف جوازه وهو قويّ. ويجب على الناس الترافع إليهم فيما يحتاجون إليه من الأحكام، فيعصي مؤثر المخالف ويفسق، ويجب عليهم أيضاً ذلك مع الأمن. ويأثم الرادّ عليهم؛ لأنّه كالرادّ على نسبّهم وأنمّتهم عليميم وعلى الله تعالى، وهو على حدّ الكفر بالله تعالى على ما ورد في الخبر⁷.

جامع المقاصد ٣: ٤٩٩ـ٤٩٩.

۲. الكافي ۱: ۲۰/٦۷ و ۷: ٥/٤١٢؛ التنهذيب ٦: ٢١٨/٥١٤ و ٦: ٨٤٥/٣٠١؛ الوسنائل ٢٧: ١٣ أبنواب صفات القاضي ب٢ ح٤.

النَّبيه في وظائف الفقيه 🗆 ٢٢٣

وقد فهم من تجويز ذلك ـ أي إقامة الحدود والحكم بين الناس بالشرائط المـزبورة ـ للفقهاء المستدلِّين، عدم جوازه لغيرهم من المقلَّدين، وبهذا المـفهوم صـرّح المـصنّف وغيره، قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك، سواء قلّد حيّاً أو ميّتاً. نعم يجوز لمقلّد الفقيه الحيّ نقل الأحكام إلى غيره، وذلك لا يعدّ إفتاءً. أمّا الحكم فيمتنع مطلقاً للإجماع على اشتراط أهليّة الفتوي في الحاكم حال حضور الإمام وغيبته. ويجوز للزوج إقامة الحدّ على زوجته دواماً أو متعة. مدخولاً بها وغـيره. حـرّين أو عبدين أو بالتفريق، والوالدعلى ولده وإن نزل، والسيد على عـبده بــل رقـبقه مـطلقاً، فتجتمع على الأمة ذات الأب المزوّجة ولاية الثلاثة. سواء فسي ذلك الجسلد والرجسم والقطع. كلَّ ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة أو إقراراً من أهله. لا بالبيَّنة؛ فإنَّها من وظائف الحاكم. وقيل: يكفى كونها ممّا يثبت بها ذلك عند الحاكم. وهذا الحكم في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلَّا الشاذَ \، وأمَّا الآخران فذكرهما الشيخ وتبعه جماعة ` منهم المصنّف. ` ودليله غير واضح. وأصالة المنع تقتضي العدم. نعم، لو كان المتولِّي فقيهاً فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختلف أنَّ مـوضع النزاع معه لا يدونه. ولو اضطرِّه السلطان إلى إقامة حدٍّ أو قصاص ظلماً، أو اضطرَّه لحكم مخالف للمشروع جاز؛ لمكان الضرورة، إلَّا القتل فلا تقيَّة فيه. ويدخل في الجواز الجرح؛ لأنَّ المروي أنَّه لا تقيَّة في قتل النفوس، فهو خارج، وألحقه الشيخ بالقتل ٤؛ مدَّعيًّا أنَّه لا تقية في الدماء. وفيه نظر ^

وعبارة الروضة في كتاب القضاء ⁽ فيما يتعلَّق بالإفتاء والقضاء طـويلة، فـليرجـع إلى الكتاب، كالتنقيح.

> ١. العراسم: ٢٦١. ٢. النهاية: ٢٠١٠ المهذب لابن البرّاج ١: ٣٤٢ الدروس الشرعية ٢: ٤٨. ٣. الدروس الشرعية ٢: ٤٨. ٥. الروضة البهية ٢: ٤١٧ ـ ٤٢٠. ٦. الروضة البهية ٣: ٦٢.

وفي المسالك '. قوله: وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام كما لهم الحكم بمين الناس _ إلى آخره _ هذا القول مذهب الشيخين أخلِّنُهُما وجماعة من الأصحاب أ. وبـه رواية عن الصادق للله عنه في طريقها ضعف، ولكن _رواية عمر بن حنظلة مؤيّدة لذلك •؛ فانَ إقامة الحدود ضرب من الحكم، وفيه مصلحة كلَّيَّة. ولطف في ترك المحارم. وحسم لانتشار المفاسد، وهو قوي. ولايخفى أنَّ ذلك مع الأمن من الضرر عليه وعلى غيره من المؤمنين ?. وقال في المفاتيح: وبالجملة: فوجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والتبعاون عبلي البيرّ والتقوى، والإفتاء والحكم بين الناس بـالحقّ، وإقـامة الحـدود، والتـعزيرات، وسـائر السياسات الدينيَّة من ضروريَّات الدين، وهي القطب الأعظم في الدين، والمـهمَّ الذي بعث الله له النبيِّين، ولو تركت لعطَّلت النبوَّة، واضمحلَّت الديانة، وعمَّت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وخربت البلاد، وهلك العباد، نعوذ بالله من ذلك. الا أنَّ الجهاد الذي هو للدعاء إلى الإسلام يشتر ط فيه إذن الإمامطيُّة بخصوصه، فيسقط في زمان غيبته، ولذا لم نتعرّض لذكر أحكامه في هذا الكتاب؛ وفاقاً للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه، وما كان للدفع بأن يغشى المسلمين عدوّ ويخشى منهم عـلى بيضة الاسلام. فيساعدهم دفعاً فغير مشروط به، وكذا كلّ من خشى على نفسه مطلقاً، أو مالد إذا غلب السلامة، ويسمّى بالدفاع، وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عـن المـنكر، فانهما غير مشروطين باذنهﷺ ، ونسبة القول باشتراطهما بـه إليـنا فـرية عـلينا مـن المخالفين، وكذا إقامة الحدود والتعزيرات، وسائر السياسات الدينيَّة، فإنَّ للفقهاء المأمونين إقامتها في الغيبة بحقَّ النيابة عنه عنَّهُمْ ، إذا أمنوا الخطر على أنفسهم أو أحد من

عبارة المسالك متعلقة بإقامة الفقيه الحدّ، وباقي عبارته ينبغي أن يلاحظ في الكتاب. «منه»
 ٢. المقنعة: ٨١٠؛ النهابة: ٢٠١.
 ٣. المراسم: ٢٦١؛ التنقيح الرائع ١: ٥٩٦؛جامع المقاصد ٢: ٤٩٠؛ الكافي للحلبي: ٤٢٣.
 ٢. راجع: وسائل الشيعة ٢٨؛ ٤٩ باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.
 ٥. راجع: ص ١٤٩.
 ٢. المسالك ٣ (٢٠١٠).

النَّبيه في وظائف الفقيه 🗆 220

المسلمين على الأصحّ وفاقاً للشيخين \ والعلّامة \ وجـماعة \؛ لأنّـهم مأذونـون مـن قبلهم الميَّلِا في أمثالها كالقضاء والإفتاء وغيرهما؛ ولإطلاق أدلّة وجوبها. وعدم دليـل على توقّفه على حضوره طلِّلا }.

وقال شارح المفاتيح:

وكذلك لا يشترط الإذن الخاص مند للله في إقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات على الأصح؛ فإنّ لعلمائنا المأمونين النائبين من قبلهم _ صلوات الله عليهم _ بقوله للله في مقبولة عمر بن حنظلة: «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً» _ إقامتها في هذا الحين إذا أمنوا الخطر والضرر على أنفسهم، أو على أحد من المسلمين بحق النيابة العامّة لهم عند لله ، وفاقاً للشيخين، والعلّامة وجماعة؛ لأنهم مأذونون من قبلهم _ صلوات الله عليهم _ في أمثال ذلك كالقضاء والإفتاء، والإذن عام ، وتخصيصه ببعض كالقضاء والإفتاء دون بعض، كإقامة الحدود والتعزيرات تحكم، والإستناد إلى إطلاق الأدلّـة المتضمّنة لوجوب إقامتها كافٍ في ذلك المطلب، مع أنّ عدم الدليل على التخصيص دليل على العدم، فالقول بتوقّفها على حضوره وإذنه الخاص منه طليلا ، كما ذهب إليه بعض أصحابنا تعطيل لحدود الله ... النه ؟

وقال الشيخ الحرّ الله في بداية الهداية في أوّل كتاب الحدود: يجب إقامتها مع شرائطها ويحرم تعطيلها ـ إلى أن قال ـ: ولا يجوز أن يقيم الحـدّ إلّا الإمام، ونائبه الخاصّ، أو العامّ، والسيد على معلوكه. ^{لا} إذاح في جذا فنته 1 مذهب أكن الذهب ما حاله أثنانته الما أن من منا

إذا عرفت هذا فنقول: ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّ لفقهائنا أن يقيموا الحدود في زمان غيبة الإمام لللهِ ، مع الأمن من بوائق السلطان الجائر، وانتفاء الضرر.

> ١. النهاية: ٢٠١ ؛ المقنعة: ٨١٠. ٢. المختلف ٤: ٢٦٣ ـ ٤٦٤. ٢. راجع: ص ٢١٣. ٥. مصابيح الطلام في شرح المفاتيح للوحيد البهيهاني. مخطوط. ٢. قد مرّت في ص ٢١٤. ٧. بداية الهداية ٢: ٤٥١.

ومنهم: الشيخان على ما حكي عنهما الأصحاب وهو المستفاد من النهاية '، حيث جعل في موضعين من عبارتها المتقدّمة من يحسن القضايا _ أي يعلمها _ والأحكام في إقامة الحدود وغيرها واستخلفه سلطان ظالم متولّياً من سلطان الحقّ، وليس فيه من جهة مجرّد استخلاف الظالم إيّاه حكم؛ إذ ليس له في ذلك حقّ حتّى يـوَثَر استنابته، فالظاهر أنّ الاقتصار على حكم ذلك مبنيّ على عدم تيسّر إقامة الحدّ وأمثالها في عصر الشيخ الله وما قاربه به من أزمان تغلّب سلاطين الجور، واشتداد التقيّة إلّا بعد استخلاف الجائر، لعدم الأمن من بوائقهم في إقامة الحدّ أو القضاء لولا رخصته؛ فإنّ سلاطين بني أميّة وبني العبّاس موالي من بوائقهم في إقامة الحدّ أو القضاء لولا رخصته؛ فإنّ سلاطين بني أميّة وبني العبّاس موالي من بوائقهم في إقامة الحدّ أو القضاء لولا رخصته؛ فإنّ سلاطين بني أميّة وبني العبّاس موالي من بوائقهم في إقامة الحدّ أو القضاء لولا رخصته؛ فإنّ سلاطين بني أميّة وبني العبّاس موالًا من من بوائقهم وإقامة الحدّ أو القضاء لولا رخصته؛ فإنّ سلاطين بني أميّة وبني العبّاس موالي من القضاة والحكّام من وظائفهم وإذا كان بعضهم عالماً بكونه غاصباً لحقّ إمام الزمان علي لم يكن يظهر ذلك المعلوم لعامّة الناس، بل كان مظهراً لدعوى الخلافة.

وعلى هذاكان المستفاد من النهاية تجويز القضاء وإقامة الحدود لكلَّ مـن كـان مـن أصحابنا عالماً بأحكام الشريعة متّبعاً لها غير متعدَّ عنها في أزمنة تغلّب الظالمين وتسلَّط سلاطين الجور، وعدم تولّي سلطان الحقّ لذلك. ^٢

وسلّار "كما عرفت من صريح كلامه ^٤ والسيدان في محتمل الانتصاد ^٥ والغنية ^٢، نظراً إلى إطلاق تجويز عمل الحاكم بعلمه في الحدود والقصاص وغيرهما، إلّا أن يقال: إنّ المرام في هذا المقام بيان اندراج الفقيه مع الشرائط المخصوصة في مصاديق الحكّام، فما لم يثبت ذلك لم يفد ذلك الإطلاق.

والفاضل الله فيما اطلعنا عليه من كتبه، كالمنتهى ٧، لكنَّ على سبيل الميل في موضع

١. راجع: ص ٢٠٥ و٢٠٦. ٢. راجع: ص ٢٠٥ و٢٠٢. ٣. عطف على قوله «منهم» أي من جملة من قال بأنَّ للفقهاء إقامة الحدود. ٥. الانتصار: ٢٣٧. ٣. الغنية: ٢٣٦. ٧. منتهى المطلب ٢: ٩٩٤ س ٩٩ و ٩٩٥ س ٢١. النِّبيه في وظائف الفقيه 🗆 227

منه، وإن توقّف في موضع آخر منه، والمختلف '، والقواعد '، والإرشاد ' والتبصرة '. وصاحب التنقيح ^مليمة والشهيد للله في الدروس ⁽ واللمعة ''، والمحقّق الثاني على ما يستفاد من شرحه على القواعد '، وثاني الشهيدين في ظاهر الروضة '، والمسالك ''، لكن على سبيل الميل في الأخير، حيث اقتصر على مجرّد الحكم بكون القول بالجواز قوياً، وصاحب المفاتيح '' وشارحه ''، وصاحب الكفاية ''، والشيخ الحرّ ¹ للله، والمحقّق المعاصر دام ظلّه العالي _ بل لم أعثر على مخالف في الجواز من القدماء والمتأخّرين، إلا ابن إدريس في سرائره ''، وخلافه قد مضى. والأقرب عندي مختار الأكثر؛ لوجوهٍ: وظاهر المحقّق في الشرائع والنافع، التردّد ''. والأقرب عندي مختار الأكثر؛ لوجوهٍ: منها: ما رواه الشيخ لله في التهذيب في باب زيادات القضايا والأحكام في الصحيح منها: ما رواه الشيخ له في التهذيب في باب زيادات القضايا والأحكام في الصحيح عن علي بن محمّد وهو مشترك بين الثقة وغيره ـ عن القاسم بن محمّد _ وهو مشترك بين جماعة ليس فيهم توثيق صريح من القدما، وإن وتّق بعضهم بعض المتأخّرين تصريحا أو

> ١. المختلف ٨: ٤٠٠ مسأله ١١. ٢. قواعد الأحكام: ٢٠٥ كتاب القضاء الفصل الثالث. ٣. إرشاد الأذهان ١: ٣٥٣. ٤. تبصرة المتعلمين: ١٨٧. ٥. التنقيح الرائع ٤: ٢٤٢. ٦. الدروس ٢: ٧٧. ٧. الروضة اليهية ٣: ٨٣. ٨. جامع المقاصد ٣: ٤٨٩. ٩. الروضة البهية ٣: ٨٣. ١٠. المسالك ٣: ١٠٧. ١١. مفاتيح الشرائع ٣: ٢٦٨ / مفتاح ١١٦٩. ١٢. الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام.(مخطوط) ١٢. الكفاية: ٢٦٣. ١٤ بداية الهدايم ٢: ٤٥٦. ١٥. السرائر: ٢: ١٥٥. شرائع الإسلام ٤: ٧٥.

تلويحاً _عن سليمان بن داود المنقري _قال النجاشي: «وكان ثقة، ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه، والأوّل أظهر» _عـن حـفص بـن غـياث أبـي عـمرو القـاضي الكـوفي _قـال النجاشي:

ولَي القضاء ببغداد الشرقيّة لهارون، ثمّ ولَاه قضاء الكوفة. ومات بها سنة أربع وتسعين ومائة، له كتاب أخبرنا عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن سعيد قـال: سـمعت عبدالله بن أُسامة الكلبي يقول: سمعت عمرو بن حفص بن غياث يقول، وذكر كتاب أبيه عن جعفر بن محمّد، وهو سبعون ومائة حديث أو نحوها، قـال: وروى حـفص عـن أبيالحسن موسى للمُلا أخبرنا علي بن أحمد، قال: حدّثنا محمّد بـن الحسـن، قـال: حدثنا محمّد بن الحسن الصفّار، قال: حدثنا محمّد بن الوليد عن عـمرو بـن حفص عن أبيه».

وقال الشيخ في الفهرست: حفص بن غياث القاضي، عامّي المذهب، له كتاب معتمد، أخبرنا به عدّة من أصحابنا عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، ومحمّد بن الحسين، عن سعد بن عسبداللّـه والحميري، ومحمّد بن الوليد، عن محمّد بن حفص، عن أبيه حفص بن غياث. ^١ وقال العلّامة في المخلاصة:

حفص بن غياث القاضي ولّي القضاء لهارون، وروى عن الصادق ﷺ ، وكان عامّيّاً، وله كتاب معتمد ٢.

وقد ذكر في ترجمته المحقّق البهبهاني الله أحاديث ثمّ قال: «وممّا ذكر ظهر كونه من العامّة» ثمّ قال: «والمشهور أنّه ضعيف»، ثمّ قال: «وقيل: موثّق لقول الشيخ في الغدّة " من اتّفاق الشيعة على العمل بروايته» ثمّ ذكر حديثين يظهر منهما تشيّعه، واستظهر أيضاً تشيّعه من سائر مرويّاته» ¹انتهى.

> ۱. الفهرست: ۱۱ /رقم ۲۳۲ (باب حفص). ۲. الخلاصه: ۲۱۸ / رقم۱ (باب حفص). ۳. عُدَّة الأُصول ١: -۳۸. ٤. تعليقات البهبهاني على منهج المقال: ص١٢٠ و ١٢١ (طبعة حجرية).

النَّبيه في وطائف الفقيه 🗆 229

قال `: سألت أباعبدالله الله ، قلت: من يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم».

يعني أنَّ إقامة الحدود موكول إلى من له الحكم بين الناس، والمتصدّي لهما واحد، وليس لغير من له الحكم إقامتها، ولا تختصّ بأحدهما؛ لاشتراكهما في جواز الحكم لهما بين الناس، وإذا جاز إقامتها للحاكم جازت للفقيه مع الشرائط المخصوصة؛ لأنَّ الإمام ﷺ جعله حاكماً في مقبولة ابن حنظلة ٢،كما جعله قاضياً في مشهورة أبي خديجة ٢. وروايته الأُخرى المذكورة في الكافي أوالتهذيب ٩.

وسند الرواية وإن كان ضعيفاً؛ لاشتراك عليّ بن محمّد، والقاسم بن محمّد، والاختلاف في سليمان بن داود المنقري، واشتهار ضعف حفص بن غياث، لكن يحتمل بل كأنّ الظاهر أن تكون الرواية مأخوذة من كتاب حفص الذي شهد الشيخ ⁷ والعلّامة ⁴ بكونه معتمداً، فإنّ دأب مصنّفي كتب الحديث كان أخذ الأحاديث من الكتب، فربما كان الكتاب معتمداً عندهم، وإنّما ذكروا سنداً، لمجرّد اتّصال السند بينهم وبين صاحب الكتاب؛ ولذا كثيراً ما يكتفون بذكر سند واحد غير صحيح في بعض الأحاديث، مع كونه مأخوذاً من كتاب بينهم وبين صاحبه أسانيد كثيرة من الصحاح وغيرها.

مضافاً إلى أنّ المشاهير الشقات أظهر الاحتمالات في المشتركات القبابلة في خصوصيّات المقامات؛ للحمل على الثقات، فإنّه كما أنّ المطلقات تبنصرف إلى الأفراد الشائعة المتداولة فكذلك الأعلام المشتركة، بل سائر الألفاظ المشتركة تنصرف عند التجرّد

- ۱. هذا مقول قول حفص بن غياث.
- ٢. الكافي ١: ٢٧/-١ و ٧: ٤١٢، تهذيب الاحكام ٦: ٥١٤/٢١٨.
- ٣. الكافي ٧: ٤/٤١٢؛ الفقيه ٣: ١/٢؛ تهذيب الاحكام ٦: ٥١٦/٢١٩.
 - ٤ الكافي ٨: ٩٨/١١١.
 - ٥. تهديب الاحكام ٦: ٨٧١/٣١٤.
- ٦. رجال الطوسي: ١٧٥ / رقم١٧٦ أصحاب الصادق للمُنكِّ و ٤٧١ / رقم٥٧ (من لم يرو عن الأثمّة للمُنكِّ) ؛ الفهرست: ٦١ / رقم٢٣٢ (باب حفص). ٧. إيضاح الاشتباه: ١٤٠ / رقم ١٥٧.

إلى أشهر حقائقها، ألا ترى أنَّ إطلاق حاتم ظاهر في الطائي، ومثله غيره من المشتركات، وتوثيق النجاشي في سليمان بن داود ^١ أقوى من تضعيف ابن الغضائري؛ فإنَّ النجاشي أكثر مهارة وأشدَّ خبرة من سائر علماء الرجال. كلَّا أو جلَّاً، كما أنَّ تـضعيفات ابـن الغضائري أضعف ممّا يذكره غيره من الرجاليّين من توثيق أو تضعيف.

ودعوى المحقّق البهبهاني ﷺ إشتهار ضعف حفص معارضة بحكاية الشيخ الاتّفاق على العمل بروايته، ودعوى الاتّفاق أقوى، مع أنّه لا معارضة بينهما؛ فإنّ الاتّفاق عـلى العـمل برواياته نظراً إلى اعتبار كتابه في نفسه لا ينافي ضعف حفص نفسه، مضافاً إلى أنّ الرواية معمول بها عند الأكثر، كما ظهر ممّا مرّ، فلو كان في سندها ضعف أو قصور فـهو بـالعمل مجبور.

ومنها: ما رواه الكليني من في الكافي في كتاب الديات في باب مقتول لا يدرى قاتله - في الموثّق كالصحيح - عن أبي مريم - وهو مشترك بين عبدالغفّار بن القاسم الثقة وبين غيره، لكن روايته عن أحدهما بين قرينة على كونه عبدالغفّار على ما ذكره ابس طريح، والشيخ محمّد أمين الكاظمي في مشتركاتهما ، مضافاً إلى ما قيل: من أنّ غير عبدالغفّار ممّن كنّي بذلك لا أصل له ولاكتاب، فلا ينصرف إليه الإطلاق - عن أبي جعفر لمن ال: «قضى أميرالمؤمنين لمن أنّ ما اخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين» ¹.

ورواه الصدوق في أوائل الجزء الثالث من الفقيه في باب أرش خطأ القضاة بسند غير واضح _لجهالة بعض، ووقوع الاختلاف في بعض، بل وعامّيّة بعض ـعن أصبغ بن نباته، مع تفاوت ما في المتن أيضاً، فقال: «قضى أمير المؤمنين لمَثِلاً أنّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين» ⁶.

۱. رجال النجاشي: ۱۸٤/ رقم ٤٨٨. ٢. الكافي ٣/٣٥٤:٧ باب المقتول لايدري من قتله. ٣. مشتركات الكاظمي؛ هداية المحدثين: ٩٩ و٢٩٨. ٤. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٣ /٨٠١. ٥. الفقيه ٣: ١/٥ باب أرش خطأ القضاة.

النَّبِيه في وظائف الفقيه 🗉 ٢٣٦

وقد رواه الشيخ في التهذيب في كتاب الديات في باب قتيل الزحام، ومجهول القاتل. ومن لا دية له، ومن ليس لقاتله مال '، كما في الكافي سنداً ومتناً بأسانيده عن الكليني ^٢. وفي باب زيادات القضايا والأحكام عن الأصبغ بن نباتة، كما في الفقيه ^٢.

وجه الدلالة: أنّ الفقيه الجامع للشرائط المخصوصة قـاضٍ كـما سبق، وقـد قـضى عليَ اللهِ بمقتضى الموثّق كالصحيح المعتضد بذكره في عدّة من الكتب المعتبرة ⁴، مع كون دأب مصنّفيها الاقتصار على الآثار الصحيحة عن الصادقين لللهِ ، أو على ذكر ما هو حجّة بين المصنّف وبين الله، أو على تأويل ما هو معارض بأقوى منه، مع عدم تأويل في هـذا الحديث، وبفتوى كثير من القدماء والمتأخّرين بأنّ دية ما أخطأت القضاة فيه من قـتل أو قطع تعطى وتؤدّي من بيت المال.

وهذا يدلّ على جواز تولّي القضاة أمر الدم والقطع، وإلّا لكانت دية ذلك على أنفسهم لا بيت المال، والعموم أو الإطلاق في كلمة «ما» شامل لما إذاكان الدم أو القطع المخطأ فيه من باب إجراء الحدود، أو من باب استيفاء حقوق الناس والحكم بينهم بعد الترافع.

ومع هذا فالدلالة لا تخلو عن إشكال؛ لاحتمال كون هذا القضاء في مقام تعيين محدّديّة ما أخطأوا فيه، وعدم إرادة الإطلاق بالنسبة إلى الحدود، وحقوق الناس، بـل إرادة مـا أخطأوا فيه من الأمرين، حيث يجوزان لهم.

والحاصل: أنّ التشبّث بالإطلاق إنّما يصحّ مع انفهامه عرفاً، وهو في المقام غير ظاهر. ومنها: النبوي المشهور _ولمّا أَرَه مسنداً _: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» ^ه. ومثله الرضوي: «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل» ⁷. وجه الاستدلال: أنّ علماء هذه الأُمّة بمقتضى الخبرين بمنزلة أنبياء [بني] إسرائيل،

> ١. التهذيب ١٠: ٨٠١/٢٠٣ باب القضاء في قتيل الزحام. ٢. الكافي ٧: ١/٢٩٠ و٣ باب من لا دية له. ٣. الفقيه ٣: ١/٥ باب أرش خطأ القضاة. ٤. كما عرفت نقلها عن الكتب الأربعة وغيرها. ٥. معاني الأخبار: ٢٧٤ باب معنى قول النبي تَأْتُونُسَنَّرُ اللهم ارحم خلفاني. ٦. فقه الرضا: ٣٢٨.

ولا شكّ أنّ الأنبياء عليميّ كان لهم إقامة الحدود، فكذلك علماء هذه الأُمّة. وقصورها بالإرسال، أو عدم القطع بكون كتاب فقه الرضا منه للله مجبور بالعمل. ومنها: أنّ الفقهاء خلفاء النبيّ تَلْكَنْكَ .

ومن استخلف أحداً على جهة الإطلاق فالمتبادر الظاهر منه استنابته في جميع وظائفه، وهذا ممّا لا يخفى على أحدٍ حتّى النسوان والصبيان، ألا ترى أنّ معلّم الأطفال لو استخلف أحداً عليهم، فقال لهم: هذا خليفتي عليكم، فهم يرجعون إليه فيما كانوا يرجعون فيه إلى معلّمهم، وهذا المستخلف أيضاً يتصدّى لوظائف المنوب عنه، وكذا إذا أراد أحدٌ أن يسافر فاستناب أحداً على جهة الإطلاق على عياله، فهو يتصدّى لجميع وظائف المستنيب، وهذا ظاهر جداً.

وأمّا كونهم خلفاءه فلوروده في عدّة أخبار، كما رواه الصدوق ﷺ فـي أواخـر مـعاني الأخبار _بسند لا يخلو عن قوّة _:

عن عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبيطالب، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ للجّلا ، قال: «قال رسولالله تَنَيْشَخَرَ : اللّهمّ ارحم خلفائي، اللّهمّ ارحم خلفائي، اللّهمّ ارحم خلفائي» قيل له: يا رسولالله ومن خلفاؤك؟ قال: «الذيس يأتون مسن بـعدي، ويروون حديثي وسنّتي» ¹.

وما رواه في أماليه، بإسناد قريب من الصحيح: أو صحيح عن عيسى بن عبدالله العلوي العمري ^٢ عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ طلِّلا . قال: «قال رسولالله تَكْشَكُنَ : اللّهمّ ارحم خلفائي ــ ثلاثاً ـ. قيل: يا رسولاللّـه. ومـن خلفاؤك؟ قال: «الذين يبلّغون حديثي وسنّتي، ثمّ يعلّمونها أُمّتي». ٣

وما رواه في العيون ـ في الباب الحادي والثلاثين ـ بثلاث أسانيد مشتركة في الجهالة: عن عليَّ بن موسى الرضائلَةِ ، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ للمَيْكَلا ، عن أبيه

- عوالى اللآلى ٤: ٦٧/٧٧.
- ۲. تسبته إلى عمر بن على ظليه (منه)
- ٣. أمالي الصدوق: ١٥٢ المجلس ٢٤.

النَّبيه في وظائف الفقيه 🛛 223

عليّ بن أبيطالب للله ، عن رسول الله تأثيرً أنّه قال: «اللّهمّ ارحم خــلفائي ــ ثـلاث مرّات ــ» قيل له: ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي وسنّتي، فيعلّمونها الناس من بعدي». ⁽

وما رواه في آخر الفقيه مرسلاً عن عليَّ ﷺ :

قال: وقال أميرالمؤمنين عليّ بن أبيطالب اللهِ : «قال رسول الله ﷺ : اللّهمّ ارحم خلفائي» قيل: ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي، يرثون حديثي وسنّتي» ل. وقد يستشكل آفي دلالة هذه الأخبار بأنّ تفسير الخلفاء فيها بهذه الأُمور ظاهر في أنّ مرادهﷺ : أنّهم خلفائي في إبلاغ أحكام اللّه تعالى إلى عامّة المكلّفين، فكما كنت مبلّغاً عن اللّه تعالى فهم مبلّغون عنّى.

أقول: الحقّ أنّه إن كان التفسير بفعل هو بمنزلة فعله تَلْتَقَلَّ ، ويصلح لكونه مناطاً لصدق الخلافة فهذا الاحتمال فيه قريب، وأمّا إذا كان التفسير بفعل أو نعت غير مورث بنفسه لصدق الخلافة فليكن المراد بالتفسير مجرّد تعيين ذوات مخصوصة، لإثبات إطلاق الخلافة لهم.

ونأتي لإيضاح ذلك بمثال، فنقول: إذا قال لك أحد: العالم هو من يعمل بعلمه، فيحتمل قريباً، بل الظاهر أنّ المراد تفسير العالم بمفهومه المعتبر الملحوظ عنده، وأمّا إذا قـال لك: العالم هو الذي دخل عليك أمس، أو الذي ولده حاضر عندك، أو الذي كان في لحيته طول، أو أمثال ذلك، فليس المراد تفسير العالم بمفهومه بهذا، بل المراد تعيين ذات العالم لك، وحينئذٍ يكون فهم معنى العالم ومفهومه موقوفاً على الرجوع إلى القواعد والمدارك المقرّرة لفهم مفاهيم الألفاظ.

وعلى هذا فنقول للمستشكل: أنَّ هذا الاحتمال مسلَّم في الحديثين الأوَّلين ٤، لصلاحيَّة

- عيون أخبار الرضا ٢: ٩٤/٣٧.
- ٢. الفقيه ٤: ٣٠٢ /٩٥ باب النوادر.
- ٣. الإشكال من العالم الزكي المولى محمد على وفَّقه الله بلطفه الجليّ. «منه».
 - ٤. تقدم الحديثين في ٢٣٢.

التفسيرين لأن يكونا تفسيرين لمفهوم خلفائه تُلْتَنْكُ .

وأمًا في الحديث الثالث ^١ فإنّ مجرّد حفظ حديثه وسنّته تلكيني لا يوجب صدق خلافته تلكيني . ولو قلنا بانسحاب هذا الاحتمال في الثالث أيضاً، فلا يخفى بُعده، والكلام يحمل على أظهر الاحتمالات، فالمراد: أنّ لوارثي حديثي وسنّتي منصب الخلافة عنّي في جميع وظائفي من بعدي، وهذا الحديث يكشف عن إرادة هذا المعنى في الأولين أيضاً، إلّا أن يقال: إنّ الأحاديث الثلاثة مرجعها إلى واحد على الظاهر، لاشتراكها في كون المرويً عنه فيها عليّاً عن النبي تَكَيَنْكَةَ ؛ فتأمّل.

ومنها: ما رواه الصدوق (* في كمال الدين عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني) وهو من مشايخ الصدوق * وكثيراً ما يروي عنه مترضّياً، وهذان أمارتان لجلالته ووثاقته - عن محمّد بن يعقوب الكليني - وهو في جلالة الشأن وسموّ المكان غير محتاج إلى البيان - عن إسحاق بن يعقوب - عن الشيخ أنّه مدحه في كتاب الغيبة - قال: سألت محمد بن عثمان العَمري في أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أُشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان على :

أمّا ما سألت عنه أرشدك الله، وثبّتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عسمّنا، فاعلم: أنّه ليس بين الله عزّ وجلّ وبين أحدٍ قرابة، فمن أنكرني فليس منّي، وسسيله سبيل ابن نوح للّيّلا» سإلى أن قال-: «وأمّا الحوادث الواقعة فسارجمعوا فسيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم» ¹.

ورواه أمين الإسلام ﷺ في الاحتجاج ^٢، وهو مرويّ أيضاً عن كتاب الغيبة ^٤ للشـيخ. ورجال الكشي⁶، وإسناده على ما عرفت حسن، وقد يصحّح فـيوصف بـالصحيح العـالي السند.

النَّبيه في وظائف الفقيه 🗉 230

وجه الاستدلال به: أنّ القائم الله أمر كافّة الإماميّة بالرجوع في الحوادث الواقعة إلى رواة أحاديثهم، ولا شكّ أنّ موجبات الحدود أيضاً من جملة الحوادث، فيجب فيها أيـضاً الرجوع إليهم، ولو لم يكن لهم إجراء الحدود لم يستقم الأمر بالرجوع إليهم في موجباتها، مع أنّه لله قد جعلهم حججه على كافّة الناس أو الإمامية، كما أنّ نفسه حجّة اللّه عليهم.

ويستفاد من ذلك أنَّهم بمنزلته ﷺ ، فكما أنَّ له ﷺ إقامة الحدود مع الإمكـان فكـذلك لهم.

ويشكل دلالته بأنّ ظاهره كأنّه إيجاب الرجوع إليهم في أحكام وقائع ترد عليهم، فلايدرون أحكامها ليُعلِموهم بأحكامها بمقتضى رواياتهم التي رووها؛ معلّلاً بأنّهم حجّة عليهم في إبلاغ أحاديثهم عيّك ، كما أنّهم عيّك حجج الله تعالى عليهم في إبلاغ الأحكام إليهم، وهذا الظهور لوكان فهو ناشٍ عن التعبير عن العلماء برواة الأحاديث؛ فتأمّل. ومنها: الأحاديث الواردة بأنّ العلماء ورثة الأنبياء \.

قال في التنقيح: «ومعلوم أنّهم لم يرثوا من المال شيئاً، فيكون وراثتهم العلم أو الحكم. فالأوّل تعريف المعرَّف، فيكون المراد هوالثاني، وهو المطلوب» ٢ انتهى.

أقول: قد استدل بذلك غير واحد من فقهائنا، ولكن في دلالة هذه الأحاديث نظر؛ لقرب احتمال كون المراد بوراثتهم نيل أحاديثهم. كما يستفاد من التعليل فيها بتورّث أحاديثهم، وعدم توريثهم بيميم ديناراً ولا درهماً، وعلى هذا فيكون المراد من هـذه الأحـاديث بـيان نباهة شأن العلماء.

وأمّا احتمال كون المراد بها كون العلماء وارثين للأنبياء في جميع وظائفهم فغير ظاهر جدّاً، فالاستدلال بها في المقام غير سديد.

ومنها: الأخبار الواردة بأنَّ العلماء أَمناء ٢، أو بأنَّهم أَمناء الرسل ٤، وكأنَّ المراد بالأوَّل

- ۱. الکافی ۱: ۲/۳۲.
- ۲. التنقيح الرائع ۱: ۵۹۷.
- ٣. الكافي ١: ٣٣/ ٢ كتاب فضل العلم.
 - i الكافي ١: ٥/٣٣.

أيضاً هو الثاني، ولو أريد الإطلاق أيضاً لا ندرج الثاني فيه، وإثبات إطلاق أمانتهم للرسل يفيد عموم نيابتهم.

ومنها: المرويّ في بعض بيانات الوافي عن أبي محمّد الحسن بن عليّ بن شعبة _في كتابه المسمّى بتحف العقول ¹ _:

عن سيّد الشهداء الحسين بن علي للملي ، قال: ويُروى عن أميرالمؤمنين للله أنّه قال: «اعتبروا أيّها الناس بما وعظ الله به أوليائه» إلى أن قال-: «ثمّ أنتم أيّتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة، وبالنصيحة معروفة، وبالله في أنفس النـاس مهابة، يهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف»، إلى أن قال-: «وأنتم أعظم الناس مصيبة؛ لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو تسعون ذلك بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله. الأمناء على حلاله وحرامه، فأنتم مسلوبون تلك المنزلة، وما سُلبتم ذلك إلّا بتفرّقكم عن الحق، واختلافكم في السنّة، بعد البيّنة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى، وتحملتم المؤنة في ذات الله كانت أمور الله عنكم تردً، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع، ولكنّكم مكّنتم الظلمة من منزلتكم، واستسلمتم أمور الله في أيديهم، يعملون بالشبهات، ويسيرون في الشهوات، سلّطهم على ذلك فراركم من الموت وإعجابكم بالحياة الدنيا التي هي مفارقتكم، واستسلمتم الضعفاء في أيديهم، يعملون

وهو واضح الدلالة، على أنَّ ماكان يتصدَّى له خلفاء الجور وسلاطين الظلم وحكَّامهم من أُمور اللَّه من الحكم بين الناس، وإقامة الحدود، وأخذ الزكوات، والتصرّف في بيت مال المسلمين، وأمثال ذلك ممّا هو وظيفة النبيَّ والوصيّ يستحقّه مع عدم تسسلّطهما العـلماء العارفون بصفات اللّه العالمون بحلاله وحرامه.

وإرساله مجبور بالعمل.

٢٣٦ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

ومنها: أنَّ التهاون بإقامة الحدود، والتسامح فيها ينجرَّ إلى انتشار الفساد، وهلاك العباد، وخراب البلاد، وانهدام أركان الدين، واضمحلال شعائر شريعة خاتم النـبيّين؛ لأنَّ النـاس عبيد شهواتهم، متّبعون لذَّاتهم، فلو لم يَحُل بينهم وبين ما يشتهون حائل، ولم يَعُقهم زاجر النَّبيه في وظائف الفقيه 🗈 237

لارتكبوا كلَّ ما فيه هواهم، ودخلوا فيما يدعوهم إليه أنفسهم، وإنَّ النفس لأمَّارة بالسوء. مختارة للباطل. إلَّا من وفَقه اللَّه ورحمه. فأصبحت الشريعة مندرسة، ورأيت كافَّة الناس في لجج الفواحش منغمسة.

ويبيَّن ذلك ما ذكره الفضل بن شاذانﷺ في العلل التي ذكرها، وذكر في آخرها أنَّــه سمعها من الرضا _صلوات اللَّه وسلامه عليه _مرَّة بعد مرَّة وشيءٌ بعد شيء، وجمعها وأطلق لعليَّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوري روايتها عنه عن الرضايلَةٍ .

وقد رواها الصدوقﷺ في العيون ' في الباب الأربع والثلاثين ــعن عــبدالواحــد بــن محمّد بن عبدوس النيسابوري العطّار بنيسابور، عن أبيالحسن عليّ بن محمّد بن قــتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان.

ورواه أيضاً عن الحاكم أبي محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان ﷺ عن عمّه أبي عبداللّه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان. وقد أورده في علل الشرائع بأوّل السندين. بذيال الماري معالمات

وهذه العلل كثيرة طويلة.

وموضع الحاجة منها أنَّه قال:

فإن قال قائل في العلل: فلِمَ جعل أُولى الأمر، وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعلل كثيرة: منها: أنَّ الخلق لما وقفوا على حدّ محدود، وأُمروا أن لا يتعدّوا ذلك الحدّ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلَّا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدّي والدخول فيما حظر عليهم؛ لأنّه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذّته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيّماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام. ومنها: أنَّا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلّا بقيّم فيهم ورئيس، لما لابدّ لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنّه لابدً لهم منه ولا قوام لهم إلَّا به، فيقاتلون فيه عدوّهم ويقسمون به فيهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

> ١. العلل ١: ٢٧٥ باب علل الشرائع وأصول الأحكام ب١٨٢ حـ ٩. مع اختلاف يسير. ٢. عيون أخبار الرضا: ٢: ٢/١٢١ و٢.

ومنها: أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيّماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملّة. وذهب الدين، وغيرَت السنّة والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبّهوا ذلك على المسلمين؛ لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين، محتاجين، غير كاملين، مع اختلافهم، واختلاف أهوانهم. وتشتّت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيّماً حافظاً لما جاء به الرسل للمَنْكِلُ لفسدوا على نحو ما بيّنًا. وغيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان. وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين. ¹

أقول: وهذا وإن ورد في علّة وجوب نصب الإمام ولزوم إطاعته إلّا أنّه جارٍ فيما نحن فيه، وإذا ثبت وجوب إقامة الحدود تعيّن الفقيه له بعد موت النبي ﷺ وغيبة الإمامﷺ ، فإنّه ليس لغيرهم ذلك إجماعاً.

ومنها: ما ذكره صاحب التنقيح، وهو أنَّ المقتضي لإقامة الحدود قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته، وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه قطعاً، فتكون عائدة إلى مستحقّها أو إلى نوع المكلَّفين، وعلى التقديرين لابدٌ من إقامته مطلقاً. ^٢

و منها: مقبولة ابن حنظلة "الدالّة على كون الفقيه حاكماً، فإنّه قد كان دأب الحكّام إقامة الحدود، فجعله حاكماً بمنزلة أن يقال: له إقامة الحدود، والقضاء بين الناس، وحفظ أموال اليتامي والسفهاء والمجانين وأمثال ذلك.

ومنها: إطلاق الآيات والأخبار الموجبة للحدود بـالنسبة إلى زمـان حـضور الإمـام وغيبته الله ، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُواْكُلَّ وَ'حِدٍ مِّنْهُمَا مِأْبُةَ جَلْدَةٍ﴾ ⁴.

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطُعُوٓا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ٩.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَأُوُّا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓأَ» -إلى قوله - ﴿أَوْ يُنفَوْأُ مِنَ ٱلْأَرْضِ» ⁷.

- ١. علل الشرائع: ٢٥٣ / ٨ ـ ٩. ٢. التنقيح الرائع ٤: ٢٤٥. ٣. الكافي١: ١٠/٦٧.
 - ٤. النور (٢٤): ٢.
 - ه. المائدة (٥): ٣٨.
 - ٦. سورة المائدة (٥): ٣٣.

النَّبيه في وظائف الفقيه 🗆 239

والآية ليست ببالي على وجهها إلى أن نلاحظ القرآن وأمثال ذلك من الآيات والأخبار الموجبة للحدود على جهة الإطلاق من دون تعيين متصدّيها، مثل: قول أبـي عبداللّـه الله -في رواية أبي مريم ..: «يضرب الغلام دون الحدّ، ويقام على المرأة الحدّ» ^١. وقوله الله حفي إمرأة افتضّت جارية بيدها ..: «تضرب ثمانين» ^٢. وقوله الله حفى رجل زوّج أمته رجلاً، ثمّ وقع عليها ..: «يضرب الحدّ» ^٢.

وقولهﷺ _في غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين، زنا بإمرأة ــ: «يجلّد الغــلام دون الحدّ، و تضرب المرأة الحدّ» ^٤.

ونظائر ذلك في الأخبار كثيرة جدّاً، غير خفيّة على الناظر فيها، ومثل: «عليه الحدّ»، أو: «عليها الحدّ» ومثل: «يرجم» وأمثال ذلك.

وجه الاستدلال: أنَّ إقامتها بمقتضى هذه الآيات والأخبار واجبة على وجه الإطلاق. من غير تقييد بحضور الإمامﷺ أو غيبته ﷺ ، أو بزمانٍ دون زمانٍ، ولابدً لذلك من متولّي، وليس في هذا الزمان من يجوز له تولّيه إلّا الفقهاء إجماعاً، فتعيّنوا له.

فإن قلت: إنّ أمثال الآيتين ^٥ الأوّليّتين إطلاقها غير مسلّم؛ لاحتمال التعلّق بالنبيّ وآله خاصّة ـصلّى اللّه عليه وعليهمـ مع أنّ الأمر والنهي للحاضرين من الخطابات الشـفاهيّة، وعدم شمولها للمعدومين واضح. والاشتراك في الحكم فرع ثبوت الاشـتراك بـالإجماع، وهو في المقام ممنوع.

قلت أوّلاً: إنّ الظاهر من أمثال هذه الآيات `إرادة نفس الفعل من دون تعيين الفاعل؛ إمّا لكون وجوبه كفائيّاً، أو لكون تعيين فاعله موكولاً إلى مقام آخر، و ثانياً: إنّ أدلّة وجـوب الحدود على جهة الإطلاق غير منحصرة في الخطابات الشفاهيّة، بل منها ما ذكر بـصيغة

المجهول، مثل: ﴿يقتّلوا﴾، و﴿يصلّبوا﴾، و﴿ينفوا﴾ وأمثال ذلك. ومنها: الأخبار الكثيرة الواردة بإطلاق مدح إقامة الحدود.

مثل ما رواه الكليني ﷺ في الكافي في صدر كتاب الحدود في الصحيح عن حنان بسن سدير ` ـ وهو ثقة واقفيّ، على ما قيل ـ عن أبيه سدير بن حُكيم بن صهيب ـ وهو ممدوح معظّم ـ قال: قال أبوجعفر ﷺ : «حدّ يقام في الأرض أزكى فيها مسن مطر أربعين ليلة، وأيّامها» ^ت.

وما رواه فيه عن السكوني عن أبي عبدالله ﷺ ، قال: «قال رسول الله ﷺ : إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً» ٣.

- الرواية ضعيفة بالنوفلي، بل والسكوني أيضاً.
- وما رواه فيه: عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم للله في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ ¹ قال: «ليس يحييها بالمطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل، فتحيا الأرض لإحياء العدل، ولإقامة الحدّ فيه أنفع في الأرض من المطر أربعين صباحاً» ⁰ سنده ضعيف بأحمد بن مهران، وموسى بن سعدان.

أقول: الاستدلال بإطلاق هذه الأخبار مشكل؛ للقطع بأنّه لم يقصد إقامة الحدّ مطلقاً من أيّ شخص وقعت، بل المراد إقامته مع شرائطها عن شخص هو أهل لها، وإنّما أُطلق في المقام؛ لأنّ النظر ليس في هذا الشأن. نعم، كأنّ هذه الأخبار لا يخلو عن تأييد. وممّا ينبغي أن يعلم في هذا المقام: أنّه إذاكان لفقهائنا في زمان غيبة الإمام لللا أن يقيموا

- ١. قال العلامة في إيضاح الاشتباه: حنان _يفتح الحاء المهملة وتخفيف النون بعدها وبعد الألف نون أيضاً- ابن سدير _بالسين المهملة المفتوحة، والراء أخيراً- ابن حكيم _يضمّ الحاء المهملة والياء بـعده- ابسن صهيب... الخ. «مـنه» (إيضاح الاشتباه: ١٦٦، ٢٣٨).
 ٢. الكافى ٢! ١/١٧٤.
 - ٣/١٧٤ ٧: ٣/١٧٤.
 - £. الروم (۳۰): ۱۹.
 - ٥. الكافي ٧: ٢/١٧٤.

النَّبيه في وظائف الفقيه 🗆 ٢٤٦

الحدود فهل هذا مجرّد إذن لهم في ذلك، أو هو عليهم واجب؟ الأظهر الوجوب.

أممّا أوّلاً: فلاَنّه المستفاد من ظواهر كلمات المجوّزين؛ إمّا لذكر أنّهم بيك قد فوّضوها إلى الفقهاء في زمان الغيبة، ومقتضى التفويض كون الفقهاء نـوّابـهم بيك فيما كـانوا ليك يتصدّون له على وجه كانوا يتصدّون له وتصدّيهم بيك لذلك كـان عـلى جـهة الوجـوب، فكذلك تصدّي هؤلاء.

وإمّا لقول: «يقيمون»، أو «يقيم»، حيث أنّهما بمنزلة الأمر، وإمّا لإيجاب مساعدتهم على الناس، فلو لم يجب الإقامة على الفقهاء لم يكن وجه لوجوب مساعدتهم. وإمّا للاستدلال بشيء من الوجوه المفيدة للوجوب.

وعلى هذا فالقول بمجرّد الجواز بلا وجوب إحداث قول ثالث في المسألة.

وأمّا ثانياً: فلأنّه المستفاد من سوق رواية حفص بن غـياث المـتقدّمة؛ لمكـان قـول حفص: من يقيم؟ وقول الصادق ﷺ : «إلى من إليه الحكم» ⁽.

و**أمّا ثالثاً**: فلأنّه مقتضى كـون الفـقهاء كأنسبياء بـني إسـرائـيل وبـمنزلتهم، وخــلفاء النبي تَلْشَحْرَ ، وأُمناء الرسل، وورثة الأنبياء؛ فإنّ إقامة الحدود على الأنبياء واجبة فكذا على من بحكمهم.

و أمّا رابعاً: فلأنّه مقتضى الإطلاق الوارد في إيجاب حدود في موارد مخصوصة. وأمّا خامساً: فلأنّه مقتضى الدليل العقلي المحكّي عن ابن شاذان، عن الرضا طلِّلاً ^٢، في علّة جعل أُولى الأمر، وإيجاب إطاعتهم.

وأممّا سادساً: فلما رواه الكليني ﷺ في الكافي ^٣ في باب من أبواب أحكام الزنا، والشيخ في التهذيب ^٤ في باب حدود الزنا _بسند حسن، لولا اشتراك عـليّ بـن أبـي حمزة، بـين

- ۱. التهذيب ٦: ۸۷۱/۳۱٤.
- ٢. علل الشرائع: ٩/٢٥٣.
 - ٣. الكافي ٧: ١/١٨٧.
- ٤ تهذيب الاحكام ١٠: ٢٣/٩.

الثمالي الثقة، والبطائني الضعيف _عن ميثم _وهـو ميثم التـمّار، مـن أجـلّة أصـحاب أميرالمؤمنين ﷺ _قال: أتت إمرأة تحجّ أميرالمؤمنين _صلوات اللّـه عـليه _فـقالت: يـا أميرالمؤمنين، إني زنيت فطهّرني طهُرك الله _و الحديث طويل. وموضع الحاجة _أنّه بعد ذكر رابع أقاريرها:

قال: فرفع رأسه إلى السماء. وقال: اللَّهمَّ إنَّه قد ثبت ذلك عليها أربع شهادات، وإنَّك قد قلت لنبيّك تُذَيَّنَمَ فيما أخبرته من دينك: «يا محمّد من عطَّل حداً من حـدودي فـقد عاندني. وطلب بذلك مضادّتي» اللَّهمَ فإنِّي غير معطِّل حدودك، ولا طالب مـضادّتك. ولامضيّع لأحكامك، بل مطيع لك. ومتّبع سنّة نبيّك تَذَيَّنَكَ » الحديث.

وقد أورده في الفقيه مرسلاً _مع اختلاف في المتن _. وموضع الحاجة من متنه ذلك: فرفع أميرالمؤمنين للمجلا رأسه إلى السماء، وقال: اللَّهمَ قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات، وإنّك قد قلت لنبيّك _ صلوات اللَّه عليه وآله _ فيما أخبرته من دينك: «[يا محمّد] من عطّل حدًا من حدودي فقد عاندني، وضادني في ملكي» اللَّهمّ وإنّي غير معطّلٍ حدودك، ولا طالب مضادّتك، ولا معاند لك، ولا مضيّع أحكامك، بل مطيع لك، متّبع لسنّة نبيّك. ¹ الى آخر الحديث.

فإن قلت: إنّ عموم الموصول في قوله: «من عطَل» غير باق على حاله قطعاً؛ فإنّ عدم وجوب إقامة الحدّ على من عدا الفقهاء من الناس في هذه الأعصار متّفق عليه في الظاهر، نعم بل بالقطع، فلم يُرد منه العموم، ليصحّ الاستدلال عليه، مع أنّ الخارج منه أكثر أفراد العامّ، بحيث لا يبقى من أفراده إلا معدود، ومثل هذا التخصيص مستهجن، فلابدّ إمّا من تأويل في الحديث، أو طرحه.

قلت في الجواب عن الأوّل: أنَّ ثبوت تخصيص العام بالنسبة إلى بعض الأفراد لا يسقطه عن الاعتبار بالنسبة إلى القدر الذي بقي منه: فإنَّ العام المخصّص حجّة في الباقي.

وعن الثاني: أنَّه يصدق أنَّ فلاناً قد عطَّل الأمر إذا كان قادراً عليه، عالماً به، وتركه مع

۱. الفقيم ۳۲/۲۳:٤.

النَّبِيه في وظائف الفقيه 🗆 ٢٤٣

ذلك، وإلاّ لم يصحّ إسناد التعطيل إليه. والذي يعلم حدود الله، ويعرفها لا على وجه التقليد، ويقدر مع ذلك على إقامتها هو النبيّ والأئمّة ليّ في حال تسلّطهم، وبعدهم الفقيه الجامع للشرائط المعتبرة _في الإفتاء _وإجراء الحدود، فالصلة غير صادقة في من عدا هؤلاء حتّى يجب تخصيص الموصول بإخراجه.

وأمّا قصور سند الحديث بالاشتراك المشار إليه فهو بالعمل مجبور، ومع ذلك كـلّه فالتصدّي لإقامة الحدود للفقهاء استناداً إلى الوجوه المتقدّمة التي لا تفيد إلّا الظنّ كـمال الجرأة، والاحتياط غير ممكن؛ للوجوه المذكورة المقتضية للوجوب، لكن لمّا قامت الحجّة على حجّيّة أمثال هذه الظنون قامت هي مقام العلم، ومن فضل الله تعالى أنّه أمرنا بـدرء الحدود بالشبهات؛ ليقلّ جريانها وإجرائها، وهذا باب واسع للاحتياط؛ فإنّ الشبهات غير محصورات، فمن كان طالباً للاحتياط، فليتأمّل وليتدبّر في الشبهات لكي يجد منها ما يدرأ به الحدّ. فلم يبتل بالإشكال الواقع في هذا المقام.

ولنذكر في هذا المقام حكم إقامة المولى الحدّ على عبده. أو الزوج عـلى زوجـته. أو الوالد على ولده. وبالجملة لنذكر كلّ من له إقامة الحدود في هذا الزمان. واللّه العالم.

-

۱. النساء (٤): ۲. ۲. الصحاح ٥: ۲۰٦٤. النَّبيه في وظائف الفقيه 🗆 20

وأما قولهﷺ : «لايتم بعد الحلم» فما هو إلّا تعليم شريعة لا لغة، يعني أنّه إذا احــتلم لم يجر عليه أحكام الصغار. انتهت عبارة الكنتّاف. ^ا والكلام هنا في مواضع:

[الموضع] الأوّل: في إثبات الولاية في الجملة للفقيه في مال اليتيم، مع قطع النظر عن أنّ الفقيه مقدّم على عدول المسلمين أو الجميع في مرتبة واحدة، وعن أنّ تـولّيه للأُمـور المتعلّقة بماله هل هو على جهة الوجوب أو الندب؟ وعن أنّ الجائز أو الواجب أيّ تصرّف هو؟ وعن أنّه هل يجب تحصيل المنافع له أم لا؟ أو غير ذلك.

والدليل على ولايته في الجملة وجوه:

منها: الإجماع القطعي الذي لايقبل الشك؛ فـ إنَّ بـناء الفـقهاء فـي جـميع الأعـصارِ والأمصار التصرّف في أموال اليتامى وضبطها وإصلاحها من دون نكير.

ومنها: أنَّه لابدٌ في مال اليتيم من متصرّف حافظ لماله عن التلف والسرقة والهلاك، مصلح له منفق عليه من ماله على الوجه اللَّائق بحاله؛ لأنَّ العقل يحكم بديهة بقبح طيّ كافَّة الناسَّ كَشْحَهم ^T عن حفظ مال اليتيم وعن التصدّي لما سطرنا، وقبح تخليته ونفسه ليصنع بنفسه وبماله كلّ ما شاء وأراد، سيّما في الأطفال الرّضّع أو المرضى، وذوي العاهات الذين تركُ التعرّض لهم ساعة أو يوماً يوجب هلاكهم وتلف أموالهم؛

ولأنّ الله الرؤف الرحيم بعباده سيّما ضعفائهم لايرضى بهلاك اليتامى وضياع أموالهم وفساد أحوالهم واختلال اوضاعهم؛ وانتفاء مثل ذلك مؤدٍّ إلى تضرّر اليتيم قطعاً وقد نفي في الشريعة الضرر والضرار "؛ فإذا كان تولّي شخص ما لهذه الأمور لازماً، فلاشكّ أنّ الفقيه الجامع للشرائط المخصوصة لولم يكن مقدّماً في ذلك على غيره من عدول المؤمنين وثقاتهم للزيادة بصيرته و وكول المصالح العامّة إليه و ورود النصوص في أمانتهم ونيابتهم

- ۲. أي تركهم و إعراضهم عنه.
- ٣. الكافي ٥: ٢٩٢؛ الفقيم ٣: ٦٤٨/١٤٧؛ التهذيب ٧: ٢٥١/١٤٦.

١. الكشاف ١: ٤٦٤_٤٦٤.

وخلافتهم وكونهم خير خلق الله وأمثال ذلك ' _فلاأقلَ من كونه كأحد العدول.

ومنها: إطلاق الآيات والأخبار الآمرة بحفظ أموال اليتامي أو المجوّزة لذلك الشاملة للفقيه وغيره.

قال اللّه تعالى في أوائل سورة النساء: ﴿وَاَبْتَلُواْ ٱلْيَتَنِعَىٰ حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوَاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَ لَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَ لَهُمْ فأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ ٢.

أقول: تدلّ الآية بمفهوم شرطها على عدم جواز دفع أموال اليتامى إليهم قبل البلوغ و إيناس الرشد منهم، وهو مستلزم لوجوب حفظها، ولم يوجبه على شخص خاصّ بل أطلق فيه: بل الإتيان بصيغة الجمع في أوامر الآية صريح على عـدم إرادة النـبيّ تَلْتَنْتَ خاصّة، وإرادة غير معصوم أيـضاً بـحيث يشـمل المـقام، ولو بـضميمة الإجـماع عـلى مشـاركة الموجودين في هذه الأزمان للمشافهين في التكاليف إلاّ ما أخرجه الدليل الخاصّ.

وقال عزّ اسمه في أواسط سورة البقرة: ﴿وَيَسْئُلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَسْمَىٰ قُـلْ إِصْلَاحٌ لَّـهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْرَ نُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّـهُ لَأَعْنتَكُمْ إِنَّ ٱللَّـهَ عَـزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ".

أقول: جوّزت الآية بل أوجبت بسوقها الإصلاح لليتامى. ولاشكَّ أنَّ حفظ أمـوالهـم والتصرّف فيها على وجه فيه صلاحهم وصلاح مالهم إصلاح لهم فهو جائز أو واجب على جهة الإطلاق.

وروى الصدوقﷺ في الفقيه في صدر باب الحجر والإفلاس بإسناده ^٤ المـذكور فـي المشيخة عن الأصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين ﷺ : «أنّه قـضى أن يُـحجَرَ عـلى الغـلام

۱۱ الفقیه ۲۰۲۴ (۱۹۱۵ الوسائل ۱۳۹،۲۷ و ۱۵۰ ب ۱۱ ح 7 و ح ۹ ؛ کمال الدین وتمام النعمة ۲: ۸۵٤.
 ۱۱ النساء (٤): ٦.

٣. البقرة (٢): ٢٢٠.

وسنده غير معنبر.«منه».

المفسد ' حتّى يعقل» [:]

أقول: والحجر عليه لايتصوّر إلّا بقيام قيّم مقامه في ماله. وأطلق ﷺ في متصدي ذلك الحجر؛ وبعدم القول بالفصل بين المفسد وغيرد يتمّ المطلوب.

أو نقول: إنَّ الغلام المصلح لماله. الحافظ له، المتصف بالملكة في ذلك على وجه يؤمن من تلف ماله بسوء تدبيره، غير محجور عليه، ولا ولاية لأحدٍ عليه ولا على ماله إن وجد من اتّصف بذلك، لكنّه نادر الوجود جدّاً.

وفي المفقه الرضوي: وروي: أن لم يسر القبيلة وهو فقيهها وعالمها أن يتصرّف لليتيم في ماله فيما يراه حظاً وصلاحاً وليس عليه خسران. ولاربح. والربح والخسران لليتيم وعليه ⁷.

أقول: وجدت في غير واحد من نسخ فقه الرضا بالله في صدر هذه الفقرة: «هـذه الصورةإن لم يسر»، ومعلوم أنّه من أغلاط الكتاب والنسّاخ. حيث لاتقبل التوجيه أصلاً؛ وكأنّ النسخة الّتي جيء بها أوّلاً إلى إصفهان واستنسخ منها سائر النسخ، كـان فـيها هـذا الغلط، فلذا اتّفقت النسخ في هذا الغلط، ويحتمل ابتناء ما وجدت من النسخ على نسخة أُخرى مغلوطة بذلك غير النسخةالأولى التي أتى بها القاضي أميرحسين مـن مكـة إلى إصفهان.

وبالجملة: المقصود منه وإن كان واضحاً لمكان التفسير بالفقيه والعالم، لكـن إيـضاح المتن مطلوب وإن لم يكن محتاجاً إليه، فنقول: الظاهر أنَّ الصحيح فـي هـذه الصـورة:أنَّ لمرشد ¹القبيلة، أو أنَّ لرئيس القبيلة، أو ما يقاربهما في المعنى.

وروى الشيخ ﷺ في باب الزيادات من كتاب الوصايا _في الصحيح _عن إسماعيل بن سعد °، وروى الكليني ﷺ في باب من مات على غير وصيّة وله وارث صغير فيباع عليه:

عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا لللله عن رجل مات بغير وصيّة وترك أولاداً ذكراناً وغلمان صغاراً، وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: «نعم» وعن الرجل يصحب الرجل في سفر ¹، فيحدث به حدث الموت ولايدرك الوصيّة، كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار؟ أيجوز ⁴ أن يدفع متاعه ودواتِه إلى ولده الأكبار ⁷ أو إلى القاضي، وإن ¹ كان في بلده ليس فيها قاضي كيف يصنع؟ فإن ⁶ كان دفع المتاع إلى الأكابر ولم يعلم⁷ فذهب فلايقدر على ردّه. كيف يصنع؟ قال: «إذا أدرك الصغار وطلبوا لم نجد ⁴ بذا من إخراجه إلا أن يكون من السلطان»⁶. وعن الرجل يموت بغير وصيّة وله ورثة صغار وكبار، أيحلّ شراء⁴ خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولّاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة، رضي الورثة وقام عدل في ذلك».¹ أقول: تجويز بيع الجواري مطلقاً، وكذا تجويز الشراء مع في البيع، فلابأس به إذا المطلوب.

وروى الشيخ في الباب المذكور أيضاً في التهذيب، والكليني في الباب المشار إليه من الكافي بإسناد قويّ ^{١١}:

عن علمَّ بن رئاب، قال: سألت أباالحسنﷺ عن رجل بيني وبينه قرابة مات وتسرك

١. «سفرة» خ ل.
٢. فيالتهذيب ليس همزة استفهام.
٣. كذا في التهذيب وفي الكافي «الأكبر» وفي الحاشية للكافي «الأكابر».
٤. «فان» خ ل.
٥. «وان كان» خ ل.
٢. «به» خ ل.
٨. «فلم نجد» خ ل.
٨. «فلم نجد» خ ل.
٩. «الطان ي خ ل.
٩. الكافي ٩. ٦٦ - ١/٩.
٩. الكافي ٩. ٦٢ - ١/٩.

النَّبيه في وظائف الفقيه 🗆 229

أولاداً صغاراً، وترك مماليك له غلماناً ¹ وجواري ولم يوص. فما ترى فيمن اشترى ¹ منهم الجارية يتخذها أمّ ولد؟ وما ترى في ببعهم؟ قال فقال: «إن كان لهم وليّ يـقوم بأمرهم باع عليهم ونظرلهم كان مأجورا فيهم» قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ⁷ أمّ ولد؟ قال: «لابأس بذلك إذا باع عليهم ⁴ القيّم لهم، الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم، الناظر فيما يصلحهم» ⁶. أقول: شمول إطلاق الوليّ للفقيه ظاهر. وروى ¹ بعدها في الموثّق عن سماعة: قارل: سأله أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم، الناظر فيما يصلحهم» وروى ¹ بعدها في الموثّق عن سماعة: وروى ¹ بعدها في الموثّق عن سماعة: قال: سألته ¹ عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة، وله خدم وماليك وعُقَد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم وروى في الباب المذكور أيضا _ في الصحيح _: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: إنّ رجلاً من أصحابنا مات ولم يوص، فرفع أمره ومتاع وجواري، فباع عبدالحميد بن سالم القيّم بماله، وكان رجلاً خلف ورثة صغاراً

ولم يكن الميّت صيّر إليه وصيّته، وكان قيامه بها بأمر القاضي، لأنّهنَ فروج، قال محمّد: فذكرت ذلك لأبي جعفر للطِّلا فقلت: جعلت فداك، يموت الرجل من أصحابنا فلايوصي إلى أحدوخلَف جواري فيقيم القاضي رجلا منّا لبيعهنَ أو قال يقيم بذلك رجل منّا، فيضعف قلبه لأنّهنَ فروج، فما ترى في ذلك؟ فقال:«إذاكان القيّم مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس». ¹

۱. «غلمان» خ ل.

- ۲. «يشتري» خ ل.
- ۳. «يتخذها» خ ل.
- 2. «عليه» خ ل.
- ٥. الكافي٧: ٢/٦٧؛ الفقيم ٤: ١٦١/١٦١؛ التهذيب٩: ٢٣٩_ ٩٢٨/٢٤، الوسائل ١٩: ٤٢١ـ٤٢٢ أبـواب الوصايا. ب٨٨ ح ١.
 - ٦. الكليني في الكافي إيضاً.«منه».
 - ۷. «سألت أباعبدالله طلي » خ ل.
 - ٨. الكافي ٢. ٢/٦٢؛ الفقيد ٤: ٦٢/١٦١، التهذيب ٩: ٩٢٩/٢٤٠؛ الوسائل ١٩: ٢٢٢ أبواب الوصايا ب٨٨ ح٢.
 - ٩. الكاني ٥: ٢/٢٠٩؛ التهذيب٩: ٢٤٠_٩٣٢/٢٤١؛ الوسائل ١٧: ٣٦٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب٢٢ ح٢.

وروى في الصحيح في أواخر الباب المذكور بـإسناده المـذكور فــي المشـيخة وهــو -صحيح:

عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سئل أبوعبدالله للمنظِّلا وأنا حاضر عن القيّم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم، أله أن يأكل من أموالهم؟ فقال: «لابأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَأَبْتَلُوا ٱلْيَتَــمَىٰ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أَمُو لَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلُيَا كُلُوها مِ

الموضع الثاني: هل يجوز لعدول المؤمنين وثقاتهم التصرف في أموال اليـتامى فـيما يصلحهم من دون استئذان الفقيه مع إمكان تصرّف الفقيه؟ أو إمكان الاستئذان قبل انقضاء وقت الحاجة، فيكون الفقيه وعدول المؤمنين في هذا الشأن في مرتبة واحدة، أم لا يجوز؟ فيكون الفقيه متقدّما في المرتبة عليهم، كما أنّ الأب والجدّ ووصيّ أحدهما متقدّمون عليه في ذلك بلا إشكال.

وبالجملة: بعد انتفاء الأولياء الخاصّة لليتامى من الأب والجدّ للأب ووصيّ أحدهما، هل يتعيّن الحاكم؟ أو يجوز التصرّف فيها لغيره من عـدول المـؤمنين أيـضاً مـع إمكـان استئذانهم إيّاه كما أنّه يجوز ذلك لهم مع انتفاء الحاكم أو تعذّر الوصول إليه وإعلامه بذلك، أو عدم تمكّنه من الصّرف والإذن؟

ذهب جماعة إلى تعيّن الحاكم في الصورة المفروضة، منهم: الشيخ في النهاية في الوصايا حيث قال:

وإذا مات إنسان من غير وصيّة كان على الناظر في أُمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشتري، ويكون ذلك جائزاً، فإن لم يكن السلطان الذي يتولَى ذلك أو يأمر به جاز لبعض المؤمنين أن يَنْظُرَ في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه

۱. النساء (٤): ٦.

٢. التهذيب ٩٤٩/٢٤٤:٩؛ الكافي ٥: ١٣٠/٣، ولكن ما في التهذيب ليس في الوسائل وما في الكافي موجود فس. الوسائل ١٧: ٢٥٠ أبواب مايكتسب به ٢٧ ح١.

النَّبيه في وظائف الفقيه 🗆 201

الأمانة ويؤدّيها من غير إضرار بالورثة، ويكون ما يفعله صحيحاً ماضياً. انتهى ﴿ أقول: نسبة ذلك إلى الشيخ في النهاية مبنيَّ على تعميم السلطان للفقيه وهو مشكل. والسيّد ابن حمزة في الوسيلة حيث قال: «لايجوز التصرّف في مال اليـتيم إلّا لأحـدِ ثلاثةٍ: أوّلها الوليّ وهو الجدُ ٢، ثمّ الوصي وهو الذي ينصبه أبود، ثمّ الحاكم إذا لم يكن له جدّ ولا وصيٍّ، أو كانا غير ثقة» ٢. كذا قال في فصل التصرِّف في مال اليتيم. وقال في الوصايا: ومن مات عن أطفال من غير نصب وصبي عليهم، نصب الحاكم من يقوم بأمورهم، فإن فقد وقام أمرهم بعض صبحاء المؤمنين. وحفظ الأمانة. كان مافعله ماضيا من غمير اعتراص عليه لأحد ل والمحقّق حيث قال في الشرائع: الولاية في مال الطفل والمجنون " للأب والجدّ للأب، فإن لم يكونا فللوصي، فإن لم يكن فللحاكم ?. كذا قال في كتاب الحجر. وقال في الوصايا: وكذا لو مات إنسان ولا وصيَّ له كان للحاكم النظر في تركته، ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولّاه من المؤمنين من يوثق به. ثمّ قال: وفي هذا تردُد ٢. وفي النافع:

والأب والجدّ للأب وليّان على الصغير والمجنون. فإن فقدا فالوصيّ، فإن فقد فالحاكم. ^ وقال في الوصايا: ومن لاوصي له فالحاكم وليّ بتركته. ^٩

والفاضل في التحرير حيث قال: الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجدّ للأب، فإن لم يكونا فالوصيّ لأحدهما. فإن لم يكن فالحاكم أو أمينه. ولا ولاية للأمَّ ` وقال بعد ذلك أيضا: للأب والجدّ للأب التصرّف في مال الطفل، ولايداخلهما الحاكم ولاغير، في ذلك، أمَّا الأُمَّ فلا ولاية لها وإن كان الأب والجدَّ مفقودين، فإذا لم يكن أب ولاجدٌ كان وليَّه من أوصى أحدهما إليه بالنظر في أمره، فإن لم يكن وصيٍّ كان أمره إلى الحاكم، ولايتصرّف الحاكم مع وجود الوصيٍّ . هذا في كتاب الحجر. وقال في الوصايا: إذا مات ولا وصيَّ له كانت الولاية للحاكم مع فقد الجدِّ، ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولَّاه من المؤمنين من يوثق به على إشكال. " والمقواعد حيث قال: ووليّ الصبيّ أبوه أو جدّه لأبيه وإن علا، ويشتركان في الولاية، فإن فقدا فالوصيّ. فإن فقد فالحاكم. ولا ولاية للأمّ ولالغيرها من الإخـوة والأعـمام وغيرهم عدا من ذكرنا ً. وإرشاد الأذهان حيث قال: والولاية في ماله " إلى الحاكم، وفي مال الطفل والمجنون الى الأب أو الجدُّ له. فإن فقدا فالوصيَّ، فإن فقد فالحاكم. ` والمتبصرة حيث قال: الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجدّ له، فإن فقدا فللوصي، فإن فقد فللحاكم ٧. قال صاحب التنقيح في الوصايا في ذيل عبارة النافع _ أعنى قوله: ومـن لا وصـي له فالحاكم وليّ تركته. هنا فوائد: _إلى أن قال _: الثالثة: قال الشيخ في النهاية : إذا مات إنسان من غير وصيَّة، كان على الناظر في أمور

٢. تحرير الاحكام ١: ٢١٩.
 ٢. نفس المصدر.
 ٣. تحريرالاحكام: ٢٠٤.
 ٤. قواعد الاحكام: ٢٠٤.
 ٥. اي مال السفيه.«منه»
 ٣. ارشاد الاذهان ١: ٣٩٧. في احكام السفيه.
 ٢. تبصرة المتعلمين: ١١٥.

المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر فيمصلحة الورثة، فإن لم يكن السلطان الذي يـتولَّى ذلك، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة ويكون فعله صحيحاً. ومثله قال القاضي. وقال ابنإدريس: الصحيح أنه إذا لم يكن سلطان يتولّى ذلك فالأمر فيه إلى فقهاء الشيعة من ذوي الرأي والصلاح، فإنَّهم ﷺ قد ولَّوهم هذه الأمور، ولا يجوز لمن ليس بفقيه أن يتولّى ذلك وإن كان ثقةً. والحقِّ أنه إن كان مراد الشيخ بالناظر في أمور المسلمين الإمام المعصوم. فالحقَّ ما قاله ابن إدريس، وإن كان مراده أعمَّ إمَّا هو أو نوَّابه، فيدخل الفقهاء فيهم. وحينئذ نقول: مع عدم الفقيه أو عدم تمكّنه من نصب ناظر في أموال الأيتام يجوز للثقة غيرالفقيه تولّى ذلك حسبةً. واعلم أنَّه إذا كان الأمر إلى الحاكم، له أن ينصب أمينا إمَّا دائما أو في وقت معيِّن أو شغل معيّن. ويشترط عدالته وكفايته، وللحاكم عزله واستبدال غيره متى شاء. انتهت عـبارة التنفيح أول والشهيدان في اللمعة والروضة حيث قالا: (والولاية في مالهما) أي الصغير والمجنون (للأب والجدّ له) وإن علا. (فيشتركان في الولاية ثمَّ الوصي) لأحدهما مع فقدهما (ثمَّ الحاكم) مع فقد الوصي. ٣ وقالا في كتاب الوصايا من الروضة : (ولايوصي) الوصي إلى غيره عمّن أوصى إليه (إلّا باذن منه) له في الإيصاء، على أصحّ القولين _ إلى أن قالا: _ وحيث لايصرّح له بالإذن في الإيصاء (يكون النظر بعدها في وصيَّة الأول إلى الحاكم)؛ لأنَّه وصيَّ من لاوصيَّ له. (وكذا) حكم (كلّ من مات ولا وصيّ له. ومع تعذّر الحاكم) لفقده أو بُعده بحيث يشقّ الوصول إليه عادة، يتولَّى إنفاذ الوصيَّة (بعض عـدول المـؤمنين) مـن بــاب الحسـبة

والمعاونة على البرّ والتقوى المأمور بها. واشتراط العدالة يدفع محذور إتلاف مال الطفل وشبهه، والتصرف فيه بدون إذنٍ شرعي، فإنّ ما ذكرناه هو الإذن. وينبغي الاقتصار على القدر الضروري الذي يضطر إلى تقديمه قبل مراجعة الحاكم وتأخير غيره إلى حين التمكن من إذنه، ولو لم يمكن لفقده لم يختصّ، وحيث يجوز ذلك يجب؛ لأنه من فروض الكفاية. وربما منع ذلك كلّه بعض الأصحاب لعدم النصّ. وما ذكر من العمومات كافٍ في ذلك. وفي بعض الأخبار ما يرشد إليه. ⁽¹ إلى أن ذكر الشارح حكم أجر الوصيّ. وقال في الدروس _في الوصايا _: ومن مات ولا وليّ لأولاده فأمرهم إلى الحاكم فينصب عليهم أميناً إمّا دائـماً أو في

وقت معيّن أو في شغل معيّن. ويشترط فيه العدالة وباقي الشرائط؛ ويـملك الحـاكـم عزله متى شاء؛ ولو فقد الحاكم أو تـعذّر مـراجـعته جـاز لآحـاد المـؤمنين العـدول التصرّف بما فيه صلاح؛ لأنه من باب التعاون عـلى البـرّ والتـقوى، ولشـمول ولايـة الإيمان ^٢و^٣.

والفاضل الخراساني للله في الكفاية حيث قال: ولا خلاف بين الأصحاب في أنّ الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجدّ للأب وإن علا _ إلى أن قال _: ومع فقد الأب والجدّ له وإن علا، فالولاية للوصيّ للأب أو الجدّ؛ وإن فقد الوصي فالولاية للحاكم. ولو جعل الأب أو الجدّ للوصي أن يوصي، أو جوّزنا للوصيّ ذلك مطلقاً. فحكم وصيّه حكمه، فيتقدّم على الحاكم. قال: والمراد بالحاكم حيث يطلق في أبواب الفقه: الفيقيه الجامع لشرائط الفتوى. ونقل في المسائلك ⁴ الإجماع عليه ⁶.

١. الروضة اليهية ٥: ٧٨–٨٠. ٢. الدروس الشرعية ٢: ٢٢٨–٢٢٩. ٣. وقد ذكر حكم أجر الوصي واستنابته وغيرهما من المسائل الكَائرة.(الدروس الشرعية ٢: ٣٢٦–٣٢٧) «منه». ٤. قال في المسالك: والمراد بالحاكم حيث يطلق في أبواب الفقه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى إجماعاً «منه».(مسالك ٥. كفاية الاحكام: ١١٢.

ثمّ قال ـ في ولاية السفيه ــ: ولايبعد القول بثبوت ذلك لمن يوثق بدينه وأمانته بعد تعذّر ذلك ¹ كلّه، تسويةً بينه وبين مال اليتيم؛ ودلالة الآية وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع المؤيّدة برواية إسماعيل بن سعد الأشعري على ثبوته هناك^T. هـذا كـلامه فـي الحجر.

وقال في الوصايا: والولاية للطفل لأبيه. ثمّ لجدّه لأبيه. ثمّ لمن يليه من الأجداد على الترتيب. ولا ولاية للأُمّ مع رشدها، خلافاً لابن الجنيديَّنُ . فإن عَدِم الجميع فالولاية لوصيّ الأب ثمّ لوصيّ الجدّ. ولا ولاية لوصي الأمّ على الطفل على خلاف في الثلاث فإن عدم الجميع فالولاية للحاكم. والولاية في الوصايا والحقوق والديون للوصيّ، فإن عُدِم فالحاكم على المشهور، وهو السلطان العادل، أو نائبه الخاصّ، أو العامَ وهو العدل الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء؛ ويفهم من التذكرة أنّ الأب أولى بقضاء الديون وإنفاذ الوصايا من الحاكم. فإن لم يكن في ذلك القطر حاكم وإن وجد في غيره وتوقّف مراجعته على مشقّة شديدة، فإن لم يكن في ذلك القطر حاكم وإن وجد في غيره وتوقّف مراجعته على مشقّة شديدة. الأصحاب على النظر في تركة الميت من المؤمنين مَن يوثق به فيه؟ قولان؛ وأكثر نوطر إليه الأطفال والدوابّ من المؤدنة وصيانة المال المشرف على التلف، فإنّ ذلك ونحوه واجب على المسلمين كفاية فضلاً عن العدول، كإطعام الجامعين الصفرين ونحو يضطّر إليه الأطفال والدوابّ من المؤنة وصيانة المال المشرف على التلف، في ذلك ونحوه واجب على المسلمين كفاية فضلاً عن العدول، كإطعام الجامين المفرين ونحو ينظر إليه الأطفال والدوابّ من المؤنة وصيانة المال المشرف على التلف، فابان ذلك ونحوه واجب على المسلمين كفاية فضلاً عن العدول، كاطعام الجاميين المضرين ونحو ينظر إليه الأطفال والدوابّ من المؤنة وصيانة المال المشرف على التلف، فيان ذلك ونحوه واجب على المسلمين كفاية فضلاً عن العدول، كاطعام الجاميين الموطرين ونحو ونحوه واجب على المسلمين كفاية فضلاً عن العدول، كاطعام الجاميين المضرين ونحو ونحوه واجب على المسلمين كفاية فضلاً عن العدول، كاطعام الجاميين المن ونحو ونكر.

والفاضل الكاشاني في المفاتيح حيث قال: ولاية الصبي والمجنون للأب والجدّ للأب وإن علا، فإن لم يكونا فلوصيّهما. فإن لم يكن فللحاكم بلاخلاف. إلّا من الإسكافي فجعلها للأمّ الرشيدة بعد الأب، وهو شاذَ ^٤.

> ١. الاب والجد والحاكم. ٢. كفايةالاحكام: ١١٣. ٣. كفاية الاحكام: ١٥٠_١٥٢. ٤. مفاتيح الشرائع ٣: ١٨٢/ مفتاح ١٠٨٣.

وفي رياض المسائل:

ومن لا وصيّ له فالحاكم وليّ تركته، بلاخلاف فيه. وفي أنّ المراد بالحاكم الإمام لللله كان، وإلّا فالفقيه الجامع لشرائط الفتوى، ومع عدمه فالتولية لعدول المؤمنين؛ وفاقاً للطوسي وأكثر المتأخّرين، وللمعتبرة المستفيضة المؤيّدة بأنّ فيه الإعانة على البرّ المأمور بها في الكتاب والسنة. وعموم قوله سبحانه: ﴿وَآلْمُؤْمِنُونَ وَآلْمُؤْمِنَنتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآَ بَعْضٍ * ونحو ذلك من المؤيّدات القويّة التي أعظمها الشهرة العظيمة التي كادت أوليآء بعض * ونحو أولْمُؤْمِنَنتُ بَعْضُهُمْ أوْلِيَآَ بَعْضٍ * ونحو ذلك من المؤيّدات القويّة التي أعظمها الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل لعلّها إجماع في الحقيقة، وخلاف الحلّي كتردّد الماتن في الشرائع شاذ غير ملتفت إليه، مع احتمال عبارة الأولى ما يوافق الجماعة، بإرادته منها المنع عن شاذ غير ملتفت إليه، مع احتمال عبارة الأولى ما يوافق الجماعة، بإرادته منها المنع عن الأطفال والدوابّ من المؤنة وصيانة المال المشرف على التلف. على التلوية الي على على المائع عن ولايتهم إذاكان هناك حاكم شرع، ويستثنى من محل المنع على الخطول إليه مع الحوابة، وصيانة المال المشرف على التله على المولية الذي عن الحقوق الجماعة، بإرادته منها المنع عن ولايتهم إذاكان هناك حاكم شرع، ويستثنى من محل المنع على التلف؛ فإنّ ذلك ونحوه واجب ولايتهم إذاكان هناك حاكم شرع، ويستثنى من محل المنع على المقول والي من الحوابة من المؤنة وصيانة المال المشرف على التلف؛ فإنّ ذلك ونحوه واجب على الطفال والدوابّ من المؤنة وصيانة المال المشرف على التلف؛ فإن ذلك ونحوه واجب على الطفال والدوابّ من المؤنة وصيانة المال المشرف على المائي والمظرين ونحو ذلك.

وإلى جواز تولّي عدول المؤمنين لذلك مع وجود الحاكم وإمكان استئذانه مال المحقّق الأردبيلي يُؤْ في شرح الإرشاد، فاستقربه ^٤. والأظهر الأحوط الأولى: تعيّن الحاكم مع وجوده في مكان المال أو في غيره مع إمكان

إعلامه واستئذانه أو استدعاء إرسال أمين ثقة من قِبَلِهِ.

أمّا أوّلاً، فلأنّ الأصل عدم جواز التصرّف في مال الغير، أعني بالأصل هـنا القـاعدة الشرعيّة المستفادة من الإطلاقات الناهية عـن التّـصرف فـي مـال الغـير مـثل النـبويّ: «لايأخذنّ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً» (والمرويّ عن صاحب الزمان للظِّلا «لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه» لا وغيرهما من الأخبار الواردة في هذا المعنى، فالأصل في هذا المقام راجع إلى الإطلاقات المشار إليها، خرج الحاكم من تحت الإطلاق بالإجماع وغيره من الأدلّة القاطعة والبراهين الساطعة، فبقي غيره تحت الإطلاقات.

وأمّا ثانياً، فلان الله تعالى قد نهى في قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ٢ عن القرب من مال اليتيم إلّا على أحسن الوجوه، ولاشكَ أنّ التصرّف في مال اليتيم ساذن الحاكم وإطّلاعه وإرشاده أصلح وأحسن؛ لأنّه أعلم بمواقع الأُمور، ولأنّـه بيده مجاري الأُمور والسلطنة الشرعيّة، فإذا كان هو المتصرّف في أموال اليتيم كانت أبعد من التلف والضياع، وأوقع في مواقعها اللائقة بها.

استدلَّ به المحقّق المعاصر _دام ظلَّه العالي _ولابأس به، إلَّا أنَّه لايبعد أن يـقال: إنَّ الظاهر من الأحسن في الآية هو الأحسن في جملة وجوه المعاملات والتصرّفات الخاصّة، وليس المراد الأحسن من جميع الوجوه المتصوّرة؛ فإنَّه ليس في قوّة أحدٍ؛ فإنَّه كلَّ ما كان الشيء كثير الحسن فيتصوّر وجه أحسن منه؛ إلَّا أن يقال: إنَّ المراد الأحسن من بين الوجوه الحاضرة في ذهن المتولّي وممّا يتمكّن منه ويسعه.

ف**إن قلت:** ربما لايبلغ إلى ذهن المتولّي أنّ التصرف بإذن الحـاكـم أحسـن، وحـينئذٍ لم يكن الاستئذان واجباً عليه.

قلت: أوَّلا: إنَّ المجتهد إذا علم ذلك فينبّه غير، عليه. و ثانياً: أنَّه إذا لم يكن عالماً بذلك فقد ارتكب أمراً خطيراً بلا بصيرة في مسائله وفقه في أحكمه، فسيكون مـقصّراً مـر تكباً

١. سنن ابي داود ٥: ٥٠٠٣/٢٧٣؛ الترغيب والترهيب ٢: ٣/٤٨٣.

٢. كمال الدين وتمام النعمة: ٥٢، ح ٤٩؛ وسائل الشيعة ٩: ٤١٥ أبواب الأنفال. باب ٣، ح٦. ٣. الانمام (٦): ١٥٢.

للتصرّف في مال اليتيم من دون اعتقاد بجوازه. و ثالثاً: أنّ هذا الشخص خارج عن محلّ الكلام.

وأمّا ثالثاً، فلأنّه قد قطع به جماعة ⁽ من دون تردّد أو تزلزل أو نقل خلاف ولو عن شاذً، مع عدم ظهور الخلاف من أحدٍ فيما نعلم. وميل المقدّس الأردبيلي ليس بخلاف؛ ف إنّ الخلاف هو الفتوى به والميل غير الفتوى، مع أنّه لوعدّ خلافاً لكان شاذاً نادراً، مع أنّ زمانه قد انقضى.

وبالجملة: يحصل ممّا ذكرنا ظنّ قوي بالإجماع أقوى من الظنّ الحاصل مـن فـتوى جماعة، مع عدم ظهور الخلاف؛ ووجه زيادة القوّة كون سوق كلام كلّ واحـدٍ مـن هـؤلآء الجماعة من جهة البتّية وعدم التزلزل مؤذناً بالإجماعيّة.

وممّا يقوّي الظنّ بالإجماع أنّ الفقهاء يذكرون في باب آداب القضاء وغيره من أبواب الفقه: أنّ القاضي يبدّل ^٢ متى ظهرت خيانته من القائمين بأُمور الأيتام والمجانين والسفهاء وغيرهم من المولّى عليهم، وينصب الوصيّ مع ثبوت الوصيّة دون الوصاية والإيصاء أو مع فوت الوصيّ أو شريكه، وغير ذلك ممّا يدلّ على أنّ التصرّف في أموال هؤلاء من الوظائف الخاصّة به وبمن أذن له بالخصوص.

وممّا يؤيّده سيرة المسلمين وطريقة المـتشرّعين وديـدن المـتديّنين فـي الأعـصار والأمصار، فإنّهم إذا رأوا تعطّل مالٍ ليتيمٍ فيبادرون إلى إيذان الحاكم واستئذانه.

وأمّا رابعاً، فللرضويّ المتقدّم «أنّ لرئيس ^٣القبيلة وهو فقيهها وعالمها أن يتصرّف لليتيم في ماله فيما يراه حظّاً وصلاحاً» الحديث ^٤، فإنّه يفيد حصر جواز التصرّف فيه في الفقيه، من جهة تقديم ما حقّه التأخير وتأخير ما حقّه التقديم، حيث قدّم فيه الخبر وأخّر المبتدا ^٥.

٨. منهم: الشيخ في النهاية: ٦٠٨ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١١: ٢٦٦، وذكر الشهيد الثاني في المسالك قوله: «والثاني وهو مختار الاكثر» ٦: ٢٦٥. ٢. المسالك ٦: ٢٥٢ و ٢٦٠؛ السرائر ٣: ١٩١. ٤. فقه الرضا: ٣٣٣ باب٨٥ وفيه: «أن لأيسر القبيلة»، وليس لرئيس. ٥. وهو قوله: «أن يتصرّف». «منه»

ومن جهة أنّ المقام مقام بيان، ومقتضاه ذكر غيرالفىقيه أيـضاً إن كــان التــصرّ ف جــائزاً له أيضاً \.

وأمّا خامساً، فلأنّه يستفاد من تضاعيف أخبار كثيرة أنّ وجوب الرّجوع إلى القضاة في مثل تلك الأُمور كان من الأحكم اللازمة والضروريّة بسين المسلمين والبديهيّة بسين المتشرّعين على اختلاف مذاهبهم وتشتّت مشاربهم، فكان يرجع كلّ أحد في مثل ذلك إلى من كان صاحباً لمنصب الحكم باعتقاد ذلك الواحد؛ وكان قد يقع الخطاء أو التقيّة، فكمان يرجع بعض الشيعة إلى قضاة العامّة جهلاً أو خطاءً أو تقيّةً.

ومنجملة تلك الأخبار صحيحة إسماعيل بن سعد ً و ابن بزيع ً ؛ واستفادة ما ذكـرنا منهما لايحتاج إلى بيان، مضافاً إلى أنَّ ما ذكرنا موافق للاحتياط في الدين.

و وجه ميل الأردبيلي الله إلى جواز قيام عدول المؤمنين بذلك مع وجود الحاكم بلا عذر: أنَّ جملة من الأخبار مطلقة في تجويز قيام العدل أو الثقة بذلك الأمر، مثل قول الرضا الله في صحيحة إسماعيل بن سعد: «وقام عدل في ذلك» ⁴ وقول الصادق الله في موثقة سماعة: «إن قام رجل ثقة قاسَمَهُمْ ذلك كلَّه فلا بأس» ⁶ وقول أبي جعفر الله في صحيحة ابن بـزيع لابن بزيع: «إذا كان القيّم مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس» ⁷.

ويؤيّدها ورود جملة من الأخبار المختلفة في أحكام القيّم بأُمـور اليـتامى، وصـدور عبائر كثيرة من الأصحاب في هذا الباب، وهيمؤذنة بأنّ المعتبر في ذلك أن يكون الرجل ثقة مصلحاً غيرمفسدٍ ^y.

 ١. وهو قولدعليمي المحمد المعالي المحمد المحمد المحمد (المحمد المحمد (المحمد المحمد المحملية المحمد المحم المحمد المحما المحمد المحم المحمد المحمام المحمد ا

أقول: إفادة ما ذكرنا من الإطلاقات الظنّ مع مخالفتها لمقتضى الوجوه المتقدّمة، سيّما مع قرب احتمال كون اعتبار مطلق العدالة والوثوق من جهة تسلّط سلاطين الجور، وعدم تمكّن الأئمّة –صلوات اللّه عليهم –، أو قضاةالأئمّة للمَيّلا من إحداث أمر وإبراز تصرّف، مع أنه إذا كان تصرّف القاضي متعذّراً تعيّن العدول إلى عدول المؤمنين، حيث لايتصوّر وجمه آخر، ممنوعة. فأقرب المحامل حمل تلك المطلقات على ذلك.

ويحتمل تقييد العدل أو الثقة بما إذا كانا عارفين بالأحكام الشرعيّة، عالمين بالحلال والحرام؛ وذلك بجعل الوجوه الخمسةالمتقدّمة أدلّة التقييد فيها. مع إمكان إدراج هذا المعنى في لفظ العدل والثقة؛ فإنّ الشخص إذالم يكن عارفاً بالأحكام الشرعيّة، ولم يستفرغ وسعه في تحصيل العلم بها، كان متهاوناً بأمر الدين، غيرعادلٍ، ولم يكن به وثوق ` في المعاملات أيضا؛ لأنّ عروض الخطاء للجاهل بالأحكام كثير، جدّاً.

لا يقال: إنّ العلم بالأحكام لايستلزم الفقاهة.

لأنا نقول: جواز التقليد إنّما هو في صورة تعذّر العلم بالحكم؛ فمع حضور الإمــامﷺ لا تقليد. فتدبّر.

مع أنَّ رواية ابن بزيع ' لا إطلاق فيه؛ لأنَّه وعبدالحميد بن سالم كانا عالمين بالأحكام. ثقتين جليل الشأن، صاحبي أصلٍ وكتاب كما يستفاد من كتب الرجال.

أمّا ابن بزيع فقد قال الشيخ ﷺ في الفهرست في شأنه: «له كتب منها كتاب الحجّ». ثمّ ذكر اسناده إليه. ٣

وقال النجاشي: «كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثيرالعمل، له كتب منها كتاب ثواب الحج، وكتاب الحج» ⁴ ــ ثمّ روى بسند حسن في الظاهر عن علي بن معبد عن يحيى بن خالد الصير في ــ«قال: كنّا عند الرضا الله ونحن جماعة، فَذُكِرَ محمد بن إسماعيل بن بزيع،

- ۲. قد تقدم فی ص ۲٤۹.
- ۳. الفهرست: ۱۳۹_۱۷۰ / ۵۹٤.
- ٤. رجال النجاشي ٢: ٨٩٤/٢١٤.

١. أعني أنَّ المراد بالثقه إن كان هو العدل فهو وإن كان المراد هو المعتمد عليه فلاوثوق بالجاهل.«منه»

فقال: «وُدِدْتُ أنَّ فيكم مثله» \». وأما عبدالحميد بن سالم العطَّار فقال في شأنـه النـجاشي: «روى عـبدالحـميد عـن أبيالحسن موسىﷺ ، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيّين، له كتاب النوادر». ثمّ ذكر طريقه إلى كتابه ".

وقال العلّامة في المخلاصة : «عبدالحميد بن سالم العطّار. روى عن موسى الله ، وكـان ثقة ثقة». ٣

وعلى هذا فاشتراط كون القيّم بأُمور اليتامي مثل ابن بزيع أو عبدالحميد يفيد اشتراط كونه فقيهاً ثقة؛ فهو دليل سادس لنا مقيّد للمطلقات لوكانت.

وأما الأخبار والعبائر الواردة في أحكام متولّي أَمور اليتامى، فإيذانها بخلاف ما اخترناه ممنوع؛ مع أنّ كثيراً منها وردت بلفظ الوصيّ، فيكون المراد به: من أوصاه الأب أو الجـدّ، وليس ببالي ورود حديث بغير ذلك الوجه فكيف على وجه الكثرة؟!

وعلى ما اخترناه _وفاقاً لكثير من الأصحاب بل لكافّة الأصحاب عـلى الظـاهر _ لا يجوز لغير الحاكم التصرّف في أموال اليتامى إلّا بإذنه، فلو تصرّف فسيه بـلا إذن لكـان عاصياً.

نعم، لو كان التصرّف إحسانا محضاً، غير محتمل لضررٍ أصلاً. فبالظاهر الجواز وإن لم يستأذن الحاكم؛ لحكم العقل بجوازه. والقطع بأنّ الحاكم يأذن مع الاستئذان فيه، فيكون مأذوناً فيه فحوىً؛ ولأنّه إحسان صرف و ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ ¹.

مثاله: سقي دابّته بسياقه إلى النهر في صورة امتناع سقيه بغير ذلك الوجــه، وإشــباعها بالتعليف بعلفٍ غير ضارٍّ، مملوك للمعلّف؛ وأخذ شــاة اليــتيم مـن فـم الذئب، وإن أمكــن استئذان الحاكم لحضوره في مكان الشاة والذئب والرّجل المريد لأخذها.

- ١. رجال النجاشي ٢: ٨٩٤/٢١٦.
- ٢. ذكره النجاشي ٢: ٩٠٧/٢٢٨ في عنوان محمد بن عبدالحميد بن سالم العطَّار.
 - ٣. خلاصة الأقوال: ١١٦ وفيه: «وكان ثقة».

٤. التوبة (٩): ٩١.

ومثل سدَّ ثُقَب عمارته لحفظها من المطر، على وجه غير محتملٍ للضرر، إلى غير ذلك من الأمثلة. ومثل بيع ماله المشرف بالتلف، كالفواكه.

ويحتمل وجوب استئذان الحاكم مع الإمكان والأمن من تعجيل الضرر، في مثل مرمّة عمارته وإن أنفق مؤنتها من غيرمال اليتيم؛ وفي مثل بيع ماله المشرف بالتلف.

وكأنّ الاستئذان متعيّن في مثلهما؛ لأنّ أصل مرمّة العمارة وبيع المال المذكور وإن كانا في أنفسهما إحساناً إلّا أنّه يحتمل أن يكون وجه من وجوه المرمّة موجباً لخراب العمارة، وهو يفعله جاهلاً بذلك؛ وأن يكون من بين شقوق بيع المال المذكور ما هـو أصـلح وهـو لايعرفه والحاكم يعرفه؛ فالظاهر وجوب الاستئذان في مثل الصورتين؛ لعدم القطع بكونهما إحساناً محضاً.

الموضع الثالث: هل يكون تولّي أُمور اليتيم واجباً على الحاكم عيناً مع الانحصار في فرد، وكفاية مع التعدّد، أو جائزاً فلايكون عاصياً بالترك أصلاً؟

الظاهر الوجوب لكن في حفظ المال وفعل التصرّفات التي لابدّ منها كنفقة اليتيم ومـا يتوقّف بقاء ماله عليه.

أمّا أوّلاً: فلأنّه لولم يجب عليه أيضاً كمالايجب على غيره للزم جواز تركه من الجميع، وهو مستلزم لضرر اليتيم وفوت مصالحه واختلال أُموره، وهذا يؤدّي إلى هلاكه وضياعه في نفسه وماله، كما لايخفى.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الوجوب هو المستفاد من تضاعيف كلمات الأصحاب.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ دفع أموالهم إليهم منوطٌ ـ بمقتضى الآية الشريفة ـ بـ البلوغ وإيـناس الرشد ⁽، فيحرم الدفع قبلهما، وليس التحريم إلّا لخوف التلف والضياع، وهو مـ وجود فـي ترك تولّى أمره.

لايقال: إنّ الأمر بالدفع مشروطٌ بالأمرين وهو في معنى إناطة وجـوب الدفـع بـهما؛ ومقتضاه عدم وجوب الدفع عند عدم اجتماع الشرطين، وهو غير مستلزم لتحريم الدفع.

١. النساء (٤): ٦.

لأنّا نقول: ظاهر على أُولى البصائر أنّ المفهوم من الآية تحريم الدفع عند انتفاء الشرطين، وأنّ الأمر هنا للإذن، وإن وجب الدفع مع طلبهم، ذلك فى صورة اجستماع الشرطين، ولكنّه في باب آخر ومن جهة القاعدة الكلّيّة المقرّرة من وجوب دفع حقّ كلّ أحدٍ إليه إلّا مع رضاه بعدم الدفع، أو وجود عذرٍ فى الدفع إمّا من جانب صاحب الحقّ وإمّا من جانب مَن عنده الحقّ.

وأمّا رابعاً: فلما رواه في الفقيه عن الأصبغ عن علي ﷺ : «أنّه قضى أن يـحجر عـلى الغلام المفسد». [•] فتأمّل مع أنّ الوجوب هو الموافق للاحتياط. وعلى هذا فلو تجافى الفقيه عن ذلك فقد عصى.

نعم، لوكان لليتيم مال عند ثقة مأمون وكان محفوظاً عنده كما ينبغي حفظه ولم يكـن مصلحة داعية إلى التصرّف فيه، فهل يجب طلبه على الحاكم أم لا؟ فيه تردّد، وكأنّ الأظهر عدم الوجوب لعدم فائدة فيه، واحتمال ضرر بترك أخذه من ذلك الثقة خلاف المفروض.

نعم. الظاهر وجوب نهي ذلك الحافظ عن ترك استئذان الحاكم من باب وجوب النهي عن المنكر.

الموضع الرابع: في بيان ما يجب أو يجوز على الفقيه من التصرّ فات في أموال اليتامى. والضابط في ذلك: أنّ كلّ ما هو صلاح لليتيم وفيه مصلحته فهو جائز للولي؛ للرضوي المتقدّم مراراً: «إنّ لرئيس القبيلة» ` الخ، ولصحيحة عبداللّه بن سنان `، وموثقة ^٤ عليّ بن رئاب ^٥ المتقدّمتين، ففي الأولى: «والقيّم في أموالهم ما يصلحهم» وفي الثانية: «الناظر فيما يصلحهم».

- ٢. الكـافي٧: ٢/٦٧؛ الفيقيه ٤: ١٦١/٥٦٤؛ والوسائل ١٩: ٤٢١ـ٤٢٢ كـتاب الوصايا ب٨٨ ح١؛ التهذيب ٩: ٩٢٨/٢٢٩.
 - ٣. تقدّمت في ص ٢٤٩.
 - ٤. بناء على توثيق سهل بن زياد بمعنى جعل حديثه موثقاً. «منه».
 - ٥. تقدَّمت في ص ٢٤٨.

ولنذكر جملة من عبائر الأصحاب في هذا الباب، مشتملة على جملة من المسائل اللازم فهمها في هذا المقام، فنقول: قال الشيخ في النهاية : لا يجوز التصرّف في أموال اليتامي إلّا لمن كان وليّاً لهم أو وصيّاً قد أُذِنَ له في التصرّف في أموالهم. فمن كان وليًّا يقوم بأمرهم ويجمع أموالهم وسدَّ خلَّاتهم وجـمع غـلَّاتهم ومراعاة مواشيهم، جاز له حينئذٍ أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته، مـن غـير اسراف ولاتفريط. ومتى اتَّجَرَ الإنسان بمال اليتيم ـ نظراً لهم وشفقةً عليهم ـ فَرَبِحَ كان الرّبح لهم، وإن خسر كان عليهم، ويستحبّ له أن يخرج من جُمْلَتِهِ الزكاة. ومتى اتَّجر به لنفسه وكان متمكَّنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته إن حدث به حادث، جاز له ذلك وكان المال قرضاً عليه، فإن ربح كان له، وإن خسر كمان عمليه: ويلزمه في حصّته الزكاة كما يلزمه لوكان المال له ندبأ واستحباباً. ومتى اتّجر لنفسه بمالهم وليس بمتمكّن في الحال من مثله وضمانه كان ضامناً للمال. فإن ربح كان ذلك للأيتام وإن خسر كان عليه دونهم. ومتى كان لليتامي على إنسان مال. جاز لوليَّهم أن يصالحه على شيءٍ يراه صلاحاً في الحال، ويأخذ الباقي وتبرّأ بذلك ذمّة من كان عليه المال. ــ إلى أن قال: ــ والمتولَّى للنفقة على اليتامي ينبغي أن يثبت على كلِّ واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته بقدر ما يحتاج إليه، فأمَّا المأكول أو المشروب فيجوز أن يُسَوِّي بينهم؛ ومتى أراد مخالطتهم بنفسه وأولاده، جعلهم كواحد من أولاده، وينفق من ماله بقدر ما ينفق من مال نفسه، ولايفضَّله في ذلك على نفسه وأولاده؛ بل يفضَّل نفسه عليهم؛ فإنَّ ذلك أفضل له. والمتولى لأموال البتامي والقيّم بأمورهم وأشغالهم يستحق أجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولانقصان؛ فإن نقص نَفْسَهُ كان له في ذلك فيضل وشواب، وإن لم يفعل ذلك كان له المطالبة باستيفاء حقَّه من أُجرة المثل؛ فأمَّا الزيـادة فـلايجوز له أخذها على حال. ا

وقال ابن حمزة في الوسيلة في فصل التصرّف في مال اليتيم: ويلزم المتصرّف فيه القيام بأمره وحفظ مصالحه، فإذا فعل جاز له أن يأخذ من ماله قدر الكفاف. ويجب عليه أن ينفق عليه بالمعروف. فإن أسرف ضمن الزائد؛ وإن خلطه بعياله جعله كأحدهم من غير زيادة؛ وإن سامح له كان أفضل؛ فإن اتّجر بماله له كان الربح له والخسران عليه؛ وإن اتّجر لنفسه كان له الربح وعليه الخسران إذا كان مليّا بمثل المال، وان لم يكن مليّا أو تصرّف فيه غير من له التصرّف، كان الربح لليتيم والخسران على المتصرّف؛ وإن كان له مال على غير، ورأى له الغبطة في المصالحة عليه، جاز له أن يصالح، وكان الصّلح ماضياً ⁽

وقال ابن إدريس في سرائره:

لايجوز التصرّف في أموال اليتامى إلاّ لمن كان وليّاً لهم أو وصيّاً قد أذن له في ذلك. والفرق بين الولي والوصيّ: أنّ الولي يكون من غيرولاية مثل الحاكم والجدّ والأب، والوصيّ لايكون إلاّ بولاية غيره عليهم؛ فمن كان وليّاً أو وصيّاً يقوم بأمرهم ويجمع أموالهم، وسدّ خلّاتهم، وحفاظ غلّاتهم، ومراعاة مواشيهم، جاز له أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته من غير إسراف. وقال – القائل ابن دريس – شيخنا أبوجعفر في التبيان أ ومسائل المخلاف: له أقـل الأمرين، إن كانت كفايته أقلّ من أُجرة المثل فله قدر الكفاية دون أُجرة المثل، وإن كانت أجرة المثل أقلّ من كفايته أقلّ من أُجرة المثل فله قدر الكفاية دون أُجرة المثل، وإن كانت والذي يقوي في نفسي أنّ له قدر كفايته، كيف ما دارت القصّة؛ لقوله تعالى في ألمياً يا لمَعرُوفِ في فاللازم بظاهر التنزيل هو الواجب دون ما سواه؛ لأنّه المعلوم وما عداه إذا لم يقم عليه دليل مظنون. هذا إذا كان القيّم بأمورهم فقيراً، فأما إذا كان غنيًا فلايجوز له أخذ شيءٍ من أموالهم لاقدر الكفاية ولا أُجرة المثل.

ومتى اتّجر الإنسان المتولّي لمال اليتيم _ نظراً لهم وشفقة عليهم ـ فربح كان الرّبح لهم. •

١. الوسيله: ٢٧٩_٢٨٠. ٢. الظاهر ما نسبه ابن إدريس إلى الشيخ بما في التبيان ليس موافقاً له. أُنظر: التبيان ٣: ١١٩_١٢٠. ٣. الخلاف ٣: ١٧٩ مسأله ٢٩٥. ٤. النساء(٤): ٦. وإن خسر كان عليهم. وقال شيخنا أبوجعفر في نهايته: ويستحبّ له أن يخرج من جملته الزكاة ^١. والذي يقوي عندي أنّه لايخرج ذلك؛ لأنّه لادلالة عليه من كتاب ولاسنّة مقطوع بها ولا إجماع. ولأنّه لايجوز له التصرّف إلّا فيما فيه مصلحة لهم، وهذا لامصلحة لهم فيه. من دفع عقابٍ ولاتـحصيل شواب؛ لأنّ الأيـتام لايسـتحقّون شوابـأ ولاعـقاباً لكـونهم غير مخاطبين بالشرعيّات.

وقال شيخنا أبوجعفر في نهايته: ومتى اتّجر به لنفسه وكان متمكّنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته إن حدث به حادث جاز ذلك، وكان المال قرضاً عليه. فإن ربح كان له وإن خسر كان عليه؛ ويلزمه في ماله وحصّته الزكاة. كما يلزمه لوكان المال له ندباً واستحباباً. ^٢

قال محمد بن إدريس: هذا غير واضح ولامستقيم، ولايجوز له أن يستقرض شيئاً من ذلك. سواء كان متمكّناً في الحال من ضمانه وغرامته أو لم يكن؛ لأنه أمين والأمين لايجوز له أن يتصرّف لنفسه في أمانته، بغير خلافٍ بيننا معشر الإماميّة؛ ولايجوز له أن يتّجر فيه لنفسه على حال من الأحوال. وإنّما أورده شيخنا ذلك إيراداً لااعتقاداً. من جهة أخبار الآحاد. كما أورد أمثاله في هذا الكتاب. وهو غير عامل عليه.

ثمّ قال في الكتاب المشار إليه: ومتى اتّجر لنفسه بمالهم وليس يتمكّن في الحال من مثله وضمانه كان ضامناً لذلك المال؛ فإن ربح كان للأيتام وإن خسر كان عليه دونهم. ٣

وقد قلنا: إنّه لايجوز له أن يتّجر لنفسه في ذلك المال بحال من الأحوال. ومتّى كــان لليتامى على إنسان مال، جاز لوليّهم أن يصالحه على شيء يراه صلاحاً فــي الحــال، ويأخذ الباقي وتبرأ بذلك ذمّة من كان عليه المال.

قال محمد بن إدريس: أما الوليّ فجائزٌ له مصالحة ذلك الغريم إذا كـان ذلك صـلاحاً للأيتام: لأنه ناظر في مصالحهم، وهذا من ذلك إذا كان لهم فيه صلاح؛ فأمّا من عـليه المال فإنّ ذمّته لاتبرأ إن كان جاحداً مانعاً، وبذل دون الحقّ، وأنكر الحقّ ثمّ صـالحه الولي على ما أقرّ له به. أو أقرّ بالجميع وصالحه على بعض منه فلاتبرأ ذمّته من ذلك.

۱. النهاية: ۲۲۱.

۲. نفس المصدر.

٣. النهاية: ٣٦١_٣٦٢.

ولايجوز للوليّ إسقاط شيء منه بحال؛ لأنّ الولي لايجوز له إسقاط شيء من مال اليتيم. لأنه نصب لمصالحه واستيفاء حقوقه لالإسقاطها، فيحمل ما ورد من الأخبار ⁽، وما ذكره بعض أصحابنا، وأودعه كتابه على ما قلناه وحرّرناه أوّلاً، من أنّه إذا رأى الوليّ الصلاح في مصالحة الغريم فيما فيه لليتيم الحظّ، فجاز له ذلك، ولايجوز فيما عداه ممّا ليس له الحظّ فيه والصلاح.^۲

أقول: ثمّ ذكر ابن إدريس جواز إعطاء المال لليتامي على وجه الصلة مع أن يقصد بذلك في نفسه إبراء ذمّته من حقّ كان لأبيهم عليه. ثمّ ذكر حكم مخالطتهم في الأكل والشرب. ثمّ ذكر جواز أخذ المتولّي من مالهم قدر كفايته. ^٣

وقال المحقّق في الشرائع في الوصايا: «يجوز لمن يتولّي أموال اليتيم أن يأخـذ أُجـرة المثل عن نظره في ماله، وقيل: يأخذ قدر كفايته، وقيل: أقلّ الأمرين. والأوّل أظهر ^٤». ^٥ وقال الفاضل ﷺ في التحرير:

ج: يجوز لوليّ الطفل، سواء كان الأب أو الجدّ أو الوصي أو الحاكم أو أمينه، أن يتجّر للطفل نظراً له ومصلحة، وينبغي له أن يشتري له العقار، ويكون مأمون التلف بحيث لايكون قريباً من الماء يخشى غرقه، ولابين طائفتين متعاندتين بحيث يخشى عليه الحريق. ويستحبّ أن يبني له عقاره بالآجرّ والطين، لاالجصّ واللبن؛ لأنّه أعود في النفع من غيره؛ ولو اقتضت المصلحة بناؤه باللبن والجصّ فعل. د: يكره للولي بيع عقار الطفل إلّا مع الحاجة إلى ذلك واقتضاء المصلحة، وإذا كان البايع أباً أو جداً جاز للحاكم إسجاله وإن لم يثبت عنده أنّه مصلحة؛ أما غيرهما كالوصيّ وشبهه فإنّ الحاكم لايسجّل على بيعه إلّا بعد ثبوت أنّه مصلحة بأما غيرهما كالوصيّ وإذا بلغ الصبيّ وأنكر كون بيع الأب أو الجدّ مصلحة، كان القول قول الأب والجدّ. إلى أن

ن: ويجوز إبضاع مال اليتيم وهو دفعه إلى ثقة يتَّجر به، ويكون الربح بأجمعه لليتيم؛ ولايجوز بيع عقاره لغير حاجة، ويجوز له كتابة عبده مع المصلحة، ولو اقتضت عتقه فالوجه جوازه. ح: يجوز للوصى تسليم اليتيم إلى معلَّم الصنعة، وتركه في المكتب أيضاً. ط: يجوز أن يفرّد اليتيم بالمأكول والملبوس والسكني، وأن يخلطه بعائلته، ويحسبه كأحدهم، فيأخذ من ماله بإزاء ما يقابل مؤنته؛ ولايفضله عـلى نـفسه بـل يستحبّ أن يفضّل نفسه، ولو كان إفراده أرفق به أفرده. وكذا لوكان الرّفق فسي مـزجــه مَـزَجَهُ استحباباً. ى: الولتي إذا كان مؤسراً لايأكل من مال اليتيم شيئاً. وإن كان فقيراً. قال الشيخ: يأخذ بأقلّ الأمرين: من أجرة المثل وقدر الكفاية. \ وهو حسن. وقال ابن إدريس: يأخذ قدر كفائته 🕻 إذا عرفت هذا. فلو استغنى الوليَّ لم يجب عليه إعادة ما أكل إلى اليتيم سواء كان أباً أو غيره. يا: إذا اتَّجر الوليَّ بمال اليتيم نظراً له. قال الشيخ: يستحبُّ له أن يخرج الزكاة والربيح بأجمعه لليتيم^٣ ؛ ومنع ابنإدريس من إخراج الزكاة ^٤ . يب: لايجوز لغير الولى التصرّف في مال اليتيم، ويجوز للوليّ مع اعتبار المصلحة من غير قيد. ولو اتّجر الولى بالمال لنفسه، قال الشيخ: إن كان متمكّناً من ضمانه كان عليه ما يخسر والربح لليتيم. ٥ يج:إذا كان لليتيم مالٌ على غيره فصالحه وليَّه على بعضه جاز مـع المـصلحة، وحـلٌ للمُصالِح ما يأخذه من باقى المال، قاله الشيخ ﷺ . [والوجه ما قاله ابن إدريس: أنَّ الصَّلح جائز للوليّ مع المصلحة، أما من عليه الحقّ فلايجوز له منعه من باقي المال إذاكان ثابتاً

> ۱. الخلاف ۳: ۱۷۹ مسأله ۲۹۵. ۲. السرائر ۲: ۲۱٤. ۳. النهاية: ۳٦۱. ۵. النهاية: ۳٦١. ۲. النهاية: ۳٦٢.

في ذمّته وليس للوليّ اسقاطه بحال.^١ يد: يجوز لمن عليه حقّ لليتيم إيصاله إليه وإن لم يعلمه أنّه حقّ عليه، بل على جهة الصلة والجائزة وينوي براءة ذمّته. ية: المتولّي للنفقة في أموال اليتامى ينبغي أن يثبت على كلّ واحد منهم ما يصل إليه من الكسوة ممّا يحتاج إليه، أمّا المأكول فالتفاوت بينهم فيه يسير لايجب إفراد كلّ واحد منهم بشيء، بل يجوز مزجهم وتسويتهم فى الحساب إليه. يو: لايجوز إقراض مال اليتيم إلّا مع المصلحة، مثل أن يكون له مال يحتاج إلى نقله إلى غير البلد ويخاف الطريق فيقرض الثقة، وإن استرهن كان أحوط، وكذا لوخاف عملى المال النهب أو الحريق جاز إقراضه من الثقة، وإن استرهن كان أحوط، وكذا لوخاف عملى حديثه خير من قديمه؛ ولو لم يكن لليتيم مصلحة، بل قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته لم يجز، ولو أراد الوليّ الشفر لم يصحبه بل ينبغي إقراضه من الثقة، ولو لم يجد المقترض أودعه؛ وله إيداعه مع وجود المقتر ض ولاضمان عليه. يز: الأقرب أنّه ليس للوليّ الاستنابة فيما يتولّي مثله بنفسه مع المكنة.¹

وفي القواعد:

وإنما يتصرّف الوليّ بالغبطة، فلو اشترى لامعها لم يصحّ، ويكون الملك بـاقياً للـبايع؛ والوجه أنّ له استيفاء القصاص والعفو على مال، لامطلقاً. ولايعتق عنه إلّا مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز، ولا يطلق عنه بعوض ولابغيره، ولايعفو عن الشفعة إلّا لمصلحة، ولايُشقط مالاً في ذمّة غير؛ وله أن يأكل بالمعروف مع فقره وأن يستعفف مع الغناء؛ والوجه أنّه لايتجاوز أجرة المثل؛ ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدراً لا تأكله النفقة، فإن تبرّم الوليّ به فله أن يستأجر من يعمل به، ويستحبّ عليه البيع إذا طُلِبَ متاعُهُ بزيادة مع الغبطة؛ وكذا يستحبّ الشراء للرخيص. وإذا تبرّع أجنبيّ بحفظ مال الطفل لم يكن للأب أخذ الأُجرة على إشكال، وله أن يرهن ماله عند ثقةٍ لحاجة الطفل، والمضاربة بماله، وللعامل ماشرط له.

- ۱ السرائر ۲: ۲۱۳.
- ٢. تحرير الاحكام ١: ٢١٩_٢٠٠

۱. قواعد الاحکام ۱: ۱٦٨ ـ ١٦٩. ۲. المبسوط ۷: ۵۵؛ الخلاف ٥: ۱۷۹ـ-۱۸ مسأله٤٢. ۳. النساء (٤): ٦.

قال دام ظله: ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدراً لاتأكله النفقة، على إشكال. أقول: ينشأ من أنَّه اكتساب ولايجب، ومن أنَّه منصوب للمصلحة وهذه من أتمَّ المصالح، ولآنه مفسدة وضرر عظيم على الطفل ونصب الولي لدفعهما. وهذا مبنىَّ ` على أنَّ هذا هل هو مصلحة أو اصلح. وعلى الثاني هل يجب أم لا. وقد حقّق ذلك في علم الكلام ^٢. وقال السيد عميد الدين أيضاً في شرح القواعد: قوله: والوجه أنَّ له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقاً. أقول: يريد لوجُنِيَ على الصبي بما يوجب القصاص والعفو. هل لوليَّه أن يقتصَّ قــبل يلوغه أو يعفو؟ الوجه عنده جواز استيفاء القصاص. أمَّا العفو فيجوز على مال لا مجَّاناً. وخالف الشيخ في ذلك حيث منع من استيفاء القصاص قبل البلوغ. ووجه الجواز: أنَّ له عليه ولاية شرعيَّة، وحقَّه منحصر في القصاص؛ إذ العمد لايوجب عندنا إلا القصاص فكان له استيفاؤه. قوله: ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدراً لاتأكله النفقة. على إشكال. أقول: أمّا وجوب حفظ المال فظاهر، مجمع عليه لاإشكال فيه؛ وإنَّــما الإشكـال فــي وجوب استنمائه بحيث لاتأكله النفقة؛ فـيحتمل وجـوبه؛ لأنَّـه مـن أعـظم مـصالح المولَّى عليه، ولأنَّ تركه بحيث تأكله النفقة من غير استنماء إضرار بالمولَّى عليه، فكان ممنوعاً منه؛ ويحتمل عدمه من حيث أنَّ الاستنماء اكـتساب. ولايـجب عـلى الولى الاكتساب للمولَّى عليه، بل حفظ ماله وعدم الخـيانة فـيه، وذلك لايسـتلزم وجـوب الاستنماء وفي التنقيح في الوصايا ذكر أحكاماً للوصي مثل أخذ الأجر وجواز استنابته غيره في الاشغال، وجواز إيصائه إلى غير. ٤

هذه جملة من كلمات أصحابنا الأطياب جعل الله مثواهم الجنّة ومآبهم خير مآب، وقد عرفت توافقها في اعتبار المصلحة في تصرّفات الوليّ في أموال اليتامي. وكأنّه إجماعيّ.

- ٢. إيضاح الفوائد ٢: ٥٢ ـ ٥٣.
- ٣. كنز الفوائد في شرح القواعد ١: ٥٣٦.
 - ٤. التنقيح الرائع ٢: ٣٩٧_٣٩٢.

۱. «يبني» خ ل.

وهو مقتضى النهي في الآية عن قرب مال اليتيم إلّا بالطريقة الّتي هي أحسن ` مــن ســائر الطرق، وهو أيضا مستفاد من قوله تعالى في أواخر ســورة النســاء: ﴿وَأَن تَــقُومُواْ لِـلْيَتَـٰـمَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اَللَّهَ كَانَ بِهِ، عَلِيمًا﴾ `. ولو أردت شرحه فارجع إلى التفاسير.

وكأنّه المستفاد من قوله تعالى أيضا في قرب أواخر البقرة ﴿وَيَسْئُلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاعُ لَّهُمْ خَيْرُ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَ نُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ ". قال صاحب الكنتّاف:

لمما نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُوَلَ ٱلْيَتَمَىٰ ظُلُمًا﴾ ¹ اعتزلوا اليتامى، وتحاموهم، وتركوا مخالطتهم، والقيام بأمورهم، والاهتمام بمصالحهم، فشق ذلك عليهم، وكاد يوقعهم في الحرج. فقيل: إصلاح لهم خير، أي: مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم، وأن تخالطوهم، وتعاشروهم، ولم تجانبوهم، فهم إخوانكم في الدين، ومن حق الأخ أن يخالط أخاه. وقد حملت المخالطة على المصاهرة. «والله يعلم المفسد من المصلح»: أي لايخفى على الله من داخلهم بإفساد وإصلاح، فيجازيه على حسب مداخلته، فاحذروه ولاتتحروا غيرالإصلاح، ولو شاء الله لأعنتكم لحملكم على العنت وهو المشقة وأخرجكم فلم يطلق لكم مداخلتهم.» انتهت عبارة الكثرة ف

وقال في مجمع البيان: قال ابن عباس: لمّا أنزل الله ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الآية و ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَلَ الْيَتَنبَىٰ ظُسُلُمًا﴾ انطلق كلّ من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، واشتد ذلك عليهم، فسألوا عنه، فنزلت هذه الآية. ولابد من إضمار في الكلام؛ لأنّ السؤال لم يقع عن أشخاص اليتامي، ولا ورد الجواب عنها، فالمعنى يسألونك عن القيام على اليتامي أو التصرّف في أموال اليتامي. قل: يا

- ۱. الأنعام (٦): ١٥٢.
- ۲. النساء (٤): ۱۲۷.
 - ٣. البقرة (٢): ٢٢٠.
 - ٤. النساء (٤): ١٠.
- ٥. الكشاف ١: ٢٦٣.
- ٦. الأنعام (٦): ٢٥٢.

محمد، إصلاحٌ لهم خير، يعني إصلاح أموالهم من غير أُجرة ولا أخذِ عوض منهم خيرٌ وأعظم أجراً؛ و«أن تخالطوهم» أي: تشاركوهم في أموالهم وتخالطوهم بأموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضاً من قيامكم بأمورهم، «فإخوانكم» أي فَهُم إخوانكم، والإخوان يعين بعضهم بعضاً، ويصيب بعضهم من أموال بعض، وهذا إذنَّ لهم فيما كانوا يتحرّجون منه من مخالطة الأيتام في الأموال من المأكل والمشرب والمسكن، ونحو ذلك، ورخصة لهم في ذلك إذا تحرّوا الصّلاح بالتوفَر على الأيتام. عن الحسن وغيره. وهو المروي في أخبارنا. انتهى ما أردت ذكره من مجمع الميان ¹.

وقال علي بن إبراهيم في تـفسيره ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَ يَسْـُلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَسَمَىٰ قُـلْ إصْلَاحُ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَ نُكُمْ﴾ قال _:

فإنه حدّثني أبي عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان: أنّه لما أنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُوَّلَ ٱلْيَتَسَى ظُـلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ ^٢ أخرج كلّ من كان عنده يتيم، وسألوا رسولالله في إخراجهم؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَسَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرُ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنَكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْـمُصْلِحِ ﴾ وقال الصادق للجَلاج : «إن تخلط طعامك بطعام اليتيم: فإنّ الصغير يوشك أن يأكل الكبير معه. وأما الكسوة وغيره فيجب على كلّ رأس صغير وكبير وكم يحتاج إليه» ^٤. انتهى ما أردت ذكره من تفسير القمي ⁶.

أقول: وأيضاً يستفاد اعتبار المصلحة من قول الإمامﷺ في الأخبار المتقدّمه النــاظر فيما يصلحهم ⁽ وأمثال ذلك. وبالجملة: فاعتبار المصلحة في الجملة لاإشكال فيه.

والضابط في ذلك: أنّ الوليّ إذا أدخل أوّلاً مال اليتيم في حيطة ضبطه واحتوى عليه. فليكن حفظه له أحسن وجوه الحفظ. وأما التصرّفات فالجواز فيها مع المصلحة والغـبطة

١. مجمع البيان ٢: ٥٥٨. ذيل الآية ٢٢٠ من سورة البقرة ٢. النساء (٤): ١٠. ٤. البقره (٢): ٢٥٢ أبواب ما يكتسب به ب ٧٣ ح٦. ٥. تفسير القمى ١: ٢٧. ٦. الكافي ٧: ٢/١٧ : الفقيه ٤: ١٦١–٦٢/١٦٢ : التهذيب ٩: ٩٢٨/٢٣٩ : الوسائل ٢١/١٩٤ أبواب الوصايا. ب٨ م. ١.

كأنّه خالٍ عن الإشكال.

وأما الواجب من التصرّفات فمثل: نفقة نفس اليتيم وكسوته. ونفقة مملوكه وكسوته. ونفقة دابّته، وسقي حائطه ومزروعاته، أو سدَّ ثُقَبِ سطوح عماراته صوناً لها عن الخراب. وإخراج سقرلاته عن البيوت في الشتاء لأن تهبّ عليها الرياح، ومثل: بيع فواكهه المشرفة على التلف، أو مطبوخاته، أو غيرها من الأطعمة غير القابلة للبقاء، الزائدة عن القدر النافع لليتيم نفسه، وأمثال ذلك من التصرّفات؛ فإنّ في تركها ضرر اليتيم، وتلف أمواله، وفسوات مصلحته، مع أنّ نصب الوليّ إنّما هو للصيانة عن الضرر والتلف، بل هي حكما قيل حمن الواجبات الكفائيّة، فلو تركها الوليّ لم يسقط عن غيره من سائر الناس.

والظاهر أنّ من أمثال ذلك عمارة ضياعه وعقاره أو إعطاءها غير للعمارة إمّا على وجه الإجارة أو المزارعة أو غير ذلك ممّا فيه صلاحه وغبطته؛ فإنّ في تعطيل أملاكه إضراره وتفويت منافعه ومصالحه. إلّا أن يكون أرضاً هي بالتعطيل في سنة أو سنتين أنفع. أو أرضاً غير قابلة للانتفاع. ومن ذلك أن يكون له مزرعة، مؤنة زراعتها أكثر من حاصلها.

وهل يجب إجارة داره، أو إكراء دابّته مع وجود المستأجر والمستكرئ، وحصول الإطمئنان من التلف أو عدم ظنّ بالتلف؟ أو بيع ماله عند حصول المشتري له بالثمن الغالي، مع انتفاء الظنّ بأنّ قيمته ستزيد، وعدم احتياج اليتيم نفسه إليه سيّما مع كون إبقائه مظنّة للتلف؟ أو شراء متاع له بالنقد الموجود له بثمن رخيص عند عروض مثل ذلك المتاع. مع ظهور المصلحة في شرائه عادة وعدم احتياج اليتيم نفسه إلى الثمن؟ أو لا يجب؟

فيه إشكال، وكأنّ الظاهر أنّ ماكان تركه تفويتاً للمصلحة، معدوداً في الإضرار عرفاً، فهو واجب، وماكان تركه غير معدود من الإضرار، وكان فعله تكسّباً، فهو غير واجب على الوليّ؛ لأنّه منصوب للحفظ والصيانة لا للتكسّب له.

وليس تركه مخالفةً لآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ` ؛ لأنّها إنّما نَهَتْ عن قربه على غير الوجه الأحسن، والانتهاء به عـلى وجـهين: أحـدهما: تـرك قـربه مـطلقاً

۱. الانعام (٦). ١٥٢.

والاجتناب ^١ عنه من كلّوجه. ثانيهما: أن يتصرّف فيه ولكن على أحسن الوجوه. والوليّ بعد أن أحدث التصرّف في مال اليتيم بالضبط والاحتواء عليه وحفظه، فهو في أوّل الأمر أحسن الوجوه، وترك التكسّب به مع ترك سائر التصرّفات هو أوّل الوجهين المذكورين؛ فإنّ إبقاء اليد عليه ليس تصرّفاً جديداً، فهو عند ترك سائر التصرّفات مثل من لم يقربه أصلاً. **إلّا أن يقال**: إنّ الآية إنّما نهت عن قربه لاعن تصرّفه، وإبقاء اليد عليه قر بمنه أيضاً. وقد وقع الخلاف في استنماء مال اليتيم بحيث لاتنفيه النفقة، هل هو واجب أم لا؟

وفيه عندي احتمالان.

أحدهما: أن يكون المراد إبقاء المال لليتيم بالاستنماء والاتُجار لئلًا ينعدم بنفقة اليتيم. فيبقى فقيراً.

ثانيهما: أن يكون المراد نفقة نفس المال، بأن يكون محصّل الخلاف: أنّ المال إذاكان له نفقة كالدابّة والعبد وأمثالهما، وكان إبقائه على حاله موجباً لصرف قيمته في نـفقته، فـهل يجب حفظه بالاستنماء من ذلك وإن كان له أموال أُخر بغير تلك الصّفة أم لايجب؟

ويفيد وجوب الاستنماء بالمعنى الأوّل قول صاحب المكشّاف في تفسير قوله تـعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسَّفَهَآءَ أَمْوَ لَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّـهُ لَكُـمْ قِـيَـمًا وَٱرْزُقُـوهُمْ فِـيهَا وَٱكْسُـوهُمْ﴾ ^٢الخ: «وارزقوهم فيها واجعلوها مكاناً لرزقهم، بأن تتّجروا فيها وتتربّحوا حتّى تكون نفقتهم من الأرباح لامن صلب المال. فلاياً كلها الإنفاق». انتهى موضع الحاجة من عبارة الكشّاف ".

فإذاكان تصرّف الوليّ على الوجه المأذون له وكان تصرّفه نظراً لليتامى، وترحّماً عليهم من تعدَّ ولاتفريط، كان الربح والخسران عائدين إليهم، ولاضمان عليه؛ لأنّه أمين و وكيل، ولاضمان عليهما مع عدم التعدّي والتفريط.

وهل له أجرٌ في ذلك العمل سواء كان وليّاً عامّاً كالحاكم وعدول المؤمنين. أو خـاصّاً

 ١. قال الله تعالى في أواخر سورة النساء: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَمَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ أَلَمَه كَانَ بِعِي عَلِيمًا ﴾ أي قل: الله يفتيكم أن تقوموا... الآية. (النساء (٤): ١٢٧) «منه».
 ٢. النساء (٤): ٥.
 ٢. الكشاف (: ٧٢).

أصليّاً كالأب والجدّ للأب، أو عرضيّاً كالوصيّ للأب؟

أما مع الغَناءُ فلا، على ما ذهب إليه المشهور، والمخالف شاذَّ، مع انتفاء الخلاف في غير عصر ذلك المخالف.

وأما مع الافتقار فلغير الحاكم أجرٌ في ذلك بلاخلاف ظاهر؛ واختلفوا في أنّ أجره هل هو قدر كفايته نفسه، أو مع عياله الواجب النفقة، أو قدر أُجـرة مـثل عـمله، أو هـو أقـلّ الأمرين؟ فيه أقوال ثلاثة، وتحقيقها في أصل الرسالة إن شاء الله تعالى.

وأما الحاكم فإن تولّى أمور أموال اليتيم بنفسه، فالظاهر أنّ حكمه حكم غيره من الأولياء، وأما إذاكان قد عيّن الناظر فلا.

وهل يختصّ الأجر بصورة كثرة المال؟ أو هو مقرّر مع القلّة أيضاً؟ فيه إشكال. ونحقّقه إن شاء اللّه في الرسالة.

هذا هو الكلام في ولاية الحاكم في مال اليتيم من الأشخاص المخصوصين، والآن نشرع في بيان ولايته في مال المجنون فنقول:

وثانيهم: المجنون ١

وظاهر الأصحاب فيما أعلم اتّحاده مع الصبي في الأولياء أصــنافاً وتـرتيباً، فـولايته ـ أيضاً ـ أوّلاً للأب والجدّ للأب، فإن فقدا فلوصيّ أحدهما، فإن فقد فللحاكم؛ وقد مرّ عبائر كثيرة مفيدة لذلك الاتّحاد في الموضع الثاني من مواضع الكلام في الولاية في مال اليتيم، فالظاهر انتفاء القول بالفصل بين الصبي والمجنون في أحكام الولاية عليهما؛ مع أنّـه نـفى الخلاف عن ولاية الحاكم على مال المجنون على وجه ولايته في مال الصبي جماعة:

منهم: صاحب الكفاية، حيث قال في كتاب الحجر: «ولاخلاف بين الأصحاب في أنّ الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجدّ للأب، وإن علا» ^٢.

١. وبيان معناه غيرمحتاج إليه؛ إذ هو بين أهل العرف معروف وللجنون أقسام وفنون وجامعها فساد العقل كما قالوه. «منه» ٢. كفاية الاحكام: ١١٣ س ٢٥.

وصاحب المفاتيح، حيث قال: ولاية الصبي والمجنون للأب والجدّ للأب وإن علا، فإن لم يكونا فلوصيّهما، فإن لم يكن فللحاكم بلا خلاف. إلّا من الأسكافي فجعلها للأُمّ الرشيدة بعد الأب، وهو شاذً ¹. وصاحب دياض المسائل، فإنّه بعد أن شرح قول المحقّق في النافع: (والأب والجدّ للأب يليان على الصّغير والمجنون) ونفى الخلاف عنه، شرع في شرح قوله: (فإن فقدا فالوصيّ، وإن فقد فالحاكم)، فقال عقيبه:

بلاخلاف فيهما، وفي الترتيب بين الأولياء، وكون المراد بالحاكم حيث يطلق من يعمّ الفقيه الجامع لشرائط الفتوى؛ بل على الأخير الإجماع في المسالك وهو الحجّة فيه. كما في النصوص المستفيضة الواردة في الوصيّة في ثبوت ولايةالوصي». قال: «ويستفاد من بعضها ثبوت الولاية للحاكم مع فقد الوصي، وللمؤمنين مع فقده، وهو كثير؛ بل لعلّه مستفيض ذكر بعضها مع الخلاف في الأخير في كتاب التجارة، قال: وباقي الأخبار تعرف من كتاب الوصيّة». انتهى. ¹

وبالجملة: فيمكن الاستدلال على ثبوت ولاية الحاكم على مال المجنون بعد انــتفاء الأب والجدّ للأب، ووصيّ أحدهما؛ بـالإجماع المـركّب والبسـيط المـظنونين، ويـمكن الاستدلال أيضاً بأنّ المجنون غير متمكّن من حفظ أمواله وصيانتها عن الضّرر، فلابدّ لها من حافظ، وجواز تصرّف الحاكم يقينيّ وغيره مشكوك، والأصل العدم، ولمّا أجِدْ في المـقام نصّاً تامّ الدّلالة على المطلوب.

نعم، روى الكليني ﷺ ـ في كتاب العتق والتـدبير والكـتابة فـي بـاب عــتق السّكـران والمجنون والمكره ـ:

عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بـن مـحمد بـن أبــينصر، عــن عبدالكريم، عن الحلبي، عن أبيعبدالله للطِّلا ، قال: سألته عن المرأة المعتوهة الذاهـبة العقل: أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: «لا»^٣.

> ۱. مفاتيح الشرائع ۲: ۱۸٦ مفتاح ۱۰۸۳. ۲. رياض المسائل ٥: ۲۹۱.

> > ۲. الکافی ٦: ۲/۱۹۱.

وهذا لايدلَ إلَّا على كون المرأة المجنونة الذاهبة العقل محجوراً عليها في التـصرّفات الماليّة. إلَّا أن يتمّم دلالته بأنّها بعد الحجر عليها لابدّ لهــا مــن مـتولّي، ولم يــثبت ولايــة غيرالحاكم. فولايته متيقُن. وولاية غيره مشكوك فيها، والأصل عدم ولاية غيره.

وقريب منه ما رواه عقيبه:

عن عليُ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن عـمر بـن أُذيـنة. عـن زرارة، أو قـال: ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، وفضيل. وإسماعيل الأزرق، ومعمر بن يحيى، عن أبيجعفر وأبيعبدالله ينهينيني : «إنّ المدنّة ليس عتقه عتقاً» ¹.

قال الجوهري: «التدنية: ذهاب العقل من الهوى، يقال: دَلَهَهُ الحبّ أي: حيّره وأدهشه. وَدَلِهَ هُوَ يَدْلَهُ». انتهى ما أردت ذكره من الصحاح "ر".

وسائر ما ذكرنا من الأحكام للحكّام في ولاية الأيتام جارٍ فـي هـذا المـقام؛ لاتّـحاد المأخذ فيهما، بل كأنّ عدم الفصل بينهما في تلك الأحكام ممّا أجمع عليه علماؤنا الأعلام، جعل اللّه العلّام مقامهم في الخلد خير مقام.

- و ثالثهم: السّفيه أمَّا معنى السّفيه: فاعلم أنَّ السّفيه قد يطلق على الكافر، كما قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَآءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّــنَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾¹. وقد يطلق على الفاسق، كما ورد من أنَّ شارب الخمر سفيه. ^٥ والسفاهة في أصل اللغة هو: خفَّة العقل وضعفه، قال الجوهري: السَّفَهُ ضدّ العِلْم، وأصله الخفّة والحركة، يقال: تَسَفَّهُتِ الريحُ الشجر أي مالت به، قال ذوالرمة:
- ١. الكافي ٦: ٣/١٩١ باب الهاء [دلم]. ٢. الصحاح ٦: ٢٧٣١ باب الهاء [دلم]. ٣. وفي القاموس: المدلّه كمعظم السّاهي القلب الذاهب العقل من عشق ونحوه، أو من لايحفظ ما فَعَلَ وقُمِلَ به. «منه» ١. البقرة (٢): ١٤٢. ٥. الفقيه ٤: ٨٦/١٦٨: الوسائل ١٩: ٣٧٩ أبواب الوصايا ب٣٥ ح٢.

جَرَيْنَ ⁽ كما اهترَّت رِماحٌ تسفّهت أَعالِيَها مَرُ الرياح النَّواسِم وقال أيضاً: ^٢ على ظهر مقلاة سفيه جَدِيلُها. يعني: خفيف زمامها. وتسفّهتُ فلاناً عن ماله، إذا خَدَعْتَهُ عَنْهُ، وتَسَفّهْتُ عَلَيْهِ إِذا اَسْمَعْتَهُ، وَسَفَّهَ تَسْفيهاً: نَسَبَهُ إلى السَّفَهِ. إلى أن قال: وَسَفُهُ فلان -بالضمّ - سَفاها و سَفاهَةً. وسَفِهَ - بالكسر - سَفَهاً لغتان، أي صار سفيهاً - إلى أن قال -: وسَفِهْتُ السُرابَ أيضاً بالكسر إذا أكترت منه، فلم تَزَوَ وأسفهه اللهُ. وسافَهْتُ الدَّنَّ أو الوَطْبَ إذا قاعدته فَسَرِبْتَ منه ساعة بعد ساعة.

وقال الفيروزآبادي:

السَّنَهُ محرّكة، وكسحاب وسحابة: خفَّة الحلم أو نـقيضه أو الجهل ـ إلى أن قــال: ـ وسَنَّههُ تسفيهاً:جعله سنيهاً. كَسَفِهَهُ كَعَلِمَهُ. أو نسبه إليه. وتَسَسَفَّههُ عــن مـاله: خَــدَعَهُ عنه، والرّيحُ العُصُونَ أمالَتُها. وسافهه: شــاتمه. ومثل المـثل سفيه لم يـجد مسـافها؛ والدَّنُ قاعَدَه فشرب منه ساعة بعد ساعة، والشّراب أسرف فيه فشربه جزافـاً، كسفه كفرح، والنَّاقَةُ: الطريقَ لازَمَـتُهُ بسير شـديد. وسنهت كـفرحت ومنعت شـغلت أو تشغّلت.

إلى أن قال: وزمام سفيه مضطرب وناقة سفيهة الزمام وطعام مسفهه. تتّعب على كثرة شرب الماء. وسَفَةَ صاحِبَهُ: كنصر غلبه في المسافهة. ^٤

> وفي لغة القرآن السفه والسّفاه والسّفاهة: «نادان وتُنُكْ خِرَد شدن» ^م. وقال ابن فارس _كما حكاه السيد الأُستاذ _في مجمل اللغة :

السّفه ضد الحلم. يقال: ثوب سفيه. [إذا كان] رديّ النسج. وتسفّهت الرّيحُ الشجَرّ: [إذا] مالت به. وسفّهتُ الشيء: استحقرته. وتسفّهتُ فلاناً عن ماله: إذا خدعته عنه. ⁷

وعن ابن الأثير في نهايته: «السَّفَةُ في الأصل: الخفَّة». ^ا وعن الهروي في الغريبين ـفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ **الْحَقُّ** سَفِيهًا ﴾ ^٢ــ: الخفيف العقل. ٣

وعن مجمع البحرين: في تفسير الآية، قوله: ﴿سفيهاً﴾ أي جاهلاً، أو ضعيفاً: أي أحمقاً، والجاهل: الجـاهل بالأحكام، ولو كان جاهلاً في أحواله ما جاز له أن يداين ¹. والسفيه: المبذّر وهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، أو ينخدع في المعاملة وفسّر السفيه أيضاً بمن يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه، ولو فسّر السفيه بالذي لايبالي بما قال ولاما قيل فيه، لم يكن بعيداً. إلى أن قال:والسّفه ضد الحلم، وسَفُهَ فلان ـبالضمّ ـسفاهاً وسفاهة، وسَفِهَ ـبالكسر ـسَفَهَاً: لغتان، أي: صار سفيهاً. ⁰

وقال صاحب المكنّاف _في تضاعيف كلامه في تفسير قوله تعالى فـيأوائـل سـورة البقرة: ﴿وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوَاْ أَنَّوْ مِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآء وَلَـٰكِن لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ⁽قال _: «والسّفه سخافة العقل، أي رقّته، يقال: ثوب سخيف أي قـليل الغزل، وخفّة الحلم» ^v. انتهى موضع الحاجة.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ,﴾ ^ «اِمْتَهَنَها واستخفّ بها: وأصل السّفه الخفّة ومنه زمام سفيه». ^٩

وفي تفسير قوله تعالى في أواخر سورة البقرة قريب من أواخر الجزء الأوّل: ﴿يَـٓأَيُّـهَا أَلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَإِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٓ أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبُ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبُ

- ١. النهاية لابن الاثير ٢: ٢٧٦. ٢. البقرة (٢): ٢٨٢. ٢. الفريبين الجزء٢ (مصور خطّي): ١٠٢. ٤. الحاكي السيد الاستاذ.«منه» ٨. مجمع البحرين ٦: ٣٤٧. ٣. البقرة (٢): ٣٢. ٨. البقرة (٢): ٣٠٢.
 - ٩. الكشاف ١: ١٨٩.

أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ \ آلَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُ, وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ, بِالْعَدْلِ ﴾ `قال صاحب المكشّاف:

وليملل الذي عليه الحق ولايكن المملئ إلاّ من وجب عليه الحقّ؛ لأنّه هو المشهود على ثباته في ذمّته وإقراره به، والإملاء والإملال لغتان، وقد نطق بهما القران ﴿فهي تـملى عليه) _ إلى أن قال: _ سفيهاً محجوراً عليه، لتبذيره وجهله بالتصرّف ﴿أو ضعيفاً»: صبيًا أو شيخاً مخبّلاً ﴿أو لايستطيع أن يملّ هوك أو غير مستطيع للإملاء بنفسه، لعيّ به أو خَرَسٍ، ﴿فليملل وليّه) الذي يلي أمره، من وصيّ إن كان سفيهاً أو صبياً، أو وكيل إن كان غير مستطيع، أو تُرجّمان يملّ عنه وهو يصدّقه. وقوله تعالى ﴿أن يملّ هو﴾ فيه أنه غير مستطيع بنفسه ولكن بغيره وهو الذي يترجم عنه.^٣

وفي تفسير قوله تعالى في سورة النساء في أوائلها: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَ لَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْلَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ ¹ ويتلوه قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ﴾ °الخ.

قال صاحب الكمثّاف:

السفهاء: المبذّرون أموالهم، الذين ينفقونها فيما لاينبغي، ولايدى لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرّف فيها، والخطاب للأولياء؛ وأضاف الأموال إليهم؛ لأنّها من جنس ما يقيم بـه الناس معايشهم كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓأَ أَنفُسَكُمْ﴾ ٦. ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَنِيكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٢.

والدليل على أنَّه خطاب للأولياء في أموال اليتامي توله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ ^

۱. باید املاکند نوشتن وثیقه را من علیه الحق که مدیون است.«منه» ۲. البقرة (۲): ۲۸۲. ۲. الکشاف ۱: ۲۲۵–۲۲۱. ۵. النساء (٤): ۲۵. ۲. النساء (٤): ۲۵. ۸. النساء (٤): ۵.

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰهَا﴾ أي تقومون بها وتنتعشون، ولو ضيّعتموها لضِعْتم، فكأنّما في أنفسها قيامكم وانتعاشكم. وروي قيّماً بمعنى قياماً كما جاء عوّدًا بمعنى عياداً؛ وقرأ عبدالله بن عمر: قواماً بالواو. وقوام الشيء ما يقام به، كقولك: هو ملاك الأمر لما يملك به.

_إلى أن قال: _وقيل: هو أمر لكلُ أحد أن لايخرج ماله إلى أحدٍ من السفهاء، قريبٍ أو أجنبيٍ، رجلٍ أو امرأةٍ، يعلم أنّه يضعه فيما لاينبغي ويفسده. ^٢

وقال الشيخ أمين الإسلام الطبرسي _نوّر اللَّه مرقده، في مجمع البيان، في تفسير قوله تعالى في أوائل سورة البقرة: ﴿وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْكَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَسالُوٓاْ أَنُـؤْمِنُ كَـمَآ ءَامَـنَ السُّفَهَآء أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَآءُ وَلَـٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ ^٣ـ:

السفهاء: جمع سفيه، والسفيه: الضعيف الرأي الجاهل، القليل المعرفة بمواضع المنافع والمضارّ، ولذلك سمّى الله الصبيان والنساء سفهاء بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ اَلسُّفَهَآءَ أَمْوَاَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اَللَّهُ لَكُمْ قِيَمَاً»⁴. وقال قُطْرُب: السفيه: العجول الظلوم القلائل[°] خلاف الحقّ. وقال مؤرّج: السفيه: الكذّاب البهّات المتعمّد بخلاف ما يعلم. وقيل: السّفه خفّة الحلم⁷ وكثرة الجهل، يقال: ثوب سفيه: إذا كان رقيقاً بالياً، وسَفِهَتْهُ

وقال _في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسَّفَهَآءَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ ١ الآية _: «السّفيه والجـاهل والغبيّ نظائر» ١٠.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْضَعِيفًا﴾ ﴿ والسّفيه الجاهل، وأصل السفه الخفَّة، قال الشاعر : نخاف أن تسفه أحــلامنا 💿 فتخمل الدّهر مع الخامل وإنَّما سمَّى الجاهل سفيها لخفَّة عقله. * وقال ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاءَ أَمُوَ لَكُمُ أَلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُم قسَيْمًا ﴾ " الخ _: المعنى: لمّا أمر تعالى فيما تقدّم بدفع مال الأيتام إليهم. عقّبه بذكر من لايجوز الدّفع إليه منهم، فقال: ولاتؤتوا الشفهاء أي لاتعطوا السفهاء أموالكم. اختلف في المعنى بالسفهاء على أقوال. أحدها: أنّهم النساء والصبيان عن ابن عباس وسعيد بــن جــبير والحســن والضـحّاك وأبىمالك وقتادة، ورواه أبوالجارود عن أبيجعفر ﷺ ، قال ابن عباس: إذا علم الرجل أنَّ امرأته سفيهة مفسدة للمال، وعلم أنَّ ولده سفيه يفسد المال، لم ينبغ له أن يسلَّطهما على ماله. وثانيها: أنَّ المراد به النساء خاصَّة، عن مجاهد وابن عمر، وروي عن أنس بن مالك قال: جاءت امرأة سوداء جرية المنطق ذات ملح إلى رسول الله وَالْشِعْلَةِ ، فقالت: بأبي أنت ا وأمّى يا رسولالله، قل فينا خيراً مرّة فإنّه بلغني أنَّك تقول فينا كلُّ شرٍّ؟! قال: «أيّ شيءٍ قلت لَكُنَ؟» قالت: سمّيتنا السفهاء؟ قال: «الله سمّاكنّ السّفهاء في كتابه!» قالت: وسمّيتنا النواقص! فقال: «وكفي نقصاناً أن تدعن من كلِّشهرٍ خمسة أيَّام لاتصلِّينَ فيها» ثمّ قال: «أما يكفى إحداكنَّ أنَّها إذا حملت كان لها كأجر المرابط في سبيل الله، فإذا وضعت كانت كالمتشخط في دمه في سبيل الله، فإذا رضعت كان لها بكلِّجرعة كعتق رقبة من ولد إسماعيل، فإذا سهرت كان لها بكلُّ سهرة تسهرها كعتق رقبة من ولد إسماعيل. وذلك للمؤمنات الخاشعات الصّابرات اللاتي لايكفرن العشير (لايكلُّفن العسير خ ل)»

١. البقرة (٢): ٢٨٢.

٢. مجمع البيان ٢: ٢١٨ ذيل الآية ١٤٢ من سورة البقرة.

قال: قالت السوداء: يا له فضلاً. لولا ما يتبعه من الشرط.

٣. النساء (٤): ٥.

و ثالثها: أنَّه عامٌّ في كلَّ سفيه وصبيَّ أو مجنون أو محجور عليه للتبذير، وقريب منه ما روى عن أبي عبدالله عليُّة أنه قال: «إنَّ السفيه شارب الخمر ومن جرى مجراه» وهـذا القول أولى لعمومه. وقوله: ﴿ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَسْمًا﴾ ﴿ أَي أموالكم التي جعلها قواماً لمعاشكم ومعادكم. يقيمكم فتقومون بهما قياماً. وقيل معناه: ما تعطى ولدك السفيه من مالك الذي جعله الله قواماً لعيشك، فيفسده عنيك، وتضطَّر اليه فيصير ربًّا عليك، ينفق مالك عليك. ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ ` اختلف في معناه، فقيل: يريد لاتؤتوهم أموالكم التسي تملكونها. ولكن ارزقوهم منها إن كانوا ممّن يلزمكم نفقته، واكسوهم الآية، عن ابس عباس والحسن وقتادة ومجاهد. وقيل: يريد لاتعط امرأتك وولدك مالك، فيكونوا هم الذين ينفقون عليك، وأطعمهم من مالك واكسهم، عن الشَّدي وابن زيد، وهذا أمر بإحراز المال وحسن سياسته، كـقوله سبحانه: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمُو لَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِ لَ ﴾ [ويلتفت إليه قول النسبي تَأْتُشْتَكَ : «نعم المال الصالح للرجل الصالح». وقيل: عنى بقوله ﴿أموالكم﴾ أموالهم كما قال: ﴿وَلَا تَـقْتُلُوٓأَ أَسَفُّسَكُمْ﴾ ٤ أي، لاتـؤتوا اليتامي أموالهم وارزقوهم منها واكسوهم، عن سعيد بن جبير. والأولى حمل الآية على العموم، فلايجوز أن تعطى المال السفيه الذي يفسده، ولا اليتيم الذي لم يبلغ، ولا الذي بلغ ولم يؤنس منه الرشد، وإنَّما يكون إضافة مال اليتيم إلى من له القيام بأمرهم ضرباً من المجاز، أو يكون التقدير: لاتؤتوا السفهاء أموالكم التي بعضها لكم ٥ وبعضها لهم فيضيّعوها، وقد روى أنَّه سئل الصادق الله عن هذا، فقيل: كيف يكون أمو الهم أمو النا؟ فقال: «إذا كنت أنت الوارث له». ﴿وَقُولُواْلَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [أي: تلطَّفوا لهم بالقول، ولا تخاشنوهم، وقولوا لهم ما ينبِّههم

> ١ و٢. النساء (٤): ٥. ٣. البقرة (٢): ١٨٨. ٤. النساء (٤): ٢٩. ٥. ميني على إرادة العموم. «منه». ٦. النساء (٤): ٥.

على الرشد والصلاح في أمر المعاش والمعاد، حتى إذا بلغوا كانوا على بصيرة من ذلك. وفي هذه الآية دلالة على جواز الحجر على اليتيم إذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد؛ لأنّ اللّه تعالى منع من دفع المال إلى السفهاء. وفيها أيضاً دلالة على وجوب الوصيّة إذا كانت الورثة سفهاء؛ لأنّ ترك الوصيّة والحال هذه بمنزلة إعطاء المال أهل السفه، وإنّما سمّي الناقص العقل سفيهاً؛ لأنّ السفه خفّة الحلم، ولذلك سمّي الفاسق أيضاً سفيهاً؛ لأنّه لاوزن له عند أهل الدين». انتهت صورة عبارة مجمع الميان ¹.

وقال البيضاوي _على ما حكي عنه _في تـفسير قـوله تـعالى: ﴿أَنُـؤْمِنُكَـمَا ءَامَـنَ ٱلسُّفَهَاءُ ﴾ [: «السّفه: خفّة وسخافة رأي يقتضيهما نقصان العقل، والحلم يقابله» ".

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلشُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ ٤: «أي الذين خفّت أحلامهم». ٩

وقال الطبرسي في جوامع المجامع في تفسير قوله تعالى حكاية عن الكفّار: ﴿قَالُوْ أَنُوْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَـكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ ¹: «السفه: خـفّة الحـلم وسـخافة العقل». ^٧

وفي تفسير قوله تعالى ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾ ^: «أي سوف يقول الجهّال الخفاف الأحلام وهم اليهود» ⁴.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ ﴾ `` الخ: السفيه: المحجور عليه لتبذيره، أو الجاهل بالإملاء. والضعيف: الصبيّ أو الشيخ الخرف،

١. مجمع البيان ٣: ١٩ ـ ١٩ ذيل الآية ٥ من سورة النساء.
 ٢. البقرة (٢): ١٣.
 ٣. حاشيةمحييالدين شيخزاده على تقسير البيضاوي ١: ١٤٣.
 ٤. البقرة (٢): ٢٤٢.
 ٥. حاشية محيي الدين شيخزاده على تقسير البيضاوي ١: ١٤٣.
 ٣. حاشية محيي الدين شيخزاده على تقسير البيضاوي ٢: ٢٤٣.
 ٣. حاميم الدين ٢٢ ذيل الآية ٢٢ من سورة البقرة.
 ٣. جوامع الجامع ١: ٢١ ذيل الآية ٢٢ من سورة البقرة.
 ٩. جوامع الجامع ١: ٥٠ ذيل الآية ٢٤٢ من سورة البقرة.
 ٩. جوامع الجامع ٢: ٥٨ ذيل الآية ٢٤٢ من سورة البقرة.
 ٩. جوامع الجامع ٢: ٥٨ ذيل الآية ٢٤٢ من سورة البقرة.

وفي تفسير الإمام على في تفسير قوله تعالى: ﴿وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُوَْمِنُكَمَآ ءَامَنَ السُّفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَآءُ وَلَـٰكِن لَا يَعْلَمُونَ ﴾ \ قال موسى آيلي :

وإذا قيل لهؤلاء الناكثين للبيعة قال "لهم خيار المؤمنين كـسلمان ومقداد وأبي ذرّ وعمّار: آمنوا برسول الله المُشْتَقَةِ الذي أوقفه موقفه، وأقامه مقامه. وناط مصالح الدّين والدّنيا كلُّها به، فأمنوا بهذا النبي تَلْذَخْنَةٍ ، وسلَّموا لهذا الإمام عَنْبُهُ ، وسلَّموا له ظاهره وباطنه، كما أمن الناس المؤمنون كسلمان والمقداد وأبيذر وعمّار، قالوا في الجواب، لمن يفضون إليه. لالهؤلاء المؤمنين، إلى قولهﷺ :فيقولون لهم ﴿أَنؤمن كما آمن السفهاء﴾ يعنى سلمان وأصحابه لممّا اعطوا عليّاً لمظلٍّ خالص وذهم ومحض طاعتهم. وكشفوا رؤُسهم بـموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه. حتّى إذا اضمحلَ أمر محمد وَيَنْتِنْكُ طحطحهم أعداؤه. وأهلكهم سائر الملوك والمخالفين لمحمّدﷺ، أي فهم بهذا التعرّض لأعداء محمد جــاهلون سفهاء. قال الله تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ ٤ الأخفَّاء العقول والآراء. الذين لم ينظروا في أمر محمد المُؤسِّنيَّة حقَّ النظر، فيعرفوا نبؤته ويعرفوا به صحّة ما ناطه بعليَّ الله من أمر الدين والدنيا، حتّى بقوا لتركهم تأمّل حجج الله جاهلين، وصاروا خائفين وجلين من محمد، وذويه من مخالفيهم لايؤمنون أيَّهم يغلب فيهلكون معه، فهم السفهاء حيث لا يسلَّم لهم بنفاقهم هذا، لا محبّة محمد والمؤمنين ولامحبة اليهود وسائر الكافرين. ٩ الخ. وفي كنز العرفان في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَ لَكُمُ ﴾ [الآية: قال الضحاك: المراد بالسفهاء النساء. فإنَّهن من أسفه السفهاء؛ إذ السَّفه خفَّة العقل وهنَّ نواقص العقول كما جاء في الحديث، وسواء كنَّ أزواجاً أو بنات أو جواراً وغير ذلك.

وفيه نظر؛ لأنّه عدول عن الظاهر، وخروج عن الحقيقة، وتخصيص للعموم. وقيل: هو نهي لكلّ ذي مال أن يسلّم ماله إلى السفهاء الذين لايقومون بحفظ المال وحسن

> ۱. البقره (۲): ۱۳. ۲. أي الكاظمطائيلا .«منه» ۳. الحهار للفاعل المجهول في قيل.«منه» ۵. تفسير الإمام العسكريطائيلا : ۱۱۹_۱۲۰. ۲. النساء (٤): ٥.

رعايته، بل يفسدونه بتصرّفاتهم الفاسدة؛ لقوله: ﴿أَمُوَ لَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ ⁽ أي تقومون بها قياماً؛ لأنكم لوضيّعتموها بإعطاء السفهاء لضعتم واحتجتم. وقرئ قيَّماً معنى قياماً. وفي الشواذ قواماً، وقوام الشيء ما يقام به، كما يقال: ملاك الأمر لما يملك به.

وقال الفقهاء ومحقّقو المفسّرين؛ إنّ الخطاب للأولياء، أُمروا بأن يمسكوا أموال اليتامى إلى وقت بلوغهم ورشدهم، وينفقوا عليهم، ويؤيّد قوله: ﴿وَاَزْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ﴾ وإنّما أضاف الأموال إليهم لأنّها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوْا أَنفُسَكُمْ﴾ ٢. وهذا أقرب وأولى؛ لأنّه ملائم للآيات المتقدّمة والمتأخّرة؛ وأيضا حمل اللفظ على حقيقته العرفيّة؛ فإنّ السفيه في عرف الفقهاء هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، وذلك مناسب للحجر عليه، وإنّما أضاف الأموال إلى الأولياء؛ لأنّها في تصرّفهم وتحت ولايتهم، والإضافة لمطلق الاختصاص.^٣

وقال في الصّافي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّـهُمْ هُـمُ ٱلسَّـفَهَآءُ ﴾ الأخـفًاء العـقول والآراء. ^٥ وفي تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾ ^٦ الذين خفّ أحلامهم أو اسـتمهنوها بالتقليد والإعراض عن النظر. ^٧ وبعد قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ﴾ ^مناقص العقل أو مبذراً.

ثمّ قال: وفي التهذيب عـن الصـادق ﷺ : «السـفيه الذي يشـتري الدرهـم بأضـعافه والضعيف الأبله». أ

ثمّ قال: والعيّاشي عنه عليٌّ : «السفيه شارب الخمر، والضعيف الذي يأخذ واحداً باثنين».

١. النساء (٤): ٥.
 ٢. النساء (٤): ٢٩.
 ٣. كنز العرفان ٢: ٩-١--١١.
 ٥. تفسير الصافي ١: ٨٣.
 ٣. البقرة (٢): ٢٢.
 ٨. تفسير الصافي ١: ١٧٧.
 ٨. البقرة (٢): ٢٨٢.
 ٨. البقرة (٢): ٢٨٢.

النَّبِيه في وظائف الفقيه 🗆 289

انتهى ما اردت ذكره من الصافي. ^ا وروى الشيخ _في التهذيب في باب وصيّة الصبيّ والمحجور عليه _: عن عليّ بن الحسن ^٢، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن عبداللّه بن سنان، عن أبيعبدالله للظِّلا ، قال: سأله أبيوأنا حاضر، عن قول اللّه عزّوجلّ: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشَدَّهُ ﴾، قال: «الاحتلام»، قال: فقال: «يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها» فقال: إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة؟ فقال: «لا، إلّا إذا أتت عليه ثلاث عشرة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيّئات، وجاز أمره، إلّا أن يكون سفيها أو ضعيفاً.» فقال: وما السفيه؟ فقال: «الذي يشتري الدرهم بأضعافه» قال: وما الضعيف؟ قال: «الأبله». ^٢

وروى الصدوق في معاني الأخبار : عن أبيه: عن الحميري، عن أحمد بن أبيعبدالله، عن بعض أصحابنا بلغ به سعد بسن طريف، عن الإصبغ بن نباتة، عن الحارث الأعور الهمداني، قال: قال عـلي للـحسن ابنه للمكيل في مسائله التي سأله عنها: «يا بنيّ ما السفه؟» فقال: «اتّباع الدئاة ومصاحبة الفواة». ^ع

- ۱. تفسير الصافي ۱: ۲۸٤.
 - ۲. یعنی ابن فضال.«منه»
- ٣. تقدم في الصفحة السابقة.
- ٤. معانى الاخبار: ٢٤٧ ياب معنى السفه ح ١.

المقدّمة

هذه الرسالة التي هي إحدى مؤلّفات المرحوم الفاضل المولى الدربندي تعكس صورة بديعة رسمتها ريشته الشريفة، وتتعرّض لمبحث مهم على الصعيد العـلمي والاجـتماعي والسياسي، وهو مبحث الولاية من زوايا مـتعدّدة، وبـنفس الوقت تـفترش فـضاء أسـرار الخزانة النفيسة التي عبّاًها المصنّف منذ قرنين تقريباً لتطّل بنورها علينا من جديد.

نبذة خاطفة عن حياة المؤلّف

هو المولى آقا ابن عابد بن رمضان بن زاهد الشيرواني الدربندي الحائري، المعروف بالفاضل الدربندي، ولد حدود سنة ١٢٠٨ ه في «دربند» وهي قـرية بـنواحـي طـهران، ويسمّى بباب الأبواب، ونُسب إلى «شيروان» وهي مدينة من بلاد تركستان التي اقتطعتها روسيا من دولة إيران.

انطلق إلى يدرس مرحلة المقدّمات لمّا وجد في نفسه الرغبة الملحّة في تعلّم علوم أهل البيت الميلي في التخلّق بمكارم أخلاقهم السامية، فحضر حلقات دروس بعض علماء ومشايخ عصره، ثم لمّا أكمل طيّ مراحل دراسته ما بعد المقدّماتية من دروس السطوح، عقد عزمه على مواصلة بحثه ودراسته في هذا المجال لإكمال المراحل المتقدّمة منها، فشدّ رحاله مهاجراً إلى مدينة «قزوين» فحضر محافل العلم التي كانت تُعقد لمباحث

الفقه والأُصول العالية. والحديث والحكمة والفلسفة لجملة من أعلام الطائفة هــناك، مــن أبرزهم:

(١) المولى الشيخ محمدصالح البرغاني الحائري، المتوفّى سنة ١٢٧١ه. (٢) المولى الشيخ محمدتقي البرغاني المعروف بالشهيد الثالث، المقتول سنة ١٢٦٣ه. (٣) المولى آقا الحكمي القزويني، أُستاذه في الحكمة والفلسفة.

جهاده ضد الغزو الروسي للمرحوم المترجم له جهاد مرير ضد الاستعمار الأجنبي الغاصب لبلاد الإسلام، فقد اشترك في الجهاد ضد القوات الروسية الطامعة التي غزت بلاد إيران عام ١٢٤٠ه، مع جمهرة علماء الشيعة الأبرار، بزعامة السيد محمد المجاهد الطباطبائي الحائري الذي توفّي بعد رجوعه من ساحة الحرب والوغى في «قزوين» سنة ١٢٤٢ه، وكان شيخنا المترجم له ملازماً لجثمانه عندما نُقل إلى كربلاء المعلّى، فاستقرّ به المقام لفترة قصيرة فيها، فاستغلّ من فرصة وجوده هناك أن داوم على الاستفادة من حلقات دروس المولى الشيخ محمد المازندراني الشهير بشريف العلماء التي كانت تنعقد هناك، وبعد وفاة أُستاذه سنة ١٢٤٦ه هاجر إلى النجف الأشرف ليكمل مشواره الطويل.

تتلمذ على النجف الأشرف على يد الشيخ علي بن جعفر كاشف الغطاء، المتوفّى سنة ١٢٥٣ه في الفقه، وظلّ ملازماً له لسنوات عدّة، ثم رجع إلى كربلاء ليتصدّى التدريس وبث علوم أهل البيت عليمًا الشريفة للآخرين من خلال محفل درسه المبارك، حتّى طال مكمته هناك، فكان من أجلّاء علمائها وأبرزهم وجهاً.

وممًا يذكر من نشاطاته في هذه المدينة المقدّسة أنّه ناصب البابية العداء أيام ظهورهم فيها، وتصدّى لهم بشدّة، وكشف عن وجههم القبيح، وبيّن فساد عقيدتهم ووهن مبانيهم، ممّا كان يشكّل خطراً محدقاً وضرراً مديداً بهم، لذا فقد حاولوا قتله واغتياله في داره، وسعوا إلى الاعتداء عليه مرّات عديدة، فدافع عن نفسه وأهله ببسالة كما هو ديدنه في الدفاع عن دينه وعقيدته الحقّة، إلى أن حضرت الفرصة التي من خلالها تمكّن من الهرب من قبضتهم التي أحكموها أشدّ الإحكام، بمساعدة بعض المقرّبين، رغم جراحه البالغة التي أحدثوها في وجهه وبدنه، فخرج إلى طهران وأقام بها مدّة، لكنّ الحنين راح يقضّ مضجعه إلى مدينة الحسين للجّلا، فقفل راجعاً إلى كربلاء المقدسة فأقام بها إلى انتقل في آخر عمره إلى طهران، فاحتلّ بها مقاماً سامياً، إذكان وجهاً مقدّماً عند الملك ناصرالدين شاه القاجاري، وصاحب مركز وجيه عند الناس كافّة.

بعض أحواله كما ذكره المؤرّخون

إنَّ كلَّ من ترجمه وصفه بـ«عالم متبحّر، فقيه أُصولي فـاضل، حكـيم بـارع، رجـالي محدّث، محقّق مدقّق، جامع المعقول والمنقول.» ويُذكر أنَّه كان ﷺ كثير الجدل في حـلقة الدرس، شديد الباع في الحوار والأخذ والردّ، معروف بذلك، حتّى كان يعترض على أُستاذه في مجلس درسه في كثير من الأحايين.

ذكر صاحب الفوائد بعضاً من أحواله فقال: «كان يولي كتب الحديث تعظيماً بالغاً، بحيث كان إذا أخذ بيده كتاب التهذيب للشيخ الطوسي قبّله ووضعه على رأسه، كما يفعل بالقرآن الكريم، وكان يردّد ويقول: إنّ كتاب الحديث لها عظمة القرآن» ⁽.

يصفه آخر فيقول: «كان آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر. لا تأخذه في الله لومة لائم. فكان نموذجاً فريداً من الحكماء الإلهيّين، حيث كان يعارض علانية وبدون هوادة كلّ رأي ينافي أُصول العقيدة، وكان يبدي عداءه للصوفية، وينظر إلى الشيخية وعقائدهم بسلخط، ويرمي عقائد الإخبارية بالبطلان» ^٢.

وكان ﷺ في الوقت الذي يصفه بعض طلّابه بأنّه كان خشن الكلام في المذاكرة، لدرجة أن نفر بعض الطلاب منه، كان مرهف الحسّ. غزير الدمعة. فقد نُقل عنه أنّه كان يـعظ فـي

- الفوائد الرضوية: ٥٤.
- ۲. مذاهب وفلسفه در آسیای وسطی: ۹۱ وما بعده.

طهران طول أيّام الأسبوع، ويرقى المنبر في أيّام المحرّم الحرام ويلهب سامعيه بمقاطع من المقتل الحسيني الحزين، حتّى يوم عاشوراء فيذكر خبر مقتل الحسين لللِّلا وأهل بيته البررة وأصحابه المخلصين كاملاً، فيبكي بكاءً شديداً، ويلطم على رأسه وصدره، ويـظهر أشـدّ الجزع والعويل بصورة غير عادية حتّى ليبكي الناس لبكائه وعويله \.

وفاته توفّي _أعلى الله مقامه _في سنة ١٢٨٥ه. غير أنّ شيخنا الطهراني قد أرّخ وفاته بسنة ١٢٨٦ه. وذكر أنّها كانت في طهران فأُودع جسده الشريف هناك. فلمّا كُشف عنه لغرض نقله إلى كربلاء المقدّسة وجد على طراوته السابقة. وكأنّه توفّي الساعة! فحُمل إلى كربلاء ودُفن في الصحن المطهّر الصغير، في حجرة يشاركه جمع من فحول الطائفة وجهابذة العلم، كمؤلّف الفصول والضوابط ^٢.

وأمّا السيد الأمين فقد تـردّد بـين التـاريخين، وذكـر أنّ مـدفنه يـتصّل بـقبر السـيد محمدمهدي ابن صاحب الرياض، ثم أشار إلى أنّه لم يخلّف إلّا بنتاً ٣.

تأليفاته

للشيخ المترجم له آثار علمية متعدّدة، تتعلّق في حقول ومجالات مختلفة، أثرت المكتبة الاسلامية بكنوزها النفيسة. فقد ألّف نتْخ في الفقه والأُصول، وصنّف في علم الاسطرلاب، وكتب في العقائد، كما له في المقتل الحسيني عدّة تأليفات، نذكر منها: ١ ـأسرار الشهادة . ٢ ـجواهر الإيقان.

٣ ــالجوهرة في الاسطرلاب.

۱. راجع أعيان الشيعة ۲: ۸۸.
 ۲. انظر تفصيله في الكرام البررة ۱: ۱۵۳.
 ۲. أعيان الشيعة ۲: ۸۸.

خزائن الأحكام 🗆 ٢٩٧

٤ حجيمة الأصول المثبتة باقسامها.
٥ - خزائن الأصول.
٦ - خزائن الأحكام.
٢ - خزائن الأحكام.
٧ - الرسالة العملية .
٨ - سعادات ناصري.
٩ - عناوين الأدلة في الأصول.
١ - المسائل التعرينية .
١ - القواميس.
ولعلّ من أشهرها في الفقه كتابه القيّم خزائن الأحكام. وقد تعرّض فيه إلى كشير من القواعد الفقهية، وعنون كلّ مبحث فيه بعنوان «خزينة» ولذا سمّى الكتاب بالخزائن.

هذه الرسالة

وهذه الرسالة _الجوهرة _ تقع ضمن إحدى خزائن كتابه النفيسة التي خصّها لمبحث «ولاية الفقيه» وقد تعرّض فيها بالشرح والبيان لجوانب مختلفة من هذا الموضوع ومن زوايا متعدّدة، جعلها محطّ أنظار الكتّاب والقرّاء على السواء، وهو ما أطمعنا في أن نفردها كرسالة مستقلّة، وننضدها إلى باقي نفائس مجموعتنا، بعد أن نطوي مراحل تحقيقها ومقابلتها على أساس النسخة المطبوعة على الحجر، لنضعها بين يدي قرّائنا الأعزّاء.

خزينة

في الإشارة إلى القواعد المتعلّقة بالحكّام والولايات وما يناسبها من المسائل الرشيقة والفروع اللطيفة مع الإشارة إلى إتقان التمرين.

الكلام فيها في مقامات:

المقام الأوّل: في أخذ مجامع جملةٍ من الأُمور المهمّة في هذا الباب فاعلم أنّ الأصل أن لا يلي أحدٌ على مال أحد، ولا على منافع بدنه. وأيضاً أن لا يكون لأحدٍ بعد الله تعالى سلطان على أحدٍ؛ لتساوي العباد في العبوديّة.

فتبوت الولاية لنبيّنا وأوصيائه المعصومين من عترته بي إنّما بالنصوص الكتابيّة والأخبار المتواترة والإجماع. فالنبي تشتّ وأوصياؤه المعصومون بي يختصّون ـبعد اختصاص النبيّ بخواص مذكورة في باب النكاح ـ بالجهاد، وأخذ أُجرة الحمى، أي المرعى للأغنام والمواشي، و ملك الموات. و ما لا وارث له، وصفايا المغنم، ونصف الخمس، و نصب القضاة، وأئمّة الأعياد والجمعات، و وجوب اتباع رسلهم على الناس. هذا. وأمّا الفقهاء، فيختصّون بعد فقد الأئمة بي بإقامة الحدود، والقضاء والحكومة،

والإفتاء، ونصب الأجل لمفقود الخبر، وطلبه في الجهات، وللعنين، وحكم الملاعنة، ونصب

خزائن الأحكام 🗆 ٢٩٩

الأجل للمظاهرة، وإجبار المظاهر أو المولي على أحد الأمرين، وحبس المديون، وقستل فاعل الكبيرة في الرابعة، وحبس المرتد، و طلب البيّنة والأمر بالعمل بسمضمونها _ إلّا أن يكون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فـ إنّه ليس مـن القـضاء والحكم بمقتضى اليمين، إلّا أن يكون من جهة الصلح؛ فإنّه يدخل في المعاملات _ وإرسال عـمّال الزكاة والأخماس إلى الرعيّة، ووجوب اتّباعهم له، وحمل الناس على زيارة النـبي تَلْأُنْ

وتظهر أيضاً ثمرة ولايته في كثيرٍ من المباحث. و ذلك كما في وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل بعد الوصول إلى بلده، وفي وجوب دفع الزكاة ابتداءاً وبعد الطلب إليه، وفي تخييره في أخذ خمس في أرض الذميّ أو منفعتها، وفي توقّف إخراج الودعمي الحقوق على إذنه، وفي الوقف في القبض على جهات عامّة ونظار ته لذلك، و توقّف التقاصّ من مال الغائب على إذنه، و من الحاضر في وجمٍ، وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا وليّ له، وفي قبض الثمن إذا امتنع البايع، وقبضه عن كلّ ممتنع عن قبض حقّه، و في الدين المأيوس عن صاحبه، وفي إجبار الوصيّين على الاجتماع أو الاستبدال بهما، وفي ضمّ المعيّن إلى أو مات وصّيه أو كان وانعزل، وفي فرض المهر لمفوّضة البضع، وبعث الحكّمين من أهل الزوجين، وإجبار الممتنع على أداء النفقة، وفي طلاق زوجة المفقود، وفي احتياج إنفاق الوطي الماتقير على إذنه، ونحو ذلك من المقامات الأخر التي لا تخفى على الندس^{*} الملتقط على اللقيط على إذنه، ونحو ذلك من المقامات الأخر التي الا تخفى على الندس^{*}

وإن شئت أن تعبّر بأمر كلّي. فقل: إنّ كلّ ما يكون جهة مصلحته خفيّة، فهو للمجتهد. وأمّا ما يخصّ بالمجتهدين بعد الحجج الطاهرة ليَّلَا أيـضاً ــإلّا أنّ عــدول المســلمين يقومون مقامهم مع فقدهم ــفهو التحجير على المفلّس ومن تجدّد سفهه بعد البلوغ، وكـذا

> ١. أى الولاية الثابتة له في مورد السفه وكذلك الجنون على السفيه والمجنون. ٢. أي سريع الفهم.

الجنون المتجدّد في وجمٍ، وحكم الأُمور العامّة من الطرق النافذة والمنابر والأسواق و جميع المشتركات بين المسلمين، و القيام مقام الولى في التجهيز، ونصب الحَكَم بين الزوجين، ونصب الأُوصياء لمن لم يوصوا، وتولّي أُمور الأطفال والثلث حيث لا ولي، و تولّي مال الغائب وعياله وأطفاله، ونكاح المجنون والطلاق عنه، وتولّي أطفاله وأمواله، وقتل المرتد وقسمة أمواله ونكاح نسائه، والتسعير على المحتكر والبيع عليه، وإجسار الممتنع على الحقّ إلى غير ذلك.

وإن شئت أن تعبّر بقانونٍ فقل: كلّ ما كان له جهة مصلحة ظاهرة فهو لهم.

وأمّا ما هو للمسلمين مطلقاً _فاسقاً كان المسلم أو عادلاً _فهو مثل تـعمير المساجد والأوقاف، وبيع المصحف والمسلم على الكافر، وعلف الدابّة وسقيها، والأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر، والتأديب في الجملة مع تحقّق الشرائط. ويمكن أن يكون حكم الأُمور العامّة من هذا القبيل.

وبالجملة: فإنَّ كلَّ ما كان له جهة عامَّة مشتركة بين الناس فهو لهم.

وعقد الباب: أنّه إذا فقد الأعلى من هؤلاء الطوائف سقط خواصّه ومن إياه ولا يجوز للأدني التصرّف فيها.

وإن شئت أن تعبّر بأوضح من ذلك فقل: إنّ كلّ ما كان للطائفة الأدنى فهو للأعلى أيضاً ولا عكس.

والظاهر أنَّ ما للطائفة الأخيرة فهو من باب الحسبة والأمر بالمعروف لامن باب الولاية؛ إذ لا وجه لولاية الفاسق في أموال الأيتام وغير ذلك.

واشتراط التعدّد في العدل ـ وإن كان موافقاً للأصل ـ إلّا أنّه مخالف لإطلاق الآية. وفي صورة فقد العادل تتصرّف الامرأة العادلة. وفي جواز ذلك مع وجوده وجه.

ولو تعدّد المجتهدون و تساووا في الرتبة فالسابق أولى. ومع التشاح يرجع إلى القرعة. ولو كان فيهم من هو أفضل فهو مقدّم مع التشاح، والأحوط ذلك مع عدمه أيضاً. ويجري هذا الحكم أيضاً في مقام تعدّد العدول فيما يتعلّق بالأموال. وإذا فقد العدول تولَّى غيرهم حسبة، كما عرفت.

والمجتهد مخيّر بين المباشرة والتوكيل لبعض العـدول أو نـصبهم أوليـاء فـي مـوضع الحاجة إليه؛ فاذا فقدوا فله أن يوكّل غيرهم ممّن شاء من كافر أو مسلم ــمع تحرّي من هو الأصلح لذلك ــفإن ظهر منهم خيانة عزلهم. هذا.

ولا يخفى عليك أنَّ هذه الأُمور هي رؤوس مسائل هذا المقام على النمط المتجلَّي في الأنظار.

فتحقيق المرام ببيان الحال وإتقانه يقتضي بسطاً مّا في المقال.

فأوّل ما لابدٌ من بيانه هو تحقيق الحال في ولاية المجتهد عـلى النـمط الأعـم أو الأخصّ. فإنّ ما يتمشّى في النائب الخاصّ الذي يكون في زمن حضور الإمام عليّة حمن كونه تابعاً لكيفيّة النصب والنيابة من جانبه عليّة لجهة خاصّة من القضاء ونـحوه فـيكون نـيابته وولايته على نمط الخصوص أولجهة عامّة شاملة للكلّ فيكون نيابته وولايته عـلى نـمط العموم _مما يتمشّى في المجتهد الذي يكون في زمن غيبة الإمام عليّة أيضاً.

فالخصوص أو العموم في الولاية للمجتهد ممّا يتبع ما يفيده من الأدلّة. فـالإشارة إلى الدليل في ذلك، وكذا في باب الولاية الثابتة للعدول من الأُمور المهمّة؛ فيناط الأمر بعد ذلك في قاعدة الولاية، وما يتفرّع عليها على ما يقتضيه الدليل ويؤدّيه، سواءً كان ذلك موافقاً لما قدّمنا من رؤوس المسائل المقام أم لا.

فاعلم: أنَّ ما يفيد في ولاية المجتهد قاعدةً ـغير مختصّة بمقام القضاء والحكم والإفتاء هو ما روي عنهم بيكِّ من أنَّ العلماء أولياء من لا وليّ له `، وأنَّ مجاري الأُمور والأحكام على أيديهم، وأنَّهم الأُمناء على الحلال والحرام `، فهذا الخبر كالأخبار الناطقة بأنَّ علماء

١. لم يرد بهذه الالفاظ نص الا أنّه روي عن النبي للمُشْتَئَةَ في كتب الخاصّة والعامّة أنّه قال: «السلطان ولىّ من لا وليّ له» سنن ابى داود ٢: ٢٠٨٣/٥٦٦ : سنن الترمذى ٢: ١١٠٨/٢٨٠ : سنن ابن مــاجه ١: ١٨٧٩/٦٠٥ ــ ١٨٨٠ و أوردها في تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٣؛ مسالك الأفهام ٢: ١٤٧؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣٩.

٢. عن سيد الشهداء الحسين بن على للمُقَلِّظ والرواية طويلة وفيها: «وذلك بأنَّ مجارى الامور والأحكام على أيـدى العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه» الحديث. تحف العقول: ٢٣٨؛ الوافي ١٥؛ ١٧٩. أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وفي النسخ محمد بن الحسن، وهو سهو.

شيعتنا أُمنائنا والعلماء وكلائنا وأولياء أيتامنا '، والأخبار الناطقة بأنّهم أُمناء الرسل ^٢ وحصون الاسلام ^٦، والأخبار الناطقة بأنّ العلماء حكّام على الملوك كما أنّ الملوك حكّام على الناس ^٤ وأنّ العالم حجّة الإمام للمج على الناس (الحديث) ^٥ ممّا يفيد في باب ولاية المجتهد قاعدةً عامّةً وإن تفاوتت هذه الأخبار بحسب الظهور والأظهريّة، والصريح والأصرحيّة، وبحسب الاستقلال التام في الدلالة على المطلوب، والاحتياج في إتمامه إلى ضمّ الإجماع المركّب ونحوه. فالضعف منجبر بالعمل والإجماعات المنقولة، لو لم ندّع كونها كالمتواتر المعنوى في إفادة المطلوب أو اللفظي الإجمالي، وإلاّ فالأمر أوضح.

وتطرّق التخصيص إلى طائفة منها نظراً إلى أنّ جملة من الأُمـور والأحكـام مـمّا هـو مختصّ بالإمام لللهِ ، ممّا لا ضير فيه. وتنزيلها على العلماء في زمن الحـضور نـظراً إلى أنّ علماء زمن الغيبة يعملون في الأغلب بالظن، من المناقشات الأغلاطيّة.

ودعوى الإجماع المحصّل في البين أيضاً غير بعيدة، لكنّه يقرّر الكلام فيه بأنّه إنّما انعقد على القاعدة لا على الحكم الواقعي غير القابل للخلاف والتخصيص؛ فلا يرد بحث أنّه أمر لُبّي لا عموم فيه، حتّى يتمسّك به في محلّ الخلاف. والتأييد بالاستقراء التامّ في محلّه.

والتقريب بأنّ حكم الأصحاب في مقامات لا تحصى، وكـذا فـي مـقام فـقد الأوليـاء الإجباريّة، بأنّه يرفع الأمر إلى المجتهد وأنّ الولاية له، مما لا ينكر.

والاحتجاج بجملةٍ من القواعد من قاعدتي نفي الضرر والحرج، وقاعدة مراعاة عــدم اختلال النظم _بعد ضمّ الإجماع المركّب إليها حتّى ينبعث عن ذلك تقدّم ولاية المجتهدين على ولاية العدول _ممّا لا ضيرفيه أيضاً.وكذا التمسّك بها بعد ملاحظة جملةٍ من الأخبار

أنهم

الدالّة على فضيلة العلماء، وذلك كالأخبار المرويّة في جملةٍ من أبواب احتجاج الطبرسي من أنّ العلماء هم الأفضلون عند اللّه تعالى ⁽، وأنّهم خير خلّق اللّه تعالى بعد أئمّة الهـدى ومصابيح الدجى، إذا صلحوا ^٢، وأنّ فضلهم على غيرهم أكثر من فضل السماء على الأرض والعرش والكرسي والحجب على السماء ^٢، وأنّ فضلهم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على أخفى كوكب من السماء ^٤، وغير ذلك من الأخبار الكثيرة في هذا الباب. هذا.

ولكنّ لابدٌ في هذه الملاحظة من ملاحظة أُخرى، وهي ملاحظة عدم جوازالتسوية بين الفاضل والمفضول حتّى ينبعث عن ذلك لزوم تقديم المجتهد في باب الولاية على العدول. هذا.

ولكن الإنصاف أن إثبات ذلك على الإطلاق _ أي في غير مقام المعارضة أيضاً _ ممّا دونه خرط القتاد. على أنّ لازم ذلك، عدم ثبوت الولاية للمجتهد أيضاً اذا وجد في البين مجتهد آخر أفضل منه؛ فتأمّل والتأييد بـ الأخبار التي سمّت العـلماء كـفلاء أيـتام آل محمد الشَّرَ ، وإن وردت في مقام تكفّلهم لضعفاء الشيعة _ بإخراجهم إيّاهم من ظلمة جهلهم إلى نور العلم _ ممّا في محلّه؛ وذلك بملاحظة أنّ الحجج الطـاهرة بـمنزلة الآباء، والكفلاء بمنزلة الأوصياء.

وكذا بخبر أنّه يأتي علماء شيعتنا القوّامون لضعفاء محبّينا وأهل ولايتنا يــوم القــيامة والانوار تسطع من تيجانهم ` (الحديث).

١. تفسير الإمام العسكرى للنظير : ٢٤٤؛ بحار الأنوار ٢: ٣.
 ٢. الاحتجاج ٢: ٢٦٤.
 ٢. الاحتجاج ٢: ٢٦٤.
 ٢. الاحتجاج ٢: ٢٦٤.
 ٤. بحار الأنوار ٢: ١٨ نور الثقلين ٥: ٢٦٤.
 ٥. تفسير الإمام العسكرى للنظير عن النبي تَقَرَّبَ المحتجار والواية طويلة وفيها: «ويقال للفقيه: أيها الكافل لأيتام آل محمد ٥. تفسير الإمام العسكرى للنظير عن النبي تَقَرَّبُ المحتجار والدولية وفيها: «ويقال المعتمون.
 ٥. تفسير الإمام العسكرى للنظير عن النبي تَقَرَبُ المحتجة والرواية طويلة وفيها: «ويقال للفقيه: أيها الكافل لأيتام آل محمد ٥. تفسير الإمام العسكرى للنظير عن النبي تقريباً المحتجة والرواية طويلة وفيها: «ويقال للفقيه: أيها الكافل لأيتام آل محمد ٥. تفسير الإمام العسكرى للنظير عن النبي تقريباً المحتبة ومواليه، قف حتى تشفع في كل من أخذ عنك أو تعلّم منك».
 ٢ صلى الله عليه وآله أجمعين ـ الهادي لضعفاء محتبه ومواليه، قف حتى تشفع في كل من أخذ عنك أو تعلّم منك».

٦. لم يرد بهذه الالفاظ نص، وقد روى عن على للَّٰظِلَا : «من كان من شيعتنا عالماً بشريعننا فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الى نور العلم الذي حبوناه به، جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لأهل تلك العرصات»: تفسيرالإمام العسكرى للَّنِظْجَ : ٢٤٠؛ بحار الأنوار ٢: ٢.

ويمكن التأييد أيضاً بما ورد من أنّ العلماء خلفاء رسول اللّه اللَّكَانَ ا

ودعوى عدم انصرافه إلى مقامات الولايات أصلاً، بل بـالنسبة إلى الأحكـام وعـلوم الشريعة والإرشاد بها خاصّة، ممّا يأباه الذوق السليم.

نعم يمكن المناقشة في الاحتجاج أو التأييد به لوكان هذا عين الخبر النبويّ المشهور _وفيه أنّه قال تَلْتَشَعَّز : «اللّهمّ ارحم خلفائي». قيل: يا رسول اللّه ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي» (الحديث) ٢ _وذلك أنّ هذا الخبر لو أعطى ثبوت الولاية لراوي الحديث لأعطى ذلك في كلّ رواة الأخبار، وان لم يبلغوا رتبة الاجتهاد. فهذا كما ترى. على أنّ ما فيه مختصّ بمن روى الأحاديث عن النبيّ تَلْتَشْتَرَ خاصّة. هذا.

و يمكن الذبّ عن كلّ ذلك بوجهٍ فالاحتجاج أو التأييد بهكالاحتجاج أو التأييد بما ورد من أنّ العلماء كأنبياء بني إسرائيل " أو كسائر الأنبياء في بني إسرائيل ⁴ ممّا له وجه؛ فتأمّل.

ثمّ لا يخفى عـليك أنّ الاحـتجاج أو التأيـيد بـمقبولة عـمر بـن حـنظلة ^ه وروايـة أبيخديجة ^٢ممّا ليس في محلّه؛ فإنّهما إنّما تدلّان على ثبوت الولاية في الفتوى والقضاء خاصّة.

- ١. قال اميرالمؤمنين للمَّلِحُّةِ : «قال رسول اللَّه تَلَكَرُنَّـَكُمَّةَ : اللَّهمَ ارحم خلفائي، قيل: يا رسول اللَّه ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنّتي» الفقيه ٤: ١١٥/٣٠٢؛ معانى الاخبار: ٢٧٤؛ عـبون اخـبار الرضـاطلَّـلَحُ ٢ ٩٤/٣٧؛ إلوسائل ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب١١ ص٧.
 - ۲. قد مرّ أنفاً.
- ٣. المروي في الفقه الرضوي أنَّه قال:«منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بنيإسرائيل». فقه الرضـاطيُّلُا : ٣٣٨.
- ٤. روى في جامع الاخبار عن النبي ٱلمُشْتَكَةِ أنه قال: «أفتخر يوم القيامة بعلماء أمّتى فأقـول عـلماء أُمّـتى كسـائر الانبياء قبلي». جامع الأخبار: ٢٨. الفصل العشرون في العلم.
- ٥. وفيها: «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّى قد جعلته عليكم حاكماً. فإذا حكم بحكمنا، فلم يقبل منه، فإنّما استخفّ بحكم الله. وعلينا ردّ. والرادّ علينا الرادّ على الله. وهو على حدّ الشـرك بـالله». الكـافي ١: ١٠/٦٧ و ٧: ١٠/٤١٢؛ الفـقيه ٣: ١٨/٥؛ التـهذيب ٦: ١٠/١٠ القاضي بـ١١ ح.
- ٦. قال: قال لى أبوعبدالله للمُثْلِثُة : «أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم. فإنّي قد جعلته قاضياً. فتحاكموا إليه». الفقيه ٣: ١/٢؛ التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩؛ الكافي ٧: ٤/٤١٢؛ الوسـائل ٢٧: ١٣، أبـواب صـفات القاضي ب١ ح٥.

حزائن الأحكام 🗆 ٣٠٥

وأمّا الاحتجاج بما ورد في جملةٍ من الأخبار من أنّ العلماء ورثة الأنبياء '، وأيضاً بما ورد من قول النبي تلكي : «علماء أُمّتي أفضل من انبياء بني إسرائيل» ' فممّا ليس في محلّه قطعاً؛ فإنّ ما في الأوّل _ بعد أخذ مجامعه، وإمعان النظر فيه بإجراء القواعد اللفظيّة، يعطي أفضليّة كلّ واحدٍ واحدٍ من هؤلاء العلماء على كلّ واحدٍ واحدٍ من الأنبياء _ الخارج عنهم بالدليل نبيّنا تلكي وحد واحدٍ من هؤلاء العلماء على كلّ واحدٍ واحدٍ من الأنبياء _ الخارج عنهم الطاهرين بليّلا من آل محمد تلكي في شأن الأئمّة الهداة المعصومين والحج من الأنبياء _ وليس هذا إلّا ممّا ثبت في شأن الأئمّة الهداة المعصومين والحج الطاهرين بليّلا من آل محمد تلكي فكما أنّ كلّ واحدٍ واحدٍ منهم أفضل من كلّ واحدٍ واحدٍ من الأنبياء _ لأجل هذا الخبر ولغيره من الآيات والأخبار الكثيرة، بل بالضرورة من المذهب، كأفضليّة نبيّنا من كلّ واحدٍ واحدٍ منهم أفضل من كلّ واحدٍ واحدٍ المذهب، كأفضليّة نبيّنا من كلّ واحدٍ واحدٍ منهم من من الأنبياء _ الضرورة من كالمذهب، كأفضليّة نبيّنا من كلّ واحدٍ واحدٍ منهم أفضل من كلّ واحدٍ واحدٍ الأنبياء والملائكة، ومن له الفضل من الجن والإنس من حيث المجموع. كما أنّ نبيّنا تلكيّنيّ

ثمّ، إنّ نبيّنا للَّشِيَّةِ كما أنَّه أفضل من كلَّ واحدٍ واحدٍ منهم أيضاً، فكذا منهم مـن حـيث المجموع أيضاً.

وكيف كان، فإنّ النمط الذي قرّرنا في هذا الخبر ممّا لا يستلزم ضيراً و لا مخالفة أصل أصلاً إلّا من جهة اختصاص العلماء بالأئمّة ﷺ .

فالالتزام به أولى من الالتزام بالتعميم في العلماء؛ فإنَّ الثاني يستلزم تــصرَّفات كــثيرة مخالفة للأُصول والقواعد.

وأمّا الخبر الثاني، فالظاهر أنّه ممّا انفرد بروايته العامّة. فعلى فرض ثبوته، فلابدّ من إرجاعه إلى الخبر الأوّل. غاية ما في الباب يتمشّى حينئذٍ في البين سؤال: لِمَ اختصّ الحكم في هذا الخبر بأنبياء بني إسرائيل، فالقضيّة عن مثله غير صعبة.

وعقد الباب، وجملة الأمر: أنَّ ما قدَّمنا يثبت المطلوب من وجهين: من وجهٍ إثبات الولاية للمجتهدين على نمط العموم، ومن وجهٍ أنَّ ولايتهم مقدَّمة على ولاية العدول، حيث

١. الكافي ١: ٢/٣٢؛ بصائر الدرجات ١: ١/١٠؛ الاختصاص : ٤: بحار الأنوار ٢: ٢١/٩٢؛ الوسائل ٢٧: ٨٧ أبواب صفات القاضي ب٨ ح٢. ٢. هامش يحار الأنوار ٢٦: ٢٠٤.

يجوز لهم الولاية. فالقاعدة المستفادة في المقام، هي قاعدة ثبوت الولاية للمجتهدين في كلَّ ما فيه مصلحة، خفيّة كانت أو ظاهرة.

و يمكن أن يرجع إلى ذلك ما قرره البعض ^١ من أنّ وظيفة الحاكم في أمرين: أحدهما: أنّ كلّ ما للنبيّ ^{المن}تَقَرِّ أو الإمام^{يل}يَّلاً ، فله ذلك إلّا ما دلّ الدليل على إخراجه. وثانيهما: كلّ فعلٍ متعلّق بأُمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولابدّ من الإتيان به ولا مفرّ منه، إمّا عقلاً أو عادةً من جهة توقّف أمر المعاش أو المعاد أو الجماعة عليه، وإناطة انتظام أُمور الدين والدنيا به أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع، أو نفي ضرر أو إضرار، أو عسر أو حرج، أو فساد على مسلم، أو ورود الإذن فيه من الشارع أو دليل عليه، ولم يجعل وظيفة لمعيّن واحد أو جماعة، ولا لواحد لا بعينه، بل علم لابدّيته، والإذن فيه، ولم يعلم المأمور به والمأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه. ^١ هذا.

وقد استدلَ على الأمر الثاني بالإجماع، وبأنَّ كلَّ أمر كان على ما فرضناه لابدَ من أن ينصب الشارع له شخصاً، و المفروض أنَه غير معلوم، والفقيه صالح له. وما نحن فيه من الجلالة في الشأن مشكوك فيه في حقّ غيره فيُنفى بالأصل. ^٣ هذا.

وأنت خبير بأنَّ ما ذكره في الأمر الثاني، إن كان ممّا يرجع أيضاً في زمن النبي تَلَرَّ أو الأئمّة لمَن إليهم وإلى إذنهم حين تحقّق الواقعة فهو أيضاً مما يثبت فيه الولاية للمجتهدين، وإن لم يكن الأمر كذلك بل كان في زمن الحجج الطاهرة ممّا لا يرجع إليهم، وكان ممّا يباشره العدول أو عند تحقّق الواقعة، من غير إرجاع أمر المسلمون إليهم والاستيذان منهم، فيكون من قبيل الواجبات الكفائية.

وأمّا إذا اشتبه الأمر _كما فرض المسألة في آخر كلامه فيه _فالحقّ حينئذٍ أنّ ما ذكره لا يقطع احتمال كون ما ذكر من قبيل الواجبات الكفائيّة بالنسبة إلى الكلّ بل الأمر كذلك. والتمسّك في قبال هذا بأصالة عدم السقوط إذا أتى بتلك الأُمور غير المجتهد ¹، ينافي

تسليم كونها من سنخ الواجبات الكفائيَّة، ولو بالنسبة إلى سلسلة المجتهدين.

والتقريب بأنَّ الكفائي ما علم انحصار الغرض فيه في شيءٍ فسقوطه بعد إتيان البعض عن الباقين إنَّما لحصول المصلحة الواقعيَّة والعلم بأنَّ المراد ليس مباشرة كـلَّ أحـدٍ، والتمسّك بأنَّه لا يقدر على ذلك غير الحاكم، مدخول من وجود.

وكون التكليف ثابتاً مع عدم العلم بالمكلّف ممّا هو قـاضٍ بـتساوي الكـلُ فـي ذلك. ولا يحتاج إلى دلالة قصد الشارع التعميم. ولهذا كان قصد الخصوصيّة على خلاف الأصل غير المعارض بمثله. على أنَّ أدلّة الاشتراك بعد عدم التعيين قاضٍ بالعموم، فلا إجمال حتّى ينبعث عنه الأخذ بالمتيقّن.

وإثبات الوجوب على المجتهدين بالإجماع المركّب بعد إثبات الجواز لهم بالاتُفاق من المصادرة على المطلوب جداً. كما أنّه كذلك التمسّك بصلاحيّة الفقيه لذلك وجلالة شأنه.

وبالجملة: فإنَّ ما بني عليه الأمر ممّا مرّت إليه الإِشارة مدخول. اللَّهمَ إلَّا أن يبنى الأمر على ما ادِّعاه من الإجماع وأنت خبير بأنَّ دون إثباته خرط القتاد؛ فتأمّل.

ثم لا يخفى عليك، أنّ هذه القاعدة _ أي أصالة تحقّق الولاية في كلّ ما فيه مصلحة خفيّة كانت أو ظاهرة _ من الأصول الثانويّة المخالفة للأُصول الأوليّة في مواردها من الاستصحاب المنحلّ إلى الاستصحابات العديدة وأصل البراءة. ومع ذلك ليس من أُصول المذهب بالمعنى الأخصّ، بل من الأُصول المتطرّق إليها التخصيص؛ وذلك حيث ورد عليها أصالة كون الطلاق بيد من يأخذ بالساق ورود الخاصّ على العام. نعم، أنّ للحاكم _ لأجل الولاية العامّة _ تطليق زوجة المفقود بعد إعمال الشروط المذكورة في الأخبار فستكون قاعدة الطلاق أيضاً من القواعد المخصّصة. هذا.

ويمكن أن يقال: إنّها ليست بمخصّصة من هذه الجهة؛ وذلك أنَّ المفقود حينئذٍ يـقدّر منزلة الميّت، وليس الطلاق حينئذٍ إلاّ من التعبّديات المحضة ومع ذلك فهي مخصّصة عند البعض في صورة إعسار الزوج وعدم قدرته على نفقتها. وقد أشرنا إلى ذلك فـي بـعض الخزائن السابقة.

وأمّا التوكيل في الطلاق، فليس من قبيل التخصيص. وخلاف البعض فـي ذلك حـيث لميجوّزه ـنظراً إلى استلزامه التخصيص في القاعدة من غير دليلٍ ــممّا في غير محلّه.

وعقد الباب: أنّ قاعدة الولاية العامّة للحاكم قد خصّصت بما في الطلاق. ويسمكن أن يكون تقدّم ولايات الأولياء الإجباريّة على ولاية الحاكم من هذا القبيل، كما يمكن أن لا يكون كذلك؛ فتأمّل.

ثم لايخفى عليك، أنّه إذا لوحظ ثبوت الولاية للحكّام على نـمط مـا ثـبت للـحجج الطاهرة بيم كان قاعدة الولاية العامّة في الحاكم ممّا قد خصّصت بما مرّت إليه الإشارة من بعض الولايات المختصّ بالإمام على .

ثمّ إنّ هذه الولاية إذا لوحظ فيها تقدّمها على ولاية العدول والمسلمين، كانت القاعدة الملحوظة فيها هذه الجهة من القواعد المخصّصة أيضاً؛ والتقريب بأن قد قدّمنا فسي بـاب القرعة أنّ ولايتها ولاية ثابتة لكلّ عدلٍ بل لكلّ مؤمنٍ.

> هذا ما تيسّر لي الآن من ضبط المخصّصات في هذا المقام. تذنيب فيه بيان أُمور مهمّة:

اعلم أنّ وجه عدم عود الولاية إلى النائب الخاصّ في القضاء ونحوه في زمن الإمام بعد زوال جنونه وإغمائه إلّا بتوكيل جديد و نصب آخر من قبله عليه ، ظاهر ؛ لأنّ إطلاق الوكالة لا يشمل مثل ذلك؛ وعلى فرض الشمول تبطل عقدها بعروض هذه الحالات التي بمنزلة التصريح بالعزل. وليس الأمر كذلك في النائب بالنيابة العامّة الداخل تحت عنوان الوكيليّة باتّصافه بالصفة المذكورة في عنوان الوكالة العامّة الحاصلة من قوله عليه من حيث هو كلّي، على هذه الصفة فهو وكيلي». فعروض المانع لا يضرّ في قابليّة الكلّي من حيث هو كلّي، فعقد الوكالة باقٍ على حاله، فكلّما عاد هذا الشخص إلى الاتّصاف بدخوله تحت الكلّي تعلّقت به الوكالة . هذا.

ويمكن أن يقال: إنَّ أخذ العنوان على نمط الكلّي يتمشّى في الشخص الخاصّ أيضاً بأن تتعلّق الوكالة بالمفهوم المركّب من الشخص والوصف، فكلّما وجـد الوصـف تـعلّقت بالشخص، وكلَّما عدم زال، كما في النائب العام. والفرق تحكّم. على أنَّ بعد إمـعان النـظر يظهر أنَّ بعد عروض الجنون والإغماء للداخل تحت الوكالة العامّة لا تعود إليه الولاية بعد زوال ذلك إلَّا بوكالة جديدة، وعقد مستأنف؛ وذلك لظهور انحصار التعلّق بكـلَّ مـن كـان متّصفاً بالصفة عند الإنشاء.

فإذا لوحظ هذا ولوحظ أيضاً أنّ التوكيل يقتضي كون الوكيل بالغاً عاقلاً، تبيّن أنّه إذا عاد العقل لا تعود الوكالة. وقد حصل من هذا البيان، أنّ تعبير الإمام للله بـ«أنّ من اتّصف بهذه الصفة فهو وكيلي» إنّما تعلّق بالمتّصف حين العقد؛ فيكون بالنسبة إلى غيره وبـالنسبة إلى المتّصف بهذه الصفة إذا عرض المانع ثمّ زال تعليقياً إذا أُريد كلّ ذلك منه.

والتوكيل التعليقي على هذا النمط أو نمط الانحلال كأن يقول: «كلّما صرت عاقلاً فأنت وكيلي» ممّا لا يجدي. فنسبة إرادة ذلك من هذا التعبير إلى الإمام لللِّلا غير جايز.

فقد بان من ذلك التقرير أنّ عود العقل بعد الجنون وكذا زوال الإغماء، كما لا يجدي في النائب الخاصّ فكذا في نائب العامّ؛ فكلّ منهما يحتاج إلى الإذن الجديد بعد زوال المانع. فتبقى العويصة غير منحلّة في المقام. هذا.

ويمكن إبداء الفرق بالإجماع، وبأنَّ ولاية النائب العامَّ الحاصلة من الوكالة بيان للحكم الشرعي من قِبَل الإمام لللهِ ، أي بيان أنَّ هذا الفرض من الموضوع حكمه الولاية.

وبيان ذلك: أنّ تفويض شخص إلى آخر أمراً أو أُموراً تارةً يكون من باب التوكيل، وتارةً يكون من باب النصب _ أي ممّا يوجب الولاية كالوصيّة فإنّه إحداث ولايـة لا اسـتنابة _ والوجه في ذلك _كالثمرة _ظاهر، وتارةً يكون من باب البيان، وعلى هذا يدور الحكم مدار الاسم وجوداً وعدماً.

ثمّ لا يخفى عليك، أنّه إذا انعقد الإجماع على تحقّق الولاية للفقيه في زمن الغيبة _إذا اتصّف بشرائطها، ولو بعد عروض الموانع من الفسق والجنون والإغماء وزوالها _لا يكون وجه للنزاع في هذه الولاية التي سمّيناها بالولاية العامّة، بمنازعة أنّها هل هي من قـبيل التوكيل من قِبَل الإمام الله أو من قبيل الولاية والنصب من قِبله. وعلى التـقديرين إمّـا أن

يكون ذلك من جانب جميع الأنمة عليم أو من جانب الإمام الآذن أو من جانب القائم على الله وي يكون ذلك من جانب القائم على الموري للما الفداء. فإن هذه المنازعة إنما معاصروا المؤلمة عليم الما ومن معاصروا الأئمة عليم الما يكن الما يكن المورية الأئمة عليم معاصروا المؤلمة عليم معاصروا المورية الموري من من معاصر من الما الما الما المورية المورية الما عرفت من قضية الإجماع.

وبالجملة: فإنّ هذه المنازعة _كالاحتجاج على انحصار الأمر في الوكالة بأصالة عدم الولاية لغير الأئمة لليك ، وبقوله لله : «ليست الحكومة إلّا لإمام عادل» ، وبقوله لله : «لا يجلس فيه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ» ، وكالاحتجاج على انحصار الوكالة للفقهاء في زمن الغيبة في الوكالة من جانب القائم لله روحي له الفداء بجملةٍ من الأخبار " وبالإجماع، والاحتجاج على انحصارها في الوكالة من جانب الإمام الآذن وهو الصادق لله بصدور خبرى ابن حنظلة أوأبي خديجة ° عنه له عنه في عير محلّه جداً.

فالكلَّ من التوكيل والنصب والبيان ممّا يتمشّى في المقام. كـما يـتمشّى عـلى الكـلَّ تسميته هذا النوع من الإذن ولاية عامّة.

ثمّ على الأولين يكون ذلك من جانب جميع الأئمة علي الله والوجه في كلّ ما قرّرنا واضح لمن كان ندساً فطناً.

ثمّ لا يخفى عليك أنّه كما ينفذ حكم الحاكم في جميع المرافعات والمنازعات قطعاً فكذلك ظاهراً في موضوعات الكلّيّة الابتدائيّة غير المسبوقة بالنزاع من شبوت الهـلال ونحوه. وكذا الموضوعات الشخصيّة مثل أنّ هذا مال زيد وذلك مال عمرو؛ وذلك كلّه لعموم الخبر، فلا نخصّه بالمرافعات.

وأمما فتوى الفقيه فكما ينفذ في جميع الأحكام الفرعيّة قطعاً فكذا يـنفذ ظـاهراً فـي

- ١. الكافي ٧: ٢٠٤/١؛ الفقيه ٣: ٧/٤؛ التهذيب ٦: ١١/٢١٧؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٠٩٢/١٧. ٢. الكافي ٧: ٢/٤٠٦؛ الففيه ٣: ٨/٤؛ النهذيب ٦: ٥٠٩/٢١٧؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٠٩١/١٧. ٣. في التوقيع الشريف: «أمّا الحوادث الواقعة فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم» كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣؛ الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب١١ ح٩. ٩. قد مرّ في صفحة ٢: ٣٠٠
 - ۵. قد مز في صفحة ۳۰٤.

خزائن الأحكام 🛛 ٣٦٦

الموضوعات المستنبطة والمفاهيم الكلّيّة، والمصاديق التي يـؤول الأمـر فـيها بـالأخيرة إلى الأحكام. هذا إذا كانت تلك الموضوعات والمفاهيم ممّا خفيت في نظر العـرف. وأمّـا الجليّة منها فيه كالموضوعات الصرفة التي لا يترتّب عليها الحكم. فلا يجب متابعة المجتهد فيها.

ثمَّ إنَّ بسط الكلام في ذلك ونحوه. وفـي أنَّ المـحدَّث الكـامل والمـتجزَّي هـل هـما كالمجتهد المطلق أم لا؟ يطلب من باب الاجتهاد والتقليد.

* * *

ينابيع الولاية للسيّد أبو طالب بن أبي تراب الحسيني الخراساني القائني (م ۱۲۹۳ ه)

المقدّمة

مؤلِّف هذه الرسالة السيّد أبو طالب بن السيّد أبي تراب القائيني الخراساني ولد بـقائن ونشأ بها وأخذ الأوّليات ومقدّمات العلوم على فضلائها مع المولى محمدحسن القائيني ثمّ رحل إلى إصفهان فكان شريك البحث مع المولى حمزة القائيني ـشقيق الحسن المذكور ـ على الحاج محمد حسن الكلباسي ثمّ هاجر إلى النجف فحضر على الفقيه المشهور الشيخ محسن خنفر وكتب تقريرات درسه وسمّاها بـ الدروس وقد لازم بحثه مدّة طويلة حـتّى صدرت منه إجازة الاجتهاد. ولقّبه الكلباسي في اجازته له بـمصباح الشريعة ٢

كما استفاد في مختلف مقاطع حياته الدراسية من أساتذة عـديدين كـالسيّد مـحمد الرضوي، الشيخ محمدرحيم البروجردي، الشيخ إبراهيم الكلباسي، المـلّا عـلي النـوري، السيّد محمدباقر حجّة الاسلام الشفتي، الملّا عبدالنبيّ الرشتي.

تولّى التدريس والأُمور الشرعية في قائن. قال تلميذه الشيخ محمدباقر البـيرجـندي: وكان عابداً مدرّساً للطلبة كالوالد الشفيق عليهم مروّجاً مجرياً للحدود الشرعية.

استشهد بكراتشي في طريق عودته من الحجّ في يوم الخميس ٦ شوّال ١٢٩٣ه وقيل في سنة ١٢٩٥ه ^٣.

۱. الذريعة ۸: ١٤٤.

- ٢. طبقات اعلام الشيعة، الكرام البررة ١: ٤٠.
 - ٣. نفس المصدر: ٤١.

تصانيفه قد أكثر شيخنا المترجم له من التصنيف في الفقه والكلام والرجال والتاريخ. إليك قائمة مۇلفاتە: ا _أجوبة المسائل أو وسيلة السائلين، رسالة عملية نظير كتاب جامع الشتات للميرزا آبي القاسم القمي. ٢ _إحياء الموات. ٣_تعليقات على رسالة عملية لأستاذه محمد إبراهيم كلباسي. ٤ ــ الحاشية على فرائد الأصول للشيخ الأعظم الانصاري. ٥ ـ الدرّة الباهرة في المعرفة الممكنة. وهي في معرفة الله وتطرّق إلى بحث الولاية وعلم المعصومين ببيَّكِ فرغ من تأليفه سنة ١٢٧٧ه. ٦ ـ الدرة في المعارف الخمسة. ٧_الدروس الفقهية . فقه استدلالي من تقريرات أبحاث الشيخ محسن خنفر النجفي. ٨_رسالة العقائد. فرغ منها سنة ١٢٦١ه. ٩ ـ رسالة في صلاة المسافر. ۱۰ _ رسالة في القضاء والشهادات. ١١ ـ صفوة المقال. استدلالي مفصّل في أحكام الوقف وما يتبعه من المسائل. ١٢ ـ الفوائد الغروية . قواعد كليّة في علم دراية الحديث ومعرفة الرجال وأحوال بعض الرواة والعلماء `. ١٣ _ الكواكب السبع السيارة. وهي سبع مسائل أُصولية مفصّلة كمتبت في ١٢٥٩ _ ۲۷۹ ه.

١٤ - اللؤلؤة الغالية في أسرار الشهادة.

قيد التحقيق. (المحقق).

١٥ ـ ماحي الضلالة والغواية. ردَّ على شمس الهداية وقالع الضلالة لمـلَّا شـمس الهروي مفتي الهراة الذي ألَّفه سنة ١٢٤٧ ه للتهجّم على المذهب الشيعي. دوّنه المترجم له بتعليقات على هامش كتاب المذكور سنة ١٢٩٠ه.

١٦ - مرآة الوحدة . بحث عن مفهوم الوجود وأقسامه وعن الماهية ورد على وحدة الوجود عند العرفاء. انتصر للملا صدرا في إثبات الوحدة الحقية الحقيقة للوجود. خـتمه ببحث الأخلاق العملية وتطبيق البراهين العقلية مع الشرع.
١٧ - المكاسب.
١٨ - مناسك الحج، رسالتان إحداهما كانت عند تلميذه البيرجندي.

١٨ - مناسف الحج، رسالتان إحداهما كانت عند تلميده البيرجندي ١٩ - ينابيع الولاية \.

هذه الرسالة مابأيديكم قسم من كتاب ينابيع الولاية وهو يشتمل على بحوث في الولاية الشرعية وأنواعها. يتكون من ١٦ مقاماً وخاتمة وقد بحث في كلّ مقام عن نوع من الولاية الشرعية. أتمّه سنة ١٢٨٣ه.

اختصّ مقاماً بولاية الحاكم الشـرعي و هـو المـقام الاول ومـقاماً بـولاية الحسـبة وأفردناهما عن ينابيع الولاية لاستقلال بحثهما وعظم فائدتهما وعددناهما معاً رسالة في عداد الرسائل في ولاية الفقيه.

١. لمزيد الاطلاع على أحواله راجع المصادر التالية: -

أعيان الشيعة ٢: ٢٦٨، ٢٦٨، ٤٥١، و٣: ١٢٧، بزرگان قائن: ٧٢ ـ ٩١؛ بيان المفاخر ١: ٢٥١ ـ ٢٥٣؛ تاريخ علماء خراسان: ١١٤ ـ ١١٥؛ التراث العربي ٣: ٢٧، ٤٧٩ و٤: ٨٨، ٢٧٣ و٥: ٤٩٤ ـ ٤٩٤؛ تراجم الرجال ١: ٣٩ ـ ٤٠ چاپى عربى: ٢٥٧ ـ ٢٦٦. ٢٦٥؛ فهرست كتب خطى رضوى ٥: ٣٠٩؛ الذريعة ٦: ١٥٣، ٨، ٨٠، ٩٤ و٢٢؛ ١٢٨، و٥١: ٣٨ و٢٦: ٢٥١ و١٨: ١٨٠ ٢٦، ٢١٨ و١٩: ١٧ ـ ١٨ و٢٠ ٢٨، ٢٥ ـ ٢٥٢ و٢٥: ٢٦٢، ١٢٩ ـ ٢٩٩؛ ريحانة الأدب ٤: ٢٨٩؛ الفوائد الرضوية: ٢٨؟؛ طبقات اعلام الشيعة، الكرام البـررة ١: ٤٠ ـ ٢٤؛ مؤلفين چاپى ١: ١٨٢ ـ ١٨٢؛ موسوعة مؤلفى الإمامية ٢: ١٧٢ ـ ١٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لوليّه، والصلاة على نبيّه وآله، سيّما ابن عمّه ووصيّه.

وبعدُ، فيقول أضعف النّاس بحسب الأحوال، الرّاجي عفو ربّه الكريم المتعال، أبوطالب ابن أبي تراب الحسيني الخراساني القائني: أنّ هذا جوهر المقال في الولايات والأولياء ومتعلّق ولايتهم، حسبما يقتضيه المجال.

فإنّي كنت مدّة أعوام قاصداً لتأليف رسالة فيها؛ لتشتّتها في عرض الفقه وعدم جمعها على ما ينبغي، مع كونها من أهم مباحثها وأعظم مقاصدها، فأبطأت عنها مترقّباً لأسباب وافية، ومبادٍ كافية، وفراغة شافية، فلم تجتمع ولا تتساعد؛ لتنكّد الزمان وتـقلّب الدوران، لاسيّما في صقعنا تُهستان ⁷. حتّى حان الحين وأشرفت على الخـمسين، فـخفت الفـوت لأجل قرب الموت، فشرعت فيها مستعيناً بالله ولا حول ولا قوّة إلّا به. وسمّيتها بـينابيع الولاية للتذكرة والتنبيه ⁷على الغفلة.

> وتحقيقها يقتضي رسم مقدّمة ومقامات وخاتمة. أ**مّا المقدّمة**، ففي تعريف الولاية وتقسيمها وبيان الأصل فيها؛ فنقول: ¹

١. في ب: «أرض» ٢. فُهستان: اسم ناحبة في جنوب محافظة خراسان تشمل قائن وتون وجنابذ وطبس وترشيشا. (مـعجم البـلدان ٤: ٢. في ب: «والننبّه». ٤. في ب: «فنقيل». هي لغةً ـبالفتح ـ الربوبيّة. وعليه قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَــَيَةُ لِلَّهِ﴾ ﴿ والنضرة، وبالكسر الإمارة كما في القاموس أ والمجمع " وغيرهما.

وفي عرف الفقهاء بل مطلقاً: سلطنة عقليّة أو شرعيّة على غير في نفسه أو ماله أو كليهما _بالأصل أو بالعارض _واطّراده وانعكاسه ظاهران.

فيعمّ بالقيد الأوّل ولاية اللّه. ولعلّه من هذه الجهة إنكاحه جلّ وعلا فاطمة لعليّ في الملأ الأعلى والحور العين لعباده، لو قلنا بأنّ التزويج فيهنّ بمعناه المعروف _كما هو الظاهر من الأخبار بذكر المهر ونحوه _إلاّ أنّه صرّح في مجمع البحرين بأنّه بمعنى القرين لا المعنى المتعارف ¹.

> ويدخل بالثاني جميع الأولياء من الأب والجدَّ له والوصي والحاكم وغيرهم. ثمَّ إنَّ الولاية المطلقة على قسمين:

ولاية بالمعنى الأخصّ، وهي السلطنة المخلوقيّة لنقص في المونّى عليه وهذه هـي الشائعة الدائرة على الألسن المنصرف إليها الإطلاق، بل لا يبعد دعوى كونها حقيقة عرفيّة فيها بل وحقيقة فقهائيّة أيضاً.

قال في التـذكرة : «المبحث الثاني : في أسباب الولاية. وهـي عـندنا خـمسة: الأُبـوّة. والجدودة، والملك، والسلطنة، والوصاية. ولا تثبت بغير ذلك عندنا» انتهى ^م.

وولاية بالمعنى الأعمّ، وهي السلطنة المطلقة كما في الوكيل والمأذون، وهذه في غير موارد النقص تولية في الحقيقة لا ولاية وإن أطلقوها عليها. كما يظهر بالتتبّع في مظانّها. وتنقسم في حدّ ذاتها إلى قسمين: اختياريّة ^ركولاية الوكيل، وإجباريّة ^{با}كولاية الأب

والجدّ.

- ۱ الکیف (۱۸): ٤٤
- ٢. القاموس المحيط ٤: ٥٨٢.
 - ٣. مجمع البحرين ١: ٤٥٥.
 - نفس المصدر.
- ٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٦ س٢٦.
 - ٦. في ب: «اختيارة».
 - ٧. في ب: «أو اجبارية».

وزاد بعض مشايخي قسماً ثالثاً وهو المثوبة، كالولاية على العبد المبتاع. وفيه نظر؛ لأنّا نقول ': لو لم نقل بملك العبد فلا ولاية عليه في النفس ^٢ والمال. وتسلّط ^٣ المولّى عليه بإجارته ونحوها من باب الملكيّة كتسلّطه على دوابّـه وعقاراتـه، وسلطان الملاّك على أملاكهم ليس ولاية كما عرفت من حدّها، فعدّه من أقسامها _كما وقع من بعض الطلبة _لفقد الخبر بحقيقتها ولسان الطائفة؛ فإنّه لم يوجد في كلام أحدٍ منهم.

ولو قلنا به فولاية المولّى عليه إجباريّة كالنكاح. وحصولها ^٤ بمقدّمة اختياريّة ــهـي ابتياعه ــلا ينافيها؛ فإنّ الأُبوّة كذلك لتوقّفها على التزويج ^٥ ونحوه والوطئ.

وربّما يخرج الأب والجدّ أنفسهما من الولاية بالكفر وشبهه مـن الأُمـور الاخـتياريّة. فمناط الاختياريّة كونها بنظر المولّى عليه وتفويضه كما في المـوكّل، والإجـباريّة كـونها بالجعل والعنوانيّة كما في الأب والجدّ.

قال في التذكرة : «وولايته ولاية إجبار، فليس للحاكم ولا لغيره من الأقارب معارضته ولا إبطال ما يفعله ^٦» انتهى.

فولاية السلطان العادل ونائبه إجباريَّة، لا ما مرّت إليه الإشارة، ولا ما تـوهَّمه بعض الطلبة من أنَّه في كلَّ موضع يتسلَّط على الإجبار كالحاكم فالولاية إجباريَّة وإلَّا فاختياريَّة؛ لانتقاضه بالأب والجدَ ونحوهما؛ ضرورة عدم تعقُّل الإجبار فيهما في المولَّى عليه.

نعم، للمولّى عليه ولاية النكاح كما سيجيء. وبحسب متعلّقها ^٧ إلى الولاية على النفس فقط كولاية الملتقط على اللقيط، والولايـة

١. ليس في ب: «نقول».
 ٢. في الف : نفس الأمر.
 ٣. في ب: «نسلَط».
 ٤. أثبتاه من «ألف».
 ٥. في الف: «التربيج».
 ٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٨٥ س ٣٠.

على المال كذلك ^١، كولاية الحاكم عل مال الغائب، والولاية عليهما كولاية الأب والجد على صغار أولادهما ومالهم. ثمّ إنّ الولاية على النفس تنقسم أيضاً إلى أقسام: منها: ما مرّ. ومنها: ولاية أحكام الميّت. ومنها: ولاية الحضانة. ومنها: ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك. وكذا الولاية على المال، فإنّها تنقسم إلى ولاية الحفظ ، وولاية التعريف، وولاية التصرّف وولاية التمليك، وولاية الانتفاع، وولاية القبض، وولاية الدفع، وغير ذلك. والتحقيق عدم انحصارها في عدد خاصّ، بل هو بنظر الفقيه حسب ما تقتضيه الأدلّة.

[الأصل الأولي في الولاية]

ثم اعلم أنّ الأصل الأوّلي فيها العدم ذاتاً وتعلّقاً، كما هو قضيّة الشكّ في كلّ شيءٍ حتّى ولاية الخالق والسلطان العادل؛ لأنّها باطنيّة وظاهريّة، والأُولى ليست مبحوثاً عنها؛ ضرورة عدم دوران الأحكام عليها؛ لأنّ نظام هذا العالَم وقوامه لضيق فضائه ودنوّ فنائه يقتضي قراراً يناسبه وبناءً يؤسّسه، وإلّا فبحسب الباطن والنورانيّة ولايتها على كلّ شيءٍ من الذرة إلى الذُّروَة أوالبعرة "إلى الدُّرَة¹ من دون ريب وشبهة. يشهد به أخبار الأسرار المتضافرة بل

١. أى الولاية على المال فقط دون شىء آخر. ٢. ذروة الشيء، بالضم والكسر: أعلاه. تاج العروس ١٩: ٤٢٧. ٢. البُّرَة: اللُّؤلؤة العظيمة. تاج العروس ٦: ٣٩٧. ٥. بحار الأنوار ٢٦: ١.

والثانية \ يتطرّق فيها الشكّ؛ لكون الشارع سالكاً فيها مسلك الظاهر؛ لما أشرنا، ويشهد به سيرته في موارد كالخمس؛ حيث جعل فيه سهماً له وسهماً لرسوله وسهماً لذوي القربي، مع أنّ الدنيا والآخرة ملك لهم.

والرسالة الظاهريَّة 'حيث ألبس خليفته لباساً يراه المخالف كما يـراه المـؤالف يـنتظر الوحي. ويعلَّمه شديد القُوى ولا يعلم إلاّ ما يعلَمه. ينكح ويأكل ويشرب ويـنام ويسأَل ويجاب ويفحص عن الغائب ويستعلم عن أحوال الحاضر إلى غير ذلك ممّا لا يحصى.

وفي مورد أخبار الجهل "التي ادّعى تواترها الأجلّة، فهم عالمون بكلّ شيء بحسب باطنهم، وأنستوا عنها بحسب ظاهرهم؛ إتقاناً للأحكام وحفظاً للنظام والتئاماً للمهام، فلاتنافي بين القبيلتين من الأخبار _لكون مورد كلّ منهما شيئاً _حتّى نحتاج إلى الجمع بينهما بحمل القبيلة الأُولى على ما أرادوا، والثانية على ما لم يريدوا. وإن كان ولابد من الجمع فليجمع بينهما بما ذكرنا؛ لقرائن عليه فيها لا تحصى، مع أنّه بحسب باطنه لا يرى ويعلم كلّ شيء ويربّى شديد القوى، ويبر ¹من كلّ شؤون الدنيا، إن هذا إلّا لضيقها واقتضائها الحكمة فى هذا.

والإسلام ⁶ حيث قرّر له الاكتفاء بالكلمتين وإظهار الشهادتين، والقضاء حيث جعل له الفاصل البيّنات والأيمان مع أنّه عالم بحسب باطنه ونورانيّته بما يكون وكائن وكـان، إلى غير ذلك.

فلو شكَّ في ولاية السلطان فالأصل العدم. وكذا غير الأعلم في عرض الأعلم. كما أنَّه لو شكَّ في كون ولاية السلطان أو نائبه على النكاح والطلاق مثلاً فكذلك. وثبوت الولاية لهما لاينافيه؛ لأنّ [الولاية]المنفيّة في الأوّل الفعليّة والمثبتة الشأنيّة، والثابتة في الثاني الطبيعة

والمنفيَّة الخصوصيَّة على أنَّه في مقام الشكَّ، فيقطع النظر حينئذٍ عن الأدلَّة الاجتهاديَّة.

ولا فرق فيما ذكرنا بين السلطان العادل من النبيّ والوصيّ والفقيه؛ لاشتراك الجهة كما مرّت إليه الإشارة. وصرّح به غير واحد من الطائفة مرسلاً المسألة إرسال الأُمور المسلّمة. وخيال الفرق –نظراً إلى ما ورد في كونه ﷺ مالكاً للدنيا بل وللآخرة `، واختلاف الحالة. وإن كان مشاركاً لغيره في العبوديّة _من ملهمات أصحاب السوداء والماليخوليا `.

كيف؟! والأوّل بحسب الباطن دون الظاهر بالضرورة؛ فإنّه ـ عـليه الصـلاة والسـلام ـ بحسبه لا يملك إلّا ما ملك، فقد روى محمد بن يزيد الطبري:

قال: كنت قائماً على رأس الرضاع بخل بخراسان ـ إلى أن قال: ـ «فقد بلغني أنّ الناس يقولون: إنّا نزعم أنّ الناس عبيد لنا، لا وقرابتي من رسول اللّـ وَتَنْفَقُنْهُ ما قـلته قـطّ ولاسمعت أحداً من آبائي قاله، ولكنّي أقول: إنّ الناس عبيد لنا في الطاعة». ٣

على أنَّه قضيَّة الجمع بين الأدلَّة؛ فإنَّه لولاه ينخرم النظام، وينثلم المهامّ، وترتفع أُصول الشريعة والإسلام، ومباني الملَّة السمحة السهلة التي بيَّنها خير الأنام وآله الكرام؛ ضرورة كوننا حينئذٍ وما في أيدينا مملوكة لهم في ؛ فإنّ العبد وما في يده لمولاه فنكون عبيد رقً لمﷺ بحسب الظاهر كالباطن، فلانقدر على شيءٍ ممّا يتعلّق بنفوسنا وما في أيدينا. وأخبار التحليل ¹ ونحوه غير مانعة لهذه المزلقة ⁶كما لا يخفى على من له أدنى دريّة ^٢. على أنّها أجنبيَّة عن المسألة بالمرّة كما في الخمس.

وأمّا اختلاف الحالة كما ورد في الرواية بأنَّ «لنا مع الله حالات هو نحن ونحن هو، إلَّا

- ۱ الکافی ۱: ٤/٤٠٨.
- ٢. الماليخوليا أو المُلْنَخُوليا (في رأي القدماء): مرض عقليّ. من مظاهره فساد النفكير. ينشأ من نغلُّب أحد الاخلاط الأربعة. وهي الشوداء. في الدم. وذلك لعجز الطَّحال عن امتصاصها منه. و(في رأي المحدثين): مرض عقليّ من مظاهره اضطراب الوجدان وتغلُّب الغمّ و الحزن والقلّق وضيق الصدر، والمبل إلى النشاؤم، و سببه اضطرابات جُثمانية أهمّها عدم الاعتدال في نشاط الغُدد الصُّم. المعجم الوسيط ٢: ٨٨٧. والشَّوداء مرض نفساني يُؤدِّي إلى فساد الفكر في حزن. الرائد ١: ١٤٨٨. ع. والسَّوداء مرض نفساني يُؤدِّي إلى فساد الفكر في حزن. الرائد ١: ٨٤٨. ٢. الكافي ١: ١٠/١٨٧، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٦١ ب ٢٠ ح٧. ٩. وسائل الشيعة ٩: ١٢٢٢ أبواب الانفال ب٤. ٢. المرَقَة، الزلاقة وهي الموضع الأملس الذي لا تستقرّ عليه قدم. الرائد: ١٣٦٩ و ١٣٦٩.

أنَّه نحن نحن وهو هو» ⁽.

وفي دعاء رجب: «ومقاماتك التي لا تعطيل لها في كلَّ مكان يعرفك بها من عـرفك لا فرق بينك وبينها إلاّ أنَّهم عبادك وخلقك» ^٢.

وغيرهما فغير مجدٍ في هذه الجهة التي كنّا فيها من الولاية الظاهريّة. كيف؟! ولو كـان مفادها ما فهمه لزم مفاسد عظيمة ممّا مرّت إليه الإشـارة وغـيره الذي بـطلانه ضـروري المذهب والملّة. فلا إشكال أصلاً كما لم يتخيّله أحد من الطائفة.

فتوهم جواز كلَّ ما تحت قدرتهم لهم بيميًّ لما مرّت إليه الإشارة "، و قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ^عُ فاسد جدًاً. كيف؟! ولو كان هذا حقًا لزم جواز وطئهم بيميًّ للنسوان المؤمنات من دون نكاح لكونهن لهم إماء، وتصرّفهم بيميًّ في نفوسهم وما في أيديهم بإجارة وبيع وغيرهما، وهو ضروري البطلان لا يتفوّه به عامّ فضلاً عن عالم، على أنَّ الآية في ولاية الإمارة، كما ستعرفه مفصّلاً.

وأمّا عمل الصاحب _روحنا فداه _بالباطن _كما فـي الأخـبار ° _فـلترقّي الزمـان وصيرورته برزخاً بين هذه الأزمنة والآخرة وخروجه عن الضيق التامّ والكدرة، مع أنّه ليس عملاً بباطن الباطن وإنّما هو عمل بباطن يناسب معه.

وبالجملة: الأصل الأوّلي عدم ولاية أحدٍ على أحدٍ ـمن حيث هي هي ـمع قطع النظر عن الجهات الخارجة عن جوهرة العبوديّة، كما هي الملحوظة في عنوان المسألة كغيرها؛ فإنّ موضوع كلّ مسألة مأخوذ من حيث هوهو.

وهو مدلول عليه بالأدلّة الأربعة، لم يستشكل فيه ⁷ أحد من الطائفة. كـما أنّ مـقتضاه العدم أيضاً بالنسبة إلى الخصوصيّة ـكالنكاح والفرقة ـلو ثبتت مجملة ومهملة.

- ۱. کلمات مکنونة: ۱۱L. .
- ٢. يحار الأنوار ٩٥: ٣٩٣.
 - ٢. في الصفحة السابقة.
 - ٤. الأحزاب (٣٣): ٦. ٥. الكافي ١: ١/٣٩٧.
- ٦. في «ب»: «لم يستشكل عليه».

فدعوى كون الولاية الثابتة للنبيّ والوصيّ بحسب الجهات الخارجيّة بمقتضى الأصل الأوّلي _كما صدر من بعض الناس _ناشئة عن عدم التحصيل وفقدان الأساس؛ ضرورة أنّه بحسب الأصل الثانوي. إلّا \ أنّه لابدً فيه من الاقتصار على دلالة ما دلّ عليه؛ لعدم ثبوت كبرى كلّيّة _كما ربّما يتوهّمه بعض الطلبة _ويدلّ عليه التتبّع في مظانّ الأدلّة.

فالولاية ثابتة، ولكنَّ المتعلَّق مجمل، فكلَّ ما شكَّ فيه فالأصل العدم، كما مرَّ.

نعم، كلَّ أمرٍ لابدٌ من الإتيان به في انتظام النظام، ولم يقم دليل على مباشرته من واحدٍ أو جماعةٍ أو كافّة الأنام وكان مشكوكاً فيه بحسب الفاعل والمباشر فيحكم بجوازه بل وجوبه على سادات الأنام، بمقتضى قواعد المذهب وأُصول الإسلام، ومع عدم تمكّنهم منه كما في هذه العصور والأعوام فهو وظيفة الفقهاء العظام.

أمّا الأوّل فواضح. وأمّا الثاني فلما سيأتي من عموم المنزلة. بل لنفس القواعد والأُصول المتقدّمة إليهما الإشارة. إلّا أنّ هذا يثبت التولية لا الولاية ـ كـما مـرّت إليـه الإشـارة ـ وستعرف الفرق بينهما، وإن عمّ `في الثانية بحيث تشمل الأُولى وأُطلقت عليها كما سبق، وما بينها بمقتضى التعميم في الولاية خالقيّة ومخلوقيّة ناشئة عن النقص كالصغر والجنون في المولّى عليه أو لاكولاية الوكيل.

والإطلاق الأكثري في الولاية خاص بالمخلوقيّة والناشئة عن المنقصة كما سبقت إليه الإشارة.

وأمًا تسمية تسلُّط المُلاَك ولاية وجلعها ولاية الملكيّة _كما وقعت عن بعض الغَفِلة _ فمن مبدعاته ومخترعاته، لم يتفوّه بها أحد من المتشرّعة فضلاً عن الفقهاء والجهابذة.

نعم، جعل الفاضل ﷺ في التذكرة _كغيره _من أسبابها الملك. والمراد منه ملكيّة الرقّ لا مطلقاً. قال بعد هذا الإجمال: «الثالث: الملك. مسألة: الولاية في نكاح المملوك إلى الوليّ الخ» "وستعرف بطلانه أيضاً.

- ۱. في «ب»: «لا».
- ۲. في «الف»: «عمّم».
- ٣. تذكرة الفقها، ٢: ٥٨٨ س ٥.

وأعجب منه جعل ولاية الآباء على الأولاد مـنها؛ للـحديث المشـهور «أنت ومـالك لأبيك» \ مكشّفاً عنها كون النفقة عليهم لو كانوا فقراء.

واعجباه من مثل هؤلاء الجهّال الذين قتلوا ناموس ذي الجـلال بـدعوى فـقه الأدلّـة وفهمها بقواعدها ولم يهتدوا إلى جزئي منها.

فإنّ النصّ محمول على الصغار والولاية، أو غيره كعبديّة الإطاعة جمعاً بين الأدلّة؛ فإنّ الإجماع بل الضرورة قائمة على كونهم أحراراً، و النفقة تعبّد لا دخل لها بـالكشفيّة ـكـما يكشف عنه العكس ـفإنّها نفقة الآباء على الأولاد لو كانوا فقراء.

إذا علمت ذلك فلنشرع في المقامات:

۱. الكافي ۵: ۳/۱۳۵ و ۵ و ۵: ۲/۱۳۲ و ۵: ۳/۲۹۵؛ الفليه ۳: ۳٦٦٩/١٧٧؛ التهذيب ٦: ۴٦٦/٣٤٣ و ٢٦٩ و ٦: ٩٦٦/٣٤٤؛ الاستبصار ٢: ١٥٧/٤٨ و ٥٥ (و ٢: ٤٩ / ٢٦٢؛ وسائل الشيعة ١٧، ١٦٥ أبواب مايكتسب به ب٧٨ ح١ و٢ و ١٧: ٢٢٢ ب٧٧ ح٨ و ٢٠: ٢٩٠ أبواب عقد النكاح و اولياء المقد ب١١ ح٥.

لكلَّ الخليقة ولو بإخراجهم عن الضلالة، وكونهما سبباً للخير والبركة، وأميرين على تمام البريّة في عالم الغيب والشهادة حتّى الأنبياء والملائكة، فممّا لاإشكال فيه، ولاشكَ يعتريه، وعمومها على حسب المقرَّر من الشارع ودستور عمله؛ فإنّه جعل لهما النصرة، بما فيه الحكمة، والإمارة فيما فيه المصلحة، فلا يكونان ناصرين في الخيانة والسرقة ونحوهما، ولا أميرين في المحرّمات وترك الواجبات، كالظلم والمقامرة وترك الصلاة والحجَّة، ممّا لاينبغي الريب فيه بل لا يعقل منه الجعل؛ لكونه حكيماً على غير هذا الطور، ولا يمكن فيها تخصيص ولا يحتمل؛ فإنّه ما من شيء إلا وهو منصور في ظلَ إمارتهم، وفيها قوله تعالى: والنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ؟ ونحوه لا في الولاية بالمعنى المعنون؛ فافهم ولا تغفل.

وتحقيق الكلام فيها في مواضع: [الموضع] الأوّل: في إثباتها، فنقول:

۱. تذکر ة الفقهاء ۲: ۸۸۵ س ۲٦.

٣. الأحزاب (٣٣): ٦.

المقام الأوّل في ولاية الحكومة التي عبّر عنها في التذكرة `بو لاية السلطنة وإنكانت مؤخّرة عن ولاية القرابة والوصاية ونحوهما للتشريف

أمَّا ثبوتها للسلطان العادل من نبئ أو وصيَّ ـ بمعنى النصرة والإمارة ـ فيكونان ناصرين

ويدلّ عليه _مضافاً إلى الضرورة _[الأدلّة]الأربعة إلّا أنّه ينبغي أن يعلم أنّها أجنبيّة عمّا كنّا فيه؛ فإنّ الولاية المعنونة هي السلطنة على غيره في نفسه أو ماله أو كليهما _كما مرّت _ ولا ملازمة بينها وبينها `ما لم يثبت كونها مندرجة في المقرَّر ودستور العمل. ولذا لا تكون لهما `الولاية في عرض الأب والجدّ والوصيّ، مع أنّ النصرة والإمارة ضروريّتان.

و كذا على الكبيرة العاقلة الرشيدة لا في نفسها ولا في مالها ولاكليهما. كما يشهد بــه تطوّراتهما وشؤوناتهما من الاستئذان في نكاحها. وبيع مالها. ونحوهما.

وأمّا الولاية بالمعنى المعنون فكذلك في الجملة. ولكنّ الحري أن يعلم ـكما مرّت إليه الإشارة ـ عدم ثبوتها عموماً بحسب المتعلّق ـكما ربّما يـتوهّم بـعض ـلعـدم دليـل على الكلّيّة سوى العـمومات والإطـلاقات، وخـصوص مـادلّ عـلى أنّـه مـالك للـدنيا والآخرة ٢.

أمّا الثاني فقد عرفت حاله من أنّه بحسب الباطن لا ظاهر الشريعة.

وأمّا الأولى فهي واردة مورد حكم آخر، وهو كونه والياً ومرجعاً. فلا تدلّ على العموم في المتعلّق؛ فافهم واحفظه لنفعه فيما يأتي.

وكذلك الكلام في ثبوتها للفقيه. فـإنّه مـدلول عـليه ـ مـضافاً إلى الإجـماع مـحصّلاً ومنقولاً ـبالأخبار المستفيضة بل المتواترة حيث جعلوا فيها ورثة الأنبياء ^٤ وأُمناء الرسل ^٥ وخــلفاء النـبي للشِيْنَة ٦ وحـصون الإسـلام ٧ وكسـائر الأنـبياء ^ وكـمنزلة الأنـبياء فـي

1. في «ب»: «بينهما».
 ٢. أي النبيّ والوصيّ من السلطان العادل.
 ٣. الكافي ١: ٢/٢٢ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٨ أبواب صفات القاضي ب٨ ح٢.
 ٥. الكافي ١: ٢/٢٢ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٨ أبواب صفات القاضي ب٨ ح٢.
 ٥. الكافي ١: ٢/٢٢.
 ٣. الفقيد ٤: ٢/٢٢ ٩٠ وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٩ أبواب صفات القاضي ب٨ ح٢.
 ٣. الفقيد ٤: ٢/٢٢ ٩٠ وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٩ أبواب صفات القاضي ٢.
 ٣. الكافي ١: ٢/٢٢.
 ٣. الفقيد ٤: ٢/٢٢ ٢٠ وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٩ أبواب صفات القاضي ٢.
 ٣. الفقي ١: ٢/٢٢.
 ٣. الفقي ١: ٢٢ ٢٠ ٢٠
 ٣. الفاضي ٢٠ ٢٠ ٢٠
 ٣. الكافي ١: ٢٢ ٢٠
 ٣. الكافي ١: ٢٢٢ ٢٠
 ٣. الكافي ١: ٢٢٢ ٢٠

بني إسرائيل (وقاضياً ' وحاكماً " وجعل بأيديهم مجاري الأمور والأحكام ⁴. إلى غير ذلك ممّا لا يخفى على الخبير بالأخبار، والبصير بالآثار، فترك التعرّض لتفصيلها •أحرى إلا أنَّ لهم ما للنبيَّ ﷺ والإمام ﷺ .

فلو شكٌّ في شيءٍ لم يثبت لهما ﷺ كالولاية على نكاح الصغير والصغيرة، وطلاق زوجة الغائب من دون ضرب الأجل والفحص فيه، فالأصل العدم، وهو ظاهر.

وخيال ثبوت الكلّيّة في الأصل بالأصل الثانوي بل الأوّلي _كما زعم بمعض الطلبة. فبمقتضاه يحكم به في الفروع ـلما مرّ فاسد جدّاً؛ ضرورة أنَّ الأصل الثانوي بحسب أصل الولاية، ولا عموم في متعلَّقه كما مرَّ أنفاً. والأوَّلي غير معقول \، وتـعقَّله غـفلة وذهـول. والحكم في الفرع تابع للأصل، فما لم يثبت فيه لا يثبت فيه.

الموضع الثاني: في بيان المولَّى عليهم بهذه الولاية، وهم الصغير والمجنون والسفيه والمفلُّس والغائب والممتنع. وربَّما يزاد عليهم ـكما يظهر لمن تصفَّح في مـطاوي الفروع فليس له عدد خاص، وإنَّما هو بنظر الفقيه.

والدليل في الكلُّ _مضافاً إلى القاعدة _العقل والنصّ وإجماع الفرقة. الموضع الثالث: في بيان ما فيه الولاية للإجمال وعدم الكلَّيَّة. منها: نفوس من لا يتمكَّن من حفظها كالصغير والمجنون؛ للعقل المؤكَّد بالنقل.

وفي حكم الحفظ الإجارة والاستجارة ونحوهما فيما يقبلهما لذلك.

ومنها: أموالهم وغيرها ممّا يرتبط بهم من الحقوق وغيرها؛ فإنّ للحاكم الولاية فيها نصّاً وإجماعاً بل وعقلاً، إلا أنّها في غير الغيّب وأضرابهم كالمفلّس والممتنع في جميع

- ٢. التهذيب ٦: ٨٤٦/٣٠٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩ ابواب صفات القاضي ب١١ ح٦.
- ٣. الكافي ١: ١٠/٦٧ و ٧: ٨٤٥/٢١ الفقيه ٣: ٣٢٢٣٢/٨؛ التهذيب ٦: ١٣/٢١٨ و ٦: ٨٤٥/٣٠١، وسائل النسيعة ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب١١ ح١. ٤. تحف العقول: ٢٣٨؛ الوافي ١٥: ١٧٩ أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - - ٥. في «ب»: «فترك تعرّض التفصيل هنا».

٦. أي ثبوت الولاية بهذا المعنى بالأصل الأولى غير معقول.

١. فقه الرضا: ٣٣٨.

الجهات والتقلّبات _عقلاً ونقلاً _بخلافهم، فتختصَ في الغيّب بالحفظ وما يتوقّف عـليه؛ للأصل والقاعدة، وعدم دليل على المجاوزة سوى عموم أدلّة الإحسان، وهو غير مؤسّس لهذا الشأن.

كيف؟! ولو بني عليه لزم خرق الإجماع بل الضرورة؛ للزوم جواز التصرّف في مال كلّ أحدٍ _من هذه الجهة _من دون إذن منه، بل ومع المنع عنه أيضاً.

نعم، لو تضرّر الغائب بعد بيع ماله _مثلاً _فيجوز للحاكم، ولكن لا للحكومة والسلطنة بل الحسبة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فلا يجوز بيع مال الغائب لمصلحة نفسه، إلّا فيماإذا توقّف \إيصال حقّ غيره عليهم على بيع ونحوه. فله حينئذ الولاية عليه أيضاً روايةً وفتوىً.

وتفصيل المقال أن يقال: إنَّ الغائب على أقسام ثلاثة:

الأوّل: الغائب عن بلده المعلوم خبره وناحيته. كالمسافرين للتجارة والزيارة والحبحّ ونحوها المتمكّن من رجوعه، المتوقَّع رجوعه ". عادة الظنون إيابه ^لولو باستصحاب البقاء أو توكيله، ولو بالكتابة ونحوها.

الثاني: الأوّل ^م. إلّا أنّه غير متمكّن من استخبار أحواله والتصرّف في أمواله، ولو لبُعد مسافة وامتداد مدّة أو حبس ونحوه.

الثالث: الغائب المفقود خبره.

وللحاكم القضاء على كلٍّ منهم، وبيع ماله لقضاء دينه إجماعاً وروايةً. وليس له ولايـة الحكومة في مال القسمين الأولين؛ للإجماع _كما في كلام بعض الاجـلّة ⁷_مـضافاً إلى الأصل والقاعدة.

۰. في «ب»: «بعدم ماله». ۲. في «ب»: «يتوقَّف». ٣. ليس في «ب»: «المنوفع رجوعه». ٤. في «ألف»: «المظنون غيابه». ٥. أي نفس القسم الاول للغانب. ٦ المولى أحمد الترافي، عوائد الأيام: ٥٦٥.

ينابيع الولاية 🗆 ٣٣١

نعم، له حفظ ما يشرف على التلف _عيناً كان أو منفعة _كخيره من الرعيّة؛ لأدلّـة الإحسان والمعاونة.

فليس هذا من باب الحكومة والسياسة بل لمجرّد الحسبة _فلذا يجوز لغيره أيضاً _ أو للإذن الحاصل بشاهد الحال. فيكون لولاية الإذن الذي هو قسم من النيابة، أو لقاعدة الضرر والضرار، فيكون من باب الوجوب الكفائي الذي لا اختصاص له بشيخص دون شخص.

وأمًا القسم الثالث. فله الولاية في أمواله أيضاً؛ للأصل والقاعدة، مضافاً إلى الإجـماع والسيرة بل الضرورة.

وهل ولايته أفيها مقصورة على الحفظ، أو له أنواع التصرّفات كما في الصغير والمجنون؟ الأقوى الأول؛ للأصل وعدم الدليل على المجاوزة. فلا يجوز له بيع ماله ولا مبادلته وإجارته وغيرها من التصرّفات من باب ولاية الحكومة. ويجوز له ـلأجل ما مرّ في القسمين الأولين بل للأولويّة ـالتصرّفات التي يكون في تـركها المفسدة والمضرّة. ولذا يجوز لغيره أيضاً هذه؛ لعدم كونها من حيث السياسة والحكومة.

وكذا له "الولاية على طلاق زوجته أيضاً إذا لم يكن لها من ينفق عليها، ورفعت أمرها إلى الحاكم ولا تصبر، فأجلها حينئذٍ أربع سنين وتفحّص عنه في الجهة التي فقد فيها أو في الجهات الأربع ـ حيث يحتمل كونه فيها ـ فإذَن يأمر الحاكم وليّه أن يطلّقها، فإن لم يكن له وليّ أو امتنع عنه طلّقها الحاكم على الأقوى، وفاقاً لغير واحد من المتأخّرين "

والصدوق ¹والإسكافي ^٥جمعاً بين الأخبار بحمل مطلقها على مقيّدها، وردّمجملها إلى

- ۱. في «ب»: «ولاية».
- ۲. ليس في «ب»: «له».
- ٣.الروضة البهية ٦: ٦٥؛ إرشاد الأذهان ٢: ٤٨؛ قواعد الأحكام ٢: ٧٢ س ١؛ مفاتيح الشرايع ٢: ٣٥١؛ شرائع الإسلام ٣: ٣٩.
 - ٤. المقنع: ٣٥٣.
 - ٥. مختلف الشيعة ٧: ٢٧٤.

مبيَّتها، ومتشابهها إلى محكمها؛ فإنَّ النصوص الواردة في المفقود جملتان: جملة منها في الطلاق، وهي متطابقة عليه صريحاً أو ضمناً كموثَقة سماعة \، إلاّ أنّ أكـثرها يـدلّ عـلى إجبار الوالي الوليّ.

كصحيحة بريد بن معاوية التي رواها المشايخ الثلاثة بطرق متعدّدة ' فـإنّ الصـدوق " رواها بإسناده عن عمر بن أُذينة عن بريد بن معاوية، والكليني ⁴ عن علي بن إبراهيم عـن أبيه عن ابن أبي عمير °. والشيخ ⁷ بإسناده عن الحسين بن سـعيد عـن أبـي عـمير ^y عـن ابن أُذينة وهي هذه:

قال: سألت أبا عبد الله الله عليه عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال الله :

ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها. وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين، ثمّ يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه، فإن خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر ^ عنه بحياة حتّى تمضي الأربع سنين دعي وليّ الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتّى يعلم حياته من موته. وإن لم يكن له مال قيل للوليّ: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوّج ما أنفق عليها ^٩ وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على ^١ أن يطلّق تطليقة في استقبال العدّة وهي طاهر، فيصير طلاق الوليّ طلاق الزوج. فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلّقهاالوليّ فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين.

ينابيع الولاية 🛛 ٣٣٣

وإن انقضت العـدّة قـبل أن يـجيء ويـراجـع فـقد حـلّت للأزواج. ولا سببيل للأوّل عليها ` وصحيحة الحلبي عنهائيُّة التي رواها الكليني، عن علي بن إبراهـيم، عــن أبــيه، عــن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ٢. وبعضها ٢ على أنَّه إن لم يكن للزوج وليَّ طلَّقها الوالي، كرواية أبي الصباح الكـناني ٤ ومرسلة الصدوق في الفقيه ٩. وجملة أخرى في الموت. كصحيح إسحاق بن عمّار ـ على الصحيح وغيره _قال: قال أبو الحسن ﷺ : «المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسّم» ٢. فإنّه يدلّ على أنّه في حكم الميّت. والثانية _مع أنَّها معارضة بما يدلَّ على أنَّ المراد من التقسيم تسليمه إلى الوارث الملئ أنَّه ماله، كما رواه في الوسائل ٢، ولذا حملها فيها عليه ـ قد أعرض عنها المشهور، فتكون شاذة. وأمَّا الأُولى فيجمع بينها بما قلنا؛ لانكباب المشهور على المروي عـن أبـيالصـباح ^ وغيره. فلا يقدح الضعف _لو سلّم _للانجبار. ولكن ينبغي أن يعلم انَّ للوالي الولاية على الحاضر في صورة وجود الوليَّ وامتناعه؛ لانه وليّ الممتنع، وعلى الغائب في صورة عدمه، كما هو صريح الأخبار. وقول بعدم الحاجة إلى الطلاق وكفاية الاعتداد في الإبانة عـن زوجـها. وهـو ظـاهر ١. الكافي ٦: ٢/١٤٧؛ الفقيه ٢: ٤٨٨٣/٥٤٧؛ التهذيب ٧: ١٩٢٢/٤٧٩؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦ أببواب أقسام الطلاق وأحكامه ب٢٣ ح١. ۲. الكافي ٦: ١/١٤٧. ٣. عطف على اكثرها. أي وبعضها يدل. «منه» ٤. الكافي ٢/١٤٨:٦؛ وسائل الشيعة ١٥٨:٢٢ ابواب اقسام الطلاق ب٢٢ ح٥. ٥. الفقيد ٣: ٤٨٨٤/٥٤٧.

- ٦. الكافي ٧: ٥/١٥٤؛ الفقيه ٤: ٥٧٠٧/٣٣٠؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٨ أبواب ميراث الخنثى ب٦ ح٥.
 - ۷. وسائل الشیعة ۲۲: ۲۹۸ أبواب میرات الخنثی ب۲ ح۵. ۸ سبق آنفاً فی رقم £.

الشيخين ' والقاضي ' والحلّي ' _كما حكي _والنافع [}].

ولعلٌ °وجهه مضافاً إلى إطلاق موتّق سماعة ^٢، النصّ الدالّ على قسمة ماله. والإجماع كالنصّ على كون عدُتها عدّة الوفاة، والأوَّل قد عرفت الجواب عنه، مع أنَّها تدلّ عليه ^٧أيضاً بذيلها حيث قال ﷺ فيه: «وإن قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها» ^ فإنّ الرجعة في الطلاق؛ فافهم.

والثاني معرض عنه كما مرّ. وإن عمل به السيّد ﷺ وبعض آخر.

والثالث تعبّد. ولذا قال القائلون بالطلاق بأنَّ عدّتها عدّة الوفاة، وليس له ولاية فيه على الطلاق في غير هذه الصورة بلا خلاف بين الطائفة، كما يقتضيه النصّ والأصل والقاعدة. وتوهّمها ـكما عن بعض الجهلة _مسنداً إيّاها إلى جماعة من الأجلّة غواية ^٩ وفرية بيّنة.

نعم، المحكي عن المحدَّث البحراني ``قـصر الحكم فـي المـفقود عـلى خـصوص المفقود ``بسبب سفرٍ وغيبةٍ، دون المفقود بانكسار سفينة أو معركة أو نحو ذلك ممّا لاأثر له في النصوص المزبورة، فتتزوّج هذه من دون رفع ``أمرها إلى الحاكم، ومن دون تأجيل بل بالقرائن الدالّة على موته.

ثمَّ أطنب في بيان ذلك، وحكى عن بعض مشايخه المحقَّقين موافقته على ذلك، وكذا عن الآخوند ملاّ محمّد باقر [بن] جعفر الأصفهاني الشهير بالكرباسي قال: «وقد زوّج جملة من

١. المقنعة: ٢٧، النهاية ونكنها ٢: ٤٩٤؛ المبسوط ٥: ٢٧٨. ٢. المهذب ٢: ٢٣٨. ٣. السرائر ٢: ٢٢٨. ٥. في «ب»: «لكل». ٢. الكافي ٦: ١٤/١٤٨؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٥ أيواب ما يحرم بالمصاهرة ب٤٤ ح٢. ٨. الكافي ٦: ١٤/١٤٨؛ النهذيب ٧: ١٩٣٣/٤٧٩؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٥ أيواب ما يحرم بالمصاهرة ب٤٤ ح٢. ٩. الغواية: الضَّلال. الرائد ٢: ١٩٠١. ٩. العدائق الناضرة ٢٥: ١٨٩. ١. العدائق الناضرة ٢٥: ٨٨٩. ١٢. في «ب»: «رفعها». النساء اللاتي فقدن أزواجهنّ في معركة قتال الأفغان مع عسكر شاه سلطان حسمين فمي مفازة قرب كرمان.» \

وفيه أوّلاً: أنّ المفقود أعمّ فلا وجه للقصر فيه. والشيوع الخارجي لا يوجب الانصراف كما في محلّه.

وما في بعض النصوص من الإرسال إلى النواحي لا ينافيه؛ لأنّه فيما إذا احتمل كمونه فيها، فإنّ الغرض معلوم فلو انحصر في ناحيةٍ يختصّ التجسّس بها. ولذا قال غير واحد: وتفحّص عنه في الجهة التي أفقد فيها، أو في الجهات الأربع حميث يحتمل كونه فميها، كالمحقق الكرباسي في المنهاج وغيره.

و ثانياً: أنَّ المراد بالقرائن الدالَّة على الموت إن كان قطعيَّها فهو الخروج عن المـتنازع فيه، مع أنَّه لا فرق فيها بين القسمين، وإن كان ظنَيَّها فلا يجدي؛ لعدم الدليل ^٣على حجّيتها بل الدليل على العدم.

- وتزويج النساء المشار إليهنّ لو سلّم غير دالّ على الحكم؛ لأنّه قضيّة في واقعة على أنّه غير صادر من الحجّة فربّما كان منشأه الغفلة أو توهّم مفتي العصر ــكالمتوهّم ــللتفرقة.
- قال الشيخ الفقيه في الجواهر: ومن هنا لم أجد أحداً من أساطين الأصحاب تردّد في شيءٍ من ذلك. وقد جعلوا العنوان ما في النصوص من المفقود الشامل لجميع الأفراد المزبورة. كسما هسو واضبح بأدنسي تأمّل. ^ع انتهى.

كما عن الحلّي ـبمقتضى ما قال في السرائر: «فإنّها [في زمن الغيبة]مبتلاة وعليها الصبر إلى أن تعرف موته أو طلاقه» ⁶ _قصره على حال حضور السلطان وبسط يده فتسقط ثمرة المسألة في هذا الزمان، ويردُه الإطلاق والعمل.

> ٨. الحدائق الناضرة ٢٤: ٤٨٩. ٢. في "ب» اضافة قوله: «أنّه». ٣. في «ب» اضافة قوله: "بل». ٤. جواهر الكلام ٣٢: ٢٩٣. ٥. السرائر ٢: ٧٣٧.

وقد أفرط المحدّث البحراني؛ حيث إنّ المحكي عن ظاهره _ تبعاً للكاشاني ' _ عدم توقّف مباشرة هذه الأمور على الحاكم، فإنّه _ بعد أن حكى عن المسالك قوله فيها: «لو تعذّر البحث عنه من الحاكم _ إمّا لعدمه أو لقصور يده _ تعيّن عليها الصبر إلى أن يحكم بموته شرعاً أو يظهر حاله بوجه من الوجوه؛ لأصالة بقاء الزوجيّة. وعليه يحمل ما روي عن النبي تَذَيَّ المُنْ المفقود أمرأته حتّى يأتيها يقين موته أو طلاقه» ' وعن علي الله أنّه قال: «هذه امرأة ابتليت فلتصبر» ' ومن العامّة من أوجب ذلك مطلقاً عملاً بهاتين الروايتين» ¹. _ قال _:

ولا يخفى ما فيه من الإشكال، والداء العضال، والضرر المنفي بالآية والرواية – إلى أن قال: _هذا مبني على ظاهر ما اتفقت عليه كلمتهم من توقّف الطلاق أوالاعتداد على رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي كما سمعت من عبارة العلامة في المقواعد من أنّه لو مضت مأة سنة ولم ترفع أمرها إلى الحاكم فلا طلاق ولا عدّة بل تبقي على حكم الزوجيّة ⁶ وأن الفحص في زمن ⁷ الأربع سنين لابد أن يكون من الحاكم. وفي الحكم بتعيّنه من الأخبار المزبورة ⁷ نظر الما عرفت آنفاً من أنّ بعضها وإن دلّ على الرفع إلى الحاكم إلا أنّ البعض الآخر خالٍ من ذلك، وأنّ الفحص المأمور به لا يتعيّن كونه من الحاكم، بل يكفي لوكان من الوليّ أو غيره.[^] مؤيّداً بما ذكره الكاشاني من الجمع بين النصوص من أنّه: إذا فقد الرجل بحيث لم يوجد له خبر أصلاً، فإن مضى عليه من حين فقد خبره أربع سنين، ولم يوجد من أنفق على امرأته بعد ذلك، ولم تصبر هي على ذلك أجبر وليّه على طلاقها بعد تحقّق الفحص عنه، سواءً وقع الفحص قبل مضي الأربع أو بعده، وسواء وقع

من الوليّ أو الوالي أو غيرهما، وعدّتها عدّة الوفاة. ـ إلى أن قال ـ وبالجملة: فـ إنّه لا ظهور في هذه الأخبار على توقّف الطلاق على رفع الأمر إلى الحاكم، وأنّ مبدأ الأربع التي يجب عليها التربّص فيها من مبدأ الرفع، وأنّ الفحص انّما هو من الحاكم. ⁽ ثمّ أطنب في بيان ذلك. قال: ومتى ثبت أنّ الحكم لا اختصاص له بالحاكم كما ذكرناه، فلا إشكال في أنّه مع فقده أو قصور يده لا ينتفي الحكم المذكور، بل يجب على عدول المؤمنين القيام بذلك حسبة، كما قاموا مقامه في غيره. و أمّا الخبران المذكوران في المسالك ⁷ فهما عاميّان. ⁷ انتهى. وهذا كلّه مخالف لقواعد فقه الأدلّة والنظر فيها؛ لما مرّ من حمل المطلق على المقيّد إلى آخره.

والعمل ببعض نصوصها كنصّ محسوبيّة الأربع ^٤ قبل الرفع إلى الحاكم مـتروك _كـما اعترف به _فلابدّ من حمله وتأويله إن كان قابلاً، وإلّا فيترك ويضرب على الجدار.

وقاعدة الضرر هنا غير جارية كالعسر والحرج؛ لعدمهما مداقّة وإن يـتوهّما تسـامحاً. كيف؟! ولو كان كذلك فيلزم الإجبار على الطلاق في الحاضر غير القادر على الإنفاق، وهو خلاف الضرورة. ولو سلّمت فـمخصّصة بـالنصوص المـعمول بـها كـتخصيصها بـالنصّ والإجماع في الغصب.

و الحكم مختصّ بالحاكم والسلطان بشهادة الرفع وضرب الأجل وغيرهما، ولا أقلّ من الشكّ فيقتصر عليه. ولم يثبت في مثله نيابة العدول مقامه كما في غيره.

والوليّ في النصّ مشتبه المقصود؛ فإنّ حمله على الوكيل ينافي عطفه عليه بكلمة «أو» في صحيح الحلبي الذي رواه الكليني ^٥. مع أنّه خلاف الظاهر في نفسه. وكذا حمله عـلى

١. الحدائق الناضرة ٢٥: ٨٦. ٢. سبق تخريجهما في الصفحة المتقدمة رقم ٢ و ٣. ٣. الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٨٧، نقلها بالمضمون. ٤. وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦ أبواب أقسام الطلاق ب٢٢ ح٤ و٥. كما استظهره صاحب الحدائق ٢٥: ٤٨٧. ٥. الكافي ٦: ١/١٤٧.

الأشدّ علاقة أو الأولى بالميراث أو من كان وليّاً أو سيصير وليّاً أو غيرها، ولم نجد لبيانه أثراً لافي الأخبار ولافي الفتاوي. والاحتياط طريق النجاة. ومنها: نكاح المجنون والمجنونة والسفيه والسفيهة. أمًا الأوَّلان فثبوت ولاية الحاكم عليهما في النكاح مصرَّح به في كلام غير واحد من ا فقهائنا كالفاضلين (والثانيّين ' واللمعة " وكنز العرفان [؛] والمفاتيح ^٥ وشرحه (والكفاية ^٧ والحدائق ^ وغيرها، على ما حكى عنهم. بل قال الفاضل النراقي: الظاهر أنَّه متَّفق عليه بين المتأخِّرين، وفي كلام كثير منهم دعوى الشهرة عليه، وفي كلام بعضهم نفي الخلاف ٩. ثمَّ قال: وكلمات أكثر القدماء خالية من ذكر ولاية الحاكم على النكاح. بل يظهر من كثير من مصنَّفاتهم انتفائها كالفقيه '' والخلاف '' والمبسوط '' والنهاية "' والتبيان ١٤ والجامع " والوسيلة 1 والغنية 1 وغيرها ^ التهي. ١. شرائع الإسلام ٢: ٢٧٧؛ المختصر النافع: ٢٧٧؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢ مي ٢٩، قواعد الأحكام ٢: ٥ س ١١. ٢. الروضة البهية ٥: ١١٨؛ مسالك الأفهام ٧: ١٤٦؛ جامع المقاصد ١٢: ٩٦ و ٤: ٨٥. ٣. اللمعة الدمشقيَّة: ١١٠. ٤. كنز العرفان ٢: ٢٠٩. ٥. مفاتيح الشرايع ٢: ٢٦٦. ٦. مصابيح الظلام للوحيدالبهبهاني (مخطوط) ٧. كفاية الأحكام: ١٥٦. ٨. الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣٧. ٩. عوائد الأيّام: ٥٦٩. الفقيه ٢: ٣٩٥ باب الولى والشهود والخطبة والصداق.

- ١١٠ النفلاف ٤: ٢٥٠ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ ٢٧٨ ـ ٢٨٣ ـ ٢٨٣. ١٢. العبسوط ٤: ١٦٤. ١٣. النهاية: ٢٦٥. ١٤. النبيان ٢ ٢٧٣.
 - ١٥. الجامع للشرائع: ٤٣٧.
 - ١٦. الوسيلة: ٢٩٩.
 - ١٧. الغنية: ٥٤٧.
 - ١٨. عوائد الأيّام: ٥٧٠.

وفيه نظر؛ فإنّ الشيخ في نكاح المبسوط صرّح بولاية النكاح للحاكم على المجنونة. بل حكم فيه بكون المرض المزيل للعقل _كالبرسام \ ونحوه _مثل الجنون. قال:

وأمّا المرض المزيل للعقل كالبرسام ونحوه ينتظر به. فإن زال عقله واسـتمرّ بــه فـهو كالجنون المطبق، وإن كان ذلك أيّاماً ثمّ يفيق كان له أن يتزوّج بنفسه ولم يكن لوليّه أن يزوّجه.

والظاهر أنَّ المراد من الوليِّ ما اعتمد عليه سابقاً، فيندرج فيه الحاكم. فهذه النسبة منه الله إليه فيه غفلة بيَّنة عجيبة و أعجب منه نسبته الله المبسوط بفاصلة قبيله سطر 'كونه شارطاً فيه الحاجة والضرورة. إن هذا إلاَّ تناقضاً يقضي منه العجب، ولعلَّه من طغيان القلم أو زيادات الناسخ.

والأقوى ثبوتها له فيهما؛ إذ لم يتّصل جنونهما بالصغر بل طرأ بعد الكبر والبلوغ، ودعاء الضرورة ومسّ الحاجة إلى النكاح. وكان صلاحاً لهما؛ للإجماع المحكي فـي العـوائـد " والقاعدة ٤.

وأمّا المتّصل به فكذلك بحسب القاعدة. إلّا أنّ الظاهر منهم الإجماع على أنّ ولايتهما حينئذٍ للأب والجدّ. وربما يتمسّك بالاستصحاب، فإن تمّ الإجماع [فهو] وإلّا فالاستصحاب فيها غير جارٍ؛ لكون الشكّ في المقتضي واستصحابه ليس بحجّة. كما في محلّه.

وليس له ولاية عليهما فيه في غير موضع الضرورة ومسيس الحاجة وكونه صلاحاً. وفاقاً للكلّ في الأخير ـكما في العوائد ⁶ ـوللجلّ فيما قبله، لو لم نقل بالكلّ على ما حكى فيها أيضاً من الشيخ عليّ ⁽للله حيث أنّ ظـاهره الإجـماع عـلى اشـتراطـه إلّا أنّ صـريح

١. البِرسام: داء الجنب، وهو النهاب يصبب غشاء الرئة. الراند ١: ٢١٦. ٢. في «ب»: «أسطر». ٣. عوائد الأيّام: ٥٣٠. والمراد من القاعدة في المقام ما جعله ضابطاً في الرجوع إلى الفقيه من الأُمور الحسبية. ٥. عوائد الأيّام: ٥٣٠. ٦. نفس المصدر.

المفاتيح (الشهرة على الإطلاق مطلقاً فيه وفي السفيه، وهي على فرض تسليمها لاتجدى؛ لعدم حجّيتها في نفسها و[عدم] عموم وإطلاق أو خصوص تجبرها؛ للأصل ^٢ والقاعدة وعدم دليل مخرج عنهما.

كما أنّه ليس له ولاية ولو كان الجنون أدواريّاً ـبأن يكون يوماً و يفيق يوماً آخر ـلذلك ـ كما صرّح به في المبسوط ^٣ ـ ويمكن إدراجه فيما تقدّم؛ فافهم.

ومثل النكاح، الطلاق فللحاكم أن يطلّق عن المجنون على المشهور. وإن كان للزوجة الفسخ ¹ للعقد به ولو كان طارئاً بعد العقد والدخول _كما في محلّه _نصوصاً وإجـماعاً. وضعف الدلالة _كما في المسـالك ⁶ _بالعمل مجبور إلّا أنّه مشروط بالغبطة _كما عـليه الشهرة _لما مرّت إليه الإشارة.

ويمكن إثبات الولاية في السفيه أيضاً بنصوص المعتود؛ فإنّ العته من حيث اللغة: _كما يستفاد من جماعة منهم _نقصان العقل لا ذهابه بتمامه، ويشهد به سياق النصوص أيـضاً حيث قال فيها ^٦: ولم يطلّق يعني الزوج نفسه مع أنّ طلاق المجنون فاسد _ تنجّزاً وتأهّلاً، نصّاً وفتوى _وحينئذٍ يتخطّى إليه بالأولويّة. ولكنّه لم يظهر منهم العمل بها بهذا المعنى، وإن مال إليه بعض من تأخّر.

فالأحوط _لو لم نقل الأقوى _في السفيه عدم استقلال الحاكم به كـالنكاح. وحكـم الأدواري هنا كحكمه في النكاح على ما صرّح به في المفاتيح ^٧ والنجواهر ^، وإن أطلق غير واحد لما قلنا فيه.

١. قد عبّر في المفاتيح ٢: ٢٦٦ عن هذا القول بالأشهر.
 ٢. هذا دليل على عدم ثبوت الولاية على السفيه والمجنون في غير موضع الضرورة والحاجة.
 ٢. المبسوط ٤: ٢٦٦.
 ٥. مسالك الأفهام ٨: ١٠٢.
 ٢. ليس في «ب».
 ٢. ممالك الأنهام ٢: ٢٦٦ ولم يصرّح بذلك هناك.
 ٨. مفاتيح الشرايع ٢: ٢٦٦ ولم يصرّح بذلك هناك.
 ٨. معاتيح الشرايع ٢: ٢٦٦ ولم يصرّح بذلك هناك.

بقي الكلام في السفيه والسفيهة. فذهب المحقّق في الشرائع ' والفاضل في القواعـد ' والتحرير " والإرشاد ⁴ ـ على ما حكي ـ إلى العدم، والمحكي عن جمع: نعم، بمعنى توقّف صحّة نكاحهما ⁶ على إذن الحاكم.

قال في المبسوط: «يكون الحاكم مستقلاً فيه والأقرب عدم استقلال كلّ منهما به بل لابد وأن يقع بإذنهما للأصل المقرّر بوجوه عديدة، المؤيّد بالإجماع الظاهر من الفرقة، وصحيحة الفضلاء ـ يعني الفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية ـ التي رواهـ ا الصدوق في الفقيه عنهم بإسناده ⁽، والكليني ﷺ عن علي بن إبراهيم عـن أبسيه عـن أبي عمير ^{لا}عن ابن أُذينة عنهم ^م، والشيخ بإسناده عنه ^٩. وسيأتي متنها وغيرها جمعاً.

وسند النفي مع جوابه قد بان ممّا بيّنًا؛ فإنّه الأصل، وعدم كونه في نفسه من التصرّفات الماليّة؛ فإنّ المهر غير لازم في العقد بنفسه، والنفقة تابعة كتبعيّة الضمان للإتلاف، والأوّل مقلوب والثاني اجتهاد في قبال النصّ.

وللقول `` باستقلال الحاكم به: التـلازم بـين ولايـة المـال وولايـة النكـاح، وظـاهر النصوص؛ والأوّل ممنوع كما في المفلّس والمفقود، والثاني قد عرفت حاله، فإنّ مقتضاها الولاية في الجملة من دون دلالتها على الاستقلال وخلافه، ولابدّ فيه أيضاً من الضـرورة والحاجة والمصلحة كالمجنون؛ فإنّه المتيقّن من الأدلّة. ولا إطلاق يتّكل عليه، فالمحكّم في غيره الأصل.

> ١. شرائع الإسلام ٢: ٢٧٧. ٢. قواعد الأحكام ٢: ٢٧. ٣. تحرير الأحكام ٢: ٦. ٥. في «ب»: «نكاحها». ٦. الفقيه ٣: ٣٩٧/٣٩٧. ٨. الكافي ٥: ١/٣٩١. ٩. التهذيب ٧: ١٥٢٥/٣٧٧. ١. أي السند للقول باستقلال الحاكم في ولاية النكاح على السفيه.

وفي المبسوط: متى احتاج إلى النكاح، وطالب الوليّ بذلك فامتنع من تزويجه فتزوّج لنفسه، فهل يصحّ العقد أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصحّ؛ لأنّه نكاح محجور عليه بغير إذن وليّه. والثاني: يصحّ؛ لأنّ الحقّ قد تعيّن له فإذا تعذّر عليه أن يستوفيه بغيره جاز أن يستوفيه بنفسه، كمن له حقّ عند غيره فمنعه وتعذّر عليه أن يصل إليه كان له أن يستوفيه بنفسه. وهو الأقوى. أانتهى.

وفيه نظر لا يخفي وجهه.

وليس للسلطان ولاية النكاح على الصغيرين والغائب والمفلّس والممتنع وغيرهم مسن دون فسرق بسين النسبيّ والوصـيّ والفـقيه ، كـما هـو المـعنون والمـصرّح بــه فـي كلماتهم.

أمّا عدمها على غير الأولين فإجماعيّ، بل ضروري.وإنّما الكلام في الأولين، فالمشهور _كما في الروضة ` وغيرها _العدم ويظهر من المحكي عـن التبيان والسوائر والتذكرة والحدائق والمفاتيح؛ الإجماع عليه.

قال الشيخ ١٠ في محكي التبيان: «لا ولاية لأحدٍ عندنا إلّا للأب والجدّ على البكر غير البالغ فأمّا من عداهما فلا ولاية له» " انتهى.

وقال في السرائر في بيان قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِ، عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [‡]: معناه: إن لم تكن بالغات ولا واليات على أنفسهن فعند هذه الحال لا يلي عليهنّ عندنا سوى الأب والجدّ بغير خلاف بيننا، وهما الواليان عليهنّ والناظران في عقد نكاحهنّ. فلهما العفو بعد الطلاق عمّا تستحقه. ^٥ انتهى.

> ۱. المبسوط ٤: ١٦٦. ۲. الروضة البهية ٥: ١١٨. ٣. التبيان ٢: ٢٧٣. ٤. البقرة (٢): ٢٢٧. ٥. السرائر ٢: ٥٧٢.

وقال في المتذكرة في المسألة الثالثة في ولاية السلطان: قد بيّنا أنّه ليس للسلطان ولاية في تزويج الصغائر. وبه قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة. فانّه قال: «له تزويجها إلّا أنّه لا يلزم فإذا بلغت كان لها الردّ بخلاف تزويج الأب والجدّ» وعلى هذا التفسير فهو موافق لمذهبنا؛ لأنّه فضولي لا فـرق بـينه وبـين الأجـنبيّ. ا انتهى.

ونسبه في الحدائق [إلى الأصحاب وقال في المفاتيح: «ظـاهرهم العـدم»] واحــتمل الإجماع جماعة.

وأرسل المسألة غير واحد إرسال المسلَّم كالشيخ ﷺ فـي المـبسوط ⁴ والفـاضل فـي المتذكرة.

حيث قال فيها _فـي بـدء ولايـة السـلطنة عـلى النكـاح ــ: «وليس له ولايـة عـلى الصغيرين» °من دون نقل خلاف، مع أنّ ديدنه النقل ولو من العامّة وغيرها.

ودعوى الإجماع مع تعنون المسألة _والحال هذه _غير بعيدة؛ ضرورة أنّه ادّعي في ما هو أهون منهاكما لا يخفي، وقد ادّعي الإجماع صريحاً في بعض أفراده.

قال في التذكرة ـ في البحث التاسع في المولّى عليه فـي كـتاب النكـاح فـي المسألة الثانية ـ: «المجنون الصغير يجوز للأب والجدّ له أن يزوّجاه مع المصلحة كالعاقل، وليس لغيرهما ذلك من عصبة وسلطان إجماعاً» ⁽انتهى.

والظاهر عدم الفرق ـ لو لم نقل هــو المـقطوع بــه ـ للأولويَــة القـطعيّة؛ فــإنّ الصـغير الخالي عن الجنون أضعف؛ ضرورة أنّ في جنونه جهتين لولاية السلطان ^v وفــي الخــالي

- ١. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢ كتاب النكاح السبب الرابع السلطنة من ٣٧.
 ٢. الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣٧.
 ٩. مفاتيح الشرائع ٢: ٢٦٦.
 ٤. الميسوط ٤: ٢٦٢.
 ٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٦ س ٤٢.
- ٧. إذ المفروض كونه مجنوناً وصغيراً قفيه جهنان من الضعف ولكن في الصغير غير المجنون جهة واحدة من القصور والضعف.

٢٤٤ ٥ ٢٢ ٥ رسائل في ولاية الفقيه

عنه جهة واحدة، فنفي ولاية السلطان عـلى الأوّل مـلزوم لنـفيها عـلى الثـاني بـطريق أولى.

وتنظَّر في ذلك صاحب المسالك ' وبعض آخر ممن تأخّر عنه كصاحب كشف اللثام ' [ككاشف اللثام خ ل] والجواهر ".

وبالجملة: لم نجد مخالفاً في المسألة صريحاً بل ولا ظاهراً ــلا منّا ولا من العامّة ـ وإن نسب الخلاف إلى أبي حنيفة ¹، وستعرف فساده في الجمع بين النصوص في المسألة، وقد عرفته بما نقلنا عن الفاضل ﷺ في النذكرة °.

وكيف كان، الحقّ العدم؛ للأصل ومفهوم الشرط في صحيحتي محمّد بن مسلم: إحداهما: التي رواها الشيخ عنه بإسناده:

عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن صفوان، عن علاء، عـن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرﷺ في الصبيّ يتزوّج الصبيّة يتوارثان؟ قال: «إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم»⁷.

وحال رجاله مفصلّة معلومة، كما أنّ حال عدّة أحمد بن محمّد بن عيسى كذلك، كما بيّنّاه في الفوائد الغرويّة ^V.

تو**الأُخرى:** التي رواها الشيخ ﷺ أيضاً بإسناده: عنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ظلِّ عن الصبيّ يزوّج الصبيّة. قال: «إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا»^.

١. مسالك الأفهام ٧: ١٤٦. ٢. كشف اللثام ٢: ١٥ س١٨. ٣. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨. ٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢ س ٢٧. ٦. التهذيب ٧: ١٣٥٥٦/٣٨٨؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٢ أيواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٢٢ ح١. ٧. ما زال مخطوط.

٨. التهذيب ٧: ١٥٤٣/٣٨٢؛ الاستبصار ٢: ٨٥٤/٢٣٦؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٧ أبواب عقد النكاح ب٦ ح٨.

ينابيع الولاية 🗆 ٣٤٥

واشتمال ذيلها على إثبات الخيار الذي هو خلاف الإجماع غـير ضـائر؛ لأنّ خـروج جزء الخبر عن الحجّيّة لا يضرّ بالباقي للاستقلال وعدم الارتباط، فيكون خـبراً مسـتقلاً مردوداً، كما في محلّه.

ورواية داود بن سرحان _بل صحيحته _فقد رواها الصدوق ﷺ عنه في الفقيه \. وطريقه إليه صحيح _كما في المشيخة \ _فإنّه يروي عن أبيه ﷺ ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عـن أحـمد بـن مـحمد بـن أبـي نـصر البـزنطي وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سرحان العطّار الكوفي؛ وكلّهم ثقات أجلاً مم كون بعضهم من أصحاب الإجماع أيضاً.

نعم، رواه الكليني ﷺ بتوسّط العدّة عن سهل بن زياد "، ورواه الشيخ بإسناده عنه مثله ^٤. وهذا لا يضرّ مع أنّ الأمر في «سهلٍ» كعدّته سهل كما حقّقنا في الفوائد ^٥.

عن أبي عبد الله الله الله وفيها: «واليتيمة في حجر الرجل لايزوّجها إلّا برضاها» ^ أي في زمان يعتبر _يعني بعد البلوغ _، وفي الفقيه في نسخة عندي: «ممن ترضى»، وهذه عبارة أخرى لهذه عرفاً، فلا ضعف في الدلالة. ولو سلّم فمنجبر بعمل الطائفة، كالسند.

ومنه انقدح وهن ما ربّما يقال على الصحيحتين. هـذا، مـضافاً إلى إجـماع التـذكوة ^٧ بضميمة الأولويّة القطعيّة كما مرّت إليه الإشارة.

وما يمكن أن يستدلّ به على الثبوت ـ ولأجله تنظّر فيه من تقدّم ـ النـبويّ المـعروف المشهور المتلقّى بالعمل عندنا وعند الجمهور: «السلطان وليّ من لا وليّ له»^.

١. الفقيه ٢: ٢٣٩٦/٣٩٧.
 ٢. الفقيه ٤: ٢٦/٣٩٣.
 ٣. الكافي ٥: ٣/٣٩٣.
 ٤. الكافي ٥: ٣/٣٩٣ - ١٥٥ ؛ الاستبصار ٣: ٨٤٦/٢٣٩.
 ٥. الفوائد الغروية، مخطوط..
 ٢. الكافي ٥: ٣/٣٩٣ ؛ الفقيه ٣: ٤٣٩٦/٣٩٧ ؛ التهذيب ٧: ١٥٥٠/٢٢٦ ؛ الاستبصار ٣: ٨٥٦/٢٢٩ ؛ وسائل المسيعة.
 ٢. الكافي ٥: ٣/٣٩٣ ؛ الفقيه ٣: ٤٣٩٦/٣٩٧ ؛ التهذيب ٧: ١٥٥٠/٢٢٦ ؛ الاستبصار ٣: ٨٥٦/٢٢٩ ؛ المسيعة.
 ٢. الكافي ٥: ٣/٣٩٣ ؛ الفقيه ٣: ٤٣٩٦/٣٩٧ ؛ ١٥٥٠/٢٨٦ ؛ الاستبصار ٣: ٨٥٦/٢٢٩ ؛ المسيعة.
 ٢. الكافي ٥: ٣/٣٩٣ ؛ الفقيه ٣: ٤٣٩٦/٣٩٧ ؛ ١٥٥٠/٢٨٦ ؛ الاستبصار ٣: ٨٥٦/٢٢٩ ؛ المسيعة.
 ٢. الكافي ٥: ٢/٣٩٣ ؛ الفقيه ٣: ٢٩٩٦/٣٩٧ ؛ ١٥٢٠/٣٨٦ ؛ الاستبصار ٣: ٢٥٢/٢٥٩ ؛ المسيعة.
 ٢. الكافي ٢: ٢٩٩ البحث التاسع في المولّى عليه س ٤٢.
 ٨. سنن الترمذي ٢: ٢٠٩/٢٨٩ ؛ سنن أبي داود ٢: ٢٠٨٣/٢٥٥ .

وصحيحة عبد الله بن سنان: «الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها» \، وغيرها ممّا ورد في بيان من بيده عقدة النكاح ٢، والسلطان ولي أمر الصغيرين. ورواية " زرارة بل صحيحته؛ لأنَّه ليس في سندها من يتأمَّل فيه سوى موسى بن بكير الواسطى، فإنَّه واقفيَّ بنصَّ بعض علماء الرجال ٤. وهو مدفوع برواية بعض الأجلاَّء عنه كما عن التعليقة ° ووصف حديثه بالصحّة كما في المختلف ⁷ في باب تـوريث الأمَّ المـلاعنة جميع مال ولدها، وبعدم طعن في سند هو فيه عليه مع طعنه على العبيدي وابن سنان فـيه وغيرهما، ممّا هو مسطور في محلّه. عن أبي جعفر ﷺ قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فانَّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليمال وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر ﷺ قال: المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها تزويجها بغير ولى جائز ^. وصحيحة حسين بن على بن يقطين. أتزوّج الجارية وهي بنت ثلاث سنين، أو يزوّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حدَّ ذلك الذي يزوّجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها» ¹. ولذا قال في المسالك بعد ذكر دليلهم: «ولا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعيّاً» ``. التهذيب ٧: ١٥٧٠/٣٩٢؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح ب٨ ح٢. ٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٨. ٣. التهذيب ٧: ١٥٣٠/٣٧٨؛ الاستبصار ٣: ٨٤٢/٢٣٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٥ أبواب عقد النكاح وأولياء العبقد ب٩ ج٦. ٤. رجال الطوسي: ٤٤١/٣٠٧. ٥. منتهى المقال ٦: ٣٤٤ نقل عن تعليقة وحيد البهبهاني.

- ٦. مختلف الشيعة ٢: ٧٤٤ س ٤.
- ٧. التهذيب ٧: ١٥٣٠/٣٧٨؛ الاستبصار ٢: ٨٤٢/٢٢٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٥ أبواب عقد النكاح ب٩ ح٦.
- ٨. الكافي ٥: ١/٣٩١؛ الفقيه ٣: ٤٣٩٧/٣٩٧؛ التهذيب ٧: ١٥٢٥/٣٧٧؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٠ أبواب مقدمات. النكاح ب ٤٤ ح٢ و ٢٠: ٢٦٧ أبواب عقد النكاح ب٣ ح١.
 - ۹. التهذيب ۷: ۱٥٤٢/۳۸۱؛ الاستبصار ۲: ٨٥٣/٢٣٦؛ وسائل الشيعة ۲۰: ۲۷۷ أبواب عقد النكاح ب٦ ح٧. ١٠. مسالك الأفهام ۷: ١٤٦.

وقال في كشف اللثام بعد ذكره أيضاً: «وفيه نظر ظاهر؛ فإن استند الفرق _أي بين الحاكم والأب _إلى الإجماع صحّ، وإلّا أشكل» \.

وقال في الجواهر بعد ذكره: «فيه ما لا يخفى» ^٢، ثمّ ذكر جهاتاً له وفي آخـر المسألة: «فالعمدة حينئذٍ الإجماع إن تمّ» ^٣.

نعم، له ﷺ في مسألة رقّ الولي وكفره ما يوهم الثبوت. إلّا أنّه مدفوع بكون نظره فـيها عليها، فالمقصود الولاية للحاكم الذي هو ولي من لا ولي له، لو قلنا به.

كيف؟! والجزم بها بعد الحيص والبيص كما مرّ بفاصلة يسيرة من مثل الشيخ إلله لا يعقل. وقوله إلله فيها في ردّ المحقّق الثاني: «بل قد يقال إلخ» صريح فيما قلنا، حيث قال: إلله بناء على عموم ولاية الحاكم لمثل ذلك» ولم يجزم به.

وبالجملة: هم الناظرون فيها المستشكلون المتوقّفون بحسب الاجـتهاد لا القـائلون بالثبوت كما عرفت.

ولازمهم إجراء أصالة عدم الولاية، والقول بالعدم فقاهةً، ولو اعتقدوا صحّة عـمومات ولاية الحاكم وإطلاقاتها؛ ضرورة عدم حصول الوصف منهما حينئذٍ. وإن لم يبلغ اتّفاقهم إلى حدّ الكشف عن رأي الرئيس للكسر والوهن ـومقتضاد الشكّ ولو لم نقل بالنفي ـفالمحكّم الأصل، و دعوى فساده قد عرفت فسادها مفصّلاً.

كما أنّ دعوى عدم كاسريّة مثل هذه الشهرة لمعلوميّة السند _ومعلوليّته قد ظهر فسادها ممّا نقلنا وستعرفه _ يردّ عليها عموماً، أوّلاً: بأنّها معرض عنها في هـذه الجـهة كـما مـرّ، فلايصحّ الاستناد بها فيها لوهنها، وعدم حصول الظنّ منها. وكثر تها تزيد في وهنها؛ لما حقّق في الأصول من أنّها كلّما ازدادت عدداً وصحّةً ازداد وهناً، فإذن يرجع إلى الأصول الفقاهيّة، ومقتضاها العدم في الأصل _ أعني السلطان _فيتبعه الفرع _ أعني الفقيه _، ودعوى الكلّيّة للأوّل قد عرفت فسادها.

- ١. كشف اللثام ١: ١٥ كتاب النكاح في الأولياء س١٨. ٢. جواهر الكلام ٢٩. ١٨٨. ٣. حاصا باكان ماتر من
 - ٣. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٩.

وخيال أنّه لو فعل لم يكن عليه اعتراض، فيجوز للثاني لعموم أدلّة النيابة مجرّد فرض؛ ضرورة أنّه كذلك، ولكنّ الكلام في أنّه هل له ذلك أم لا؟ وأين هذا من هذا. إن هذا إلّا نظير أن يقال: لو أدخل اللّه الحسين عليه في الجحيم وقاتله في الجنّة لا يعترض عليه؛ لأنّه تعالى لا يُسأل عمّا يفعل، وأن يقال: لو أكل النبيّ تَلْأَتُنَكَرَّ مال غيره بدون إذنه أو وطئ حليلته فلا اعتراض عليه. وذلك كذلك إلّا أنّهما لم يفعلا 'ذلك لكونه ظلماً، وخلاف دستور العمل المقرّر من الشارع.

ففي ما نحن فيه نقول: هو إمّا خلاف دستور العمل. وإمّا يشكّ في اندراجه فيه، فالمحكّم الأصل. ولا منافات بينه وبين الربوبيّة والإمارة المطلقة كما مـرّ غـير مـرّة؛ فـإنّ الولايـة المبحوث عنها بمعنى خاصّ يجمع عدمها معها. ولأجله نفى الولاية في إنكاح الصـغيرين المشهور ^٢ للسلطان العادل مع قولهم بها. بل وضروريّتها.

فالولاية له بمعنى الإمارة الكليّة ثابتة، ولكنّها غير مجدية فيما كنّا فيه. كما أنّها غير منسجمة في الفرع أيضاً، ولذا لا يجب إطاعته في كلّ الأمور كالأصل؛ ضرورة عدم كون الفقيه أميراً مثله. وأدلّة النيابة والخلافة ليست بعامّة لكلّها، وإنّما هي مخصوصة بشؤون خاصّة كالإفتاء والمرافعة ونحوهما، كما في محلّها. فإطاعة الفقيه في غيرها غير لازمة بخلاف النبي تلاشي والوصي عليه فإنّ لهما الإمارة المطلقة والسلطنة الشاملة التي مقتضاها لزومها في كلّ ما أمر به وينهى عنه _على ما تشهد به الأدلّة وخصوصيّات الموارد _بل هي معنى النبوة والإمامة كما في محلّها.

ولم يعهد منه تلاي الله هذا مع عمومه وشيوعه، عملى أنّها ليست مبحوثاً عنها في خصوص الفقيه كما مرّ، بل الأعمّ منه ومن السلطان العادل كما في صريح المسالك " وغيرها.

۱. في «ب»: «لايفعلا».

٢. أي لأجل امكان اجتماع الإمارة مع عدم الولاية في مورد خاصّ نفي المشهور ولاية السلطان العادل في إنكـاح الصغيرين مع أنّهم قالوا بنبوت الإمارة له. ٣. مسالك الأفهام ٧: ١٤٦. ينابيع الولاية 🗆 369

فالمشهور في الأصل على المنع أيضاً، فهو في عرض الفرع؛ فإنّ من مَنَع، مَنَعَ مطلقاً. والمتوهم من الطلبة يتخيّل أنّ الممنوع الفقيه دون النبي تَلَيَّنَ والوصي على ، وليس كذلك كما يشهد به العناوين والأدلّة فجعل الأصل مفروغاً عنه بحسب الجواز مجرّد خيال نشأ ' من السلطنة الكلّيّة والإمارة الشاملة وهذا غفلة يدفعها النظر والدقّة. كيف؟! والعلماء أولو النهى وذوو المعرفة والبصيرة بإقدار النبي تَلَيَّنَ والأئمة عليه ، ومع هذا لم يقولوا بهذه الولاية بل أجمعوا على عدمها كما سبقت إليه الإشارة. إن هذا إلّا لأجل عدم منافات عدمها للسلطنة العامّة بمقتضى النظر والدقّة، وإن يأباه جليل الفكر والرويّة. ولا ينافيه قوله تعالى: فألنَبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) لما مرّت إليه الإشارة، فتذكر.

ودعوى الجزم بفساد مدرك الشهرة وسندها أو الظنّ فلا تكون جابرة ولاكاسرة ستعرف فسادها مفصّلاً. وأمّا الإجماع فبأنّهم أرسلوا المسألة إرسال المسلّم كما تقدّم.

وبعضهم استند إلى الأصل وعدم مسيس الحاجة، مع أنّهما في محلّهما أيضاً أمّا الأصل فلما بيّنا، وأمّا عدم الحاجة فلعدم اللزوم حينئذٍ لعدم تأتّي القاعدة المتقدّمة في المقدّمة.

فالإيراد على الأوّل بقطعه بعموم ولاية الحاكم المستفاد من قوله ﷺ : «السلطان ولي من لا ولي له» ^٣ وغيره، وعلى الثاني بعدم انحصار مصلحة النكاح في الوطئ _كما في الجواهر ^٤ تبعاً لبعض من تقدّمه _في غير محلّه.

أمّا الأوّل فلما بيّنًا من عدم حجّيّة فيها، فالمحكّم الأصل لو لم ندّع القطع بالإجماع على العدم؛ لكون حجّيّة الأصول تعبّديّة مطلقة، مضافاً إلى ما ستسمع من عدم دلالتها بالمرّة. وأمّا الثاني فلأنّ الظاهر منه انتفاء الضرورة الداعية إلى النكاح كما في المجنونين والسفيهين في بعض الأحيان ـكما سبقت إليه الإشارة ° ـلا مجرّد عدم حاجة الصبي إليه؛ لعدم تمكّنه

> ١. في «ألف»: «إنشاء». ٢. الأحزاب (٢٣): ٦. ٢. سنن الترمذي ٢: ١١٠٨/٢٨٠؛ سنن أبيداود ٢: ٢٠٨٣/٢٣٥. ٤. جواهر الكلام ١٨٨:٢٩. ٥. مزت الإشارة إليه في الصفحة السابقة.

من الوطئ كما توهّمه؛ وذلك لأنّ السلطان له الولاية على نفس الصغيرين وما لهما، فيجب عليه العمل بما فيه المصلحة فيهما فأمرهما منظّم من باب الولاية.

وحينئذٍ فنقول: لا يندرج النكاح في القاعدة المتقدّمة فـي المـقدّمة؛ ضـرورة إنّ مـا يوجب وجوب وجوده في حقّهما إمّا رعاية نفسهما أو مالهما، والمفروض سلطنته عليهما فيعمل بمقتضاها.

وأمّا الوطئ فلا مقتضي له ـكذلك ـفي حقّهما قطعاً ولو فرضت مادّة تقتضي المصلحة كأن يحفظ نفسه وماله بالنكاح مجّاناً دون غيره أو كان حفظهما متوقّفاً عليه،كما إذاكان فيه اتّصال بذي شوكة لولاه تطرّق عليهما التلف، فنقول: هذا لا يخلو من أحد أمرين، فإمّا أن يكون في ترك النكاح فقدان المنفعة أو ترتّب المضرّة.

فإن كان الأوّل فالأمر ظاهر، وإن كان الثاني فنقول: قاعدة وجوب المقدّمة تقضي بوجوب ما يتوقّف عليه ذو المقدّمة بحسب الإيجاد والعمل، لا بسببيّتها وكونها باعثة لترتّب الأثر عليها من علاقة الزوجيّة وغيرها؛ ضرورة إنّها ليست بشارعة ومشرّعة، وحينئذٍ فلا يحكم بكون النكاح المتوقّف عليه مجعولاً مشروعاً، فينظر فإن ^١ أمكن التخلّص بدونه، وإلّا يؤتى به بمجرّد الصورة توصّلاً إلى الغرض، كما في نظائره من البيع والهبة والطلاق والعتاق.

فالكلّ متَفقون على العدم، أو لابدً وأن يتفقوا عليه اجتهاداً كالجلّ وفقاهة 'كالقلّ. فلا قائل بالثبوت ـكما توهّم ـمن أجل نظرهم في مدرك المسألة؛ فإنّ النظر لا يقتضيه بالضرورة، غايته التوقّف والحيرة. وثانياً بالتخصيص والتقييد بالنصوص المتقدّمة ـ ولو بعمل الطائفة ـ وخصوصاً بعدم الدلالة فيها عموماً وخصوصاً، أمّا عموماً فلكونها واردة مورد حكم آخر، فلاتدلّ على الولاية في كلّ شخص وكلّ أمرٍ منها النكاح، فمفادّها الولاية في الجملة.

١. في «ألف»: «وإن».

۲. في «ب»: «فقهاؤنا».

ينابيع الولاية 🗉 ٢٥١

وأمًا تعيين الولي والمتعلّق فلا \ دلالة فيها سوى الأوّل عليهما أصلاً، كما لا يخفى على المتأمّل المدقّق للنظر فيها.

ولو سلَّم الدلالة على الأوَّل _كما في الأوَل ٢ _فلا تفيد أيضاً؛ ضرورة إنَّ مفادها حينئذ ولاية السلطان حيث لا ولي بالخصوص، وأمَّا بحسب المتعلَّق فمجملة، وليس فيها دلالة. نعم، تدلَّ على الولاية فيما احتاج إليها. وكون النكاح منه ممنوع. ودعوى العموم لأجل المتعلَّق فاسدة؛ ضرورة عدم كونه للَّلِلا في صدده، على أنَّه لا يفيد أيضاً لتقيّده بحسب الفهم العرفي بما قلنا.

وامّا خصوصاً في الأوّل فلضعفه، وعدم جابر له فيما نحن فيه، وفي غيره فلأنَّ مع قطع النظر عن عموم فيه أو إطلاق يشمل السلطان؛ للإضافة المشعرة بالعهد في الأوليين لو لم نقل بالدلالة بحسب وضعها، وهو الأبوان، وإجمال المولّى عليها في الثالثة، فيحتمل ـ ولاسيّما بمقابلتها السفيهة ـ قوّياً كون المراد منها المولّى عليها بحسب الجنون ونحود، إمّا من بـاب مقابلة الخاصّ بالعامّ، وإمّا من باب ضعف الولاية في السفيهة؛ لاختصاصها بأعيان أموالها.

وكذا الولي في الرابعة، حيث يحتمل كونه اتّحد من طرف الأب؛ لأنّه لا يشمله إلاّ مجازاً. والتجوّز فيه ليس بأولى من الاحتمال المذكور أو العُصبيّة وكانت خارجة محرج التقيّة، فالنسبة بينه وبين ما تقدّم إمّا بالعموم والخصوص المطلقين أو من وجه أو التباين. وعلى جميع التقادير يعمل بما مرّ، أمّا على الأوّل فللفهم العرفي، وأمّـا على غيره فللترجسيح بالشهرة العظمية التي كادت أن تكون إجماعاً، لو لم ندّعه بالصراحة ومخالفة العامّة ـكما قيل ـوإن كان فيه نظر؛ لكون الخلاف منسوباً إلى أبي حنيفة وهو بتفسيره ⁷ المتقدّمة إليه الإشارة في التذكرة ¹ موافق لنا، كما سبق.

٢. في «ب»: «فدلالة».
 ٢. في «ب»: «فدلالة».
 ٢. في «ألف» و «ب»: ورد الأقلّ في كلا الموردين بدل «الأول» وأثبتنا ذلك بمقتضى المقام.
 والمعنى: ولو سلّم دلالة النصوص على تعيين الوليّ كما في أوّل النصوص وهو قوله: «السلطان وليّ من لا وليّ له».
 ٣. في «ب»: «تفصيله».
 ٢. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢ كتاب النكاح السبب الرابع: السلطنة س ٣٢.

نعم يصحّ هذا بحمل الولي على العُنصبة كما مرّت إليه الإشارة، على أنّ بعضاً يكون أجنبيّاً عن المسألة بالمرّة كالمشتمل على لفظ المرأة كصحيحتي زرارة ا والفضلاء 'ضرورة عدم شمولها للصغيرة؛ فإنّها لا تسمّى مرأة في العرف والعادة، وحينئذٍ فمفاده العرفي عدم مالكيّة أمرها بالجنون والسفاهة كما في صحيحة زرارة، وكونها المولّى عليها بالجنون كما في صحيحة الفضلاء، وقد مرّ ولاية السلطان في الجنون والسفاهة. وإنّما الكلام في الصغار على أنّها معارضة برواية أبي عبيدة الحذّاء "، حيث يدلّ ذيلها على عدم نفوذ نكاح غير الأب من أولياء الصغيرة.

وكونه مفهوم كلام السائل لا المسؤول عنه فلا يتمّ الدلالة، مدفوع بـالورود والسـياق ودلالة الإشارة، وهي عليها مقدّمة بوجوه عديدة من المرجّحات المنصوصة وغيرها.

ودعوى كونها قضيّة الأصل الأوّلى وقوله تعالى: ﴿النبيِّ أولى بالمؤمنين من أنـفسهم ﴾ ^٤ ونحوه، قد عرفت فسادها مرّة بعد أُولى، وكرّة بعد أُخرى، ونزيدها بياناً بأنّهما لو تمّا على حسب ما يزعم ودلاً على ما يفهم ابتداء [فيكون]كالأخبار المتواترة الدالّة على سلطانهما على الدنيا والآخرة يلزم جواز وطيهم المؤمنات من دون نكاح، ونـظرهم إلى أبـدانـهن وشعورهنّ، وبيعهم لكافّة العباد، وأكلهم أموال الناس من دون إذنهم بل ومع النهي عنه، إلى غير ذلك ممّا لا يخفى، والكلّ ضروريّ الفساد. فالآية ومثلها في الإمارة وهي غير منافية لعدم الولاية على النكاح كما مرّ غير مرّة.

وأمّا الأخبار فناظرة إلى الباطن. وضيق هذا العالم يمنع من العمل بها في الظاهر، فهم فيه مثلنا ومشاركون لنا في الأحكام حفظاً والمهامّ، وتحصيلاً للغرض المناسب له على وجــه التمام وغيرهما، هذا.

- ١. التهذيب ٧: ١٥٣٠/٣٧٨؛ الاستبصار ٢: ٨٤٢/٢٣٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٥ أبواب عقد النكاح ب٩ ح٦. -
- ٢. الكافي ٥: ١/٣٩١؛ الفقيه ٣: ٤٣٩٧/٣٩٧؛ التهذيب ٧: ١٥٢٥/٣٧٧؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٠ أبواب مـقدمات. النكاح ب٤٤ ح٢ و ٢٠: ٢٦٧ أبواب عقد النكاح ب٢ ح١.
- ٣. الكافي ٥: ٤/٤٠١ و ٧: ١/١٢١؛ التهذيب ٧: ١٥٥٥/٣٨٨؛ و ٩: ١٣٦٦/٣٨٢؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٩ أبواب ميراث الأزواج ب١١ ح١. ٤. الأحزاب (٣٣).

وبالجملة: المسألة في اللايحات ⁽، ولذا أرسلوها إرسال المسلّمات بحيث لا يبعد دعوى الإجماع فيها؛ لكونها معنونة قديمة وحديثة، فليس أمرها أهون وأضعف من المسائل التي نحصّل ⁷ فيها الإجماع بالتتبّع والملاحظة، بل وأقوى من كثير منها، وإن تنظّر فيها جمع من الجهابذة ⁷ والنقادة ^٤ كصاحب المسائك [°] والكشف ^٢ والجواهر ⁷، إلّا أنّه بحسب نقد المدرك وانتخابه لا النتيجة كما مرّت إليه الإشارة بل ادّعي كما نقلناه من التذكرة [^]. وإنّما أطلنا الكلام فيها لوقوع بعض الطلبة في الشبهة متوهّماً الخلاف فيها ¹ لأجل النظر من جمع من الأجلّة، ولم يدر أنّه ليس قولاً بالخلاف، وإنّما هو توقّف بحسب الاجتهاد.

قال في الكفاية: «والمعروف بينهم أنّه ليس له الولاية على الصغير، ويفهم مـن كـلام الشهيد الثاني تردّد فيه وتنظّر فيه بعض المتأخّرين ``» انتهى.

هذا، وهو مرفوض العمل عندهم أيضاً بحيث لم نجد منهم من عمل به أو أذن فيه مع عمومه وشيوعه وكثرة دواعيه، مع أنّه مقتضى عصمة الفروج؛ فإنّه أشدً من عصمة الأموال، ولذا قال: «نحن نحتاط في الفروج» ``. فلا إشكال في المسألة بعون اللّه سبحانه، واللّـه العالم المسدّد.

٤ ٣٥ ٥ ٢ رسائل في ولاية الفقيه

أممّا الأوّل، فالمراد منه هنا من نقص ماله عدا ما يوجب العسر والضيق عليه فقدانه. ولو معوّضات ديونه عن ديونه الحالّة الثابتة على الوالي بعلمه أو البيّنة أو الإقرار المحكوم عليه بالحجر بالتماس الغرماء، أو بعضهم إن كان دينه مقدار يجوز الحجر به عليه، وإن عمّ الحكم حينئذٍ له ولغيره للأصل، والضرر عليه يرتفع بإجبار الحاكم له على الوفاء.

فاستقراب الحجر بالتماس البعض وإن لم يكن دينه كذلك ـكما عن التذكرة ` _في غير محلّه، إلّا أن يكون الدين لمن يكون الحاكم وليّه من يتيم أو مجنون أو نـحوهما لانـفسه؛ للنصّ في بعض، والفتوى في آخر، والأصل في غيره، وإن كان أعمّ بحسب العرف و بحسب اللغة، فللحاكم عليه الولاية في ماله بأن يبيعه ويصرفه في ديونه بحسبها نـصّاً وإجـماعاً وقاعدة لا غير. فليس له الولاية على نفسه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا غيرها؛ للإجماع بل الضرورة والأصل المقرّر بوجوه عديدة والقاعدة كما مرّت إليه الإشارة.

نعم، لا يجوز للمفلّس العرفي ولا لغيره ما يوجب الضرر والضرار بينه وبين اللّـه، وإن لم يعلم به الحاكم ولم يحكم بحجره، بمعنى أنَّ أعماله الضروريّة غير لازمة لو كانت من الأسباب الشرعيّة، بل يتوقّف لزومها على إمضاء أرباب الحقوق وإجازتهم؛ لقاعدة الضرر المحكّمة على قاعدة السلطنة وغيرها تحقيقاً، والضاريّة غير منعقدة للنهي المقتضى للفساد، كما في محلّه. فلو وهب أو وقف مثلاً مقاصداً للإضرار يُفسد من أصله، كما حقّقناه في رسالتنا في الوقف، وله أحكام أُخر موضوعها كتاب المفلّس.

و أمّا الثاني، فالمراد منه من امتنع عن حقّ مالي عليه ونحوه بحيث لا يمكن إجمباره، كالمماطل عن أداء دينه الواجب عليه فوراً، والمتعنّت " عن نفقة من يـجب عـليه إنـفاقه ونحوهما.

- ٦٠ تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢ س ٢٠.
 - ۲. في «ب»: «مفقدة».
- ٣. من المَنَتِ وهو المكابَرَةُ عِناداً، اللَّجاجُ في العِنادِ. تاج العروس ٣: ٩٥ ـ والمُتَعَنَّتُ: طالب الزَّلَّة، رائد: ١٣٢٢ وأيضاً المتعنَّتُ: العَنيد، المُتَصَلِّب، المورد: ٩٦٢.

فإذن للحاكم عليه الولاية إجماعاً بل ضرورة فيما يجب عليه، بمعنى أنّه يقوم مقامه في قيامه به من ماله لا مطلقاً، فليس له ولاية على نفسه وغيرها بل إشكال وخلاف. وهذا هو المعنى بقولهم: الحاكم وليّ الممتنع، فإنّ المتفاهم العرفي منه استقراره بحسب الوصف العنواني، ولو من باب الانصراف كالشاكّ والظانّ في الصلاة ونحوها، فمجرّد الصدق لايكفي في الحكم، وإن كان عنواناً لفظيّاً إلاّ أنّه يتم فيما إذا كان الإباء في الظاهر لا الباطن والقلب، أو مال إلى العمل حين الحمل وأمّا مع الإباء في الباطن وعدم الميل إلى العمل حين الحمل فالدليل عليه أنّه مع إمكان الإجبار يحمل على ما عليه من باب ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -من دون فرق بين السلطان في الحمل وغيره - المتقدّمة على ولايته من حيث الخصوصيّة للأصل. وبدقّة النظر هو في مثله المتولّي لا الولي.

ومن الموارد التي هو متولّي لا وليّ الوقف مطلقاً: إذا لم يـعيّن الواقـف نــاظراً أو عـيّنه ولم يكن له الأهليّة؛ فإنّ زمام الأمر حينئذٍ بيد الحاكم، كما شرحناه في الوقف. وكـذا فـي الوصيّة. وبينهما فرق لا يخلو، فإنّ الأوّل هو المجعول له السلطنة كما سبق فـي المـقدّمة، والثاني من كلّف بالفعل نفساً أو نيابة.

ومنه ظهر سرّ ما أشرنا إليه سابقاً من أنّ قاعدة لزوم الشيء لأجـل النـظام لا تـقتضي الولاية بل التولية؛ فافهم وتأمّل فانّه دقيق.

ولو عمّمت الولاية بحيث تشمله _كما هو الظاهر منهم وبنينا في هذه الرسالة عـليه _ تصير دائرتها وسيعة، كما لا يخفي على المهرة.

وهاهنا مسائل:

الأولى: أنَّ هذه الولاية بل مطلقها _ولو كانت للأب والجدَّ له وفي النكاح كما سيأتي _ منوطة بالمصلحة، بل وبالحاجة والضرورة في بعض، كما مرّت إليه الإشارة؛ للأصل المقرّر بوجوهٍ عديدةٍ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ` الذي يلوح منه أنّه `

- ۱. الأنعام (٦): ١٥٢.
 - ۲. لیس فی «ب».

من جهة النقص المتحقّق في غيره، المؤكّد أو المؤيّد بتنقيح المناط. الثانية: أنّه يلزم عليه تحصيل الأصلح والإتيان به ما لم يـنجرّ إلى العسر والحـرج؛ للأصل، وظاهر الآية. وحملها على الحفظ الذي هو أحسـن مـن تـركه، أو عـلى المـعنى الوصفي المجرّد خلاف الظاهر، فلا يصار إليه.

الثالثة: أنّ المدار فيه الواقع ونفس الأمر، فلو عمل بهذا الاعتقاد ثمّ تبيّن أنّــه خــلاف الواقع فيبطل، لا أنّ له الخيار؛ لكونه خلاف دستور العمل المقرّر ` من الشارع، فيكون منهيّاً عنه بالنهي التشريعي؛ فيفسد لدلالته عليه مطلقاً، كما في محلّه.

وكذا لو عمل معتقداً عدمها ثمّ ظهر وجودها؛ لِدُخولها في التـجرّئ المـنهي عـنه، وإن لم تكن بنفسها كذلك؛ فتدبّر.

وكذا لو كان شاكًاً، لو كان بناؤه على النفوذ والمضيّ كيف كان؛ بخلاف ما لو كان بناؤه على الملاحظة والرعاية؛ للنهي في الأوّل. وعدمه في الثاني. وقصد الإنشاء لا ينافي مع الشكّ كقصد القربة _كما في النذر المعلّق _، وصلاة الاحتياط باحتمال اشتغال الذمّة.

نعم، لو حدث ما يوجب الأصلحيّة بعد تحقّق العمل _كأن زاد شان لغـرض ونـحوه _ لا يفسد: لتحقّق المناط حينه. ^٢

ومنها: ولاية الحاكم على الأوقاف والوصايا وشبههما إذا لم يعيّن الناظر فسي الأُولى والوصيّ في الثانية؛ للأصل والقاعدة المتقدّمة، بل الإجماع والسيرة.

وكذا لو عيّنا مع عدم الأهليّة، أو طروّه في الحالة الثانية؛ لجُلّ ما مرّت إليه الإشـارة أو كلّه، إلاّ أنّه ينبغي أن يعلم أنّه التولية _كما سبقت إليه الإشارة، كما بعده _لا الولاية؛ ضرورة إنّ مقتضى أدلّتها تولّي أمر الوقف والوصيّة وكونه وظيفة له من دون اقتضائها سلطنة على أحد، كالناظر في لسان الفقهاء ألّذي يسمّيه أهل العرف متولّياً.

والموقوف لا ينتقل في الوقف إلى الموقوف عليه حتّى يقال بأنّ للحاكم السلطنة على

١. ليس في «ب». والمراد من دستورالعمل المقرّر من الشارع هو رعاية الأصلح أو الأحسن شرعاً. ٢. وهو الأصلحيّة. الموقوف عليهم في ما لهم فهي ولاية لا تولية _كما بيّنّاه في محلّه _على أنّه لا يقتضيه أيضاً؛ لكون وضع الوقف على الحجر لاطروّه لنقصٍ فيهم كالصغر والجنون، ولذا يـجب عـلى الحاكم مراعاة مصلحة الوقف نفسه لا الموقوف عليهم.

ومنه ظهر ضعف ما ربّما يمكن أن يقال بأنّ له الولاية على الواقف؛ لبقائه عـلى مـلكه وكونه محجوراً؛ فافهم.

نعم، للحاكم الولاية على الصغار في الوصيّة في أنفسهم وأموالهم، وهو داخل فيما تقدّم. لا من أجل الوصيّة وعدم تعيين \ الوصيّ، أو كونه في حكم العدم، كما ربّما يتوهّم.

وبه اندفع توهّم كونه وليّاً على العبد والأمة الموقوفة؛ ضرورة إنّه ليس لنقصهما ــ يعني الرّقيّة ــبل لوقفيّتهما، ولذا يعمل بمصلحة الوقف فيهما لا بمصلحتهما.

وبالجملة: مقتضى الأدلّة فيه وفي ما بعده _كما ستعرفه _التولية؛ بمعنى أنّه يجب على الحاكم النظر فيها _إمّا بنفسه أو بنائبه _والعمل على طبقه؛ فهو حكم شـرعي صـرف، لا الولاية بمعنى أنّ له السلطنة على أحدٍ الّتي مقتضاها ذلك والفرق بينهما بيّن.

ومنها: ولاية الفقيه على مال الإمام ﷺ المنتقل إليه ممّن لا وارث له سواه؛ فإنّه يجب على الفقيه على المشهور والمنصور ^٢ ـكما في المجواهر ^٢، وفي المستند نسبه إلى الأكثر ^٤ ـصرفه في مطلق الفقراء والمساكين بالتصدّق عليهم من قبله. لا خصوص فقراء بلد الميّت ومساكينه كما في اللمعة ^٥، لا حفظه بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره كـما عـن جماعة ^٢، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه ^٢. وليس من الأفعال الّتي ثـبت تـحليلهم

- ۱. في «ب»: «تعيّن الوصيّة».
- ٢. في كلتا النسختين: «المنسور».
- ٣. جواهر الكلام ١٦: ١٣٤ ـ ١٣٥.
- ٤. مستند الشيعة ٢: ٨٧ و ٧٦٢ كتاب الميراث.
 - ٥. اللمعة الدمشقيَّة: ١٦١.
- ٦. كالشيخ في المسائل الحائرية كما حكاه عنه ابنادريس في السرائر ١: ٥٠٠ واختاره ابنادريس في السـرائـر ١: ٤٩٥ـ٤٩٦ و ٥٠٢_٤٠٤.
 - ٧. ففيه نقل الشيخ اجماع الفقهاء على ذلك ولكن عندنا يكون للإمام خاصّة إجماعاً. الخلاف ٤: ٥ و٢٢.

إيّاها للشيعة في زمن الغيبة؛ لعدم دليل صالح لها إلّا أخبار كونه من الأنفال، وما ورد فيها من أنّها حلّ للشيعة.

والأولى معمول بها؛ من حيث كونها ملكاً للإمام ﷺ يصنع به ما يشاء؛ لما يظهر من نفسها وللإجماع، والثانية معرض عنها في الجهة المدّعاة فلا يعوّل عليها، مضافاً إلى شذوذ بعضها بالخصوص كالثالث.

فقد قيل: إنّه لا ينقل إلّا من الشيخ للمن المحكي المحكي عن ظاهره فيه. ومنه بان وهن الإجماع المحكي عن ظاهره فيه. ومال في الرياض أ إلى تخصيص الهاشميّ به كسهم الإمام للم الله ، ولا يوجد في كلام غيره. قال بعض الأجلّة: «وهو شيء لم نعرفه لغيره» " وليس له سوى التنقيح والاتّحاد، وهما كما ترى.

لنا: ما رواه الشيخ الله بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن زياد، عن هشام بن سالم؛ وطريق الشيخ الله إلى الحسن بن محبوب صحيح؛ وحال الحسن وهشام بن سالم أظهر من أن تذكر. وأمّا محمّد بن زياد فالظاهر أنّه محمّد بن أبي عمير؛ فإنّ اسم أبيه زياد. ويدلّ عليه كونه راوياً عن هشام بن سالم في المحمّدين ابني زياد. وجلالة ابن أبي عمير غير خفيّة. وجهالة حفص الأعور ..كما عن رجال الطوسي ..لا يقدح؛ لعدم كونه راوياً فالحديث صحيح.

قال: سأل حفص الأعور أبا عبدالله ﷺ وأنا عنده جالس. قال: إنّه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه، وله عندنا دراهم، وليس له وارث. فقال له أبو عبداللّه ﷺ : «تدفع إلى المساكين». ثمّ قال: رأيك فيها؟ ثمّ أعاد عليه المسألة. فقال له مثل ذلك [£].

وفي آخرها ما ينافي الأوّل، إلّا أنّه لا يضرّ، فلابدّ من تأويله بما يلائمه كما هو الظاهر. وظاهر الرواية وتكرّر السؤال والجواب عدم بسط يد الإمام لللِّلا حتّى يتصرّف فيه بما

- ١. جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٢.
- ٢. رياض المسائل ٩: ١٦٦.
- ٣. جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٣.
- ٤. التهذيب ٧: ٧٧١/١٧٧؛ وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٢ أبواب الدين والقرض ب٢٢ ح٣ و٢٦: ٢٥٤ أبواب ولاء ضمان. الجريرة ب٤ ح٧.

يشاء كسائر أملاكه ويدفع إليه؛ فتدلّ على الحكم في زمن الغيبة. وجميع ما دلّ على التصدّق بمال من تعذّر إيصاله إليه، المؤيّد بإذن الشاهد الحال الظنّي -لو لم نقل بالقطعي، _وغيره ممّا جعله بعض الأجلّة دليلاً على المسألة.

وأمّا أخبار الأنفال وكونه منها _ وإن كانت مستفيضة _ فأجنبيّة عمّاكنّا فيه _كما أشرنا إليه سابقاً _؛ فالتمسّك فيه بها _كما في الروضة ` و المفاتيح `، جعلاً له المتيقّن منها _ في غير محلّه، كخبر الهمشاريج ` والهمشيرج ⁴ والمنقول عن فعل علي الله ⁹ * ضرورة إنّه عـ مل صاحب المال، ومن حكايات الأحوال التي كساها ثوب الإجمال، فالاستناد بها في الدفع إلى فقراء بلد الميّت ومساكينه لا يتمّ. ولم يتعرّض الهمشاريج والهمشيرج في القـ اموس، ولكن فسّرا ` بهمشهري، والأخير بأخت الرضاعي.

وليس هذا من باب الولاية على الغائب؛ ضرورة عدم شموله لمثله. فإنّه ربّــما يكـون حاضراً و لا يعرف أصلاً، أو يعرف بتعريف غير، أو بالقرائن القطعيّة، كما اتّفق لكـثير مــن الأوتادكالأردبيلي، والسيّد الإسترابادي. وإسماعيل الهرقلي، وغيرهم على ما في البحاد ^٧، ومنتهى المقال ^، وغيرهما.

فهي ليست غيبة في قبال الحضور بل محض المستوريّة، مع انتقاضهما بمكان كان فيه ولا يعرف، فيلزم أن يكون لفقيه كان فيه الولاية عليه، وهو كما ترى. والتـنقيح والاتّـحاد ممنوعان.

- ١. الروضة البهية ٢: ٨٥.
- ٢. مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٩. -
- ٣. الكافي ٧: ٢/١٦٩؛ التهذيب ٩: ١٣٨٢/٣٨٧؛ الاستبصار ٤: ٧٣٥/١٩٦؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٢_٢٥٢ أبواب ولاء ضمان الجريرة ب٤ ح١ و٢ و٤. همشاريجه: أهل بلده باللغة الفارسيّة.
- ٤. الكافي ٧: ١/١٦٩؛ الفقيم ٤: ٥٧١٥/٣٢٣؛ التـهذيب ٩: ١٣٨٣/٣٨٧؛ وســانل الشـيعة ٢٦: ٢٥٢ أبـواب ولاء ضمان الجريرة ب٤ ح٣.
 - ٥. نفس المصدر.
 - ٦. في «ب»: «فشر».
 - ٧. بحار الأنوار ٥٢: ١٧٤ و١٧٦.
 - ٨. منتهى المقال ٦: ١٣١.

على أنّ الولاية على الغائب من باب الحكومة على الحفظ، كما مرّ. هذا، مضافاً إلى أنّ الولاية بمعناها (الحقيقي عليه ﷺ غير معقول من الفقهاء العظام؛ لكونه التامّ بل فوق التمام بالنسبة إليهم؛ فالولاية هنا بمعنى التولية، كغيره ممّا مرّ ويأتي.

ومنه تبيّن أمر مجهول المالك الذي لابدَ وأن يتصدّق ^٢ - كغير العقار والأراضي واللقطة المعرَّفة -لو قلنا بكون التصدّق وظيفة الحاكم -كما قال به بعض - حيث إنّه يجب التصدّق بالمجهول مالكه على الفقراء من قبل صاحبه نصّاً وفتوىً، بخلافها؛ فإنّ الواجب في الأخيرة وإن كان الصدقة، ولكن تخييراً بينها وبين الحفظ لصاحبها والتملّك، بخلاف الأولى؛ فانّه لا يجب تصدّقها أصلاً وإنّما سبيلها سبيل الأراضي الموات بالأصل نصّاً وإجماعاً، كما في كلام بعض الأجلّة.

والمحكي عن جماعة: ملكها من حازها أو أحياها بشرائطه، وإن كان الأحوط التصدّق بها من قِبَل صاحبها الواقعي _ إماماً كان أو غيره _ من دون تعيين؛ للاحتمال والإشكال. قال الشيخ ﷺ في المجواهر بعد نقل الإجماع عن جمع: «إلاّ أنَّ الجميع لم أتحقّقه، بل لم أعرف وجهه: ضرورة كونها من مجهول المالك مع فرض عدم زوال ملك الأوّل بالموات و عدم هلاكه. ^٣ انتهى.

على فقير^ع، ثمّ شرائها منه لو أريـد حـيازتها أو إحـيائها. وأمّـا شـرائـها مـن الفـقهاء أوّلاً فضروري البطلان؛ لعدم سلطنة لهم عليه فيما لو سبق أحد إلى حـيازتها أو إحـيائها. نعم، لهم فيما لم يسبق ذلك، لو كانوا مأذونين بشاهد الحال القطعي، واقـتضاه المـصلحة، كالأراضي الميتة بالأصالة؛ لكونها ملكاً له لمَثْلاً كإيّاها، ولكن يجب عـليهم صـرف الشمن فيما ينبغي أن يصرف، وفيه رضاء الإمام لمَثْلاً وليس ملكاً لهم بلاكلام؛ ضرورة عدم اقتضاء

> ١. في «ب»: «بمعنا الحقيقي». ٢. متعلق قوله: «أن يتصدق» قوله: «على فقير» في الصفحة الآتية وما بينهما معترض. ٣. جواهر الكلام ٣٨: ٢٧. ٤. متعلق لقوله:«أن يتصدّق».

أدلَّــة النيابة الملكيّة. وكذا البيع ونحوه؛ وكون البيع وشبهه جائزاً له ﷺ لكونه مسلّطاً على ماله، فله أن يفعل فيه ما يشاء لا يقتضي جوازه لهم؛ فإنّ جوازه له ﷺ من باب المالكيّة، لا السلطنة. وقضيّة أدلّة النيابة عموماً وإطلاقاً جواز ما كان لهـذه. لا لتلك.

وأمًا الو قلنا بأنّه وظيفة من بيده وفي سلطنته، كما هو الأقوى؛ لظهور النصوص الواردة فيه في بيان الحكم الشرعي، وإن اشتملت على الأمر، لا المنصبيّة والإذن كما توهّم؛ فإنّه الله جعل لبيان الأحكام، فلا ربط له بالحاكم أصلاً، وإن كان الأحوط اتّفاقهما عليه كما لا يخفى.

ومنها: ولايته على نصف الخمس الذي هو سهم الإمام الله العدم سقوطه. كما هو مختار جماعة من الأعلام _كصاحب المحدائق ⁷ والمفاتيح ⁴ والمدارك ⁶ _ف إنّ نـصوص السقوط بكثرتها غير تمام ولا تدلّ عليه _كما في محلّه _مع أنّ الدلالة لو سلّمت فمكسورة بالشهرة _التي كادت أن تكون إجماعاً _على خلافها، فهو باقٍ على حاله بالكتاب والسنّة والإجماع على ثبوته، وعدم دليل صالح لسقوطه سواها. مضافاً إلى الأصل والقاعدة، كما عليه جلّ الطائفة.

وحينئذٍ أمره بيد الفقيه الجامع لشرائط الفتوى بحكم القاعدة المتقدّمة، مضافاً إلى إجماع الطائفة فيما يتمكّن من عليه في ماله بالإيصال إليه، ولو بالواسطة وليس هذا من باب الولاية على الغائب ولو حكماً. كما توهّم بعض كالمحقّق ﷺ في الشرائع ¹ عـلى احـتمال وجيه لافي عبارته؛ لفساده كما تقدّم.

- ۸. في «ب»: «إنّما».
- ۲. في «ب»: «في».
- ٣. الحدائق الناضرة ١٢: ٤٦٣.
 - ٤. مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٩.
 - ٥. مدارك الأحكام ٥: ٤٢٦.
 - ٦. شرائع الإسلام ١: ١٨٤.
 - V. في «ب»: «وجه».

فعليه أن يعمل فيه على مشاكلته من الصرف في فقراء السادات من باب التتمّة، كما كان كذلك في حال ظهوره وتجلّيه نصّاً وإجماعاً، كما هو مختار غير واحد من الأجلاًء، أو مطلق فقراء الشيعة وصلحائهم، كما هو المحكي عن المقواعد والفوائد ' ـعن بعض جاعلاً له قريباً من الصواب ـ والوسيلة '، واختاره جمع من متأخّري المتأخّرين، كـصاحب المستند " والمجواهر ^ع وغيرهما، أو فقراء السادات إن وجدوا، وإلاّ ففي صلحاء فقراء الشيعة، كما هو مرضيّ الرياض °، إلى غير ذلك متا ذكروه في كتاب الخمس.

فإنّ الأقوال في سهم الإمام ﷺ تسعة. وفي مطلق الخمس أربعة عشر، كما في الحدائق ⁷ والمستند^٧. والأقوى _ وفاقاً للمشهور بسيطاً أو مركّباً، حيث صرّح بعضهم بأنّ المشهور صرفه في الأصناف الثلاثة من باب التتمّة أو حفظه. ويقتضيه ^ اللـمعة بـمقتضى تـبانيها المعروف _الأوّل؛ لمرسل حمّاد بن عيسى الذي رواه الكليني ﷺ :

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح علي الله في حديث طويل _ قال: «وله _ يعني الإمام علي الله مع الخمس كمّلاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته؛ فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم. يقسّم بينهم على الكتاب والسنّة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنّما صار عليه أن يمونهم؛ لأنّ له ما فضَّل عنهم» أ. ورواه الشيخ _كما تقدّم _ إلا أنّه قال: «يقسّم بينهم على الكفاف والسعة» أ.

١. القواعد والفوائد ١: ٢٠٦.
 ٢. الوسيلة: ١٣٧.
 ٣. مستند الشيعة ١٣٥:١٠
 ٩. مستند الشيعة ١٢٥:١٠
 ٩. رياض المسائل ٢: ٢١٨.
 ٢. رياض المسائل ٢: ٢١٨.
 ٢. الحدائق الناضرة ٢: ٢٢٨.
 ٢. الحدائق الناضرة ٢: ٢٢٨.
 ٩. الروضة اليهية ٢: ٢٩.
 ٩. الكافي ١: ١٤٤٢٢
 ٢. التعذيب ٤: ٢٢٦/٢٢٢؛ الاستبصار ٢: ٥٢٥ أبواب قسمة الخمس ب٢ ح١.

ينابيع الولاية 🗉 ٣٦٣

ومرسل أحمد بن محمّد الذي رواه الشيخ في بإسناده عن محمّد بن ' الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا ـ المضمر أيضاً، كما في المجواهر _قال فيه: فالنصف له _ يعني نصف الخمس للإمام لللا _ خاصّة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة. عوّضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل منهم شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان ⁷. فإن أحمد بن محمّد المرويّ عنه الصفّار، إمّا أحمد بن محمّد بن خالد البرقي أو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ القمي، كما يظهر بالتتبّع في الرجال، وكلاهما ثقة جليلً رفيع المنزلة فلا قدح في سندهما إلّا الإرسال بـ«عن بعض أصحابنا» فيهما، وإلاضمار في الأخير.

وهما وإن لم يكونا حجّتين في نفسهما لكنّهما منجبران بالعمل، ولم يثبت اختصاصهما بظهور الوالي وحضوره؛ فإنّ مدلولهما أعممّ عرفاً وسبكاً وأُسلوباً وسياقاً؛ حيث إنّ المتفاهم منها الجعل والوضع المطلق الموجب للتكليف والعمل، كما في نفقة الأبوين على الأولاد؛ حيث إنّه يقوم الوليّ مقامهم مع غيبتهم أو صغرهم ونحوهما ولا تسقط بها، وبالعكس، ونحوها "ممّا هو غير عزيز في الشرعيّات وأكثر من أن تحصى. فالوجوب في طوله ومعلول له، فهو من لوازم ما تضمّنّاه، وانجبار الملزوم في العمل يكفي في انجبار اللازم.

ولعلَّه مراد المحقق الله في الشرائع من قوله: «وكما يجب ذلك مع وجـوده، فـ هو واجب عليه عند غيبته» ⁴. وثاني المحقَّقين في شرح القواعد ^٥ من تفريع الأحكام الثـلاثة فـيهما حال الحضور في زمن الغيبة.

 . في «ألف» زيادة لفظة «أبي» هنا و لايخفي أنه وهم. ۲. التهذيب ٤. ٣٦٤/١٢٦. ۲. في «ب»: نحوهما. ٤. شرائع الإسلام ١: ١٨٤. ٥. جامع المقاصد ٣: ٥٤.

وبأنّ المعلّل ^١ أنّ الحقّ الواجب لا يسقط بغيبة من يثبت عليه؛ فلا ضـعف فـي الدلالة حتّى يقال: العمل بهما في زمن الحضور مشهور، بل مـجمع عـليه؛ لعـدم مـخالف سـوى الحلّي ﷺ، بخلاف زمن الغيبة؛ ضرورة اختلافهم فيه شديداً بحيث لا يرجى زواله. فالعجب من الشيخ الفقيه ﷺ في المجواهر حيث قال:

واحتمال عدم احتياج العمل بهما بالنسبة إلى ذلك إلى جابر _ إذ ليس هو مدلولهما، بل هو لازم ما تضمّنًاه من قسمة الإمام للملح الخمس بينهم قدر الكفاية. فإن أعوز كان عليه وإن زاد كان له، الذي قد عرفت انجباره بعمل الأصحاب هناك، بل لا خلاف فيه إلا من الحلّي، كما قدّمنا البحث فيه سابقاً _ يدفعه أنّه عمل بهما؛ وذلك لاستفادة وجوب الإتمام عليه في هذا الزمان منهما المقتضى لاستحقاقهم أخذ حقّه، ووجوب دفع الوكيل الذي هو الفقيه إيّاه إليهم تفريغاً لذمّة الإمام للمجلا كما «أوماً إليهم» تعليل غير واحد منهم بعدم سقوط الوجوب بالغيبة. ⁷ انتهى.

على أنَّ الشهرة فيه ولو مركَّبة محقَّقة ـكما مرَّت ـ فتجبر الدلالة، ومنعها في غير محلَّه، كما وقع عن بعض الأجلَة.

والمناقشة في دلالتهما _كما في المجواهر "؛ لظهورهما في كيفيّة قسمة تمام ما شرّعه الله تعالى من الخمس حال انبساط يد الإمام ينتج وظهور سلطانه، وتساوي القريب والبعيد إليه والقويّ والضعيف، المقتضى لجلب تمام ما يحصل من الخمس إليه. فيقسّمه القسمة المسطورة، لا في زمن الغيبة أو نحوه ممّاكان فيه الإمام بهذا الحال؛ فإنّه لا يجب عليه قطعاً لو اتّفق حصول الجزء اليسير في يده الذي هو كالعدم بالنسبة إلى الخمس _كلّها مدفوعة بكون الخمس موضوعاً لمعنى يشترك فيه القليل والكثير؛ فيطلق على الأوّل كالثاني، بسل إطلاقه عليه أشيع في الأخبار والفتاوي.

فدعوى الظهور في التمام ليست على ما ينبغي، على أنَّه يصير المسألة علميَّة محضة؛

- ۱. عطف على قوله: «ولعلَّه مراد...».
 - ۲. جواهر الكلام ۱٦: ۱۷۱.

٣. نفس المصدر.

ضرورة عدم عدّ ^١ مصداق لها أصلاً إلّا في عصر صـاحب العـصر، وهــو خــلاف الظــاهر جدّاً.

كما أنّ المناقشة فيها أيضاً ـكما في المستند ـبعدم دلالتهما على الإكمال من خصوص سهم الإمام للله كما هو المدّعي ٢؛ لأنّ «من عنده» أعمّ ـكما لا يخفى ـكذلك؛ ضرورة أنّ المتفاهم منهما بالسياق الخصوصيّة بحسبه، على أن وضع الإضافة للعهد، والمعهود فيهما ما قلنا، ولا أقلّ من الشكّ، فيقتصر على المتيقّن وهو ما ذكرنا.

هذا فضلاً عن مكسوريّة الأعمّية بالشهرة، بل وإجـماع الطـائفة؛ فــإنّه لم يـقل أحــد بالجبران من غيره من رقبة مالهﷺ ، ومعلوميّة السند وفساده غير معلومة، حتّى يقال بعدم الكاسريّة.

فتبيّن أنّ حكم سهم الإمام للله في هذا الزمان أن يصرف في السادة مـن بـاب التـتمّة. ولا يجوز إعطائهم زائداً على قدر الكفاية في السنة _كما جاز فـي الزكـاة _كـما تـضمّنه المرسلان وعليه المشهور.

فالقدح بعدم دلالتهما عليه أيضاً مطلقاً؛ لعدم ما يدلّ عليه فيهما، غاية الأمس إستفادة جواز إعطائهم قدر الكفاية طول السنة، وأمّا الزائد عليه فلا، أو في غير سهم السادة؛ لأنّ السنّة ذكرت في سهمهم -كما ربّما يتوهّم -فيجوز على الأوّل إعطاء الزائد عليه مطلقاً، وعلى الثاني في سهم الإمام عليه ، أو بعدم حجيتهما فيرجع إلى القواعد والأدلّة، ومقتضاها جواز دفع الزائد عليه في سهم السادات؛ للعموم والإطلاق المؤيّدين بالتعويض عن الزكاة التي يجوز فيها ذلك دون سهم الإمام عليه ؛ فإنّه لا إذن فيه، ولاسيّما مع شدّة حاجة غير الذريّة من صلحاء المؤمنين والشيعة -كما اختاره في المستند ٣ - مع منافاته لظاهر بعض الأخبار الخاصّة أيضاً، كما ترى ؟.

- ۱. لیس فی «ب».
- ۲. في «ألف»: كما في المدّعي.
 - ٣. مستند الشيعة ١٠: ١٣٥.
- ٤. خبر لقوله: «فالقدح بعدم دلالتهما...».

أمّا الثاني فقد عرفته، وأمّا الأوّل فلأنّه الظاهر منهما بسياقهما ومفهوم البيان، أمّـا فسي المشتمل على «السنة» فواضح.

والتفكيك بين السهمين لذكرها في سهم وعدمه في آخر باطل؛ لأنّه المتبادر من قوله عليه «بقدر ما يستغنون به، وعلى قدر كفايتهم» ولاسيّما بقرينة تقديم السنة ـكما فـي مـرسل حمّاد ـولا أقلّ من الشكّ فيقتصر على المتيقّن. على أنّه يوهن العموم والإطلاق بـالشهرة الخلاف، والقدح فيها بالعلم بفساد السندكما تقدّم؛ فافهم.

وأمّا الظهور المدّعيٰ في بعض الأخبار على خلاف المختار _فلو سلّم _فلابدٌ من رفع اليد عنه وحمله على ما لا ينافيه جمعاً بين الأدلّة. فالقول بـجواز إعـطائه فـقراء الشـيعة وصلحائهم _ولو لم يكونوا من الأصناف؛ تمسّكاً بإذن شاهد الحـال، بـعد القـدح فـيهما بالإرسال، وعدم جابر بالنسبة إلى زمان الغيبة _كما ترى.

وليس للأقوال الأَخر أدلَّة تعتبر تجرح وتعدل كما في محلَّها، على أنَّه قد ظهر بطلانها بما بيَّنا إجمالاً؛ فافهم. نعم، لو زاد عن كفاية السادة من باب التتمّة منه شيء لا يبعد فيه القول بما ذكروه: لما ذكر.

ومنها: ولايته على الحدود والتعزيرات كالإمام على الفقيه تولّي الحدود في زمن الغيبة على المشهور، والمحكي عن ابني زهرة ' وإدريس ' المنع، وعن سلاّر بن عبدالعزيز ' التفصيل بين القتل والجرح وغيرهما، بجواز إقامتها في غيرهما وعدمه فيهما. وتوقّف المحقق الله في ظاهر الشرائع '، والنافع ' في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث نسبه إلى القيل ولم يتعرّض لجرح أو تعديلٍ، والفاضل في بعض كتبه '. والأقوى الأوّل كتاباً وسنّة وإجماعاً وعقلاً.

> ۱. المراسم: ۲٦١. ٢. السرائر ٢: ٢٤. ٤. شرائع الإسلام ١: ٣٤٤. ٥. المختصر النافع: ١٣٩. ٦. قواعد الأحكام ١: ١١٩؛ تذكرة الفقهاء ١: ٤٥٩؛ تحرير الأحكام ١: ١٥٨.

وليس للخصم ما يعتدّ به سوىٰ الأصل المقطوع بما ذكرنا، كعدم كونها وظيفة له ومـن فروضه.

والإجماع المحكي عن ابن زهرة ⁽ وإدريس ^٢. وما نقل في حدود السرائر عن المخالف من: أنّ الفقيه بعلمه بذلك شاهد على غيره بالزنا واللواط أو غيرهما وهو واحد، وشـهادة الواحد بذلك قذفٌ يوجب الحدّ، وإن كان عالماً ^٣.

وخصوص المرويّ عن كتاب الأشعثيّات لمحمّد بن محمّد بن الأشعث. بــإسناده عــن الصادق. عن أبيه. عن آبائه. عن علي ﷺ : «لا يصلح الحكم. ولا الحدود. ولا الجــمعة إلّا بالإمام» ^٤ المؤيّد كلّها بأنّ فيها مثار الفتنة والفساد لعظمها وغلبة أهل البغي والعناد.

وفي الإجماع أنّ مخالفة ابني زهرة وإدريس غير محقّقة فضلاً عن الإجماع المحكيّ عنهما: فإنّ ابن إدريس في الحدود منعه أشدّ المنع، وقال بالجواز في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال: وأمّا إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلا سلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى، أو من نصبه الإمامﷺ لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال⁶. ثمّ قال بعده: الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً أنّه لايسجوز إقامة الحدود، ولا المخاطب بها إلّا الأئمّة والحكّام القائمون بإذنهم في ذلك. انتهى¹.

والفقيه مندرج في «من نصبه الإمام الله لاقامتها»، وإن كان موهماً للمنائب الممنصوب بخصوصها؛ ضرورة دفعه بالجمع المحلّي باللام الشامل له قطعاً _ أعني الحكّام _ فإجماعه لنا لا علينا، مع أنّه لو سلّم، فهو غير موثوق به بعد ما عرفت.

- ۲. السرائر ۲۵: ۲۵.
- ٣. السرائر ٣: ٥٤٦.
- ٤. مستدرك الوسائل ١٧: ٤٠٢ و ١٨: ٢٩ والرواية منقولة من الجعفريات.
 - ٥. السرائر ٢: ٢٤.
 - ٦. السرائر ٢: ٢٥.

١. غنية النزوع: ٤٢٥.

والثاني بيّن الفساد، على أنّه يرد على الإمام ﷺ أيضاً حرفاً بحرف كما في السرائر ¹. والثالث ضعيف السند، فيحمل على التقيّة كما يلوح من سنده، على أنّ المنقول عسنه غير معتنى به عند أصحابنا، ولذا لم نجدهم نقلوا عنه مع حرصهم على نقل الأخبار، ولا سيّما صاحب الوسائل والبحار، وخصوصاً الثاني، مع أنّه لوكان صحيحاً لا يجدي؛ لعدم عملهم ¹ به وإعراضهم ¹ عنه.

ومنه ظهر وجه التوقّف مع جوابه، إلّا أنّه عجيب من مثل الفاضلين ٤. وحـينئذٍ فـتجب على العامّة مساعدة الفقيه على ذلك كالإمام للله بلا إشكال وخلاف؛ لجميع ما مرّ فيه.

فاندفع التأييد المتقدّم؛ ضرورة اشتراطها بما إذا لم يترتّب عليها فساد وفـتنة. وليس للمراسم ما يعتدّبه، على أنّ خلافه أيضاً غير محقّق؛ فإنّ المحكى عنه في المراسم يدلّ على الجواز، قال فيها ـعلى ما في الجواهر ـ:

فقد فوّضوا للميكلِّ إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس، بعد أن لا يتعدّوا واجباً. ولايتجاوزوا حدّاً، وأمروا عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء عـلى ذلك مـا اسـتقاموا عـلى الطريقة. انتهى ⁶.

فإنّه صريح فيما قلنا، وليس هذه كما بعدها من الحسبة ⁷ وإن ذكره في المفاتيح ⁴ في كتاب الحسبة، وتوهّم دخوله فيها بعض الطلبة؛ ضرورة مدخليّة العنوان _يعني الفقيه _فيها بحسب المنصبيّة، فهو وظيفته من حيث كونه سلطاناً. وستعرف التفصيل والزيادة عليه في بيان الحسبة، اللّهمّ إلّا أن تعمّم في الحسبة _كما هو الظاهر من المفاتيح _ولكنّه خروج عن الطريقة والرواية، فافهم وتدبرً.

> ١. السرائر ٢: ٢٥. ٢. في «ب»: علمهم. ٣. في «ب»: اعتراضهم. ٤. سبق تخريجه آنفاً في الصفحة السابقة. ٥. جواهر الكلام ٢١ : ٢٩٤؛ المراسم: ٢٦١. ٣. مفاتيح الشرائع ٢: ١٠٨.

ومنها: ولايته على الإفتاء والمرافعات، بحكم جميع الأدلّة الأربعة، بل الضرورة. ثمّ إنّه إن كان واحداً يجبان عليه عيناً، وإن كان متعدّداً وتساوى ` في فهم الأحكم الشرعيّة فيجبان تخييراً، وإن اختلفا فالوالي الأعلم بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل، كما فصّلناه في محلّه.

ولا فرق فيه بين الفتوى والمرافعة، وعلى الأولى بين اخـتلافها أو اتّـفاقها، ولا عـلى الثانية 'بين كون ما يفصل به الخصومة متّفقاً عليه أو لا؛ لكلّ ما مرّ في بعضٍ، وجُلّه في آخر، والأصل المقرّر بوجوهٍ عديدةٍ في ثالث؛ لاحتمال مدخليّة الإضافة.

هذا مضافاً إلى الأقربيّة المنصبيّة العامّة؛ حفظاً لمرتبته واحتراماً لشأنه المؤيّدة، بسل المؤكّدة بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يعْلَمُونَ وَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ "بوجه وجيه.

فقد بان من هذا أنّ زمام أمر سهم الإمام ﷺ وإرث من لا وارث ونظيرهما، والصبيان والمجانين والغيّب ونحوهم بيد الأعلم، وهو المرجوع إليه معيناً.

دنابة

مرتبة ولاية الحاكم _ولوكان نبيّاً أو إماماً _مؤخرة عن ولاية القرابة والوصاية ونحوهما نصّاً وفتوىً. وتقدّمهما في عالم الباطن لا ينافيه، كما مرّ. وهذا تعبّد محض، وإلّا فالحاكم ولوكان فقيهاً أجمع من غيره حتّى الأب والجدّ، ولو في الشفقة والمرحمة؛ ضرورة إنّ كمالهما تابع لأتمّية مباديهما، وهي فيه أتمّ وأكمل، فلا يجوز له التصرّف في المولّى عليه نفساً ومالاً ونكاحاً وغيرها إلّا بإذن وليّه.

۱. كذلك في «ب» وفي «ألف»: «تساويا».

۲. في «ب»: «وبين».

۳. الزمر (۳۹): ۹.

وهي سلطنة مجعولة من الشارع بالعموم لخصوص شخص أو أشخاص أو عامّة المكلّفين؛ لأجل حفظ نظام الدين أو الدنيا المتعلّق بخصوص أو عموم توجب الإتيان بعمل حسبةً. أي للّه وتقرّباً إليه وطلباً لمرضاته، أو كفايةً بمعنى كونه مطلوباً كفائيّاً لا عيناً، ولذا تسمّى بولاية الحسبة. ولا ينافيها على التقديرين الأُجرة. ولا الخلوّ عن قصد القربة. أمّا الأُولى فستعرف وجهها في الخاتمة.

وأمّا الثانية فلحصول الغرض؛ لأجل التوصّليّة. وهي أنواع تعرّضها الأصحاب في عرض الفقه. وبعض جعل كتاباً للحسبة بخصوصها. كالفاضل القاشاني في المفاتيح ' وإن لم يسلك فيه ما ينبغي أن يسلك.

فمنها: ولاية عدول المؤمنين فيما لم يكن أب، ولا جدّ، ولا وصيّ، ولا حاكم جامعون للشرائط أن يأتوا بما للأبّ والجدّ فيه الولاية، أو الحاكم مع عدم لزوم المباشرة؛ ضرورة تقديمهم عليهم إن وجدوا نصّاً وفتوى، بل ضرورة. والمراد جنس الفرد لا الجمع ولا جنسه؛ فيكفى العدل الواحد كما ستعرفه من الأدلّة.

ويدلّ عليها الكتاب والسنّة عموماً وخصوصاً، والإجماع محقّقاً ومنقولاً، والقماعدة

١. مفاتيح الشرايع ٢: ٥١.

المتقدّمة إليه الإشارة مكرّرة. بل العقل القطعي. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ \, ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِــن سَبِيلِ﴾ ' ونحوهما، ولا ريب في كونه إحساناً في المفروض. ومن الثانية الأخبار العامّة التي هي بمعناها.

ومن الثالثة –وهي مستفيضة –صحيحة ابن بزيع التي رواها الكليني في في الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيّر عبدالحميد القيّم بماله، وكان الرجل خلّف ورثةً صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبدالحميد المتاع، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن؛ إذ لم يكن الميّت صيّر إليه الوصيّة، وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنّهن فروج، فذكرت ذلك لأبي جعفر عليّة ٣، فـقلت له: يـموت الرجـل من أصحابنا ولم يوص إلى أحد، ويتخلّف الجواري فيقيم القاضي رجلاً منّا ليبيعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل منّا، فيضعف قلبه؛ لأنّهنّ فروج، فما ترى في ذلك القيّم؟ قال: فقال: إذا كان القيّم مثلك، أو مثل عبدالحميد فلا بأس³.

فإنّ المتفاهم من المثل، المثليّة بحسب العدالة عرفاً. وفقاهة محمّد بن إسماعيل بن بزيع _فإنّه من مشايخ الفضل بن شاذان وعبدالحميد، لو قلنا بكونه ابن سعد البـجلي الكـوفي، ودلالة لفظ الكتاب عليها؛ حيث إنّه في رجال النجاشي، في حقّه: «صفوان عنه بكـتابه» ٩ لا تنافيها؛ لأنّها من باب المقارنة _فليست مأخوذة في المثليّة سبكاً وسياقاً وعرفاً.

وأمّا لو قلنا بكونه ابن سالم العطاّر الكوفي، وأنّه غيره ـكما هو صريح التـهـذيب فـي أواخر زيادات الوصايا ^٢، حيث صرّح في الرواية بابن سالم، ونقله عنه جماعة أيضاً. وإن توهّم الآقاﷺ ـكما عن التعليقة ـعدمه؛ لسقوطه من نسخته.

> ١. البقرة (٢): ١٩٥. ٢. التوبة (٩): ٩٩. ٣. والمراد به الجوادط^{ليكلا} كما صرّحوا به بقرينة الراوي. «منه» ٤. الكافي ٥: ٢/٢٠٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب٢١ ح٢. مع تفاوت يسبر. ٦. رجال النجاشي: ٦٤٨/٢٦٦. ٦. التهذيب ٥: ٩٣٢/٢٤٠.

والأمير ميرمصطفى في النقد ' حيث ذكر فيه متن الرواية بلفظ ابن سـالم، والمـقدّس الأردبيلي ' _كما هو الظاهر؛ لوثاقته دون من تقدّم فالنصّ يلائمه؛ لعدم كفاية الفقاهة فقط قطعاً.

وإن كان يمكن أن يقال باستفادة الوثاقة من النصّ نفسه، فلا مانع من كونه ابن سعد أيضاً. إلّا أنّه خلاف الظاهر جداً ". فالاحتمال ساقط رأساً؛ لعدم كونه فقيهاً وإلّا لذكروه في الرجال _كما هو ديدنهم في مثله، بل وأدون منه _مع أنّهم لم يذكروا في ترجمته ما يشعر به هذا.

وقد بعده في التعليقة ⁴ بأنّ ابن سالم من أصحاب الصادق والكـاظم، وأبـوجعفر فـي الرواية هو الجوادﷺ فهذا يشير إلى كونه ابن سعد.

وفيه: مع أنَّ ابن سعد لم يثبت دركه الجواد للله حوان قلنا باتّحاده مع ابن سعيد؛ حيث إنَّ الأوّل من أصحاب الكاظم والصادق، والثاني من أصحاب الرضا فقط، أو الكاظم والرضا ـ أنَّ عبدالحميد ليس راوياً عن الجواد لله حتى يلزم أن يكون حيّاً يـومئذٍ، وأنـما الراوي ابن بزيع، ولعلّ مراده أنّه اتفق ذلك ولو قبل وقت السؤال بمدّة، فافهم وتدبّر.

على أنّ الأخبار يفسّر بعضها بعضاً، وستعرف التصريح بالعدل وما في معناه في الخبرين الآتيين، فهما كاشفان عن أنّه المراد هنا. وكونه نائباً خاصّاً بيّن الفساد ؛لكون القاضي مـن أهل العناد فلا يصلح للنصب.

فولاية العدل ثابتة وإن لم يكن نائباً ووكيلاً للوليِّ الشرعي كالحاكم، مع أنَّه حينئذٍ ليس بوليِّ بالمعنى المعروف؛ ضرورة كون فعله فعل المنوب عنه والموكّل فلم يكن وليَّا بالعنوان والموضوعيّة، وإنّما هو وليّ بالنيابة والوكالة، وليس الكلام فيها. ومن هذا جـعل الحكّام العدول نوّاباً فيما عليهم مما لا يشترط فيها المباشرة.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن سعد التي رواها الكليني ﷺ أيضاً:

عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد عن الرجل يموت بغير وصيّة، وله ورثة صغار وكبار، أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولاًه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟ قال لليّلاً : إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس، إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك ¹. ودلالتها على المدّعى ظاهرة جليّة.

ومنها: موثّقة سماعة التي رواها الصدوق ﷺ في الفقيه : عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسبن بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمّد الحضرمي، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل مات، وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة، وله خدم ومماليك وعقار، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال ﷺ : إن قام رجل ثقة قـاسمهم ذلك كـلّه فـلا بأس ٢.

وهي مثل سابقتها في الدلالة. إلى غير ذلك من الأخبار. ودلالتهما ٣ على الولاية العرضيّة لوجود السلطان العادل ـ أعـني المسـؤول عـنه ـ ممنوعة؛ لعدم تمكّنهﷺ من التصرّف فيها ^٤ بنفسه ولانائبه.

وأمّا الرابع، فيستفاد من التتّبع في الفتاوي في الموارد الخاصّة ومحلّها.

قال بعض مشايخنا: المشهور المعروف بين الأصحاب قديماً وحديثاً الثبوت، خـلافاً للحلّي فأنكره في السرائر ⁰، فإنّه يظهر منه عدم مخالف سواه.

وأمّا العقل فيحكم بها؛ لكونها حافظة للمقاصد الخمسة التي تقضي بـوجوب حـفظها العقل كالشرع.

> ١. الكافي ٧: ١/٦٦؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢ أبواب عقد البيع وشروطه ب٢٦ ح١. مع تفاوت يسبر. ٢. الفقيه ٤: ٥٥١١/٢١٨؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٧٠ أبواب موجبات الإرث ب٤ ح١. ٢. في «ب»: «فيهما». ٥. السرائر ٣: ١٩٣ و ١٩٤.

والمولّى عليهم بهذه الولاية كلَّ من كان محتاجاً في أمر من الأُمور إلى الوليّ، ولم يكن له وليَّ مخصوص من الأب والجدّ والوصيّ والحاكم الجامعين لشرائط الولاية حتّى القدرة، بأنفسهم كانت أو بالنيابة؛ لعدم لزوم المباشرة، صغيراً كان أو مجنوناً أو سفيهاً أو غائباً أو غيرهم. والأمر يعمّ البيع والإجارة والقسمة وغيرها.

وعلى الكلَّ الإجماع، بل الضرورة، مضافاً إلى استفادته من الأخبار المـتقدّمة بـلطف النظر والدقّة؛ فإنَّ ذكر الصغير والوصيَّ والبيع من باب المثال، وليس لخصوصيّتها مدخليّة، وهذا هو سرّ حمل المشهور الأخبار عليها.

ولعلّه وجه إضافة الرياض 'إلى الأخبار، الدلالة في كونهما 'بعد فقدان الحاكم؛ لا أنّ فيه أخبار خاصّة ـكما توهُمه بعض الأجلّة ـ على أنّه قضيّة التنقيح، واتحاد الطـريقة، ونـفي الضرر والضرار في الشريعة، واللطف والرأفة.

وعموم بعض الأدلّة وإطلاقها _كالآيات القرآنية الدالّة عـلى كـون ولايـة العـدل فـي عرضهم. بل وعلى الأعمّ من العدل _غير معمول بها في هذه الجهة. كما عرفت. على أنّها مخصّصة ومقيّدة بالإجماع والأخبار المتقدّمة.

وأدلّة كلّ واحدة من الولايات الخاصّة وشرائط هذه الولاية بـحسب التـحقّق والعـمل والتصرّف قد علمت ممّا تقدّم؛ فلا نتعرضها حذراً عن الإطناب والإطالة.

و منها: ولاية الفسّاق الموثوق بهم إن وجدوا، وإلّا فغيرهم من الفسّاق؛ لجلّ ما مرّ. بُ

والترتيب للأصل المقرّر بوجوه عديدة، وعدم الوثـوق بـالعموم والإطـلاق، وقـاعدة الأقربيّة؛ فإنّهم قائمون مقام العدول وولايتهم في طولهم بالإجماع والسيرة، بل الضرورة.

والخدش بأنّ الأدلّة لا تثبت لهم ⁷ ولاية مخصوصة كولاية الأب والجدّ، وإنّـما تـدلّ على أنّ عليهم ولهم ما مرّ. من باب التكليف والوجوب الكفائي، ومقتضاه عـدم التـرتيب وكونهم في مرتبة واحدة، والإجماع عليه من حيث الولاية لا مطلقاً، فهو تقييدي لا يقدح

- ١. رياض المسائل ٦: ٢٩٣.
 - ۲. ليس في «ب».
- ۲. في «ب» زيادة «في» هنا.

فيه المخالفة، كما وقع من بعض الأجلَّة.

مدفوع بالتأمّل والدّقة فيما ذكرناه؛ فإنّ مقتضاه الخصوصيّة، والأظهر قصرهم في عملهم على ما إذا تضرّر المولّى عليه بتركه؛ لعدم الوثوق بالولاية في غيره، فإنّ الأصحاب لم يتعرّضوا لها فيه سوى الشيخ الفقيه فلي في شرح القواعد أ، وتلميذه في الجواهر أ، حيث قالا بها فيه أيضاً تمسّكاً بالعموم والإطلاق. وحال العموم والإطلاق فيه كحالهما في غير المحجور عليهم الذين زمام الأمر أبيدهم؛ فإنّ الإحسان والبرّ بالنسبة إليهم محقّق في التصرّف في أموالهم بما هو صلاح لهم، مع أنّه لا يجوز نصوصاً وإجماعاً، بل ضرورةً، فكما أنّهما غير معمول بهما في حقّهم فكذا فيما نحن فيه، ولا أقلّ من الشكّ فيقتصر على المتيقُن.

ومعارضته بإضرار الفاسق به ونحوه إذاكان غير موثوق به، مدفوعةً بالضمان، بمعنى أنّه لو أتى بما يدفع عنه الضرر فهو في محلّه ويترتّب عليه الأثر، وإلّا فلا، ويكون ضامناً لو واقع عليه الضرر كالأب والجدّ الفاسقين. فكما أنّ الفسق فيهما لا يمنع عن الولاية _كما مـرّ _ فكذا فيه.

والمولّى عليهم بهذه الولاية هم المولّى عليهم في عدول المؤمنين. وشروط هذه الولاية كشروط سابقتها.

ومنها: ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى الأخصّ، بمعنى حمل التارك للواجب على الفعل، والفاعل للمحزم على الترك.

وأمًا مجرّد الدعوة إلى العقائد الدينيّة والأحكام الإلهيّة والإرشـاد فـهو ولايـة النـبوّة والإمامة إن كانت أوليّة، والإفتاء إن كانت ثانويّة، والأولى للسلطان كما أنّ الثانية للـقائم مقامه من الفقهاء. كما سبق.

نعم، لغيرهما وعليه أيضاً الدعوة إلى الخير من باب الحسبة، كما نحن فيه؛ لصدر قوله

- ١. أي كاشف الغطاء في شرحه على القواعد كما نقل عنه في الجواهر ٢٢. ٣٣٣.
 - ٢. جواهر الكلام ٢٢: ٣٣٣.
 - ٣. في «ب»: «أمر هم».

تعالى: ﴿وَلَتَكُن مِنكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ الآية. وغيره، وستعرفه؛ فإنَّهما واجبان عقلاً ـ على الأصحّ وفاقاً للمحكي عن الشيخ '، والفاضل ''، والشهيدين ^٤، والمقداد ^٥؛ لتوقّف حفظ مقاصد الخمسة عليها، ولقبح التقرير مع التمكّن ـ وشرعاً كـتاباً وسـنّةً وإجـماعاً محقّقاً ومنقولاً على عامّة المكلّفين وجوباً كفائيّاً لا عينيّاً على الأقوى.

أمّا عقلاً فواضح، وأمّا شرعاً فلأنّه قضيّة الجمع بين الأدلّة، والموافق للحكمة، إلّا أنّـه مشروط بعدم ظنّ التضرّر نفساً وطرفاً وعرضاً ومالاً بحكم العقل والشرع، وتجويز التأثير للزوم اللغويّة لولاه. ويكفي فيه مجرّد الاحتمال الذي يعتدّ به العقلاء، ولو موهوماً على المشهور المنصور، كما ادّعاه بعض مشايخي، ويظهر من اللمعة ^٢ -بمقتضى تبانيه المعروف، وإن نسب إلى الأكثر – السقوط بغلبة الظنّ بعدم التأثير ^٧؛ لشمول النطقي، وإن أخدش في العقلي، فلا يعتبر فيه الظنّ ـكما قيل – لدعوى الانصراف، ودلالة الأخبار خصوصاً رواية مسعدة ^٨؛ حيث إنّ في آخرها «وهو يقبل منه» الظاهر فيه؛ للمنع في الأوّل وعدم الدلالة في الثانية ^١. وأمّا غير رواية ^١ مسعدة فظاهر على من لاحظه، بل فيه دلالة على العدم من أجل تنزيله منزلة الطبيب المداوي؛ فإنّه يعطي الدواء باحتمال الشفاء ولو موهوماً.

وأمّا رواية مسعدة فلأنّها في بيان ما ورد عن النبيَّ ﷺ: «إنَّ أفضل الجهاد كلمة عدلٍ عند إمام جائر» ومعناه حيث سئل أبوعبدالله ﷺ عنه فقال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته»

۱. آل عمران (۱۳: ۲۰٤. ۲. الاقتصاد: ۱٤۷. ٣. قواعد الأحكام: ١١٨ س. ١٨ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٤٠٩؛ اللمعة الدمشقية: ٤٦. ٥. كنز العرفان في فقه القرآن: ٢٦٠. ٦. الروضة البهية ٢: ٤١٥. ٧. جواهر الكلام ٢١: ٣٦٨. ٨. الكافي ٥: ١٦/٥٩؛ التهذيب ٦: ٣٦٠/١٧٧؛ وسائل الشيعة ١٢. ١٢٢ أبواب الأمر والنهي ب٢ ح٨. ٩. أراد بالأوّل هنا الأخبار غير رواية مسعدة، وأراد بالثاني رواية مسعدة. ۱۰. كرواية أبان وفيها: «وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المدارى أن رأى موضعاً لدوائمه وإلا أمسك». وسائل الشيعة ١٢٧:١٦ أبواب الأمر والنهى ب٢ = ٥.

_أي معرفة مكان الأمر والمأمور به _«وهو مع ذلك يقبل منه، وإلاّ فلا» \. فالنفي راجع إلى الأفضليّة كما أنّ القبول متمّ لها؛ على أنّه لو رجع إلى الأمر فيلزم العلم بالتأثير؛ لظهور القبول فيه لو لم نقل بكونه نصّاً، وهو كما ترى؛ فإنّ الأصحاب مجمعون على كفاية الظنّ بنفس العمومات والإطلاقات فظهوره ملغى، بل صريح الجواهر أكفاية الشكّ -بمعنى تساوي الطرفين _حتّى عند الخصم بالضرورة.

هذا مع غضّ النظر عن السند، وإلا فهي ضعيفة بحسبه؛ لكون مسعدة بقرينة صدر الرواية ابن صدقة _وهو عامّيّ كما عن الشيخ ^عظمَّ أو بتريّ كما عن الكشي ^٥، وإن استظهر بعض الأجلّة كونه ثقة. قال: «لأنّ جميع ما يرويه في غاية المتانة موافق لما يرويه الثقات. ولهذا عملت الطائفة بما رواه، بل لو تتبّعت وجدت أخباره أسدّ وأمتن من أخبار مثل جميل بن درّاج وحريز بن عبد الله» ^٢. انتهى.

على أنَّها لو تمّت فتكسر بالشهرة المتقدّمة إليها الإشارة.

ويلزم فيهما مراعاة الأدون فالأدون، بأن يكونا بالاشارة أوَّلاً، ثـمَّ بـالقول اللـيّن، ثـمَّ بالخشن، ثمّ بالضرب الخفيف، ثمّ بالشديد مقدّماً للمباحات على المحرّمات. فلا يتخطّى فيهما إلى الشتم والسبّ والضرب مهما أمكنا بالنصح والوعظ. وعلى التخطّي وفي موضعه يراعى المراتب ويحفظها، فلا يختار الأشدّ مع ترتّب الغاية على الأضعف. والحجّة فـيها العقل والجمع بين الأدلّة أيضاً، المؤكّدان أو المؤيّدان بالحكمة.

وهل يصلان بالتدرّج إلى القتل وقطع الطرف والجرح؟ فيه خلاف، فالسيد ^ والشيخ ٩

٨. قد مر تخريجها آنفاً.
٢. جواهر الكلام ٢١: ٣٦٩.
٣. ليس في «ب».
٤. رجال الشيخ: ٢٠/٢٩٠.
٥. اختيار معرفة الرجال: ٢٢٢/٣٩٠.
٢. روضة المتقتين ١٤: ٢٦٦.
٧. أثبتناه من «ب».
٨. نقله عنه الشيخ في الاقتصاد: ١٥٠.

٩. التبيان ٥٤٩:٢ و٥٦٦.

والحلبي `والفاضل `ويحيى بن سعيد 'والشهيد ^٤_على ما حكي عنهم _نعم؛ لعموم الدليل، مضافاً إلى دلالة بعض النصوص بخصوصه، والحكمة التي هي قلع مادّة الفساد وحسمها؛ لرعب الآخرين غايته، كما في القصاص. والأشهر عدم جوازه إلّا بإذن الإمام للمُلهُ ، كما في المسالك °. وعن مجمع البرهان ' هو المشهور، بل عن الاقتصاد ^y.

والظاهر من شيوخنا الإماميّة أنّ هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلّا للأئمّة أو لمن يأذن له الإمامﷺ .

وقد جوّزه في المجواهر ^ في زماننا هذا لنائب الغيبة مع فرض حصول شرائـطه أجـمع التي منها أمن الضرر والفتنة والفساد؛ لعموم ولايته عنهم ﷺ .

وبعض كثاني الشهيدين ⁴ فصّل، فجوّز الجرح دون القتل؛ لمنافاته للحكمة؛ حـيث إنّ الغرض صفاء التارك والفاعل وتحليّهما، وإذَنْ لا يبقى فاعل ولا تـارك حـتّى يـتصفّيان ويتحلّيان. وكونه الحكمة قابل المنع ـكالحكمة المدّعاة المتقدّمة ـلعدم نصّ عليهما فـي النصوص، واستقلال العقل بهما، وكلّ منهما محتمل كغيرهما من نزول الخـيرات، وظـهور البركات، وغيرهما.

وللتوقّف مجال، وإن كان الأقوى العدم؛ للشكّ في الشمول لو لم نـقل بـالقطع بـالعدم، وكاسرية الشهرة لو قلنا به. مع أنّه مثار الفساد والفتنة فينافي شرعه الحكمة.

هذا مضافاً إلى تأييده بالإجماع الظاهر من الاقتصاد ٬٬ لو لم نقل بالتأكّد والظنّ

١. الكافي في الفقه: ٢٦٧.
 ٢. مختلف الشيعة ٤: ٢٧٦.
 ٣. الجامع للشرائع: ٢٤٣.
 ٥. مسالك الأفهام ٢: ١٠٥.
 ٣. مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٢٥٥.
 ٧. الاقتصاد: ١٥٠.
 ٩. مسالك الأفهام ٢: ١٠٥٠.
 ٩. مسالك الأفهام ٢: ١٠٥٠.

بالإرادة من النصوص الخاصّة، مع [أنّ] هذا في غاية الوهن. والعلّة على أنّ في دلالتها منع؛ لاحتمالها القويّ ما إذا اضمحلّ الدين، كما في قضيّة الطفّ، كما لا يخفى على من لاحظها حقّ الملاحظة.

والتفصيل مع كونه خرقاً للإجماع على الظاهر ..كما في كلام بعض الأجلّة ..قد ظـهر فساده بما أشرنا إليه من الأدلّة.

ولا \ يجوزان بالمحرّمات المتعلّقة بروابطه كزوجته وولده وخـادمته وأضـرابـهم وإن تأثّر؛ لعدم الدليل بل الدليل على العدم؛ ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةُ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ \.

ولا ^٦ في المختلف فيها بين الأصحاب، كشرب النجتج ⁴ الذي ذهب شلثاه بالشمس مثلاً، وعدم الاجتناب من عرق الجنب من الحرام في الصلاة، وجعل ناظر الوقف والوصي غير العادل، وترك السورة في الصلاة ونظائرها إذا أمكن الصحّة، واحتملت ولو موهوماً. اجتهاداً أو تقليداً؛ ضرورة عدم كون الفعل منكراً أو الترك معروفاً حينئذ؛ للاجماع على إجراء أحكام الصحّة فيها بخصوصها، وإن لم نقل بها بالعموم، فلا تتأتّى الأدلّة؛ لعدم الموضوع؛ فإنّه بحسب الفاعل والتارك، لا بحسب الآمر والناهي والحامل، وإن كانت الأحكام على الواقع والاعتقاد مرآة لا موضوع؛ لثبوت التقيّد بالعقل؛ ضرورة أدائه إلى مثار الفساد، واختلال النظام والشرع من الكتاب والسنّة والإجماع والسيرة، بل الضرورة.

بل على المخالف أن يرتّب عليها الآثار ما لم يعلم الخلاف؛ لجلّ ما مرّ، لو لم نقل بكلّه بالنسبة إلى نفسه وغيرها. وأمّا لو علم به فلا؛ لعدم الدليل، بل الدليل على العدم.

ولا ⁶ في الغافلين، والجاهلين القاصرين ابتداء. بـل يُـعلمهم أوّلاً، ثـمّ يأمـر ويـنهي. ووجوب الأمر والنهي تابع لوجوب التعليم في الإطلاق والاشتراط.

> ١. في «ب»: «يجوزان». ٢. النجم (٥٣): ٣٨. ٢. أي لايجوزان في المختلف فيها بين الأصحاب. ٤. وهو الشيرج والعصير إذا غلي. ٥. عطف على قوله: «لا يجوزان».

والحقّ في المتبوع الإطلاق فيما يوجب الترك الفساد ومثار الفتنة، واخـتلال النـظام، وانثلام المهام، ومحق الدين والإسلام؛ للعقل والنقل، والاشتراط في غيره؛ للشكّ المقتضي للأخذ بالمتيقّن.

ويدلّ عليه صريح بعض الآثار، خلافاً لبعض مشايخي حيث حكم بالإطلاق تـمسّكاً بالإطلاق وأصالة عدم الاشتراط، وهو مدفوع بعدم الظنّ بـالإرادة، وعـدم كـفاية العـموم والإطلاق الوضعيّين، لو لم نقل بالقطع بالعدم؛ للسيرة من النبيّ ﷺ والأئمّة ونوّابهم. هذا مجمل الكلام بحسب اقتضاء المقام، والتفصيل في محلّه.

ثمّ ينبغي أن يشار إلى جملة من الآثار؛ تذكاراً، وترغيباً، وترهيباً؛ فإنّه ممّا ستره الغبار بحيث لم يكد أن يكون جهاراً.

فمنها: المرويّ عن النبيّ تَنْتَرْتُكُمْ : لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء '. وعن الباقر لليلا : إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتردّ المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر '. وقال: أوحى الله عزّ وجلّ إلى شعيب النبيّ لليلا : إنّي معذّب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم، وستَين ألفاً من خيارهم، فقال لليلا : يا ربّ هؤلاء الأشرار، فـما يـال الأخيار؟ فأوحى الله تعالى إليه: داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا بغضبي ". وعنه للله تعالى إليه: داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا بغضبي ".

١. التهذيب ٦: ٣٧٣/١٨١؛ وسائل الشيعة ١٦: ١٢٣ أبواب الأمر و النهي ب ١ ح ١٨.

- ٢. الكافي ٥: ١/٥٥؛ التهذيب ٦: ٣٧٢/١٨٠؛ وسائل الشيعة ١٦: ١١٩ أبواب الأمر والنهي ب١ ح٦.
- ٣. الكافي ٥: ١/٥٥؛ التهذيب ٦: ٣٧٢/١٨٠؛ وسائل الشيعة ١٦: ١٤٦ أبواب الأمر والنهي ب٨ ح١. فـي المـصدر. «لفضبي».
 - ٤. الكافي ٥: ٤/٥٦؛ التهذيب ٦: ٣٥٣/١٧٦؛ وسائل الشيعة ١٦: ١١٧ أبواب الأمر والنهي ب١ ح١.

وعن الصادق للملية : ما قدّست أُمّة لم يؤخذ لضعينها من قويّها غير متعتع ^١. وعنه للجلة : إنّ الله عزّ وجلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له، قيل: وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له يابن رسول الله؟ قال: الذي لا ينهي عن المنكر ^٢. وقال لأصحابه: إنّه قد حقّ لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحقّ لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتّى يتركه ٢.

وعن الكاظمﷺ : لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهنّ عن المنكر، أو ليستعملنّ عليكم شراركم. فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ⁴.

إلى غير ذلك من الأخبار المؤكّدة المستفيضة.

وبالجملة: هذا هو أسطقس الدين، وأسّ شريعة سيّد المرسلين والقطب الأعظم للملّة، والمهمّ الذي جعل له الرسالة، ولو ترك لعطّلت النبوّة، واضمحلّت الديانة، وعـمّت الفـترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وخربت البلاد، وهلك العباد، نعوذ بـاللّه مـن وسـاوس النفس الأمّارة، ومكائد الأبالسة والشيطنة، فوا غوثاد، ثمّ وا غوثاد، ووا قلّة ناصراه للـدين وسنّة خاتم النبيّين، فقد ضيّعوها بلباس التقوى، وداعية المرتبة القصوى، طـاعنين عـلى الولاة والأُمناء والخلفاء والكفلاء والأمراء، وإن كان كذلك في قـديم الزمـان فسي البـقاع والأصقاع، ولكن اشتدّ في زماننا هذا؛ لتناثر النجوم الساطعات، والشهب الثاقبات، وتساقط الأعلام المرتفعات في كلّ بقعة وقبّة وناحية وزاوية، لا صوت للناعي؛ لفقدهم. إنّه يوم على

ومنها: ولاية السلاطين والوزراء °وتاليهم إذا رأوا عدم اتّفاق الأنام على نـصرة الإمامﷺ ، أو نائبه العامّ، وجزموا بانثلام المهامّ، وانخرام النظام، وإحـاطة الظـلام. وتـلف

١. الكافي ٥: ٢/٥٦؛ التهذيب ٦: -٢٧١/١٨٠؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٠ أبواب الأمر والنهي ب ٢ ح ٩.
 ٢. الكافي ٥: ١٥/٥٩؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٢ أبواب الأمر والنهي ب ٢ ح ٣.
 ٣. التهذيب ٦: ١٨/١٩٦؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٤٥ أبواب الأمر والنهي ب ٧ ح ٤.
 ٣. التهذيب ٥: ٣/٥٦١٩؛ التهذيب ٦: ٣٥٢/١٧٦؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٨٨ أبواب الأمر والنهي ب ٢ ح ٤.
 ٤. الكافي ٥: ٣/٥٦؛ التهذيب ٦: ٣٥٢/١٧٦؛ وسائل الشيعة ٢٠
 ٥. قى «ب»: «والحكّام»

النفوس والأعراض والأموال، وقصدوا النظم والانتظام، وحفظ شريعة سيّد الأنام، وحراسة الأنام _كراعي الأغنام _وراعوا موازين الإنصاف، واجتنبوا عن الجور والاعتساف، وسلكوا مسالك الهداية، وتجنبّوا عن الفساد والغواية، بأن يأخذوا خراج الأرض والمقاسمة، ونحوهما ممّا يكون عليها بحكم صاحب الشريعة، أو مقداراً فيه العدل والنصفة بحسب ثروة الرعيّة وتمكّنهم، حسب التعلّق والربط والطاقة فيما لم تكن عليها، فبهذه الشرائط المسطورة، وغيرها ممّا فيه تطويل وإطالة.

وفهم ممّا ذكرنا أنّه يجب السلطنة والوزارة والحكومة وتاليها كـتاباً وسـنّةً وإجـماعاً وعقلاً، بل هو ضروريّ لا يحتاج إلى الحجّة. ولا تحتاج إلى الإذن من المجتهد العادل، حتّى يقال بأنّها ليست من باب الحسبة التي سواء فيها سواد الناس والعامّة، بل من باب السلطنة؛ لعدم لزوم المباشرة فيها، فحال أحدهم مثل حال مَن أذنه الإمام عليه أو المجتهد العادل لأخذ سهمه وصرفه في مصرفه، وللتصرّف في نفوس النواقص وأموالهم، إلى غيرهما من الموارد التي فيها ولاية السلطنة، كما مرّ. ولا يشترط فيها المباشرة؛ ضرورة إنّ كونها لهم حين عدم تحقّق الشرائط للإمام عليه ونائبه ـكما سبق ـوالإذن فرع السلطنة الفعليّة، فمجرّد السلطنة المجعولة الإلهيّة لا يكفي فيها مع تحقّق الموانع عن العمل بمقتضاها؛ فتأمّل.

على أنّا نفرضها فيما لو لم يتمكّن من الاستيذان عنه ' أصلاً، إمّا لعدمه رأسـاً أو عـدم التمكّن منه، مع أنّه لو لم يأذن _ولو لجهة شرعيّة بنظره وخياله _ تجب عليهم ' ؛ ضـرورة وجوب حفظ المقاصد الخمسة وغيرها ممّا يتوقّف عليهم ' مطلقاً.

وليست من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتّى تـندرج فـي ولايـتهما، وإن يترتّب عليهما ^٤ ما يترتّب عليها؛ فإنّ العنوان ليس فيها حمل التارك على الفـعل والفـاعل على الترك، أو الدعوة إلى الخير، بل كلّي متشعّب في جوفه كلّ ما يـوجب حـفظ النـظام

- ۲. في «ألف»: «عليهما».
 - ۲. في «ب»: «عليها».
- ٤. أثبتناه من «ب» و في «ألف»: «عليها».

۱. ليس في «ب»: «عنه».

واجتماع المهامّ، مثل جمع الأسلحة، وإعداد الجماعة، وتدبير الذخيرة للغايات المطلوبة بحكم العقل والشريعة؛ فافهم وتأمّل.

ومدحهم وأجرهم ولوكانواكفرة يستفاد من النصوص المستفيضة. ففي بحاد الأنوار عن عمّار الساباطي قال:

قدم أمير المؤمنين المدائن، فنزل بإيوان كسري، وكان معه دلف بن مجير، فلمّا صلّي، قام وقال لدلف: قم معي، وكان معه جماعة من أهل ساباط. فما زال يطوف منازل كسري. ويقول لدلف: كان لكسري في هذا المكان كذا وكذا. ويقول دلف: هو والله كذلك، فما زال كذلك حتّى طاف المواضع بجميع من كان عنده. ودلف يقول: يا سيّدي ومولاي. كأنَّك وضعت هذه الأشياء في هذه المساكن، ثمَّ نظر المُّخ إلى جمجمة نخرة، فقال لبعض أصحابه: خذ هذه الجمجمة، ثم جاء إلى الإيوان. وجلس فيه، ودعا بطست فيه ماء، فقال للرجل: دع هذه الجمجمة في الطست، ثم قال عَنْ أُقسمت عليك با حمحمة! لتخبريني من أنا ومن أنت؟ فقالت الجمجمة بلسان فصيح: أمَّا أنت فأميرالمؤمنين وسيَّد الوصيِّين وإمام المتَّقين، وأمَّا أنا فعبد الله وابس أمـة اللَّـه كسـرى أنـوشيروان. فـقال أميرالمؤمنين: كيف حالك يا كسرى؟ فقال: يا أمير المؤمنين لمُؤلمًا إنِّي كنت ملكاً عادلاً شفيقاً على الرعايا، رحيماً لا أرضى بظلم، ولكن كنت على دين المجوس، وقـد ولد محمد المنتققة في زمان ملكي، فسقط من شرفات قصري ثلاثة وعشرون شرفة ليلة ولد. فهممت أن أُؤمن به من كثرة ما سمعت من الزيادة على أنواع شرفه وفيضله ومرتبته وعزّته في السماوات والأرض، ومن شرف أهل بيته، ولكن تغافلت من ذلك، وتشاغلت عنه في الملك؛ فيالها من نعمة ومنزلة ذهبت منَّى، حيث لم أومن فأنا محروم من الجنَّة بعدم إيماني به، ولكن مع هذا الكفر خلَّصني الله من عذاب النار ببركة عدلي وإنصافي بين الرعيَّة، وأنا في النار والنار محرَّمة علىَّ، فوا حسرتا! لو آمنت لكنت معك يا سيَّد أهل بيت محمّد ويا أمير أمّته قال: فبكى الناس، وانصرف القوم الذين كانوا من أهــل ساباط إلى أهليهم، وأخبروهم بما كان وبما جرى؛ فـاضطربوا واخــتلفوا فـي مـعنى أميرالمؤمنين، فقال المخلصون منهم: إنَّ أمير المؤمنين عبد الله ووليَّه ووصيَّ رسـوله. وقال بعضهم: بل هو النبيّ، وقال بعضهم: بل هو الربّ الحديث ﴿.

١. بحار الأنوار ٤١: ٢٧/٢١٣.

وما نقل أنّ المأمون أمر بنبش قبره لما سمع أنّ بدن السلطان العادل لا يصير تراباً، فلمّا نبش رآه فيه طريّاً، وفي إصبعه خواتيم، فأشار بعض وزرائه ليخرجها منه فمنعه معلّلاً بأنّ التراب الجماد لا يؤثّر فيه لحرمته. فنحن ' لا نتعرّضها ولا نهتك حرمته، لا نعارضه؛ لعـدم كونه حديثاً، على أنّه يدلّ على المدح والرفعة والأجر والمرتبة أيضاً.

وفي نقلٍ أنّه لو لم يجعل التحميل على المتحمّل ما لم يبلغ إلى خمس وعشرين سـنة. وعافاه إذا بلغ إلى الخمسين. وأكرم العلماء والحكماء والفضلاء، ووهبهم الجوائز والعطايا.

إلى غير ذلك من الأخبار. كقوله ﷺ في مقام الافتخار: «ولدت في زمـن المـلك العادل» ٢. والمراد به انوشيروان.

وقول الحجّة ــعجّل الله تعالى فرجه ـ في الدعاء المعروف: «وعلى الحكّم بـالعدل والشفقة». وغيرهما، والتواريخ؛ فإنّ السلطان الكافر العادل بعد ما كان كذلك، فكيف حال السلطان المسلم العدل.

وبما بيَّنا تبيَّن حكم ولاية الجائر والتولَّي من قبله، فإنَّهما محرّمان في حدَّ ذاتهما بحكم [الأدلة]الأربعة. بل الضرورة. وقد يجبان بالخارج، كالثاني " فيما إذا كان مكرهاً، إلَّا أنَّــه لا يجوز له تولَّي القتل بأمره نصَّاً وإجماعاً وإن ادّى عدمه إلى ضرره نفساً وعرضاً ومالاً.

ومن هذا الباب ما ورد في مدح علي بن يقطين بري وزير همارون ـ عمليه مما عمليه ـ ومختار بن أبي عبيدة الثقفي، ولو قلنا باقترانهما بمالإذن من الإممام على اللها محض الإرشاد، ولا تؤثّر في الحكم، كما مرّ آنفاً.

والوارد بالخلاف في الأخير ¹ محمول على التقيّة، كما لا يخفى على من لاحظ وتأمّل؛ فإنّ حسن حال المختار وفاقاً لبعض الأخيار كالمقدّس الأردبيلي، وغيره بحسب جوهر الأطوار مع كثرتها وشدّتها، كالشمس في رابعة النهار، فيضلاً عـن كـثيرُ مـن الحكـايات

٢. خبر لقوله: «وما نقل».
 ٢. بحار الأنوار ١٥: ١/٢٥٠.
 ٣. أي التولّي من قِبَل الجانر.
 ٤. أي الأخبار الواردة بخلاف ذلك في مورد مختار محمول على النقيّة.

والأخبار ــجزاه اللّه أفضل جزاء المحسنين، وأسكنه في أعلى عليّين ــ.

ومنها: ولاية الدعوى في حقوق النواقص من الصغار والمجانين والسفهاء والمستضعفين، وإنظارهم للعالمين بها الذين ليسوا أولياء مخصوصين؛ والوجه ظهر ممّا مرّ.

ومنها: ولاية الدعوى في حقوق الله تعالى إذا كانت مقترنة بما يثبتها عـند مـن يرجع إليه، ووجهه لا يخفى.

ومنها: ولاية قبض الثمن أو مثله أو معادله بحسب الشرط للبائع في البيع الشرطى، إذاكان المشتري غائباً ولم يكن له وكيل، ولا مأذون عموماً أو خصوصاً، وتضرّر البائع بما يعتد به، والدليل عليه قاعدة الضرر وغيرها؛ فإنّه لو لم يجعل هذه الولاية لزم الضرر على البائع.

ولو قيل بدفع الضرر بتأخير القبض والفسخ، فمثل هذا البيع لا يلزم بانقضاء زمن الخيار؛ لحديث نفي الضرر والضرار، فإذا حضر المشتري فيردّ عليه مثل الثمن ويفسخ.

فيقال في دفعه: هو إبطال للشرط، مع أنّه يلزم العمل به بقدر الإمكان. عـلى أنّـه ربّــما يتطرّق في تأخيرهما الضرر والخطر، ولاسيّما في الغيبة التي فيها الظنّ المتآخم [بالعلم] ⁽ بعدم الرجوع والحضور، مضافاً إلى أنّه لا يتمّ في المنقطعة منها. مع أنّ حديث نفي الضسرر ينفي جعل اللزوم بتّاً.

وعليه يلزم نفيه إذا حضر المشتري، فضلاً عن أنّ المتيقّن من تـخصيص أدلّـة اللـزوم وتقيّدها زمن شرط الخيار، وفي غيره شكّ فيحكم باللزوم؛ للمقتضى وعدم المانع بالأصل للشكّ فيه. نعم، لو انقضى مدّة شرط الخيار من دون تفريط من البائع وتسبّبه فيحكم بعدم اللزوم عملاً بقاعدة الضرر؛ فافهم وتدبّر.

ومنها: ولاية الدفع والإقباض لوكان البائع كذلك؛ لما قلنا في القبض، بل الأمر فيه أظهر. ومقتضى الحسبة أعمّ، إلّا أنّ الأحوط الرجوع فيهما إلى الحاكم؛ للـغيبة التـي

١. في «ألف» : «بالعمل» ولم يكن في «ب» مقرّواً. فأثبتناه علماً بالخطأ.

يحتمل لأجلها الولاية الخاصّة، كما عليه العمل والسيرة.

ومنها: ولاية التصرّف في مال غير أو حقّه، كالخمس والزكاة الواقعين فـي يـد الغاصب كالظالم، أو `المتعلّق بعين كالطعام بأخذه وإيصاله بعينه إليه إن أمكن، أو الانتفاع به ولو بتلفه كالأكل والشرب وإيصال بدله إن لم يمكن `كتاباً وسنّة وعقلاً.

ومنها: ولاية التصرّف في مال الغائب ببيع وإجارة ومزارعة ومساقاة ونحوها، إذا تضرّر بتركها؛ لقاعدة الضرر والإحسان، كما سبقت الإشارة إليها في ولاية الحاكم على الغائب ^٣. والأحوط فيه أيضاً الرجوع إلى الحاكم؛ للشبهة المتقدّمة. وتصادف الاثنتين من الولايات أو أزيد غير عزيز في الشريعة.

ومنها: ولاية إصلاح ذات البين بحكم الأربعة، بل الضرورة؛ ضرورة إنّه لا يحتاج إلى التفويض من الوالي، وفيما فوّض فيه له حِكَمٌ منها الوثوق لو رفع الأمر إليه بعده.

إلى غير ذلك ممّا لا يخفى، كولاية الحفظ في الأمانات الشرعيّة كثوب أطارته الريح. والبيع فيما يفسد، وغيرهما.

ثمّ إنّ الولاية في جلّها بمعنى التولية التي هي معناها الأعمّ _كما مرّت إليه الإشارة في المقدّمة _لا الأخصّ الدائر على الألسنة الذي ملاكه النقص في المولّى عليه، فتذكّر، وافهم.

- ۲. أثبتناء من «ب» وفي «ألف»: «يكن».
- ٣. سبقت الإشارة إليه في صفحة ٣٣٠.

۱. في «ب»: «و».

مناط الأحكام ملا نظر علي الطالقاني ۵۱۳۰۶<u>-</u>۱۲٤۰

المقدّمة

هذه الرسالة هي بمثابة قبس منوّر مستخلص من مشعل عظيم وهّاج، اقتدح جـذوته المولى نظر علي الطالقاني، آثرنا أن نقتطع عوداً منه ونضيفه إلى الخزانة العلمية الهائلة التي خلّفها علماؤنا الأبرار على هذا الصعيد، لما تشتمل هذه الرسالة على عمقٍ في الموضوع. وسعة اطّلاعٍ في هذا الاتّجاه.

ومضة خاطفة عن حياة المؤلِّف

ولد المولى نظرعلي بن سلطان محمد سنة ١٢٤٠ هذي بـلدة «طـالقان» الواقـعة بـين «مرورود» و«بلخ». ومن المؤسف حقّاً أنّ كتب التراجم لم تتعرّض إلى سنة بدء طلبه للعلوم الدينية، ومراحل تلألؤه في مراتبها المتعدّدة، ولم تشر إلى أسـاتذته وشيوخه بـالتفصيل، سوى ما ورد عنه نفسه في من تلمذه على الشيخ محمد حسسن النـجفي صـاحب جـواهـر الكلام، وقراءته على الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري في . غير أنّ كلّ من ترجمه وصفه بقوله: «عارف، حكيم، فقيه، متبحّر، حافظ للقرآن».

أقام الله في طهران بعد عودته من النجف الأشرف، وظلَّ يشتغل بـالمواعـظ المـنبرية، ويساهم في تأسيس المجالس الحسينية، حتّى كانت له يد طولى في الخطابة والوعظ. وقد ذكرت كتب التراجم أنّه توفّي سنة ١٣٠٦ه في المشهد المقدّس الرضوي على ساكنه آلاف

التحية والسلام، ولم يتعقّب ولداً رغم اقترانه بزوجات كثيرة طلباً له ٢.

تأليفاته

من مؤلّفات شيخنا المترجم له، والمحيطة ببعض العلوم المختلفة، نوردها كما يلي بعد أن التقطناها من بعض المصادر المتوفّرة لدينا:

١ ـكاشف الأسرار، بالفارسية، ويقع في مجلّد كبير، يروم من خلاله إلى إثبات إمـامة الأئمّة الأطهار ـ صلوات الله عليهم ـ ويحتوي عـلى أسـرار العـقائد ومكـارم الأخـلاق والمواعظ الحسنة في هذا الاتّجاه الشيء الكثير. وقد طُبع في إيران عدّة مرّات.

يذكر العلّامة الشيخ الأميني في الأعيان: أنّه الله قد فرغ من أولى أقسام هـذا السِفر الشريف سنة ١٢٧٩ه، ثم من بعضها سنة ١٢٨٠ه، وهكذا تعاقبت أقسامه الأُخرى تترى حتّى فرغ من جميعها سنة ١٢٨٦ه ل. وأخيراً طُبع في إيران بطبعة محقّقة قشيبة في مجلّدين اثنين.

٢ ـ مناط الأحكام، في أُصول الفقه وما ترتبط بها من مسائل ذات الصلة. وقد جاء هذا الكتاب مرتّباً ضمن أُطروحة جديدة مشتملة على فنّين اثنين.

أحدهما في الفروع والظواهر، والآخر في الأسرار والبواطن، وكِلَاهما رُتّب على مجموعة بحار متعدّدة، ثمّ يتفرّع منها إلى أنهار عدّة. فرغ منه أواسط عام ١٣٠٣ه، وقد نقل فيه عن شيخه العلاّمة الأنصاريﷺ . قد طُبع أوّل مرّة على الحجر في سنة ١٣٠٤ه، فظهر نوره إلى الناس بعد ذلك، وهذه الرسالة المنشورة بين يديك _عزيزنا القارئ _قبس من ذلك النور.

٣ ـ رسالة فيالغناء، ذكر العلّامة آغا بزرگ الطهراني: أنّها قد طُبعت مـع كـتابه مـناط

 ١٠ انظر أعيان الشيعة ١٠: ٢٢٢، الأعلام للـزركلي ٨: ٣٦٠، ريـحانة الأدب ٤: ١٩، لغـتنامه دهـخدا: ٦٠٨، مـعجم المؤلّفين ١٣: ١٠٢، مكارم الآثار ٤: ١١٢٩، نقباء البشر: ٢٢٥.
 ٢. أعيان الشيعة ١٠: ٢٢٢.
 ٢. أعيان الذريعة ٢٢: ٢٧٨. مناط الأحكام 🛛 ٣٩١

الأحكام '. ونظراً لعمق موضوعها، وطراوة أُسلوبها، يضاف إليه ما اكتسبت من أهمّية هذه المسألة في الوقت الحاضر، فقد طُبعت مؤخّراً محقّقة ومنقّحة ضمن مجموعة ميراث فقهى _الغناء والموسيقي.

٤ ـ رسالة في اجتماع الأمر والنهمي، طُبعت مع كتابه مناط الأحكام ٢.

٥ ـكلمات القوآن. تفسير كبير لمفردات القرآن الكريم. نظّمه مرتّباً على شكل أبيات طويلة. وقد وصفه المحقّق العلّامة الطهراني بقوله: «عربي ملمّع، تفسير لمفردات القرآن. في عشرة آلاف بيت مرتّباً على الحروف من الألف إلى الهاء» ٣.

٦ ــطراز المصائب، مقتل باللغة العربية، وذكر العلّامة الطهرانــي: أنّــه قــد أحــال إليــه المصنّف في كتابه كاشف الأسرار [؟].

هذه الرسالة

قد أشرنا عمّا قليل إلى أنّ كتاب المترجم له الموسوم بـ مناط الأحكام يشتمل عـلى مباحث مختلفة، تصبّ بمجموعها في محيط الأُصول والفقه، ثم يتفرّع إلى مجموعة بحار، فيشتمل كلّ بحر منه على موضوع خاصّ، فيبسط الحديث فيه أو يطنب، أشبه إلى حدّ ما بكتب القواعد الفقهية. وكان ثنّة قد أفرد البحر العاشر منه بجميع أنهاره الفرعية للحديث عن موضوع «الولاية» للإمام والفقيه العادل، آثرنا على توافره بعد أن قمنا بتحقيقه ومقابلته مع النسخة المطبوعة في حياته ثنّة، ثم درجه ضمن هذه المجموعة الشريفة.

- ١. الذريعة ١٦: ٢٢.
- ٢. المصدر السابق ١: ٢٦٩.
- ٣. المصدر المتقدِّم ١٨: ١١٧.
 - ٤. المصدر ذاته ١٥: ١٥٩.

البحر العاشر في بيان الولايات وفيه أنهار:

نهرٌ لا ريب أنّ كلّ كمال وجلال بالذات للّه الغنيّ العليّ، ومنه السلطنة والولاية، وإنّما لغيره منه بإفاضته وعطائه سبحانه، فيعطي من يشاء بما يشاء عـلى حسب الشأن والمـصلحة، وأعظمه وأكمله في نبيّنا محمّد الخاتم تَلْنَشْكَرَ وفي خلفائه أهل بيته للكِلاِ، فـلهم فـي عـالم الإمكان كمال وجلال، وكلّه فيهم لكِلا مطلق محيط عامّ.

فرسالتهم وخلافتهم وسلطنتهم وولايتهم وعلمهم وخلقهم وجودهم وشجاعتهم وكذا زهدهم وعملهم وعبادتهم وشفاعتهم ورأفتهم وهكذا، عامّة محيطة بكلّ ما سواهم، فسلهم الولاية المطلقة والرحمة المطلقة والشفاعة المطلقة وهكذا، بخلاف ما لغيرهم؛ فإنّه مقيّد بقدر معلوم، فكلّ نبيّ ووصيّ نبوّتهم ووصايتهم عامّة محيطة بأُمّتهم وبمن دونهم لاعـلى مثلهم ومن فوقهم، وكذا ولايتهم وعبادتهم وشفاعتهم وصبرهم وطاقتهم.

وكذا ما للملائكة، فهم ــسلام الله عليهم ــنبيّ كلّ نبيّ، ووصيّ كلّ وصيّ، وشفيع كـلّ شفيعٍ، ومعطي كلّ معطٍ، وعصمة كلّ معصوم، وسلطان كلّ سلطان، ومالك كلّ ملك، وسالك كلّ فلك، ولو لم يكونوا كذلك لما كانوا خاتم الأنبياء وخاتم الأوصياء. فهم صرف في كلّ كمال، وبسيط في كلّ جلال، ولكن في عالم الإمكان. وكفاك شاهداً قوله تعالى في آل عمران:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيفَىٰقَ ٱلنَّبِيِّينَ لَمَاۤ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَىٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَ كُمْ رَسُولُ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنصُرُنَّهُ، قَالَ ءَأَفْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَا مَعَكُم مِنَ الشَّهِدِينَ ﴾ `.

ولذا قرن ولايتهم بولايته، فقال عزَّ من قائل في سورة المائدة:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ أَلَّذِينَ يُسْقِيمُونَ الصَّلَوْةَ وَيُدوُّتُونَ الزَّكَوْةَ وَهُمْ

ولذا جعل معرفتهم والإقرار بولايتهم على الأنبياء والأوصياء والملائكة مثل معرفة الله -أي لم يمكن لأحدهم الوصول إلى كمالهم وغايتهم إلاّ بذلك، بل ذلك عين غايتهم وتمام كمالهم، وكفاك الآيتان المذكورتان ـروحي لهم الفداء. ولعلّك سمعت: «ضربة علي طلِّلا يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين» ^٦ أو قرأت ما في آخر زيارة الجامعة: «فبحقّهم الذي أوجبت لهم عليك» ^٤.

فانظر ماذا ترى؟! فعلى ولايتهم الحمد لله.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ شقاوة أعدائهم أو بعضهم أيضاً في غاية الكمال، فهم أيضاً سلطان كلَّ شقيٍّ، ومنتهى كلّ كافر وبغيٍّ، وغاية كلّ منافق وغويٍّ؛ لأنَّ فرعون كلّ موسى لابدً أن يكون مناسباً له. ولذا ورد ـكما في معالم الزلفي ـ: «أنَّ لكلّ واحد من الاثنين مأة وعشرين من السلاسلَ والأغلال، ولإبليس ـلعنه الله ـسبعين» ⁶.

ولذا ورد أنّ صاحب الزمان _عجّل الله فرجه _يثبت عليهما أنّ كلّ ما صدر من الظلم والكفر والطغيان ممّن صدر من أهل العدوان إنّما صدر منهما `، فكلّ واحد منهما بحر وكلّ

٨. آل عمران (٣): ٨١.
 ٢. المائدة (٥): ٥٥.
 ٣ و٤. مشارق أنوار اليقين: ١٩٦.
 ٥. لم نظفر على هذه العبارة في معالم الزلفي.
 ٦. لم نعتر يهذه العبارة.

كافر ومنافق لهذا البحر نهر، فهم صرف الكفر والشقاوة، ومحض النفاق والفساد والظلم والغواية، فكما ورد في حقّ ساداتنا: «إن ذكر الخير كنتم أوّله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه» ` فأعداؤهم أيضاً إن ذكر الشرّ كانوا أوّله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه؛ فافهم.

ثمّ على البراءة منهم الحمدللُّه.

وللمقام بسط خارج عن وضع الكتاب، وقد بسطناه في سائر كتبنا لأُولي الألباب، وإنّما أشرنا تيمّناً وتبرّكاً بذكرهم في هذا الباب.

> **پر** إنّ لولايتهم ﷺ شقوقاً نذكر بعضها:

فمنها: ولايتهم في الإخبار والتبليغ، فيجب تصديقهم بيك فيما يبلّغون من الأحكام وما يخبرون من قصص الماضين وأخبار الآتين ولغيرهم، لكلّ أحد منهم من هذه الولاية فيسمع بعض أقوالهم وشهادتهم شـرعاً، وإن كـان طـفلاً أو كـافراً، كـما لا يـخفي عـلى الفقيه.

ومنها: ولايتهم بيكلا في اعتقادهم وحدسهم وفراستهم، فيجب تصديقهم والعلم بأنّه مطابق للواقع ونفس الأمر، بل هو عين الواقع ونفس الأمر. ومن ذلك ما أخبروا عـن اللّـه سبحانه وعن أسمائه وصفاته، وما أخبروا من أحكام المبدأ والمعاد فيجب قبولهم وطاعتهم في ذلك. ولكلّ مجتهد وأُستاذ في فنّ وأهل خبرة في صنعة سهم من ذلك كما لا يخفى. ومنها: ولايتهم في القضاء والحكم، وللحاكم الجامع للشرائط سهم من ذلك. ومنها: ولايتهم بيكِلا وسلطانهم على الأنفس والأموال كما قال عزّ من قائل: فرالنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ٢٠

الفقيه ٢: ٦١٦، الزيارة الجامعة.

٢. الأحزاب (٣٣): ٦.

وقال تَلْكُنُوني: «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه» ^ا أو قال تَلْكُنُوني: «فعليّ مولاه» ^٢. فمن كان أولى بكلّ أحد من نفسه فما ظنّك بأمواله؟! وللناس أيضاً سهم من ذلك، فللمؤمنين بالنسبة إلى الكفّار غير أهل الكتاب، وللمولى بالنسبة إلى مال العبد، وللواجب النفقة إذا لم يعطهم من عليه نفقتهم، وللمضطرّ بقدر سدّ الرمق. وهكذا.

ومنها: وجوب طاعتهم وحرمة مخالفتهم في كلّ ما يأمرون وكلّ ما ينهون، وإن لم يكن بذاته واجباً وحراماً كما قال تعالى: ﴿يَــَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَتُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِــى ٱلأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ".

وأكمل دلالة وأشمل هداية لمن يتدبر قوله: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ٤ فتدبّر. ولغيرهم أيضاً سهم من ذلك كما أشرنا من طاعة السيد والزوج والوالدين. والذين يقولون في زماننا بالركن الرابع فقد اعتقدوا في حقّه هذه المراتب الثابتة للإمام لللا وما ترى من قولهم أحياناً: مرادنا منه العالم الكامل كما تسمّونه بالمجتهد. فهذا طفرة وتعمية ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَ هِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ٤ ، فلا تغفل وليكن في ذكرك.

مر لا ريب أنَّ الاجتهاد ومقام الإفتاء ومنصب القضاء من الدرجات العلى والمراتب العليا. وكيف لا؟! وهو نيابة عن الأئمّة وحجّة عن قِبَل حجج اللَّه البالغة ورئاسة عامّة على الأُمّة. وكيف لا؟! وقد قال الخاتم ﷺ : «علماء أُمّتي كأنبياء بني إسرائيل» 7، وهم حصون

- ۱. الكافي ۱: ٤٢/٤٢٠.
- ٢. الكافي ٤: ٢/٥٦٦ و ٤: ٣/١٤٩؛ الفقيه ١: ٦٨٦/٢٢٩؛ التهذيب ٢: ٧٤٦/٢٦٣؛ وسائل الشيعة ٥: ٢٨٦، أبـواب أحكام المساجد ب٦١ ح٦ و ١٠: ٤٤٠، أبواب الصوم المندوب ب٤٢ ح٦ و ٩: ٤٧٩. أبواب الصدقه ب٥١ ح٥؛ تفسير العياشي ١: ١٣٧/٣٢٧.
 - ٣. النساء (٤): ٥٩.
 - ٤. الأحزاب (٣٣): ٦.
 - ه. آل عمران (۳): ۱٦٧.
 - ٦. عوالى اللآلى ٤: ٦٧/٧٧؛ بحار الأنوار ٢: ٦٧/٢٢.

الإسلام ^١، وأُمناء ^٢، وورثة الأنبياء ^٢، ومدادهم أفضل من دماء الشهداء ^٤، ولازم ذلك أن يكون عدالته أيضاً عن العصمة نائبة، وزهده وتقواه وهمّته لها تالية، مع أنّ العقل في ذلك حاكم عدل وشاهد صدق؛ يدلّ على ذلك الحديث الشريف المعروف: «وأمّا من كان من العلماء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوامّ أن يقلّدوه» ^٥.

والإنصاف أنّ مضمونه الحقّ قاصم الظهر وحاكم العصر.

فظهر من ذلك أن العدالة في حاكم الشرع من الشرائط الواقعيّة، أي شرط في كون الشخص بينه وبين الله حاكماً، أي الأئمّة بي لم يجعلوا قاضياً إلا فقيهاً عادلاً. فكما يشترط فيه ملكة الاستنباط في الواقع فكذا يشترط فيه ملكة العدالة والاحتياط، فليس العدالة فيه طريقاً وشرطاً لرجوع الخلق فقط نظير إمام الجماعة؛ فإنّ ثبوت عدالته شرط محمّة الائتمام لا لصحّة الإمامة وصلاة الإمام، ولا أيضاً كعدالة الشاهد؛ فإنّها شرط لقبول قوله وإنّما عليه أن لا يكذب مسواء كان فاسقاً أو عادلاً ولذا لو ظهر فسقه بعد حكم الحاكم لا ينقض به الحكم، وإنّما ينقض لو ظهر كذبه. فعلى هذا فمن ليس عادلاً عند نفسه فلا يجوز له الإفتاء ولا القضاء، بل يمكن الإشكال في عمله باجتهاده ﴿فَلْيَخْذَرِ آلَذِينَ يُحْالِفُونَ عَنْ أَهْرِوِةِ أَن تُصِيبَهُمْ فِنْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ ﴾ آ.

هذا، وممّن يشترط فيه العدالة الواقعيّة ـ عند جمعٍ ـ المتولّي والوصيّ وأمين الحاكـم ونائبه.

وقد علمت فساده في شرح قاعدة من ملك، علماً لا يشوبه شكّ، فلِمَ لا يبطلون ولاية الأب والجدّ ما لم يثبت عدالتهما، بل مع ظهور فسقهما بغير الخيانة، فلِمَ لا يقدّمون ولاية الحاكم العادل على ولايتهما مع فسقهما؟

- ١. الكافي ١: ٣/٣٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٨٣ أبواب الدفن ب٨٨ ح٢.
 - ۲. الكافي ۱: ۵/۳۳.
- ٣. الكافي ١: ٢/٣٢ و ١: ١/٣٤. بصائر الدرجات: ٣/٣١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٧٨ أبواب صفات القاضي ب٨ –٢.
 - ٤. يحار الأتوار ٢: ١٢ و ١٢.
 - ٥. الاحتجاج ٢: ٨٠٨/٣٣٧؛ بحار الأنوار ٢: ١٢/٨٦.
 - ٦. النور (٢٤): ٦٣.

مناط الأحكام 🗆 297

وممّن يشترط فيه العدالة الواقعيّة أيضاً _عند بعض _آخذ الزكاة. وفساده أيضاً عندي ظاهر لما ورد في الحديث القدسي: «إنّ المال مالي، والفقراء عيالي، والأغنياء وكلائي، فمن منع مالي من عيالي أُدخله جهنّم ولا أُبالي» \.

وقد ورد أيضاً: أنّ الله _وهو علاّم الغيوب _قد علم أنّ ما جعله من الزكاة يكفي لجميع الفقراء في كلّ زمان، ولو علم أنّها غير كافية لزاد على مقدارها ٢، مع أنّ مـن البـديهي أنّ العدالة مرتبة تالية للعصمة لا تكاد توجد من كلّ ألف إلّا في واحد، ولا يطمئنّ بحصولها إلّا في واحدٍ بعد واحدٍ. أنظنّ أنّ مصرف كلّ الزكوات هذه الفئة القليلة فما يعمل بما زاد منهم، وأين إطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ ٣؟!

نعم، حرمة إعطائها لشارب الخمر ومن يصرفها مثله فـي الحـرام كـالمقامر واللاطـي والزاني كاد أن تلحق بالبديهيّات؛ لما مرّ من برهان فساد شرط يكون عبثاً، وهو أنّ الحكم بوجوب العبث لغو وعبث، تعالى اللّه عن ذلك، مع أنّ المقام أولى. أيظنّ ذو مسكة أنّه يمكن أن يحكم اللّه بوجوب إعطاء الزكاة لمن يعلم أنّه يصرفها في الحرام؟! فتدبّر.

وليس في الفقه مورد يشترط فيه العدالة الواقعيّة غير ما أشرنا إليه. وقد أبطلنا اشتراطها فيما مرّ إلّا في مورد كما ظهر.

ربّ عاملنا بفضلك ولا تعاملنا بعدلك ياكريم.

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا مرّ أنّ للفقيه العادل أن يفتي ويقضي، ويـجب قـبول قـوله وإطـاعة حكمه. وأمّا إذا أمر بشيء مباح بشهوة نفسه أو نهى عنه بميل قـلبه فـهو كسـائر النـاس، فلايحصل بأمره وجوب ولابنهيه حرام.

وكذا ليس له تصرّف في أموال الناس وأنفسهم بأن يأخذ ويعطي من يشاء أو يـصرف لنفسه كيف يشاء، فهو في ذلك أيضاً كسائر الناس. وكذا في مقام الشهادة هو شاهد واحد.

١. جامع الأخبار: ٨٠. بتفاوت يسير.

۲. راجع: الكافي ۳: ١/٤٩٦ و ٤ و ٧؛ الفقيه ٢: ١٥٧٤/٣ و ١٥٧٧؛ وسائل الشيعة ٩: ١٠ أبواب ما تجب قيه الزكاة ب١ ح٢ و ٣. منقول بالمضمون. ٣. التوبة (٩): ٦٠.

٣٩٨ 🖬 رسائل في ولاية الفقيه

بقى الكلام فيما له غير الإفتاء والقضاء، فاستمع لما يتلي.

лi

قد مضى منّا أنّ مقامه في الأمر بالمعروف وإجراء الحدود وحفظ الثغور ودفع الكَفار والشرور شبيه بمقام الإمام لللهِ ، وله في ذلك رئاسة عظمى وسلطنة كبرى ليس لغيره من الآحاد. وله أيضاً ولاية على كلّ من يحتاج إلى وليّ ولا وليّ له غيره كاليتامى والمجانين ليس لهم أب ولاجدّ لأب، وكذا ميّت ليس وارثه حاضراً فبإذنه يجهّز ويدفن.

وكذا له التصرّفات الإحسانيّة ما ليس لغيره مع وجوده مثل إنفاقه من مال الغائب على عياله وبهائمه. ويؤدّي أيضاً ما كان في أمواله من أموال الناس وهي أعيان خارجيّة، بـل لايبعد أن يكون له أداء ما في ذمّته وتقسيم ماله مع غيره بشـركته إذا طـلب الدايـن ديـنه والشريك سهمه دفعاً لضررهما. وله ضبط تركة الميت مع غيبة ورّاثه وهكذا من نظائرها.

وبالجملة: كلّ أمر وحادث قد جرى طريقة الناس بالرجوع فيه إلى الرئيس بمقتضى عقولهم السليمة فله فيه الرئاسة.

ونِعمَ ما ذكره شيخنا الأنصاري ﴿

أن ليس المراد من قول مولانا عجّل الله فرجه: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» ' خصوص المسائل الشرعيّة، مع أنّ استعمال الحوادث الواقعة في الأحكام الشرعيّة مثل الوجوب والحرمة بعيد في الغاية، إلّا أن يقدّر لفظ الأحكام فيصير المعنى: وأمّا أحكام الحوادث الواقعة من حيث الحِلّ والحرمة فارجعوا فيها _إلى آخره _، وهو من البعد كما ترى ¹.

فصار الحاصل أنّ له الحكومة والرئاسة المخصوصة في أمور أربعة: الإفتاء، والقضاء، وولاية من لا وليّ له، والسلطنة في الأمر بالمعروف، وإجراء الحدود، وجمع الخراج، وسدّ

٢. نقل المضمون، راجع: كتاب المكاسب ٣: ٥٥٥.

١. كمالالدين و تمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣؛ كتاب الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٥٤٢؛ وسائل الشـيعة ٢٧: ١٤٠ أبـواب صفات القاضي ب١١ ح٩.

مناط الأحكام 🗆 ٣٩٩

الثغور، ودفع الشرور، وحفظ الأُمّة وترويج الشريعة، ودفع البدعة، وإصلاح المصالح العامّة. اللّهمّ عجّل فرجه بحقّه.

تنبيه

أنَّ ما أوجب تقديم ولاية الأب والجدّ على الحاكم قبل البلوغ فهو بعينه يوجب تقديمه بعد البلوغ. فمن جنّ بعد بلوغه فأبوه وجدّه أيضاً أولى به من الحاكم. والعجب من تأمّل كثير في ذلك ومن إفتائهم بخلاف ذلك مع أنّ لهما ما ليس للحاكم بعد فقدهما مثل نكاح الصغير والصغيرة، ولهما التصرّف في أموال المولّى عليه كيف شاءا ما لم يصدق عليه الفساد، فافهم.

تنبيه إذا كان الوصيّ وصيّاً على أداء الديون وكان له دين على الموصي فهو يأخذه من ماله ـ أي من جميع المال _مقاصّة إذا لم يعلم الوارث أو يعلم ويمتنع. ولو لم يمكن التقاصّ فله أن يأخذه بتمامه من مال الوصايا؛ لما ثبت في محلّه من تقديم الواجب على المستحب.

وهل له الأخذ منه مع إمكان الإثبات ومع عدم الوصيّة بـإخراج الديـون مـن الثـلث؟ مقتضى الأدلّة عدمه. وكذا له أن يوفّي دين غيره إذا لم يحتمل أداء الموصي أو إبراء الدائن ولم يعارضه الوارث، ولو عارضه فحكمه حكم دينه على الظاهر.

ولو علم بدين غيره، عِلْمَاً لا يشوبه شكَّ كأن يكون حاضراً عند إقتراض الموصي ولكن يحتمل الأداء أو الإبراء، فلابدً من الحلف بإذن الحاكم. فإذا طلب الإذن بعد أن قصّ القصّة ولا معارضة من الورثة فعلى الحاكم أن يحلفه أو يأذنه فيه من دون مطالبة البيّنة لما مرّ من قاعدة من ملك.

فالعجب من قول جمع بعدم الجواز وبلزوم مطالبة الحاكم الإثبات عنده وما ورد فـي الصحيح: «...أو يقبل شهادة الوصيّ بدين على الميّت مع شاهد آخر عدل فوقُع اللَّهِ : نعم، من

٤٠٠ 🖬 رسائل في ولاية الفقيه

بعد يمين» ⁽ . فمورده ما إذا عارضه وصيّ آخر أو الورثة فهو غير ما نحن فيه، كما لا يخفى على من تأمّل فيه.

تنبيه

لو قيل: كلّ عمل لا شكّ في جوازه مع إذن الحاكم ويشكّ فيه بدونه فما الذي يقتضيه الأصل فيه؟

قلنا: إن كان هناك أصل أو إطلاق أو عموم يقتضي الجواز مطلقاً بحيث يكون اشتراط إذن الحاكم تقييداً أو تخصيصاً مثل: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له» ^٢، ومثل: ﴿فَمَنِ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ٣فالأصل عدم لزوم الإذن. وإن لم يكن كـذلك _مثل التصرّف في مال الغائب _فاللازم اشتراط الإذن.

وكذا الحكم إذا شكّ في شيء أنّه يشترط فيه وجود الإمام أو نائبه الخاصّ أو يكفي فيه نائبه العامّ، وهو الفقيه التامّ، وهو العالم.

πċ

المشهور بين أصحابنا تتركم أنّ أحكام الميّت واجبة على النـاس كـفايةً، الوليّ والوارث وغيرهما سواء، إلّا أنّ الوليّ إذا أقدم فهو وإذا أقدم غيره فلابدّ أن يستأذن الوليّ. فالوليّ له تكليف ولغيره تكليفان. وقال جمع ـمنهم المقدّس الأردبيلي ـقدس سرّهم: إنّ تقدّم الوليّ وأخذ الإذن منه أمر مستحبّ ليس بواجب^٤، وقال بعض ـكعلم الهدى كما حكى صاحب المحدائق تتركيّ : أنّها واجبة على الوليّ عيناً فإن لم يمكن صدورها منه أو إجباره أو لم يكن ولي

٤. مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧٦.

١. الكافي ٧: ٣/٣٩٤؛ الفقيه ٢: ٣٣٦٢/٧٣؛ التهذيب ٦: ٦٢٦/٢٤٧؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧١ كتاب الشهادات ب٢٨ - ١٠.

٢. الكافي ٥: ١/٢٨٠؛ الفقيه ٣: ٣٨٧٧/٢٤٠؛ وسائل الشبعة ٢٥: ٤١٣ كتاب إحياء الموات ب٢ ح١٠.

٣. البقرة (٢): ١٩٤.

فيجب حينئذٍ على الناس كفايةُ، نظير وجوب نفقة الولد على الأب مثلاً، مع وجوب حفظ النفوس المحترمة على جميع النفوس `.

وهذا هو الأقوى. والمتعيّن لنا أنّ الوجوب على الوليّ بقول مطلق إجـماعي لا نـافي له، فإذا شكّ في الوجوب على غيره فالأصل عدمه. ولا دليل على خلافه بل الأدلّة عـلى طبقه.

منها: قوله تعالى في آخر سورة الأنفال، وفي سورة الأحزاب: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ ٢.

وحذف المتعلّق دالَ على العموم فيصير المعنى: بعضهم أولى ببعض في كلّ شيء، في الولاية والنفقة والحضانة والتربية والإرث والنفع والضرر وفي حـال الحـياة وفـي حـال الممات. وقد استدلّ به كلّ العلماء إلا من شذّ وندر على إثبات الأولوية اللازمة والأحقّيّة الواجبة، مع أنّه لاشكّ في ظهور لفظ أولى في مثل المقام في ذلك. مع أنّ استقراء الموارد في الفقه كما أشرنا إلى بعضها ينادي بذلك كما لا يخفى.

ومنها: أخبار أهل البيت المفسّرة للآية المذكورة ظاهراً مـثل: «يـغسّل المـيّت أولى الناس به» ° ومثل: «يصلّى على الجنازة أولى الناس بها» ¹.

أليس هذه الأخبار مثل ما روي عن الصادقﷺ في غير واحد من الأخبار في القضاء عن الميّت:

أحدها: الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يـقضيه عـنه؟ قـال ﷺ : «أولى الناس به» قلت: فإن كان أولى الناس به امرأته؟ قال: «لا إلاّ الرجل» ^م.

وفي أخر: الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»

- ١. الحدائق التاضرة ٣: ٣٥٩ ومابعدها، و فيه قال بالوجوب العيني علي الولي من دون حكاية عن علم الهدى. ٢. الأنفال (٨): ٧٥ والأحزاب (٣٣): ٦.
- ٣. الفقيد ١: ٣٩١/١٤١ ؛ النهذيب ١: ١٣٧٦/٤٣١ ؛ وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥ أبواب غسل الميت ب٢٦ ح١ و ٢.
- ٤. الكافي٣: ١/١٧٧ و٥؛ التهذيب ٣: ٤٨٣/٢٠٤؛ وسائلاالشيعة ٣: ١١٥ أبواب صلاة الجنازة ب٢٣ ح ١ و٢. م الكان ما ١/١٧٧ و١.
- ٥. الكافي ٤: ٤/١٢٤؛ التهذيب ٤: ٧٣١/٢٤٦؛ الاستبصار ٢: ٣٥٤/١٠٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١ أبواب أحكمام شهر رمضان ب٢٢ ح٦.

٤٠٢ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: «لا إلّا الرجل» ⁽.

فهل تفوّه أحد بأنّ القضاء عن الميّت واجب كفائي عـلى النـاس إلّا أنّ الوليّ أولى بــه فيستأذنه غيره؟! وهل يفرّق في الدلالة بين قولهﷺ : «يغسّله» أو «يصلّي عليه أولى الناس به»، و بين قولهﷺ : «يقضي عنه أولى الناس به»؟!

ومنها: لزوم التناقض. بيان ذلك: أنّ على القول المشهور عمل غير الوليّ بـدون إذنـه باطل، فوجب عليه الاستيذان ثمّ الإقدام، فإذا استأذن فهل يجب على الوليّ الإذن فقط، أو يجب عليه أحد الأمرين الإذن أو العمل، أو لا يجب عليه شيء؟

أمّا الأخير فلا ريب في بطلانه، مع أنّه لا قائل به. وكذا الأوّل لوجوب العمل عليه فـي الجملة. فانحصر الأمر في الوسط فإن أقدم فلا يجوز لغيره منعه وتقدّمه عليه. وكذا لو أذن ثمّ أقدم، أو أذن بين العمل.

ولازم ذلك تأخّر الوجوب على غير من الوجوب عليه، فلا يجب على غيره إلّا بعد اليأس من الوليّ، كما لا يجب عليه إنفاق المولّى عليه إلّا بعد اليأس من الوليّ، فهما كالوكيل والموكّل بالنسبة إلى ما وكّل فيه من العمل، وكذا مثل الزوج والمالك والأجنبي بالنسبة إلى الحفظ والنفقة، وكذا مثل الوليّ والأجنبيّ في عمل الصغير والمجنون، وكذا مثل القيّم والوصيّ والمتولّي والأجنبي، وكذا مثل المالك والأجنبي في تصرّف ملكه.

والحاصل كما أنّ الأقارب يجب حفظ بعضهم ببعض، وإنفاق بعضهم لبعض، وبعضهم أولياء بعض في الحياة فإن لم يمكن ذلك، أو امتنعوا ولم يمكن الإجبار فـيتعلّق التكـليف حينئذٍ بالأجانب؛ لوجوب حفظ النفوس المحترمة. ولو أراد الأجنبي التصرّف في المولّى عليه فلابدٌ أن يستأذن الوليّ، فكذا الحال بعد الممات.

فانظر كيف يذكرون لازم الترتّب وينكرون نفسه، فيقولون: يشترط في وجــوب عــمل غيره من أحد الأمرين: إمّا إذن الوليّ أو امتناعه من الإذن والفعل معاً، فلك أن تقول: يشترط في وجوب حفظ طفل غيره والإنفاق عليه أو على مملوكه أو على حيوانه أو على زوجته

الكافي ٤: ١/١٢٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح٥.

أحد الأمرين: إمّا إذن الوليّ أو امتناعه من الإذن والفعل.

وكذا يشترط في الوجوب على الناس في العمل بوصايا الموصي أحـد الأمـرين: إمّـا إذن الوصي أو إمتناعه من الإذن والعـمل. ومـعنى الجـميع أنّـه لا يـجب عـلى غـيره إلّا مع اليأس مـن الوليّ، ويـجوز فـعله بـإذن الوليّ، أي هـذا شـيء يـقبل النـيابة. فـانظر ماذا ترى؟

ومنها: أنّ كلّ منصب وأولويّة يجعل لأحدكما يكون حقّاً له ـ لا يجوز مزاحمته فيه ـ كذا يجب عليه القيام بلوازم منصبه وفعل ما يترتّب عليه. فانظر إلى منصب الرسولﷺ والإمامﷺ والحاكم والزوج والمالك ووليّ الصغير والمجنون.

بل الإماميّة تبعاً للأئمّة للمَيَّظِي يقولون بوجوب أمور كثيرة على الله كما قال عزّ من قائل: فإنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴾ . وقال تعالى: ﴿وَ مَا مِن دَآبَةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ . وهذا ممّا يتميّز به مذهبنا من مذهب العامّة العمياء. ولا معنى لوجوب قيام أحد بلوازم منصب غيره. فما ذكره شيخنا الأنصاري يُنْ بعد حديث: «أنّه يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ» ":

إنَّ التعبير عن الإذن بلفظ الأمر. وعن المأمور بمن أحبَّ قرينة عند الذوق السليم على أنَّ المقام مقام إثبات حقَّ ومنصب للوليَّ لا مقام إلزامه بكلفة. وإلَّا كان المــناسب أن يقول أو يلتمس واحداً ⁴.

ثمّ ذكر تأييد صاحب الحدائق ⁰ مذهبه بما في الذكرى: إنّ أولى الناس بغسله أوْلاهم بميراثه وكذا باقي الأحكام؛ لعموم آية أولي الأرحام[؟]. إلى أن قالﷺ: «فرع: لو لم يكن وليّ فالإمام وليّه مع حضوره، ومع غيبته الحاكم، وفي

- ۲. هود (۱۱): ۲.
- ٣. الكافي ٣: ١/١٧٧ و٥؛ التهذيب ٣: ٤٨٣/٢٠٤؛ وسائل الشيعة ٢: ١١٥ أبواب صلاة الجنازة ب٢٣ ح١٥.
 - ٤. كتاب الطهارة: ٢٦١.
 - ٥. الحدائق الناضرة ٣: ٣٧٦.
 - ٦. الاتقال (٨): ٧٦.

١. الليل (٩٢): ١٢.

٤٠٤ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

عدمه المسلمون. ولو امتنع الوليّ ففي إجباره نظر من الشكّ في أنّ الولاية هل هي نظر له أو للميّت؟» انتهى كلام الذكرى ^١. ثمّ ردّ تأييده قائلاً: وليت شعري أيّ إشعار للكلام الأوّل باختصاص الوجوب بالوليّ؟ سيّما مع استدلاله بآية أُوني الأرحام الظاهرة بل الصريحة فيما ذكرنا في مساق الأخبار من كونها في مقام إثبات الحقّ للوليّ لا إلزام التكليف عليه ^٢.

لا ينبغي * أن يصدر مثله من مثله. وإنّما دعاد ﷺ إلى ذلك ماكان من ديدنه وكذا من ديدن غير واحدٍ من عدم مخالفتهم للمشهور بقدر المقدور، بل من خالفه قد يقال عليه: إنّه مختلّ الطريقة، سيّما في مثل المقام الموافق للاحتياط. و هو أيضاً كان دأبهﷺ. ولم نراجع إلى ما ذكره شيخنا النجفي ﷺ أو صاحب الرياض أو غيرهما اختصاراً.

ومنها: ما ذكره شيخنا الأنصاري للله حكي عن المشهور، وعن المختلف نسبته إلى علمائنا _ أنَّه لو أوصى الميّت إلى شخص بتجهيزه أنَّه لا يتقدَّم على الوليّ ولا يسقط ولايته؛ لعموم دليلها؛ لكون الفعل من دون إذنه غير مشروع. فإذا أوصى به وأراد فعله بغير إذنه فهي وصيّة غير مشروعة. وإن أراد الفعل لا بشرط فوجوبه على الموصى إليه موقوف على إذن الوليّ _لو قيل بوجوب العمل بمثل هذه الوصايا _بعد القبول.

ومثله لو أراد الفعل بإذن الوليَّ ـخلافاً لما حكي عن الإسكافي ـفقدَّم الوصي على المولى لعموم حرمة التبديل. وفيه: أنَّه في الوصيّة المشروعة. ومال في جامع المقاصد إلى قوله. لكنّه محلَّ نظر. نعم، لو كان الوليّ هو الحاكم فلا يبعد القول بتقديم الوصيّ ، انتهى ملخّصاً.

وكذاما مرّ من كلام الشهيد فيُّ من أنّ الوليّ بعد الوليّ، الحاكم وبعده المسلمون، أليس كلّ ذلك مؤيّداً لمذهبنا فإنّه كقولهم: لا يجوز للموصي أخذ الوصي عـلى صـغاره والحـال أن

- ۱. ذكري الشيعة ۱: ۳۰۳.
 - ۲. كتاب الطهاره: ۲٦۲.
- » خبر لقوله «فما ذكر، شيخنا الانصاري».
 - ٣. كتاب الطهارة: ٢٦٧.

يكون لهم ولي كالجدّ الابي فإذا مات فالحاكم هو الولي وبعده المسلمون ^١. ثمّ أقول: إنّ بين قوله تعالى: ﴿وَأَزْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ^٢ وبين قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَنْتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآ بَعْضِهُمْ أَدْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ^٢ وبين قوله تعالى في -كما هو البديهيّ _فإمّا بينهما معيّة _أي يثبتان لهما الولاية في مرتبة واحدة _أو تـرتّب، والأوّل خلاف الإجماع والثاني موافق له.

فعلى قولهم في ترتيب الولاية موافقاً للآية وهو الحقّ، فإذا حصلت النـوبة والولايـة للمؤمنين فهل هذا حقّ لهم لا أنّه كلفة عليهم كما ذكرهﷺ في الوليّ، أو أنّه حقّ لهم وكلفة عليهم فيجب عليهم القيام بهاكما هو البديهي؟ فكيف صـار ولايـة الوليّ الوارث حـقاً له ومنصباً بلاكلفة وولاية المسلمين حقّاً عليهم ولهم وكلفة عليهم؟! فافهم ولا تقلّد.

فإن قلت: لازم ذلك أن تقول بالوجوب العينيّ على الحاكم بعد الوليّ، بل على الإمام ــ روحي له الفداء ـكذلك قبل الوليّ، ولا معنى له.

قلت: لا يلزم ذلك أصلاً؛ فإنّ مقام الإمام يُلْبَلا ومن هو نائبه العامّ في أمثال المقام غير مقام الوليّ الخاصّ؛ فإنّ الرجوع إلى الإمام عُلِّلا ونائبه في أمثال ذلك إنّما هو لرفع النزاع والتشاح لا وجوب الفعل عليهما عيناً. وستعلم ذلك إن شاء الله، فانتظر والحمد لله.

تنبيه* وأيضاً لعلّك علمت ممّا مرّ أنّ من يجب حفظه والإنفاق عليه في حياته يجب تجهيزه في مماته، ومن لا فلا. والأدلّة كثيرة ــذكرناها، غير أصل البراءة ــمثل ما ورد من أئمّتنا لمَيَّلًا أنّ علّة ⁴ وجوب غسل الميّت تــنظيفه و تــطهيره؛ لأنّــه يــلاقي المـلائكة الطـاهرة فـيمسّهم

- ٢. الأحزاب (٣٣): ٦.
- ۳. التوبة (۹): ۷۱.
- * ذكر فرعاً هنا حول تجهيز المخالف في سطر واحد وحيث لم يرتبط بالمقام حذفناه.
- ٤. عيون أخبار الرضا ٢: ٨٩/١ و ٢: ١١٤/١ علل الشرايع: ٣٠٠/٣ وسائل الشبعة ٢: ٤٧٨ أبواب غسل المبيت. ب1 ح٢ و ٤.

١. كتاب الطهارة: ٢٦١.

٤٠٦ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

ويماسّونه \، وأنّ علّة وجوب صلاته ليشفّع له المصلّون وليدعوا له بالمغفرة \. ولا ريب أنّ المخالف بخلاف ذلك، اللّهمّ إلّا أن ينعقد الإجماع على الوجوب.

ومنها: قد ذكر غير واحد سرّاً وحكمة لوجوب قضاء الوليّ عن الميّت صومه وصلاته بأنّ لهم الحبوة فلِمَ لا نقول في وجوب التجهيز على الوليّ أنّه في مقابل الميراث؟ فـمن له الغنم فعليه الغرم. وأيضاً هو مع أنّه يرث وليّ ذو منصب هو حقّ له لا أنّه كـلفة عـليه كـما يقولون. وأمّا المسلمون إذا بلغ نوبة الولاية إليهم فهي منصب لهم ولكن كـلفة عـليهم بـلا ميراث: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٓ﴾ ^٢.

ومنها: أنّ الرحم والقرابة والتوالد والتناسل شيء له تأثير طبيعي في الحيوانات حيّاً وميّتاً فما ظنّك بالإنسان؟! ومن هذا الانجذاب الذاتي والاتّصال الطبيعي جعل الشارع له أحكاماً من الطهارة إلى الديات يوجب اختصاص بعضهم ببعض فيها حيّاً وميّتاً ولاتتعدّاهم من حيث الحضانة والتربية والنفقة والإرث والقصاص والديات والنكاح والمال وهكذا. كما لايخفى.

وأيضاً مركوز في الأذهان أنَّ من هو أوْلي بذي روح حيًّا فهو أولى به ميّتاً.

ومنها: ما ورد في الأخبار من أمر الوليُ وأنَّه مأمور بالغسل والصلاة والتلقين. أمَّا الأوَّلان فقد مضيا، وأمَّا الثالث ففي الخبرين: «يتخلَف عند قبر الميّت بعد انصراف الناس أوْلى الناس به...» ـإلى آخره ـ^٤ مع أنَّ التلقين مستحبّ. فإذا كان المأمور بالغسل والصلاة ـ وهما واجبان ـ خصوص الوليّ، فما الذي أوجب تكليف غيره مع أصالة البراءة؟ إلّا ما ورد في الحثُّ والترغيب على تغسيل الموتى وحمل الجنائز وحضور صلاتها. وليس هذا بأكثر ممّا ورد في الحثّ على المواساة وإعانة الفقراء والمؤمنين وقضاء حوائجهم والحثّ على

- ۲. عيون أخبار الرضاغﷺ ۲: ۱/۸۹ و ۲: ١/١١٤؛ عمل الشرائع: ٣/٣٠٠؛ وسائل الشبيعة ۲: ٤٧٨ أبـواب غسـل الميت ب٢ ح٣ و ٤.
- ٢. عيون أخبار الرضاعلَثِلاً ٢: ١١٣. الباب ٢٤؛ علل الشرائع: ٢٦٧ الباب ١٨٢ حـ٩؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٧ أبنواب صلاة الجنازه ب٥ حـ ٢١.
 - ٣. النجم (٥٣): ٢٢.
 - ٤. علل الشرائع: ١/٣٠٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠ أبواب الدفن ب٣٥ ح٣.

عيادة المرضى وإكرام الضيف وغير ذلك ممّا لا يوجب إرث غير الوارث ووجوب الإنفاق عليه مثل الزوج والمالك.

وأمّا قوله الله : «يصلّي أولى الناس به أو يأمر من يحبّ» فمعناه أنّ أحكام الميّت ممّا يقبل النيابة ولا يشترط فيها المباشرة، كما أنّ الوليّ لا يجب عليه المباشرة في أحكمام الأحياء أيضاً كالإنفاق على الصغير وحفظ أمواله والتجارة وهكذا. وليس معناه ما ذكروه. مع أنّ من يأمره ليس أمره يجعل ما يأمره واجباً عليه عيناً بلا إشكال. وقد اقتصرنا على ذلك وهو العالم وله الحمد الدائم.

تحقيق إنّ أولوية أُولى الأرحام بعضهم ببعض من جهات ثلاث: **الأولى:** من جهة الرئاسة والسلطنة. ولا ريب أنّ الأؤلى في ذلك هو الأب والجدّ. ثـمّ الأمثل فالأمثل. ولذا لا ولاية في النكاح إلّا لهما ولا يرى الناس صاحب الميّت والأولى به

إلا إياهما.

الثانية: من جهة العطوفة والشفقة وشدّة التعلّق. ولا ريب أنّ الأولى في ذلك النسوان. وأقدمهنّ الأمّ ثمّ الجدّة والأخت ثمّ الخالة والعمّة وهكذا.

الثالثة: من جهة الإرث والخلافة من حيث كون الشخص بقيّة وخليفة. ولا ريب أنّ الأولى في ذلك هم الأولاد وهم أولى من الآباء والأجداد؛ إذ لا ريب أنّ الوضع الطبيعي يقتضي ذهاب الكبار وانتقال ما لهم إلى الأولاد والصغار طبقة بعد طبقة إلى انقراض الدنيا. ولذا أنّه تعالى ذكر في آية الإرث أوّلاً إرث الأولاد فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ أَللَّهُ فِي أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْتَيَيْنِ﴾ ٢.

ثم**ّ نقول بعونه:** أنّه لم يذكر في أخبار التجهيز إلّا أولى الناس به أو بها. وليس فيها أولى

١. الكافي ٢: ١/١٧٧ و ٥: المتهذيب ٣: ٢٠٤/٤٨٢؛ وسائل الشيعة ٣: ١١٤ أبواب صلاة الجنازه ب٢٢ ح١ و ٢ و في الكل: يصلى على الجنازه أولي الناس بها.... ٢. النساء (٤): ١١.

٤٠٨ تا رسائل في ولاية الفقيه

الناس بميراثه. وإنَّما وردت هذه الكلمة في حديث القضاء عن الميَّت. ولذا كان الوليَّ في القضاء على المشهور منحصراً في أكبر الأولاد. ولذا قدّم العلماء في باب التجهيز الأب على الابن من غير خلاف إلَّا من الإسكافي؛ حيث قدَّم الجدَّ على الأب والابن. فظهر أنَّ من ذكر في المقام أنَّ أولى الناس بأحكامه أولاهم بميراثه، ثمَّ قال: والأب أولى من الابن _كالمحقّق وغيره _فيه نظر من وجهين: أحدهما: أنّه خلاف القرآن والأخبار، كما لا يخفى. **ثانيهما**: أنّ تقديم الأب على الابن ينافي قولهم: أولاهم بأحكامه أولاهم بميراثه. وظهر أيضاً أنَّ من قدَّم الابن على الجدَّ فيه ما فيه. ولا ينبغي الريب في تقديم الجدَّ على الابن، بل قول ابن الجنيد من تقديمه على الأب لا يخلو عن قرب. والأحوط مراعاتهما. ثمّ لا يخفى أنّ بعدهما الابن والأولاد وإن كانوا أُنثى، ثمّ الأخ والأُخت من الأبوين، ثمّ من الأب، ثمّ من الأُمّ كما ذكروا. ولا يخفى أنّ تقديم الأخ من الأب على الأخ من الأمّ ـ مع أنَّ الأخير أولى بالإرث؛ لأنَّه يرث مع الإخوة من الأبوين، دون الأخ من الأب _أيضاً ينافى قولهم: أولى به من هو أولى بميراثه. وهكذا نظائره كالحاكم والمؤمنين مـع أنَّهم ليسـوا بوارثين. ولم أر من تفطَّن لهذه النكتة فالحمد لله. فظهر أنَّ الأولى بالميراث ليس بأولى من كلُّ الجهات، بل هو جهة من الجهات؛ فافهم.

تنبيه

من تصفّح كلمات علماء المتقدّمين والمتأخّرين لا يكاد يرى من صرّح بأنّ أحكام الميّت فرض كفائيّ على جميع الناس إلا أقلَ قليل. وإنّما ذكر غير واحد أنّه فرض كفاية من دون ذكر الناس. فيحتمل قريباً غاية القرب أن يراد من ذلك أنّها فرض كـفائيّ عـلى أُولي أرحامه. وكذا يراد من قول من قال: أولى الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه.

فحاصل مرادهم: أنّه فرض كفائيّ على أولى الأرحام والورّاث، وإن كان بعضهم أولى به من بعض. ولك أن تقول: إنّه يمكن أيضاً أن يكون مرادهم أنّها تجب كفاية على النـاس جميعاً لكن بهذا الترتيب. فالأولى في كلّ مرتبة هو المكلّف لا غير. ولكـن المـعنى الأوّل أنسب بالآية. وهو العالم بأحكامه.

فظهر من ذلك أنّه لو كان أولى صغيراً أو مجنوناً أو غائباً يصير تاليه من أولى الأرحـام أولى، لا الحاكم كما قيل؛ لعموم الآية الشريفة كما لا يخفى. كما أنّ الأحوط كما أشرنا أن يستأذن الأب الجدّ والجدّ الأب وكذا الإخوة الثلاث يستأذن بعضهم بعضاً.

والكلام في ذكر المراتب طويل مختلف فيه إلّا أنّه لمّا كان الإذن الحاصل مـن شـاهد الحال أيضاً كافياً يسهل الأمر غالباً كما لا يخفي. وهو العالم.

نهر: في تفاوت الأولياء

اعلم أنّه ليس للحاكم كلّ ما لغيره من الأولياء من الولاية والسلطنة مثل نكاح الصغير والصغيرة للأب والجدّ، وتصرّفهما في أموال المولّى عليه كيف أرادا، ما لم يصدق عليه الفساد على المشهور مثل أنّ للسيّد طلاق أمته المزوّجة من عبده وله مكاتبتهما، و للزوج ولاية الطلاق دون الحاكم، وهكذا ممّا يمتازون به عن الحاكم.

كما أنّ للحاكم ما ليس لأحدٍ غيره مثل الحكم بالعلم والبيّنة وغير ذلك في الأموال، فضلاً عن الحدود والنكاح والطلاق والأنساب والقصاص والآيات والديات والهلال ومثل ضرب الأجل في العنن، وهكذا من الأحكام التي تختص بالحاكم من حيث أنّه حاكم ونائب من الإمام الله لا من حيث أنّه نائب عن سائر الأولياء بمقتضى الحديث المعروف: «السلطان وليّ من لا وليّ له» أوما مرّ من قول مولانا _عجّل الله فرجه _: «أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم» أوغير ذلك من الإجماع والسيرة. فظهر من إشارتنا أنّ هنا مقامات:

الأوّل: في بيان ما للحاكم ممّا ليس لغير د، زائداً على الإفتاء والقضاء. من إجراء الحدود

١. سنن أبي داود ٢: ٢٠٨٣/٢٣٥، سنن الترمذي ٢: ٢٨/١١٠٨، سنن ابن ماجة ١: ١٨٧٩/٦٠٥.

٢. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤٨٣ / ٤؛ الغيبة: ١٧٦: الاحتجاج ٢: ٢٨٣؛ وسائل الشبعة ٢٧: - ١٤ أبواب صفات ا القاضي ب ١١، ح ٩.

٤١٠ تا ٢ صائل في ولاية الفقيه

وضرب الجزية وجمع الخراج ونحو ذلك.

ولكن لمّا كان العلماء في زماننا قصيري الباع، مشدودي الذراع، ساعدهم بلا مساعد، وعضدهم بلا معاضد، قد اقترب أن ينقلب اعتقاد الشيعة فيهم إلى اعتقاد المخالفين، ويتولّى أمورهم مثل أمور السلاطين رأينا طيّ المقام أولى وكيّ الأقلام أحلى.

الثاني: في بيان أنَّ الأصل أن يكون للحاكم ما للأولياء مع فقدهم أو غيبتهم إلَّا ما خرج بالدليل. ^أو أنَّ الأصل بالعكس إلَّا ما خرج؟

ولاينبغي الريب أنّ الأصل هو الأوّل، وعليه بناء العلماء تيَّة ؛ لعموم «السلطان وليّ من لا وليّ له» (ولاشكُ أنّ المجتهد الجامع سلطان؛ فإنّ من أعطاه منصب الحكومة والقضاء بإذن الله من الأئمة لمتلاج بقولهم: «قد جعلته قاضياً» («قد جعلته حاكماً») فقد أعطاه السلطنة؛ فإنّهما متلازمان وكالمترادف ان؛ ولعموم الحديث الشريف: «العلماء أُمناء الرسل» ^٤ والحديث الشريف: «مجارى الأُمور بيد العلماء بالله الأُمناء على حلاله وحرامه» و قوله لله : «علماء أُمّتي كأنبياء بني إسرائيل» [.

مضافاً إلى البرهان العقلي، وهو أنَّ من يحتاج إلى الوليُّ كالصغير والمجنون إذا فقد وليّه. فإمّا أن يزول الاحتياج فهو المختار، فلا ريب أنَّ هذا خلاف العقل والإجماع، فسمع بسقاء الاحتياج فلا وليّ بعد الوليّ الخاصَ إلَّا الحاكم بالضرورة؛ فافهم.

تنبيه قد ظهر ممّا مرّ أنَّ ولاية المخلوقين بعضهم على بعض مختلفة فأعلاها ما جـعله اللَّـه ٢. مرّ تخريجه آنفاً. ٢. الكافي ٧: ٢/٤/٤٢ الفقيه ٣. ٣/٢٦٦٦ النهديب ٦: ١٦/٢١٩ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣ أبواب صفات القـاضي ب٢ ح. ٦. الكافي ١: ١٠/٣٧ و ٧: ١٥/٤١٢ و ٢: ١٥/٤١٢ النهذيب ٦: ١٢٤/٢١٨ وسائل الشيعة ١: ٢٤ أبواب مقدمة العبادات ب٢ ح ٤. الكافي ١: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح. ٤. الكافي ١: ٢٤٦ وفيه: الفقهاء أمناء الرسل، كنز العمال ١٠٤٢ و ١٨٢ و ٢٨٥٣/٢٠٤ و ٣٨٠٢٢٢ .

٦. تحرير الأحكام ١: ٢ س ٣٣؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠/٣٢٠.

لمحمّد وآله كما قال: ﴿ النَّـبِيُّ أَوْلَـنى بِـالْمُؤْمِنِينَ مِـنْ أَنـفُسِهِمْ ﴾ ⁽، ثـمّ ولايـة السـيّد عـلى المملوك، ثمّ ولاية الأب والجدّ، فإنّ لهما ما ليس للحاكم وهو أنّ لهما كما ذكره المحقّقون أن يتصرّفا في مال المولّى عليه أيّ تصرّف ما لم يصدق عليه الفساد، وإن لم يصدق عـليه الصّــلاح. ولذا يـقترضان مـن مـاله مع فقرهما؛ لما ورد مـن قـوله: «أنت ومـالك لأبيك» ٢.

وكذا لهما نكاح الصغير والصغيرة. ولولامخافة الإجماع لقلنا بأنّ للحاكم أيضاً نكاحهما مع المصلحة، وفاقاً لشيخنا في الجواهر ٢.

وليس الصلاح منحصراً في الوطي، فربّ صغيرة لامال لها وهي في الشدّة، فينكحها رجل لابنه وهو مليّ جواد بشرط أن لا يكون نكاحها فضوليّاً. فإن كان منع المشهور ولاية الحاكم هنا مستنداً إلى عدم الصلاح فكان النزاع في الصغرى. فلا ريب في فساد المستند. وإن كان النزاع في الكبرى وفي أنّ مذهبهم عدم ولايته وإن كان النكاح في غاية الصلاح فنحن نطالبهم بدليل ذلك. ولم أر منه شيئاً إلّا ما في كتاب شيخنا الأنصاري في إذ قال _بعد أن ذكر ما دلّ على ولاية الحاكم _:

قد ظهر ممّا ذكرنا أنَّ ما دلَّ عليه هذه الأدلَّة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعيّة إيجادها في الخارج مفروغاً عنها بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية وأمًا ما يشكَ في مشروعيّته كالحدود لغير الإمام للَّيْلا وتنزويج الصغيرة لغير الأب والجدّ وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه وفسخ العقد الخياري عنه وغير ذلك فلا يثبت من تلك الأدلّة مشروعيّتها. بل لابدً للفقيه من استنباط مشروعيّتها من دليل آخر... إلى آخره ^٤.

١. الأحزاب (٣٣): ٦. ٢. الكافي ٥: ٣/١٣٥ و ٥ و ٥: ٦/١٣٦ و ٥: ٣/٣٤٥ ؛ الفقيم ٣: ٣٦٦٦٩/١٧٧ ؛ للهذيب ٦: ٩٦١/٣٤٣ و ٩٦٢ و ١٩٦٦ ؛ الاستبصار ٣: ١٥٧/٤٨ و ١٥٨ و ١٦٢ معاني الأخبار: ١/١٥٥ ؛ علل الشرائع: ١/٥٢٤ ب٢ و ٣؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٠ أبواب عقد النكاح واولياء العقد ب ١١ ج ٥ و ١٧: ٢٦٢ أبواب ما يكنسب به ب٧٧ ج ١ و٢ و٨ و٩. ٣. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨. ٤. كتاب المكاسب ٣: ٥٥٥.

٤١٢ 🖬 ا رسائل في ولاية الفقيه

وفي هذا الكلام رَدُّيُّ على صاحب الجواهر ' وكشف اللثام ' ؛ إذ قالا بكفاية العمومات في إثبات ولاية نكاحهما للحاكم. ونِعْم ما قالا.

والعجب من ذكر الرد المذكور مع أنَّ بطلانه في غاية الظهور. بيانه: أنَّ تصرَّف كلَّ أحد في غيره بإمضاء الشارع فهو معنى الولاية، سواء كان في نفسه أو ماله أو غير ذلك، فإذا كان نكاح الأب لصغيره ناشئاً عن الولاية بالبديهة _كما ذكره كلَّ من ذكره؛ إذ قالوا: لا ولاية في النكاح إلَّا لفلان وفلان، وكان الحاكم أيضاً وليّ من لا وليّ له كما اعترف به _فهل يكون هذا الردَّ إلَّا مر دوداً؟!

فالأقوى ثبوت هذه له كما أنّ الأقوى ثبوتها للوصيّ أيضاً كما في الصحيح: «الذي بيده عقدة النكاح هو الأب والأخ والموصى إليه» "كما أنّهم ذكروا من غير نكير أنّ للوصيّ أن يزوّج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح، وأنّ للحاكم أن يأذن المبذّر المحجور عليه في النكاح إذا اضطرّ عليه.

وأنت تعلم أنّ غرضهم من ذكر الضرورة إحراز المصلحة. فهم قمائلون بأنّ للموصيّ والحاكم ولاية ولكن ولايتهما منوطة بالمصلحة، ولمّا فرضوا عدمها في الصغيرين نـفوها بخلاف ولاية الأب والجدّ لعدم إناطتها بالمصلحة مع كونها مسلّمة هنا. ولمّا رأينا وجمود المصلحة في حقّ الصغيرين في غير مورد أثبتنا ولاية الوصيّ والحاكم.

بل الحقّ أن يقال: لمّا ثبت كونهما مُولّى عليهما وكونهما قـ ابلين للـنكاح واقـتضته المصلحة وكون ولايتهما للوصي والحاكم فلا ينبغي الريب فيما قوّيناه؛ فتدبّر.

بل أنَّ لازم ذلك سراية الولاية بعدهما إلى عدول المؤمنين كما لا يخفى، إلَّا أن يـنعقد الإجماع على النفي. وقد مال في الرياض أيضاً إلى ولاية الحاكم في نكاح الصغيرين ^٤. وهو العالم.

١. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨. ٢. كشف اللثام ٢: ١٥ س ١٨. ٣. التهذيب ٧: ١٥٧٣/٣٩٣؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٣ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٨ ح٤ وأصل الرواية كذا: سألته عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال: هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه..... ٤٠٤ ٦. رياض المسائل ٦: ٤٠٤.

تنبيه

إنَّ ما ذكرنا كان في ولاية الحاكم في نكاح الصغيرين والسفيه والمجنون زيادة عـلى ولايته في أموالهم. فهل له ولاية في طلاق أحد؟

فنقول بعونه تعالى: إنّ له الولاية كالأب والجدّ والوصيّ في بذل مدّة التمتّع كما ذكره غير واحد؛ نظراً إلى عموم الولاية، ولا يجوز قياسه بالطلاق؛ حيث لا يجوز طلاق زوجة الصغير لأحد؛ لبطلان القياس.

وكذا له الولاية في طلاق زوجة المجنون مع الغبطة كما أنّ للأب والجدّ ذلك قبل الحاكم على المشهور، وحكي عليه الإجماع والأخبار.

ففي الصحيحين عن الأحمق الذاهب العقل: أيجوز طلاق وليّه عنه؟ قــالﷺ : «... مــا أرى وليّه إلّا بمنزلة السلطان» 'كما في أحدهما و«بمنزلة الإمام» 'كما في ثانيهما.

وفي الخبر المعتبر عن طلاق المعتوه قال: «يطلّق عنه وليّه فإنّي أراه بمنزلة الإمام» ^٣فلا شبهة بحمد اللّه في المسألة. وإطلاق النصّ والفتوى يشمل المطبق والأدواري حال جنونه. كما صرّح به غير واحد.

وكذا له الولاية في طلاق زوجة الغائب المفقود الخبر بلا خلاف يظهر، بـل الإجـماع بقسميه عليه من غير واحد يخبر ⁴.

ولمّا كانت المسألة مسألة مهمّة يحتاج إليها في كثير من الأزمنة فالأؤلى ذكر الأخبار أوّلاً، ثمّ ما يستفاد منها ثانياً. بعون اللّه وحسن توفيقه. ففي موثّق سماعة:

١. الكافي ٦: ١/١٢٥؛ التهذيب ٨: ٢٥٢/٧٥؛ الاستبصار ٣: ١٠٧١/٣٠٢؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤ أبواب مـقدمات الطلاق وشرائطه ب٣٥ ح١.

٢. الكافي ٦: ٢/١٢٥؛ الفقيّم ٣: ٤٧٧٢/٥٠٥؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٨١ أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ب٢٤ ح١. ٣. الكافي ٦: ٢/١٢٦؛ وسائل المشيعة ٢٢: ٨٤ أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ب٣٥ ح٢. ٤. جواهر الكلام ٣٢: ٢٩٣.

٤١٤ 🗆 د سائل في ولاية الفقيه

سألته عن المفقود فقال لمنتنجة : إن علمت أنّه في أرض فهي تنتظر له أبداً حتّى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلّها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنّها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يجد له أثراً حتّى تمضي أربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثمّ تحلّ للأزواج فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدّتها فليس له عليها رجعة، وإن قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها ¹.

وفي صحيح الحلبي: سُئِلَ أبو عبداللَه ﷺ عن المفقود. قالﷺ : المفقود إذا مضى له أربعة سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يجد له أثراً أمر الوالي وليّه أن يــنفق عليها فما أنفق عليها فهي إمرأته. قال: قلت: فإنّها تقول: إنّي أُريد ما تريد النساء. قال: ليس لها ذلك ولاكرامة فإن لم ينفق عليها وليّه أو وكيله أمره بأن يطلّقها وكان ذلك عليها طلاقاً واجباً ⁷.

١. الكافي ٦: ٤/١٤٨؛ التهذيب ٧: ١٩٢٣/٤٧٩؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٦ أبواب مايحرم بالمصاهرة ب٤٤ ح٢.

٢. الكافي ٦: ١/١٤٧؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٨ أبواب أقسام الطِّلاق وأحكامه ب٢٣ ح٤.

٣. الكافي ٦: ٢/١٤٧؛ الفقيه ٣: ٤٨٨٣/٥٤٧؛ التهذيب ٧: ١٩٢٢/٤٧٩؛ وسائل الشبيعة ٢٢: ١٥٦ أبـواب أفسـام الطلاق وأحكامه ب٣٣ ح١. وعن الفقيه: وفي رواية أُخرى: إن لم يكن للزوج وليّ طلّقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فسيكون طلق الوالي طلق الزوج وتعتد أربعة أشهر وعشراً شمّ تزوّج إن شاءت . وفي خبر أبي الصباح عن الصادق للله في إمرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم ندر أحيّ هو أم ميّت أيجبر وليّه على أن يطلّقها؟ قال لله : نعم، وإن لم يكن وليّ طلّقها السلطان. قلت: فإن قال الوليّ. أنا أنفق عليها؟ قال: فلا يجبر على طلاقها. قال: قلت: أرأيت إن قالت: أنا أريد ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا؟ قال للهم! ليس لها ذلك ولاكرامة إذا أنفق عليها ؟ هذا عمدة ما رأينا من أخبار أهل البيت بلهم؟ . وبيانها يظهر في ذكر فروع:

. الأوّل: أنّ هذه المرأة لو ادّعت أنّها تعلم أنّ زوجها ماتت فهل يـقبل قـولها مـن يـريد نكاحها مع علمه بحالها؟

ظاهر الرياض ^٣والبجواهر ^٤العدم ولزوم العلم بالموت أو الجهل بالحال. وصرّح المحقق القمي ﷺ بجواز الاعتماد ^٥. وهو الأقوى لما مرّ في قاعدة من ملك، ولما ورد في المسلك كالحسن كالصحيح: العدّة والحيض إلى النساء إذا ادّعت صدقت ^٢، ورواية ميسرة ـ ولا يبعد صحّته ـ قال:

قلت لأبي عبدالله ﷺ: ألقي المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد. فأقـول لهـا لَكِ زوج؟ فتقول: لا، فأتزوّجها؟ قال: نعم هي المصدّقة على نفسها ^٧.

١. الفقيه ٢: ٤٨٨٤/٥٤٧؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦ ^أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ب٢٢ ح٢.
 ٢. الكافي ٦: ١٤٨٢؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦ أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ب٢٢ ح٥.
 ٣. جامع الشتات ٤: ٤٢٩. سؤال و جواب رقم ٢٦٢.
 ٩. جواهر الكلام ٢٢: ٢٩٢. سؤال و جواب رقم ٢٦٢.
 ٩. جواهر الكلام ٢٢: ٢٩٢.
 ٢٠ جامع الشتات ٤: ٢٩٢. سؤال و جواب رقم ٢٦٢.
 ٢. جامع الشتات ٤: ٢٩٢.
 ٢٠ جواهر الكلام ٢٢: ٢٩٢.
 ٢٠ جامع الشتات ٤: ٢٢٩.
 ٢٠ جواهر الكلام ٢٢: ٢٢٢.
 ٢٠ جامع الشتات ٤: ٢٢٢ أبواب العدد ب٢٢ - ١ وفي الجميع لفظ «للنساء» بدل «إلى النساء».
 ٢٠ الكافي ٥: ٢٢٢٢ أبواب العدد ب٢٢ - ١ وفي الجميع لفظ «للنساء» بدل «إلى النساء».
 ٢٠ الكافي ٥: ٢٢٢٢ أبواب العدد ب٢٢ - ١ وفي الجميع لفظ «للنساء» بدل «إلى النساء».
 ٢٠ الكافي ٥: ٢٢٢٢ أبواب العدد ب٢٢ - ١ وفي الجميع لفظ «للنساء» بدل «إلى النساء».
 ٢٠ الكافي ٥: ٢٢٢٢ أبواب العدد ب٢٢ - ١ وفي الجميع لفظ مالنساء» بدل «إلى النساء».

٤١٦ = رسائل في ولاية الفقيه

وفي رواية أبان بن تغلب عنه الله : إتي أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر. قال: ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدّقها في نفسها ^١. وفي رواية محمّد بن عبدالله الأشعري: قال: قلت: للرضائية الرجل يتزوّج بالمرأة فيقع في قلبه أنّ لها زوجاً. قال: ما عليه شيء أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج ^٦. وليس وظيفته الإثبات والبيّنة ولا يقبل بيّنة النفي لأنّها متهمة دائماً؛ إذ لا يمكن الإحاطة وليس وظيفته الإثبات والبيّنة ولا يقبل بيّنة النفي لأنّها متهمة دائماً؛ إذ لا يمكن الإحاطة وليس وظيفته الإثبات والبيّنة ولا يقبل بيّنة النفي لأنّها متهمة دائماً؛ إذ لا يمكن الإحاطة وأصرح من الجميع الصحيح المرويّ عن الصادق عليه: عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأراد مراجعتها؟ قال لها: إتي أريد مراجعتك فتزوّجي زوجاً غيري. قال له: قد تزوّجت زوجاً غيرك وحلّلت لك نفسي أيصدّقها ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال عليّة ؛ إذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها ^٦. وحمل المشهور كونها ثقة على الاستحباب، بل قال القمي يتيّا: لا خلاف في ذلك إلّا ما في من أن البرهان

لا حلاف في ذلك إذ ما في سرائع الإسلام والنافع من ذلر البردة مع ال البرسان القويم قائم على هذا الحمل؛ لأنّ قولها في ذلك أي في أنّها زوّجت ووطئت وطلّقت وخرجت عن العدّة إمّا مقبول وهي في كلّها مدّعية فلا فرق بين الثقة وغيرها ما لم يعلم كذبها. وإمّا مردود محتاج إلى الإثبات والبيّنة فلا فرق بينهما أيضاً؛ فافهم.

ولا بأس بإحلافها لزيادة الوثوق، ولكن لا يجب عليها، وإن ادّعي مدّعٍ حياة زوجها، إلّا إذا كان وليّ الزوج أو وكيله على احتمال بعيد، إلّا إذا كان الزوج المفقود صغيراً أو مجنوناً.

- ١. الكافي ٥: ١/٤٦٢؛ وسائل الشيعة ٢١: ٣٠ أبواب المنعة ب١٠ ذيل روايت ١.
- ٢. التهذيب ٧: ١٠٩٤/٢٥٣؛ وسائل الشيعة ٢١؛ ٣٢ أبواب المنتعة ب١٠ ح٥ من دون لفنظ «شيء» في جميع. المصادر.
- ٣. التهذيب ٨: ١٠٥/٣٤؛ الاستبصار ٣: ٢٧٥/٩٨٠؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٣ أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ب١١. ح١.
 - ٤. جامع الشتات ٤: ٤٧٨ سؤال و جواب رقم ٢٩٧.

مناط الأحكام 🗆 ٤١٧

وادّعي الوليّ عدم الموت على احتمال قريب غير بعيد عن ميزان القضاء. وإن كان فيه تقييد لإطلاق ما مضي ولم أَرَ من تعرّض لذا. وهو العالم.

وهل لها أن يقبل قول من يريد نكاحها إذا أخبرها بموت زوجها؟ فالذي لا ينبغي الريب فيه العدم، إلّا إذا أفادها العلم أو حكم به الحاكم. وهو العالم.

الثاني: ظاهر الأخبار أنّ المدار في الإنفاق الذي يوجب سكوتها أو عدم سماع قولها في أنّها تريد ما تريد النساء، ماكان من مال زوجها أو وليّ زوجها. كما اقتصر عليه في شرائع الإسلام ' والمختصر النافع ' واللمعة '' وصريح أكثر العلماء يَثِّي ^ع: أنّ المدار على حصول الإنفاق وإن كان المنفق الحاكم أو الأجنبي أو من كان؟

والحقّ هو الأوّل. وما ذكروه تقييد بلا دليل. أما ترى إلى قول الصادق الله في صحيح الحلبي؛ إذ قال: «... أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها _إلى أن قال الله حفان لم ينفق عليها وليّه أو وكيله أمره بأن يطلّقها ...» ^م.

وفي صحيح بريد: «... وإن لم يكن له مال قيل للوليّ أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها أن تتزوّج ما أنفق عليها وإن أبى أن» ^٢ ينفق عليها أجبره الوالي أن يطلّق ولم يقل ﷺ : وإن أبى أنفق عليها الحاكم من ماله أو من بيت المال أو يطلب لها متبرّع مع عدم خفاء ما في الصبر عند هيجان الشهوة من العُسر والحرج المنفيّ في الشريعة، مع أنّ من ألحق منهم المتبرّع بالولي فكيف حكم بأنّ الوالي ينفق عليها من بيت المال في زمان الغيبة والفحص؛ فتأمّل.

نعم، لو لم يكن له وليِّ فصار الحاكم هو الوليِّ، أو العدول ـ لو قلنا بهم ـ وأنفق الحاكم أو

- ١. شرائع الاسلام ٣: ٣٩.
- ٢. المختصر الثافع: ٣١٣.
- ٣. اللمعة الدمشقية: ١٢٥.
- ٤. جواهر الكلام ٢٢: ٢٨٨ و ٢٩٣؛ حدائق الناضرة ٢٥: ٤٧٩، رياض المسائل ٧: ٣٨١. كشف اللـثام ٢: ١٤٠ سطر ٣٠.
 - ٥. الكافي ٦: ١/١٤٧؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٨ أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ب٢٣ ح٤.
- ٦. الكافي ٦: ٢/١٤٧؛ الفقيه ٣: ٤٨٨٣/٥٤٧؛ التهذيب ٧: ١٩٢٢/٤٧٩؛ وسائل الشبيعة ٢٢: ١٥٦ أبنواب اقتسام الطلاق واحكامه ب٢٢ ح١.

٤١٨ 🖬 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

العدول، فهل يكون إنفاقهم كإنفاق الوليّ أو كإنفاق الأجنبيّ مع وجود الوليّ. ولا بُعد فـي الأوّل ولكنّ الثاني هو القويّ. وهو العالم.

الثالث: أنّ صبرها وسكوتها مع علمها بالأحكام فهو غاية المرام. وأمّا إذاكانت جاهلة فالظاهر أنّه لا بأس بتعليمها الأحكام.

وهل يجوز تهييجها وإرسالها إلى الحكّام أو حملها لها بإرسال شخص أو أكثر للفحص، فإن وجده يحمله على الطلاق أو الإنفاق؟ مقتضى الأصل ذلك، ولم أرّ ما يدلّ على حرمة شيء من ذلك إلّا أن يستلزم الفساد. والله لا يحبّ الفساد.

ولا ينبغي الريب في أنّه ينفق عليها من مال الزوج وإن كان من مستثنيات الدين كداره وخادمه وفرسه ولوازمه. وهو العالم.

الرابع: أنَّ محلَّ الكلام مَنْ لا يُعلم حياته من مماته. فلو علم أحدهما فحكمه واضح. وكذا لو علم بين أربع سنين أو بعدها قبل الطلاق. وأمّا لو علم حياته بعده بين العدّة أو جاء بينها فيحتاج إلى الرجوع ولو لم يرجع أو لم يمكن رجوع _مثل أن يكون الطلاق طلاق الثالث _فلها أن تزوّج بعد العدّة فضلاً عمّن جاء بعدها أو لا تكون عدّة كاليائسة وغير المدخولة.

وهل لوليّ الصغيرة رفع أمرها إلى الحاكم إذا فقد زوجها؟ فيه إشكال والأصل العدم، مع أنّ زمان بـلوغها قـريب والحكـم فـي المـتعة أشكـل، ولايقال: إنّ أمرها أسهل فيجري حكم الدوام فيها بطريق أولى؛ إذ لا نفقة لها ولاقَسم ولا غير ذلك، فوجود الزوج عندها وعدمه سواء.

نعم، لو اشترطت أن يكون لها ما يكون للدائمة فللإلحاق وجه، ولكن الأصل العدم. وهو العالم.

الخامس: قد ظهر مما مرّ أنّ صحّة طلاقها من الولي ثمّ من الوالي مشروطة بأُمور ستّة: رفع الأمر إلى الحاكم، وعدم النفقة لها من مال زوجها، ولا من وليّه، وتأجيل الحاكم أربع سنين وفحصه، ومضي المدّة، وعدم حصول العلم بحياته أو موته. وظاهر أنَّ المراد ليس خصوص فحص الحاكم ولا أمره، بل المراد لزوم الفـحص بـعد ضرب المدَّة من الحاكم، سواء كان الفاحص من أهله أو من أهلها أو من غيرهما، بأُجرة أو بغيرها، علم الحاكم أو لم يعلم.

نعم، لابدٌ من علمه بحصول الفحص على النحو المشخّص ليقدم على الطلاق، فظهر أنّ لتأجيل الحاكم هنا أثراً في صحّة الطلاق، نظير تأجيله سنة لفسخ زوجيّة العنين بعدها.

وما ذكرنا إلى هنا لا إشكال فيه كثيراً لمن تدبّر الأخبار وكلمات الأخيار وحمل مطلقها على مقيّدها. وإنّما الإشكال في الفحص؛ وذلك لأنّ فقد خبره قد يكون بعد ظهور حاله في ناحية، وقد يكون من أوّل الأمر كأن خرج من غير أن يخبر أحداً ولم يعلم إلى أين ذهب، وقد يخبر أحداً بأنّي أذهب إلى ناحية فلانيّة ولكن لم يعلم صدقه أو علم صدقه، ولكن لعلّه بدا له فذهب إلى جهة أخرى، أو مات قبل وصوله إليها. وقد لا يخبر ولكن قد سافر كثيراً قبل ذلك إلى جهة خاصّة أو أمكنة مخصوصة يظنّ أنّه ذهب إليها.

ثمّ إنّ من فقد خبره بعد ماكان يعلم حاله في ناحيته ربما يكون سيّاحاً لا يبقى في مكان أو مكارياً أو نحو ذلك، فما الفائدة في البعث إلى تلك الناحية.

ثمّ قد يتراءى أنّ الحكمة في أربع سنين أنّ أشدَ المفقودين من لا يعلم أنّه ذهب إلى أين، فيطلب في كلّ جهة من الجهات الأربع سنة، فيحصل الفحص عنه في أكثر البلاد المعمورة المبنيّة على وجه الأرض، فيحصل الظنّ بموته غالباً. ولذا أُمرت بعدّة الوفاة أربـعة أشـهر وعشراً. فيكون الطلاق احتياطاً في احتياط. ولعلّه لذا لم يتعرّض للطلاق جمع كالمحقّق في كتابيه عملاً بمو ثقة سماعة.

ثمّ إنّه إذا فقد خبره في ناحية ففحص عنه فيها بتمامها في شهر أو شهرين أو ثلاثة مثلاً. فهل يكتفى بذلك فلا يفحص بعد ذلك إلى أن يمضي أربع سنين _كما يـظهر مـن الشـهيد الثاني ` _ أو يفحص عنه في تمام المدّة فيكون الفحص عنه كفحص المالك عن ضـالّته أو كالأبوين عن الولد العزيز المفقود، فلا يكاد يستريح الفاحص ليلاً ونهاراً إلى أن يحصل أحد

١. الروضة البهية ٦: ٦٥؛ مسالك الأفهام ٩: ٢٨٤.

٤٢٠ 🖬 رسائل في ولاية الفقيه

أمور ثلاثة وهي مضي الأربع، أو حصول العلم بحاله، فقد يمكن أن يحصل له اليقين بموته من شدَّة الفحص وعدم الظفر بحاله، سيّما إذا كان الفاحص صديقاً له كان يعلم أحواله وإن لميقل أحد بأنّه مات، أو حصول اليأس من إمكان الظفر بحاله؟ ولم أر من تعرّض للفحص على ما ينبغي، مع أنّه هو العمدة في الباب.

وظاهر ما ورد في الأخبار من لفظ «بعث» و«يكتب» ولفظ «يأمرها الإمام ﷺ " أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يجد له أثراً حتّى تمضي أربع سنين وكمات الأخيار من أنّه أجّلها أربع سنين وفحص عنه صريح أو كالصريح فيما ذكرنا من لزوم الفحص إلى أن يحصل أحد ما مرّ، بل يكفي في ذلك لفظ أجّلها أربع سنين ثمّ يكتب إلى آخر ما مرّ في الحديث.

فعلى هذا، فالمراد بالبعث أو الكتب إلى الناحية التي ذهب إليها أن يكون شروع الفحص من تلك الناحية.

ثمّ إنّ أهلها إمّا يقولون ما نعرفه أصلاً أو لم ندر أنّه مات أو إلى أين ذهب فعليه أن يفحص ويذهب إلى الأطراف، وإمّا يقولون ذهب إلى بلد كذا فيسير إليه ثم يسأل عنه في هذا البلد فلا يسمع منهم إلّا ما سمع من أهل الناحية. فيفعل بعد ما سمع منهم مثل ما فعل بعد السماع الأوّل إلى أن يحصل ما مرّ. ويكون البعث والفحص في المدّة بحيث يصدق أنّه طلبه وفحصه في تلك المدّة، فافهم واحفظ.

السادس: إن كان الفاحص هو الحاكم بالكتابة أو ما يقوم مقامه مثل ما ظهر في زماننا ويقال له تلغراف فهو أعلم بتكليفه. وإن بعث هو أو الوكيل أو الزوجة أو المـتبرّع رسـولاً فلابدّ أن يكون عارفاً بحال المفقود إسماً ورسماً. بـل الاحـتياط التـامّ أن يكـون يـعرفه بشخصه، وأن يكون ثقة. ولا يشترط العدالة لإطلاق الأخبار وكلمات الأخيار.

ثمَّ إذا طلَّقها الوليّ بعد أربع سنين من دون اطَّلاع الحاكم فهل يسمع قوله: إنّي طلبته فيها،

١. الكافي ٦: ١٤٧ باب المفقود؛ الفقيه ٣: ٤٤٧ باب طلاق المـفقود؛ التـهذيب ٧: ٤٧٩/١٩٢٢ و ١٩٢٣؛ وسـائل الشيعة ٢٢: ١٥٦ أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ب٢٢ ح١ و ٤.

أو يحمل فعله على الصحّة وإن لم يسمع منه شيء؟ فالظاهر ذلك؛ لأنّه مالك الطلاق إلّا أن يردّ ذلك أنّه مالكه بعد الفحص، وإنّما يملكه الحاكم.

نعم، لو فوّض الحاكم الأمر إليه أو يثبت عنده أنّه فعل الفحص فلاكلام. ومثله لو فحص غيره وأثبت على الحاكم فطلّقها الحاكم.

نعم، لو طلّقها الحاكم بعد الأربع ولم يكن وليّ أو أمر الوليّ بعدها بالطلاق فليس للوليّ ولالغيره أن يعترض عليه بأنّك متى فحصت أو لعلّه لم يمض الأربع أو نحو ذلك. وهو العالم. ثمّ الظاهر أنّ هذا الحكم لا يجري فيمن فقد في بلده ولم يعلم بخروجه وإن كان الجريان غير بعيد ولم أر من ذكر. وهو العالم.

إشارة قد ظهر مما مرّ أن هذا الحكم أي الطلاق يحتاج إلى الحـاكـم فـي أمـرين: التأجـيل، وتصديقه بحصول الفحص. والظاهر عدم لزوم أمره للولي بالطلاق فـي صـحّته وإن كـان أحوط.

وأمّا ما توهّمه غير واحد أنّ ظاهر الأخبار أنّ هذا الحكم يختصّ بحال بسط يد الإمام عليمًا فهو عجيب؛ فإنّه يلزم أن يكون مختصّاً بزمان صاحب الأمر _عجل اللّه فرجه _ مع أنّه في زمانه غير محتاج إليه أيضاً كما لا يخفى على من علم حال زمانه من الأخبار. مع أنّه لو فرض كونه محتاجاً إليه في زمانه ومختصّاً بزمانه لكان هذه الأخبار كاللغو والعبث _نعوذ بالله _مع أنّ التأجيل والإذن في الفحص كيف يحتاج الى البسط؟! فافهم. ولا تقلّد كما أنّ من ذكر أنّ الفحص يكفي لسائر زوجاته وإن رفع الأمر إلى الحاكم أحدهنّ في غاية البعد.

إشارة قدكان من سبقونا يذكرون أنّ العمر الطبيعي مائة وعشرون أو ثلاثون سنة. ولو قيل بأنّه

٤٢٢ 🖬 رسائل في ولاية الفقيه

في زماننا مائة ــللعلم بأنّ من كلّ مائة ألف لا يبلغها أحدهم ــكان قريباً من الصواب، بـل موافقاً للعلم العاديّ بحيث من يدّعي حياته بعدها لكذبه كلّ من سمع دعواه. وهـو العـالم بأحكامه وأوليائه.

إشارة لو لم يمكن الوصول إلى الحاكم فهل لعدول المؤمنين أن يفعلوا فعل الحاكم هنا وفـي العنين، أو لا؟ فسيأتي بيانه إن شاء اللّه قريباً.

نهر في جواز مزاحمة الحكام بعضهم لبعض فيما لهم الولاية لا لخصومة ولا لقصد منعه من العمل وقبض يده ولا لفرض المزاحمة أو نحو ذلك من المفاسد. وموردها على أقسام ثلاثة: أحدها: أن يعد واحد أن يعطيه خمس أو زكاة أو مـظالم أو مـال وصـاية أو وقـف أو نحو ذلك أعمّ من أن يقسمه في أقربائه وتوابعه أو يصرفه في مصارفه شمّ زاحـمه آخـر فأخذه.

ثانيها: أن يكون مثل وصايا بلا وصي، وأوقاف بلا متولٍّ وصغار ومجانين بـلا وليّ فأقدم وشرع في العمل فزاحمه آخر، أو أراد نكاح صغيرة لأحدٍ فزوّجها آخر من آخر، أو باع شيئاً أو اشترى بخيار ففسخه آخر أو أسقطه.

ثالثها: أن يترافع إليه خصمان، وقرب أن يحكم فأشار إليهما أو إلى أحـدهما آخـر فجذبهما إليه أو ذهبا إليه من دون إشارته أو نصب نائباً في بلد صغير لا يكاد يكفيه فأرسل إليه نائباً، ونحو ذلك من الأمور.

وجعل شيخنا الأنصاريﷺ جواز مرافعة الآخر قبل أن يحكم الأوّل كالأمر المسلّم؛ إذ قال: وأمّا جواز تصدّي مجتهد لمرافعة تصدّاها مجتهد آخر قبل الحكم فيها إذا لم يعرض عنها بل بنى على الحكم فيها فلأنّ وجوب الحكم فرع سؤال من له الحكم ' وجعل عدم جواز المزاحمة في غير المرافعة أيضاً كالمقطوع به: إذ قال ــ في ولاية العدول ــ: لو أراد بيع مال يتيم من شخص وعرّضه لذلك جاز لغيره بيعه من آخر مع المصلحة وإن كان في يد الأول.

وبالجملة: فالظاهر أنّ حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم الأب والجدّ من حيث جواز التصرّف لكلّ منهما ما لم يتصرّف الآخر. وأمّا حكّام الشرع فهل هم كذلك، فلو عيّن فقيه من يصلّي على الميّت الذي لا وليّ له أو من يلي أمواله أو وضع اليد على مال يتيم فهل يجوز للآخر مزاحمته أم لا؟

إلى أن قال: فالظاهر عدم جواز مزاحمة الفقيه الذي دخل في أمر ووضع يده عليه وبنى فيه بحسب نظره على تصرّف وإن لم يفعل نفس ذلك التصرّف؛ لأنّ دخوله فيه كدخول الإمام فدخول الثاني فيه وبنائه على تصرّف آخر يزاحمه له فهو كمزاحمة الإمام للخلّا . إلى أن قال: مضافاً إلى لزوم اختلال نظام المصالح المنوطة إلى الحكّام سيّما في مثل هذا الزمان الذي شاع فيه القيام بوظائف الحكّام ممّن يدّعي الحكومة ؟

أقول بعونه: هل نسي ﷺ أنّ تصدّي حاكم آخر للمرافعة بعد حاكم كتصدّيه لهما بـعد تصدّي الإمامﷺ وأنّ لزوم اختلال النظام في ذلك أشدَ الأقسام. فلكلّ من الخـصمين إذا رأى إقتراب الحكم عليه أن يذهب إلى آخر ثمّ منه إلى ثالث وهكذا.

وأيضاً أيّ سبب يوجب العداوة والبغضاء والفساد بين من نصبوا لرفع ذلك بين العـباد أشدّ من فتح ذلك في البلاد.

وأمّا ما دعاه ﷺ إلى ذلك من أنَّ وجوب الحكم فرع سؤال من له الحكم.

ففيه: أنَّ ذلك لا يوجب جواز المرافعة للحاكم الآخر بل تكليفه بعد علمه بالواقعة أن يقول: لا أحكم بينكما ولامناص لكما إلاّ أن تصلحا أو ترجعا إلى ما رجعتما.

وبالجملة: فالحقّ الذي لا ينبغي الريب فيه عدم جواز المزاحمة في شيء ممّا ذكرنا؛

- ١. كتاب المكاسب: ٣: ٥٧٣.
- ٢. كتاب المكاسب: ٣: ٥٧٢.

٤٢٤ 🗆 د سائل في ولاية الفقيه

لما ذكره نتَّخ ولما ذكرنا إلّا بعد إذن الأوّل أو إعراضه مع أنَّها توجب صرف العوامّ عن الاعتقاد بالدين والأحكام والحكّام كما لا يخفي على المنصف المجرّب برهة من الأيّام. وقد رأينا في زماننا من مفاسد نحو ذلك ما لا تجترئ أن تذكره الأقلام.

ثمّ لا يخفى أنّ توهّم جواز شيء من ذلك لا يمكن إلّا بعد خلوّه ممّا أشرنا من أنّه لا يكون لخصومة ولا لقبض يد ولا يقصد مزاحمته ولا لغير ذلك من المفاسد ولا يكاد يمكن خلّو الحاكم الثاني عن شيء من ذلك في مورد من ألف مورد، مع أنّه لابدّ مع ذلك أن يرى في فعله مصلحة أكمل ممّا يرى الأوّل مثلها وإلّا لكان كاللغو والعبت بل عينه. ولا يخفى أنّ هـذه القيود لابدّ منها في تصرّف الأب والجدّ وفي تصرّف العدول كما لا يخفى على الفحول. فقلّ مورد يجري فيه جواز مزاحمة غير الحكّام أيضاً.

نعم، إذا فعل ذلك غير الحكّام فأصالة الصحّة يجري في المقام. وأمّـا بـينه وبـين اللّـه فالإنسان على نفسه بصيرة ﴿فَلْيَحْذَرِ آلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ،﴾ ` نعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا ونرجو رحمة ربّنا.

ضميمة

قد ذكرنا في ولاية الحكّام ما يتعلّق بـالأموال والأنـفس والنكـاح والطّـلاق، بـعضها بالإجمال وبعضها بالتفصيل، ولم نذكر ما لهم من الولاية على الممتنع والمماطل والغائبين. أمّا الأوّلان فحكمهما واضح مع بسط اليد ـ وأين بسط اليد ـ فيأمرون ويأخذون من الممتنعين والمماطلين حقوق الخالق والمخلوقين. أين مبيد العتاة والمردة ؟! اللهمّ عـجّل فرجه بحقّ آبائه وأجداده عليميًا .

فنذكر شيئاً من ولايتهم على الغائبين، وهي إمّا تكون لهم وإمّا تكون عليهم. والأوّل على قسمين:

أحدهما: ما أطبق على جوازه العقول، ودلَّ عليه الكتاب وسنَّة الرسول كحفظ من يجب

مناط الأحكام 🗆 ٤٢٥

نفقته على الغائب من التلف. وكذا حفظ داره وأمواله فيلزمه جواز ما يتوقّف عليه الحفظ من بيع بعض أمواله وشراء بعض الأموال. وكذا أخذ أمواله من أيدي النماس إذا خميف عمليها التلف أو جاءوا بها إليه. وكذا ماله على ذمّة الناس كذلك.

و ثانيهما: ما ليس كذلك وليس من الأمور اللازمة بل من الأمور التي لو كان حاضراً لفعلها ظاهراً مثل أن يطلب مال تجارته طالب بضعف ثمنها وقيمتها أو يستأجر فرسه أو عبده بعوض كثير أو يزارع ضيعته أو يساقي جنّته كذلك. والأصل في نحو ذلك عدم الجواز إلاّ ما خرج. والظاهر أنّ المزارعة والمساقاة ممّا خرج، بل هما من القسم الأوّل كما لا يخفى. ومثله ردّ الثمن من ماله وفسخ ما باعه بالبيع الخياري في بعض الصور الذي يحصل العلم برضاه.

ثمّ لا يخفي أنّ بعض ما مرّ واجب، وبعضه لو ثبت جوازه فهو مندوب. وهو العالم.

وأمًّا ولايتهم عليه فإنّما تكون لمصلحة غيره. وحاصل ذلك أداء ما عليه من الحقوق كالحكم على الغائب وهو على حجّته فيعطي خصمه حقّه، ولكن مع أخذ الكفيل احتياطاً له. ويعطي أيضاً ما ظهر أنّه مال غير وهو في أمواله أو في ذمّته. وأولى من ذلك إخراج الخمس والمظالم والصدقات الواجبة. وكذا إخراج مال اليتيم ونحوه. وهو العالم.

رسالة في الولايات محمد علي النجني »1817 - 1281 «

المقدّمة

هذه الرسالة هي إحدى النفائس الجليلة التي خلَفها الشيخ الحجّة محمدعلي النـجفي الإصفهاني. ليضيفها إلى خزانة المكـتبة الاسـلامية المـباركة وإثـرائـها. نـنشرها ضـمن مجموعتنا المشرقة التي تعني بشؤون ولاية الفقيه. وتبحث بمسائلها ومتعلّقاتها.

المؤلّف في سطور

إنّ مصنّف هذه الرسالة الشريفة هو الشيخ محمدعلي بن محمدباقر بن محمدتقي النجفي الإصفهاني صاحب حاشية المعالم هدايمة المستوشدين المعروف بـثقة الإسـلام. كـان المترجم له الولد الأوسط للشيخ محمدباقر النجفي، وبعد وفاته انتقل لقبه إلى أخيه الحاج آقا نورالله النجفي.

ولد المترجم له في أحد الربيعين من عام ١٢٧١ه، ونشأ في بيت علم ودين وزعـامة، فلاحت منه بوادر الذكاء والفطنة والميل إلى طلب العلم والمعرفة منذ صباه، فـقرأ عـلى علماء عصره من فحول الطائفة وأعلامها، وفي مقدّمتهم والده الألمعي الشيخ محمدباقر، حتّى إذا أنهى مرحلة المقدّمات ثم السطوح شدّ الرحال إلى مدينة النجف الأشرف في سنة ١٢٨٨ه حيث المركز العلمي والإشعاعي للحوزة العلمية آنذاك ولم يـتجاوز عـمره سبع عشرة عاماً، ثم هاجر إلى مدينة سامرًاء فاستفاد من بحوث الميرزا الكبير الشيرازي التي

٤٣٠ ٥ م رسائل في ولاية الفقيه

كان يلقيها في حلقات درسه العامر، وبعد أن أكمل دورةً فقهيةً عاد إلى النجف ثانيةً ليسجّل حضوراً مشرّفاً في المحافل العلمية المنعقدة فسيها، ويسقراً عسلى مسجموعة مسن المشسايخ الأعلاميَّثِي. لينال درجة الاجتهاد بعد أن أجازه اساتذته في الرواية والفقه.

أساتذته وشيوخه ومن أبرز اساتذته ومشايخه الذين قرأ عليهم: (١) والده المعظّم الشيخ محمدباقر النجفي. (٢) الميرزا حبيبالله الرشتي. (٣) الميرزا الكبير محمدحسن الشيرازي. (٤) الشيخ راضي النجفي. (٥) الشيخ مهدي ابن الشيخ علي كاشف الغطاء النجفي. (٥) الشيخ مهدي ابن الشيخ علي كاشف الغطاء النجفي. بطلاب العلم، ملجأً للأكابر والأصاغر، بل لم يكن هناك مجمعاً أو محفلاً يضمّ من الفضلاء المحصّلين كمجمعه العلمي ومحفله الأخلاقي آنذاك، حيث بلغ عدد تلاميذه من المحصّلين الذين يحضرون حلقة درسه الشريف على الدوام إلى مائة وخمسين تلميذاً، على ما ذكره ولده الشيخ مهدي ^٢.

تلامذته

فقد تتلمذ على يديه الشريفتين عدَّة من العلماء الأفاضل، وتربَّى في مدرسته جملة من الفقهاء الفطاحل. وممّا يذكر في هذا الاتَجاه أنَّ أغلب تلامذة أخيه الشيخ محمد تـقي آقا نجفي كانوا يحضرون درسه، ويشاركون تـلاميذه فـي الارتشـاف مـن مـنهل عـذبه الصافى.

٦. الأنهار: ٢٨.

ولعلّ من أشهر تلاميذه الأعلام الذين توافرنا عليهم: ١ ـ السيد جمالالدين الگلپايگاني (١٢٩٥ ـ ١٣٧٧ه). ٢ ـ محمدجواد الصافي الگلپايگاني (١٢٨٨ ـ ١٣٦٨ه). ٣ ـ الشيخ حبيبالله النائيني (... ـ ١٣٤٨ه).

مؤلفاته ورسائله

رغم أنه لله كان جل وقته يصرفه في إلقاء الدروس العلمية والمحاضرات الأخلاقية، والقيام بوظائف الشرع العزيز الذي كلَفه إيّاها، تماشياً مع سيرة آبائه في إقامة صلاة الجماعة، وتحمّل مسؤولية تبليغ أحكام الشارع المقدّس للناس، والمواعظ الرفيعة التي تخصّ المتشرّعين، فقد ألّف ينهُ عدّة تأليفات قيّمة، كان أكثرها بالفارسية، في مجال المواعظ والأخلاق ندرجها كالتالى:

١ ـرسالة في ٦داب صلاة الليل. باللغة الفارسية، ونظراً لنفاستها وقيمتها العلمية العالية فقد طُبعت على ظهر القرآن المجيد الذي طبعه ركن الملك \.

٢ - رسالة في أصول الدين والأخلاق، بالفارسية أيضاً، ألفها وطبعها في سنة ١٣٠٣ه.
 ٣ - رسالة في الكبائر، بالفارسية أيضاً، طُبعت في طهران ٣.
 ٣ - رسالة في الكبائر، بالفارسية أيضاً، طُبعت في طهران ٣.
 ٤ - لسان الصدق في المواعظ والأخلاق، بالفارسية أيضاً، مطبوع ٤.
 ٥ - رسالة في الولايات، طُبعت في سنة ١٣١٣ه، وتقع في (١٧٤) صفحة من القطع ٥ - رسالة في الولايات، طُبعت في سنة ١٣١٣ه، وتقع في (١٧٤) صفحة من القطع ٦.
 ٢ - له حواش على مجمع المسائل، قد طُبع بطهران سنة ١٣٢٣ه، مع مجموعة حواشٍ الربعي، محمدتقى آقا نجفى.

۱. راجع الذريعة ۱۱: ٤.
 ۲. راجع المصدر السابق: ۸۷.
 ۳. راجع المصدر المتقدّم ۱۷: ۲۵۹.
 ۶. راجع المصدر نفسه ۱۸: ۲۰۵.
 ۵. أنظر مكارم الآتار ٦: ۱۹۷۳ والذريعة ٢٥: ١٤٢.

٤٣٢ 🖬 رسائل في ولاية الفقيه

وفاته حلّقت روحه الطاهرة إلى الجوار الربوبي ملبّية نداء ربّها في الرابع من شهر شعبان المعظّم من سنة ١٣١٨ه، بعد عمر قضاد في طلب العلم وفضائل الأعمال، فشيّع جـ شمانه الطاهر وسط جمّ غفير من محبّيه وطلّابه ومن عوام الناس أيضاً، وصلّى عليه أخوه الشيخ محمدتقي آقا نجفي، ثم حُمل إلى مقبرة «تخت فولاد» بإصفهان، وبعد إجازة السلطان عبدالحميد العثماني آنذاك نُقل إلى كربلاء المقدّسة والتشرّف بزيارة قبر سيّد الشهداء عليه، ومن ثمّ حُمل إلى النجف الأشـرف ودُفـن فـي تـربتها المباركة بـجوار مـولاه ومـولانا أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه ¹

۱. لمزيد من الاطّلاع على تفاصيل ترجمته، راجع: نقباء البشر ٤: ١٣٤٨؛ مكارم الآثار ٦: ١٩٧٣؛ تاريخ إصفهان ١: ١١٦- تاريخ إصفهان و ري: ٢٣٥.

المسألة الثالثة في ولاية الحاكم الذي لا خلاف في ولايته إجماعاً، وبالضرورة من مذهبنا

[شرائط الوالي] الأوّل: في شرائط ولايته. وهي تزيد على العشرة: منها: الأربعة التي هي شرط كلّ ولاية وهي: العقل، والبلوغ، والرّشد. والإسلام، بل الإيمان بالمعنى الأخصّ. ومنها: الذكوريّة، فلا ولاية للإمرأة؛ لما دلّ على نقصان عقولهن ^١، وأنّه لا تطيعوهن في حال^٢، ولا تأمنوهن على مال، وأنّه ^٦ لا تملك المرأة ما جاوز أمر نفسها ^٤ وأنّه «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا تولّي القضاء» ^٥، وأنّه ما أفلح قوم ولّتهم . بعار الأنوار ٢٠: ٢٢٢ . بعار الأنوار ٢٠: ٢٢٢

٤. يحار الأنوار ٧٧: ٢١٤ و ٢٣٣ و ٢٠٣. ٢٥٣. ٥. يحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٣.

٤٣٤ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

إمرأة ⁽، وأنّه شاوروهنَ وخالفوهنَ ⁽، وغير ذلك مما دلُ فحوىً أو صريحاً على ذلك، وبالأولويَّة القطعيَّة على قصورهنَ عن هذه المرتبة الجزيلة والمنصب العظيم الذي يتخيّر في القيام بها ذوي الألباب من الرجال، ويعجز عن وظائفها إلاّ من عصمه الله الملك المتعال. هذا، مضافاً إلى عدم دليل يدلُ على ولايتها؛ لانصراف الأخبار إلى الرجال، بل هو

هذا، مضافاً إلى عدم دليل يدل على ولا يتها؛ لا تصراف الاحبار إلى الرجال، بل همو صريح بعضها وظاهر آخر. ولو فرض عام، فهو لضعف السند و إعبراض الأصحاب غير معمول عليه. أو محمولاً على الغالب؛ لقلّة من يوجد من النساء من تحصل لها سائر الشرائط من الاجتهاد و غيره.

وكيف كان. هذا انشرط ممًا لا إشكال فيه. ويمكن دعوى الإجماع عليه أيضاً.

ومنها: العدالة.

ولاكلام في اشتراطها أيضاً. والحجّة عليه ـ قبل الإجماع ـ النصوص الدالّة فحوىً أو صريحاً على عدم الإنتمان بالفاسق في خبر واحد وقضيّة خاصّة، فكيف يعوّل عليه في مثل هذه المنزلة العظيمة؟!

و ما دلّ من الآيات على ﴿وَ لَا تَرْكَنُوَأَ إِلَى أَلَّذِينَ ظَــلَمُواْ ﴾ " وأَنَّـه ﴿لَا يَـنَالُ عَـهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ *، ﴿وَ مَا كُنتُ مُتَخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ * أو أمثالهما مـمّا دلّت عـلى عـدم لياقة الفاسق للخلافة.

وما دلَ بالخصوص على اشتراط العدالة في بعض مناصبه الخاصّة، كالقضاء والفـتوى وأمثالهما.

مضافاً إلى حكم العقل بقبح تولية الفاسق وتسليطه على الأموال والفروج، مـع عـدم مبالاته بأمر الدين.

١. ورد يهذا المضمون في بحار الأنوار ٤٦ ، ٢٤٢ و ٢٢٢ و ٢١٢ و ٢٧٧ و ٧٧٠ . ٢. بحار الأنوار ٧٧ : ١٦٥، رواه عن عوالي الآلي. ٣. هود (١١): ١١٣. ٥. البقرة (٢): ١٢٤.

وما دلَ على التجنّب من الفاسق من العلماء ومن يحبّ الدنيا منهم، وأنّه إذا رأيتم العالم محبّاً لدنياه فاتّهموه على دينكم ⁽. وغير ذلك ممّا يجده المتتبّع.

و هل هذا الشرط _أعني العدالة في الحاكم _شرط واقعي أو علمي؟ و تظهر الثمرة عند انكشاف الخلاف.

قد يستظهر من كلمات بعض القدماء أنّ العدالة هي نفس حسن الظاهر. مثل كلام المفيد في المقنعة : «العدل من كان ظاهر الدين والورع» ^٢. والشيخ في النهاية : «العدل مــن كــان بظاهر الإسلام» ^٣.

ولكنّ كلامهم محمول على كون الظاهر دليلاً عليه، كما نصّ عليه في صحيحة ابن ابي يعفور ¹.

و الدليل على ذلك كلَّه أن يكون ساتراً لعيوبه حتَّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه. وما قد يتراءى من بعض الأخبار كونه ـ أعني حسن الظاهر ـ نفس العدالة، محمولة على الطريقة بقرينة الصحيحة.

على أنَّ في جعل حسن الظاهر نفس العدالة يلزم محذورات:

منها: اجتماع العدالة والفسق فيمن هو فاسق واقعاً، وحسن ظـاهراً؛ فـإنّه عـلى ذلك يصدق عليه أنّه فاسق عادل مع اتفاقهم على كونهما من الأوصاف المتضادّة.

وأيضاً يلزم كون شخص واحد باعتبار اختلاف عقائد الأشخاص به عادلاً وفاسقاً. ولو كان المدار على نوع الناس يلزم جواز الاقتداء وقبول الشهادة من مستور نعلم فسقه وإنّما كان الناس يعتقدون في حقّه العدالة.

وكيف كان. فما نشكّ ولانشكّ في أنَّ العدالة والفسق أمران واقعيّان. لا يغيّرهما عقائد الناس.

 بحار الأتوار ٢: ١٠٥ ـ ١١١، كناب العلم باب ١٥ «ذم علماء السوء ولزوم التحرّز منهم».
 ٢. المغنعة: ٢٢٥ باب البيّنات. وفيه «من كان معروفاً بالدين والورع عن محارم الله عزّوجل».
 ٣. النهاية: ٢٢٥ باب تعديل الشهود. وقد عرّف العدل بقوله: «ظاهره ظاهر الإيمان».
 ٤. الفقيه ٣: ٢٢٨-٣٢١؛ التهذيب ٦: ٥٩٦/٢٤١؛ الاستبصار ٢: ٢٣/١٢ وسائل الشيعة ٢٧؛ ٣٩١ أبواب الشهادات بالغار حرار

٤٣٦ 🛛 رسائل في ولاية الفقيه

إنّما الإشكال في أنّ الأحكام التي رتّبها الشارع على العدالة، هل هي مترتّبة على العدالة النفس الأمريّة، أو المنكشفة بالأمارات _بحيث تكون المـنكشفة بـالأمارات هـي نـفس موضوع الأحكام _فلو تبيّن خلافها لم يجب نقض الآثار السابقة إلّا من حين الانكشاف؛ لتحقّق موضوعها واقعاً. وهذا يتصوّر على قسمين:

أحدهما: أن يكون مدلول الأمارة بنفسه موضوعاً للحكم نفياً وإثباتاً، سواء خالف الواقع أم طابق.

ثانيهما: أن يكون الموضوع هو العدالة الواقعيَّة مقيّدة بالانكشاف.

وعلى الوجهين الأخيرين، لا ينفذ التصرّف من عادل واقعي _من غير أمارة تدلّ على عدالته _فباع أموال الصغار وتصرّف فيما للحاكم فيه الولاية، ثمّ تبيّن عدالته؛ لعدم حصول قيد الموضوع وهو الانكشاف.

وعلى الوجه الأوّل من الوجهين السابقين ـ أعني كون العدالة شرطاً واقعيّاً غير مـقيّد بالانكشاف ـ ينفذ. كما أنّ الفاسق الواقعي إذا تصدّى لهذا المنصب مع كون ظاهره الورع، تمّ تبيّن خلافه، فإنّه ينفذ ما صنعه على الأوّل من الوجهين الأخيرين.

وكيف كان، فالذي يدلّ على كون العدالة _من حيث هي _موضوعاً للحكم، أنّا نعلم بعدم صلاحيّة الفاسق الواقعي لنيابة الإمام، و يقبح على الحكيم توليته، وإن كـان عـند النـاس عادلاً.

ويزيده أيضاً لو فرضنا فاسقين، أحدهما عادل عند الناس والآخر فاسق. فإن كان الثاني غير قابل للنيابة. فالأوّل أيضاً كذلك؛ لأنّ عقائد الناس لا تغيّر قطعاً الحِكَمِ المانعة من نصب الفاسق.

على أنَّ الألفاظ موضوعة بإزاء المعاني الواقعيّة ولأجل ذلك جعلنا الأصل في الشروط هي الواقعيّة.

أقول: لا يخفى أنَّ ثمرة البحث عن هذه المسألة مبنيَّة على عدم كون الأوامر الظاهريَّة مفيدة للإجزاء. وعلى كونها مفيدة للإجزاء فلا يجب نقض الآثار السابقة التي رتَّبت عـلى

العدالة ـ وان جعلنا موضوعها العدالة الواقعيّة ـ لوجود الأمر الظاهري في العمل بمقتضى الأمارات.

والحقّ عندنا في مسألة إجزاء الأوامر الظاهريّة، هو التفصيل بين ما ثبت حجّيّة الأمارة بالعقل أو بناء العقلاء، وما إذا ثبت بالجعل الشرعي. بيان ذلك يتوقّف على رسم مقدّمات:

بيان دلك يتوقف على رسم مقدمات: أحدها: أنّ الأمارات المعتبرة على ثلاثة أقسام:

الأوَّل: ما ثبت وجوب العمل بها بصريح العقل ـبحيث لا يمكن للشارع إثباته ولا نفيه ـ نظير القطع حال الانفتاح، والظنّ حال الانسداد في الجملة.

الثاني: ما ثبت حجّيّتها ببناء العقلاء. وهذا القسم من الأمارة لا يحتاج في العمل بها إلّا عدم وصول الردع من الشارع ــسواء ثبت إمضاؤه أو تـقريره أم لا ــوذلك لأنّ الأحكـام الواقعيّة لا يجب علينا امتثالها إلّا بالطرق العقلائيّة المتعارفة عندهم. ولا يلزم علينا إلّا أن نعمل عملاً نعدّ عند العقلاء مطيعين للمولى ونحذر من سخطه وعقوبته.

وهذا غاية ما يوجبها العقل علينا في مقام الإطاعة؛ ألا ترى أنّ المولى إذا أمر عبده بالذهاب إلى بغداد ولم يبيّن طريقاً له ولم يمنعه من طريق العقلاء في الذهاب إلى بـغداد، فسلك المسلك المتعارف إلى بغداد فاتفّق عدم وصوله إليه، يعدّ مطيعاً، ويقبح على المولى عقوبته حيث لم يبيّن له طريقاً مخصوصاً. ولم يكن اللازم عليه إلاّ الجري عـلى الطريقة المتعارفة.

الثالث: ما ثبت حجّيّتها بجعل الشرع تأسيساً لا إمضاءً. وهذا النوع من الأمارة لم نجدها في أمارات الأحكام.

والظاهر أنَّ أدلَّة الأحكام الكلَّيَّة والطرق التي نستنبطها منها كلَّها منجعلة؛ و ذلك لأنَّها منحصرة في أربعة، أمّا حجّيَّة العقل والإجماع _ بناءً على طريقة الكشف _فواضح كونها منجعلة. وأمّا الكتاب فليس حجّيّة نصوصها إلاّ بصريح العقل وظواهرها إلاّ ببناء العقلاء. وأمّا السنّة فحجّيّة منصوصها ومتواترها ليست إلاّ من جهة القطع، وظواهرها وآحادها من

٤٣٨ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

جهة بناء العقلاء _كأدلَّة حجَّيَّة أخبار الآحاد _إرشاديَّة كما بيِّنا في محلُّه.

وأمًا الطرق المثبتة للموضوعات. فمنها: منجعلة كالقطع، وقول أهل الخبرة، وأمثالهما ممًا لا يعلم إلّا من قبلها.

ومنها: مجعولة كالبيّنة. وفعل المسلم، وقول النساء في الطهر والحيض والحمل، وأمثالها ممّا لا يعلم إلا من قبلها.

ومتى ثبت جعل من الشارع، فلابد أن يكون مقروناً بمصلحة يتدارك بها ما تفوت من مصلحة الواقع، إن فرض الجعل في حال الانفتاح. وإن فرض في حال الإنسداد، فيلزم أن يكون الأمارة غالبة المطابقة للواقع. أو مساوية للظنّ الذي يقدر على تحصيله المكلّف، أو يشتمل على مصلحة يتدارك بها ما تفوت من مصلحة الواقع؛ ومع ذلك كلّه يلزم أن يكون العمل بها مأموراً بها فعلاً من التبارع وإلاً لا يتحقّق الجعل.

وأمًا في القسمين الأولين فلا يلزم وجود شيءٍ من المصالح المزبورة، ولا أن يكون العمل بها مأموراً به من انشارع؛ لأن المفروض أنّ الشارع لم يتصرّف فيها إثباتاً ولا نفياً، ولا أمر بها ولا نهى عنها، وملاحظة المصلحة إنما تجب في أوامرد ونواهيه دون ما لا يرجع إليه.

الثاني من المقدّمات: إذا فرضنا المصلحة في جعل الأمارة _و قلنا: أنّها متداركة لما يفوت من مصلحة الواقع _فقضيّة ذلك انتفاء المصلحة الفعليّة الحتميّة عن الحكم الواقعي: ضرورة كون تحتّمها حيث لا جابر لها، ومعه فلا يلزم إدراكها. وحينئذٍ فإن فرضنا فعليّة الحكم، يلزم أن يكون بلا مصلحة ملزمة.

وأمًا المصلحة الشأنيَّة فلا توجب إلاّ الحكم الشأني. والحكم الفعلي يقتضي مصلحة فعليَّة. فاتَّجه من ذلك كون الأحكام المخالفة للأمارة المجعولة شأنيَّة، والمحكوم به الفعلي هو مؤدًى الأمارة.

وأمّا المخالفة من الأمارات المنجعلة فبلا يبلزم فيها ذلك؛ إذ لم تنفرض فيها وجبود المصلحة المتداركة.

لا يقال: كما أنَّه يلزم في حكم الشرع بالعمل بالأمارة مصلحة يتدارك، كذلك يلزم على

العقل والعقلاء في حكمهم بالعمل بالأمارة وجود مثل ذلك؛ لاتّفاقهم عـلى قـبح تـفويت الواقع.

لأنّا نقول: أولاً: يلزم على العقلاء ملاحظة المصالح الظاهريّة بحسب أنظارهم. وهذه لاتلزم عدم الانفكاك عن الواقع وبقاء الحكم الواقعي متّصفاً بالمصلحة الفعليّة التي عرّفها الشارع العالم بتمام وجوه المصالح. ويمكن أن تكون تلك المصلحة المظنونة للعقلاء ممّا لايتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع.

وثانياً: المصلحة التي يراعيها العقلاء في الأمر بالعمل على الأمارة. إنّما هي ما تتعلّق بطريق الامتثال. والتي يلاحظها الشارع في الحكم انشرعي ما تتعلّق بجعل أصل الأحكام. ولا ينافي كونهما فعليّتين ومع ذلك متخالفتين لاختلاف متعلّقهما.

والحاصل: أنَه بعد ما فرضنا أنَّ انشارع لا دخل له في الطرق الامتثاليَّة ولا تصرُف فيها إثباتاً ونفياً، فما المانع من أن تكون أحكامه الواقعيَّة فعليَّة مشتملة على مصالح في نفسها فعليَّة أيضاً؛ غاية الأمر يعذر الفاعل إذا عمل بالطرق المقرّرة العقلائيَّة.

لا يقال: إن كان العمل بالطرق العقلانيّة ممّا يفوّت به مصلحة الواقع من غير جائز، فيلزم على الشارع المنع من العمل بها.

لأنًا ما ادّعينا أنّ الأمارة العقلانيّة ممّا لا يتدارك بها ما فات من الواقع يقيناً، بل ادّعينا الشكّ في ذلك _فلعلّها جابرة ولعلُها غير جابرة _ومع ذلك الاحتمال تكليفنا العمل بالأمارة عقلاً، حسب ما عرفت.

والحكم بفعليّة الحكم الواقعي للأصل وظهور أدلُّة الأحكام في تستجيزها فسعلاً إلى أن يثبت الخلاف.

و ثالثاً: لا مانع من أن يكون في العمل بالأمارة مصلحة جابرة. وفي العمل بالواقع أيضاً مصلحة فعليّة. ولاختلاف الموضوع لا منافات بينهما.

وحينئذٍ إن عمل المكلّف بالواقع فقد أدرك المصلحة الواقعيّة وإن خالفها أدرك مصلحة الأمارة. ولكن لم يجعل الشارع العمل بالأمارة حكماً في مقابل الواقع؛ لأنّه ليس مرجوعاً

• ££• ◘ رسائل في ولاية الفقيه

إليه بل من شؤون العقل، بخلاف ما إذا كانت الأمارة مجعولة من قبل نفسه؛ فمانّه لابدّ أن يكون حكماً في عرض الواقع أو ينقلب الواقع شانيّاً؛ فتأمّل جدّاً.

ثالثها: لاخفاء في معاندة الأحكام الخمسة بعضها مع بعض، فلا يمكن اتّصاف شيءٍ بحكمين منها فعلاً. وثبوت كلّ حكم يمنع ثبوت الأربعة الأُخر أو تـصير شأنـيّة. والمـراد بالشأنيّة اقتضائها للثبوت لولا ثبوت الآخر؛ ففي الحقيقة تـرجـع الأحكـام الشأنييّة الى المنعدمة فعلاً.

وحينئذٍ نقول: إذا أمر الشارع بالعمل بأمارة عند مخالفتها للواقع، فإن كان هذا الأمر يقتضي المطلوبيّة والامتثال، فيمتنع أن يكون ضدّه ثابتاً في الواقع إلّا على الوجه الثـاني. والثبوت العرضي _وإن لم يقتض ذلك _فليست الأمارة مأمورة بالعمل بـها وهـو خـلاف المفروض.

وقضيّة ذلك: أنّ مدلول الأمارات الجعليّة بأسرها مطلوبة فعلاً، مكملّف بمها تمنجيزاً، ومخالفها من الأحكام الواقعيّة شأنيّة فرضيّة، وقد تدارك مفسدة مخالفتها بمصلحة العمل بالأمارة بخلاف مدلول الأمارات المنجعلة؛ لما عرفت من عدم أمر الشارع بها و عدم طلبها وكونها في معزلٍ من أحكامه، بل غاية ما يلزم عليه إعذار العامل بها. وهذا لا ينافي ما ثبت بالشرع من أنّ لكلّ واقعة حكماً فكيف لا يكون للعمل بالأمارة حكماً؟ لما عرفت من أنّ العمل بالأمارة ليس من أحكام نفس الواقعة ولكنّه من أحكام امتثال الحكم المتعلّق بالواقعة، وهي عقليّة صرفة.

إذا عرفت هذا، فنقول: مقتضى ماعرفت من المقدّمات الثلاث، ثبوت الأمر العقلي والطلب المولوي بالعمل بمقتضى الأمارة الشرعيّة يجوز فعلاً و ترك مخالفتها وإن كان ثابتاً واقعاً شأناً. و قضيّة ذلك صحّة العبادات الواقعة على حسبه؛ إذ ليس المراد بالصحّة إلّا موافقة الأمر.

وأمًا في المعاملات. فحيث أنّ صحّتها عبارة من اجتماع الأجزاء والشرائـط الواقـعيّة فليس متابعة الطريق الشرعي موجباً لصحّتها إذا خالف الواقع. فلو اشترى مال الصغير ممّن

قام الطريق الشرعي على كونه حاكماً و ظهر عدم كونه كـذلك فـي الواقـع ــوالمـفروض اشتراط صحّة بيع مال الصغير بكونه من الحاكم الشرعي ــفسد البيع واقعاً ويـجب عـلى المشتري الرد مع بقاء العين ومع التلف إشكال، والوجه عدم الضمان. وكذلك الحـال فـي المنافع المستوفاة.

ولاكذلك الحال في العمل بالأمارات العقليّة؛ إذ لا أمر بالعمل بها حيث ماعرفت، فالبيع اتّكالاً عليها ليس موافقاً للأمر. فلو أتلف المشتري ما اشتراه ممّن يعتقده الحاكم الشرعي، - بالطريق العقلي - يحكم بضمانه وضمان منافعه المستوفاة؛ إذ لم يقع تصرّفه بإذن المالك، ولا بإذن الشارع، بل وقع لاعتماده على الطريق العقلي -كالقطع - أو العقلائي، فلا رادع عن الضمان. وهل ذلك إلّاكما إذا اعتقد مال غيره مال نفسه فأتلفه أو تخيّل رضاء المالك شمّ تبيّن كراهته؟!

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ العدالة إن ثبتت بالأمارة الشرعيّة مثل البيّنة فـالأصل صحّة العبادات الواقعة على مقتضاها كالاقتداء بهذا العادل والعمل بفتواه فـي الصـلاة و أمـثالها _سواءً كانت العدالة من الشرائط الواقعيّة أو العلميّة _ولذلك مقتضاها عدم الضمان حسب ما عرفت.

وتظهر الثمرة بين كونها من الشرائط العلميَّة أو الواقعيَّة في مقامين: أحدهما: في العدالة المعلومة بالأمارات المنجعلة. والثاني : في المعلومة بالمجعولة. ولكن مع بقاء العين في المقامين. وكيف كان تحقيق أصل المرام موقوف على مقدَّمة وهي: أنّ الأصل في الشرائط أن تكون واقعيَّة مطلقاً أو بشرط العلم، أو أنّ الأصل أنّ الموضوع نفس العلم؟

والتحقيق: أنَّ معرفة الشرائط الواقعيَّة من العلميَّة أوَّلاً موقوفة على البحث عن عنوان الدليل، فإن وجد لفظاً دإلاً على شرطيَّة الشيء بنفسه أو على شرطيَّة العـلم بـه أو عـلى

2 ٤ ٤ ٢ صائل في ولاية الفقيه

شرطيتهما معاً، فلا إشكال. فإذا شككنا مثلاً في أنّ الطهارة من أيّ واحد من الأقسام؟ فإن وجدنا في ألفاظ الأخبار أنّ الطهارة شرط أو «صلّ مع الطهارة»، فمقتضى ما قرّرنا من أنّ الألفاظ موضوعة أو محمولة على المعاني الواقعيّة أن يكون الطهارة شرطاً واقعيّاً، وإن كان عناوين الأخبار «صلّ مع العلم بالطهارة» فالأصل كونها شرطاً علميّا إلى أن يثبت أنّ العلم قد أُخذ على الطريقة.

وإن كان دليل الشرط مجملاً أو ثابتاً بغير اللفظ، فلا يخلو من أن يكون هـنا إطـلاق بالنسبة إلى أصل الماهيّة يمكن أن يعوّل عليه عند الشكّ في الشـرط أم لا؛ فـإن لم يكـن إطلاق. فالأصل فساد الماهيّة إلاّ مع اجتماع جميع ما شكّ في شرطيّته، وقضيّة ذلك الحكم بشرطيّة الواقع بشرط العلم. وبطلان الماهيّة الفاقدة لأحدهما.

وإن وجد إطلاق مثل ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ \ وشككنا في شرطيّة الرشد مثلاً في أنّه شرط بنفسه أو العلم به شرط أو انشرط الرشد المعلوم _فقد علمنا شرطيّة شيءٍ إجمالاً. وشككنا في تعيينه، و قضيّة ذلك عدم الحكم بالصحّة عند فقدان أحد الشرطين.

وذلك لما قرّرنا في محلّه من أنّ العمومات والمطلقات إذا خصّصت أو قيّدت بالمجمل، فإن كان للمجمل قدر متيقُن اقتصرنا عليه، وإن كان مردُداً بين أمرين متنافيين توقّفنا فـي العمل بالعامٌ في موضع الشكُ ونرجع إلى الأصل؛ وظاهر أنّ الأصل فيه هو الفساد.

إذا عرفت هذا، فاللازم علينا أوَّلاً البحث عن عناوين الأخبار الواردة في اشتراط العدالة

في كلّ مقام دلّ الدليل على شرطيّتها، ثمّ الرجوع إلى الأصل حسب ما عرفت. فنقول:

أمّا ما دلّ على اشتراط العدالة في الفتوى كالواردة في تفسير الإمام: «فإنّ من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامّة فلا تقبلوا منهم عنّا شيئاً» أولاكرامة ظاهرة في أنّ الفسق الواقعي مانع من نفوذ الفتوى. على أنّ المقلّد بعد ما انكشف له فسق مقلّده حين الأخذ بقوله فلو اعتمد بقوله في ترك الإعادة والقضاء أو إبقاء الآثار السابقة، فقد ركن

٦. البقرة (٢): ٢٧٥. -

٣. تفسير الامام العسكري: ٣٠٠.

إلى الظالم واعتضد إلى المضلّ، وأخذ دينه من الخائنين الذين خانوا اللّه وخانوا رسوله. واعتمد على غير المنصوب من قِبَل الإمام.

وكذلك ما دلّ على اشتراطها في القضاء. ولا إشكال عندنا ظاهراً فـي وجـوب نـقض حكمه إذا انكشف فسقه حال القضاء.

وفي حكمها العدالة المشترطة في شاهدي الطلاق، فإنّ الحكم في أخبارهما قد عـلَق على نفس العدالة الظاهرة في العدالة الواقعيّة، كما يظهر للمتتبّع.

وأمّا العدالة المشنرطة في صلاة الجماعة، فإنَّ أكثر أخبارها معلّقة على الوثوق بالإمام من غيراعتبار العدالة الواقعيّة.

نعم، حكي عن مستطرفات السرائز عن كتاب السياري قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليم: قوم من مواليك يجتمعون، فتحضر الصّلاة فيقدّم بعضهم فتصلّى جماعة. قال عليم: «إن كان الذي يؤمّهم ليس بينه و بين الله طلبة فليفعل» \.

وفي ذيل موثّقة سماعة: «وإن لم يكن امام عدل فيبنى على صلاته» ٢.

وعن زيادات التهذيب: «إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع إمام عادل شمّ مشيت الى الصلاة أجزأك ذلك» ٣.

وهذه الروايات وإن كانت لها ظهور ما في اشتراط العدانة الواقعيّة. ولكن بعد ملاحظة معارضتها مع ما دلّ على أنّ الشرط هو الوثوق بالإمام. وما دلّ على عدم وجوب الإعادة إذا تبيّن فسق الإمام. وبعد ملاحظة فهم الأصحاب من الأخبار المشترطة للعدالة في صلاة الجماعة اشتراط الوثوق. لا يبقى اعتبار لهذا الظهور؛ على أنّه بدوي وبعد التأمّل لا يبقى.

و أمَّا العدالة _فيما نحن فيه من ولاية الحاكم _لا إشكال عندنا ظاهراً في كونها من

١. وسائل الشيعة ٨: ٣١٦ أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ج ١٢. وفيه: «فنصلَّى بهم جماعة».

- ٢. الكافي ٣: ٧/٣٨٠؛ النهذيب ٣: ١٧٧/٥١؛ وسائل الشبعة ٨: ٤٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب٤٧ ح٢. (وفيه: «وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته».
- ٣. التهذيب ٢: ١٩٨/٥٧ و ٢: ١١٢٥/٢٨٢ وسائل النبيعة ٥: ٤٠٣ أبواب الأذان والإقامة ب٢٢ ح٩. في الوسائل «إذا دخلت من باب المسجد».

٤٤٤ 🖬 رسائل في ولاية الفقيه

الشرائط الواقعيّة؛ ضرورة أنّ الفاسق الواقعي لا يليق لهذا المـنصب العـظيم ويـقبح عـلى الحكيم تسليطه على رقاب الناس.

كيف؟! و قد منع من قبول واحد من أخباره فكيف ينصبه معتمداً في جميع الأُمور؟! و ظاهر أنّ الفاسق إذا لم يكن قابلاً لهذا المنصب فليس عقيدة الناس به يجعله قابلاً. وحينئذٍ فمتى انكشف فسقه حال صدور الأعمال عنه، علمنا بأنّ تلك الأعمال إنّما هي قد صدرت من غير أهلها ووليّ أمرها، فنحكم بفسادها من حين وقوعها.

بقي الكلام في تكليف هذا الرجل ــ أعني الفاسق الواقعي الذي يعتقد الناس في حقّه العدالة ــ وأنّه هل يجوز له التصدّي للمناصب الشرعيّة كالفتوى والقضاء وإقامة الجماعة. والقيام بما يتعلّق بولاية الحاكم أم لا؟

و التحقيق هو التفصيل بين الأُمور المذكورة.

أممّا الفتوى، فالظاهر أنّه لا بأس به؛ لأنّ المفروض كونه مجتهداً قد علم حكم المسألة بالعلم أو الاستنباط الصحيح. وليس الفتوى إلّا الإخبار عن حكم اللّه برأيه؛ ولا موجب لحرمة هذه الاخبار مع كونه صادراً عمّا علم بالطرق الشرعيّة أنّه حكم اللّه، وأنّه قول بالحقّ وقد أُمر به، بل يحتمل وجوبه؛ لأنّ تركه كتمان الحقّ وكتمان لما أنزل اللّه.

وما يقال من أنَّه إغراء إلى الجهل، حيث إنَّ قوله ليس بحجّة ويـعتقد النـاس حـجّيّته فيعمل بما ليس بحجّة لظنَ حجّيَته.

ففيه: أنَّه إغراء بالعلم لا الجهل، وإغراء إلى الحكم الواقعي النفس الأمىري، وما دلَّت عليه الأمارات الشرعيّة؛ ولو عمل به المكلَّف فقد عمل بمطلوب الشارع وأحكامه بـزعم هذا المفتي؛ فكيف يكون إغراء إلى الجهل؟

نعم، لو أخبره بأنَّ قولي لك حجَّة فهو الإغراء والكذب والفرية.

نعم، يلزم على هذا المفتي إذا عمل بالأصل في حكم المسألة أن لا يفتي عن الواقع؛ لأن الاصل لا يبيّن إلا عمل المجتهد ومن يجوز له تقليد هذا المجتهد، والمفروض أنّه لا يجوز تقليد هذا المجتهد، فليس ما يعمله من الأُصول حجّة في حقّ هذا السائل عنه.

وإن شئت قلت: إذا تفحّص هذا المجتهد عن الدليل المحرِّم للعصير العنبي فلم يجد، وعمل بأصالة البراءة مع عدم علمه بعدم وجود الدليل واقعاً، أو وجد دليلاً عـلى الحـرمة ولم يجد معارضاً لها، فبنى على أصالة عدم المعارض مع احـتمال وجـوده، فـليس هـذه الأُصول إلّا مبيّنة لتكليف نفسه ومن أُمر بتقليده، فكيف يخبر عن حكم الله متمسّكاً بها؟

نعم، لو عرف من نفسه نفوذ فتواه، فلا يبعد جوازه؛ لأنّه حكم اللّه الثانوي في حقّه وحقّ مقلِّده. وأمّا الذي يعلم من نفسه عدم كون فتواه حجّة فليس رأيه في حقّ مقلِّده حكماً أوّليّاً ولا ثانويّاً، وحينئذٍ فيجب عليه إذا أراد أن يبيّن بمقتضى الأُصول للمقلِّد أن يستند صريحاً في فتواه إلى الأُصول والقواعد. هذا.

وقد ورد في مصباح الشريعة ما يدلُ على حرمة الفتوى لمن ليس له أهليّة الفتوى، وفيه: «لا تحلّ الفتيا لمن لا يستضيء من ربّه بصفاء سرّه؛ لأنّ من أفتى فقد حكم، والحكم لا يجوز إلّا بإذن ربّه» ^١.

وأمّا القضاء، فقد يتوهّم أنّه يجوز له أيضاً؛ إذ ليس إلّا إحقاق الحقّ الواجب ويشهد له قوله: «ورجل قضى بالحق وهو يعلم، فهو في الجنّة» ` والمفروض أنّه قاض بالعلم وبالحقّ، فهو في الجنّة.

وما دلٌ على جواز القول بالحقّ كقوله: «قولوا الحقّ ولو على أنفسكم» ؟ ﴿أَن لَآيَـقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ ^٤

وما دلّ مفهوماً على وجوب الحكم بما أنزل الله كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَنَبٍكَ هُمُ ٱلْفَنسِقُونَ﴾ ٩.

هذا ولكنّ فيه: أنّها ليست سائقة مساق بيان شرائط القاضي. وليس إطلاقها ناظراً إلى

- مصباح الشريعة: ١٦.
- ۲. الکافی ۷: ۱/٤٠٧؛ التهذيب ٦: ۱۳/۲۱۸.
- ٣. لم نظفر على الحديث بلسان الجمع بل في المصادر ورد قوله: «قل الحقّ ولو على نفسك» راجع: بحار الأنوار ١٦: ٩٩ و ٧٤: ١٥٧ و ٧٧: ١٧١.
 - i. الاعراف (٧): ١٦٩.
 - ٥. المائدة (٥): ٤٧.

٤٤٦ 🗅 رسائل في ولاية الفقيه

تمام الأفراد فلا تصلح معارضة لما دلَّ على حرمة حكومة من ليس له أهليَّة ذلك كـقوله: «جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصيَّ [نبي]* أو شقيَّ» \ وقوله: «اتُقوا الحكومة فإنَّها لا تصلح إلاً للإمام العالم العادل من المسلمين»** وفي معناهما غيرهما؛

على أنّ الادلة المزبورة إنّما هي تدلّ على وجوب القول بالحقّ أو جوازه بعد معرفته. ولا تدلّ على جواز تعرّف الحقّ بالطرق الشرعيّة المقرّرة لمعرفته التي لا يقتضي الأصل جوازها. وإنّما يثبت جوازها بالدليل في حقّ المنصوب بالخصوص، كجرح الشهود وإلزام المدّعى عليه بالحلف أو النكول وإحضاره قهراً في مجلس الحكومة:

على أنَّ نفس القيام والإقدام بمنصب الحكومة والجلوس في مجلس القضاء ممّا ثبت حرمتها بالأدلَة من غير معارضتها بما دلَّ على وجوب القول بالحقّ وأمثاله.

نعم، لو جلس القاضي غير المنصوب لا بقصد الحكومة، بل لقصد إغاثة الملهوف وإعانة المظلوم، ولم يرتكب من مقدَمات القضاء ما هو محذور كجرح الشهود وسائر ما عرفت، و كان أمره وحكومته بقدر ما يعرفه من الحقّ، فما هو محذور كجرح من جهة الأمر بالمعروف _لا بقصد الحكومة الشرعيّة _فلعلّه لا بأس به، ويحرم في غير هدَّه الصورة قطعاً.

و أمّا إمامة الجماعة، فحيث أنَّ العدالة فيها من الشرائط العلميّة والظاهر أنَّها تجوز لمن علم من نفسه الفسق. وفي الجمعة إشكال؛ لأنَّها من مناصب نوّاب الإمامﷺ، فـلا يـجوز تصدّيه لمن ليس نائباً عنه، كما قرّرنا في محلَّه.

وأمّا حضور مجلس الطلاق مع انحصار الشاهد به وبرجل آخر، فقد يـقال بـحرمته أيضاً؛ لما فيه من تعريض الفروج للحرام، وإغراء الأزواج بالجهل، وإيقاع الناس فيما نعلم بعدم رضاء الشارع بوقوعه ولو جهلاً؛ فإنّ المفروض أنّ عدالة الشاهد من الشرائط الواقعيّة، فالشاهد المذكور يعلم بفساد الطلاق الواقع بمحضره للاعتماد عـليه، فـتقع المـحذورات

*. أثبتناء من جميع مصادر الحديث. ١. الكافي ٧: ٦-٢/٤ الفقيم ٣: ٣٢٢٣/٥؛ التهذيب ٦: ٥٠٩/٢١٧؛ رسائل الشيعة ٢٧؛ ١٧ أبواب صفات القباضي. ب٣ ح٢. **. أثبتناء من جميع مصادر الحديث.

المذكورة من جهة إغرائه.

وقد يقال: أنّها تنسب إليه إذاكان هو الذي أقدم على الحضور وعلى الاستشهاد مـنه. وأمّا مجرّد حضوره ولو لمقصد آخر وعدم إظهاره لشيءٍ من مقدّمات الطـلاق بـمحضره، فمجرّد سماعه لا يصدق عليه الإعانة على الأُمور المزبورة.

على أنّ تلك المفاسد ليس لزومها للطلاق الفاسد دائـميّة ولا غـالبيّة، فـقد لا تـتزوّج المطلّقة وقد ينكحها أو يرجع إليها زوجها ثانياً.

نعم، لو علم يوقوعها وأقدم بنفسه حضور المجلس. أو وقوع الطلاق. أو الاستشهاد منه. فالأقرب هو القول بالحرمة. والله العالم

وأممّا القيام بالأمور المرتبطة بولاية الحاكم كانتصرّف في أموال الصغار والغيّب و ما هو مخصوص لمنصب النيابة. فالظاهر أنّه لا إشكال عندنا في حرمة تصديها على من يعلم من نفسه الفسق المنافي للعدالة، ولا يجوز تصدّيها إلّا لمن يعلم من نفسه العدالة والملكة الراسخة ليحرز في حقّه النيابة؛ لأنّها أُمور تقتضي الأصل حرمتها إلّا بعد ورود الإذن من الشارع، والمفروض عدم ثبوت الإذن إلّا في حقّ المنصوب. وقد عرفت أنّ العدالة من الشرائط الواقعيّة فيه.

ومن جملة شرائط الولاية: الملكة القريبة لاستنباط الأحكام الفقهيّة، وهي المسمّاة بالملكة القدسيّة. والدليل على اشتراطها بعد الإجماع عدم صدق العالم على غيره؛ لأنّ التقليد في حقّ المقلِّد طريق للعمل، ولأنّه يلزم ولاية أغلب الناس وعدم الفرق بين المولّى عليه والولي، ولأنّ الأخبار الآمرة بالرجوع إلى العلماء، إن كان المراد بالعلماء هو الأعمّ من المقلَّد يلزم اتّحاد الراجع والمرجوع إليه؛ إذ احتمال أن يكون المكلف المخاطب المأمور بالرجوع هو الفاسق الخارج عن طريق الاجتهاد والتقليد بعيد جداً؛ لأنّ الظاهر أنّ الأمر فيها راجع إلى المتديّنين من الشيعة لا السالكين مسلك الهلاكة على أنّه يكفينا أصالة عدم ولاية غيره بعد فرض انصراف الإطلاق من غيره.

نعم، يظهر من بعض الروايات كفاية مطلق العدالة والوثاقة في جواز القيام بأمر الصغار.

٤٤٨ 🖬 رسائل في ولاية الفقيه

ومنها: موثقة سماعة: في رجل مات، وله بنون و بنات صغار وكبار من غير وصيّة، وله خدم ومماليك، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك؟ قالﷺ: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلابأس» ⁽. ومنها: صحيحة اسماعيل بن سعد:

عن الرضاطيَّة عن رجل يموت بغير وصيّة وله ولد صغار وكبار، أيحلّ شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك، فإن تولّاه قـاض قـد تـراضـوا بـه ولميستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ قالطيَّة : «إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس، إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك» ^٢.

ولا يبعد الفتوى بمضمون هذه الروايات. والأقوى هو القول بأنّ القيام بأُمـور الصـغار على الوجه الأحسن لا يحتاج إلى إذن المجتهد، بل ولاية عدول المؤمنين ثابتة مع إمكان الرجوع إلى المجتهد. وقد مرّ ما يدلّ عليه.

وكيف كان، فهل يشترط الملكة في تمام الفقه أم يكفي ملكة البعض؟

ولا يخفى أنَّ هذه المسألة مبنيّة على إمكان التجزّي وقد سنح لنا فسي سمابق الزممان وجهان على امتناعه لا بأس بالإشارة إليها، وإن كانت خارجة عن المرام:

أحدهما: أنّه لا شكّ في أنّ أحكام الفـقه عـلى قسمين: قـطعيّة وظـنيّة. ولا شكّ أنّ القطعيّات ليست فقها. ولو سلّمنا كونها فقهاً فلا شكّ أنّ القائل بامتناع التـجزّي لا يـبحث عنها.

وأمّا الظنّيّات فلا شكّ أنّها مبنيّة على أُصول ستّة لا يتمّ اجتهاد حكم مـنها إلّا بـإجراء بعضها أو تمامها، وهو أصالة عدم التقيّة، وأصالة عدم النسخ، وأصالة عدم القرينة، وأصالة عدم التخصيص، وأصالة عدم التقييد، وأصالة عدم المعارض. وهذه أُصول راجعة إلى اللفظ، ومنها أُصول عمليّة ترجع إليها مع فقدان الأدلّة.

٨. الكافي ٧: ٣/٦٧؛ الفقيه ٤: ٥٥١١/٢١٨ ٥: النهذيب ٩: ٩٢٩/٢٤٠ و ١٤٠٠/٣٩٢؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٧٠ أبواب. موجبات الإرث ب٤ ع.٨. نقل الحديث فيه عن زرعة لا سماعة.

۲. الكافي ۷: ١/٦٦؛ التهذيب ٩: ٩٢٧/٢٢٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢ أبواب عقد البيع وشروطه ب١٦ ح١. وفسي العصادر جاء «ورثة» بدل «ولد» و لم يذكر فيها «شيء من».

ولاشك أن الأصول كلّها -سواء كانت لفظيّة أو عمليّة -لا مجرى لها مع العلم الإجمالي بخلافها. ولاشك أنّ المجتهد أوّل ما يدخل لأجل الاستنباط في الفقه يعلم إجمالاً بوجود محرّمات كثيرة و واجبات عديدة. وتمنع هذه من إجراء أصالة البراءة. وكذلك يعلم بورود كثير من اخبار آل العصمة مورد التقيّة، و أنّ كثيراً من الأخبار والأحكام منسوخة بورود القرائن العديدة على خلاف الظواهر. وكذلك يعلم بوجود مخصّصات ومقيّدات كثيرة بالنسبة إلى العمومات والإطلاقات، وبوجود المعارض واقعاً لكثير من الأخبار وهذه العلوم الإجماليّة مانعة من جريان تلك الأصول اللفظيّة والجهتيّة.

فلابد للمجتهد أوّلاً البحث التامّ عن تلك القرائن والمخصّصات والمعارضات و غيرها. حتّى يتحصّل له معادل أقلّ المعلوم بالإجمال منها. و بـعد تـحصّل ذلك له يـنقلب عـلمه بمعلومات تفصيليّة وشكوكات بدويّة. ويجوز حينئذٍ إجراء الأُصول.

وذلك كالمشتبه المحصور إذا حصل العلم التفصيلي للمكلّف بحرمة أحدهما بالعلم أو البيّنة؛ فإنّه يجوز له ارتكاب الآخر _كما حرّر في محلّه _ولا يجوز له إجراء الأُصول قبل ذلك.

وكمذلك إذا أراد المجتهد إجراء الأُصول العمليّة _ أعني النمافية للمتكليف منها بالخصوص _ فإنّه يجب عليه أوّلاً البحث عن التكاليف الإلزاميّة، حتّى يتحصّل له ما يعادل أقلّ ما علمه إجمالاً. ويجرى الأُصول بعد ذلك.

ولا شكّ أنّ تلك كلّها لا تتيسّر إلّا بعد الممارسة التامّة في الفقه. والسلطنة التامّة عـلى الاستنباط، وهي ملازمة لما أوردنا من القوّة المطلقة.

لا يقال: يشترط في متابعة العلم الإجمالي كون طرفيه محلّ الابــتلاء، وليس أحكـام الفقه كلّها محلّاً للابتلاء دفعة، ولا تدريجاً ينزّل منزلة الدفعي.

لأنّا نقول: هذه العلوم الإجماليّة حاصلة في خصوص الأحكام المبتلى بها أيضاً. ومتى فرضنا فراغ المجتهد من خصوص المسائل المبتلى بها التي أقلّها مسائل الصلاة والطهارة والصوم، فهذه لا تنفكَ عن قوّة الإطلاق؛ إذ ليست غيرها ــ أعني سائر المسائل ــ أشكل من

٥٠ ٤ 🗅 رسائل في ولاية الفقيه

هذه المسائل المبتلى بها. لا يقال: العلم الإجمالي الحاصل لنا إنّما هو بالنسبة إلى خصوص الأبواب المدوّنة في كلّ مسألة.

و بعبارة أخرى: نعلم إجمالاً بوجود معارضات كثيرة موجودة في الأبواب المدوّنة في خصوص كلَّ مسألة، ولا نعلم بوجود معارض خارج منها. وكذلك سائر العلوم الإجماليّة بالنسبة إلى سائر الأُصول المذكورة. وحينئذٍ فإذا تفحّصنا في خـصوص تـلك الأبـواب فلم نجد مانعاً من الأصل فلا مانع من إجرائه.

لأنّا نقول: أوّلاً هذه خلاف ما وجدناه بالعيان من وجود معارضات كثيرة وقرائن عديدة ومخصّصات متعدّدة في غير خصوص الباب المدوّن للمسألة.

و ثانياً: هذه لا تنفع بالنسبة إلى تمام الأصول المذكورة؛ فإنَّ إجراء أصالة عدم التقيَّة مع العلم بورود كثير من الأخبار مورد التقيَّة لا يمكن، بأن يقال: إنَّ العلم حاصل بالنسبة إلى خصوص أبواب المسألة؛ إذ ليست تلك الأبواب مدوَّنة لبيان كونها واردة للتقيَّة أم لا.

و كذلك إجراء أصالة البراءة مع العلم الإجمالي بوجود تكليفات كثيرة لا يمكن، إلّا بعد الفحص عن تمام أبواب الفقه؛ إذ ليس باب معيّن منه مدوّناً لبيان المحرّمات والواجبات.

لا يقال: المعلوم لنا أوّلاً _ بطريق الإجمال _ هو وجود المعارضات والقرائن وغيرها. ولكن مقيّدة بأن نجدها بعد الفحص.

وبعبارة أخرى: نعلم بوجود معارضات _مثلاً _ تظهر بعد الفحص، ولا نـعلم بـوجود معارضات لا نجدها بعد الفحص، وحينئذٍ فـهذا العـلم الإجـمالي لا يـوجب إلاّ وجـوب الفحص. فمتى تفحّص المجتهد في كلّ مسألة عن الأُمور المنافية للأُصول ولم يجدها، فلا مانع له من إجراء الأصل.

لأنّا نقول: ينفع هذا العنوان _ يعني عنوان الظهور بـعد الفـحص داخـلاً فـي المـعلوم بالإجمال _إذا كان عدم الظهور بعد الفحص كاشفاً عن العدم.

وأمًا إذا كان حال الشكَّ التفصيلي والعلم الإجمالي بعد الفحص وعدم الوجدان و قبله

سواء ـ بمعنى أنَّ عدم الوجدان بعد الفحص لا يرفع به الشكَّ كما هو المفروض ـ فمليس عنوان بعد الفحص ممّا يتغيّر به حال العلم الإجمالي.

وذلك مثل علم الإجمالي بوجود إناءات من الخمر في أوانٍ كثيرة. وهذا يفرض عـلى قسمين:

أحدهما: أن يعلم بوجود خمر يظهر بعد الفحص، وحينئذٍ بالفحص ينكشف الحال ولا حاجة الي الأصل.

ثانيهما: أن يعلم بوجود تلك الخمور ولكن لا يعلم بظهور كلّها بعد الفحص، بل يعلم أنّ الفحص يظهر بعضها قطعاً، ولعلّه يظهر جميعها. وحينئذٍ لا يجوز له إجبراء الأصل بعد الفحص أيضاً؛ لأن مدخليّة الفحص حينئذٍ في الموضوع ليس إلاً كمدخليّة سائر الاعتبارات.

لا يقال: حاجتنا إلى الأصول _في مفروض أصل المسألة _ليست لأجل احتمال بقاء البعض المعلوم بالإجمال؛ لأنّ المعلوم بالإجمال خصوص ما يـظهر بـعد الفحص، فـاذا لم يظهر علمنا بعدم وجود تلك المعلومات الاجماليّة في المسألة التي تفحّصنا فيها، وإنّما حاجتنا إلى الأصل لاحتمال وجود معارض أو مخصّص أو قرينة أو حكم زائل بعد الفحص _زيادة على ما علمناه أوّلاً _وحينئذٍ فلابدً لنا إلّا من إجراء الأصل.

و بعبارة أخرى: بعد الفحص نعلم بعدم وجود شيءٍ من الأفراد المعلومة إجمالاً في هذه المسألة. ولكن كان مع علمنا الإجمالي مشكوكات بدوّية أيضاً، وهو احتمال وجود قرائن كثيرة مضافة إلى المعلوم الإجمالي؛ فالأصل لدفع هذه، لا لتلك.

لأنّا نقول: ليست القرائن التي تظهر بعد الفحص وما لا تظهر بعده نوعان متغايران يميّز بها القرائن المعلومة إجمالاً أوّلاً ويمتاز عن المشكوكات البدوّية ـحتّى يقال بعد الفحص: علمنا بانتفاء أحدهما و شككنا في وجود الآخر _بل العلم الإجمالي يتعلّق أوّلاً بـوجود القرائن الكثيرة المخالفة للظواهر مثلاً؛ وهي نوع واحد غير ممتاز واقعاً عند الاعتبار. وهذا العلم الإجمالي يمنع من إجراء أصالة عدم القرينة ما دام العلم باقياً.

٤٥٢ تا د سائل في ولاية الفقيه

وإن شئت قلت: إذا تفحّصنا مثلاً في مسألة وجوب السورة من القرائن عملى خلاف ظواهر أخبارها، فلم نجد، فإمًا يحصل لنا العلم بعدم وجودها وحينئذ فلا حاجة إلى الأصل، أو يبقى الشكّ وحينئذٍ ليس من جهة عنوان سعد الفحص يخرج من أطراف الإجمالي، بل يبقى علمنا بوجود قرينة على خلاف ظواهر هذه الأخبار أو الأخبار الواردة في سائر المسائل.

و متى حصل لنا هذا العلم الإجماني يمنعنا من إجراء الأصل. على أنّا نعلم بوجود قرائن كثيرة إجمالاً ومعارضات عديدة لا يظهر أكثره بعد الفحص أيضاً. ومن تتبّع في الفقه يعلم بوجود معارضات كثيرة وقرائن عديدة في مواضع عديدة خارجة عن عنوان المسألة. فكم من مسألة عنونوها في كتاب الوصيّة مثلاً، وذكروا أخبارها أو بعض أدلّتها في مسألة الأقارير مثلاً؛ فتأمّل جداً؛ فإنّ هذه عثرات قد يزلق فيها أُولو الألباب.

وكيف كان، لا نعد الفقيه فقيهاً حتَّى يكون له يد طويلة في الفقه، وتتبّع تامّ في أبـواب الفقه، وذهن نقي، وفهم ثاقب، و قوّة إلهيّة قدسيّة نورانيَّة مقرونة في الفقه مع تيقّظ تامّ؛ وهذه بأجمعها لا تنفك عن القوّة المطلقة. وأمّـا المـبتدي الضـعيف فـليس اجـتهاده إلّاكـنسج العنكبوت لا يصلح له ولغيره الركون إليه.

الوجه الثاني من وجهي المنع: أنَّه لا إشكال أنَّ الاجتهاد موقوف على تنقيح علوم تسعة، وهي مشتملة على مشكلات وغوامض من تسمييز مشـتركات الرجـال. ومـباحث الأُصول، وعويصات لا تقتصر على معضلات مسائل الفقه. بل أصعب منها.

وكلَّ مسألة تفرضها في الفقه أسهل المسائل ـ غير القطعيّات ـ فإنَّ أقلَها أن تكون مبنيّة على عدَّة من المسائل الأصوليّة والرجاليّة ـ لا أقلَ من ابتنائها على حجّيّة الخبر الواحـد الصحيح ـ وقد علم الأصوليّون غوامض مسألة خبر الواحد وإشكـالها، وعـلاج تـعارض الأخبار المجوّزة للعمل والمانعة عنه، وكذلك الآيات المـتعارضة فـيه، وعـلاج الأخبار والأدلّة المانعة من العمل بالظنّ. ويحتاج بعد ذلك إلى الرجال لتـصحيح رواتـه، وإثبات

التقيّة وعدم القرينة وسائر الأُصول. ويبتني على معرفة الظنّ المطلق. وأنّه المرجع في الفقه أو الظنون الخاصّة؟

وما أظنّ في مسائل الفقه مسألة هي أصعب منها إلّا قليل.

وحينئذٍ نقول: إن كان الذي يجتهد في مسألة واحدة من الفقه أحكم بنيانها وأصولها ومبانيها، فذاك يقدر على استنباط تمام مسائل الفقه إلاّ قليلاً؛ لما عرفت من أسهليّتها من تلك المقدّمات، وتستحيل عادة قدرة المجتهد على استنباط الأصعب، وعجزه عن الأسهل. وإن كان اجتهاده هذا بأنظار بدويّة وصور خياليّة من غير علم بمبانيها واستحكام أصولها -كما قد رأيناه من كثير -فإنّ هذا الاجتهاد كالذي مبناه على شفا جرف هار، فانهار بصاحبه إلى نار جهنّم. وإنّما كلامنا في الاجتهاد الصحيح المبنيّ على أصل وثيق وبنيان

حصيص: فتأمُّل جدًاً

فكيف كان، فعلى فرض إمكان التجزّي، فالظاهر عدم كفايته في ثبوت الولاية أيـضاً؛ للأصل وانصراف «صدّق العالم» المطلق عنه، بل يشبه سبك مجاز عن مـجاز، أحـدهما: إطلاق العلم على الملكة. والثاني: إطلاقه على ملكة البعض.

ولما قيل من أنّه لا دليل على حجّيّة الظنّ المتجزّي، فلا يقدر على تحصيل العلم بالحكم الظاهري، فليس له ملكة قدسيّة على تحصيل العلم بالحكم الشرعي. فـهو ليس بـعالم لا حقيقة ولا مجازاً.

ومنشأ الإشكال في حجّية ظنّه أنّ الدليل على حجّيّة ظنّ المجتهد، إمّا الإجماع وهـو منتفٍ في محلّ النزاع، أو دليل الانسداد ولا يتمّ مقدّماته في حقّه؛ لأنّ العلم بانسداد بـاب العلم موقوف على التتبّع في أدلّة الأحكام وموارد الفقه وقوّة التمييز. وهذه كـلّها مـوقوفة على مرتبة فوق التجزّي؛ على أنّه لا يتعيّن في نتيجة المقدّمات بعد إحرازها خصوص العلم بالظنّ؛ لإ مكان أن يكون الحكم في حقّه التقليد.

ومن جملة شرائط الولاية: فعليّة [العلم بـ] قدر معتدَّ به من أحكام الفقه؛ لأنَّ إطلاق العلم على الملكة مجاز، فلا يكتفي بها محضاً.

٤٥٤ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

وأمّا أنّه لا يكفي العلم بمسألة واحدة؛ لأنّ العالم بمسألة واحدة لا يقال له: «أنّه عالم» من غير تقييد إلى البعض؛ على أنّ العلم متعلّقه المعلومات، فإذا حذف، فإنّما حذف المتعلّق دلّ على العموم؛ وحيث تعذّر حمله على هذا المعنى _أعني على العلم بمحميع المسائل لتعذّر وجوده في غير الإمام _ يحمل على أقرب المجازات، وهو العلم بمقدار معتدّ به بحيث يصدق معه «الفقيه» و«العالم».

ويشترط أيضاً الحرّيّة؛ لأنّ العبد لا يملك ولاية نفسه فكيف يتولّى غيره؟!

و يشترط أيضاً على الأشبه طيب المولد؛ لفحوى الأخبار الواردة في خـباثة ولد الزنا ورذالته ` ممّا يعلم منها عدم قابليّته للولاية.

وقد يستظهر من كلماتهم في باب القضاء شروط أخرى لا دليل عليها، ولا نطيل الكلام بذكرها.

[حدود ولاية الحاكم] إنّما المهمّ بيان الأمر الثاني من الأُمور الأربعة، وهو بيان ما للحاكم فيه الولاية، و بيان مواردها الإجماعيّة والخلافيّة.

والضابط في ولايته والمقدار المسلّم عندنا، هو كلّ أمر علمنا من الشرع بالأدلّة القطعيّة أو الظنّيّة المعتبرة عدم رضا الشارع بتعطيله _ من غير أن يكون مطلوباً من شخص بالخصوص ولم يثبت فيه إذن على وجه العموم ولا اقتضى الأصل ذلك _ ولم يوجد له متولًّ فعلي؛ سواء لم يكن له واقعاً، أو كان وانعزل، أو كان ولم يعلم وجوده، أو علم ولم يعلم مكانه، أو علم وامتنع من التصرّف ولم يمكن إجباره، فهذه كلّها موجبة لرجوع الولاية إلى الحاكم.

وينقدح من ذلك ولايته في أمور أربعة: الأوّل: في أموال الصغار والمجانين والسفهاء والغيّب والمجهول مالكها والأوقاف التي

١. يحار الأتوار ٥: ٢٨٥ ـ ٢٨٨.

لا يعلم متولّيها وما أشبهها من الأموال. إذا لم يكن لها متولّ فعلي وهذا مفاد قولهم: «الحاكم وليّ من لا وليّ له».

الثاني: كلّ مال تعلّق به أو على ذمّة صاحبه حقّ إلهي أو ناسي فوري. علمنا بعدم رضاء الشارع بتعطيله، وامتنع صاحبه من أدائه، كالمديون الملي المماطل، ومن وجب في مـاله الخمس والزكاة وأمثالهما.

وقد خاطب أميرالمؤمنين لللَّلِا شريح القاضي، فقال له: «انظر أصحاب المطل والخيانة فاحبسهم ـإلى أن قال: _وبع فيها العقار والديار» \.

وهذا كلّه مفاد كلامهم: «الحاكم وليُ الممتنع». والضابط فيه فوريّة الحقّ _ إمّا أصلاً أو عارضاً _مع امتناع صاحبه.

الثالث: كلَّ أمر راجع إلى المصالح النوعيّة الملزمة أو الشخصيّة الحتميّة من غير الأموال، كتغسيل الأموات. وصلاتهم مع غيبة أوليائهم أو امتناعهم من القيام بها _إذا قـلنا باشتراط إذن الوليّ فيها _مثل الدفاع، والأمر ببيع الغلّات في زمن الغلاء _إذا احتيجا فـي انتظامهما إلى حاكم _فإنّ الحكومة فيها للحاكم قطعاً.

الرابع: جميع الأمور الراجعة إلى السلطان من جباية الخراج، وتجهيز الجيوش، وسـدَّ الثغور، وأمثالها؛ إذ لابدَ من سلطان يتصدَّى نظم أُمورهم.

والسلطنة من الأُمور التي نعلم عدم رضاء الشارع بتعطيلها، ولا متولّى لها في زمن الغيبة فتنحصر بالحاكم.

وكيف كان، ولاية المجتهد في هذه الأُمور الأربعة ممًا لا إشكال فيها.

إنّما الإشكال في بعض ما ينبغي الإشارة فيه ممّا يتعلق بتشريح الكلام فيها، وبيان المرام منها ومسائلها وفروعها.

وأمّا الولاية العامّة المختلف فيها، فهي ما سنشير إليها ـ إن شاء اللــه تـعالى ــمـن المناصب الخمسة الثابتة للإمام. وأنّه هل للمجتهد مشاركة فيها أو بعضها أم لا؟

وسائل الشيعة ٢٧: ٢١١ أبواب آداب الفاضي ب ٢ ح ١.

٤٥٦ 🖬 رسائل في ولاية الفقيه

فلنقدّم الكلام في تشريح المرام في الأُمور الأربعة. فنقول:

أممًا ولايته في القسم الأوّل، فثبوتها في الجملة غير محتاج إلى الدليل؛ لأنّ المفروض تحتّم وقوعه وعدم رضاء الشارع بتعطيله وعدم من يتكفّل به، فنعلم بالضرورة أنّ الشارع أرجع أمرها إمّا إلى تمام المسلمين أو خصوص العدول أو خصوص المجتهدين، فالمجتهد العادل ولى قطعاً؛ والباقي مشكوك يدفع ولايتهم بالأصل.

نعم، لا يبعد ولاية عدول المؤمنين في خصوص مال الأيتام؛ للروايتين المتقدّمتين ^١؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ٢؛ ولسائر ما عرفته مفصّلاً في أوّل الرسالة.

> ويشترط في تصرّف الحاكم في مال الغائب أمران: أحدهما: كونه في مظنّة التلف عيناً أو منفعة.

والثاني: أن لا يمكن وصول الخبر إليه قبل وقوع التلف؛ إذ لا دليل على ولايته في غير هذه الصورة.

لا يقال: مرجع ولاية هذه إلى مجرّد صيانة مال الغائب من التلف، وهذا إحسان لا يختص بالمجتهد لعموم ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ» ^٢، فيجوز لكلُّ مسلم إذا رأى مال أخيه في معرض التلف أن يصونه.

لأنًا نقول: جواز الصيانة ثابت لكلُ مسلم. ولكن إذا لم تتوقّف على النـقل والانـتقال والإجارة والمؤنة وأمثالها. ومع توقّف صيانتها على أحـد الأُمـور المـذكورة، فـلا نسـلّم جوازها إلاً بإذن الحاكم.

وأمّا الأموال المجهولة المالك، فإن كان قبل اليأس من ظهور مالكها، فالظاهر أنّ سبيلها سبيل مال الغائب: وإن كان بعد اليأس، فإن كان في يد أحد، فالظاهر أنّ وجوب التصدّق بها أو جوازه، حكمها راجع إلى خصوص من هو بيدد، وإلى ذلك تنصرف الأخبار الواردة فيه؛

> ۱. قد مرّ تخريجهما آنفاً. ۲. الأنعام (٦): ١٥٢.

٣. التوبة (٩): ٩١.

وإن لم تكن في يد أحد، فالظاهر أنَّ أمرها راجع إلى الحاكم؛ لأنَّه القدر المتيقَّن. ويحتمل عدم جواز التصدّق بها حينئذ إلاّ إذا خيف عمليها التملف؛ لانمحصار موارد الأخبار الآمرة بالتصدّق بالصورة الأُولى.

وهل هذه الولاية للمجتهد عزيمة،عليه القيام بها، أو رخصة له؟ وعلّة كونها عزيمة أنّ المفروض اقتضاء الضرورة لولايته، ولا يرضي بتعطيل الأمر الذي هو ولي فيها؛ ولما مـرّ سابقاً من أنّ جعل الولاية لأحدٍ معناها قيامه بلوازمها والتزامه بمقتضاها.

وهذا المعنى مستفاد من نفس جعل الولاية لأحدٍ، كما يجب على حكّام البـلاد القـيام بمصالحها بمجرّد جعل الحكومة لهم.

ويمكن التفصّي من الوجه الأوّل؛ أنّ الحكومة المقتضية لجعل الولاة قد تكون شخصيّة، وهذه تقتضي لزوم عمل الولي بمقتضاها حذراً من نقض الغرض، وهذه إذا كمان أموال الصغار وأمثالهم في معرض التلف. وقد تكون نوعيّة وهي إذا نعلم أنّ مقتضى سياسة المدن ونظام العالم أن يجعل الحكيم وليّاً لهذه الأُمور، كما أنّه يجب عليه جعل القماضي. وهذه المصلحة النوعيّة لا يجب على شخص المكلّف إحرازها بل اقتضت لنفس الجعل، فلاندري اقتضت لها على وجه الرخصة أو العزيمة؟

لا يقال: مجرّد الإذن لا يحصل به ما يريد الحكيم من إدراك المصالح.

لأنّا نقول: قد يتّفق كفاية مجرّد الإذن إذا علم الحكيم أنّ المأذون لهم بمجرّد الإذن غالباً يقدمون بلوازم الولاية، وحينئذٍ لا يجب عليه الإلزام. كـما إذا عـلم أنّ المـنصوب قـاضياً بمجرّد الإذن يقدّم في أمر القضاء، وحينئذٍ لا يجب عليه الإيجاب عليه.

ويرد على الوجه الثاني: أنَّ أدلَّة الولاية لوكانت مقتضية لجعلها تفيد هذا المدّعي، ولكنَّ الأدلَة المذكورة لا تفيد أكثر من الإذن منها.

وكيف كان، فالقول بوجوب القيام على المجتهد بالأمور الحسبيّة مطلقاً في غماية الإشكال.

نعم، إذا علم بالإضاعة لا يبعد وجوبه عليه حينئذٍ بالخصوص صيانة لها من التلف؛

٤٥٨ 🖬 رسائل في ولاية الفقيه

ولانتساب الإضاعة إليه حينئذٍ؛ لأنّه المؤتمن فيها. وهنا فروع:

الأوّل: لو قام أحد الحاكمين بأمر صغير، أو وصيّة لا وصي فـيها، أو عـين مـوقوفة لا متولّي لها، فاشتغل بإصلاحها، فهل يجوز للآخرأن يتصرّف فيها أم لا؟ وجهان:

وجه المنع: أنَّ دليل ولايته إن كان الضرورة فقد ارتفعت بقيام غيره، وإن كان الإجماع فالمتيقِّن منه صورة عدم قيام غيره، وإن كان أدلَّة النيابة العامّة فدلالتها موقوفة على إثبات الحكم في المنوب عنه _ وهو الإمام _ حتَّى يثبت في النائب بعموم المنزلة؛ ولم يثبت في حقّه؛ إذ لا نعلم أنَّه لو فرض إمامان أو نبيّان في زمان واحد، هل يجوز لأحدهما التصرّف فيما أقدم فيه الآخر وجهة الجواز، استصحاب بقاء الولاية قبل تصرّف الآخر.

لا يقال: الشكّ هنا في اقتضاء المقتضي؛ إذ لا نعلم أنّ المقتضي للولاية هي الضرورة فلا يبقى بعد قيام آخر. أو غيرها فتدوم؟

لأنًّا نقول: لو كان هذا من استصحاب الشكَّ في المقتضي، لزم عدم جريان الاستصحاب مع الشكَّ في رافعيّة الرافع مطلقاً. بل التحقيق أنَّ المدار في الشكَّ في اقتضاء المقتضى كون المقتضى بحيث ينقطع بنفسه، وان لم يعرض عليه شيء. والمدار في الشكَّ في المانع كون الشيء معلوم الثبوت والدوام بنفسه لولا عروض العارض.

وظاهر أنّ الولاية كالملكيّة والزوجيّة وسائر الأُمور الوضعيّة، من الأُمـور الشابتة لولا يمنعها مانع. والشكّ هنا في أنّ قيام غيره أزال الولاية أم لا؟ ومع فرض عدمه نعلم أن الولاية بنفسها دائمة. والأصل إذن عدم المانعيّة.

ولعلَّ العمل بالاستصحاب أوجه الوجهين، إذا جعلنا تصرّفات المجتهد في مال الصغير من باب الولاية. وأمّا لو قلنا بأنّـها مـن بـاب الضـرورة فـقد انـتفت بـمداخـلة الآخـر. والاستصحاب إنّما يصحّ على الوجه الأوّل. واللّه العالم.

الثاني: لوتشاحُ الحاكمان في القيام بواحدٍ من الأمور الحسبيّة، فالوجه سقوط ولايتهما بالتعارض، فيكون المرجع إلى الثالث؛ وذلك لأنَّ ترجيح أحدهما تـرجـيح بـلا مـرجّـح؛ والقرعة لم تثبت صحّتها في أمثال المقام. والترجيح بالأعلميّة والأوثقيّة موقوف على قيام الدليل على كونها مرجّحاً في الحكومات والفتاوى وهو مفقود. فلا مناص إلّا إلى الرجوع إلى الثالث. بل لا يبعد القول بأنّه لولم يوجد ثالث بوصف الاجتهاد فالأمر راجع إلى عدول المؤمنين؛ لعين ما عرفت.

الثالث: لو شكّ في وجود الولي أو الوصي لمال الوصاية، أو المتولّي للوقف، فهل يرجع أمره إلى الحاكم بمجرّد الشكّ مع اشتراط الفحص أو عدمه، أو أنّ المتيقّن من ولايـته هـو المعلوم عدم القيّم لأمره؟ وجهان:

وجه الولاية: أنَّ أصالة عدم وجود الولي يثبت بها أنَّ هذا المال لا ولي له مخصوصاً. فيرجع إلى الحاكم. كما في صورة العلم.

ووجه عدمها: أنَّ المقتضي لولاية الحاكم هو الحاجة والضرورة الداعية إلى ذلك، والأصل لا يثبت بها ذلك؛ لعدم حجّيّة الأُصول المثبتة عندنا؛ على أنَّ الأصل لا مجرى له غالباً؛ إذ كثيراً ما يقع الشكَّ في وجود الوصي حين حصول الوصيّة، والمتولَّى حين حصول الوقف، والقيّم مقارناً لانتقال المال إلى الصغير، فلا يعلم زمان ملك الصغير لهذا المال من دون قيّم حتّى يستصحب.

واصالة العدم مجراها مجرى الاستصحاب كما حقّق في محلّه. ولهذا لا يجري أصالة العدم في اللباس المشكوك كونه مأكول اللحم،والمايع المشكوك حين الخلقة أنّه بـول أم ماء؟

والتحقيق في أصل المسألة: أنَّ المال المشكوك المزبور على أقسام؛ وذلك لأنَّ هذا المال إمّا أن يكون له متصدٍّ فعليّ أم لا، أو يشكُ في وجود المتصدّي وعدمه.

لا إشكال في عدم جواز مداخلة الحاكم في الصورة الأُولى والثالثة؛ لأنّ المتيقّن من ولايته عند الحاجة إلى مداخلة. فما لم تعلم الحاجة لا وجه لولايته.

وأمّا في الصورة الثانية، فحيث إنّ الحاجة الفعليّة ثابنة، ووجود المتولّي الواقعي ــسواء كان معلوماً بالإجمال أو مشكوكاً ــلا يرفع به الحاجة الفعليّة، لا جَـرَم أمـره يـرجـع إلى

٤٦٠ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

الحاكم. وبهذه قد جرت عادتهم وطريقتهم، وأفتوا به، وعملوا عليه. نعم، الظاهر أنَّ هذا الحكم إنَّما يثبت بعد الفحص وحصول اليأس العادي من الوصول إليه؛ فإنَّ ذلك هو المتيقِّن من كلمات الأصحاب وأدلَّة هذا الباب. هذا.

وأممًا ولايته في القسم الثاني _وهذه هي التي يعبّر عنها بأنُ الحـاكـم وليّ المـمتنع ـ فتفصيلها أنّه ينقدح من هذه الولاية ولايته في موارد:

منها: إذا تعلّق بماله حقّ فوري وامتنع من أدائه، ورجع صاحب الحقّ إلى الحاكم. فإذن على الحاكم أن يستنقذه، ولو ببيع عقاره وضياعه؛ لأنّ المفروض عدم رضاء الشارع بتعطيل هذا الحقّ. وقاعدة لا ضرر أيضاً تنافي هذا التعطيل. والحكمة الإلهيّة تقتضي يقيناً جعل ولي لذلك، والمتيقّن منه الحاكم.

ويؤيّده قوله للله لشريح: «يا شريح انظر أصحاب المطل والخيانة فاحبسهم وبع فسيها العقار والديار» \، مضافاً إلى أنّ ذلك حكم بالحقّ وقول بالصواب؛ على أنّ هذا التصرّف يعدّ عدلاً وإنصافاً، ولا يعدّ ظلماً واعتسافاً، فهو حسن عقلاً وشرعاً.

وإنَّما منعنا غير الحاكم عنه لاحتمال خصوصيَّة الحاكم ورفع الحاجة بـه. ومـن ذلك ينقدح جواز أخذ الحاكم الأخماس والزكوات بعد العلم بتعلَّقهما وامتناع صاحبه عنهما.

ومنها: إذا امتنع من له الولاية في شيء كالوصي والمتولّي والقيّم والناظر وأمثالهم، فإنّ الحاكم ينوب عنهم. وكذلك المشروط عليه إذا اشترط على نفسه ببيع ماله من المشروط له فامتنع، ينوب عنه الحاكم.

ويشكل فيما إذا شرط طلاق زوجته، أو شرط مع إمرأة نكاحها؛ ففي جواز طلاق الحاكم ونكاحها من الممتنع إشكال، بل المنع أوجه.

وكذلك يشكل في النذر وأمثاله؛ إذا التزم بها على نفسه عتق رقبة أو بيعها أو صلحها ـكلّيّة أو معيّنة ـ أو لزم عليه عتق رقبة كفّارة وشبهها. ففي جواز عتق الحاكـم أو بـيعه أو صلحه إشكال. والوجه أنّه يتعيّن عليه وعلى كلّ أحد إلزام الناذر، فإن تعذّر تعطّل الحكم.

د. وسائل الشيعة ٢٧: ٢١١ أبواب آداب القاضي ب ٢ ح ٢.

وكذلك لو امتنع من الإنفاق على زوجته أو عبده أو دابّته، ففي جواز طلاق الحاكم وبيع عبده ودابّته نظر. ولا يبعد الجواز في خصوص الطلاق. على تفصيل لنا ليس هنا محلّه. ولو توقّف رفع الضرر عن الزوجة على طلاقها، ففي صحّته أيضاً إشكال.

وظاهر الأصحاب جواز بيع مال الممتنع عن الإنفاق للإنفاق على من يجب نفقته عليه. وقد نصّ بعضهم في مسألة ديدان القزّ أنَّه إذا عزّ ورق التوت وامتنع صاحبه من الإنفاق، باع الحاكم بعض الديدان للإنفاق على الباقي. وخيّره بعضهم بين بيع الجميع وردّ الثمن عـلى المالك. أو بيع البعض والإنفاق على الباقي.

وظاهر بعضهم أنَّ إذا كانت الدابَة عند من لا يقدر على تعليفها، باعها الحاكم ممّن يقدر عليه حفظاً للمال من التلف.

وأفرط بعضهم حتّى جوّز ذلك فيما لا روح فيه، كالبستان إذا احتاج إلى السقي وامتنع صاحبه؛ فإنّه يبيع الحاكم ممّن يسقيه حفظاً نلمال من التبذير والإضاعة. وكذلك لو امتنع من زرع قرية أو عمارتها أو إصلاح داره؛ كلّ ذلك للعلم بعدم رضاء الشارع بضياع المال.

ولكنّ بعض هذه عندنا محلّ إشكال، إلا في مالا يحتاج إلى النقل والانتقال. كما إذاكان للمالك علف موجود؛ فإنّه يجوز للحاكم أن يأمر من يعلف دابّته. وكذلك إذاكان له ماء موجود - بحيث لا يحتاج في تحصيله إلى مؤونة - يجوز للحاكم أن يأمر من يسقي زرعه. إذا خشي التلف. وأمّا إذا احتاج ذلك إلى بيع ماله، ففي صحّة البيع نظر؛ لأنّ الأصل عدم حصول الانتقال، ولم يثبت الإجماع. والتمسّك بتلك الأدلّة إنّما ينفع تأييداً للإجماع، وأمّا التمسّك بها بنفسها فمشكل، لكن لا يخلو من وجه.

ولو توقّف استيفاء الحقّ من مال الممتنع على بيع ماله أكثر من مقدار الحقّ، ففي جوازه ـ نظراً إلى الحاجة والضرورة المقتضية لجعل الولاية، ولانَ تأخير أداء الحقّ ضرر على صاحبه، ولأنّه يجب على ذلك (أعني بيع الأكثر مع التوقّف، على من عليه الحقّ) فإذا امتنع يرجع إلى الحاكم؛ لانّه قضيّة ولايته على كلّ ممتنع من أداء الحق مع وجوبه عليه، وكونه بمنزلته حينئذٍ فيما يجب عليه. وجهة المنع أنَّ المتيقَن من ولايته، ولايته على مقدار الحقّ،

٤٦٢ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

والأصل بطلان تصرّفه في الزائد. ولأنَّ مقدار الزائد لم يتعلَّق به حقَّ أحد، وإنَّما وجب على المديون مقدَّمة. ونيابة الحاكم عن الممتنع في خصوص الحقوق كما عرفت. وقاعدة الضرر جارية من الجانبين ـوجهان.

ولو توقّف على بيعه بأرخص من القيمة السوقيّة، فإن تمكّن من أداء الدين من محلَّ آخر وامتنع، فلا يبعد عدّ ذلك إقداماً على ضرر نفسه، فيقدم الحاكم في بيع الرخيص. ولو لم يتمكّن، فولاية الحاكم فرع وجوب هذا البيع على نفس المديون؛ ضرورة أنَّ ما لم يجب عليه فليس للحاكم تحكّم فيه. والظاهر عدم وجوبه عليه؛ لصدق الضرر ولعده عسراً، فيجب نظرته إلى الميسرة، وهو زمان إمكان بيع ماله بالقيمة العادلة هذا إذاكان ذلك مرجواً.

ومع اليأس منه، فلا وجه لتأخير حقوق ذوي الحقوق، ويجب عليه البيع الرخيص. ولو توقّف على كسر باب أو تخريب جدار ـكما إذا كان مال المديون محبوساً في دار مُقْفَل ـ ففي جوازه للحاكم مقدّمةً لإحقاق الحقّ، وحرمته لقاعدة الضرر، وجهان. والتفصيل بـين الضرر اليسير والكثير لا يخلو من وجه؛ وذلك لأنّ تأخير حقّ ذي الحقّ ضرر عليه في كلّ حال. فإن كان الضرر الوارد على المديون أقوى منه، فلايبعد ترجيحه عليه، وإلّا فلا وجه لإيراد الضرر عليه.

هذاكلّه في ولايته على من عليه الحقّ.

وهل يثبت ولايته على من له الحقّ أيضاً، كما إذا امتنع الدائن من أخذ حقّه مع إحضار المديون المال؟ وهل يرجع المديون حينئذٍ إلى الحاكم بقبضه المال إليه وفكّ الرهن، ويثبت له الخيار بقبض الحاكم إذاكانت المعاملة خياريّة؟

الظاهر من كلماتهم ثبوت هذه الولاية أيضاً. وجهه فيما إذاكان تأخيره ضرر على المديون واضح. إنّما الإشكال في تعميمها لغير صورة الضرر أيضاً. ولعلّ الوجه أنّ المديون إذا امتنع من البقاء عنده فلا سبيل لأحد عليه. والدائن لا ملزم له في القبض؛ لأنّه مسلّط على ماله، فيبقى المال مراعى بلا متصدّي، ويكون سبيله سبيل الأموال المهملة التي يرجع أمره إلى الحاكم حيث ما عرفت.

وفيه: أنّه لا يدخل في ملك الدائن ولا يخرج من ملك المديون إلّا بقبض الدائن، فـما لم يقبض سبيله سبيل مال المديون، وأمره راجع إليه. وإن أذن للحاكم أن يتصرّف فيه فيجوز إذنه، ولكن لا تبرأ ذمّته. وهذا الوجه هو الأشبه.

ثمُ إنّه قد يتوهّم أنّ الخيارات الثابتة في المعاملة الواقعة من الحاكم. ولايته راجعة إليه. كما في ولي الصغير.

وفيه: أنَّ ولاية الحاكم إنَّما هي على الممتنع في جهة الامتناع؛ لضرورة إحقاق الحقّ، فإذا باع ماله زالت ولايته، فلا مقتضى لولايته على الفسخ. وإنَّما يثبت الخيار للولي لثبوته للصغير، والولي نائب عنه في جميع حقوقه، بخلاف الحاكم؛ فإنَّه نائب عنه فيما هو ممتنع فيه. وأمّا أنَّه يصدق عليه البايع فنعم، ولكن نزَل فعله منزلة المالك، وإلَّا فقد ثبت أنَّه لا بيع إلَّا في ملك؛ فالبيع صادر عن المالك _بحكم المنزلة _فالخيار له.

نعم، إذا كان فسخ المالك نقضاً للغرض من المعاملة الواقعة منع عنه؛ فتأمّل جدّاً.

وأمّا ولايته في القسم الثالث، وميز أنَّه كلَّ مصلحة عملم من الشمارع عمدم رضائه بتعطيلها ولم يوجد منصوب بالخصوص، وهو على قسمين:

أحدهما: الأمور العامّة الراجعة الى المصالح المتعلّقة بالعموم كبيع الطعام ولايةً من المحتكر عند الغلاء وكتنظيم أمر الدماء إذا وجب واحتاج انتظامه إلى تعيين الوقت والعدد والكيفيّة، وكإخراج المفسدين، وإصلاح المصلحة، وتغيير الطرق والشوارع عـند اقـتضاء الضرورة، كما إذا كان الطريق المتعارف سلوكه معرضاً لتلف الأموال والنفوس. وقس على ذلك سائر الأمثلة.

والحقّ ولايته إذا كان في تعطيلها مفسدة. وأمّا لمجرّد مصلحة، فلا. فلو رأى الحـاكـم مصلحة في تغيير منازل أهل الذمّة، أو تغيير الشوارع العامّة، أو ترك المسلمين لشرب الخلّ مثلاً حذراً من الوقوع في شرب الخمر، أو وجوب صلاة الجماعة حذراً من ترك الفريضة على الناس، و غير ذلك من المصالح العامّة إذا فرض حصولها، فإنّ الحقّ عدم ولاية للحاكم فيها. وإن ظنّ بعض علمائنا ذلك، وأفرط بعضهم حتّى ظنّ أنّ بالمصالح قد تباح المحرّمات.

٤٦٤ 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

وقد سمعت عن بعض الأجلة أنّه شهد باجتهاد مقلّده، واعتذر بأنّ في ترويجه وقع مفاسد كلّية من الشرع. ويشيّد به أُمور العلماء؛ لإقبال العامّة إليه. وسمعنا أمثال ذلك كثيراً من العلماء. ولم يتحقّق لنا وجه لذلك، ونظنّه كالاستحسانات. وأمّا إذا كان في تعطيلها مفسدة، فالظاهر ثبوت ولايته، إذا لم يتوقّف على فعل محرّم. وظنّي أنّه لو توقّف دفع جميع ما يقع من المنكرات في العالم على هتك مؤمن مستور مثلاً، أو على شرب مسكر، أو تحليل حرام، فإنّه لا يجوز، كما علم ذلك من سيرة الأمير –عليه الصلاة والسلام –وقد قال له ينزلا اين عبّاس: «انصب معاوية يوماً، واعزله دهراً» ⁽. فلم يفعل. وكلّم معه جماعة من أصحابه في الأثرة و ترك الأسوأ –استمالة لقلوب الرؤساء –فلم يفعل. وما قد يتوهم من وقوعه من النبي تُتُوني في المؤلّفة قلوبهم، وإعطاء أبي سفيان ما ولا يقاس بها.

نعم، لو توقّف على الكذب. فلا يبعد جوازه؛ لتغيّر قـبحه بـالمصالح. وأمّـا غـيره مـن المحرّمات، فلا _وأمّا لو توقّف على تحريم حلال _كما عرفت في مثال المنع من الخلّ، إذا رأى الحاكم فيه مفسدة. وملازمة عادية لشرب الناس للمسكر كثيراً مثلاً. فلا يبعد جوازه.

هذا في غير الأموال والنفوس والفروج. وأمّا إذا توقّف حفظ هذه الثلاثة على ترك مباح أو فعل محرّم غيرها، فالظاهر لزومه. و لكن بشرائط ليس هنا محلّ ذكرها فيه؛ لما علم من طريقة الشارع أهميّة هذه الأُمور عنده من كلّ شيءٍ، وعدم رضائه بـإضاعتها ووجـودها مطلقاً.

القسم الثاني: ما يرجع إلى الأُمور الخاصّة. كـتغسيل الأمـوات والصـلاة عـليهم. وكتزويج الباكرة الرشيدة إذا عضلها الولي. وكإخراج الفاحشة من البـلد أو تـزويجها ـإذا توقّف صيانتها عليه ـ أو طلاق إمرأة بغير إذن زوجها، حفظاً لها ممّا علم من أذيّة الزوج، أو إذا علم بدياثة زوجها ـ أو تخريب دار أُعدَت للبغايا والخمور، وأمثال ذلك.

> . ٨. شرح نهجالبلاغة ١٠: ٢٣٢ باب ١٩٣ و فنه: «ولَّه شهراً واعزله دهراً».

والتحقيق: أنَّ في إثبات ولاية الحاكم في هذه الأُمور بمعنى ترتّب الأحكام الوضعيّة -كصحّة الطلاق ونفوذ المعاملات _دونه خرط القتاد؛ وذلك لأنّ الملحوظ في الأحكمام الشرعيّة هي المصالح والمفاسد النوعيّة. والغالب في أحكامه ملاحظة المصلحة النوعيّة، وإن كان بحسب الشخص يكون فيه مفسدة، وأنّه ليحكم بحرمة الخمر لمفسدة نوعيّة، وإن كان في تركه لبعض الأشخاص بالخصوص مفسدة.

وكذلك يأمر بوجوب الاعتداد على النساء لمصلحة عدم اختلاط المياه. وإن كان قـد يتّفق عدم هذه في إمرأة مخصوصة ـبل و إن كانت المصلحة في حقّها عدم الاعتداد _ولكن يجب عليها؛ بملاحظة ما ذكر من المصلحة النوعيّة.

وكذلك إذا لاحظ الشارع المصلحة النوعيّة في جعل الطلاق مثلاً بيد من أخذ بالساق، فهذا الحكم مطِّرد لا يصحّ من غيره. وإن كان في جعله بيد الزوج في واقعة مخصوصة مفسدة، كالمثال المزبور. فمجرّد وجود المفسدة الشخصيّة في إبقاء الزوجة لا يستلزم تغيير ذلك الحكم وكونه بيد الحاكم الشرعي.

ولا ينافي في ذلك علمنا بعدم رضاء الشارع ببقاء هذه الزوجة وحصول هذه المفسدة _ أعني مثلاً هلاك هذه الزوجة _ فإنّ الأُمور الواقعة في العالم ليست جميعها واقعة عـلى حسب مرضات الله، يعني رضاياه التشريعيّة. ولو كان كذلك يصلح العالم، واعتدل بنو آدم. ولكن في اقتضاء الحكمة في مقام التشريع، نهى الزوج عن أذيّة الزوجة؛ وأمّا جعل الطلاق بيد آخر ..مع أنّ الحكمة النوعيّة اقتضت كونه بيد الزوج _ فلا موجب له.

نعم، قد يجوز بعض ذلك من الحاكم بحسب الحكم التكليفي؛ فتأمّل جدّاً.

وأمًا ولايته في القسم الرابع _وهو جميع الأمور الراجعة إلى أمر السلطنة _فظاهر الأصحاب رجوعها إلى المجتهد، وهو الولي فيها، وله أن يقوم بأمورها من جباية الخراج، وتجنيد الجنود، وحفظ الخزائن، وأمثالها؛ والعلّة في ذلك _مضافاً إلى الأخبار _أنّ الناس لابدّ لهم من سلطان ظاهر، وإلّا اختلط أمر معاشهم ومعادهم؛ ولا استقرار للناس في يـوم واحد بغير سلطان. والإجماع قائم على عدم سلطنة غير المجتهد، فيتعيّن فيه.

٤٦٦ 🖬 رسائل في ولاية الفقيه

وفيه: أوّلاً: أنّ اللازم بحكم العقل. هل هو جعل السلطان من قبل الشـارع، أو يـجب تمكينه على العباد والبلاد أيضاً؟ فإن كان المدّعي يزعم لزوم الثاني، فمنقوض عليه بأمثال هذه الأعصار التي لامكنة للمجتهدين ولاقدرة لهم في المداخلة.

وإن كان المقصود لزوم الأوّل _وحاصله وجوب جعل سلطان، وإن كان غير مسلّط وغير مداخل فعلاً _ فنقول: يكفي في ذلك جعل إمام العصر وسلطنته. غاية الأمر يعتذر الخصم بغيبته، وهذا المعنى موجود بالنسبة إلى المجتهدين أيضاً. ومجرّد الظهور من غير مداخلة فعليّة لا فرق بينه و بين الغيبة.

على أنَّ المسلَّم في علم الكلام كون عدم ظهور الإمام من الرعية، فإذا كمان كمذلك. فلا يعترض على حكمة الجاعل بشيءٍ؛ لأنَّه جعل لهم السلطان بمقتضى المصلحة، فإن عصوا وطغوا حتَّى غاب عنهم، فلا نقض في أصل الجعل ووقوع اللطف.

و ثانياً: يعترض عليه بأنَّ كلَّ مجتهد سلطان حينئذٍ أو بعضهم معيِّناً، أو غير مـعيِّن؟ لا سبيل إلى واحد من الصور.

أم**ّا الأوّل**، فلحكم العقل والعقلاء بقبح جعل سلطانين، فضلاً عن سلاطين متعدّدة في مملكة واحدة؛ لأنَّ ذلك ينتهي إلى الهرج والمرج؛ لجهة اخــتلاف الآراء والمــذاهب، وإن فرضناهما عادلين؛ لأنّ العدالة لا توجب اتَفاق الرأي والعقيدة.

وأممّا الثاني، فلأنَّ ذلك البعض إن فرض معيّناً، فلا قائل به؛ على أنَّه ترجيح بلا مرَّ جح. وإن كان غير معيّن فهو مستحيل؛ إذ الولاية صفة عارضة _لابدَّ لها من معروض ومن يتّصف بها فعلاً في الخارج _وكلّ واحد من المجتهدين لابدّ إمّا أن يتّصف بهذه الصفة، فيصحّ إطلاق هذا المنصب في حقّه، أو يتّصف بعدمها؛ إذ لا واسطة بين الإثبات والنفي.

فنقول في جواب من ادّعى سلطنة أحدهم لا بعينه: إنّ كلّ واحد منهم إن كان متّصفاً بالولاية حيننذٍ يلزم القسم الأوّل ـ و هو كون جميعهم سلاطين ـ وإن كان متّصفاً بـعدمها، فيلزم عدم كون أحدهم سلطان؛ لأنّ النفي عـن تـمام آحـاد الأفـراد يسـتلزم النـفي عـن المجموع. وهذا بخلاف الأحكام التكليفيّة، فإنّه يتصوّر أمر الشارع أحد الناس بواجب، و يكون التكليف راجعاً إلى الجميع، ويمتثل بفعل البعض. حسب ما قرّر في الواجب الكفائي. وهذا التصوّر مستحيل في الأحكام الوضعيّة؛ ضرورة أنّه لا يصحّ أن يحكم الشارع بنجاسة أحد الثوبين بلا تعيين واقعي أو زوجيّة أحد المرأتين؛ لما عرفت من أنّ كملّ واحد من المعروضين لابدً أن يتّصف في الخارج بالصفة أو بنقيضها.

لا يقال: يمكن أن يكون الشارع أمر قيام أحد المجتهدين بوظائف السلطنة تكليفاً؛ لأنّ ذلك خلاف المفروض؛ لأنّ الكلام في ثبوت الولاية والسلطنة للمجتهد، لا في وجوب قيام واحد منهم بوظائفها؛ على أنّ القيام بوظائفها فرع ثبوت هذا المنصب؛ ضرورة أنّــه يـحرم على غير المنصوب، اللّهمّ إلّا أن يقال بأنّها وظيفة الأعلم فالأعلم.

وفيه أيضاً وجوه من الإشكال. فتأمّل جّداً.

ثمّ إنّه قد أشرنا سابقاً إلى أنّ الإمام ﷺ له ولايات خمس ثابتة له، فهل كلّها أو بـعضها ثابتة للمجتهد أم لا، وهي ولايته على الناس لإطاعته وأولويّته بأنفسهم وأموالهم، وولايته في جملة من الأحكام كالحدود والجمعة والعيدين والجهاد وأمثالها، وولايته على أمـوال مخصوصة ولاية مالكيّة كالأنفال والأراضي المفتوحة بـغير إذنـه وسهمه مـن الأربـاح وغيرها، وولايته على تمام المسلمين في جميع الأُمور الراجعة إلى جميعهم؟

فنقول: أمّا ولاية المجتهد _بمعنى وجوب إطاعته _فتفصيلها أنَّ الإطاعة تتصوّر فـي موارد:

أحدها: في أحكامه الاقتراحيّة المنشأة من شهواته النفسانيّة وأهويته الطبيعيّة. وهذه لا إشكال عندنا في عدم وجوب إطاعته، ولا دليل عليها، بل الإمام أيـضاً يـمتنع أن يأمر تابعيه إلزاماً بما لم يلزم من الشارع، ولم يقتض إلزامها مصلحة شرعيّة؛ لأتّــه الله لا ينطق عن الهوى، وليس له شهوة متّبعة، وقواه مبذولة في طاعة الله، وهواه يتبع لمرضاة الله.

ثانيها: أحكامه الصادرة من فتاويه الواقعة على طريق الإلزام. كالحكم على من تـرنَّم

278 🖬 رسائل في ولاية الفقيه

مثلاً بتركه لكونه على فتواه غناء، وعلى الغاسل ثوبه أن يحذر من مائه لنجاسة ماء الغسالة على فتواه.

ووجوب إطاعته على مقلّديه واضح، كما أنّ عدم وجوبه على غير مقلّديه أيضاً ظاهر. وأمّا الذي لم يقلّد بعد، فوجوبها عليه وعدم وجوبها تابع لتقليده هذا الحاكم أو غيره. وما

واما الذي ثم يقتد بعد لوجوبها صيد وعد إوجوبها وجوبها ومع تشير محمد من وعير مرو دلّ على اختيار المقلّد في رجوعه إلى أيّ مجتهد شاء كافٍ في عـدم لزوم إطـاعته هـذا المجتهد في هذا الحكم عيناً. ويتعيّن بتعيينه هذا المجتهد الحاكم عليه.

ثالثها: الأحكام الصادرة منه في الحكومات الشرعيّة والمخاصمات.

ولا إشكال في وجوب إطاعته فيها؛ لأنَّ ذلك قضيَّة منصبه، مضافاً إلى التنصيص عليه في المقبولة.

لا يقال: إنّ وجوب إطاعته فيها لا يتصوّر على المحكوم له. وأمّا المحكوم عليه، فـ إن كان واجباً عليه قبل الحكم، فلا يفيد الحكم سوى التأكيد، وان لم يكن واجباً فالحكم لا يغيّر الحكم الشرعي.

وذلك مثل الإمرأة يخاصمها رجل في الزوجيّة ويحكم الحاكم بها؛ فإن كانت زوجة له قبل الحكم، فلا يفيد الحكم إلّا التأكيد في وجوب التمكين، وإن لم تكن زوجة له فالحاكم لا يغيّر الحكم الشرعي، ولا يوجب على الأجنبيّة التمكين من الزنا والفاحشة، ولا يـجعل الأجنبيّة زوجة.

لأنّا نقول: أمّا على موضوعيّة حكم الحاكم في وجوب الإطاعة، فلا إشكال؛ لأنّه يلزم حينئذٍ التمكين عليها متى أرادها _وإن حرم عليه المطالبة _وأمّا عـلى طريقيّته، فستظهر الثمرة بالنسبة إلى تكليف الثالث، وبالنسبة إلى تكليفهما أيضاً، إذا فرض كونهما أو أحدهما شاكّين في موضوع التكليف.

و تظهر الثمرة أيضاً فيما إذا اختلفا تقليداً، فقلّد كلّ واحد منهما من يفتي بخلاف الآخر، فصار مقتضى تقليد الزوجة فساد النكاح الواقع، و مقتضى تـقليد الزوج صحّته وحـينئذٍ تكليفها الرجوع إلى الحاكم والعمل بمقتضى حكومته. رسالة في الولايات 🗆 234

رابعها: الأحكام الصادرة منه في الموضوعات الصرفة المتعلّقة بأحوال مكلّف واحـد وهذا في مقابلة أحكامه في الموضوعات العامّة. وذلك مثلاً حكمه بـنجاسة ثـوب زيـد، وطهارة ثوب عمرو، وفسق رجل أو عدالته.

والتحقيق: أنّه لا دليل على نفوذ حكومته، وإنّما هو شهادة رجلٍ واحد؛ وذلك لأنّ مقتضى أدلّة الولاية والنيابة ..وإن فرضنا دلالتها على العموم _فإنّما هي في مناصب الإمام وما نصب لأجله؛ فظاهر أنّ الإمام لم ينصب لتشخيص الموضوعات الخاصّة الصرفة _وإن كان حكمه متّبعاً فيها من جهة أُخرى _فليس أدلّة نيابة المجتهد ..لو فرض عمومها بالنسبة إلى تمام مناصبه _دالّة على ثبوت هذا للمجتهد.

وأمّا ما دلّ على وجوب متابعة العلماء، كقوله: «فذلك المرسل الحاكم فاتّبعوه»، فظاهر أنّ الأمر بمتابعة كلّ عالم في فنٍّ، بمعنى وجوب متابعته فيما هو فنّه وطريقته. و أنّ الأمر بوجوب متابعة اللغوي ظاهر في متابعته في علم اللغة. وكذلك الأمر بمتابعة الفقيه أو الراوي أو العالم المقصود منه الفقه، ظاهر في متابعته في الفقه والحديث.

وكذلك قوله: «والعلماء حكّام على الملوك» ' ظاهر فيما هو شأن العالم وفيما هو جهة علمه و بسببه صار عالماً، لاكونه حاكماً في جميع الأُمور.

وعلى ذلك، فلا دليل على نفوذ حكم المجتهد إذا حكم بكفر أحدٍ أو إسلامه أو زوجيّة هند أوطلاقها، إلاّ بعد تحقّق المخاصمة ووجود المدّعي. فاذا لم يدّع الزوج زوجيّة هند، بل سكت وحكم الحاكم بزوجيّتها، فلا مانع من تزويجها من رجل آخر. وكذلك الحكم بكفر أحدٍ، إذا لم يكن له مدّعٍ ادّعى كفره عند الحاكم. وأمّا إذا كان له مدّعٍ في ذلك، ففيه تفصيل ليس هنا محلّ ذكره.

ثمّ إنّه قد يتمسّك لوجوب إطاعته بعموم قوله: «وأمّا الحوادث الواقعة ٢... .» وفيه: أنّ المراد بالحادثة ليست كلّ حادثة جزئيّة تقع في العالم؛ ضرورة عدم وجوب

۱. کنزالفوائد ۲: ۳۲.

٢. كمال الدين و تمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣؛ الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣١ أبواب صفات القاضي ب١١ ح ٩.

الرجوع فيها إلى المجتهد. فالمراد بها إمّا الحوادث العامّة أو المسائل الطارية. بل الظاهر أنّ المراد بها خصوص ما يتّفق من المسائل، بقرينة قوله: «فإنّهم حجّتي» ' لأنّ الحجّة ما يكون وسطاً لثبوت الأكبر للأصغر، ويعبّر عنها بالدليل.

فالمراد أنّ رواة الحديث أدلًاء إلى قول الإمام للله، وقول الإمام دليل إلى قمول اللمه؛ و جهته أنّهم حجّة الإمام. والإمام حجّة الله. فإنّ العلماء لا طريق لهم إلى معرفة أحكام اللّه. وإنّما لهم طرق إلى معرفة قول الإمام للله، فهم أدلًاء إلى قوله.

وما استبعده المحقّق الانصاري، في هذا المعنى _نظراً إلى وضوح كون مرجع الجاهل هو العالم _فهو من المسالك البديهيّة، يستبعد كونها مسؤولة لإسحاق بن يعقوب مع جلالة شأنه.

ففيه: أنّه لا مانع _أوّلاً _من سؤاله من المسائل الواضحة ليطمئن قلبه. وثانياً _لمّاكان صدور هذا التوقيع عند انقطاع النيابة الخاصّة، فشكّ إسـحاق فـي وجـود نـائب خـاص ولم يعلم بانقطاعها، فكان هذه سبب سؤالها.

وأمّا ما حقّقه من أنّ الظاهر إرجاع نفس الحادثة _ليباشرها أو يستنيب فيها _لا سؤال عن حكمها.

ففيه: منع هذا الظهور أيضاً؛ إذ لابدً على المعنيين من التقدير، ولا مرجّح لأحدهما. على أنّه لو كان المراد إرجاع نفس الحادثة، لما كان للفظه «فيها» في الحديث مناسبة، بل الأنسب أن يقول: فارجعوها.

خامسها: الأحكام الصادرة منه فـي المـوضوعات العـامّة، كـرؤية الهـلال والأعـياد ووجوب الدفاع وتحقّق شرائطه وأمثال ذلك.

والظاهر نفوذ حكمه فيها؛ لما علم من سيرة الخلف والسلف من الرجوع في أمثال ذلك إلى المجتهدين. وكأنّه عندهم من المسلّمات ـ وهو من مناصب الإمامﷺ قطعاً ـ فلا يبعد

١. كمال الدين و تمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣؛ الفيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣١ أبواب صفات. القاضي ب١١ ح٩.

دلالة ما دلّ على نيابته على تبوت هذا المنصب. والعمدة في ذلك الإجماع ظاهراً. وأمّا ولايته بمعنى أولويّته بالنفس والمال. فظاهر أنّ هذه المعنى مختصّة بالإمام؛ لأنّ الناس عبيد قنّ له الله لله دون غيره.

وأمّا ولاية المجتهد في الأُمور المشروطة بإذن الإمام _كالحدود وأمثالها _فمبنيّة على عموم المنزلة، واستفادتها من الأخبار المزبورة.

وقد عرفت الحال فيها، وأنّ تنزيل العلماء منزلة الأنبياء ليس في جميع الآثار، بل يحمل على أظهر الآثار، كما هو المقرّر في سائر التنزيلات. وظاهر أنّ أظهر آثـار النـبوّة تـبليغ الأحكام والرسالة عن الله وعن الأنبياء عن أوامره. وهذه ـأي بيان الأحكام ـهي الشؤون الظاهرة الثابتة للعلماء في زمان الغيبة.

وثبت لهم مضافاً إلى ذلك الحكومات الشرعيّة في المخاصمات. وثبت لهم الولاية في كلّ أمر علم عدم رضاء الشارع بتعطيله، حسبما عرفت. ولا دليل له على ولايته فيماسوى ذلك. نعم، قد يستظهر من جملة من عمومات الآيات والأخبار وطائفة من الأخبار الخاصّة جواز إقامة الحدود له أيضاً، بل وجوبه.

منها: الآيات الواردة في الحدود _من غير تقييد بالإمام _خرج ما خرج. ومنها: الأخبار الواردة في تعيين الحدود والمحدود، ووجوبها، وفوريّتها من غير تقييد أيضاً.

ومنها: ما ورد في فضيلة الحدّ، كقوله: «حدّ يقام خير من مطر أربعين صباحاً» ^١. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَ يُحْيِ ٱلأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ ^٢ قال: ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيي الأرض لإحياء العدل. ولإقامة الحدّ فيها أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً.^٢

۲. الروم (۳۰): ۱۹.

٣. الكافي ٢: ٢/١٧٤؛ التهذيب ١٠: ٥٧٨/١٤٦ ورد فيهما بدل «فيه» قوله: «لله»؛ وسائل الشـيعة ٢٨: ١٢ أيـواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ب١ ح٣. وفي المصادر تفاوت يسير في الألفاظ.

ومنها: ما دلَّ على حرمة تعطيلها وإضاعتها كقوله ﷺ في رواية صالح بن ميثم: اللَّهِمَّ أَنَّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات، وأنَّك قد قلت لنبيِّك الشُّعْرَ فيما أخبرته به من دينك: يا محمّد من عطل حدّاً من حدودي فقد عاندني، وطلب بذلك مضادّتي. ﴿ وقوله في موثّقة يزيد الكناسي، وفيها: قال: قلت له ﷺ : الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال، فلا. ولكن يجلد في الحدود كلُّها على مبلغ سنَّه. ولا تبطل حدود الله في خلقه. ولا تبطل حقوق المسلمين بيتهم. ۲ ومنها: ما دلَّ على حرمة الزيادة على مقدار الحدَّ ٢، وأنَّه من زاد فأنا إلى الله منه بريء 4. دلّت بمفهومها على جواز إقامة الحدّكما أنزل الله من غير زيادة. وما ورد في أهل الذمَّة إذا وجب عليهم الحدود، وأنَّه إذا رفع أمرهم إلى حكَّام المسلمين يقيموا عليهم الحدّ °. وأظهر من الجميع،رواية حفص بن غياث: قال: سألت أبا عبدالله لله الله : من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فـقال للهُهُ: «إقـامة الحدود إلى من إليه الحكم». ¹ أقول: أمَّا الآيات فلا سبيل إلى حملها على العموم. وكون المخاطب بها تمام المكـلَّفين، وإلَّا يلزم تخصيص الأكثر. ولا إلى حملها على الوجوب الكفائي المردّد بين الجميع؛ إذ ليس ١. الكافي ٧: ١/١٨٥؛ الفقيه ٤: ٥٠١٨/٣٢؛ التهذيب ١٠: ٢٣/١٠؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١٣ أبواب مقدمات الحدود واحكامها العامة ب١ ح٦. وفي المصادر تفاوت يسير في الإلفاظ. ٢. التهذيب ٧: ١٥٤٤/٣٨٣ و ١٠: ١٣٣/٣٨؛ الاستبصار ٣: ٨٥٥/٢٣٧؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٨ أبواب عقد النكاح واولياء العقد ب٦ ح٩. (مع اختلاف يسير في المصادر). ٣. راجع: وسائل الشيعة ٢٨: ١٦ ـ ١٨ أبواب مقدمات الحدود ب٣. ٤. تفسير العياشي ١: ٣٦٨/١١٧. ٥. قرب الاسناد: ١١٢؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٥٠ أبواب مقدمات الحدود ب٢٩. ٦. الفقيد ٤: ٥١٣٥/٧١؛ التهذيب ٦: ٨٧١/٣١٤ و ج١٠: ٢٢١/١٥٥؛ وسائل الشيعة ٢٧؛ ٢٩٩ أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوي ب٣٦ ج٦ و ج٢٨: ٤٩ أبواب مقدمات الحدود واحكامها العامة ب٢٨ ج٦.

رسالة في الولايات 🗉 ٤٧٣

وجوبه بهذه المثابة على الجميع، فلابدّ من حملها على كون المخاطب بها بعضاً معيّناً مـن المكلّفين _ولعلّه الإمام ونائبه الخاص، أو مطلق العلماء _وذلك يقضي بالإجمال. ومن ذلك يظهر الجواب من عمومات الأخبار أيضاً.

وأمّا الجواب عن الأخبار الواردة في ثواب الحدّ، أو حرمة تعطيله، فبأنّ المراد منها إن كان ترتّب هذا الثواب على كلّ فاعل، و هذه العقوبة على كلّ تارك، لزم كون إقـامة الحـدّ منصباً لجميع المكلّفين. وهو باطل إجماعاً. وإن كان المراد إقامة الحدّ ممّن له أهليّة ذلك. فيرجع الأمر إلى إثبات أهليّة المجتهد، وهو أوّل الكلام.

وأمّا موثّقة يزيد الكناسي، فظاهر أنّها في بيان عدم جواز تعطيل الحدّ بحسب المحدود. وعمومها ناظر إلى أفراد المحدود،لا أفراد القائمين بأمر الحدّ.

وكذلك ما دلّ على حرمة الزيادة، وبمفهومها على جواز المعادل. فإنّما هي في مقام بيان الحدّ من حيث حرمة الزيادة و جواز المساوي، لا في مقام بيان من يقيمها. و الشرط في الإطلاقات أنّها لا تكون واردة مورد بيان حكم آخر.

وكذلك ما ورد في حكم أهل الذمّة.

وأمّا رواية حفص، فهي وإن كانت ظاهرة، ولكن يشكل عليها أيضاً بأنّ تخصيص الحدّ بالقاضي ـكما هو ظاهر السؤال والجواب ـخلاف الإجماع أيضاً؛ لأنّ السلطان المراد بـه الإمام، أولى بالحدّ قطعاً.

اللّهمّ إلّا أن يكون المراد بقوله ﷺ: «الحدود إلى من إليه الحكم» أعـماً مـن السـلطان والقاضي: لأنّ الحكم إليهما معاً.

ولكنّ الاعتماد على رواية لم يعلم صحّة سندها، قاصرة الدلالة في مثل هذه المسألة. في غاية الإشكال. والله اعلم.

بقي الكلام في ولاية المجتهد على الصغار والمجانين في النكاح والطلاق. ولم يظهر لنا إلى الآن وجه لولايته في ذلك.

نعم، قد يصحّ الطلاق منه في موارد على بعض الوجوه بجهات مخصوصة.

منها: طلاق المفقود زوجها بالشرائط المقرّرة، إن قلنا بـالحاجة إلى الطـلاق لمـطابقة الاحتياط، وكونه المتيقّن من تكليف المرأة المسطورة.

ومنها: التي لا يقدر زوجها على إنفاقها، ويمتنع من طلاقها _بعد إلزام الحاكم عليه بأحد الأمرين: الطلاق أو الإنفاق _فلا يبعد أن يكون الحاكم هنا ولي الممتنع. ولكن لا يخلو من تأمّل.

- [سائر الأولياء] بقي الكلام في سائر الأولياء ممّن أشرنا إليه في صدر الرسالة. أمّا المولى، فلا إشكال في ولايته على عبده القنّ وأمته في المال و النكاح ـ سواء كان صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، دواماً أو متعة ـ بلا خلاف كما حكاه جماعة. والأدلّة عليه من الكتاب والسنّة متضافرة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَ أَنكِخُوا أَلاَّ يَسْمَى مِنْكُمْ وَ ٱلصَّــلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَآبِكُمْ ﴾ أوقوله: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ ¹. ومن السنّة: صحيحة زرارة: «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلّا بإذن سيّده» ⁷. ورواية العقرقوفي: «لا يقدر على طلاق و لا نكاح إلّا باذن مولاه» ⁴. ورواية أبي بصير: «لا يصلح نكاح الأمة إلّا بإذن مولاها» ⁹.
- ١. النور (٢٤): ٢٢. ٢. النساء (٤): ٢٥. ٣. التهذيب ٧: ١٤١٩/٣٤٧؛ الاستبصار ٣: ٧٨٠/٢١٤؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٠١ أبواب مىقدماته وشرائطه ب٤٥ ع. التهذيب ٧: ١٤٢١/٣٤٧؛ الاستبصار ٣: ٧٨٢/٢١٥؛ وسائل الشيعة ٢١: ١٨٤ أبواب نكاح العبيد والإماء ب٢٦ ٢. ٢. التهذيب ٧: ١٣٧٣/٣٣٥؛ الاستبصار ٣: ٧٩٣/٢١٩؛ وسائل الشيعة ٢١: ١٨٤ أبواب نكاح العبيد والإماء ب٢٦ ع. ٢. الكافي ٥: ١٤٤٩؛ التهذيب ٧: ١٤٢٤/٣٤٨، (مع اختلاف يسبر في المصادر)؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩ أبواب عقد النكاح وأولياء المقد ب١٧ ح٢ و ج٢١: ١٢٠ أبواب نكاح العبيد والإماء ب٢٩

رسالة في الولايات 🗉 ٤٧٥

ولايذهب عليك أنَّ المسلّم من كلمات الأخبار ومضامين الأخبار عدم جواز نكاحهم إلَّا بإذن المولى. أمَّا استقلال المولى، فبالنسبة إلى نكاح الأمة فممّا لاشبهة فيه. وأمّا النكاح من العبد بغير رضاه _وإن كان الأظهر جوازه أيضاً _إلَّا أنَّه ليس بمثابة من التسلّم.

وأمّا الوصيّ، فولايته فيما أوصى إليه من صرف المال فواضح. وهل له مع ذلك تغريز مال الوصاية بغير إذن الورثة مطلقاً، أو إذا نصّ الموصي بذلك؟ وجوه.

حجّة المنع: أصالة حرمة التصرّف في المال المشترك إلّا بإذن الشركاء.

وجهة الجواز مع تصريح الموصي أو الإذن له في ذلك، بفحوى أدلّة نفوذ الوصيّة على حسب ما أوصى، ما لم يزد على الثلث.

ويعاضده توقيع الصفّار عن العسكري ﷺ: «جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى به» `. ولأنّ الموصي لو أوصى بمال معيّن لا يزيد على الثلث جاز، فكذلك إذا أذن للوصي، فقام مقامه في التعيين. وهذا هو الأظهر.

وأمّا ولايته على نكاح الصغيرة وغير الرشيدة المتّصل عدم رشدها بالصغر _إذاكان وصيّاً من الأب والجد _فللأصحاب فيه أقوال، ثالثها جوازه مع نصّ الموصي؛ نظراً إلى أنّ ذلك قضيّة إطلاق ولايتهما _أعني الأب والجدّ _عليها، ومقتضى استصحاب عدم انقطاع ولايتهما بالموت، وأنّها إذا أنكحها الوصيّ المزبور صدق أنّها أنكحها بإذن الأب، فيصحّ بمقتضى الإطلاقات.

ويوهن هذا القول صحيحة ابن بزيع: «رجل مات وترك أخوين وابنة والابنة صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصيّ فزوّج الإبنة من ابنه، ثمّ مات أبو الابن المزوّج، فلمّا مات قال الآخر: أخي لم يزوّج ابنه، فزوّج الجارية من ابنه. فقيل للجارية: أيّ الزوجين أحبّ إليك، الأوّل أو الأخير؟ قالت: الأخير.

ثمّ إنّ الأخ الثاني مات، وللأخ الأوّل ابن أكبر من الابن المزوّج، فقال للجارية: اختاري

١. الكافي ٧: ٢/٤٥؛ الفقيه ٤: ٥٤٨٥/٢٠٩؛ التهذيب ٩: ٨٤٧/٢١٥؛ وســائل الشــيعة ١٩: ٣٩٤ ب٦٣ ح١. (ليس «به» في الأخير).

أيّهما أحبّ إليك، الزوج الأوّل أو الزوج الأخير؟ فقال: «الرواية فيها أنّها للـزوج الأخـبر وذلك أنّها كانت قد أدركت حين زوجها، وليس لها ان تنقض ما عقد به بعد إدراكها» ⁽. وظاهرها نفوذ إجازة الجارية بعد ما أدركت للنكاح الثاني.

وأمّا صحيحة ابن أبي عمير في قول الله عز وجلّ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا أَلَّذِي بِيَدِهِ، عُقْدَةُ ٱلَنِّكَاحِ﴾ قال: «هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه، والرجل يجوز أمره في مال المرأة، فيبيع لها ويشتري، فاذا عفا فقد جاز» "فلاشتمالها على الأخ والوكيل في المال تحمل على أنّ المراد بـ﴿الَّذِي بِيَدِهِ، عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الذي بيده ذلك لوكالته عن المرأة. ويشهد لذلك أنّ الآية ظاهرة في الكبيرة.

وأمّا صحيحة ابن سنان: «الذي بيده عقدة النكاح هـو ولي أمـرها» °، فـالتمسّك بـها مصادرة.

وهذا آخر ما أردنا تحريره في مسألة الولايات. وتركنا جملة من مسائلها طلباً للإيجاز، ولضيق المجال. ولعلّنا بعد ذلك نوفّق لإتمامها. والصلاة والسلام عـلى مـحمد وعـترته الأطهار.

£. البقرة (٢): ٢٣٧.

٨. الكاني ٥: ٣/٣٩٧؛ التهذيب ٧: ١٥٥٤/٣٨٧؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح واولياء العقد بِ٨ ح٨. ٢. البقرة (٢): ٢٣٧.

٣. الكافي ٦: ٣/١٠٦؛ التهذيب ٨: ٤٩٣/١٤٢؛ وسائل الشيعة ٣١٥/٢١ أبواب المهور ب٥٢ ح١. باختلاف يسير في ا المصادر.

٥. التهذيب ٧: ١٥٧٠/٣٩٢؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٨ ح٢. باختلاف يسير في المصادر.

ولاية الفقيه ابو المعالي محمّد بن محمّد ابراهيم كلباسي 81810_17EV

المقدّمة

هذه الرسالة الشريفة هي إحدى الآثار العلمية التي خلّفها واحد من أعـلام الطـائفة وجهابذتها، وصورة حيّة تحكي مدى علمية مؤلّفها وسعة أُفقه في هذا المجال. هذه الصورة أبدعتها أنامل مباركة أتت حظّاً كبيراً من العلم والإيمان والعشق الإلهي الغزير، أنّها أنامل آيةالله الشيخ محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي أعلى الله مقامه.

لمحة من حياة المؤلّف

هو العالم الربّاني الشيخ أبو المعالي محمد بن محمد إبـراهـيم بـن مـحمدحسن بـن محمدقاسم الكلباسي (الكرباسي). ينتهي نسبه الشريف إلى مالك الأشتر النخعي صاحب أميرالمؤمنين إليّ.

ولد الشيخ المترجم له في مدينة إصفهان قبل طلوع الفجر بساعة من ليلة الأربعاء الموافق للسابع من شهر شعبان المعظّم من سنة ١٢٤٧ ه على ماكتبه بخطّه الشريف على ظهر كتاب الكشّاف، في بيت علم وإيمان وتقوى، حيث كان والده الشيخ محمدإبراهيم الكلباسي (١١٨٠ ـ ١٢٦١ه) من أعاظم علماء عصره الألمعيّين، وكان مؤلّفاً لكتب قيّمة من الإشارات وشوارع الهداية إلى شرح الكفاية للسبزواري وغيرها، وتخرّج على يده جمع كبير من الأعلام.

انخرط الشيخ المترجم له مع السالكين في طلب علوم أهل البيت بي منذ طراوة عوده، فأوعز والده المكرَّم ش بعهدة تربيته وتعليمه وتهذيبه إلى العالم الربّاني السيد الممجّد الشهشهاني، وهو من تلاميذ والده وأحد حواريّه، وكان عنده حتّى تسمكّن من تحصيل الكمال النفساني والتهذيب الأخلاقي، مداوماً على طلب العلم، مستسقياً مناهل عذبه حتّى توفّي والده العلّامة ولم يكمل له بعد خمس عشرة سنة، فتعرّض من بعده لجملة من شدائد الأمور وقوارضها، ومن أهمّها الابتلاء بضيق المعيشة وضنك الحياة، فاشتغل حينها على السيد حسن المدرّس، وكان كثيراً ما يصف حسن أخلاقه ورشاقة مذاقه من كثرة التأمّل، كما استفاد من الأمير محمد الصادقي.

فضائله وملكاته النفسية كان الشيخ أبوالمعالي دائباً في تحصيل المعالي من الأخلاق والسيرة الحسنة، مفكّراً في سبيل المطالب العلمية العويصة في جميع أوقاته، بل حتّى عند الاشتغال بالأكل، وفي وقت ذهابه الحمام. كما كان شرَّ مجتهداً في عبادته، مبالغاً في التقرّب إلى الله سبحانه فقد حكى عنه بعض أصحابه وتلامذته أنّه كان كثيراً من الأوقات يصلّي صلاة الصبح بوضوء صلاتي المغرب والعشاء حتّى أضحت له عادة، بل وينتقل غير ذلك ممّا هو عجيب وأعجب في أمر عبادته وزهادته، إذ كان معرضاً عن الملاذ الدنيوية بأسرها، من أكلها وشربها، وعزّها وجاهها، زاهداً في طلبها أشدّ الزهد، فمن ديدنه الذي يُنقل عنه أنّه كان يحبّ كثيراً الجلوس على الأرض، وكان شديد التحرّز عن الأموال المشتبهة، محتاطاً في أمر دينه في جميع شؤون حياته الخاصّة والعامة.

تلامذته تتلمذ على يدهﷺ جملة من الأعلام، أشهرهم: ١ _السيد أبوالقاسم ابن محمدباقر الحسيني الدهكردي (١٢٧٢ ـ ١٣٥٣ه). ولاية الفقيه 🗆 ٤٨١

٢ ـ ولده الميرزا كمال الدين أبوالهدي الكلباسي، صاحب سماء المقال المتوفَّى سنة. ١٣٥٦هـ

٣-ولده الميرزا جمال الدين الكلباسي، المتوفّى سنة ١٣٥٠ه.
٤-السيد حسن بن سيد مهدي النحوي الموسوي (١٢٨٧ ـ ١٣٦١ه).
٥-المولى محمد حسين بن أسدالله الكرماني الإصفهاني (١٢٤٥ ـ ١٣٣٠ه).
٦-الميرزا حسين بن إبراهيم الطباطبائي المدرّس الكهنكي (١٢٨٨ ـ ١٣٧٦ه).
٧-السيد العلّامة الحاج حسين بن علي الطباطبائي البروجردي (١٢٩٢ ـ ١٣٨٠ه).
٨-السيد شهاب الدين النحوي الموسوي (١٢٩٢ ـ ١٣٤٠ه).
٩-السيد مهدي بن زين العابدين الموسوي (١٢٩٢ ـ ١٣١٨ه).

مؤلّفاته كان الله مواكباً على طلب العلم ومن أهله، تدريساً وتأليفاً، فقد أنّف أكثر من (٧٥) مؤلّفاً في ميدان الفقه والأصول والرجال، وقد ذكر معظمها في خاتمة شرحه على زيارة عاشوراء المطبوعة، ونوردها هاهنا بما يلي:

فمن مؤلّفاته القيّمة في ميدان الأصول: البشارات في أصول الفقه، رسالة في أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، رسالة في تحرير النزاع في دلالة النهي على الفساد، رسالة في الفرق بين الحيثية التقييدية والتعليلية، رسالة في الشكّ في الجزئية والشرطية والمانعية، رسالة في الفرق بين الشكّ في التكليف والشك في المكلّف به، رسالة في اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب، رسالة في تعارض الاستصحابين، رسالة في تعارض اليـد والاستصحاب، رسالة في تعارض الاستصحابين، رسالة في الجهة التقييدية والتعليلية، ولعلّها عين رسالة الجهة الحيثية والتقيّدية، رسالة في حجية الظنّ. رسالة في حكم البقاء على تقليد الميت.

وأمّا الكتب والرسائل الفقهية التي صنّفها: شرح كفاية السبزواري. أرجوزة في الوضوء

مبسوطة، رسالة في الغسالة، رسالة في العصير العنبي، رسالة في أنّ وجـوب الطـهارات نفسي أم غيري، رسالة في النيّة، رسالة في الصلاة في الماهوت، رسالة في الصلاة في الحمام الوقف الذي يتصرف فيه غير أهله، رسالة في إفساد الغليان للـصوم، رسالة في اشتراط الرجوع إلى الكفاية في الحجّ، رسالة في الاستئجار للعبادة، رسالة في الشـرط ضمن العقد، رسالة في المعاطاة. رسالة في أصوات النساء، رسالة في حكم التـداوي بالمسكر، رسالة في الصحيح والمعيب، الرسالة الإسرافية في تحقيق الإسراف موضوعاً

وأممّا الرسائل الرجالية التي كتبها: رسالة في ثقة، رسالة في تصحيح المحديث بتصحيح الغير، رسالة في تزكية الرواة من أهل الرجال، رسالة في أصحاب الإجماع، رسالة في النجاشي، رسالة في ابن الغضائري. رسالة في الشيخ البهائي، رسالة في المحقّق الخونساري، رسالة في الصحيفة السجادية، رسالة في ابي داود، رسالة في أحمد بن العسكري ليَّلَه، رسالة في أبي بكر الحضرمي، رسالة في أبي داود، رسالة في أحمد بن الحسين، رسالة في حسين بن عبدالله، رسالة في أبي داود، رسالة في أحمد بن محمد، رسالة في حسين بن عبدالله، رسالة في أبي داود، رسالة في حسين بن الحسين، رسالة في حسين بن عبدالله، رسالة في أبي داود، رسالة في حسين بن مرحمد، رسالة في حسين بن عبدالله، رسالة في أبي داود وقاسم بن محمد، رسالة في حسين بن ما محمد، رسالة في حمين بن عبدالله بن محمد، رسالة في حمين بن عمان، رسالة في محمد بن غياث وسليمان بن داود وقاسم بن محمد، رسالة في حمين بن وسالة في علي بن محمد، رسالة في محمد بن أبي عبدالله، رسالة في محمد بن أبي عمير، رسالة في محمد بن الحسن، رسالة في محمد بن زياد، رسالة في محمد بن أبي عمير، مسالة في محمد بن الحسن، رسالة في محمد بن أبي عبدالله، رسالة في محمد بن أبي عمير، رسالة في محمد بن الحسن، رسالة في محمد بن أبي عبدالله، رسالة في محمد بن أبي عمير، رسالة في محمد بن الحسن، رسالة في محمد بن زياد، رسالة في محمد بن النان، رسالة مي محمد بن فضيل، رسالة في محمد بن أبي عبدالله، رسالة في محمد بن أبي عمير، رسالة مي محمد بن الحسن، رسالة في محمد بن أبي عبدالله، رسالة في محمد بن أبي عمير،

وأمّا الكتب والرسائل المتفرّقة التي ألّفها في الشؤون المختلفة فنوردها ما يلي:

كتاب التفسير في أجزاء قليلة، حواشي على القرآن الكريم من سورة النساء إلى سورة المعارج المباركتين، خطب مؤلّفة من الآيات القرآنية، رسالة في شرح الخطبة الشقشقية، رسالة في شرح زيارة عاشوراء، رسالة في الاستخارة بـالقرآن،كـتاب الاسـتخارات، رسالة في التربة الحسينية ، رسالة في المجبر والتفويض ، رسالة في شبهة الاستلزام، رسالة في الشبهة الحمارية ، رسالة في الشبهة في حمل المشكوك فيه على الغالب، مختصر علم الحساب، رسالة في أحوال الإنسان باللغة الفارسية.

وممّا يجدر ذكره في هذا المقام أنّه لم يرد اسم هذه الرسالة الشريفة _أي رسانة ولاية الفقيه التي بين أيدينا الآن _في قائمة مؤلّفاته، كما سنأتي على ذكره عمّا قليل.

- وفاته توفّي الله في إصفهان في السابع والعشرين من صفر سنة ١٣١٥ه بعد عمر قـضاه فـي تحصيل العلم والمعرفة وتهذيب الأخلاق واكتساب المعالي من الفضائل، وهـي جـميعها تصب في خانة مرضاة الله سبحانه وتعالى وخدمة دينه الحنيف، ودُفن في بقعة مخصوصة في «تخت فولاد» بإصفهان.
 - هذه الرسالة

قد أشرنا إلى أنّ هذه الرسالة الشريفة لم تذكر في عداد قائمة تأليفاته الطويلة، ولكنّها موجودة فعلاً في ضمن مجموعة رسائل له تبلغ نحو ستّ رسائل، وتقع في (١٥٠) ورقة، وهي على الترتيب التالي: ١ - التداوي بتناول المسكر، فرغ منها في شعبان من سنة ١٣١٠ه. ٢ - الشكّ في الجزئية والشرطية والمانعية، فرغ منها في شعبان أيضاً من نفس السنة. ٣ - الشكّ في التكليف والمكلّف به. ٢ - الفرق بين الحيثية التقييدية والتعليلية . ٥ - حجّية الظنّ. ٢ - ولاية الفقيه، وقد فرغ منها يوم الجمعة في العاشر من شهر رمضان المبارك، ولم يذكر سنة إتمامه لها.

وهذه المجموعة موجودة فعلاً في خزانة مكتبة آيةالله المرعشي النجفي، وهي النسخة التي اعتمدنا عليها في طيَّ مراحل عملنا التحقيقي في طبع هذه الرسالة الشريفة ⁽. ولا يخفى أنَّ هذه الرسالة _كسائر رسائل المؤلَّف _تشـتمل عـلى الدقَّـة التـحقيقية، والشمولية الدقيقة المستغرقة لجميع فضاء الموضوع، ممّا قـدَمها عـلى أمـثالها فـي هـذا المضمار، كما يظهر للمتتبع البصير الحاذق ⁽.

١. ويجدر ذكره أنه قد ألف ولده العيرزا كمال الدين أبوالهدى الكلباسي رسالةً في شـرح أحـوال والده وجـدَه، وقـد سمّاها بـالبدر النمام في ترجمة الوالد القمقام والجدّ العلّام وقد ضُعت في نهاية كتاب إشارات الأصول لوالد المؤلف لأثلاء وقد استلهمنا من وحي هذه الرسالة في كتابة هذه المقدّمة المختصرة.

۲. ولمزيد الاطّلاع على أحوال هذه الشخصية الفدَّة. يراجع: أعيان الشيعة ٢: ٤٣٣؛ ريحانة الأدب ٧: ٢٦٩؛ طبقات أعلام الشيعة ١: ٧٩؛ الكنى والألقاب ١: ١٥٩؛ معجم المؤلّفين ٢:٢ ٣٠٣.

ومنه سبحانه الاستعانة للتتميم. وبعد، فهذه رسالة في ولاية الفقيه في أعصار الغيبة. اعلم أنَّ مقتضى كلام أكثر الفقهاء عموم ولاية الفقيه _المعبّر عنه في الكلمات بالحاكم _ في أعصار الغيبة على حسب عموم ولاية الإمام؛ حيث إنَّهم يحولون كثيراً من الأُمـور إلى الحاكم في زمان الغيبة ويولُّونه فيها. كما يرشد إليه كلامهم ـنقلاَّ ـفي وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل بعد الوصول إلى بلده إليه، وفي وجوب دفع الزكاة ابـتداء أو بـعد الطلب إليه، وفي كونه مخيّراً في أخذ خمس أرض الذمّي أو منفعتها. وولايته في مال الإمام. وفي ميراث من لاوارث له، وفي توقَّف إخراج الودعي الحقوق على إذنه، و ولايته في إجراء الحدود، وفي القضاء بين الناس، وفي أداء دين الممتنع من ماله. وتوقّف حلف الغريم على إذنه، وفي القبض في الوقف على جهات عامّة. وفي نظارته لذلك، وفي توقّف التقاصّ من مال الغائب على إذنه ومن الحاضر في وجمٍ، وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا وليّ له، وفي قبض الثمن إذا امتنع البائع، وقبضه عن كلِّ ممتنع عن قبض حقِّه. وفي الدين المأيوس عن صاحبه، وبيع الرهن المتاع إليه الفساد بإذنه. وتوليته إجارة الرهن لوامتنعا، وتعيين عـدل يقبض الرهن لولم يرضيا، وتعيينه ما يباع به الرهن مع تعدّد النقد، وفي باب الحجر عـلى المفلُّس وعلى السفيه في قولٍ، وفي قبض وديعة الغائب لو احتيج إلى الأخذ، وفي ضمّ المعين إلى الوصيّ العاجز، وفي عزل الخائن على القول بعدم انعزاله بنفسه، وفي إقامة الوصيّ فيمن

بسم الله الرحمن الرحيم

لا وصيِّ له أو مات وصيّه أو كان وانعزل، وفي المجنون والسفيه البالغين، وفي فرض المهر لمفوّضة البضع، وإجبار الممتنع عن أداء النفقة، وفي طلاق زوجة المفقود إلى غير ذلك. بل قيل: إنّهم يتمسّكون بعدم ما دلّ على ولاية الحاكم الشرعي، لكن قال بعض أصحابنا: إنّهم لم يذكروا له دليلاً. ورأيت بعضهم يذكر له أدّلة غير تامّة.

وعلى العموم جرى أرباب طريقة الاستنباط وأصحاب ادّعائه. بل جرت سيرة النّاس على رجوعهم في موارد ولاية الإمام للفقيه المتفقّه.

فهذه المسألة من قبيل المسلّمات من أنّ النائب الخاصّ كما يكون نيابته تابعة لكيفيّة النصب من التخصيص بالقضاء والتعميم لغيره، كذا تكون النيابة في النائب العامّ تابعة لدلالة الدليل من اقتضاء النيابة في القضاء أو عموم النيابة، فلامحيص ولامناص عن البحث عن العموم وعدمه.

وقد أقدم بعض الأصحاب على بسط الكلام في الباب ولم يسبقه سابق، وإن لحقه غير لاحق، شكر الله سعيه. وهذه المسألة من المهمّات بل من أهمّ المهامّ، فلابدّ للفقيه من الإبرام والاهتمام. وبسط الكلام يقتضي تمهيد مقدّمات في المقام:

[حدود ولاية النبيّ والإمام] الأولى: أنّ وجوب إطاعة النبيّ تَنْتَنْتَ والأنمّة عليهم يختصّ بالأوامر الشرعيّة أو يعمّ الأوامر العرفيّة؟ الظاهر مصير المشهور إلى الأوّل. وربّما حكي عن بعضٍ القول بالثانى، و الظاهر أنّه لايقول أحد بتسلّط النبيّ تَنْتَنْتَ والأئمّة عليه على النفوس وكذا على الأموال على منوال تسلّط أرباب المال. وربما يتراءى من بعض العبارات مصير المشهور إلى التسلّط على الوجه المذكور.

واستدلَّ للقول بالعموم المشار إليه بالكتاب والسنَّة والإجماع والعقل.

١. كتاب المكاسب ٣: ٥٤٨.

أمما الأوّل فهو وجوه:

أحدها: قوله سبحانه: ﴿النَّبِقُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ \ وغاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال أن يقال: إنّ الغرض من الآية أنّ النبيّ تَتَنَقَظُ أحقّ بالمؤمنين من أنفسهم. فكلّ ما تمكّن منه المكلّف في حقّ نفسه فالنبيّ تَتَنَقَظُ أحقّ بالتمكّن منه.

وبعبارة أخرى الغرض أنَّ النبيِّ ﷺ أَشدَ تسلَّطاً على النفوس من تسلَّطهم عليهم، فكلّ ما يتسلُّط عليه الشخص فتسلُّط النبيَّ ﷺ أزيد.

أقول: أوّلاً: انّه وإن قال في المصباح: «وهو أولى بكذا، أي أحقّ به» ^٢ بـل استعمال الأولى في الأحقّ والأليق متعارف، وإن أمكن القول بكونه مستعملاً في الأقرب وهو مقتضى القول بدلالته على الاختيار في كلمات الفقهاء من السيورى وأبى العينين ـنقلاً ـ نُقل استظهاره عن المحقّق الثاني وإن حكم باستعماله في الأفضل. واستعمال الأُولويّة شائع أيضاً في الأليقيّة في الحكم بالنسبة إلى الموضوع، متّحدة مع أحقيّة الموضوع أليَقيّته بالنسبة إلى الموضوع، فلا مجال لحمل الأولى على الأليق في الآية فالمقصود هو الأقرب كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَ هِيمَ لَلَّذِينَ آتَبْعُوهُهُ ٢.

فالغرض من الآية أنّ النبيّ ﷺ أقرب بالمؤمنين من أنفسهم. فالأولى من الوليّ بمعنى القرب أو من الولاية بمعنى النصرة.

فالغرض أنَّ النبيَّ ﷺ أَشدٌ حياء للمؤمنين منهم إليهم، وهنا مبنيَّ على التكلَّم بلسان القوم وإلَّا فنفس الإنسان في غاية المعاندة معها بملاحظة هويّتها كما يرشد إليـه مـا فـي الأخبار: «جاهد هواك كما تجاهد عدوّك» ⁴ ونظير ذلك قوله سبحانه: ﴿وَ إِن تَدْعُ مُثْقَلَةً إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىَ ﴾ ⁶؛ حيث إنّه بناءً على غاية العـداوة وجـعل ذى

> ١. الأحزاب (٣٣): ٦. ٢. المصباح المتير: ٦٧٣. ٢. الفقيه ٤: ٨٠ ٨٩٣/٤١٠؛ وسائل الشيعة ١٥: ٢٨٠ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٣٢ ح٥. ٥. فاطر (٣٥): ١٨.

وإن قلت: إنّه قد ذكر في النحو مجيء الباء بمعنى «من».

قلت: إنَّ المذكور في مجيء الباء بمعنى «من» التبعيض، نحو: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِسِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ و «من» الداخلة على المفضّل عليه بعد أفعل التفضيل عند المبرّد وسيبويه _نقلاً _ بمعنى ابتداء الارتفاع نحو: «أفضل منه»، أو ابتداء الانحطاط نحو: «شرّمنه»، وبمعنى المجاوزة عند ابن مالك _نقلاً _تعليلاً بأنّ معنى زيد أفضل من عمرو: جاوز زيد عمراً في الفضل.

ويمكن أن يقال: إنّ الأُولى في الآية من باب الأفعل الوصفي كما هو الحال في الأولى في كلمات الفقهاء بناءً على دلالته على الاختيار [و] التعيين في التقدّم، كـما أنّـه لو كـان الأُولى في كلمات الفقهاء من باب أفعل التفضيل لايتأتّىٰ الدلالة على الاختيار؛ إذ الأقربيّة لايقتضي بُعد غير الأقرب فلايتأتّىٰ الدلالة على تعيين الأقرب في التقدّم، ولا دلالة على الاختيار في كلمات الفقهاء.

غاية الأمر دلالة الآية بناءً على كون الأُولى فيها من باب أفعل الوصفي تـقدّم الطبقة الأُولى فقطّ . وأمّا بناءً على كون الأُولى من باب أفعل التفضيل يكون مدلول الآيـة تـقدّم الطبقة الأُولى. وتقدّم الطبقة الثانية بعد فقدان الطبقة الأُولى.

لكن على ذلك _أي على كون الأولى من باب أفعل التفضيل أو الأفعل الوصفي _ لامجال لإضمار «من بعض» في الآية كما يلزم ارتكابه على الأولى من باب أفعل التفضيل أو الأفعل الوصفي [و] إنّما يستعمل مضافاً وهو من جنس المضاف إليه نحو: أفضل القوم، أو معرّفاً بالألف واللام نحو: محاذاة الأعلى والأسفل أي العالي والسافل، أو مجرّداً عن الأمرين نحو: رأيت هؤلاء القوم أصغر أو أكبر.

وثانياً: إنَّ التسلَّط إمَّا على النفس أو على العِرض أو على المال، ولا تسـلَّط للـنفوس على أنفسهم نفساً كما لا يخفى، ولا عِرضاً بناءً على عدم جواز هتك الشخص عرضه، ولا مالاً بناءً على عدم جواز إضرار الشخص بنفسه مالاً. فمن أين يأتي للنبي يَلْقِنْ تسلَّط زائد

۱. الانسان (۷٦): ٦.

وإن قلت: إنّه قد ذكر في النحو مجيء الباء بمعنى «من».

قلت: إنَّ المذكور في مجيء الباء بمعنى «من» التبعيض، نحو: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِسِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ و «من» الداخلة على المفضّل عليه بعد أفعل التفضيل عند المبرّد وسيبويه _نقلاً _ بمعنى ابتداء الارتفاع نحو: «أفضل منه»، أو ابتداء الانحطاط نحو: «شرّمنه»، وبمعنى المجاوزة عند ابن مالك _نقلاً _تعليلاً بأنّ معنى زيد أفضل من عمرو: جاوز زيد عمراً في الفضل.

ويمكن أن يقال: إنّ الأُولى في الآية من باب الأفعل الوصفي كما هو الحال في الأولى في كلمات الفقهاء بناءً على دلالته على الاختيار [و] التعيين في التقدّم، كـما أنّـه لو كـان الأُولى في كلمات الفقهاء من باب أفعل التفضيل لايتأتّىٰ الدلالة على الاختيار؛ إذ الأقربيّة لايقتضي بُعد غير الأقرب فلايتأتّىٰ الدلالة على تعيين الأقرب في التقدّم، ولا دلالة على الاختيار في كلمات الفقهاء.

غاية الأمر دلالة الآية بناءً على كون الأُولى فيها من باب أفعل الوصفي تـقدّم الطبقة الأُولى فقطّ . وأمّا بناءً على كون الأُولى من باب أفعل التفضيل يكون مدلول الآيـة تـقدّم الطبقة الأُولى. وتقدّم الطبقة الثانية بعد فقدان الطبقة الأُولى.

لكن على ذلك _أي على كون الأولى من باب أفعل التفضيل أو الأفعل الوصفي _ لامجال لإضمار «من بعض» في الآية كما يلزم ارتكابه على الأولى من باب أفعل التفضيل أو الأفعل الوصفي [و] إنّما يستعمل مضافاً وهو من جنس المضاف إليه نحو: أفضل القوم، أو معرّفاً بالألف واللام نحو: محاذاة الأعلى والأسفل أي العالي والسافل، أو مجرّداً عن الأمرين نحو: رأيت هؤلاء القوم أصغر أو أكبر.

وثانياً: إنَّ التسلَّط إمَّا على النفس أو على العِرض أو على المال، ولا تسـلَّط للـنفوس على أنفسهم نفساً كما لا يخفى، ولا عِرضاً بناءً على عدم جواز هتك الشخص عرضه، ولا مالاً بناءً على عدم جواز إضرار الشخص بنفسه مالاً. فمن أين يأتي للنبي يَلْقِنْ تسلَّط زائد

۱. الانسان (۷٦): ٦.

على ما يكون على أنفسهم من التسلُط. و ثالثاً: إنّ الأولى _ على ما ذكر _ من باب أفعل التفضيل، ولامجال لكونه مـن بـ اب الأفعل الوصفي قضيّة لفظة «من»، ولا معنى للياقة المؤمنين بأنفسهم. إلّا أن يـقال: عـلى تقدير حمل الأولى على الأقرب يتأتّى نظير المحذور المزبور؛ إذ مقتضى التفضيل قـرب المؤمنين بأنفسهم وهذا لامعنى له إلّا أن يقال: إنّه لابأس بالمعنى على تقدير حمل الأولى على الأقرب عرفاً والعرف يصحّحه بخلاف حمله على الأقرب.

و ثانيها: قوله سبحانه: ﴿وَ مَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَ رَسُولُهُ،َ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ \.

أقول: إنّ «الخيرة» مصدر كما عن الطبرسي ٢، أو اسم المصدر كما هـ و مـقتضى كـلام البيضاوي ٣. و ذكر البيضاوي ٤ أنّه جمع الضمير الأوّل ـ أي الضمير المجرور باللام ـ لعموم مؤمن ومؤمنة من حيث إنّها في سياق النفي، وجمع الضمير الثـاني إلى الضـمير المـجرور بإضافة الأمر إليه للتعظيم أي تعظيم للّه ورسوله لرجوع الضمير المشار إليه إليهما.

ولايذهب عليك أنّ الأمر الثاني إمّا عين الأمر الأوّل فالأمر مبنيّ عـلى الإضمار أي انحرافاً من أمرهم. نعم، المختار لايكون من أمرهم بل من أوامر اللّه ورسوله.

وكيف كان، يمكن الإشكال في الاستدلال بأنَّ غاية ما يتمشّى من الآيـة لزوم مـتابعة النبيَّ ﷺ فيما اجتمع فيه قضاء الله ورسوله، والكلام في النبيَ ﷺ فقط إلَّا أن يقال: إنَّ قضاء النبيَّ ﷺ مستنداً إلى قضاء الله سبحانه ولو في غيرالأحكام الشرعيّة.

وأيضاً غاية الأمر دلالة الآيـة عـلى لزوم مـتابعة النـبيَّ ﷺ ولا عـموم فـي الآيـة للأئمة ﷺ ، والكلام يعمّهم في المقام.

وإن قلت: إنَّ الأصل اشتراك النبيَّ تَذَيُّهُ وَالأَئمَة.

قلت: إنَّ الأصل اشتراك النبيَّ ﷺ والأُمَّة . وأمَّا اشتراكه مع الأئمَّة فلا أصل يـقتضيه غيرالغلبة وحجيّتها مبنيّة على حجّيّة الظنّ المطلق.

ثالثها: قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ أقول: إنَّ غاية الأمر دلالة الآية على كون الرسول تَشْرَضَيُهُ مطاعاً، والقدر الثابت منه المطاعيّة في الأحكام الشرعيّة لو لم ندّع الانصراف إليها. وعلى فرض الإطلاق أوالعموم بإضمار المطلق أو العامّ ـ لعدم تماميّة المعنى إلاّ بالإضمار _ فلااعتبار بالإطلاق والعموم في مذكورات الكتاب. كيف؟! والمطلق والعامّ في المقام من باب المضمر.

ولو قيل: إنّه شكّ في مطاعيّة اللّه سبحانه في غيرالأحكام الشرعيّة فـمقتضى شـركة المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم هو مطاعيّة النبيَّ ﷺ على حسب مطاعيّة اللّه.

قلت: إنّه لايلزم من مطاعيّة الله سبحانه على الوجه المذكور كونها مرادة في المقام، ولابأس بكون المراد في المقام هو المطاعيّة في الأحكام الشرعيّة نظير أنّ المطلق المطّر د حكمه في الفرد النادر بالخارج لايمانع اطّراد الحكم بالنادر عن كون الغرض من المطلق هو الفرد الشائع.

وإنّ اطراد الحكم المعلّق بالجمع المعرّف باللام في الفرد الواحد لا يقضي استعمال الجمع في جنس الفرد. وأنّ اللفظ الموضوع لمعنى مع ثبوت الحكم المعلّق لمتعلّق اللفظ عن الأعمّ من المعنيّين لايمانع إمكان التجوّز في اللفظ عن الأعمّ عن كونه مستعملاً في معناه كما في قوله سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ ٓإِخُوَدٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ٢: حيث إنّ الإخوة حقيقة فيما فوق الاثنين –بناءً على كون أقلّ الجمع ثلاثة كما هو الأظهر – والحكم المذكور أعني الحجب ثابت للأخوين بالإجماع، وأنّ إمكان استعمال الإخوة فيما فوق الواحد مجازاً لا يمانع عن الاستعمال فيما فوق الاثنين حقيقة. وأنّ الحكم المطّرد في غير مورد العلّة في صورة التعليل بالأخصّ –بناءً على عدم اعتبار مفهوم العلّة وثبوت التخصيص بها – لا يمانع

- ١. المائدة (٥): ٥٥.
- ٢. النساء (٤): ١١.

الاطّراد عن التخصيص.

وبعد هذا أقول: إنّ مقتضى قوله سبحانه في بعض الآيات السابقة: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَرَىٰٓ ﴾ إلى آخره، وكذا قوله سبحانه في بعض الآيات السابقة: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ ، وكذا قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَسَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُر مِنْهُمْ ﴾ ٣، وكذا قوله سبحانه في لاحق الآية: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ, وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ بناء على كون الغرض من التولي هو المحبّة، كما هو الحال في قوله سبحانه في بعض الآيات السابقة: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَخِذُواْ آلَّذِينَ ٱتَّذَذُواْ وِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِن الَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ومن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ﴾ .

لكنَّ الظاهر إطباق الشيعة على أنَّ المقصود بالوليَّ في الآية هـو المـحبّ، ولعـلَّه مـن الولاية بمعنى النصرة أو من الولاء بمعنى النصرة أيضاً.

لكن يندفع المقال المذكور بأنَ قوله سبحانه: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُلَوْنَوْنَ ٱلزَّكَوْةَ وَهُمْ رَ'كِعُونَ﴾ [يضائق عن حمل الوليّ على المحبّ؛ لغاية برودة إفادة محبّة هؤلاء المذكورين في الآية، فيناسب الحمل على المطاع مع أنَّ في المصباح: «والوليّ فعيل بمعنى فاعل من وليّه إذا أقام به، ومنه: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ٢» ^.

رابعها: قوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ آَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ ﴾ * بناءً على رجوع الضمير في «أمره» إلى الرسول كما هو مقتضى قوله سـبحانه فـي

١. المائدة (٥): ٥٥.
 ٢. المائدة (٥): ٥٥.
 ٣. المائدة (٥): ٥٢.
 ٥. المائدة (٥): ٥٢.
 ٥. المائدة (٥): ٥٧.
 ٢. المائدة (٥): ٥٧.
 ٨. المصباح المتير: ٢٢٢.
 ٩. النور (٢٤): ٣٣.

.....

سابق الآية: ﴿لاَّ تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَغْضِكُم بَعْضًا﴾ \

أقول: إنُ الاستدلال بالآية مبنيَ على عموم الأمر المضاف للأُمور العاديّة. ولو من باب المطلق.

والحقّ أنّ الأمر المشار إليه من باب المطلق، وينصرف إلى الأمر بالأحكام الشرعيّة. كيف؟! وأمر الرسول في الأحكام الشرعيّة كان أكثر من الأمر بالأُمور العاديّة بكثير. ولو قلنا بعموم المفرد المضاف أو عموم مصدر المضاف، فلايمنع العموم عن ظهور الأمر المشار إليه في الأمر بالأحكام الشرعيّة.

ومع هذا. غاية الأمر دلالة الآية على لزوم متابعة النبيَّ تَشْتُقُوْ في الأُمور العاديّة ولايعمّ الأئمّة ﷺ ، والكلام في المقام يعمّهم بلاكلام.

ومع هذا، لادلالة في الآية على تسلّط النبي تَنْتَنَ على الأموال والأنفس؛ إذ غاية الأمر الدلالة على وجوب امتثال أمر النبي تَنْتَنْتَ في الأُمور العاديّة ولامنافاة بين عدم التسلّط ووجوب الامتثال. كيف؟! ويجب إطاعة الأبوين على الولد ولاتسلّط لهما على نفسه أو ماله. وليس وجوب امتثال أمر النبيَ تَنْتَنْتَ حتى في الأُمور العاديّة ظاهراً في التسلّط المشار إليه أيضاً.

خامسها: قوله سبحانه: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ٢.

أقول: إنّ الظاهر من الآية وجوب الإطاعة في الأحكام الشرعيّة. كيف؟! وغالب أوامر اللّه وأوامر الرسول في باب الأحكام الشرعيّة. ومع هذا. المقصود بأُولى الأمر في ظـاهر إطلاقه هو مطلق الأُمراء بالحِقّ في غير الأحكام الشرعيّة.

لكن نقول: إنَّه قد فسّر أولي الأمر في الأخبار "بالأنمَة على اختلاف في العموم؛

١. نفس الآية.
 ٢. النساء (٤): ٥٩.
 ٢. النساء (٤): ٥٩.
 ٢. تفسير فرات الكوفي ١: ١٠٨؛ تفسير العباشي ١: ٢٠٦/٢٨٦ و ١: ١٦٨/٢٧٦ ومابعده؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٧٦ أبواب صفات أبواب صفات القاضي ب ١٢ ـ ٢٦.

كما هو مقتضى أخبار لاتحصى كثرة على ما نقل في الاختصاص بأميرالمؤمنين ﷺ وكما هو مقتضى بعض الأخبار.

ومع هذا، غاية ما يتأتّى من الآية وجوب إطاعة الرسول يُلْبَنَنَ والأَئمَّة سَبَنَهُ أَمراً ونهياً في الأُمور العاديّة، ولايلزم تسلّط الرسول يُلْبَنَنَ والأَئمَة سَبَنَهُ على الأموال والأنفس. وليس وجوب الإطاعة حتّى في الأُمور العاديّة ظاهراً في التسلّط المشار إليه أيضاً. وقد سمعت الإيراد بمثل ذلك على الاستدلال بالآية المتقدّمة.

سادسها: قول النبي تَنْشَرْ كما في رواية أيّوب بن عطيّة: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه» (وفي يوم غدير خم: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى. قال: «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه» أير شد إلى كون المقصود بقوله المشار إليه في الصدر هو الأولى بالتصرّف.

قلت: إنّ المقصود بالمولى في الذيل هو السيّد المطاع لا الأولى بالتصرّف، فسلاباًس بكون الغرض من الأولى في الصدر هو الأقرب لا الأولى بالتصرّف. ولا بأس بمناسبة الذيل مع الصدر على هذا؛ إذ الغرض أنّه لمّاكانت في غاية العطوفة إلى النفوس بحيث كانت أقرب إليهم من أنفسهم، فلاأجعل لهم خليفة لايليق بالخلافة لهم فليطيعوا عليّاً لللهِ فإنّ في خلافته الصلاح لهم.

سابعها: الأخبار الدّالة على افتراض طاعة الأئمة علي ".

وينقدح بما يظهر ممّا مرّ أنّ الظاهر من الأخبار المشار إليها إنّـما هـو الافـتراض فـي الإطاعة في الأحكام الشرعيّة في طاعة، ولاتعمّ الأخبار للافتراض في الأُمور العاديّة، وأنّ الافتراض في الأُمور العاديّة لايستلزم التسلّط على النفوس والأموال ولايكون ظاهراً فيه. ثامنها: الإجماع المنقول.

أقول: إنّه لو سلّمنا الإجماع في الأُمور العاديّة، فالإجماع على التسلّط فـي النـفوسِ

١. الفقيه ٤: ٥٧٥٩/٣٥١ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥١. أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة ب٣ ح١٤.
 ٢. تفسير على بن ابراهيم القمي ٢: ١٧٦: بحار الأنوار ٢٧: ٢/٢٤٢ مع تفاوت يسير.
 ٣. الكافي ١: ١٨٥ باب فرض طاعة الأنمة : وسائل الشيعة ٩: ٥٣٢ أبواب الأنفال ب ١ ح ٢١ و ٩: ٥٣٥ أبواب أنفال ب٢ ح ٢ و ٢٤.

ولاية الفقيه 🗆 ٤٩٥

والأموال ممنوع، بل عدمه مقطوع به. تاسعها: حكم العقل القطعي تارةً بالاستقلال بملاحظة وجوب شكر المنعم بعد معرفة أنّ الرسول تَنْشِحْ والأئمّة للمَنْ أولياء النعم، وأُخرى بغيرالاستقلال بل بملاحظة أنّ الأُبّوة إذا اقتضت وجوب إطاعة الأب على ابن في الجملة كانت الإمامة مقتضية لوجوب إطاعة الإمام على الرعيّة بطريق الأولويّة؛ لأنّ الحقّ هنا أعظم بمراتب.

أقول: إنَّ دعوى حكم العقل بملاحظة الأولويّة، فهي تندفع بأنّ الأولويّة ظنيّة لايحصل الظَّنّ بالأولويّة.

[وجوب شكر المنعم ومبانيه]

وأمًا دعوى استقلال العقل بملاحظة وجوب شكر المنعم فتحرير الكلام فيها يـقتضي تحرير الكلام في وجوب شكر المنعم، وتحرير الكلام فيه يقتضي تقديم الكلام في الشكر. فنقول:

إنَّ الشكر لغته هو الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف كما ذكره في الصحاح.^١ وفي القاموس: «الشُكر بالضمّ: عرفان الإحسان ونشره أو لايكون إلّا عن يد، ومن اللّه تعالى المجازاة» ^٢ وفي المصباح: «شكرت اللّه: اعترفت بنعمته وفعلت ما يحبّ من فـعل الطاعة وترك المعصية، لهذا يكون الشكر بالقول والفعل» ^٣ وفي مفردات الراغب: «الشكر: تصوّر النعمة وإظهارها» ^٤.

قيل: وهو مغلوب عن الكشر أي الكشف، ويضادّه الكفر ان وهو نسيان النعمة وسترها. وقال البيضاوي °_بعد أن فسّر الحمد بالثناء على الجميل الاختياري من نعمة أو غيرها

والمدح بالثناء على الجميل مطلقاً، أي سواء كان اختياريّاً أو غيراختياري، ومن هـذا أنّـ م يقال: حمدت زيداً على علمه وكرمه، لايقال: حمدته على حسنه. الشكر في مقابلة النعمة قولاً وعملاً واعتقاداً _قال: إفادتكم النعماء منّى ثلاثة يدي ولساني [والضمير المحجبا]فهو أعمّ منهما من وجهٍ وأخصّ من آخر».

وحكى السيد عليخان في شرح الصحيفة عن قائل: «أنّه الثناء على المحسن بـذكر إحسانه» وحكى عن آخر: «أنّه عبارة عن معروف يقابل النـعمة سـواء كـان بـاللسان أو بالأركان أو بالجنان». «[والشكر بالجنان] هو تصوّر النعمة». وحكى عن ثالث: «أنّ الشكر باللسان هو الاعتراف على وجه الاستكانة بحالة النعمة. والشكر بالأركان هـو الاتّـصاف بالوفاق والخدمة».

وقال الأكثرون: الشكر قسمان: لغوى و عرفيّ. فاللغويّ فعل ينبئ عن تـعظيم المـنعم بسبب الإنعام سواء كان ذكراً باللسان أو اعتقاداً أو محبّة بـالجنان أو عـملاً وخـدمةً بالأركان، والعرفيّ هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر إلى ما خلق اللّه لأجله. فببن الشكر اللغويّ والعرفيّ عموم وخصوص مطلق.

وحكى عن العلّامة الطوسي: أنَّ الشكر مقابلةالنعمة بالقول والفعل والنـيّة، وله أركـان ثلاثة: الأوّل: معرفة المنعم وصفاته اللائقة به، ومعرفة النعمة من حيث أنّها نعمة، ولاتتمّ تلك المعرفة إلّا بأن تعرف أنَّ النعم كلّها جليّها وخفيّها من اللّه سبحانه، وأنّـه المـنعم الحقيقي، وأنَّ الأوساط كلّها منقادة لحكمه مسخّرة لأمره.

الثاني: الحالة التي تمرة تلك المعرفة وهي الخضوع والتواضع والسرور بالنعم لامن حيث إنّها موافقة لغرض النفس؛ فإنّ في ذلك متابعة لهواها، وقصر الهمّة على رضاها، بل من حيث إنّها هديّة دالّة على عناية المنعم بك. وعلامة ذلك أن لاتفرح من النعم الدنيا إلّا بما يوجب القرب منه.

الثالث: العمل الذي هو ثمرة تلك الحال؛ فإنَّ تلك الحال إذا حصلت في القلب حصل فيه نشاط للعمل الموجب للقرب منه تعالى، وهذا العمل يتعلَّق بالقلب واللسان والجوارح. أمَّا عمل القلب فالقصد إلى تعظيم المنعم وتمجيده وتحميده والنظر إلى صنائعه وآشار لطفه والعزم على إيصال الخير والإحسان إلى عامّة الخلق. وأمما عمل اللسان فإظهار ما قصدته ونويته من التسمجيد والتعظيم بمتهليله وتسمجيده وتسبيحه والثناء عليه وإرشاد الخلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى غير ذلك. وأمما عمل الجوارح فاستعمال نعمه الظاهرة والباطنة في طاعته وعبادته وعدم استعمالها في معصيته ومخالفة أمره كإعمال العين في النظر إلى عجيب مصنوعاته وآياته والنظر في كتابه، و استعمال السمع في استماع دلائله وبراهينه والإنصات لقراءَة كتابه، وقس على ذلك سائر الجوارح. ومن هنا ظهر أنَّ الشكر من أشرف معارج السالكين وأعلى مدارج العارفين ولايـبلغ حقيقته إلا من ترك الدنيا وراءظهره وهم قليلون؛ ولذلك عزّ من قائل: ﴿وَ قَـلِيلٌ مِّـنْ عبّادي ٱلشَّكُورَ ﴾ `` وحكى عن بعض العارفين أنَّه: كما أنَّ لكلَّ من اللسان والجنان والأركان في الشكر تعلَّقاً بك، فلكلِّ منها تعلُّق بغيرك، ولايتمَ شكرالله به مالم توفَّر على غير ك حقَّه منه. أمّا بالجنان فأن تنوي الخير وتعتقده والشفقة على كافّة الخلق. وأمّا باللسان فأن تحسن القول لهم. وأمَّا بالأركان فبالتوقَّى ممَّا يرجع عليهم بسوء حتَّى أنَّ شكر العين أن تستر كلَّ عيب تراه فيهم، وشكر السمع أن تستركلَّ قبيح تسمعه منهم. وحتَّم إذا لقبت معار فك فلاتسائلهم على العادة في التلطُّف والنحفِّي في مسألة الحال شوقاً واهـتماماً. ولكـن على استخراج الشكر منهم والتأذي بهم إلى أن يحمدوا الله وتحمده معهم كـما جـاء فى الحديث أنه والشطر قال لرجل: «كيف أصبحت؟» فيقال: بخير، فأعباد السؤال حتّى قال في الثالث: بخير، الحمد لله وأشكره. فقال المَنْشَقْطُ: «هذا الذي أردت وحمد الله . ((ARA

وبالجملة: فاداء شكر الله أمر يعجز عنه العباد، ولو بعد السعى والاجتهاد.^٤ ومن المناسب نشر الكلام في الحمد والمدح بالمناسبة، فنقول: إنّ الحمد لغة أعمّ من الشكر على ما في الصحاح °.

١. السبأ (٣٤): ١٢. ٢. أوصاف الأشراف: ١٥ نقل بالمضمون ونقل عنه ملا صالح المازندراني في شرحه على الكافي ٨: ٢٧٦ و٢٧٣. ٢. المحجة البيضاء ٧: ١٤٨. ٥. الصحاح ٢: ٢٢٦.

- وفي المقاموس : «الحمد: الشكر، والرضاء، والجزاء، وقضاء الحقّ» ⁽ وفي المصباح : حمدته على تنجاعته وإحسانه حمداً: أثنيت عليه، ومن هنا كان الحمد غير الشكر؛ لأنّه يُستعمل نصفة في الشخص، وفيه معنى التعجّب، ويكون فيه معنى التعظيم للممدوح وخضوع المادح كقول المبتنى؛ الحمدللَه؛ إذ ليس هنا شيء من نعم الدنيا ولايكون في مقابله إحسان يصل إلى الحامد. وأمّا الشكر فلا يكون إلّا في مقابلة الصنيع، فلايقال: شكرته على شجاعته ويقال: حمدته على ذلك ¹.
 - وفي مفردات الراعب:

الحمد: الثناء بالفضيلة وهو أخصّ من المدح وأعمّ من الشكر؛ فإنّ المدح يقال فيما يكون من الإنسان باختيار، وفيما يكون منه وفيه التسخير، فقد يمدح الإنسان بطول قامته وصباغة وجهه كما يمدح بيذل علمه، والحمد بكون في الثاني دون الأوّل، والشكر لايكون إلّا في مقابلة نعمة. وكلّ شكر حمد وليس كلّ حمد شكراً. وكلّ حمد مدح وليس كلّ مدح حمداً ٣.

وقال البيضاوي:

الحمد هو المناء بالجميل على اختياري من نعمة أو غيرها؛ والمدح هو الشناء على الجميل مطنقاً. تفول: أحمدت زيداً على علمه وكرمه ولاحمدته على حسنه بل مدحته ¹. وقد ذكر السيد عليخان في شرح الصحيفة أنّ الثناء لغة وصف الشيء بخير وشرّ، ومنه الحديث: «ومن أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنّة، و من أثنيتم عليه شرّاً وجبت له النار» ⁰. وخصّ عرفاً بالخير وحكى عن قائل: «أنّه ـ أعني الثناء ـ نشر المحامد باللسان» وعن آخر: «أنّه وصف الشيء بما يشعر بتعظيمه». وذكر أنّ المدح الوصف بالجميل الاختياري وغيره، ذا علم كان الموصوف أو لا. فتقول: مدحته على حسنه كما تقول: على إحسانه، وتقول: مدحت هذا الدرّ الثمين كما تقول: مدحته على حسنه كما تقول: على إحسانه،

الجميل الاختياري على قصد التعظيم. وحكى عن الزمخشرى في الفائق: «أنّ الحمد والمدح أخوان» \. فحكى عن قائل أنّ الغرض بالمواخاة الاشتقاق الكبير.أي الاشتراك. أي الاشتقاق في الحروف الأُصول بلاتر تيب مع اتُحاد المعنى وتناسب فيد.

وعن بعض آخر: «أنَّ الغرض الترادف لقوله في الفائق: «المدح هـو الحـمد والوصـف بالجميل» ٢.

وحكى تضعيفه بعدم مساعدة الاستعمال بل شهادته بخلافه.

وحكى أنّهم قسّموا الحمد إلى اللغويّ وهو ما تقّدم، وإلى العرفيّ وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً أعمّ من أن يكون فعل اللسان أو الأركان، وإلى قوليّ وهو حـمد اللسان، وإلى فعليّ و هو الإتيان بالأعمال البدنيّة ابتغاء نوجه الله، وإلى حاليّ وهـو الذي يكون بحسب الروح والقلب كالاتّصاف بالكمالات العلميّة والتخلّق بالأخلاق الإلهيّة ^٢.

وربما ذكر السيّد الداماد في شرح الصحيفة ¹أنَّ حقيقة الحمد هو الوصف بالجميل وكلَّ تقرّر و وجود ينطق بلسان طباع الإمكان أنَّ مفيضه ومبدعه هو الحيّ القيّوم الحقّ المتقرّر بنفسه الموجود بذاته، فيكون هويّة كل ذي هويّة حمداً له سبحانه. والمـدح هـو الشناء بالحسن على ما في الصحاح ^و.

وفي القاموس: «مدحه كمنعه مدحاً، ومدحته: أحسن الثناء عليه» ⁽

وفي المصباح: مدحته مدحاً ـ من باب تفع ـ: أثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة خلقيّة كانت أو اختياريّة، ولهذا كان المدح أعة من الحمد ^٧.

٩. هو قوله في الكشاف لا الفائق راجع: الكشاف ١: ٨.
 ٢. الفائق في غريب الحديث ١: ٢١٤.
 ٣. رياض السالكين ٢: ٢٧٣.
 ٩. شرح الصحيفة الكاملة السجادية: ٧٤.
 ٩. الصحاح ١: ٢٠٢، وفيه الثناء الحسن.
 ٣. القاموس المحيط: ١: ٤٩٣.
 ٧. الصحاح المنير: ٥٦٦.

أقول: إنَّ مقتضى أكثر العبارات المتقدّمة أنَّ المدح أعمّ من الشكر اللغويّ؛ لاختصاص الشكر بمقابلة النعمة وعدم اختصاص الحمد بها كحمد الأفعال الاختياريّة.

لكن مقتضى ما تقدّم من عبارة الفائق ترادف المدح والحمد. ومقتضى عبارة القاموس في مادّة الشكر احتمال اختصاص الشكر بالله كما أنّ مقتضى عبارته في مادّة الحمد ترادف الحمد والشكر إلّا أنّ مقابلة المجازاة بالشكر في معنى الحمد لامعنى له؛ لأنّ عددً المجازاة من معنى الشكر إنّما هو المجازاة من الله سبحانه، ومن معنى الحمد هو مطلق الجزاء.

وبالجملة: المقصود بالمنعم في العنوان المبحوث عنه _أعني وجوب شكر المنعم _إنّما هو الله سبحانه بالخصوص لاستقلاله في الإنعام واستناد أنعام غيره إليه لاستناد نعمة غيره إليه.

وشبهه الاستدلال على القول بعدم الوجوب بلزوم التصرّف في ملك غيره؛ لعدم جريان هذا المقال في شكر العبد، ولغاية بُعد دعوى وجوب شكر العبد لقلّة إنعامه غالباً بعد قـلّة أصل الإنعام منه بخلاف إنعامات اللّه سبحانه.

نطرق الكلام في شكره سبحانه بواسطة كثرة إنعاماته الجليلة بحيث لاتعدّ ولاتحصى. ويرشد إليه ما ذكره أرباب الوجوب من أنّ كل عاقل إذا نشأ ورأى ما عليه من النعم الجسام التي لاتحصى حيناً فحيناً علم أنّه لايمتنع كون المنعم بها قد ألزمه الشكر فلو لم يشكره لعاقبه.

ويتأتّى الكلام تارة في أنّ المقصود بالشكر هو المعنى اللغويّ أو المعنى الاصطلاحي. وأُخرى في أنّ النزاع في وجوب شكر المنعم عقلاً من جهة النـزاع فـي قـصور المـدرَك ـبالفتح ـأعني الوجوب، أو قصور المدرِك ـبالكسر ـأي العقل، وثالثة في أنّ النزاع في حكم العقل اجتهاداً أوعملاً.

أمما الأوّل، فمقتضى ما عن الطوسي من أنّ المراد بالشكر صرف العبد جميع ما أنعم اللّه إلى ما خُلق لأجله، كصر فه النظر إلى مصنوعاته وصر فه المال إلى أسباب التعيّش مدّة العمر ليتوسّل به إلى معرفة الصانع وما له [من] الصفات، هو كون المقصود بالشكر هو المسعنى الاصطلاحي. بل مقتضاه كون النزاع في الانقياد التفصيلي. فالمرجع إلى كونه في وجلوب الامتثال تكاليف الله سبحانه وكون النزاع بعد الشرع؛ إذ لامجال للعقل في الحكم بما خلق الله ممّا في العبد.

لكنّه يضعّف بما في كلام العضدي من تفريع عدم العقاب على من لم يبلغه عــلى عــدم حكم العقل بوجوب شكر المنعم؛ لاقتضائه اختصاص النزاع بما قبل الشرع. ولاأقلّ مـن اقتضاء عموم النزاع.

والظاهر بل بلاإشكال مساوقة كلام العضدي لكلام غيره فـي الانـقياد الإجـمالي. أي الشكر اللغويّ لا الانقياد التفصيلي. أي الشكر الاصطلاحي.

وأمما الثاني، فالظاهر بلاإشكال أنّ النزاع في حكم العقل، إلّا أنّ النزاع فيه يرجع إلى النزاع في الوجوب على حسب ما هو الحال في أصل النزاع في مسألة الحسن والقبع؛ حيث إنّ النزاع فيها يرجع إلى النزاع في اتّصاف الأشياء بالحسن والقبح. فالنزاع في المقام في قصور المدرّك بالفتح كما هو الحال في أصل النزاع في مسألة الحسن والقبح.

وأممًا الثالث، فمقتضى ما في كلام أرباب القول بالوجوب من احتمال خوف العقاب على الترك _كما هو مقتضى ما تقدّم من كلامهم من أنّ كلّ عاقل إذا أنشأ ورأى ما عليه من النعم الجسام التي لاتحصى حيناً فحيناً علم أنّه لايمتنع كون المنعم قد ألز مه الشكر، فلو لم يشكر لعاقبه _كون النزاع في الحكم العملي، إلّا أنّه على هذا يدخل النزاع في وجوب شكر المنعم في العنوان الآخر _المعنون تنزّلاً من الأشاعرة _أعني حكم العقل فيما يحكم فيه بحسن أوقبح بحسب حكم الشارع؛ إذ المقصود على ما حرّرناه في بعض فوائدنا حكم العقل عملاً فيما يتوقّف في حكمه اجتهاداً وإلّا يلزم التناقض. والتزام التداخل مدخول.

إذا تحرّر ما مرّ فنقول: إنّه لايتأتّىٰ الإشكال على الاستدلال أوّلاً: بعدم حكم العقل. وثانياً: بأنّ غاية الأمر حكم العقل بوجوب شكر المنعم في الجملة. فبعد وجوب إطاعة

النبيّ والأئمّة في الأُمور الشرعيّة. حُكم العقل بوجوب الإطاعة في الأُمور العاديّة مـحلّ الكلام، بل ثابت العدم.

و ثالثاً: بأنُ الكلام في وجوب إطاعة النبيّ والأئمّة عليّ في الوجوب واقعاً، والكلام في وجوب شكر المنعم في وجوبه عملاً كما يظهر ممّا مر. ورابعاً: بأنّ غاية الوجوب، الإطاعة في الأُمور العاديّة، وأمّا نفس التسلّط على الأنفس

والأموال. فلا يتأتّى من جهة وجوب شكر المنعم.

[محل النزاع في حدود ولاية الفقيه]

الثانية: يمكن أن يقال: إنَّ النزاع في الأمور انتي يكون مشروعيَّة إيجادها في الخـارج لولا الفقيه مفروغاً عنه، بحيت يجب على كلّ الناس كفايةً، لو فـرض عـدم الفـقيه. إلاّ أنَّ الكلام دائر بين استقلال الفقيه واشتراط إذنه في جواز التصرّف لغيره.

وأمّا ما يشكَّ في مشروعيّته كالحدود لغير الإمام. فهو خارج عن مورد النزاع ولابدٌ في ثبوته من دليل خاصّ.

لكنّ هذا المقال مبنيّ على كون التصرّف في أموال الغيّب والأيتام والسفهاء واجباً كفايةً لولا الفقيه على غيرالفقيه، مع أنّ الظاهر بل بلاإشكال أنّ القائل بالولاية يقول بالولاية في مثل الحدود أيضاً؛ فتدبّر.

[اشتراط إذن المعصوم في التصرفات]

الثالثة: أنّ الظاهر انعقاد اتفاق الفقهاء على اشتراط إذن النبي تَنْشَيْرُ والأسْمَة للمَيْ في جواز الحدود والتعزيرات والتصرّف في أموال الأيتام والغيّب وأمثالها من المصالح المطلوبة للشارع التي لم يحيل في حقَ شخص من الرعيّة، بل الظاهر أنّ الحديث كان من مسلّمات الصحابة ومركوزات عقولهم، بل لولا ذلك الاشتراط لجاز القيام بالأُمور المذكورة من الفسّاق ولايلتزم به أحد. ولاية الفقيه 🗆 ٥٠٣

ويساعد الأصل مع الاشتراط أيضاً _بناءً على اعتبار أصالة العدم لوقلنا بكون الولاية من الأحكام الوضعيّة المحتاجة إلى الجمعل _لأصالة عمده الولاية لغير النمبيّ تلاق والأئمّة الميلا بعد ثبوت الولاية _بناءً على عدم اعتبار أصالة انعدم لوكان مشبتاً لحكم شرعيّ _كما جرى عليه الفاضل التوني `.

وعلى هذا المنوال الحال كما شكّ، في اشتراط الوجوب بشيءٍ بخلاف مالو شكّ في اشتراط الواجب بشيءٍ؛ فإنّ أصل العدم يقتضي عدم الاشتراط بناءً عالى اعتتبار أصالة العدم. كما أنّ أصل البراءة يقتضي عدم وجوب الشرط المشكوك فيه بناءً على عدم حكومة قاعدة الاشتغال في الشكّ في المكلّف به.

وأمّا بناءً على اعتبار الأصل لوكان مثبتاً لحكم شرعيّ فالأصل يقتضي عدم الاشتراط وعليه المدار. ويترتّب عليه عموم الوجوب لصورةعدم وجود انشرط المشكوك فيه.

وأمّا لوكان مرجع الولاية إلى جواز إقامة أمثال الأُمور المتقدّمة، فالأصل يقتضي عدم الاشتراط، إلّا أن يقال: إنّ المقصود بالجواز في المقام هو الجواز الأعمّ من الوجوب قـبالاً للحرمة، فالمقصود بالجواز هو الوجوب، فيكون الشكر في شرط الوجوب.

فالحال على مثل ماتقدّم في الشكّ في اشتراط الولاية بناءً على كونها من باب الأحكام الوضعيّة. وتظهر المماثلة أيضاً ممّا مرّ.

ولكن نقول: إنّ التمسّك بالأصل في المقام _ سواء كان مقتضياً للاشتراط وعدمه _ من قبيل التمسّك بالأصل قبل الفحص؛ لفرض إمكان الاستيذان، فالسؤال عن الحكم _ أعني جواز الأخذ بالمصلحة العامّةبدون الإذن _ممكن أيضاً. فلامجال للعمل بالأصل.

وربّما استدلُ على الاشتراط بما دلُ على أنَّ الأَتمَّة أُولو الأمر ّ: فإنَّ الظاهر من هـذا العنوان عرفاً من يجب الرجوع إليه في الأُمور العامَّة التي لم تحمل على شخص خاصّ. وما

 الوافيه في أصول الفقه: ١٨٦ و ١٩٣.
 ٢٠ تفسير فرات الكوفي ١: ١٠٨٠ تفسير العياشي ١: ٢٠٦/٢٨٦ و ١: ١٦٨/٢٧٦ به بـعد؛ وسـائل الشـبعة ٢٧: ٧٦ أبواب صفات القاضي ب ٧ ح ٤١ و ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب ١٠ ح ٢٤ و ٢٧: ١٧١ أبـواب صفات الفاضي ب ١٢ ح٥٦.

٤ • ٥ ٥ 🖬 رسائل في ولاية الفقيه

دلَّ على وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة إلى رواة الحديث معلَّلاً بأنَّهم حجَّتي عـليكم وأنا حجّة الله '؛ فإنّه دلّ على أنَّ الإمام هو المرجع الأصل.

وما عن العلل ^٢ بسنده عن فضل بن شاذان عن مولانا الله حيث قال ـ بعد ذكر جملة من العلل ـ: العلل ـ:

ومنها: أنّا لانجد فرقة من الفرق ولاملّة من الملل عاشوا وبقوا إلّا بقيّم ورئيس لما لابدّ لهم من الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق بما يعلم أنّه لابدّ لهم منه ولاقوام إلّا به.^٣

وما ورد ¹ في خصوص الحدود والتعزيرات والحكومات من أنّها لإمام المسلمين ⁶ وفي الصلاة على الجنائز أنّ سلطان الله أحق بها من كلّ أحد ⁷ وغير ذلك ممّا يجده المتتبّع. وفي الكلّ نظر:

أمما الأوّل، فبعد كونه أخصّ من المدّعى؛ لاختصاص أُولى الأمر بالأئمّة عموماً أو خصوصاً كما تقدم، وعموم المدّعى للنبي تَشْتَخْهُ إلّا أن يدّعى الأُولويّة القطعيّة؛ لأنّ القدر الثابت هو كونهم موارد الأمر والإمارة بالنسبة إلى الأحكام الشرعيّة، وأمّا الزائد عليها فهو لايثبت بذلك، أعني مادلّ على كونهم أُولى الأمر.

وأمّا الثاني، فلأنّ الظاهر الرجوع في الأحكام الشرعيّة، ولايتناول ذلك ما يزيد على الرجوع في الأحكام الشرعيّة ولاأقلّ من الشكّ في الشمول.

وأمّا الثالث، فلأنّ الحديث المشارإليه _بعد صحّة سنده _إنّما هو في مقام بيان الحاجة إلى وجود الإمام في الجملة، فلايثبت به اشتراط إذنهم في الأُمور المتقدّمة.

- ١. كمال الدين و تمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣؛ كتاب الغيبه: ٢٤٧/٢٩٠؛ الاحتجاج: ٥٤٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح٩. ٢. عطف على قوله: «ربما استدل».
 - ٣. علل الشرائع: ٩/٢٥١.
 - ٤. عطف على قوله: «ربما استدل».
- ٥. الكافي ٢: ٤٠٦ باب أنّ العكومة انّما هى للإمام طَيَّلاً ؛ الفقيه ٢: ٥ باب اتقاء الحكومة؛ التهذيب ٦: ٢١٧ باب من إليه الحكم واقسام القضاة؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٦ أبواب صفات القاضي ب٣ ح١ و ٢ و ٣. ٦. التهذيب ٢: ٤٩٠/٢٠٦؛ وسائل الشيعة ٢: ١١٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٢ ح٤.

وإن قلت: إنّ مقتضى ما يدلّ عليه الخبر المشار إليه من مداخـلة الإمـام فـي الأُمـور الدنيويّة المتعلّقة بالرعيّة هو الاشتراط.

قلت: لعلّ الغرض المداخلة في فصل الخصومات والقضاء. فلاجدوى فيه في المدّعي. وأمّا الرابع، فلأنّه إن كان الغرض التمسّك بالاستقراء فلابأس به بناءً على حجّيّة مطلق

الظنّ، وإلّا فيتأتّى فيه من الكلام ما يأتي في الاستقراء بناءً على حجّيّة الظنون الخاصّة.

وأمّا لو لم يكن الغرض التمسّك بالاستقراء فلامجال للاستدلال، إلّا أن يكون الغرض الاستدلال في خصوص الأُمور المذكورة، مضافاً إلى كونه أخصّ من المدّعى لاختصاصه بالإمام، وعموم المدّعى للنبي تَلْشَقْنَ.

اللَّهمّ إلَّا أن يقال: إنّ المقصود بإمام المسلمين هو مطلق المـقتدى لهـم، أو يـقال: إنَّ الأُولويّة القطعيّة قائمة في البين.

ثمّ إنّه ربما يتوّهم ابتناء الكلام في هذا العنوان على الكلام في وجـوب الإطـاعة فـي العنوان السابق نفياً وإثباتاً، بأنّه لو وجبت الإطـاعة يـتأتّىٰ اشـتراط الإذن، ولو لم تـجب الإطاعة، لايتأتّىٰ اشتراط الإذن.

وهو مدفوع بأنّه لامنافاة بين وجوب الإطاعة وعدم اشتراط الإذن؛ إذ وجوب الإطاعة يقتضي وجوب امتثال ما أمره النبيَ ﷺ والأئمّة ﷺ وهذا لاينافي جواز التصرّف فـيما لم يتأتّ فيه أمر من جانبهم ﷺ.

بقي أنّه قسّم بعض أصحابنا الإذن المعتبر في تصرّف غيره من جانب النـبيّ تَقْدَلُنَكُمْ والأئمّة إلى ما يكون على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم، وما يكون على وجـه التـفويض والتولية كتولّي الأوقاف من قِبَل الحاكم، وما يكون على وجه الرضاء كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميّت لا وليّ له.

أقول: إنَّ التولية لا تنافي النيابة. بل قد حرّرنا في الفقه ـعند الكلام في تولية الوضوء ـ أنَّ الكلام في تولِّي المباشر أو العاجز النيَّة مبنيَّ على أنَّ التـولية مـن بـاب الاسـتنابة أو

١. كتاب المكاسب ٢: ٥٤٦.

الاستعانة. فمهما تنجّز واجب في حقّ شخص وأراد تحويله إلى غير فالتحويل مـن بـاب النيابة.والتفويض أيضاً من باب النيابة في الصورة المذكورة.

نعم، قد يتأتّى التفويض ولامجال لصدق النيابة عليه كما في تفويض أمور الشخص إلى نفسه ممّن كان متكفّلاً لها، ومنه التفويض المقابل للمجبر، والإذن أيمضاً لايمنافي النميابة. كيف؟ا وقد جرى البعض المشار إليه على كفاية الإذن في تطهير الثوب عن النجاسة. والمنشأ كفابة الإذن في الوكالة كما عن التذكرة ؛ حيث حكم بكفاية الأمر بالشيء بالوكالة فيه نحو تفاية الأمر بالبيع في الوكالة فيه '، وارتضاه بعض الفحول، وإن ناقل فيه جامع المقاصد 'نقلاً.

نعم، إذن السلطان مثلاً بذهاب تنخص من المحبس إلى منزله لايكون من باب النيابة. وكذا الحال في الإذن ممّن يكون متكفَلاً لأُمور الشخص بمداخلة الشخص بنفسه في أُموره.

فالمدار في صدق النيابة على الإذن على كونه من باب تحويل الأمر المتنجّز في حقّ الشخص إلى غبره. ومن هذا كون إذن الإمام في الصلاة على الميّت من باب النيابة بناءً على تعيين الصلاة في حقّه.

[الولاية العامّة]

الرابعة: أنّ الكلام فيما لم تثبت الولاية بالتولية المخصوصة في زمان الحضور، فلوجعل المتولّي للموقوف هو الفقيه الخاص، أومطلق الفقيه ابتداءً أو بعد انقراض الأولاد مثلاً ـكما يقع كثيراً في باب الأوقاف ـفهو خارج عن مورد الكلام.

- **{ حدود ولاية الفقيه]** إذا تمهّد ما تقدّم فنقول: إنّ ظاهر كلام الأكثر _كما تقدّم _القول بالعموم، وهو مقتضى ما قاله الشهيد في الفواعد
 - ١. تذكرة الفقهاء ٢: ١١٤.
 - ۲. نفس المصدر .

من أنّ الضابط في ولاية الحاكم كلّ قضيّة وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعداً في إثبات شيء لأحدٍ أو نفيه أو كيفيّته. وكلّ أمر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت الشفعة مع الكثرة، أو احتيج فيه إلى التقويم كالأرش وتقدير النفقات. أو إلى ضرب مدّة كالإيلاء والظهار. أو إلى الإلقاء كاللعان و القصاص نفساً وطرفاً. والحدود والتعزيرات، وحفظ مال الغائب كالودائع واللقطات. ا

وحرى عليه بعض الأصحاب: حيث حكم بالولاية في أمرين: بحداها: كلّ ما كان للنبي ترتيئة و لإمام إلّا ما خرج بالدليل. والأخر: كل فعل متعلّق تأمور العناد في دينهم أو دنياهم ولابدً من الإتيان به ولا منز منه. إمّا عقلاً أو عادة نته قف أمور العناد في دينهم أو دنياهم ولابدً من الإتيان به ولا منز منه. إمّا عقلاً أو عادة نته قف أمور العناد في دينهم أو المعاس بواحد أو جماعة عليه. وإناطة التظام أمر الدنيا به، أو شرعاً من حية ورود أمر به أو إجماع أو نفى ضرر أو ضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مال أو دنيل آخر، أو ورد الاذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعيّن واحد أو جماعة ولالغير معيّن ـ أي واحد لا بعينه ـ بل علم لابدية الإتيان به أو الإذن فيه ولم يعلم المأمور به والمأذون فيه، فللفقيم التصرّف في الباب والتصرّف وظيفة الفقيه. والمرجع إلى أنْ كلّ فعل، لابد منه الإتيان به عقلاً أو عادةً، أو ورد الأمر من الشارع أو ورد الإذن فيه ولم يعلم المأمور به والمأذون في منه الموارد الثلاثة فيجب للفقيه القيام به. إ

وجرى عليه _ أعني القول بالعموم _ بعض آخر. وفصّل بعض أصحابنا ؟ بعدم ثبوت 'ستقلال الفقيه في التصرّف بمعنى كون نظره سـبباً لجواز التصرّف فما يشكّ في مشروعيّته لغير الإمام كالحدود لغير الإمام وتزويج الصـغيرة لغير الأب والجدّ وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه وفسخ 'لعقد الخياري عـنه وغير ذلك. فلا يثبت شرعيّته للفقيه.

لكن لو علم شرعيَّة فعل وعلم من الشارع إرادة وجوده في الخارج فإن علم كونه وظيفة

- القواعد والفوائد ١: ٥ ٤ قاعده ١٤٧.
 - ٢. عوائد الايام: ٥٣٦. بتفاوت.
- ٢. كتاب المكاسب ٣. ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٧.

لشخص كنظر الأب في مال ولده الصغير. أو صنف كالإفتاء والقضاء. أو كلّ من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف فلاإشكال في شيء من ذلك.

وإن لم يعلم، واحتمل كونه مشروطاً في وجوده أو وجوبه بنظر الفقيه مع ثبوت كونه موقوفاً على نظر النبّي تَلَثَّنَ والإمام الله وجب الرجوع فيه إلى الفقيه، إلّا أنّ الفقيه إن علم من الأدلّة جواز توليته لعدم إناطته بنظر خصوص [الإمام] أونائبه الخاصّ تولّاه مباشرة أو استنابة إن كان ممّن يرى الاستنابة فيه وإلّا عطّله.

ففي هذه الصورة _أعني صورة وجوب الرجوع _مشروعيّة الإيجاد في الخارج مفروغ عنها بحيث لو فرض عدم الفقيه كان [على]الناس القيام بها كفايةً؛ إذ احتمال الاشتراط بنظر الفقيه إنّما هو في صورةوجوده وإمكان النظر فيه.

واستدلَّ على القول بالعموم بالإجماع المحصّل، بمعنى قيام الإجماع على ولاية الفقيه في موارد الشكَّ في ولايته، فالإجماع قائم [على] القاعدة نـظير الإجـماع عـلى قـاعدة الطهارة. ولامنافاة بين الشكَ والإجماع، بل الشكَ محقَّق لموضوع الإجماع، والإجماع قائم على حكم عملي.

وكذا بالإجماع المنقول المستفيض، على ماسمعت دعموى قيام الإجماع المحصّل عليه. ا

أقول: إنّ القول بالعموم وإن كان مشهوراً معروفاً لكن لا يتأتّىٰ الإجماع إلّا بعد حصول العلم من تتالي الفتاوى ونحن لا نستأنس العلم من النفس بـواسـطة تـتالي الفـتاوى بـل ولانستأنس الظّن.

ويظهر الحال بما حرّرناه في الأُصول في باب الإجماع المحصّل. وأمّا الإجماع المنقول، فنقول: إنّ نقل الإجماع غير موجب للظّن عندى غالباً. ويظهر الحال أيضاً مما حرّرناه في الأُصول في باب نقل الإجماع.

١. العناوين ٢: ٥٥٠ ـ ٥٥١.

[أدلَّة نيابة الفقيه عن النبيﷺ والإمام]

واستدلَّ بعض الأصحاب ` على القول بالولاية في أوَّل الأمرين المتقدَّمين ـ بعد نــقل الإجماع المتقدَّم بالكلام فيه ـ بالأخبار الواردة في شأن العلماء، وهي على أقسام:

أحدها: ما ورد من أنّ العلماء ورثة الأنبياء ^٢. قيل: وهذا المعنى ورد في أخبار كـثيرة. والتقريب أنّه لوقيل: فلان وارث فلان، فالظاهر أنّ كلّ ما عنده قد انتقل إليه وصار إليـه، ولاريب أنّ الأنبياء كان لهم الولاية على الرعيّة مطلقاً إلّا فيما خرج. فمقتضى عموم الوراثة، تبوت الولاية للعلماء أيضاً.

ويرد عليه: أنَّ الظاهر أنَّ الغرض إظهار شرافة العلماء من جهة العلم بملاحظة تعليق الحكم على الوصف المناسب، والحمل من باب التشبيه أو الاستعارة، على القولين في مقام الإخبار عن زيد بناءً على اختصاص الوراثة بالمال، كما هو الظاهر بل بلاإشكال. والغرض قرب مرتبة العلماء من مرتبة الأنبياء. ويرشد إلى ذلك أنّـه من المتعارف إظهار مريّة الشخص بكونه ابن فلان أو سبطه وإظهار مزيّة جماعة بكونهم ورثة فلان.

ومع هذا نقول: لو فرضنا عموم الولاية لغير المال فالظاهر أنّ الغرض الوراثة في العلم لامطلق ما عليه الأنبياء إلّا ما خرج. والمقصود إظهار الشرافة أيضاً بأنّ شرافة الأنبياء من جهة العلم، والعلماء قد ورثوا العلم من الأنبياء، فشرافتهم بمنزلة شرافتهم. إلّا أنّ الأمر على هذا، لابدّ أن يكون من باب المبالغة، وإلّا فبعدُ البون بين العصمة وعدمها ما بيّن.

ومع هذا نقول: إنَّه على تقدير عموم الوراثة لغير المال فلو فرضنا عدم ظهور وراثة العلم فمقتضى ماورد في ذيل الأخبار من أنَّ الأنبياء لايرثون ديناراً ولا درهماً وإنَّـما يـورَثون علماً، كون الفرض الوراثة في العلم.

ومع هذا قد يقال: إنَّه لوكان المراد أنَّ كلَّ فردٍ من أفراد العلماء وارثاً لكلَّ فرد من أفراد

١. عوائد الأيّام: ٥٣٦ و٥٣٧.

٢. الكافي ١: ٢/٣٢ و ١: ١/٣٤؛ بصائر الدرجات: ٣/٣١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٧٨ أبواب صفات القاضي ب٨ ح٢.

النبيّ علماً للزم كون العلماء أزيد علماً وولايةً من الأنبياء، بل الظاهر التوزيع بكون علماء كلّ نبيّ وارثاً لذلك النبيّ فيكون علماء هذه الأُمّة وارثاً لنبينا تَلْأَشَقَى.

ومقتضى كون الجماعة وارثين عن واحد كون كلُ منهم آخذاً بحصّة من التركة لاكون كلّ واحد آخذاً للكلُ. وإذا كان كذلك فينبغى كون الولاية منقسمة بين العلماء، وأين ذلك من إثبات الولاية للكلُ على الكلّ.

لكن نقول: إنّ الأمر وإن كان من باب مقابلة الجمع بالجمع. لكنّ الأصل فيها الاستغراق لاالتوزيع، كما حرّرناه في الأُصول.

نعم. الظاهر هنا التوزيع. إمّا في نفسه أو بملاحظة كون كلّ من العلماء أعلم من النبيّ ؛ لكن مقتضى التوزيع كون العالم وارثاً للنبيّ لاكون علماء أُمّة كلّ نبي وارثاً لذلك النبيّ حتّى يلزم كون كلّ واحد من الجماعة وارثاً لحصّة من التركة لاكون كلّ واحد آخذاً للكلّ.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ وراثة انعالم لا تقتضي انحصار الوارث فيه، بل مقتضاه وراثته في الجملة. فلايثبت المقصود إلّا أن يقال: إنّه يثبت الانحصار بتعريف الخبر بالإضافة نحو: «زيد صديقي»: حيث إنّ تعريف الخبر بالإضافة يقتضي حصر المقدّم في المؤخّر، لكنّ هذا المقال محلّ المنع كما حرّرناه في الأصول. إلّا أن يقال: إنّ المفهوم عرفاً في المقام هو الانحصار لكنّه في مضمار العثار. ومع ذلك يمكن أن يقال: إنّ كلاً من الجمعين مستعمل في جنس الفرد.

وقد أكثر السيد السند المحسن الكاظمى استعمال الجمع المعرّف باللام في جنس الفرد. فمثل: يحبّ النساء، ويخالط العلماء، ويتواضع للفقراء، ويصرف ذلك في الخبيرات والقناطير والخانات وغير ذلك. ومن هذا الباب فلان يركب الخيل، وكلام الملوك ملوك الكلام، فيتّجه الاستغراق، ولا يتأتّى محذور الاستغراق ولامحذور التوزيع.

ومع هذا قد يقال: إنَّ إضافة الإرث إلى الأنبياء يقضي بكون المراد من العلماء الأوصياء. وحمل الإضافة على ما هو بالواسطة والتخصيص أولى من المجاز. ولاأقلَّ من التساوي

د. في كتابه «المحصول في علم الأصول» (مخطوط).

الموجب لسقوط الاستدلال.

لكن نقول: إنّ الإضافة لاوضع لها على ما حرّرناه في الأُصول. فكونها مـع الواسطة لايستلزم المجاز. نعم. خلاف الظاهر.

لكن ليست وراثة العلماء من الأنبياء بتوسّط الأوصياء. سواءً كمانت الوراثية مختصّة بالمال أو كانت أعمّ منه. فلا يتأتّى خلاف الظاهر في الإضافة على تقدير كمون المقصود بالعلماء هو الأوصياء. بل يمكن أن يقال: إنّ الظاهر أنّ مدار الاستدلال على كون المقصود بالعلماء غير الأوصياء. فلايدور الأمر بين الترخصيص والمجاز. بمل يمدور الأمر بمين تخصيص فقط. ولاريب في رجحان الأخير.

ومع هذا قد يقال: إنَّ المراد بالعلماء الأوصياء؛ لتفسيره بهم فلي بلعض سوارد ذكر العلماء في بعض الأخبار.

لكن نقول: إنَّ ارتكاب خلاف الظاهر في بعض الموارد للدليل لايجوّز ارتكابه في غير ذلك الموارد، ولايوجب ارتفاع الظهور؛ فتدّبر.

ثانيها: ما ورد من أنَّ العلماء أمناء _كما في بعض الأخبار _أو أَمناء الرسل `_كما في بعض آخر _أو حصون الإسلام "،كما في بعض ثالث.

بتقريب: أنّ كون الفقيه أميناً على الإطلاق أو أميناً للرسل ليس معناه إلَّا كمونه محلّ رجوع العوامّ ولزوم رجوعهم إليه. وهذا هو المقصود بكونه حصناً. ولايقصد بولاية الفقيه إلّا رجوع العوامّ إليه.

ويرد عليه: أنَّ الغرض من كون العلماء أُمناء أو أُمناء الرسل هو مدحهم بكونهم محلَّ اعتماد الخالق والمخلوق أو اعتماد الله سبحانه ورسله أو اعتماد الرسل في الثاني. وقـد تعارف في العرف المدح بكون شخص أميناً عند بعض الأعيان وكلَّ ما كان عِظَم من كـان الشخص أميناً عنده أزيد، يزيد عظم الأمين. ولا دلالة في الأمانة على الولاية.

- ۱. الکافی ۱: ۵/۳۳.
- ۲. الكافي ۱: ٥/٤٦ و فيه: الفقهاء أمناء الرسل كنز العمال ١٠: ١٨٢ و ٢٠٤ ج ٢٨٩٥٢ و ٢٩٠٨٣. ٣. الكافي ١: ٣/٣٨: وسائل الشيعة ٣. ٢٨٣ أبواب الدفن ب ٨٨ ج ٢.

والمقصود بكون العلماء حصون الإسلام _والإضافة بـتقدير «فـي» ـمـحلَّ الحـفظ والنجاة، فلابدَّ لمن يريد النجاة من عقوبات الآخرة من إطاعتهم والسلوك على مسلكهم. ثالثها: ما دلَّ على أنَّ العلماء خلفاء رسول الله؛ حيث إنَّه روى أنَّه قال أميرالمؤمنين:

قال رسول الله تَنْبَشَكْنَةِ : اللّهمّ ارحم خلفاني. قيل يا رسول اللّه: ومن خلفاؤك. قال: الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنّتي. \

والتقريب: أنَّ الظاهر ممّا لوقيل: فلان خليفة لزيد. هو شبوت التـصرّفات الذي لزيـد للخليفة. فمقتضى كون الفقيه خليفة رسول اللَّهتَ هو ثبوت مراتب التصرّف والولايـة التي كانت للنبيّ للفقيه إلاّ ما خرج.

ونظيره الاستناد في الكلام على خلافة أميرالمؤمنين على بقوله تَلْكَنَّكَ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى» ٢. وكذا الاستدلال من ثلّة من الفقهاء _نقلاً _بعموم الخِلفة قوله سبحانه: ﴿وَ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَ ٱلنَّهَارَ خِلْفَةً ﴾ ٢ على جواز قضاء الصلاة الفائتة نهاراً في الليل و ليلاً في النهار. وكذا الاستدلال بالنائب والنيابة في مسألة عروض المانع للإمام.وكذا الاستدلال بعموم التشبيه كثيراً.

ويرد عليه: ــبعد اعتبار السندكما هو الأظهر لاعــتبار المـرسل فـي صـورة حــذف الواسطة لوكان الحذف ممّن يعتمد عليه ــ: أنّ قوله الشيَّرَةَ : خلفائي، ليس في مقام تفصيل مراحل الخلافة، وإنّما هو في مقام الدعاء فلااعتبار بإطلاقه باعتبار المراحل و المحال.

والتمسّك بالإطلاق نظير المتمسّك بـإطلاق الصلاة فـي قـوله ﷺ : «الصلاة خـير موضوع، فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر» ^{لا}على رفع المشكوك فيه جزئيّة أو شرطيّة أو مانعيّة.

- ٣. الفرقان (٢٥): ٦٢.
- ٤. النفلية: ٦؛ مستدرك الوسائل ٣: ٩/٤٣.

۱. الفقيه ٤: ٥٩١٩/٤٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٩١ أبواب صفات القاضي ب٨ ح ٥٠ و ٥٣ و ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات. القاضي ب١١ ح٧.

٢. الكافي ٨: ٨٠/١٠٦؛ الخصال: ٥٥٣ أبواب الاربعون ومافوقه ح٢١؛ امالي الصدوق: ٧/١٤٦ مستدرك الوســائل ٨١: ٣/٣٦٦.

وإن قلت: إنّ التمسّك إنّما هو بقوله ^{تيري}ّيني: «الذيبن يأتبون بـعدي ويـروون حـديثي وسنّتى».

قلت: إنّ غاية أمره تفسير الخلفاء وبيان أنّ المقصود الخلافة في العلم، وهو ضعيف. ورابعها: ما دلّ على أنّ العلماء كسائر الأنبياء ' أو كأنبياء بني إسرائيل ^٢.

وفي المرسلة المرويّة في الفقه الرضوي: «إنّ منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء من بني إسرائيل» ".

بتقريب: أنّ مقتضى عموم التشبيه والتنزيل ـمع عدم تعيين وقت وجه الشبه والتنزيل ـ شركة المشبّه والمنزّل في جميع أحكام المشبّه به والمنزّل عليه. ومن أحكام سائر الأنبياء أو أنبياء بنيإسرائيل الولاية العامّة، فيطُرد عموم الولاية في حقّ الفقيه.

ويرد عليه: أنّ الغرض التشبيه والتنزيل في الجلالة ورفعةالشأن. والتشبيه إنّما يقتضي العموم لولم يكن في البين وجه ظاهر. ويمكن أن يكون الغرض التشبيه والتنزيل في ترويج الشرع بأنّ اللّه سبحانه أجرى مشيّته قبل سيّد الأنبياء على ترويج الشرع بالأنبياء، ولمّا جرت مشيّة اللّه سبحانه على ختم النبّوة بسيد الأنبياء تُلْتَنَى بعث العلماء لترويج هذا الشرع.

وربما يقال: إنَّ الغرض التشبيه والتنزيل في العلم. وليس بالوجه.

وخامسها: ما دلّ على أنّ العلماء خير الخلق بعد أئمّة الهدى عَكَمَ *، أو فضل العالم على الناس كفضل رسول اللّه ﷺ على أدناهم °، أو أنّ فضل [العالم] على سائر الناس كفضل الشمس على سائر الكواكب ٦، أو أنّ اللّه تعالى فضّلهم على جميع خلقه بعد النبيّين. ٢

ويرد عليه: أنَّ غاية ما يستفاد من كون العلماء خيرالخلق بعد أئمَّة الهدي هي مزيَّتهم

٥٦٤ ٢ مائل في ولاية الفقيه

وجلالة قدرهم. ولا دلالة فيه على الولاية. كما أنَّ غاية ما يستفاد من تشبيه فضل العالم على سائر الناس بفضل رسول اللَّه بَرْعَيْرَ على أدناهم أو بفضل الآخرة على الدنيا أو بفضل الشمس على سائر الكواكب هى الشباهة في المزيّة. ولا دلالة فيه على الولاية؛ إذ لاملازمة بين المزيّة على الوجه المذكور والولاية. وغاية ما يقتضيه [تفضيل] العلماء من الله سبحانه على جميع خلقه بعد النبيّين إنّما هى المزيّة أيضاً. ولا ملازمة بينها وبين الولاية كما سمعت.

وقد يقال: إنَّه لابدٌ في صحّة الاستدلال من تخصيص الناس في الخبر الثاني وجـميع الخلق في الخبر الأخير بغير الأئمّة. وليس هذا أولى من تخصيص العلماء بالأئمّة فلاينهض الاستدلال.

وفيه: أنَّ الناس في الخبر الثاني ينصرف إلى غير الأئمّة ولا حاجة فيه إلى التخصيص. وأمَّا الخبر الأخير فقوله: «بعد النبيّين» يعيّن تخصيص الجميع؛ لأنَّ الأئمّة أفضل من علماء بنيإسرائيل كما ورد في أخبار كثيرة. \

سادسها: ما دلّ على أنّ العلماء حكّام الملوك كما أنّ الملوك حكّام الناس ⁷، أو على أنّ العلماء كافلون لأيتام آل محمد تَنْتَشَنْ ⁷؛ حيث إنّ مقتضى خبر الأوّل ولايةالحكومة للعلماء بالنسبة إلى الملوك الحكّام على الناس فمقتضاه الحكومةعلى الناس بالأولويّة. بل العبارة من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى نحو: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُوَوَّمِق إِلَيْكَ ﴾ فالمفهوم عرفاً من العبارة الحكومة على الناس، ولاحاجة إلى الأولويّة العقليّة وكون العلماء كافلين لأيتام آل محمد تَنْتَشَنْ حواد هو وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ مُوَوَمِة المرجع لأُمورهم، فمقتضاه الولاية في موارد حاجاتهم.

و يرد عليه: أنَّ الظاهر لعلَّه الحكومة في القضاء والفتوى. مع أنَّه يمكن أن يقال: إنَّه في مقام بيان عدم حرمة الأكل من الصيد بواسطة الاصطياد. لابيان تفصيل موارد جواز الأكل من الصيد، فلا اعتبار بإطلاقه من حيث الموارد. وأمّاكون العلماء حجّة الإمام على الناس فيتأتّى الكلام فيه. ولعلّ الظاهر أنّ الغرض من كفالتهم لأيتام آل محمد تشتش هو التعليم والهداية بعد انقطاع اليد عن المعصوم وهو بمنزلة الأب.

وسابعها: ما رواه المشايخ الثلاثة ' بإسنادهم عن عمر بن حنظلة عن الصادق على في حديث معروف. ومدلوله: أنّ من روى أحاديث أهل البيت ونظر في حـلالهم وحـرامـهم وعرف أحكامهم حاكم، فإذا حكم بحكم ولم يقبل منه فبحكم الله وعـليهم مـورد، والرادً عليهم كالرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله.

- وكذا ما رواه في الفقيه: بسنده عن أبيخديجة عن أبيعبدالله ليَّلِلا قال: انظروا إلى رجل منكم يعلم شـيئاً مـن قضايانا فاجعلوه بينكم قاضياً؛ فإنّى قدجعلته قاضياً فتحاكموا إليه ⁷.
- ورواه في الكافي ^٣والتهذيب ^٤ أيضاً، لكن السند فيهما ضعيف، وإن ادّعي في المسالك أنّه مشهور بين الأصحاب متفّق العمل بمضمونه بينهم ⁶.

وادّعى السلطان في تعليقات الفقيه اشتهار الاستدلال بهذا الحديث على جواز التجزّي في الاجتهاد ^٢. فيجبر ضعف سند الفقيه أيضاً لو كان بأبـي خديجة لتـضعيفه الشـيخ فـي الفهرست ^٧ مع أنّه وثّقه النجاشي ^٨بل حكى توثيقه في الخلاصة ١ عن الشيخ في مـوضع

٨. الكافي ١: ١٠/٦٧ و ٧: ١٢٥/٤١٢ التسهذيب ٦: ٥١٤/٢١٨ و ٦: ٨٤٥/٢٠١ و سائل المسيعة ٢٧: ١٣٦ أبـواب صفات القاضي ب ١١ ح ١. ٢. الفقيه ٣: ٢٢١٦٦/٢ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥. ٤. التهذيب ٦: ١٦٦/٢١٩. ٩. التسالك ٢٢: ٣٣٥. ٨. ما زال مخطوط. ٨. رجال النجاشي: ٢٨٨. ٩. خلاصة الاقوال: ٢٥٤ الرقم ١٤٠٢.

حكى عنه تضعيفه. وتضعيف الشيخ لايقاوم توثيق النجاشي لكونه أضبط كما حرّرناه في الرسانة (، مع أنّه لايدلّ على فسقه، أو بالوشّاء لعدم التنصيص على وثاقته مع أنّ النجاشي قال: «إنّه من وجوه أصحابنا» [وقال أوّل المجلسيّين: لا بأس به "، على أنّ الوشاء واقع في المشيخة. ولاحاجة إلى نقل المنيخة كما حرّرناه في الأُصول وكذا في بـعض فـوائـدنا. فسند الفقيه منجبر كسند أخويه، بل معتبر.

ويرد عليه: أنُ مدلول الخبر من الولاية في القضاء والفستوى أيـضاً بـاعتبار اشـتراط القضاء بالاجتهاد ولايتجاوز الأمر عنهما.

وربما يقال: إن الولاية في القضاء والفتوى إلاً باعتبار مطلق الولاية؛ لعدم الخصوصيّة فيهما وليس بشيءٍ.

ثامنها: ما دلَّ على أنَّ السلطان وليَّ من لا وليَّ له ⁴، كما روي في كتب الخاصّة والعامّة عن النبيَّ للَّشِنَّ «وأنَّ مجارى الأُمور والأحكام بيد العلماء الأُمناء على الحلال والحسرام» كما رواه في تحف العقول ⁶ عن سيّد الشهداء _عليه آلاف التحيّة والثناء _والرواية طويلة. ذكرها في الوافي في كتاب الأمر بالمعروف ⁷.

ويرد عليه: أنَّ الخبر الأخير يأتي الكلام فيه. وأمَّا الخبر الأوَّل، فتقريب الاستدلال به أنَّ المقصود بالوليِّ المنفيَ هو من يقوم بمصالح الشخص لامن يكون له عليه ولاية الإجبار، كما ربما يتوهم من المولى، والوليَّ يوهمه أي ما يكون تصرّفه ماضياً عليه، أعنى الوليَّ عليه لا له.

فالمقصود بالوليّ المثبت هو من يقوم بمصالح الشخص، أي الوليّ له لامن يكون له عليه ولاية الإجبار. فالأمر من قبيل العدم والملكة، أي السلطان وليّ من فقد الوليّ ومن شأنـه

٨. رسالة في التجاشي، المطبوعة في مجموعة الرسائل الرجالية ٢: ٢٤٤. ٢. رجال النجاشي: ٣٩. ٣. لم يذكر المجلسي في شرح مشيخة الفقيه هذه العبارة. راجع: روضة المتَّقين ١٤: ٤٤. ٤. سنن أبي داود ٢: ٢٠٨٣/٢٣٥؛ سنن الترمذي ٢: ١١٠٨/٢٨٠؛ سنن ابن ماجم ١: ١٨٧٩/٦٠٥. ٥. تحف العقول: ٢٣٨. ٦. كتاب الوافي ١٥: ١٧٩.

ثبوت الوليّ له بحسب شخصه وصنفه أو نوعه أو جنسه. فالغرض أنّ السلطان له الكفالة في مصالح فاقد الوليّ، وله القيام بـمصالحه والإذن له فيها.

وتشمل الرواية الصغير الذي مات أبوه. والمجنون بـعد البـلوغ. والغـائب. والمـمتنع. والمريض. والمغمى عليه. والميّت الذي لا وليّ له. وقاطبة المسلمين إذا كان لهم من ملك كالمفتوح العنوة. وهكذا.

لكنّك خبير بضعف السند، غاية الأمر ثبوت الشهرة التدوينيّة، وهي غير جابرة. مع أنّ الاستدلال إن كان مبنيّاً على عموم السلطان للفقيه فالعموم محلّ الإشكال، بل الظاهر من السلطان الإمام علي أو الأعمّ من النبيّ تُلَيْكَ بلاإشكال. وإن كان مبنيّاً على اختصاص السلطان بالإمام علي أو عمومه للنبيّ تُلَيْكَ فغاية الأمر دلالة الرواية على عموم ولاية النبيّ تَلَيْكَ والإمام علي ،والكلام في الفقيه. فالاستدلال من قبيل الاستدلال على الصغرى فشتّان بين الدليل والمدّعي. فالدلالة على المطلب غير ثابتة.

على أنَّه على تقدير عموم السلطان للفقيه فلاعموم فيه للمال المجهول المالك إلَّا بناءً على عموم الموصول لما لايعقل نحو قوله سبحانه: ﴿كَمَن لَّا يَخْلُقُ ﴾ الشموله للآدميّين والملائكة والأصنام، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَوْأَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَنوَ'تِ وَ مَا فِي أَلأَرْضِ ﴾ ا شموله للملائكة والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب، وقوله سبحانه: ﴿مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ ﴾ الشموله للآدميّ وغيره أوالقطع بعدم الفرق.

مضافاً إلى أنّ غاية ماتقتضيه الرواية ثبوت الولاية للنبيّ تَلْتَظُو والإمام عَظِرٌ بمقدار ولاية الوليّ المفقود وعلى حسب عرضها؛ إذ مفاد الرواية كون السلطان نازلاً منزلة الوليّ المفقود فلا دلالة في الرواية على عموم النيابة.

- ۱. النحل (۱٦): ۱۷.
- ۲. لقمان (۳۱): ۲۰.
- ٣. النور (٢٤): ٤٥.

[الولاية على الحسبة]

واستدلّ البعض على عموم الولاية في الأمر الثاني _بعد نقل المتقدّم _بوجهين: أحدهما: أنّه ممّا لاشكَ فيه أنّ كلّ أمر كان كذلك لابدّ وأن ينصب الشارع الرؤف الحكيم . والياً وقيّماً عليه. والمفروض عدم نصب معيّن أو واحد لابعينه أو جماعة غيرالفقيه. وأمّا الفقيه فمقتضى الأخبار كونه منصوباً في الباب، ومرجعه إلى الاستدلال بالأخبار، فيظهر حاله بما مرّ.

و ثانيهما: أنَ بعد تبوت جواز التولَي وعدم إمكان القول بأنّه يمكن أن لايكون لهذا الأمر من يقوم له ولامتولٍّ له، نقول: إنَّ كلّ من يمكن أن يكون متولّياً ووليّاً لذلك الأمر من المسلمين أو العدول أو الثقات فالفقيه يدخل فيه قطعاً، فولايته يقينيّة و ولاية غيره مشكوك فيها ويدفع بالأصل. ومرجعه إلى الاستدلال بالقدر المتيقَن في ولاية الفقيه ودفع ولاية غيره بالأصل. ⁽

أقول: إنّ مقتضى ما ذكره المستدل في تحرير الدعوى: أنّ مرجع الأمر إلى دوران أمر المأمور بين كونه هو الفقيه من باب الواجب العيني أو واحد لاب عينه من باب الواجب الكفائي. لكن نقول: إنّ الأصل يقتضي كون الواجب من باب الواجب الكفائي، وكون المأمور هو الواحد لابعينه؛ لأصالة براءة الفقيه واستصحاب براءته لوقام بالواجب غيرالفقيه، وعدم الفرق بين صورة قيام الفقيه بالواجب وغيرها، بل أصالة براءة الفقيه عن تعلّق الواجب إليه بالخصوص.

نعم، يتأتّى بناءً على القول بكون المتعلّق في الواجب الكفائي هو كلّ واحد مع سقوط الوجوب بفعل البعض، والأصل يقتضي تعيين الواجب على الفقيه. لكنّ هذا القول وإن كان مشهوراً لكنّه فاسد كما حرّرناه في الأُصول.

وأمًا ترديد الولاية في الاستدلال بين الفقيه ومن يدخل فيه الفقيه وجعل ولاية الفقيه من

باب القدر المتيقّن ودفع ولاية غيره بالأصل. فبعد عدم انطباقه على الدعوى أخص من المدّعى؛ إذ في بعض الموارد كغسل الميّت مثلاً مع فقد الوالي لايتأتّى بقدر الولاية. ولامجال للتعدّد حتّى يدفع الولاية في غيرالفقيه بالأصل، بل الأمر دائر في باب المأمور بين الفقيه والأعمّ، أي يدور الوجوب بين كونه عينيّاً بالنسبة إلى الفقيه وكونه كفائيّاً. والأصل يقتضى الكفائية كما سمعت.

ومع ذلك يبتنى الاستدلال على اعتبار أصل العدم. واعتباره محلّ الكلام كما حـرّرناه في الأُصول.

ومع هذا لايحيط نطاق مقالته بما لو علم كون المأمور به من باب الواجب الكفائي وشكّ في اشتراط صحّته لو أتى غيرالفقيه بإذن الفقيه. وكذا الحال لوشكَ في اشتراط صحّة المعاملة بإذن الفقيه ولو لم يكن الغالب من قبيل ذلك، فكان المناسب التعرّض له. ومع هذا أصالة الاشتراك يقتضي كفاية فعل غير الفقيه كالفقيه. فأصالة الاشتراك يقتضي كون الواجب من باب الواجب الكفائي.

ومع هذا يمكن أن يقال: إنّ فرض المعروفيّة لاينافي إناطة أمرها بـتصرّف الإمـام ولابأس بأن يكون الأمر منوطاً بتصرّفه. ونحن حرّمنا من المعروف المفروض كما حرّمنا عن سائر التصرّفات للإمام وبركاته.

قال العلامة الطوسي في المتجريد: «وجوده لطف، وتصرّفه لطف آخر، وعدمه منّا» ^ر. لكن كلاً من أجزاء كلامه الثلاثة محلُ الكلام. وقد حرّرنا الكلام في الأُصول.

إلاّ أن يقال: إنّ المفروض لابديّة الإتيان بالمعروف وعـدم المـندوحة عـن الإتـيان. فلامجال لاحتمال كون الأمر على منوال سائر التصرّفات والبركات المحروم عنها. لكـن يمكن أن يقال: إنّ لابديّة الإتيان محلّ المنع. ففرض اللابديّة ممنوع الوقوع.

نعم، لو فرضنا العلم بوجوب الإتيان بالمعروف يجوز للفقيه التصرّف من باب الواجب الكفائي لا العيني؛ لأصالة الكفاية كما مرّ.

١. كنتف العراد.

وربّما يشبه المقام حكاية جواز تخصيص حجّيّة العلم؛ حيث إنّه يـجوز عـدم اعـتبار العلم. لكن لوفرض في الواقعة ثبوت التكليف مع طريق تعبّدى فلامجال لعدم اعتبار العلم؛ للزوم التكليف بما لايطاق. فعدم اعتبار العلم في الواقعة يكشف عن عدم ثبوت التكليف فيها.

واستدلّ بعض أصحابنا على عدم الولاية فيما لم يثبت شرعيّته _ أعني عدم استقلال بالتصرّف _ بأنّه لادليل عليه عدا عموم الأخبار الواردة في شأن العلماء. لكنّ الإنصاف بعد ملاحظة سياقها وصدرها أوذيلها يقضي الجزم بأنّها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعيّة لاكونهم كالنبيّ تَنْتَنْظَرُ والأئمّة عَنْقَلْ في كونهم أولى الناس في أموالهم. فلو طلب الفقيه الخمس والزكاة من المكلّف فلادليل شرعاً على وجوب الدفع إليه شرعاً.

نعم، لو ثبت شرعاً اشتراط صحّة أدائهما بالدفع إلى الفقيه مطلقاً أو عند المطالبة وأفتى الفقيه بذلك، وجب اتّباعه إن كان ممّن يتعيّن التقليد ابتداءً أو بعد الاختيار فيخرج عن محلّ له الكلام.

مع أنّه لوفرض العموم في تلك الأخبار، وجب حملها عـلى إرادة العـموم مـن الجـهة المعهودة المتعارفة من وظيفته من حيث كونه رسولاً مبلّغاً، وإلّا لزم تخصيص أكثر أفـراد العامّ؛ لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسهم إلّا في موارد قليلة بالنسبة إلى موارد عدم سلطنته ⁽.

وعلى الولاية ` فيما ثبتت شرعيّتها وولاية الإمام فيه وشكّ في اشـتراطـه وجـوداً أو وجوباً بإذن الفقيه ـ أعني عدم استقلال غير بالتصرّف ـ بأنّ:

المستفاد من «جعله حاكماً» كما في مقبولة عمر بن حــنظلة ^٣ كــونه كســائر الحكّــام المنصوبة في زمان النبي ﷺ في لزوم الرجوع في موارد ولاية الإمام إليه. بل المتبادر

- ١. كتاب المكاسب ٣: ١٥٥ ـ ٥٥٣.
 - ٢. عطف على قوله: استدلَّ بعض أصحابنا.....
- ٣. الكالحي ١: ١٠/٦٧ و ٧: ٥/٤١٢؛ النهذيب ٦: ١٤/٢١٨ و ٦: ٨٤٥/٣٠١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ أبـواب. صفات القاضي ب ١١ ح١ و ١: ٣٤ أبواب مقدمة المبادات ب ٢ ح١٢.

عرفاً من نصب السلطان حاكماً، وجوب الرجوع في موارد ولاية الإمام اليه. وبقوله للجُّلا: «مجاري الأمور والأحكام بيد العلماء الأميناء عـلى الحـلال والحـرام» ` والتوقيع المروى في إكمال الدين أبسنده المتّصل وكمتاب الغيبة " واحمتجاج الطبرسي الوارد في جواب مسائل إسحاق بن يعقوب التي ذكر أنَّسي سألت العـمري. أن يوصل إلى الصاحب _عجّل الله فرجه _كتاباً يذكر فيه المسائل التي قد أشكلت عليّ فوردت أجوبتها بخطِّهاﷺ وفيها: «وأمَّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا. فاِنِّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» ^٤ فإنّ المراد بالحوادث ظاهراً مطلق الأُمور التــي لابدٌ من الرجوع فيها عرفاً أوعقلاً أوشرعاً إلى الرئيس، مثل النظر في أموال القاصرين لغيبةٍ أو موتٍ أو صغر أو سفهٍ. و أممًا تخصيصها بخصوص المسائل الشرعيَّة فبعيد من وجود: منها: أنَّ الظاهر وكول نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرة أو استنابة لاالرجوع في حكمها اليه. ومنها: أنَّ التعليل بكونهم حجّتي عليكم إنَّما يناسب الأُمور التي يكون المرجع فيها هو الرأى والنظر، فكان هذا منصب ولاة الإمام من قِبَل نفسه لا أنَّه واجب من قُـبَل اللَّـه سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام. وإلَّا كان المناسب أن يقول: إنَّهم حجج الله عليكم. كما وصفه في مقام آخر بأنَّهم أمناء الله على الحلال والحرام. ومنها: أنَّ وجوب الرجوع في المسائل الشرعيَّة إلى العلماء الذي هو مـن البـديهيَّات الإسلام من السلف إلى الخلف ممًّا لم يكن يخفي على مثل إسحاق بن يعقوب حـتَّى يكتبه في عداد مسائل أُشكلت عليه. بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامّة إلى رأى أحدِ ونظيره؛ فإنَّه يحتمل أن يكون الإمامﷺ قد وكلَّه في غيبته إلى شـخص أو اشخاص من ثقاته في ذلك الزمان. والحاصل: أنَّ الظاهر أنَّ لفظ «الحوادث» ليس مختصًّا بالمشتبه حكمه ولايالمنازعات. قال: ثمَّ إنَّ النسبة بين مثل هذا التوقيع والعمومات الظاهرة في إذن الشـارع فـي كـلَّ

- تحف العقول: ٢٢٨.
- ٢. كمالالدين و تمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣.
 - ٣. كتاب الغيبة: ٢٤٧/٢٩٠.
 - ٤. الاحتجاج ٢: ٣٤٤/٥٤٢.

معروف لكلَ أحدٍ مثل قوله على الالله على معروف صدقة». وقوله على الله عن الضعيف من أفضل الصدقة» `وأمثال ذلك، وإن كان عموماً من وجه إلا أنّ الظاهر حكومة هذا التوقيع عليها، وكونها بمنزلة المفسّر الدّال على وجوب الرجوع إلى الإمام أو نائبه في الأمور العامّةالتي يفرغ عرفاً دخولها تحت الحوادث الواقعة. وعلى تسليم تنزّل عن ذلك فالمرجع بعد تعارض العمومين إلى أصالة عدم مشروعيّة ذلك المعروف مع عدم وقوعه عن رأى وليّ الأمر. "

أقول: إنّ الظاهر من قوله ﷺ في المقبولة: «فإنّى قد جعلته حاكماً» هو الحكومة فـي القضاء فلايشمل الحكومة في غيرالقضاء، أو القـدر المـتيقّن هـو الحكـومة فـي القـضاء فالشمول لغيرها محلّ الشكّ. فلايتجّه الاستدلال.

ويرشد إلى كون الغرض الحكومة في الفتوى قوله ﷺ : «فاذا حكم بمحكمنا ولم يقبل منه» بل لم يعهد القول بدلالته على عموم الولاية من غير من استدلَّ بالخبر هنا على عموم الولاية.

ودعوى التبادر ــبعد ثبوتها ـ يمكن الإشكال فيها بالنسبة إلى قـوله الله في قـد جعلته ـ إلى آخره ـ بأنّ المرجع إلى ظهور نصب الحاكم في عموم الولاية وهذا ظنّ ناشٍ من الفعل ولادليل على اعتباره بناءً على حجّيّة الظنون الخاصّة. وإن ربّما ادّعي الإجماع على اعتبار الظنّ الناشئ من الفعل. إلا أن يقال: إنّ الظنّ هنا إنّما هو في دلالة اللفظ على كـيفيّة الفعل وجهته، فهو حجّةولو بناءً على حجّيّة الظنون الخاصّة.

إلاً أن يقال: إنَّ الظنَّ اللفظي إنَّما يكون حجَّة في الكشف عن المراد به، وهذا غير محلَّ الاستناد ولاجدوى فيه في إثبات المقصود. وما ينفع الاستناد إليه إنَّما هـو ظهور نـصب الفعل في عمومالولاية. فالمرجع إلى الاستناد إلى الظنَّ الناشئ من الفعل،وقدسمعت الكلام فيه.

٨. المكافي ٤: ١/٢٦ و٢ و٤: ٤/٢٧ الفقيم ٢: ١٦٨٢/٥٥ وسائل الشيعة ٩: ٤٥٩ أبواب الصدقة ب٤٤ ح٦ و٢ و ب٢٤ ح٥ و٢٦: ١٨٥ أبواب فعل المعروف ب٢ ح٢ و ٥ و ١٠. ٢. نفس المصدر.

٣. كتاب المكاسب ٣: ٥٥٣ ـ ٥٥٧. بتلخيص.

ونظير المقام مالو كان كلمات الفقهاء ظاهراً في الوجوب مع احتمال الاسـتحباب فـي كلماتهم بحيث لايكون الإجماع على الوجوب قطعيّاً بل يكون ظنيّاً.

فإنّه ربما يتوهّم اعتبار الظنّ بالإجماع هنا بناءً على اعتبار الظنون الخاصّة. بملاحظة كون الظنّ متعلّقاً بدلالة اللفظ.

لكن قد حرّرنا في الأصول عدم اعتبار الظّن بالإجماع في الفرض المشار إليه؛ نظراً إلى أنّ اعتبار الظنّ اللفظى يقتضي جواز الحكم بوقوع الاتّفاق قضيّة أنّ اعتبار الظنّ اللفظى في الكشف عن المراد. وأمّا ما يفيد الوجوب فهو الظنّ الناشئ من الاتّفاق المظنون وقوعه بظنّ لفظىّ.

فالظنّ بالاتّفاق ينشأ منه الظنّ بالوجوب إلّا أنّ اعتبار المنشأ لايقتضي اعتبار الناشئ ولايقضى به. كيف؟! والاتّفاق المقطوع بوجوده لااعتبار بالظنّ المتحصّل منه بالحكم لوكان مفيداً للظنّ للحكم، لا العلم من جهة ممانعة بعض الموانع عن حصول العلم.

فبما ذكرناه يتحرّر قاعدة كلّيّة هي: أنّه لو دلّ ظاهر كلام المعصوم على جهة فعله أو فعل غيره من أرباب العصمة لايكون الظهور المزبور حجّة في إثبات الحكم بـناءً عـلى عـدم اعتبار الظنّ الناشئ من الفعل.

نعم، يمكن القول بأنّ نصب الحاكم المستفاد من قوله: «فإنّى قد جعلته...»، لكن نقول: إنّه مع ذلك ليس من باب الفعل الحقيقي، وإن كان النصب الخاصّ المتشخّص في الخارج من باب الفعل. لكن نقول: إنّه مع ذلك النصب الكلّي في حكم الفعل وإن لايكون داخلاً في الفعل، لكن حجّيّة الظنّ المستفاد منه محلّ الإشكال، بناءً على عدم اعتبار الظنّ المستفاد من الفعل.

وأمّا قوله للله: «مجاري الأُمور والأحكام بيد العلماء» فظاهر بعض ضعف سنده، إلّا أن يقال: إنّه من أجزاء الخبر الطويل، و طول الخبر يوجب جبر ضعف السند كما حرّرناه فـي الأُصول.

لكن يمكن أن يقال: إنَّ طول الخبر يوجب جبر ضعف السند في الجملة ــ بمعنى عدم

كذب جميع الأجزاء ــلكنّه لايوجب الجبر بالنسبة إلى الجميع. وقد يقال: إنّه ينجبر بالشهرة ونقل الإجماع، لكن نقول: إنّ الأمر من بـاب المـطابقة. والأظهر عدم الانجبار في هذا الباب.

ومع ذلك يلزم فيه تخصيص الأكثر؛ لعدم إناطة ما لايحصى من أُمور شخص واحد بيد العلماء فضلاً عن الزائد عن الواحد، فضلاً عن الناس.

اللّهمّ إلّا أن يقال بالتقييد بالأُمور الشرعيّة، أو يقال ببقاء الأُمور الشرعيّة، وفيه الكفاية؛ لكفاية بقاء جمع يشابه العموم في الكثرة في جواز تخصيص الأكثر.

ومع ذلك المتجزّي. من العلماء مع عدم الولاية له. إلّا أن يقال بعدم شمول العلماء له أو بالتقييد.

ومع ذلك المفروض الشكّ في اشتراط إذن الفقيه، فلامجال للتمسّك بالخبر إلّا بناءً على اعتبار الظنّ النوعي، إلّا أن يقال: إنّه بناءً على اعتبار الظـنّ النـوعي يـندفع الشكّ بـالظنّ المتحصّل بالعموم، وإنّما الشكّ بدويّ.

وعلى هذا المنوال الحال في سائر موارد التمسّك بالعموم والإطلاق.

وأمّا التوقيع، فبعد عدم اعتبار سنده يشكل بأنّ الظاهر كون الغرض الرجموع فسي الفتوى والحكومة. ولاأقلّ من الشكّ في الشمول للرجوع في موارد الولاية. بل ربما يقال: إنّ الغرض الرجوع في الرواية، لكنّه كما ترى.

وأدلَّة دعوى كون الغرض الرجوع في موارد الولاية مدخولة؛ حيث إنَّ الاستناد إلى أنَّ الظاهر من الرجوع في الحادثة هو الرجوع بنفسها بإيكالها إلى النظر والرأي لا في حكمها مدفوع؛ لصدق الرجوع في الحكم على الرجوع في الواقعة، وانصراف إلى الرجوع في النفس محلَّ الإشكال؛ لكثرة [تعبير] الرجوع في الواقعة في الرجوع في الحكم.

وأمّا الاستناد إلى التعليل فالظاهر أنّ مرجعه ـ مع اختلال العبارة ـ إلى أنّ مقتضى إضافة الحجّة إلى ياء المتكلّم كون المعصوم متأصّلاً وكون الرواة فرعاً، وهذا إنّما يناسب الولاية، وإلاّ فبيان الأحكام يجب على الرواة كما يجب على الإمام. والرواة في عرض الإمام مـن هذه الجهة.

ولذا لو كان المقصود بيان الأحكام كان المناسب أن يقال: حجج الله. لكن نـقول في الإضافة يكفى فيها أدنى الملابسة كما هو من القضايا المعروفة. بل يصحّ نسبة الأشياء إلى الجزء الأخير من العلّة التامّة. ولو كان الغرض بيان الأحكام فلمّاكان بروز البيان بعد وجوبه بواسطة تعيين الإمام فيناسب الإضافة، مع قطع النظر عن كفاية الملابسة في الجـملة في صحّة الإضافة.

ويمكن أن يقال: إنَّ المقصود بالحجَّة هو النائب، وهذا يناسب الولاية. إلَّا أن يقال: إنَّ المقصود بالحجَّة هو ما يحتجَ به يوم القيامة، و «حجَّتي» بمعنى المنصوب من جانبي.

وأمّا الاستناد إلى بداهة وجوب الرجوع إلى العلماء في الأحكام الشرعيّة فيضعّف بما عن الحلبيّين ` من القول بوجوب الاجتهاد عيناً. فاحتمال كون [السئوال] عـن حـال الحوادث وباعتبار الجهل بحكمها ليس مقطوع العدم، كما هو مقتضى الاستناد، بل هو غير بعيد.

وبعد فالمستدل بعد ما سمعت منه في حقّ الأخبار المذكورة قد ذكر تلك الأخبار سابقاً على ذلك في عداد الأخبار الواردة في شأن العلماء، وأورد عليها بما تقدّم. والتنافي فى البين؛ حيث إنّ الظاهر أنّ المقصود بقوله: «من حيث الأحكام الشرعيّة» هو حيثيّة بيان الأحكام الشرعيّة. فالغرض أنّ المقصود بالأخبار الواردة في شأن العلماء هو نيابتهم عن النبيّ تَشْرَقُكُ في بيان الأحكام الشرعيّة، وهو ينافي مع تخصيص الأخبار الثلاثة بالولاية. كما أنّ المقصود بما ذكره من حمل العامّ على وظيفته من الجهة المعهودة المتعارفة من حيث كونه رسولاً ومبلّغاً هو الحمل على جهة بيان الأحكام. وهذا أيضاً يتأتى مع تخصيص الأخبار الثلاثة بالولاية.

و يمكن أن يقال: إنَّ المقصود بقوله: «وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعيَّة» الأعمَّ من

٨. نسب الشهيد في الذكري القول بوجوب الاستدلال على العوامَ إلى قدماء الإماميَّة وفقهاء حلب. راجع: الذكري ٢: ٢.

بيان الأحكام الشرعيّة كالتصرّف في الأُمور الثابتة شرعيّتها. ولاينافيه قوله: «مـن حـيث كونه رسولاً ومبلّغاً»؛ إذ ليس الغرض تخصيص الوظيفة بجهة الرسالة والتبليغ، بل الغرض أنّ وظيفة الرسول والمبلّغ أعمّ من البيان والتصرّف في الأُمور الثابتة شرعيّتها، فلامنافات في البين.

ويرشد إلى ذلك قوله قبل ذلك:

والمقصود من ذلك رفع ما يتوهّم من أنّ وجوب إطاعة الإمام مختصّ بالأوامر الشرعيّة. وأنّه لا دليل على وجوب إطاعته في الأوامر العرفيّة أو سلطنته على الأنفس والأموال. ⁽ ويرشد إلى ذلك قوله _بعد الكلام الأوّل _:

لاكونهم كالنبي ﷺ والأئمة ﷺ في كونهم أولى بالناس في أموالهم. *

لكن على ذلك كان المناسب التمسّك على الولاية غير المستقلّة بالأخبار الواردةفي شأن العلماء لابخصوص الثلاثة المتقدّمة المعدودة في عداد تلك الأخبار، لولاكما مرّ.

بل يمكن أن يكون الغرض من الكلامين هو التصرّف في الأُمور الثابتة شرعيّتها. لكن يبعّده استبعاد حمل الأخبار الثلاثة على خصوص المسائل الشرعيّة؛ إذ مقتضاه بناؤه على العموم فيها.

فإذن نقول: إنَّ تحقيق المقام أن يقال: إنَّه إن شكَّ في وجوب شيء عـلى الفـقيه مـن تصرّفات الإمام معيَّناً فلايجب على الفقيه القيام به قضيَّة الأصل. وإن علم وجوب شـيء لكن تردّد الأمر بين كونه واجباً عينيَّاً على الفقيه وكونه واجباً كفائيًاً، فالأصل يقتضي كونه واجباً كفانيًاً.

وأمّا لوعلم كون مورد الوجوب غيرالفقيه لكن شكّ في اشتراط الوجوب بـإذن الفـقيه وعدم الاشتراط، فيظهر حال الأصل بما تقدّم في المقدّمة الثانية.

وأمّا لوعلم بوجوب شيء على غيرالفقيه لكن شكّ في اشـتراط صـحّة الواجب بـإذن الفقيه وعدمه. فالأمر يبتني على حكومة أصالة الصحّة وأصالة الفساد في باب الشكّ فـي

- ١. كتاب المكاسب ٣: ٥٤٨.
- ٢. كتاب المكاسب ٣: ٥٥٣.

المعاملات. والأظهر البناء على الاشتراط. ويظهر الحال لوشكّ في وجوب شيء معيّناً على الفقيه أو كفائيّاً، وعلى الأخير شكّ في اشتراط الصّحة لو أتى بالشيء غيرالفقيه؛ فإنّ الأصل يقتضي كونه كفائيّاً غير مشروط بإذن الفقيه.

تذييلات

[شرط إعمال الولاية]

الأوّل: أنّه بناءً على ثبوت الولاية هل يشترط ثبوتها بالمصلحة، أو يكفي عدم وجود المفسدة؟ الأظهر الثاني؛ لإطلاق أدلَة [ثبوت خ] الولاية المقتضية.

نعم، لوقيل: إنّ مقتضى الأدّلة المذكورة أنّما هو ثبوت الولاية في الجملة فلابدً من العمل بالأصل.

فلو شكّ في صحّة معاملة بإذن الفقيه مع عدم المصلحة وإن لم تترتّب المفسدة، فتبتني الصحّة على أصالة الصحّة في المعاملات. وأمّا بناءً على أصالة الفساد فيترتّب الفساد.

وعلى تقدير اشتراط المصلحة هل يكفي المصلحة الأُخروية أو يلزم والمصلحة الدنيويّة؟ مثلاً في باب إجارة الحمّام من الفقيه مع تصرّف الغاصب فيه [مع]إبراء المستأجر من وجه الإجارة يتأتّى الكلام في صحّة الإجارة بملاحظة تطرّق صحّة الأغسال، وفسادها بملاحظة عدم تطرّق مصلحة دنيويّة؛ لفرض الإبراء عن وجه الإجارة وعدم تطرّق مصلحة أُخرى دنيويّة.

الأظهر الأوّل: نظراً إلى إطلاق أدلّة ثبوت الولاية وشكّ في الباب بملاحظة أنَّ مقتضى تلك الأدلّة ليس إلّا الولاية في الجملة، فلابدَ من المشي على مقتضى الأصل.

وهل تكفى المصلحة أو يلزم مراعات الأصلح؟ مثلاً لوكان مصلحة الصغير في بيع ملكه وكان قيمته عشرة، وكان من يشتريه هذه القيمة ومن يشتريه بخمسة عشر، هل يجوز البيع بعشرة أو يلزم البيع بخمسة عشرة؟

يظهر الحال بما سمعت من حيث الاجتهاد والعمل، بل يرجع الأمر إلى اشتراط المصلحة

وكفاية عدم المفسدة؛ لعدم صدق المصلحة على البيع بعشرة عرفاً. إلّا أنّ الأظهر صدق المصلحة في قبال المفسدة، إلّا أن يقال: إنّ البيع بالعشرة يعدّ في بعض الموارد من بـاب السفاهة، أويقال: في خصوص بيع الصغير يلزم مراعات الأصلح بملاحظة قلوله سـبحانه ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ \.

هذا كلُّه في صورة التصرِّف من الفقيه.

وأمًا لو دار الأمر بين التصرّف وعدم التصرّف، فإن كان التصرّف موجباً للضرر على غير فيجب التصرّف بناءً على تماميّة قاعدةالضرر. وكذا الحال فيما لابدّ من الإتيان به بملاحظة انتظام تكليف الناس. كالتصرّف في الحمّام المتقدّم لوكان الأمر بحيث يوجب ترك التصرّف اختلال الأغسال والصلاة.

وإن كان التصرّف أصلح فوجوبه محلّ الكلام على عموم الضرر لعدم النـفع. وتـماميّة قاعدة الضرر في صورة حرمان غيره عن المنفعة.

ومن الباب ما لو أحصن الفقيه مال الصغير في يد أمين، وأراد الأمين الإتّجار به للصغير بإذن الفقيه.

[الولاية على أموال اليتامى] الثاني: أنّه بناءً على عدم ثبوت الولاية فالظاهر ثبوتها في أموال اليتامى لنقل الإجماع. بل نقل دعوى الإجماع وعدم الخلاف على وجه الاستفاضة، بل قيام الضرورة.

لكن يمكن أن يقال: إنَّ مدرك تتالي الفتاوى على الولاية في المقام هو دعوى الولاية العامَّة، وقد تقدَّم الكلام فيها.

وقد يستدلَّ بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ` بتقريب: أنّه دلّ على جواز قرب مال اليتيم بالتي هي أحسن لكلَّ أحدٍ من الناس ومنهم الفقهاء، فيجوز لهم

۱. الأنعام (۲): ۱۵۲.

٢. نفس الآية.

التصرّف على الوجه الأحسن قطعاً. وكذا يجوز لغير الفقهاء التصرّف مع إذن الفـقيه عـلى الوجه الأحسن أيضاً قطعاً.

وإلاّ بدون إذن الفقيه فجوازه من الآية غيرمعلوم؛ لجواز أن يكون الأحسن أيضاً قـطعاً كونه بإذن الفقيه الذي بيده مجاري الأُمور وله المرجع في الحـوادث والحـجّة والحـاكمم والقاضي من جانب الإمام وأمـين الرسـول و الأيـتام وحـصن الإسـلام ووارث الأنـبياء وبمنزلتهم وأعلم بوجوه التصرّف. بل يظهر من الآية عدم جواز التصرّف لغير الفقيه بـدون إذن الفقيه.

أقول: إنّ الخطاب في الآية بالناس في حال كونهم أوصياء، أوب الأوصياء بمعنى أنّ الأمر من باب تغيير الأحوال أو تغيير الأفراد. ولعلَّ الأوّل أظهر. ويرشد إلى ذلك ــ أعـني اختصاص الخطاب بأحد الوجهين ــ قوله سبحانه: ﴿ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ ` إذ المقصود به وجـوب الدفع إلى اليتيم بعد البلوغ في الجملة، أي في حال الرشد. ولامجال لوجوب دفع المال إلّا فيمن كان عنده المال.

وليس المقصود جواز القرب بغير الأصلح بعد البلوغ؛ لابتنائه _بعد فساد كون مـفهوم الغاية هو هذا المضمون _على رجوع النفي في المفهوم إلى القـيد. والحـقّ أنّ النـفي فـي المفهوميّة لايرجع إلى القيد كما حرّرناه في الأُصول ويتأتّىٰ الكلام فيه.

ويرشد إلى ذلك أيضاً قوله سبحانه: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَمَىٰ حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ ٱلَّحَمَّ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوّاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَ لَهُمْ ٤ وكذا قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ٤ ؟ ؛ حيث إنَّ المقصود بقوله سبحانه: أن يكبروا هو مخافة ﴿أن يكبروا ﴾، فيلزم تسليم الأموال إليهم، وهذا يختصّ بالأوصياء؛ إذ غير الوصيّ يجب عليه دفع ما تلفه من مال اليستيم إلى الوصيّ، ولا يكون وجوب الدفع متراخياً موكولاً إلى زمان البلوغ. فما يقتضيه الاستدلال من عموم الخطاب في الغاية لغير الأوصياء ضعيف الحال.

- ۱. نفس الآية.
- ۲. النساء (٤): ٦.
 - ٣. نفس الآية.

وأمما القرب المذكور في الآية فحمله على معناه الحقيقي متعذّر في المقام؛ لوضوح جواز الدنو إلى مال الصغير مطلقاً بلاإشكال. ويدور الأمر بين كون المراد مطلق التصرّف من قبيل البيع والإجارة، أو مطلق المدخلة الوجوديّة الشاملة لوضع اليد وممثله من أفراد الاستيلاء، أو مطلق الأمر الاختياريّ الشامل للإبقاء. كما لو أحصن مال الصغير عند أمين وأراد الأمين الاتجار بمال الصغير كما مرّ.

وعلى تقدير كون المراد مطلق التصرّف، إمّا أن يكون المراد هو المقصود بمالإفادة. أو يكون الامر من باب التنبيه بالأخص على الأعم كما هو الحال في النهي عن التأفيف، بناءً على ما حرّرناه في الأصول من كونه من باب الكناية والتنبيه بالأخصّ على الأعمّ.وعلى الأخير، إمّا أن يكون الأعمّ المنبّه عليه هو مطلق المداخلة الوجوديّة، أو مطلق الأمر الاختياريّ.

والفرق بين كون المراد مطلق المداخلة الوجوديّة وكون الغرض التـنبيه عـلى مـطلق المداخلة الوجوديّة إنّما هو في المراد والمقصود بالإفادة: حيث إنّ المراد والمقصود بالإفادة على الأخير متّحد.

وبما ذكرنا يظهر الفرق بين كون المراد هو مطلق الأمر الاختياري وكون الغرض التنبيه على مطلق الأمر الاختياري.

وأمّا على الأوّل فالمراد على الخاص _أعني التصرّف _لكن المقصود بالإفادة مـطلق المداخلة الوجوديّة، أو مطلق الأمر الاختياري.

وعلى تقدير كون المراد مطلق المداخلة الوجوديّة، إمّا أن يكون المراد هو الخاصّ، أو يكون المراد الأمر بالعامّ من باب التنبيه بالأخصّ على الأعمّ. فالمقصود بـالإفادة مـطلق الأمر الاختياري. فالأقسام سنّة.

وأمًا احتمال كون المقصود مطلق التغليب والتحريك حتَّى من مكان آخر فلايشمل مثل إبقاء المال على حالٍ أو عند أحدٍ ووضع اليد عليه _بعد أن يكون بعيداً عـنه _فـالمعني: تجتنبوا عنه ولاتقربوه إلَّا إذا كان القرب أحسن، فلايشمل حكم مابعد الوضع كما وقع من بعض الأصحاب. ليس بشيء. مع أنَّه كان المناسب على الأوَّل أن يذكر عدم الشمول للوضع وعلى الثاني أن يذكر عدم الشمول للإبقاء أيضاً.

وبالجملة: فالظاهر كون المقصود مطلق التصرّف. وغاية الأمر أن يقال: إنّ المقصود بالإفادة هو مطلق الأمر الاختياري من باب التنبيه بالأخصّ على الأعمّ، أو يدّعي تـنقيح المناط بكون المناط هو النفع.

والفرق بين الوجهين هو عموم المقصود بالإفادة من اللفظ على الأوّل، واطّراد حكم الخاصُ في غيره من باب حكم العـقل دون عـموم المـقصود بـالإفادة مـن اللـفظ عـلى الثاني.

وأممّا الأحسن، فيمكن أن يكون من باب أفعل التفضيل ـكما هو الظاهر ـوأن يكون من باب الأفعل الوصفي أي الحسن، كما هو في قوله سبحانه: ﴿وَ قُل لِعِبَادِي يَـقُولُوا أَلَّـتِي هِـيَ أَحْسَنُ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلْإِنسَـنِ عَدُوًّا شَبِينًا * رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُـمْ ... لا حيث إنَّ قوله سبحانه: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ ﴾ تفسير لـ (أَلَتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وما بـينهما اعـتراض. وهذه الكلمة لا تكون هي أحسن ما يمكن.

وعلى الثاني. الظاهر _بل بلا إشكال _أنَّ الغرض مافيه المصلحة.

ويحتمل كون الغرض ما لا مفسدة فيه بناءً على ما صنعه العضدي. حيث عدَّ من معانى الحسن ما لا حرج في فعله.

لكن حرّرنا في الأصول عدم صدق الحسن بمجرّد عدم الحرج في الفعل إذا كان الفعل توهَّم حصره. كما يقال: إنَّه بأس هذا الفعل أنَّه حسن كـما ذكـره السـيد السـند المـحسن الكاظمي آ. بل لوثبت هذا الإطلاق من باب المجاز.

وعلى أيَّ حال يمكن أن يقال: إنَّ الخطاب يختصَّ بـالأوصياء. أو يـرجـع الأمـر إلى الاختصاص على ما تقدَّم. فلايتناول الخطاب كلَّ الناس كما هو مقتضى الاسـتدلال. بـل

> ١. الاسراء (١٧): ٥٣ و ٥٤. ٢. المحصول في علم الأُصول (مخطوط).

لاإشكال في الاختصاص. كيف؟! ولايقول أحد بأنَّ من يريد أن يشترى مال الصغير مـثلاً يجب أن يلاحظ ربح الصغير. فلايتجّه الاسـتدلال إلاّ أن يـقال: إنَّ الخـطابات الشـفاهيَّة تختصٌ بحاضري مجلس الخطاب.

إنَّ المحذور المذكور إنَّما يتأتَّىٰ على تقدير كون الأمر من باب تقييد الأفـراد لاتـقييد الأحوال، أي كون الخطاب بالأوصياء لاالناس في حال الوصاية.

وقد تقدّم أنّه لعلّ الظاهر كون الأمر من باب الثاني. ومع ذلك نـقول: إنّ الظـاهر ـبـل بلاإشكال ـ أنّ الغرض من الأحسن هو الأصلح والأنفع بحال اليتيم، فـلامجال لاحـتمال اقتضاء الأحسن هو كون التصرّف من غيرالفقيه بإذن الفقيه. مع أنّ الاحـتمال ـكـما هـو مقتضى الاستدلال ـلاينفع في البناء على الحرمة لأصالة البراءة.

وأمّا ما في البناء على الفساد إنّما يتأتّى على القول بأصالةالفساد في المعاملات دون القول بأصالة الصحّة.

نعم، تتأتّىٰ الحرمة ـ بناءً على أصالة الفساد على القول بحرمة المعاملة الفاسدة _ على تقدير عدم اختصاص الحرمة، بناءً على أصالة الفساد الاجتهادي و عموم أصالة الفساد العملي، وإلّا فلو كانت الحرمة مختصة بالفساد الاجتهادي أو كان العموم للفساد العـملي ثابت فلا يتأتّىٰ البناء على الحرمة.

وقد يستدلّ أيضاً بأنّه لاشكَ ولاريب في أنَ الصغير ممنوع عن التصرّف في ماله شرعاً، إجماعاً ونضاً، كتاباً وسنّة. فإمّا لم ينصب من جانب الله سبحانه أحد بحفظ ماله وإصلاح أمواله والتصرّف في أمواله بما يصلحها أو نصب. والأوّل غيرجائز على الحكيم المتقن عقلاً، كما هو مقتضى بعض الروايات. ويدلّ عليه استفاضة بعض الأخبار بأنّ الشارع لم يدع شيئاً ممّا تحتاج إليه الأُمّة إلّا بيّنه لهم. ولا شكّ أنّ هذا أشدّ ما يحتاجون إليه، بل يبطله في الأكثر نفي الضرر والضرار فتعيّن الثاني.

وهذا المنصوب لا يخلو: إما يكون معيّناً، أو لاعلى التعيين، أي كل مــن كــان. و عـلى التعيين إما يكون هو الفقيه، أو الثقة العدل. لعدم القول بتعيين آخر. وعلى التقادير الثــلاث يكون الفقيه منصوباً، فهو المتيقّن والثاني مشكوك فيه. ^١ أقول: يمكن أن يكون المكلّف هو الواحد لابعينه كما حرّرناه في الأُصول. وقد تقدّم أنّه لوتردّد الأمر بين الوجوب العيني للفقيه والوجوب الكفائي فالأصل يقتضي الأخير. والظاهر أنّ تفسير الوجوب لاعلى التعيين بالوجوب على الكلّ مبنيّ على القول المشهور في الواجب الكفائي من كون متعلّق الوجوب هو الكلّ لكن يسقط الوجوب بفعل البعض. إلّا أنّه لامجال للقول بذلك فيما لايصدر إلّا عن البعض كدفن الميّت، ومنه ما نحن فيه.

ومع هذا نقول: إنّ نفي الضرر والضرار غيروافٍ بإبطال عدم نصب من يقوم بأمر الصغير من جانب اللّه سبحانه بناءً على ما حرّرناه في الأُصول من كون المقصود بأخسار الضرر والضرار هو عدم جواز إضرار الشخص بغيره. ويمكن الاستدلال بالأخبار.

منها: صحيحة بزيع _نقلاً _قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضى الكوفة، وصيّر عبدالحميد القيّم بماله. وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبدالحميد المتاع فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن؛ إذ لم يكن الميّت صيّر إليه وصيّته وكان قيامه بها بأمر القاضي لأنهن فروج إقال محمّد: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليّلاً وقلت له: جعلت

فداك يموت الرجل من أصحابنا ولايوصي إلى أحدٍ ويخلّف جواري فيقيّم القاضي رجلاً منّا ليبيعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنهنّ فروج] ` فما ترى في ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيّم به مثلك أو مثل عبدالحميد فلا بأس. `

بتقريب: أنّ المراد بمثل عبدالحميد إمّا المثل في الفقاهة والعدالة، أو العدالة، أو التشيّع، أو الوثاقة وملاحظة مصلحة اليتيم وإن لم يكن من الشيعة. وعلى التـقادير يـثبت جـواز تصرّف الفقيه. وأمّا نصب قاضي الكوفة فلاشكّ في عدم مدخليّته في جواز التصرّف. وليس هذه الخصوصيّة إلّا مثل خصوصيّة المخاطب بالأحكام في الأخبار الملقاة بالضرورة.

- ١. عوائد الأيّام: ٥٥٥ و ٥٥٦.
- ٢. قد سقط مابين المعقوفتين عن النسخة فاثبتناه من المصدر.

٣. الكافي ٥: ٢/٢٠٩؛ التهذيب ٩: ٩٣٢/٢٤٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣ أبواب عقد البيع و شروطه ب٢١ ح٢.

ومنها: صحيحة ابن رئاب _نقلاً _قال: سالت آبالحسن موسى نتيلاً عن رجل بيني وبينه قرابة، مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوص، فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها أمّ ولد وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم. قلت: فما ترى فيمن يسترى منهم الجارية فيتخذها أمّ ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذ باع عليهم التبّم لهم، الناظر لهم فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا فلما صنع الفيّم لهم، ولناظر لهم فيما يسلحهم، وليس لهم أن يرجعوا

والتقريب: أنَّ المفروض في السنوان هي الرو بةفوت الوالد وفيقد الوصبي. مقتضى إطلاق الجواب تبوت الولاية الغيرالجد. بل انظاهر انتفاء الجدّ كما هـو الغـالب: حـيث إنَّ الغالب عدم جنماع الأب والجدّ. بل نقاء الجدّ وفوت الأب نادر بالإضافة إلى العكس.

لكن يمكن أن يقال: إن الظاهر أن الغرض من الوليّ وهو القيّم - هو من يتولّى أمر الصغار ويقوم به من الأقرباء، كما يتفّق غالبا من مد خلة العم والخال. وبأس بولاية الأقرباء، وإلا فمقتضاه ثبوت الولاية للفاسق مطلقاً. والظاهر أنّه لايلتزم به ملتزم، إلّا أن يقال: إنّه لا بأس بالتقييد بالوراثة. وحيننلزٍ يتجّه الاستدلال مع أنّه يمكن دعوى القطع بعدم الفرق بين الفقيه والعمّ مثلاً. اللّهمَ إلا أن يمنع القطع بعدم الفرق. بل يمكن القول بأنّ ولاية الأقرباء خلاف الإجماع.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن سعد ـنقلاً ـ: عن الرحل يموت نغير وصيّة وله ورثة صغار وكبار يحلّ نتراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي ببع ذلك. فإن تولّاه قاضي فد لواضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فال: إذ كان الأكابر من ولده معه في الببع فلا بأس به إذا وضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك. أ

د الكافي ٥: ٨، ٢٠٢٠ الفظيم : ١٥، ٢٢/٢١٨، لهذيب ١: ٣٣٨، ٣٣٨؛ وسائل الشبيعم ١٩، ٣٦ أبلواب الوصيايا. اب1٨ لود.

۲. الكافي ۷: ۲۳ ٪ و فيه «لم يستأمر»، مكان «لم يستعمله»؛ التهديب ٢: ٩٣٧/٢٣٩ رسائل الشيعة ١٧؛ ٣٦٢ أبواب المقد البيع وشريطه ب ٢٠ ج ٢. بتقريب: أنَّ المقصود من قيام العدل هو قيامه من باب الولاية على الصغار. ولاريب في دخول الفقيه الجامع لشرائط القضاء والفتوى _كما هو المفروض _في مورد الولاية عـلى اليتامى بعد الفرض في مورد الولاية في العدل وعمومه له.

ومنها: موتَّقة سماعة قال:

سالت آبا عبدالله لیلی عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وکبار من عبر وصیفه وله خدم وممالیك وعقد. کیف یصنع الورثة بقسمة ذلك المیرات؟ قال: إن قام رجس نشقة قاسمهم ذلك كلّم فلاباً س. ا

والتقريب فيه على منوال التقريب في الروابة المتقدّمة. لكن يمكن أن يقال: إنَّ غاية ما يستفاد من هذه الرواية إنَّما هي جواز ارتكاب الثقة إفراز المشاع من مال الصغير على ما فرض الله، والكلام في تصرّف النقيه في مال الصغير بنحو البيع والسراء والإجارة ونحوها. بل الإفراز المزبور لايعدً تصرُفاً في مال الصغير.

وإن قلت: إنّ التقسيم قد يحتاج إلى بعض المداخلات، ومقتضى إطلاق التقسيم جواز قيام الثقة من باب الولاية في هذه الصورة.

قلت: إنَّ الظاهر من الإطلاق هو التقسيم بالإفراز المحض، فلايشمل صورة الاحتياج إلى المداخلة، فلايقتضي جواز المداخلة.

ومع ذلك يمكن أن يقال: إنّ الأمر في مورد الحديث من باب الإذن من الإمام الولاية. كما في قوله: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له» و «من قتل قتيلاً فله سلبه». وذلك خارج عن محلُ الكلام: إذ الكلام في تصرّف الفقيه بنفسه.

إلاً أن يقال: إنْ ظاهر الخبر هو الإحبار لا الإنشاء. أي ظاهر الخبر بيان حكم الواقعة المفروضة لا إنشاء الإذن فيها.

لكنّه يدفع بأنّه بناءً على كون الأمر من باب الولاية، لا يخرج الأمر عن الإخبار. نعم. المرجع دوران الأمر بين كونه من باب الولاية او الفيوي. والطاهر الاخير لعلينه. لكن يتأتّى

١. الكافي ٧: ٢/٦٧؛ الفقيم ٤: ٥٥١١/٢١٨، التهذيب ٦: ١٩٣٩/١٠، سائل الشبعة ٢٤: ٤٢٢، لواب الوصابا ب٥٨. ٢٢.

الإشكال في حجّيّة الغلبة بناءً على اعتبار الظنون الخاصّة. لكـن مـال الوالد المـاجد إلى اعتبار الغلبة في باب دوران الأمر بين الولاية والفتوى بملاحظة كون الظنّ من باب الظـنّ الناشئ من شهادة الحال. وقد ادّعى الاتّفاق على حجّيّته.

وبعد ما مرّ نقول: إنّ مقتضى الروايات المتقدَّمة عموم ولاية العـدل لصـورة وجـود الفقيه. والظاهر أنّه لم يقل بالعموم غير المقدّس ..نقلاً .. بل قد ادّعى بعض الأصحاب قيام عمل بعض الأصحاب وحكايات نقل الإجماع على اختصاص جواز تصرّف العدل بصورة فقد الفقيه.

فلامجال للاستدلال إلاّ أن يقال: إنّه يقيّد إطلاقات الروايات بصورة فقد الفـقيه. لكـن نقول: إنّ الاستدلال حينئذٍ يستلزم الدور؛ حيث إنّ الاستدلال يبتني على التـقييد؛ إذ لولا التقييد، لا يصحّ المدلول فلا يصحّ الاستدلال. والتقييد موقوف على ثبوت ولاية الفقيه، ولو لم تثبت ولاية الفقيه لامجال للتقييد. فإثبات ولاية الفقيه بالروايتين يستلزم للدور.

نعم، دفع ممانعة الإطلاق عن تخصيص ولاية العدل بصورة فقد الفقيه بارتكاب التقييد. لابأس به.

وبما سمعت يظهر فساد ما صنعه بعض الأصحاب حيث استدلّ بالروايتين، وبعد هـذا ذكر مخالفة مدلولهما لعمل الأصحاب وحكايات الإجماع على اختصاص ولايـة الفـقيه بصورة فقد الفقيه.

وبعد هذا أقول: إنَّ صريح السئوال في أكثر الروايات المتقدّمة وظاهر بعضها انـتفاء الوصي. والرواية الأخيرة خالية عن الصغيرة. وأمّا غيرها، فالظاهر انتفاء الجدّ فـي واقـعة السئوال بمقتضى ماتقدّم من غلبة عدم اجتماع الأب والجدّ. بل بقاء الجدّ وفوت الأب نادر بالإضافة إلى العكس. وإلّا فلا يتّجه الاستدلال لعموم الجواب الجدّ.

إلاّ أن يقال: إنّ النسبة بين ذلك _أعنى غيرالرواية الأخيرة من الروايات المتقدّمة _وما دلّ على ولاية الجدّ من باب العموم والخصوص من وجه، والترجيح مع أدلّة ولايـة الجـدّ لدعوى عدم الخلاف في تقدّم الجدّ. إلاً أن يقال: إنّه حينئذٍ لايتجّه الاستدلال لغرض رجحان أدلّة ولاية الجدّ، إلاً أن يقال: إنّه لو تعارض بين الخبرين بالعموم والخصوص من وجه. وكان أحدهما راجحاً على الآخر فالأظهر العمل بالراجح في مورد الاجتماع ومورد افتراق المرجوح، والعمل بالمرجوح في مورد افتراق الراجح: نظراً إلى [أنّه] لا معنى بملاحظة الترجيح في صورة خلوّ المرجوح عن المعارض، فلامجال لطرح المرجوح في مورد افتراق الراجح وينحصر العمل بالراجح فيما عدا مورد خلوّ المرجوح من معارضة الراجح، من صورة الاجتماع وصورة افتراق المرجوح.

نعم، لو قيل: إنَّ رجحان السند أو الدلالة يوجب كون المرجـوح مـوهوم الصـدور أو موهوم الدلالة يتعيّن طرح المرجوح. لكن هذا المقال ضعيف الحال كما يظهر بملاحظة ما حرّرنا في الأُصول.

كما أنَّ الظاهر من الأخبار العلاجيّة لزوم الأخذ بالراجح على الإطلاق وطرح المرجوح أيضاً بالكلّيّة. لكنّ الظاهر انصرافها إلى صورة التباين. وعدم شـمولها لصـورة التـعارض بالعموم والخصوص من وجه. مع عدم اعتبارها في باب الترجيح؛ لتعارضها مـن جـهات وكون المدار على الظنّ بالواقع. وإن يتأتّى في حصوله الكلام كما حرّرناه في الأُصول.

ويتأتّىٰ نظير ذلك في باب التعارض بالعموم والخصوص من وجه؛ حيث إنّ ظاهر ثُلّة من الأواخر اطراد التخيير. لكنّ الظاهر عدم شمول أخبار التخيير للتعارض بالعموم من وجه فيعمل بكلّ من الخبرين في مورد الافتراق ويبنى في مورد الاجتماع على التخيير أو التساقط بناءً على اطراد أصالة التخيير أو التساقط في مورد التعارض بالعموم من وجه.

ثمّ إنّ الولاية ثابتة مطلقاً أو بعد الأب والجدّ والوصيّ؟ الأظهر الثاني؛ لدعوى ظهور عدم الخلاف في كونها بعد انتفاء الأب وأخويه مع أنّ الروايات واردة في صورة انتفاء الأب.

وأمًا _فبعد الإغماض عن دعوى ظهورها في صورةانتفائه كما يظهر ممّا تقدّم من غلبة عدم اجتماع الأب والجدّ، بل ندرة بقاء الجدّ وانتفاء الأب بالإضافة إلى العكس _قد يقال: إنّه لابدّ من تقييد إطلاقها بما دلّ على ولاية الجدّ لصورة وجود الفقيه، وعموم ما دلّ على

ولاية الفقيه لصورةوجود التعارض في صورة وجود الجدّ والفقيه دون صورة وجود أحدهما فقط. فيعمل فيهما بما دلّ على ولاية انجدّ والفقيه خالياً عن المعارض. لكن الترجيح في صورة الترجيح مع ما دلْ على ولاية الجدّ لما سمعت من دعوى عدم الخلاف في تقدّم الجدّ. والرو يات واردة في صورة انتفاء الوصيّ أبضاً.

لكن عن الزضوي ^{(ال}نَّه بظاهره شامل لصورة وجوده، فيتأتّى التعارض بالعموم من وجه أيصاً، إلّا أنّه لااعتبار بالرضويّ كما حرّرناه في الأصول.

ر قد يفاري إن الآبة الانشمل المقام أيضاً؛ لعدم معلوميَّة كون فزات الفقيم وتصرَّفه منع وجود احد التلاثة بدون إذنه من باب الأحسن.

، يتدفع بما تفدّه من أنّ المفصود بالأحسن هو الأصلح بحال الصغير، فإطلاق الآية بعد مدم اختصاصها بالأوصباء ينتاول المفام، إلّا أنّه لااعتبار بإطلاقات الكتاب مع معارضته يما دلّ على ولاية الأب وأخويه.

نعم، الدليل الذي اسندلُ به على الولاية لا يتأتَّى مع وجود الأب وأخويه.

ثمّ إنّه بعد جواز تصرّف الفقيه في مال اليتيم هل يجب عليه التصرّف فيه بالمباشرة أو الاذن؟

أقول: إن كان المال في معرض التلف وخوف الضرر على الصغير، وقلنا بتماميّة قاعدة الضرر فيجب التصرّف، ولو لم نقل بالتماميّة لنقل الإجماع على وجوب التصرّف. لكن نقل الإجماع غيرمفيد للظنّ عندي غالباً.

وأمًا في غير هذه الصورة فلاوجه للوجوب، أو كان للصغير مال مدفون فـي مـوضع مأمون لايجب على الفقيه إخراجه ودفعه إلى مأمون يتّجر به. وإن قلنا فيما لو أحصن في يد مأمون بوجوب استرداده ودفعه إلى مأمون لو أراد الإتّجار به؛ لعدم اقتضاء النهي عن القرب للوجوب في تلك الصورة بوجمٍ.

 من المحتمل أنَّ بران المصلف هو ما روي في نفه الرضائيَّةِ العبارة التالية: «روي أن لأيسر القلبلة ـ وهو فقيهها وعالمها ـ أن ينصرّف للنتبه في ماله فيما براه حظاً وصلاحا، وليس عليه خسران ولاربح، والربح والخسران للبتيم وعليه، وبالله لنوفيق، علم الرضا ٣٣٣. ولاية الفقيه 🗆 ٥٣٩

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المناط منقَّح؛ لوضوح كون المناط هو النفع. نظير إلحاق الإبقاء بالتصرّف. ويمكن القول بناءً على ظهور القرب في التصرّف بتنقيح المناط. هذا.

ولو كان مال الصغير في تصرّف فاسق مأمون فيمكن القول بوجوب الانتزاع من بـاب النهي عن المنكر لحرمة تصرّف الفاسق إمّا بمباشرة الفقيه بالتصرّف أو إذن غيره بالتصرّف. ويمكن القول بكفاية إذن الكافر بالتصرّف.

وأيصاً لوكان للشخص صغير وجميع ماله كان في حياته فلي بلبك فباللق تلم منات الشخص الم لقاسم مأمون الامر لحبت و أراد الفقيه الالتزاع لما بلمائع الفاسق، ولايكلون المال في لصرف الدلس فالاجاليان للرفة الدل من الفاسق، ولايجب على الفيفيه السراع المال من بيت الفاسق، وبعد فأحد سال صعبر وحبسه مع فيام مأمون منّجر لايتكال فلي حرمته بمقتضى الآية مع نقل الإجلاح تاني الحرمة.

انمُ إنَّه لو كان تصرّف الفقيه مشتملا على منسدة فلا إشكال في حرمته. وإن كان بمجرّد الحبس، وإن كان خالياً عن المفسدة، قيل: يكفى الخلوّ عن المفسدة في الجمواز، أو يملزم الاشتمال على المصلحة؟

أقول: إنَّ طريقة الناس مستقَّرة في أموالهم على التصرّفات المنوطة بالمصالح، فما يدلَّ على جواز التصرّف للفقيه في مال اليتيم ينصرف إلى المتعارف من التـصرّف فـي المـال ولايتجاوز عنه.

نعم، لوكان تصرّف الناس في أموالهم أعمَّ من ملاحظةالمصلحة والخلوّ عـن المـفسدة لكان اختصاص جواز التصرّف في مال اليتيم بصورة المصلحة من باب التعبّد وهو بعيد.

ويرشد إلى ذلك قوله للله: «ونظر نهم» في صحيحة ابن رئاب المتفدّمة؛ حيث إنَّ الظاهر منه تشخيص ما يصلحهم عمّا لايصلح، والمشي على الأوَّل. ويقوي كون الغرض تشخيص مالا يفسد عمّا يفسد. إلا أنَّه خلاف الظاهر مضافاً إلى أنَّه خلاف ما يتتضبه فوله لله: «الناظر لهم فيما يصلحهم».

بل يرشد إلى ذلك مفهوم الشرط في قوله يجد: «لا بأس بذلك أما باع حلبهم القيّم الناظر

فيما يصلحهم» لاقتضائه ثبوت البأس في البيع إذا كان من غير القيّم. وكمذا مـن القـيّم إذا لم يكن ناظراً فيما يصلح. وإثبات البأس يقتضي الحرمة كما أنّ نفيه يقتضي نفي الحرمة، كما حرّرناه في الأُصول.

إلاَّ أن يقال: إنَّ الوصف المذكور من الوصف التوضيحي، والغرض إظهار حـال القـيَّم فلامفهوم له.

وربما استدلّ بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَـنُ ﴾ ` تـعليلاً بأنّ المراد من الأحسن إمّا الأحسن من جميع الوجوه أو من تركه. ومع عدم المصلحة لايكون أحسن بشيء من المعنيين. `

ويشكل بابتنائه على اعتبار عمومات الكتاب، إلاّ أن يقال: إنّ الإشكال فـي اعـتبار عمومات الكتاب إنّما هو في العمومات غير المخصّصة بالمخصّص المتّصل والمخصّصة بالمخصّصات المنفصلة. والاستثناء في الآية يكشف عن كون الغرض إحراز موارد النـفي والإثبات. فيتأتّى اعتبار العموم في غير المستثنى.

لكن يمكن أن يقال: إنّ غلبة ورود عمومات الكتاب وإطلاقاته في مورد الإجـمال يمانع عن الظنّ بالعموم في الباقي في المـخصّص بـالمخصّص المـتّصل أيـضاً. فـلايتجّه الاستدلال.

ومع ذلك يمكن أن يقال بأنّ الظاهر _بل بلاإشكال _اختصاص الخطاب بالأوصياء، أو كون الأمر في حكم الاختصاص. ويظهر الحال بما تقدّم. فلايثبت بالآية الحكم في حقّ الفقيه، إلّا أن يقال بالقطع بعدم الفرق.

ثمّ إنّه بناء على لزوم اشتمال تصرّف الفقيه على المصلحة هل يلزم مراعات الأصلح أم لا؟ مقتضى قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٣ هو القول بالأوّل بناءً على كون الأحسن من باب أفعل التفضيل، بل قد يعدّ ترك المراعاة من باب السفاهة وعدم

> ۱. الأنعام (٦): ١٥٢. ۲. عوائد الأيّام: ٥٦٠. ۳. الانعام (٦): ١٥٢.

ولاية الفقيه 🗆 ٥٤٦

التمكّن من إصلاح المال، كما لوكان مال يشترى في موضع بعشرة وفي موضع قريب منه بعشرين؛ فإنّ البيع في الموضع الأوّل يعدّ من السفاهة مع خلوّ البيع في الموضع الثاني عن المضرّة، كما لو كان له المشتري في الموضع الأوّل قاهراً غالباً يوجب صرف البيع عـنه الابتلاء بضرر عظيم، أو اشتمال البيع في الموضع الأوّل على المنفعة من جهة أُخرى، كما لوكان البيع موجباً من جهة أُخرى الانتفاع بعشرين مثلاً.

بقي أنَّ مقتضى بعض الأخبار إناطة _في جواز التصرّف في مال البيتيم ولو من غيرالوصيِّ _بالصلاح والنفع، وإن كان بما لايضرّ اليتيم كالدخول في منزله والجلوس على بساطه. كما رواه الكليني في حسنة الكاهلي قال:

قلت لأبى عبدالله الله الله الله الله الله الله على أخٍ لنا في بيت أيتام ومعه خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ قال: فإنكان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلابأس، وإن كان فيه ضرر فلا.¹

بناءً على كون المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرّف من مال اليتيم عند الدخول، مع كون المحذوف بعد النفي في الاشتراط في الثاني هو الجواز وما يفيد مفاده كما هو المتعيّن.

لكن يمكن أن يقال: إنّ المقصود من منفعة الدخول ما يوازي من صرف طعام اليتيم. وصرف الطعام ممّا يضرّه. وهذا لا شكّ في اشتراط جوازه بالمنفعة، فـلا دلالة فـي الخـبر المذكور على لزوم مراعاة المنفعة في التصرّف غير المضرّ.

إلاً أنَّه يمكن دفعه بأنَّ الظاهر من اشتراط المنفعة في الدخول هو الاشتراط في مطلق الدخول، ولو خلِّي عن صرف الطعام. ولاسيّما مع ملاحظة ظهور السؤال قضيّة لفظة «ربّ» الظاهرة من التقليل في ندرة صرف الطعام أو ندرة الصرف مع اشتمال الطعام عـلى طـعام اليتيم. فيتأتّى الدلالة على المقصود.

١. الكافي ٥: ٤/١٢٩؛ التهذيب ٦: ٩٤٧/٢٣٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٨ أبواب ما يكتسب به ب٧١ ح١.

C 2 2 ℃ رسائل في ولاية الفقيه

مضافاً إلى أنّ صرف الطعام لم يكن مضرّاً باليتيم؛ إذ ظاهر الخبر أنّ الطعام كان يصرفه الأخ الساكن في بيت الأيتام بالانفراد ولو لم يدخل من داخل.

فاشتراط المنفعة _في المنفعة في صرف الطعام _في الفرض المـفروض فـي السـؤال يقتضي اشتراط المصلحة في التصرّف غير المضرّ.

إلا ان يقال: إنّ صرف الطعام لا يخرج عن الضرر ولو كان يصرف ولو لم يدخل من دخل، فالمرجع إلى عدم جواز الإضرار باليتيم إلّا في صورة التدارك بالمنفعة، وهـذا غـير المقصود، أعني مطلق التصرّف ولو كان غير مضرّ.

ويمكن أن يقال: إنّ اشتراط النفع في جواز التصرّف معارض بـاشتراط الضـرر فـي الحرمة. فمقتضى اشتراط النفع عدم جواز التصرّف غير المضرّ، ومقتضى اشتراط الضرر في الحرمة جواز انتصرّف المشار إليه فلا تتأتّى الدلالة على المقصود.

وقد يدفع بأنَّ المقصود بالضرر المشترط في الحرمة إنَّما هو عدم النفع، فالمرجع إلى اشتراط عدم النفع في حرمة التصرّف. وهذا لا ينافي اشتراط النفع في جواز التصرّف بل هو عبنه.

لكنّك خبير بأنَّ حمل الضرر على خلاف النفع خلاف الظاهر. والأمر ظاهر فلا محيص عن التعارض. فلم يثبت جواز التصرَف في مال اليتيم بما لا يضرَ بالنفع.

بقي أنَّه ربّما نقل الإجماع أيضاً على ولاية الفقيه لأبدان الأيتام بـإجارتهم واسـتيفاء منافع أبدانهم مع ملاحظة المصلحة \. ومقتضاه ثبوت الولاية في باب أبدان الأيتام كأموالهم بناءً على ثبوت الإجماع على الولاية في الأموال ولو مع عدم ثبوت الولاية العامّة.

لكن نقول: إنَّ نقل الإجماع المذكور _بعد عدم حصول الظنّ من نقل الإجماع عندي غالباً _ يتطرّق عليه الإشكال بأنّ الظاهر كون القول بالولاية هنا مبنيًاً على القول بالولاية العامة، ولا يكون من باب ثبوت خصوصية من الباب.

كما تقدّم القدح في نقل الإجماع على الولاية لأموال الأيتام بأنّ الظاهر أنّ القول

١. عوائد الأيّام: ٢٨٠.

بالولاية لأموال الأيتام من باب القول بالولاية العامّة لا تبوت خصوصيّة في أموال الأيتام. وقد يستدلّ بالولاية في المقام بأنّ عدم الولاية يستدعي الضرر على الأيتام وهو منفيً في الشريعة، وبعموم صحيحة ابن رئاب ' المتقدّمة، وبالمرويّ في الفقه الرضوي آالدالّ على جواز التصرّف للفقيه في مال اليتيم فيما رآه حظاً وصلاحاً بالصراحة ".

وفي الكلّ نظر: •

أمّا الأوّل، فلما يظهر ممّا حرّرناه في الأصول كما مرّ حمن عدم تماميّة قاعدة الضرر ونفي الضرار في نفي الحكم المضرّ.

و أمّا الثاني، فلأنّ الظاهر بل بلا إشكال أنّ المقصود بالعموم هو العموم في قسوله ﷺ : «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم الناظر لهم فيما يصلحهم» ⁴. ولا خفاء في أنّه لا عموم له لغير مورد السؤال.

- نعم، يتأثّى القطع بعدم الفرق بالنسبة إلى سائر موارد التصرّفات في أموال الأيتام. كما هو الحال في سائر الموارد التي وردت فيها الأخبار الخاصّة بالخصوص.
- سلَّمنا العموم لغير مورد السؤال، لكن غاية الأمر إنَّما هنو العنموم بنائنسبة إلى منوارد التصرُف في أموال اليتيم، فلا يثبت المقصود.

و أمَّا الأخير، فلعدم ثبوت اعتبار الفقه الرضوي على ما حرّرناه في الأصول. أ

وأيضاً قد جرى بعض أصحابنا على ثبوت الولاية في استيفاء الحقوق الماليّة المتعلّقة باليتيم وغيرها، كحقّ الشفعة والخيار والفسخ، ودعوى الغـبن. والإحـلاف وردَ الحـلف، وحقَ القصاص في الدم والجنايات، وإقامة البيّنة، وجرح الشهود. وأمـثالها مـع مـلاحظة المصلحة.

- ٨. تقدّم في صحيفة ٢٣٤. ٢. تقدّم في صحيفة ٢٣٨.
 - ٣. عوائد الآيّام: ٥٨٠.
- ٤. الكافي ٧: ٢/٦٧ ؛ الفقيه ٤: ٥٥١٢/٢١٨ ؛ التهذيب ٩: ٩٢٨/٢٣٩ ؛ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢١. كــتاب الوصبايا ب٨٨ - ١.

6 2 5 🗅 رسائل في ولاية الفقيه

وحكى عن بعض المتأخّرين دعوى الشهرة على الولاية في باب حقّ القصاص، والقول بالولاية فيه '.

وربّما استدلّ البعض المشار إليه من الأصحاب على القول بعموم الولاية بالوجوه المتقدّمة آنفاً في باب الولاية لابدً عن الأيتام من لزوم الضرر وعموم صحيحة ابن رئاب والرضوي.

وينقدح القدح في الأوّل والأخير بما مرّ، وكذا الحال في الأوسط، إلّا أنّه يمكن دعوى القطع بعدم الفرق بين الأموال والحقوق، لكن عدم الفرق بين الأبدان والأموال غير مقطوع به. مع أنّ المستدلّ قد استدلّ بالصحيحة لا بعمومها، ومقتضاه كون الصحيحة واردة في باب الحقوق مع وضوح كونها واردة في باب الأموال.

فالاستدلال المتقدّم أضعف من الاستدلال المشار إليه بالعموم في باب الأبدان. اللّهمّ إلّا أن يكون الغرض الاستدلال بالعموم وكانت العبارة مبنيّة على المسامحة.

[الولاية على أموال المجانين والسفهاء]

الثالث: أنّ من موارد الولاية _بناءً على ثبوتها _ أموال المجانين والسفهاء إذا لم يكن وليّ آخر. والظاهر بل بلا إشكال تسالمهم على ثبوت الولاية في فنون الجنون وبعض فنون السفاهة _أي من لم يكن له ملكة إصلاح المال وكان له ملكة الإفساد _إلّا أنّه من باب البناء على عموم الولاية لاالخصوصيّة.

وعليه جرى بعض أصحابنا من باب الجري على عموم الولاية، واستدلَّ بأنَّ المجنون بجميع الفنون والسفيه على الوجه المذكور ممنوعان من التصرّف في المال بعد الإجماع القطعيِّ المحقّق والمحكي متواتراً بمقتضى الكتاب والسنَّة.

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَ لَكُمُ ﴾ ٢.

وقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوْ أَإِلَيْهِمْ أَمْوَ لَهُمْ ﴾ ٢.

- ١. حكاه في عوائد الأيام: ٥٨٠ عن الرياض ١٠: ٣٣٤.
 - ۲. النساء (i): ۵.
 - ٣. التساء (٤): ٦.

ولاية الفقيه 🗉 ٥٤٥

وفي صحيحة العيص، قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: «إذا علمت أنَّها لا تفسد ولا تضيّع» ٢. - ·

وفي صحيحة هشام بن سالم: «وإن احتلم ولم يؤنس منه رشداً. وكان سفيهاً أو ضعيفاً. فليمسك عنه وليّه ماله.» ٣

> وفي رواية أبي بصير: «فإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً.» ^٤ إلى غير ذلك.

ثمُ وليّهما من له التصرّف في أموالهما حيث لم يكن وليّ آخر من أب أو جدّ أو وصيّ فيما لهم الولاية كما حقّق الفروع بدليل الاجماع.

ولأنّ بعد حجر الشارع عليهما ومنعهما من التصرّف في أموالهما لابدّ وأن يقيم مقامهما قيّماً ووليّاً لهما يحفظ أموالهما بحكم العقل والشرع. كما يشعر به بعض الأخبار.

والمستفاد من نفي الضرر، والعلّة المعلومة من منعهما عن التصرّف، والمستفاد من قوله في صحيحة هشام المتقدّمة: «فليمسك عنه وليّه» ثبوت الولاية للحاكم؛ حيث لا دليل على غيره متيقّن؛ إذ كلّ من يحتمل كونه وليّاً يدخل فيه الحاكم ولا عكس. وهو -أعني ثبوت الولاية للحاكم -مقتضى الأخبار الدالّة على ثبوت الولاية. ويظهر الكلام بما مرّ.

وهل ينحصر ولايته ـ بعد الثبوت ـ في الحفظ. أو يطّرد في التـصرّفات عـلى الوجــه الأصلح كالبيع والشراء ونحوهما؟

- ١. التهذيب ٩: ٧٣١/١٨٢ ؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، كناب لوصايا ب٤٤ ح٨.
- ٢. الكافي ٧: ٢٨٨ ؛ الفقيم ٤: ٢٥٢٠/٢٢١ ؛ النهذيب ٩: ٧٤٠/١٨٤ ؛ وسَائل الشيعة ١٩: ٣٦٦، كــتاب الوصــايا ب٤٥ ح ١، و١٨: ٤٠٠ كتاب الحجر ب٢ ح٣.
- ٣. الكافي ٧: ٢/٦٨ ؛ الفقيم ٤: ٥٥١٧/٢٢٠ ! التهذيب ٩: ٧٣٧/١٨٣ ؛ وسائل لشبيعة ٢٦٣:١٩. كمتاب الوصبايا. ب٤عـع٩.
 - ٤. الكافي ٧: ٣/٦٨ ؛ الفقيه ٤: ٥٥١٨/٢٢٠ ؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٧. كناب الوصايا. ب٤٥ ج٥.

🕄 0 🗅 رسائل في ولاية الفقيه

قد حكى بعض أصحابنا الثاني عن ظاهر الأصحاب. قال: بل الظاهر أنّ عليه البسيط والمركّب من وجهين: أحدهما: الفصل بين الحنظ وسائر التصرّفات المُصلحة. وثانيهما: عدم الفصل بين أموالهما وأموال اليتامى. ⁽

ثمّ إنّ المناسب تحقيق حال الجنون والسفاهة في المقام، فنقول: إنّه لم يذكر في الصحاح والمصباح معنى. والظاهر أنّه من جهة الوضوح. ومقتضى مـا

صرّح في كتب الفقهاء _نقلاً _أنّه فساد العقل إلّا أنّه ينتقض عكساً بالإغماء.

وعن كتب الأطبّاء أنّه ليس عَلَماً لمرض شخصيّ معيّن بـل اسـم لجـميع الأمـراض الدماغيّة الباعثة لإضلال العقل وفساده.

قيل: ويعبّرون عنها بفساد العقل. ومقتضاد أنّ الجنون اسم لسبب فساد العـقل لانـفس الفساد. إلّا أنّهم يعبّرون عن السبب ـ أعني المرض ـ بالفساد مجازاً أيضاً. و مقتضاه أيضاً أنّ الجنون فنون كما هو المعروف. بل هو الحال في غالب الأمر، بل كلّها؛ حيث إنّها أو كلاً يتنوّع على أنواع. ولها ما به الاشتراك وما به الامتياز. هذا حال الجنون.

وأمَّا السفه، فعن صريح اللغويّين ^٢ والفقهاء والمفسّرين أنَّها خفّة العقل ونقصانه، وعليه جرى بعض أصحابنا. وهو مقتضى ما عن صريح المحقّق الثاني ^٢ وعليه جرى في الروضة ^٤ من عدّ السفيه من البالغ العاقل.

ويمكن القدح في ذلك بانتقاضه بالأطفال؛ لعدم صدق السفيه على الأطفال، فالمناسب التعريف بنقص العقل ممن شأنه الكمال أو بنقص العقل بالنسبة إلى الصنف بناءً على كون المدار في السفه على ملاحظة حال الغالب من الصنف.

وعن الفاضل الهندي ⁶ عدّ السفيه من فساد العقل.

٩ عوائد الأيّام: ٥٨١.
 ٢. المصباح المنبر ٢: ٢٨٠ ؛ لسان العرب ٦: ٢٨٨.
 ٣. جامع المقاصد ٢٢: ١٢٤.
 ٩. الروضة البهية ٥: ١٦٨ ـ حيث عطف «سفيهاً» على فاسد العقل ب«أو».
 ٥. كشف اللثام ٢: ٥٢ سى ٦٦.

ففساد العقل ينقسم إلى الجنون والسفه. وهو مقتضى كلام السيّد في الرياض ^١. وقد عرّف في الشرائع ^١ والنافع ^٦ السفيه بالذي يصرف أمواله في غير الاغراض الصحيحة، بل كلمات سائر الفقهاء متطابقة عليه منقلاً .. وهذا بكون الشخص صاحب ملكة الإصلاح أو ملكة الإفساد.

ويمكن الإيراد عليه بلزوم سفاهة أكثر التجّار وأرباب الديوان وغيره ممّن يصرف المال في بناء البيوت العالية وتزيينها بالذهب وغيره. وفي ألبسة الفاخرة للنسوان؛ إذ لا يتصوّر فيه غرض غير التفاخر وانتشار الاسم ونحوهما. وهذه الأغراض كلّها فاسدة.

إلاّ أن يقال: إنّ المقصود بصحّة الغرض هو الصحّة في نظر غالب الناس. لكـن الأولى إسقاط الصحّة وجعل المدار على صرف المال بدون الغرض.

ويمكن الإيراد عليه أيضاً بعدم انحصار السفاهة في صرف المال بدون الغرض؛ إذ كثيراً ما يكون يحفظ وهو مع هذا يكون من السفه إمّا بشهادة ضحكه كثيراً ما في غير الموقع وتكلّمه بكلمات مستهجنة. أو النظر بأنظار غير مرعوبة، أو عدم إصلاح العيال. أو عـدم إصلاح الأولاد.

> اللَّهمَّ إلَّا أن يمنع حفظ المال في الصورة المذكورة. لكن مع هذا يمكن دعوى اتفاق حفظ المال من السفيه بلا إشكال قِبَلي.

هذا التعريف المذكور للسفيه إنّما هو لخصوص المحجور عليه لا مطلق السفيه، أو من باب تطرّق الاصطلاح من باب كثرة استعمال السفيه في هذا القسم، وربّما يقتضي الحديث المعروف الذي عرف فيه العقل بما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان ^٤.

وأجيب عمّا في معاوية بأنّه للنكراء والشيطانيّة وهي شبيهة العقل. سفاهة الناس مــن بدو الخلقة إلى قيام القيامة باستثناء الأوصياء والأنبياء والأولياء أو حبوتهم. أليس حــال

- ١. رياض المسائل ٦: ٣٩٢.
 - ٣. شرائع الاسلام ٢: ١٠١.
 - ٣. المختصر النافع: ٢٣٢.
- ٤. الكافي ١: ٦/١١ ؛ المحاسن ١: ٦١٣/٣١٠ ؛ وسائل الشيعة ١٥: ٢٠٥. أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب٨ ح٢.

معاوية إلاّ الانهماك في الدنيا وصرف الهمّ فيه. وهذا حال أكثر الناس رجالاً ونساء؛ حيث إنّه لا همّ لهم غير الدنيا ولايعتدون بالآخرة. والإعراض عنها سهل عليهم. وكأنّهم ينكرون الآخرة أو لايشعرون بها.

> ولنعم ما قال في الديوان المنسوب إلى أميرالمؤمنين لللله: إنّ من الرجال بهيمة في صورة الرجـل السـميع المـبصر

فطن بكل رزيّة في ماله وإذا أصيب بدينه لايشعر وقد رأيت من كلام بعض العرفاء أنّ عقل أربعين رجلاً يوازي **عقل غنم واحد** استدلالاً بأنّ الغنم ترتدع عن التعلّف بالصيحة تليه. والإنسان لايرتدع بردع اللّه سبحانه والأنبياء والأوصياء والأولياء، بل توغّل الإنسان في متابعة شهواته بحيث كأنّه لم يعلم غيرها ولايشعر المضارّ الدنيويّة المترتّبة على متابعة شهواته. بل وكأنّه لايحسّ المضارّ المشحونة بها استيفاء شهواته؛ نظراً إلى أنّه كثيراً ما يتحمّل ذلّة كثيرة بخيال عن الغلبة على شخص.

لكن نقوله: أنَّه لابدُ من حمل الحديث المعروف على درجة الكـمالي؛ لعـدم صـدق السفيه فضلاً عن المجنون على الأكثر، وعدم جريان حكم السفيه فيهم بلا شبهة.

إلّا أن يقال: إنّ الحكم مختصّ بالسفيه دون المبذّر. ولا بأس بسفه غيره مع اطّراد حكمه في غيره وبوجه آخر.

نقول: المدار في الجنون والسفاهة على نقص الإدراك بفساد العقل أو نقصانه أو فساد مطلق. وحال أمثال معاوية مبنيّة على الغفلة وطغيان الشهوة والإغماض، ومن يغمض عن الشيء ليس على مثال من لا يعرفه. فلا مجال لسلب العقل إلّا من باب نفي الكمال. ولا إطلاق الجنون في السفه، والخطب في عموم فساد العقل للسفه وعدمه [سهل]؛ إذ لا فائدة فيه.

وقد أصرّ بعض الأصحاب في اختلافهما، قال: «وإن أردت معرفة التفرقة بـين فسـاد العقل وخفّته فقسه بالأُمور المحسوسة وإطلاق الفساد والنقص فيها؛ فإنّ اللـؤلؤة إذاكـان خرجت من الصدف، فتارة تكون خالية عن الصفاء.» انتهى. وإنّما الكلام في حكم الجنون والسفه، إلاّ أنّ الأمر في الأوّل لا إشكال فيه كما أنّ الثاني لا إشكال في الحجر فيه عن التصرّفات الماليّة في صورة فقد ملكة إصلاح المال أو ثبوت ملكة الإفساد. ولا إشكال في عدم ارتفاع التكاليف الشرعيّة في حقّه بسل نفوذ أقاريره، وإنّما الإشكال في توقّف صحّة نكاحه على إذن الفقيه بناءً على شبوت الولاية واستقلال الفقيه في النكاح، ويأتي الكلام فيه.

ثمّ إنّ المدار في الفساد على ملاحظة خفّة العقل بالنسبة إلى الغالب من أهل الكمال من أهل الرسوم والعادات والمعاش والمحاورات _ فمن نقص عقله منهم يسمّى سفيهاً مطلقاً، سواء كان النقص لأجل عدم بلوغ حدّ الكمال كما قبل البلوغ وأوائل البلوغ، أو كان لأجل نقص وخفّة في نفس العقل _ أو على ملاحظة الغالب من صنف الشخص، فالسفيه من الذكور الذي أكمل خمس عشرة سنة: هو الذي خفّ عقله بالإضافة إلى غالب هذا الصنف؟ قولان.

واستدلَّ على القول الأوَّل بأنَّ للعقل المحتاج إليه في الرسوم والعادات والمعاش والمحاورات حداً يكفل مؤنة ما ذكر، ومن نقص فيه الحدَّ المزبور يقال: إنَّه خفيف العمقل. ومن هذا أنَّه يطلق على الأطفال خفيفي العقل. والسفاهة فسَّرت بخفَّة العقل، فيصدق السفيه على الأطفال، فضلاً عن بعض من نقص فيه الحدَّ المزبور من أهل الكمال. ^١

ويضعّف بأنّ صدق السفيه على تمام الأطفال محلّ منع، [بل] يصدق على من نقص عن أقرانه. مع إمكان التفكيك بين خفّة العقل والسفاهة بصدق خفيف العقل على الأطفال دون السفيه.

واستدلَّ أيضاً بأنَّه لو فرضنا كون صنف خفاف العقول، فمقتضى جعل المدار على غالب الصنف عدم صدق السفيه على أحد منهم إلَّا من كان أخفَّ العقل بالنسبة إلى غالب صنف الخفاف ⁷، وفساده ظاهر.

١. عوائد الأيّام: ٥٢١.

٢. نفس المصدر.

ويضعّف بأنَّ الغرض من الفرض المزبور إن كان هو أفراد غير البالغ والبالغين في أوائل زمان البلوغ فنمنع صدق السفيه على الجميع. وإن كان الغرض غيره فالفرض غير واقع. مع أنَّه على فرض الوقوع فالحال حال أفراد غير البالغ، فلا بأس بمنع صدق السفيه على الجميع كما سمعت في أفراد غير البالغ. وليس منع الصدق أشدَّ حظراً من المنع في أفراد غير البالغ.

واستدلَّ أيضاً بأنَّ مقتضى جعل المدار على غالب أهل الصنف صدق السفيه لو بـقي الواحد المذكور على المقدار المذكور إلى أن دخل في الصنف الفوقاني، فمقتضاه صدقه بعد عدم صدقه، مع وحدة مقدار العقل `. وفساده ظاهر.

ويضعّف بأنَّ دعوى الفساد محلُ منع. بل نظير ما ذكر غير عزيز في العرفيّات. مثلاً قد يكون شخص في سنّ ممتازاً عن أقرانه في العلم يكون ممدوحاً ويعدّ عالماً ويبقى على هذا الميزان إلى أن يدخل في آخر الدرجات ويكون من أهل هذه الدرجة، [وقد يكون مؤخّراً] من سائر أقرانه من أهل هذه الدرجة فيصير مذموماً ويعدّ من أهل الخلوّ عن العلم.

ويمكن الاستدلال بأنّه قد فسّر السفه لغة بخفّة العقل ولابدّ فيه من إضمار من يلاحظ الخفّة بالنسبة إليه. والظاهر كون المضمر غالب الأقران بشهادة عدم صدق السفيه على جميع أفراد غير البالغ.

ويمكن له الاستدلال أيضاً بأنّه لايتأتّى اختلاف الصنف إلّا باختلاف السنّ. ولاريب أنّ كلّ سنة ليس على حال أهلها ولو بعضاً، متناقضة بالنسبة إلى حال أهل سنة فوق هذه السنة بلا فاصلة، ولا سيّما أواخر السنة التحتانيّة بالنسبة إلى أوائل السنة الفوقانيّة ^٢.

نعم، حال أهل خمس عشر سنة متناقضة بالنسبة إلى أهل خمسين. لكن هذا أيضاً ليس على وجه الكلّيّة بل الغلبة. أو ربّما يوجد في أهل خمس عشر من يطابق حاله حال أهل الخمسين فلم يحرز ما به يتأتّى اختلاف الصنف وبه تنضبط الأصناف المتعدّدة.

١. نفس المصدر. -

٢. عوائد الايّام: ١٧ ٢.

ويضعّف بأنّه ليس المدار في اختلاف الصنف على مجرّده حتّى يكون أهل كلّ سنة تحتانيّة صنفاً غير أهل السنة الفوقانيّة، بل المدار على العرف؛ حيث إنّه يختلف في العرف الأقران، فيعدّ شخص من أقران شخص دون آخر.

ويمكن الاستدلال أيضاً بأنّ حال الناس بعد عشرين سنة مثلاً لايتفاوت _إلى زمان موتهم يتحصّل لهم بعض التجاربات _إلا أنّه لا يوجب الزيادة المعتدّ بها من العقل فلا يتأتّىٰ اختلاف الصنف.

ويضعّف بأنّ غاية ما يتأتّى ممّا ذكر قلّة اختلاف الصنف، بل ما ذكر صريح في تسليم الاختلاف بصنفيه، وفيه الكفاية لغرض ملاحظة الصنف قبال أهل الكمال.

وبعد، فالخلاف المذكور إنّما هو في السفه اللغويّ. وأمّا السفه الشرعيّ فلا يختلف حاله بملاحظة غالب الأقران؛ لوضوح أمر التبذير وعدم اختلاف حال غالب الأقران أو غـالب أهل الكمال. وأيضاً سفاهة غير البالغ بالسفه الشرعيّ لا جدوى فيه؛ لكفاية عدم البلوغ.

ثمَّ إنَّ للعقل مراتب غير محصورة تتزايد إلى أن تنتهي إلى مراتب الأنبياء والأوصياء والأولياء. وصاحب كلَّ مرتبة تحتانيَّة سفيه بالاضافة إلى صاحب المرتبة الفوقانيَّة، لكن أمر الإضافة لا يخرج عن المجاز.

بقي أنّه يتأتّى الكلام في الولاية. ولابـدَ للسـفهاء اسـتيفاء الحـقوق المـتعلّقة لهـم أو بالمجانين ماليّة كانت أو غيرها. لكن يظهر الحال.

> [الولاية على أموال الغيّب] الرابع: أنّ من موارد الولاية، أموال الغيّب عن البلد، بناء على ثبوتها.

وتحقيق الكلام أنَّ الغائب عن البلد إمَّا أن يكون معلوم الخبر أو مفقود الخسر، و عملى الأوَّل إمَّا أن يكون استعلام حال الواقعة عنه ممكن بالكتابة مثلاً. أو غير ممكن لبعد المسافة أو الحبس مثلاً. وعلى التقادير الظاهر الاتّفاق على جواز دفع الحاكم في كلَّ من التقادير المذكورة من الغائب في أداء دينه المعجّل مع عدم إمكان التخلص بوجهٍ آخر مطلقاً. أو

بدون العسر والحرج بناء على ثبوت قاعدة نفي العسر والحرج بعد قيام البيّنة مع اليمين كما عن القواعد '، أو تكفيل الديّان بالمال. أي إلزامه بالكفيل كما في الشرائع ' وغيره. لكن عن المقدس ' المناقشة في أصل الدفع والحكم بلزوم الاقتصار على ما إذا عـلم

الخصم أنَّه إذا لم يحضر يحكم عليه وهو غائب.

ويدلَّ على ذلك _بعد استفاضة نقل الاتّفاق _مرسل جميل بن درّاج عن جماعة من أصحابنا عنهما بيتا . قالا:

الغائب يقضى عليه إذا قامت البيّنة، ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته، ولايدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء. ^٤

ونحوه خبر محمّد بن مسلم °. إلاً أنّ فيه: «إذا لم يكن ميّتاً». لكنّ الظاهر أنّ مدرك البناء على جواز الدفع هو ولاية الحاكم لا الخبران المذكوران وهما ضعيفان. ولا جـدوى فـي الشهرة: لعدم ثبوت الاستناد من الكلّ بل الظاهر العدم.

وربّما حكم بانجبار الإرسال بسبق الجميل وهو غير جميل؛ حرّرناه في الأصول من جبر سبق بعض أهل الإجماع ولو من أهل الطبقة الأخيرة. فقد بان عدم الجدوى في سبق ابن أبي عمير لروايته عن الجميل، بملاحظة كون ابن أبي عمير من أهل الطبقة الأخيرة. نعم، يتأتّى الانجبار بواسطة استفاضة الواسطة. وربّما يحكم بصحّة السند بواسطة ابن أبي عمير، وهو كما ترى. قال علي الله: لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب. ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً.

- ١. قواعد الاحكام ٢: ٢١٥ المقصد الخامس، الفصل الاول.
 - ٢. شرائع الاسلام ٤: ٨٦.
 - ٣. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٢٠٥.
- ٤. التهذيب ٦: ٨٢٧/٢٩٦ ؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٤، أبوأب كيفية الحكم، ب٢٦ ح١.
- ٥. الكافي ٥: ٢/١٠٢ : النهذيب ٦: ٤١٣/١٩١ ؛ وسائل انشبعة ٢٧: ٢٩٤، أبواب كيفية الحكم. ب٢٦، ذيل ح٠.
- ٦. التهذيب ٦: ٨٣٦/٢٩٩ ؛ الاستبصار ٣: ١٥٤/٤٧، باب من يجوز حبسه في السجن ح١ ؛ وسائل الشبيعة ٢٧: ٢٩٥. أبواب كيفية الحكم، ب٢٦ ح٢.

ولاية الفقيه 🗆 ٥٥٣

لكنّك خبير بأنّ مدلوله فعل أمير المؤمنين ﷺ ولا جدوى فيه إلّا بعد ثبوت الولاية وأمّا الولاية في أموال الغائب على الإطلاق فالظاهر عن الاجماع نفيها في القسم الأوّل بقسميه. فلا يجوز له استيفاء حقوقه ومطالبة ما حلّ أجله وإجارة ضياعه ونحو ذلك.

نعم، لو كان له مال في معرض التلف يجوز له حفظه نقلاً إجماعاً، بل لقوله سبحانه: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ \ بعد صحّة الاستدلال به في أمثال المقام، ويظهر الحال بما يأتي، بل لشهادة الحال على وجه القطع بالرضا. وربّما قيل: بل يجب كفاية على كلّ من اطّلع عليه من باب حقوق الإخوة وإعانة البرّ، ودونه المقال.

وأمّا القسم الثاني، فعن صريح جماعة القول بثبوت الولاية. بل نقل الإجماع عليه. بل هو مقتضى طريقتهم في باب ولاية الحاكم.

[الولاية على النكاح] الخامس: أنّه بناء على ثبوت الولاية لا إشكال في عدم ثبوت الولاية في النكاح لغير الصغيرين والمجنونين والسفيهين، وإنّما يتأتّى الكلام في ثبوت الولاية في النكـاح لهـذه الثلاثة.

أمّا الأوّل فيتأتّى الكلام فيه في صورة فقد الأب والجدّ، أو في صورة وجود الجدّ مع فقد الأب على القول ^٢ باختصاص ولاية الجدّ بصورة وجود الأبّ.

وبالجملة: فعن المشهور عدم ثبوت الولاية في النكاح فيه، بل عن المحدائق "نسبته إلى الأصحاب، وعن صاحب المدارك في شرح النافع أنّه معروف مذهب الأصحاب ^ع. وعـن جماعة احتمال الإجماع، وعن المسالك ⁶ وبعض آخر ممّن تأخّر عنه النظر في ذلك.

- ٢. الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣٧ و ٢٣٨.
 - ٤. نهاية المرام ١: ٨٠.
 - ٥. مسالك الأفهام ٧: ١٤٦.

۱ التوبة (۹): ۹۱.

٢. الشيخ في النهاية: ٤٦٦ ؛ و القاضي ابن البرّاج في المهدَّب ٢: ١٩٥ ؛ وابن بابويه في الهداية: ٢٦٠ ؛ والحلبي في الكافي: ٢٩٢.

وكيف كان، فالأخبار مختلفة في الباب ففي الصحيح _نقلاً _: عن الصبيّ يزوّج الصبيّة؟ قال: «إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار إذا أدركا.» `

وفي الصحيح أيضاً: عن الصبيّ يزوّج الصبيّة يتوارثان؟ قال: «إن كان أبواهما هما اللذان زوّجاهما فنعم» ^٢

ومقتضى مفهوم الشرط فيه وفي الصحيح السابق عدم ولاية غير الأب للصغيرين إلّا أنّه لابدٌ من تقييده بالجدّ وأمره سهل.

واشتمال ذيل الأوّل على الخيار لا بأس به؛ إذ عدم اعتبار بعض أجزاء النصّ لا يوجب عدم اعتبار غيره، مع عدم الإناطة كما فيما نحن فيه.

وفي موثّق أبي عبيدة ـكما في كلام بعض الأصحاب ـوصحيحه ـكما في الرياض ــ: عن أبي جعفرطيًّلا: قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك؟ قال: يـجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية. ٣

ومقتضى مفهوم الشرط عدم نفوذ نكاح غير الأب للصغيرة. غاية الأمر خروج الجدّ عن المفهوم، فيبقى الحاكم في المفهوم؛ فمقتضاه عدم ولاية الحاكم في نكاح الصغير.

لكنّك خبير بأنّ الشرط في السؤال والحكم في الجواب خالٍ عن التقييد بالشرط. نعم، يتأتّى التقييد تبعاً للسؤال لا عن تعمّد، ولا عبرة بالتقييد المتأتّي عن غير تعمّد. كما هو الحال في باب نفي المقيّد في القضيّة المفهوميّة؛ حيث إنّ القيد يأتي تسبعاً للمصداق ولا يثبت المفهوم من باب ورود النفي على القيد؛ فإنّ القسد يستأتّى في المستثنى تسبعاً للمستثنى منه. ولايثبت المفهوم من باب ورود النفي المستفاد من الاستثناء على القيد. وقد حرّرنا الكلام في المراحل المسطورة في الأصول.وفي صحيح منقلاً من هالذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها.» ¹

١. التهذيب ٧: ١٥٤٣/٢٨٢ ؛ الاستبصار ٣: ٨٥٤/٢٣٦ ؛ وسائل المسبعة ٢٠: ٢٧٧، أبواب عقد النكاح، ب٦ ح٨. ٢. الكافي ٧: ٣/١٣٢ ؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٨٠ أبواب مقدّمات الطلاق، ب٣٣ ح٢. ٣. الكافي ٧: ١/١٢١ ؛ التهذيب ٧: ٥٥٥٥/٢٨٨ ؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٩ أبواب ميراث الازواج ب١١ ح١. ٤. التهذيب ٧: ١٥٧/٣٩٢ ؛ الوسائل ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح ب٨ ح٢. ومقتضاه ولاية الحاكم لنكاح الصغيرين بناء على ثبوت ولايته لأمرهما. إلّا أنّه مسبنيّ على كون الغرض الإخبار عن وليّ الأمر بكونه معقّد عقدة النكاح. وأمّا لو كـان الغـرض الإخبار عن معقّد عقدة النكاح بكونه وليّ الأمر، فلا دلالة فيه على الولاية فسي النكـاح؛ للزوم إحراز الاستيلاء.

بل حكم بعض أصحابنا _عند ردّ الاستدلال به على ولاية الحاكم على نكاح السفيه _ بأنّه الظاهر والأصل بمقتضى القواعد الأدبيّة في القضايا الحمليّة؛ فإنّ الأصل والظاهر فيها إثبات المحمولات المجهولة للموضوعات المعلومة، لا إثبات الموضوعات المجهولة للمحمولات المعلومة. فكلّ من كان بيده عقدة النكاح كان بيده ولاية المال، دون العكس '.

إلاً أنَّه ينافي استدلاله به هنا على ثبوت الولاية ^٢. لكن يرشد إلى الاستدلال الجـواب عن السؤال ــالذي بيده عقدة النكاح ــبالوليّ. ومـع هـذا، الظـاهر مـن الوليّ هـو الوليّ المنصوص على ولايته للصغيرة أو الصغيرين بالخصوص. فلايشمل الحاكم لكون ولايته من باب العموم.

وروى زرارة عن أبي جعفر مَثْنَةٍ : قال: إذا كانت امرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت. فإنّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها. وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها. ⁷

ومقتضاه أيضاً ولاية الحاكم لنكاح الصغيرين. لكنّه بعد اعتبار سنده، يمكن أن يكون القول بأنّ الظاهر من الوليّ، الوليّ الخاصّ، فلا يشمل الحاكم. فلا دلالة فـيه عـلى ولايـة الحاكم للصغيرين.

وروى الفضل في الصحيح عن أبي جعفر للله المله المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها، تزويجها بغير وليّ جائز. ^ع

- عوائد الأيام: ٥٧٧.
- ٢. عوائد الأيّام: ٥٦٦.
- ٣. التهذيب ٧: ١٥٣٠/٣٧٨ ؛ والاستبصار ٣: ٨٤٢/٢٣٤ ؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٥. أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. ب٩ ح٦.
- ٤. الكافي ٥: ١/٣٦٩؛ الفقيه ٢: ٤٣٩٧/٣٩٧؛ النهذيب ٧: ١٥٢٥/٣٧٧؛ الاستيصار ٣: ٨٣٧/٢٣٢؛ وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٧ أبواب عقد النكاح واولياء العقد ب٣ ح١.

√00 □ رسائل في ولاية الفقيه

ومقتضاه عدم جواز تزويج السفيهة ولا المولّى عليها بدون إذن الحاكم. لكنّ الكلام في كونه من باب المنطوق أو المفهوم، إلّا أنّه لو كان المدارفي المنطوق والمفهوم على ذكر الموضوع فالأمر من باب المنطوق، وإن كان من باب ذكر الحكم فالأمر من باب المفهوم. فمقتضاه ولاية الحاكم لنكاح الصغيرين؛ لولايته لهما بناء عملى شبوت الولاية، إلّا أنّه مبنيّ على شمول الوليّ عليها للحاكم، والظاهر منه الوليّ عليها بالخصوص. ومع هذا غاية الأمر دلالته على ابتناء نكاح السفيهة والصغيرة على إذن الحاكم، وأمّا

استقلاله فيه _وهو المقصود _فلا دلالة فيه.

ويمكن الإيراد على الاستدلال به وعلى سابقه على ثـبوت الولايـة فـي المـقام، بأنّ الاستدلال بقوله: «تزويجها بغير وليّ جائز»، وقوله: «ولا يجوز تزويجها إلّا بأمـر وليّـها» مبنيّ على كون الأمر في تزويجها من باب إضافة المصدر إلى المفعول.

ويمكن أن يكون الأمر من باب الإضافة إلى الفاعل، كما أنّه لامندوحة إلى البناء عليه في الرواية السابقة لو كان تزوّج بالبناء على الفاعل، أو كان النسخة: «يـتزوّج» كـما قـد يحكي، ويرشد إليه التعليل بقوله: «فإنّ أمرها جائز.»

فغاية الأمر صحّة العقد بولاية الحاكم في صورة إقدام الصغيرة بنفسها بـرضاها، وأمّــا صحّتها بولاية الحاكم لنكاح المرأة، والمرأة غير صادقة أو غير شاملة للصغيرة. وإن قلت: إنّه لايبقى مصداق _على هذا _لمورد الروايتين.

قلت: إنَّ صحيحة الفضلاء تتأتَّى المجنونة مصداقاً لهـا، وروايـة زرارة تـعمَّ السفيهة

والمجنونة، فلا بأس.

وروى الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح ــ نقلاً ــ:قال: سألت أبا الحسن، أتزوّج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية ولم ترض فما حالها؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها. ^١

۱. التهذيب ۷: ١٥٤٢/٣٨١؛ الاستبصار ٣: ٨٥٣/٢٣٦؛ وسائل الشيعة ٢٠؛ ٢٧٧ أبواب عقد النكاح واولياء العـقد. ب٦ ح٧.

ولاية الفقيه 🗆 ٥٥٧

أقول: إنّه قد سأل السائل عن ثلاثة أمور:

جواز تزويج الصغيرين في ثلاث، وأدنى حدَّ جواز تزويج الصغيرين، وصحّة العقد في صورة إظهار كراهة الجارية بعد تـزويجها فـي زمـان الصغر، وأمسك الإمـام عـن الجواب عن الأخيرين، وأجاب عن الأوَّل بجواز التزويج في صورة رضـا الأب والوليَّ، فمقتضاه جواز تزويج الصغيرين الحاكم، إلَّا أنَّه مبنيَّ على شمول الولي للحاكم وهو محلَّ الاشكال.

والقدر الثابت ألجدً، أو من تأتي ولايته بالوصاية من الأب أو الجدّ، أي إستنابة الموصي غيره بعد موته في الرلاية على الصغير أو الصغيرة. فلا تثبت به الدلالة على ولاية الحاكم في النكاح على الصغيرين.

> وقد تقدّم النبوئ: «السلطان وليّ من لا وليّ له» ⁽. ويضعّف الاستدلال به في المقام بما يظهر ممّا مرّ.

وربّما أورد على الاستدلال به هنا بأنّ ولاية الحاكم والسلطان مسلّم، لكنّ الكلام في جواز عقد كلّ وليّ ونكاحه ^٢.

وفيه: أنَّ مقتضى صحّة التمسّك بالنبويَ _كما عليه بناء الاستدلال والإيراد _أصالة الولاية _أعني ثبوتها إلاّ فيما خرج _وإلاّ ففي جميع الموارد يتأتّى نظير ما ذكر في الإيراد من الكلام. مع أنَّ مقتضى النبويّ كون السلطان والحاكم بمنزلة عموم النيابة بمنزل الوليّ المجعول بالخصوص، أعني الوليّ لمن لا وليّ له. ولا إشكال في ولاية الأب للنكاح، فيتأتّى الولاية للحاكم.

وبالجملة: فنقول: إنَّ أخبار الحاكم إن قلنا بعدم دلالته على ولاية الحاكم بملاحظة ظهورها على الوليِّ الخاصّ، فمفهوم الصحيحين الأوّلين خالٍ عن المعارض.

وإن قلنا بالشكِّ في الشمول في ولاية الحاكم من البناء على الأصل. وقد تقدَّم شـرح

۸. سنن أبي داود ۲: ۲۰۸۳/۲۳۵؛ سنن الترمذي ۲: ۱۱۰۸/۸۰ ، سنن ابن ماجه ۱: ۱۸۷۹/٦٠٥. ۲. عوائد الآثام: ۵٦٨.

الحال فيه، ويتأتّى في الباب به استصحاب عدم حلّيّة البضع.

وإن قلنا بشمولها للحاكم، فهي معارضة بمفهوم الصحيحين بالعموم من وجه؛ لاقتضاء المفهوم عدم ولاية غير الأب سواء كان فقيهاً أو غيره. واقتضاء الأخبار ولاية الوليّ فقيهاً كان أو غيره. فلابد من الأخذ بالراجح في مورد التعارض أو مطلقاً، والترجيح مع المفهومين بواسطة الشهرة بناء على إفادتها للظنّ بل مخالفة العامة.

إلاً أن يقال: إنَّ تلك الأخبار معتضدة بكونها أكثر. وكون دلالتها من باب المنطوق. ومع التعادل لابدَّ من البناء على التخيير بناء على شمول أخبار التخيير يتأتَّىٰ التـخيير لمـورد التعارض، أو اقتضائها التخيير بين رأس الخبرين.

وأمّا بناء على عدم شمول أخبار التخيير يتأتّىٰ التخيير في مورد التعارض بـناء عـلى أصالة التخيير. وإلّا فيتأتّى التساقط، ولابدّ من الرجوع إلى الأصل.

وربّما يتوهّم كون النسبة بين مفهوم الصحيحين وصحيحة الفضلاء من بـاب العـموم المطلق؛ لاختصاص مفهوم الصحيحين بالصغيرين، وعموم الصحيحة للسفيهة \.

ويندفع بأنّ الأمر من قبيل «أكرم زيداً وعمرواً» ثمّ قيل: «لا تكرم عمرواً». ولا خفاء في أنّ الأمر فيه من التباين؛ إذ لا مجال فيه للعموم والخصوص الاصطلاحي ولا الإطلاق والتقييد، مع أنّ المدار في التخصيص والتقييد على قوّة الدلالة في الخاصّ والمقيّد.

ودلالة كلّ من المتعارضين في المثال المذكور على مورد التـعارض عـلى حـدٌ دلالة الآخر، فلا مجال للبناء على خروج زيد عن تحت وجوب الإكرام، وإن لم يكن مـن بـاب التقييد والتخصيص اصطلاحاً، فلا مجال في المقام لتقديم مفهوم الصحيحين.

و أمّا الثاني، فالكلام فيه إنّما يتأتّىٰ لو كان تطرّق الجنون قبل البلوغ وبقي بـعده، بـل الكلام في صورة تطرّق الجنون بعد البلوغ إنّما يتأتّىٰ على القول بعدم ولاية الأب والجدّ، أو عدم وجود الأب والجدّ، وإلّا فلا يتأتّىٰ.

١. عوائد الايّام: ٢٨ه.

وبالجملة: فعن أكثر المتأخّرين كالشرائع ' والنافع ' والقواعد ' والتذكرة ⁸ والتلخيص ⁶ والتبصرة ¹ والإرشاد ⁷ والتحرير [^] وشرح المقواعد ¹للمحقّق الثاني واللمعة ¹ والروضة ¹¹ وكنز العرفان ¹ والكفاية ¹ والمفاتيح ¹ وشرحه ¹ والحدائق ¹ وغيرها، القول بشبوت في المقام. بل ادّعى بعض ظهور الاتفاق عليه بين المتأخّرين ¹، وعن كثير من المتأخّرين دعوى الشهرة عليه ¹، وعن بعضهم نفي الخلاف عنه ¹. وعن آخر دعوى الإجسماع عليه ¹.

لكن أرباب القول المذكور ـ أعني القول بالإباحة ـ بسين اشـتراط الصـلاح واشـتراط الحاجة والضرورة، والأوّل أعمّ من الثاني. وعن أكثر القدماء خلوّ كلماتهم عن ذكر الولاية للحاكم للنكاح، بل عن ظـاهر كـثير مـن مـصنّفاتهم انـتفائها. كـالفقيه `` والمـبسوط ``

والمخلاف أ والنهاية أ والتبيان أ والجامع ⁴ والوسيلة ⁶ والغنية أ وغيرها. **أقول**: إنّ مقتضى ما تقدّم ثبوت الولاية في المقام.

وقد بني بعض الأصحاب على ثبوت الولاية في صورة الضرورة والحاجة قضيّة عموم الولاية في مثلها، دون غيرها قضيّة الأصل ^٧.

ويمكن الاستدلال على الولاية برواية زرارة المتقدّمة، إلاّ أنّه يضعّف بما مرّ. مع أنّه على تقدير كون الإضافة في تزويجها من باب الإضافة إلى الفاعل، لابدّ من إخراج المحنونة؛ لعدم اعتبار التزويج منها ولو بانضمام إذن الحاكم.

وأمّا المسألة السابقة فلم يكن الأمر فيها على هذا المنوال؛ إذ ليس حال تزويج الصغيرة نفسها بانضمام إذن الحاكم على منوال حال تزويج المجنونة نفسها بانضمام إذن الحاكم.

و**أمّا الثالث**، فالمقصود بالسفه هنا هو خفّة العقل، لا خصوص صرف المال في غـير المحلّ، أعني مايوجب الحجر [هو الصرف]في غير المحلّ.

وقد حكى بعض أصحابنا خلوَ كلام من عثر عليه من القدماء ذكر ولاية الحاكم للسفيه والسفيهة بالمرّة، كالصدوق والمفيد والشيخ وابنا زهرة وحمزة وإدريس والحلبي ويحيى بن سعيد. بل حكى عن ظاهر الصدوق ^القول بالعدم. وعن ظاهر الخلاف ⁹ والتبيان `'، ادّعاء الإجماع على اختصاص الولاية بالأب والجدً.

وأمًا المتأخّرون فهم بين عدم ثبوت الولاية رأساً وصحّة العقد بدون إذن الحاكم، كـما

۸. الخلاف ٤: ۲۵۰. ۲. النهاية: ٤٦٥. ۳. النيبان ٢: ٢٧٣. ۵. الوسيلة: ٢٩٩. ۲. غنية النزوع ١: ٢٤٣. ۷. عواند الأيّام: ٥٠٠. ٨. الهداية: ٢٦ و الفقيه ٣: ٢٥٠. ٩. الخلاف ٤: ٢٥٠. عن صريحهم في مسألة نكاح المحجور عليه. كالمحقّق في الشرائع ⁽ والعلّامة في القواعد ^٢ والتحرير ^٣ والإرشاد^ع، وثبوت الولاية بمعنى مداخلة إذن الحاكم في صحّة العقد واشتراط صحّته بإذن الحاكم لا استقلاله في التزويج كما عن التذكرة ^٥ والنكت ^٢ والمسالك ^٧ وشرح المحقّق الثاني ^{٨ و٩}.

أقول: لا إشكال في عدم استقلال السفيه والسفيهة في الإذن. وإنّما يتأتّى الكلام فـي مداخلة كلّ من الحاكم والسفيهة والسفيه في الإذن.

أمّا الأوّل، فاستدلّ بعض أصحابنا `` على عدم الاستقلال _بعد نقل ظهور الإجـماع _ بدلالة أخبار شتّى على اعتبار إذن السفيهة.

كصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله لملَيْلِا قال: تستأمر البكر وغيرها، ولا تنكح إلَّا بأمرها. [1

- وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهماﷺ : لاتستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها. ليس لها مع الأب أمر. وقالﷺ : يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب. ١٢
- ورواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله للنَّلْخِ. وفيها: وإذا كانت قد تزوّجت لم يزوّجها إلّا برضا منها. ^{١٣}

وموثّقة البقباق عن أبي عبدالله ﷺ، قال: أمَّا الثيّب فإنّها تستأذن وإن كانت بين أبويها

إذا أراد أن يزوّجها. ^١ ومرسلة المكافي ـ على ما ذكره بعض أصحابنا، وفيه نظر ـ عن رجل يريد أن يزوّج أخته، قال: يؤامرها فإن سكنت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها إلاّ برضاها. ^٢ ورواها في الفقيه بطريق صحيح وفي آخرها: فإن قالت: زوّجني فلاناً. فليزوّجها متن ترضى.^٢ وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله للله المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت.^٤ وصحيحة الزنطي، قال: قال أبو الحسن ليَّة : والثيّب أمرها إليها.^٩ وصحيحة زرارة. قال سمعت أبا جعفز عليًّلا قال: لا ينقض النكاح إلاّ الأب.^٢ وصحيحة زرارة. قال سمعت أبا جعفز عليًّلا قال: لا ينقض النكاح إلاّ الأب.^٢ ولا قائل بالفرق بين السفيه والسفيهة بدون إذنها. لكن يمكن أن يقال: إنّ الأخبار المذكورة لا تشمل السفيهة لندرتها. لكن الاستصحاب يقضي عدم جواز تزويج السفيه بدون إذنها لفرض الشكّ وعدم ثبوت المفهوم؛ لا صراف الأخبار إلى الرشيدة.

وقد يستدلّ بقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِتَ أَسْفُسِهِنَّ بالْمَعْرُوفِ» ^{٧ ^}.

٨. الكافي ٥: ٥/٣٩٤؛ وسائل المدينة ٢٠ ٢٦٩، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٣ ح٦.
 ٢. الكافي ٥: ٥/٣٩٤؛ التهذيب ٧: ١٥٥٠/٣٨٦؛ والاستيصار ٣: ٨٥٦/٢٣٩ ؛ وسائل الشيعة ٢٠ ٢. ٢٦٨، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٣ ح٢.
 ٣. الفقيه ٣: ٢٣٩٦/٣٩٧ ؛ وسائل النسيعة ٢٠ ٢٠٨، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. ب٣ ح٢.
 ٣. الفقيه ٣: ٢٣٩٦/٣٩٧ ؛ وسائل النسيعة ٢٠ ٢٦٨، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. ب٣ ح٣.
 ٢. الفقيه ٣: ٢٣٩٦/٣٩٧ ؛ ٢٣٩٦/٢٩٧ ؛ ٢٦٨، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. ب٣ ح٣.
 ٢. الفقيه ٣: ٢٣٩٦/٣٩٧ ؛ ٢٢٩٢/٣٧٧ ؛ ٢٦٨ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. ب٣ ح٣.
 ٢. الكافي ٥: ٢٢٩٢، النهذيب ٧: ١٥٢٧/٣٧٧ ؛ الاستيصار ٣٢٩٢/٢٣١ ، وسائل الشيعة ٢٠ ٢٠ ٢٢٩، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. ب٣ ح٣.
 ٢. الكافي ٥: ٢٢٩٢، النهذيب ٧: ١٢٧٢/٣٧٧ ؛ الاستيصار ٣٢٩٢/٢٢٦ ، وسائل الشيعة ٢٠ ٢٠ ٢٠٢٩، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. ب٣ ح٣.
 ٢. الكافي ٥: ٢٩٢٢، النهذيب ٧: ١٢٧٢/٣٧٧ ؛ الاستيصار ٣٢٩/٢٢٣ ، والأصل: عن أبي عبدالله للمالي أنه قال في الدكاح، ب٣ ح٢.
 ٢. الكافي ٥: ١٣٩٤، وسائل الشيعة ٢٠ ٢٢٤، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. ب٥ ح ١.
 ٢. العارفي ٥: ١٣٩٤، وسائل الشيعة ٢٠ ٢٢٤ ٢٢٢، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٥ ح ١.
 ٢. الكافي ٥: ١٣٢٨، وسائل الشيعة ٢٠ ٢٢٤، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٥ ح ١.
 ٢. الكافي ٥: ١٣٢٨، وسائل الشيعة ٢٠ ٢٢٢٢ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٥ ح ١.
 ٢. الكافي ٥: ٢٢٢٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٢ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٤ ح٢.

أقول: إنّ المعنى على ما جرى عليه البيضاوي `: أنّه إذا انقضت عدّتهنّ فلا جناح عليكم أيّها الأئمّة أو المسلمون جميعاً فيما فعلن في أنفسهنّ فيما فعلن من الخطاب وسائر ما حرّم عليها للعدّة كالتطيّب والتزيّن بالوجه الذي لاينكره الشرع.

قال: ومفهومه أنّهنّ لو فعلن ما ينكره الشرع فعليهم أن يكفّوهنّ، فـإن قـصروا فـعليهم جناح، وجرى العظام على احتمال كون ضمير عليكم راجعاً إلى الخطاب والمطلّقات تغليباً والمعنى: أنّه لا جناح عليكم في الخطبة ولا عليهنّ من التعرّض للأزواج.

ونظيره قوله تعالى في آية الخلع: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ،﴾ ٢.

قال: وفسّره صاحب الكشّاف "بقوله: «فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت ولعلّ الاحتمال المذكور أظهر.»

وبالجملة: فتقريب الاستدلال أنَ إطلاق الموصول يعمّ التزويج وسائر ما حرّم للعدّة. أو يختصّ بالأوّل.

وعلى أيَّ حال، فالتزويج الداخل طلاق. أو المقصود به إنّما هو التزويج الواقع برضاهنّ بشهادة الصلة. فمقتضى تقييد عدم الجناح بما فعلن في أنفسهنَ هـو ثـبوت الجـناح فـي التزويج الواقع بولاية الحاكم بالاستقلال.

> لكنّه يندفع بانصراف الصلة إلى الرشيدة، مع اعتبار مفاهيم الكتاب. وقد يستدلّ أيضاً بقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ,﴾ ^٤.

أقول: إنَّ أصل الآية ﴿فَإِن طَـلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ, مِن ُبَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ,﴾ ^م، وقـوله سبحانه: ﴿فَإِن طَـلَقَهَا﴾ ـكما ذكره البيضاوي ⁽_متعلَق بقوله سبحانه: ﴿أَلطَّـلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ⁽

- ۱. انوار الننزيل واسرار التأويل ۱: ۲۰۳. ۲. البقرة (۲): ۲۲۹.
 - ٣. الكشاف ١: ٢٧٤ و ٢٧٥.
 - ٤. البقرة (٢): ٢٣٠.
 - ٥. البقرة (٢): ٢٣٠.
 - ٦. انوار الننزيل و أسرار التأويل ١: ١٩٨.
 - ٧. البقرة (٢): ٢٢٩.

اعترض بينهما ذكر الخلع. والمعنى: فإن طلّق بعد المرّتين فلا تحلّ له من بعد ذلك الطلاق حتّى تزوّج زوجاً غيره.

و تقريب الاستدلال أنّ الظاهر من قوله سبحانه: ﴿ تَنكِحَ ﴾ هو النكاح برضاها، فمقتضى مفهوم الغاية عدم إفادة النكاح الواقع للسفيه لولاية الحاكم بالاستقلال للحليّة فالاستدلال بمفهوم الغاية بعد عموم الغاية لنكاح السفيهة، والمفهوم المذكور فيها هو المعروف من مفهوم الغاية؛ حيث إنّ الملحوظ فيه ما بعد الغاية، والملحوظ هنا ما بعد الغاية، فالملحوظ هنا جانب العرض والمفهوم الملحوظ في المفهوم المعروف جانب الطول، وقد حرّرنا التفصيل في الأُصول.

وكيف كان؛ يندفع الاستدلال بانصراف الغماية إلى الرشيدة، وعدم اعتبار مفاهيم الكتاب.

وأمّا الثاني، فقد حكم بعض أصحابنا بالمداخلة، أعني توقّف صحّة عـقد السفيهين على إذنهما وإذن الحاكم _إلّا أنّ الأوّل بملاحظة مـا تـقدّم مـن دلالة الأخـبار عـلى إذن السفيهين.

ويندفع بما مرّ.

واستدلَّ على ثانيهما بأنّ مقتضى دلالة صحيحة الفضلاء المتقدّمة ` بـالمفهوم عـلى عدم جواز تزويج السفيهة بغير وليّ، ودلالة رواية زرارة المتقدّمة ` بالصراحة عـلى عـدم جواز تزويجها إلّا بأمر وليّها. اعتبار إذن الحاكم.

قال: ومقتضى الجمع بـينهما وبـين الأخـبار المـتقدّمة إيـقاع النكـاح بـإذن المـولّى عليه والوليّ معاً، ولاتنافي بين الروايـتين والأخـبار المـتقدّمة سـوى صـحيحة الحـلبي ومابعدها.

وأمّا صحاح الحلبي ^٦ والبزنطي ^٤ وزرارة ^٥، وإن تعارضت تلك الروايتين إلّا أنّها أخصّ

- ۱. راجع صحيفة ۵۵٦.
- ۲ ـ ۵. راجع صحيفة ۲۲۵.

ولاية الفقيه 🗆 ٥٦٥

مطلقاً من الثلاثة لاختصاصها بالسفيهة. وشمولها للبكر لا يوجب عسموم لهـا؛ لأنّـها غـير ملحوظة فيها قطعاً. وكذا تختصّ بالوليّ، وصحيحة زرارة تعمّ غير الأب \.

ويرد عليه: أنَّ مقتضى الأخبار المتقدَّمة سوى صحيحة الحلبي وما بـعدها اسـتقلال المرأة في الإذن، ويؤيّده صراحة صحيحة الحلبي وما بعدها في استقلالها، فهي تـباين مـا يقتضي مداخلة الوليّ في تزويج السفيهة من رواية زرارة، وصحيحة الفضلاء. فما ادّعاه من عدم التنافي في البين كما ترى، إلّا أنّه مبنيّ على حسبان دلالة تلك الأخبار على لزوم إذن المرأة في الجملة وليس بشيء.

نعم، تلك الأخبار أعمّ من رواية زرارة وصحيحة الفضلاء ولابدّ من التخصيص فيتّجه مقصوده، وإن اختلف الأمر بعدم التنافي بين رواية زرارة وصحيحة الفضلاء على ما ذكره، وتقديم رواية زرارة وصحيحة الحلبي _على ما ذكرناه _مع التنافي في البين، إلّا أنّه يتمشّى على شمول الوليّ للحاكم. وقد تقدّم الكلام فيه.

وأيضاً ما ذكره من اختصاص صحيحة الحلبي ورواية زرارة ظاهر الفساد؛ لعدم اختصاص صحيحة زرارة بالسفيهة.

وأيضاً اتّحاد حكم الثيّب والبكر في صورة السفاهة لايقتضي خروج النسبة بين صحيحة الفضلاء وصحيحة الحلبي وما بعدها على العموم من وجه إلى العموم المطلق كما زعمه: إذ المدار في العموم المطلق على قوّة دلالة الخاصّ وهي لا تتحصّل باتّخاذ حكم الفردين مع عدم اختصاص المدلول.

وأيضاً كما يعمّ غير الأب من الوليّ؛ فالوليّ يعمّ أيضاً غير الأب لعمومه للأب. فليس الوليّ أخصّ مطلقاً من غير الأب كما زعمه، بل النسبة من باب العموم من وجه. فالنسبة بين رواية زرارة وصحيحة الحلبي ليس من باب الأعمّ والأخصّ المطلق كما زعمه، إلّا أنّه مبنيّ على شمول الوليّ للحاكم، وإلّا فلا جدوى في رواية زرارة وصحيحة الحلبي سواء كانت النسبة من باب العموم من وجه أو المطلق.

١. عوائد الأيّام: ٥٧٥.

وعلى تقدير الشمول يتأتّى التخيير. وللقول بعدم الولاية وجهان: أحدهما: الأصل '، أعني أصالة عدم الولاية، وهو مبنيّ على حجيّة أصالة العدم، مع أنّ أصالة عدم حلّيّة البضع مقدّمة على أصالة عدم الولاية. نظير تقدّم الاستصحاب الموضوعي على الاستصحاب الحكمي. ونظير ما حرّرناه في الأصول من أنّ أصالة البراءة [عن] مجهول الحكم إنّما ينتهض لولم يكن أصل موضوعي يقتضي الحرمة، وإلّا فالأصل الحرمة، كما في الشكّ في حرمة لحم حيوان بواسطة الشكّ في كون الحيوان قابلاً للتذكية؛ حيث إنّ أصالة عدم التذكية تقتضي الحرمة لللحم المذكور؛ لاشتراط حلّيّة اللحم بورود التذكية، وورودها مشروط بقابليّة المحلّ، فلو شكّ في ورود التذكية من جهة الشكّ في قابليّة

لكن ما ذكر إنّما هو لو أريد الاكتفاء برضا السفيهين، وإلّا فمع البناء على عدم الكفاية ودوران الأمر بين ثبوت الولاية وعدمها، فيظهر الحال بما تقدّم.

ثانيهما: أنّ النكاح ليس في نفسه من التصرّفات الماليّة ^٢ في عدم مداخـلة الحـاكـم بصحيحة الفضلاء ورواية زرارة، فلا مندوحة عن تزييف ذلك الاستدلال.

ويمكن الاستدلال على الولاية بالاستقلال بالتلازم بيين الولاية في المال وولاية الحاكم. ومسيس الحاجة إلى ولاية الحاكم في المقام. والنبوي: «السلطان وليّ من لا وليّ له» ^٢. وأنّ النكاح من باب التصرّف المالي أمّا من جهة الرجل فظاهر، وأمّا من جهة المرأة فلأنّها تجعل البضع في مقابل الصداق فهو ملحق بالأشياء المتقوّمة.

و ٤ صحيحة الفضلاء المتقدِّمة ورواية زرارة السابقة ٩؛ حيث دلَّت بالمفهوم على جواز

تزويج السفيهة بإذن الولي سواء أذنت السفيهة أم لا. وصحيحة ابــن ســنان المــتقدّمة [،]، و مفهوم ما دلّ أنّ المرأة إذا كانت مالكة أمرها تزوّجت من شاءت ^{٢ و٢}. وفي الكلّ نظر.

أمّا الأوّل، فبعد ثبوت ولاية المال لمنع التـلازم، كـيف؟! وفـي المـفلّس والمـفقود والصغيرين يتأتّى ولاية الحاكم في المال بناء على ثبوت الولاية دون النكاح.

وأمّا الثاني، فبعد تسليم اقتضاء امتساس الحاجة ثبوت الولاية. لأنّ الامتساس إنّـما يتأتّىٰ لو ثبت حجر السفيهين وعدم جواز تزويجهما بنفسهما عند الحاجة. وهو غير ثابت.

وأمما الثالث، فبعد ما تقدّم من الكلام في الاستدلال به على ثبوت الولاية، لأنّ مقتضاه ولاية الحاكم لمن له وليّ المخصوص وقيام الحاكم مقام الوليّ الخاصّ. وليس للوليّ الخاصّ كالأب الاستقلال في المقام.

وأمّا الرابع، فلأنّ دعوى ظهور كون النكاح من باب التصرّف المالى من جهة الرجـل محلّ المنع، كيف؟! ولا بأس بصحّة النكاح وبطلان المهر، وكون الأمر من بـاب المـفوّضة ولزوم الرجوع إلى مهر المثل بحكم الحاكم.

وأمًا دعوى كون البضع ملحقاً بالأشياء المتقوّمة، ففيه: أنَّ عموم اللحوق محلَّ المنع. نعم، غاية الأمر شباهة البضع بالمال. لكن ما وقع الإجماع على الحجر فيه إنَّـما هـو تصرّف السفيهة فيما ملكه، وأمّا التصرّف بالتملّك فلا دليل على الحجر فيه، ومن هذا تملّكه أجرة عمله. وكذا صحّة خلعه وأخذه مال الخلع بالإجماع نقلاً.

وإن قلت: فعلى ما ذكرت يصحّ القبول في باب العقود من السفيه مع اشتراطهم كـمال العقل.

- ۱. راجع صحيفة ٥٦٢.
- ٢. الكافي ٥: ٣٩٦. باب النزويج بغير ولي ؛ الققيه ٣: ٣٩٥: باب الولي والشهود والخطبة والصداق ؛ النهذيب ٧: ٣٧٧. باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقّهم بالعقد عليها ؛ الاستبصار ٣: ٢٢٢. أبواب أولياء العقد ؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٧، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد باب ٣.

قلت: إنَّ كلماتهم في أبواب العقود مختلفة من باب اشتراط العقل أو كماله، فـمقتضى بعض كلماتهم في بعض العقود كون العقل أو كماله مخرجاً للسفه كالجنون، ومقتضى بعض كلماتهم في بعض آخر من العقود كونه غير مخرج للسفه. لكن قد اشترط فيه جواز التصرّف أو الرشد وفيه الكفاية.

وفي بعض العقود في بعض الكلمات لم يـذكر اشـتراط البـلوغ والعـقل، كـالمزارعـة والمساقاة والمضاربة، لكن اشتراطهما معلوم، بل نقول: الإجماع على الحجر وإن كان مورد التصرّف في المال، وهذا لا يقتضي اختصاص الحجر بالإجماع؛ إذ لا مفهوم في البين. لكن مع عدم الدليل على الحجر في التصرّف في غير المال لابدّ من البناء على عدم الحجر؛ قضيّة إطلاق ما دلّ على أنّ الهبة موجبة للنقل والانتقال، بل أصالة جواز التـصرّف. وأنّ النـقل والانتقال مركوز في العقول، والحجر يحتاج إلى دليل. فما لم يصل فيه الحجر، لابدّ من البناء على العدم.

بل نقول: إنّ ممانعة السفه في باب القبول في غالب العقود لا يستلزم الممانعة في المقام ومثله من قبول الهبة بلا عوض و تملّك أجرة العمل؛ لابتناء القبول في الغالب على بذل المال في العوض دون ما نحن فيه.

إلَّا أن يقال بالقطع بعدم الفرق بين التصرِّف في الملك وبين التصرِّف بالتملُّك.

وأمّا الخامس، فبعد شمول الوليّ للحاكم. لأنّ غاية الأمر عدم جواز تزويج السفيهة بغير وليّ وهو أعم من مداخلة الحاكم واستقلاله.

وأمّا السادس، فبعد ما يظهر ممّا مرّ وبعد الإغماض عن كون الأمر من باب المنطوق بناء على اختلاف المفهوم والمنطوق بذكر الموضوع، وعلى هذا المنوال الحال في جميع المستثنيات.نعم، مفهوم الاستثناء هو بقاء غير المستثنى تحت العموم، مـثلاً قـيل: «أكـرم العلماء إلّا زيداً» فعدم وجوب إكرام زيد من باب المنطوق، وأمّا المفهوم وهو عدم وجوب إكرام من عدا زيد ـلأنّ غاية الأمر جواز التزويج مع الوليّ، إلّا انّ الظاهر أنّ الإطلاق من باب المستثنى في جميع الموارد وارد مورداً يباين حكم المستثنى منه، والأمر من باب تعدّد الحكم والموضوع. فالغرض الإجماع ولا عبرة بالإطلاق، فلا يتّجه التـمسّك فـي المـقام بإطلاق المستثنى بالنسبة إلى صورة عدم إذن السفيهة.

وأمما السابع، فلما يظهر ممّا مرّ.

وأمما الثامن، فلأن مقتضى المفهوم عدم استقلالها على تقدير عدم المالكية، لا استقلال الوليّ على تقدير عدم المالكيّة، لا تزوّج من شاءت، لا أنّ الوليّ يزوّجها من شاءت، فمقتضى المفهوم عدم جواز التزويج أو توقّفه على إذن الولي أو يتأتّى الإجمال، إلّا أنّ مقتضى ورود النفي على القيد هو الثاني. لكن حقّقنا في الأصول عدم ورود النفي على القيد في المفهوم.

ويؤيّده ما عن ظاهر جماعة _منهم المحقّق الثاني ^١ والفاضل الهندي ^١ _من عدم تسلّم عدم استقلال الحاكم في النكاح. وتأييد بعض أصحابنا باشتراطهم في باب النكاح في المتزوّجين، البلوغ والعـقل والحـريّة احـترازاً عـن عـقد الصـبي والمـجنون والمـجنونة والسكران من غير تعرّض لذكر السفيه والسفيهة.

إلاّ أنّه مدفوع بأنّ مقتضى ما ذكره استقلال السفيه والسفيهة. وهو لا يقول به، ولا يقول به غيره أيضاً.

[الولاية على أموال الإمام في عصر الغيبة] السادس: أنّه هل يجوز للفقيه التصرّف في أموال الإمام من نصف الخمس، والأموال المجهول مالكه ومال من لا وارث له وأمثال ذلك، أم لا؟ قد يستدلّ للقول بالأوّل بأنّها أموال الغائب والتصرّف فيها للفقيه. وفيه: أنّ ولاية الحاكم في مال الغائب بعد ثبوتها إنّما هي من جهة المطاعيّة على نفسه،

فلا معنى لولاية الحاكم في مال الإمام من جهة مطاعيّته من باب البدليّة.

- ١. جامع المقاصد ١٢: ٩٦ و مابعده.
 - ٢. كشف اللثام ٢: ١٥.

مضافاً إلى ما يقال من أنَّ الولاية في أموال الغيّب إنَّما هي بالحفظ لهم، لا أَلتفريق بين الناس ' _أي التفريق بين الأصناف الثلاثة _وهو المشهور بل المجمع عليه، أو مطلقاً كما عن نادر من الفقهاء كصاحب الذخيرة '.

إلاّ أنّه يندفع بأنّ غاية ما تقتضيه الولاية وإن كانت هي الحفظ لكن في صورة أعـواد حصص الأصناف الثلاثة، فما يجب على الإمام الإتمام كما هو المشهور، فلا بأس بدعوى لزوم التفريق بالإتمام لو تأتّى الأعواد من باب الولاية.

ومن هذا، الاستدلال على وجوب في حال الغيبة بأنّ الإتمام كـان واجـباً فـي حـال الحضور فكذا الحال في حال الغيبة؛ لأنّ الحقّ الواجب لا يسقط بغيبة من في حقّه. وقد يستدلّ أيضاً بعموم الولاية ^٣.

أقول: إنّ الفرق بين هذا الاستدلال والاستدلال السابق، أنّ المدار في الاستدلال السابق على تشخيص النوع المقام من موارد الولاية، والحكم باندراج الفرد في النوع، وبعبارة أُخرى تشخيص كون مال الغائب من موارد الولاية والحكم باندراج المقام في مال الغائب.

وأمّا الاستدلال المذكور، فالمرجع فيه إلى الاستناد إلى عموم أدلّة الولاية للمقام. لكنّك خبير بأنّ غاية الأمر كون المقام من باب مال الغائب.

وقد سمعت أنَّ ولاية الحاكم فيه من باب المطاعيّة نيابته عن الإمام، ولا معنى لولايسة الإمام على مال نفسه من جهة المطاعيّة، فلا مجال للتمسّك بعموم أدلّة الولاية للمقام؛ حيث إنَّ المدار في الولاية على مطاعيّة الحاكم قياماً مقام الإمام. وهذا يختصّ بما يتعلّق بالرعيّة ولا مجال لاطرادنا في مال الإمام؛ قضيّة أنّه لا معنى لولاية الإمام على نفسه من جهة مطاعيّته بالنسبة إلى الرعيّة.

واستدلٌّ بعض أصحابنا بأنَّه بعد ثبوت لزوم التصرَّف في هذه الأموال والتفريق لابدَّ له

- عوائد الأيمام: ٥٨١.
 ذخيرة المعاد: ٤٩٢.
- ٣. نقله في المصدر السابق.

من مباشر وليس أولى من الحاكم. بل هو المتيقّن وغيره مشكوك فيه. وهو مبنيّ على مـا تقدّم منه من الاستدلال على ثبوت الولاية في الأمر الثاني من الأمرين المتقدّمين؛ فيظهر الكلام فيه بما تقدّم.

واستدلَّ البعض المذكور بأنَّ تفريق هذه الأموال إنّما هو بإذن شاهد الحال، وهو إنّما يتأتَّىٰ إذا كان المباشر له الفقيه العادل \.

ويمكن القدح فيه بأنّ الإذن ينصرف إلى الصريح ولايشمل شاهد الحال والفحوى. إلّا أنّ الظاهر اعتبارهما بالإجماع. وإن منع في المقاصد العلّيّة ^٢ الإذن بشاهد الحال فـي إباحة الماء في الوضوء. بل منع عليه في اللمعة ^٣ في توكيل غيره.

ولاتنافي بين اعتبارهما بالإجماع وعدم شمول الإذن لهما. وثـبوت الإجـماع عـلى اعتبار الإذن بشاهد الحال في مثل المقام محلَّ الإشكال.

ويمكن أن يقال: إنّ رضا الإمام بتصرّف الفقيه مقطوع به والقطع حجّة، فلابدّ من البناء عليه في المقام، ولا حاجة إلى التمسّك بما دلّ على اعتبار الإذن أو الإجماع، لكن عـهدة دعوى القطع على من يدّعيها.

ثمَّ إنَّ الكلام في المال المجهول المالك فيما تقدَّم [كان] فيما كان من غير يد شـخص. وأمَّا لوكان في يد شخص فقد حكى في المدارك _نقلاً _ورود أخبار كثيرة بالتصدَّق بها عن صاحبه.

واستوفي الأخبار الفاضل الخوانساري في تعليقات الروضة ^٤ في كتاب الخمس عـند الكلام في خمس المال المختلط بالحرام.

السابع: أنّه حكم بعض أصحابنا بثبوت الولاية في جميع ما ثبت مباشرة الإمام له مـن الرعيّة كبيع مال المفلّس وطلاق المفقود زوجها بعد الفحص وغير ذلك، بناءً على ما تقدّم

- ٢. المقاصد العليه: ٦٣ س ٩.
- ٣. اللمعة الدمشقية: ٩٧ قال الشهيد: «لايجوز للوكيل أن يوكّل إلا مع الاذن صريحاً او فحويً».
 - ۲۰۰ و ۲۹۹ و ۲۰۰۰.

منه من الحكم بالولاية في أوّل الأمرين المتقدّمين. قال: وعلى الفقيه في كلّ مورد، مورد أن يغتّش عن عمل السلطان والإمام. فإن ثبت فيحكم به للفقيه أيضاً.^١ وقد حكم أيضاً بثبوت الولاية في كلّ فعل لابدّ من إيـقاعه لدليـل عـقلي أو شـرعي كالتصرّف في الأوقاف العامّة والإتيان بالوصايا التي لا وليّ لها ابتداء أو بعد ممات الوليّ الوصيّ وعزل الأوصياء ونصب العوامّ وغير ذلك بناء على ما تقدّم منه من الحكم بالولاية في ثاني الأمرين المتقدّمين. ويظهر الحال بما تقدّم.

[الفقيه قد ينوب عن المشتري في المبايعة] الثامن: أنَّ بعض أصحابنا مع إصراره في ثبوت الولاية قد أنكر ما حكي تداوله في هذه الأعصار في المبايعات الشرطيّة التي فيها خيار الفسخ للبايع بشرط ردّ الثمن إلى المشتري في زمان معيّن؛

حيث إنّه مع عدم حضور المشتري في الزمان المعيّن يجيؤون بالثمن إلى الفقيه ويفسخون المباشر؛ نظراً إلى أنّ شرط الخيار هو ردّ الثمن إلى المشتري، فإذا لم يتحقّق الشرط كيف يتحقّق الفسخ، وكون الفقيه قائماً مقامه حتّى في ذلك بما لا دليل عليه أصلاً؟! المسخ لا يكون عند المشتري. الفسخ لا يكون عند المشتري. سلّمنا لكن لا ينحصر رفع الضرر في رفع الثمن إلى الفقيه والفسخ عنده؛ إذ بعد ما جاز للحاكم التجاوز عن مقتضى الشرط لدفع الضرر، يمكن دفعه بزيادة مدّة الخيار، أو بإلزام

وكذا أنكر ما نُقل أنَّهم ذكره في باب النسيئة من أنَّه إذا لم يقبل البايع الثمن في الأجل

المشترى على ما ينجبر به الضرر، أو بغير ذلك من الاحتمالات.

۱. عوائد الأيّام: ۸۱.

يؤدّيه إلى الحاكم، ويبرأ بذلك، ويكون التلف من مال البايع. قال: «وحديث الضرر يعلم فيه ممّا مرّ». ثمّ قال:

فإن قيل: لابدّ في أمثال تلك الموارد من الرجوع إلى الحاكم. قلت: نعم، لا شكّ في ذلك، وهو المرجع في جميع الحوادث، وله منصب المرجعيّة في جميع ما يتعلّق بـالشريعة، ولكن الكلام في وظيفة الحاكم ⁽.

أقول: إنّه في باب بيع الشرط يتأتّى الكلام تارة في شمول اشتراط ردّ الشعن إلى المشتري لردّه إلى الفقيه بعد ثبوت الولاية كردّه إلى الوكيل، وأُخرى في قيام الفقيه بعد عدم شمول الاشتراط للردّ إليه مقام المشتري، كما يقوم الوكيل مقام المشتري لو لم يشمل الاشتراط للردّ إليه، نظير قيام ظنّ الحجّة مقام العلم فيما لو علّق حكم على العلم وقلنا بأنّ الظاهر من العلم هو الجزم لا القدر المشترك. كما ادّعي شيوع استعماله فيه، بل عدّه سيّدنا من المجاز الراجح.

وثالثة في صحّة الشرط لو كان مقتضاه عدم الردّ إلى الفقيه بعد ثبوت الولاية، كما لو كان مقتضاه عدم الدفع إلى الوكيل.

أمّا الأوّل، فالظاهر شمول الاشتراط لدفع الثمن إلى الوكيل الخاصّ، أي من وكّل لأخذ الثمن، بل لا مجال بلا إشكال فيه، إلّا أنّ الشمول للوكيل العامّ محلّ الكلام. وأمّا الشمول للفقيه فدونه الإشكال، بل الظاهر العدم.

وأمّا الثاني، فالأمر فيه مبنيّ على شمول أخبار الولاية. ومقتضى ما ذكر من كلام بعض الأصحاب عدم الشمول واختصاصها بالأمرين المتقدّمين، إلّا أنّه يمكن القول بالشمول بعد الدلالة على الولاية.

وما يقتضيه كلام البعض المذكور. من أنّ مقتضى الأخبار لزوم الرجوع في الموارد إلى الفقيه، ولاكلام فيه، وإنّما الكلام في وظيفة الحاكم بعد الرجوع إليه، يضعّف بأنّ الغـرض

على هذا هو السؤال عن حكم الواقعة، وهـذا يـنافي الاسـتدلال مـنه بـنها فـي الأمـرين المتقدّمين.

وأمّا الثالث، فلو ثبت الشمول فالأمر يتأدّى إلى مخالفة الشرط للسنّة، كما أنّ عدم الردّ إلى الوكيل من باب اشتراط ما يخالف السنّة.

وإن قلت: إنّ الأمر من باب عزل الوكيل ولا بأس به.

قلت: إنّه إنّما يتمّ لوكان الاشتراط مسبوقاً بتوكيل شخص بوكالة خاصّة أو بوكالة عامّة، وأمّا لو لم يكن الاشتراط غير مسبوق بالتوكيل فلا معنى لدعوى تأدّي الأمر إلى عزل الوكيل، مع أنّا نفرض اشتراط ردّ الثمن إلى شخص ثالث دون وكيله.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الردّ إلى المشتري دون الوكيل أو المـديون إلى الديّـان دون وكيله بحيث لايلزم تأخير الأوّل لا دليل على حرمته، فالعمل بالوكالة فيما ذكر من بـاب الرخصة، وإن كان في الغالب من باب العزيمة.

ونظير الأمر في المقام. فيما لو باع شخص وشرط ردّ الثمن بعد الفوت إلى شخص مع وجود الوارث يتأتّى الكلام في مخالفة الشرط للشرع؛ لكون الثمن بعد الموت للوارث.

لكن نقول: إنّ المدار في مخالفة الشرط للشرع عدم موافقته بوجه، وها هنا لمّا شبت جواز الوصيّة بالثلث لو قلنا بصدق الوصيّة على الاشتراط وشمولها أو كون الشخص مالكاً لثلثه ويجوز له التسليط على الثلث ولو بعنوان لايصدق عليه الوصيّة، بمقتضى ما دلّ من الأخبار على كون الميّت مالكاً لثلثه كما في الأخبار الدالّة على كون منجّزات المريض من الثلث، أو قضيّة حصول العلم بالمناط بما دلّ على جواز الوصيّة بالثلث.

ويظهر الأمر مزيد الظهور بملاحظة ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في الشرط في ضمن العقد: لو قلنا بعدم صدق الوصيّة على الاشتراط، أو عدم شموله له، ما الفـرق بـين بـاب الوصيّة ـوبه يتأتّىٰ جواز الاشتراط _دون باب الوكالة؟!

ولو كان الظاهر عدم شمول الأخبار فالظاهر جواز الاشـتراط، بـمقتضى مـا دلّ عـلى وجوب الوفاء بالشرط. ولو شكّ في الباب فلابدّ في صحّة الاشتراط من ملاحظة الأصل. ويظهر الحال بملاحظة الرسالة المشار إليها. وأمًا بيع النسيئة، فقيام الفقيه مقام المشتري بعد ثبوت الولاية أسهل بالنسبة إلى البيع المشروط، لانتفاء الشرط المدّعي اقتضائه عدم كفاية ردّ الثمن إلى الفقيه.

إن استندنا في ولاية الفقيه إلى مثل التوقيع المتقدّم. جاز مزاحمته قبل وقوع التصرّف اللازم؛ لأنّ المخاطب بوجوب إرجاع الأُمور إلى الحكّام هم العوامّ. فالنهي عن المزاحمة يختصّ بهم. وأمّا الحكّام فكلّ منهم حجّة من الامامﷺ، فلا يجب على واحــد مـنهم ارجاع الأمر الحادث إلى آخر فيجوز له مباشرته وإن كان الآخر دخل فيه ووضع يده عليه.

فحال كلّ منهم حال كلّ من الأب والجدّ في أنّ النافذ تصرّف السابق ولا عبرة بدخول الآخر في مقدّمات ذلك، وبنائه على ما يغاير تصرّف الآخر، كما يجوز لأحد الحاكمين تصدّي المرافعة قبل حكم الآخر، وإن حضر المترافعان عنده وأُحضر الشهود وبنى على الحكم.

وأمًا لو استندنا في ذلك إلى عمومات النيابة وأنّ فعل الفقيه كفعل الإمام. ونظره كنظره الذي لايجوز التعدّي عنه. لا من حيث ثبوت الولاية له على الأنفس والأموال حتّى يقال: إنّه قد تقدم عدم ثبوت عموم يدلّ على النيابة في ذلك، بل من حيث وجموب إرجاع الأُمور الحادثة إليه المستفاد من تعليل الرجوع فميها إلى الفقيه بكونه حجّة منهظلِّلا على الناس.

فالظاهر عدم جواز مزاحمة الفقيه الذي دخل في أمر ووضع يده عليه وبنى فيه بحسب نظره على تصرّف وإن لم يفعل نفس ذلك التصرّف: لأنّ دخوله فسيه كـدخول الإمــام. فدخول الثاني فيه وبنائه على تصرّف آخر مزاحمة له فهو كمزاحمة الإمام للظِّلا ، فأدلّة

النيابة عن الإمامﷺ لايشمل ماكان فيه مزاحمة الإمامﷺ . `

أقول: إنّ الاستدلال على الجواز _لوكان المستند في باب الولاية هو التوقيع _بأنّ المخاطب بإرجاع الأمور هو العوام، فحرمة الإرجاع لايقتضي حرمة التصرّف، يندفع بأنّه كما يقتضي جواز الإرجاع جواز التصرّف _كما هو المدار في الاستناد إلى التوقيع _فكذا حرمة الارجاع إلى الآخر لورود النهي عنه يقتضي حرمة التصرّف من الآخر، إمّا من باب ظهور اللفظ أو حكم العقل على وجه الاستقلال، بملاحظة أنّه لا حكمة في حرمة الإرجاع غير حرمة التصرّف. فحرمة الإرجاع لولا حرمة التصرّف، تستلزم اللغو في التحريم، فالعقل يستقلّ بحرمة التصرّف. فعرمة الإرجاع، لكن لم يرد النهي عن الإرجاع.

ونظيره الاستدلال بآية النفر على إيجاب العمل بخبر الواحد من باب إيجاب الإنـذار؛ حيث إنَّ إيجاب الإنذار على المتفقَّهين يقتضي وجوب القبول على المنذَرين عرفاً، أو من باب حكم العقل بالاستقلال، بمعنى أنَّ العقل _بعد ملاحظة إيجاب الإنذار على المتفقَّهين _ يحكم بوجوب القبول على المنذرين، وبملاحظة أنَّه لولاه يلزم اللغو في إيجاب الإنذار.

وأمّا الاستدلال على عدم الجواز _لوكان المستند في باب الولاية عمومات النيابة _ بعدم شمول العمومات، لماكان فيه المزاحمة لغيره، فيمكن القول حينئذٍ فيه بعد شمول العمومات لصورة التعارض والتزاحم، وأيضاً دخول الإمام في أمر يمانع عن مداخلة الفقيه بلا شبهة، لكن ملاحظة كون الفقيه الأوّل بمنزلة الإمام للمَّلا دون ملاحظة كون الفقيه الثاني بمنزلة الإمام ترجيح بلا مرجّح، فالأمر بمنزلة مداخلة الإمام للمَّلا في أمر الذي دخل فيه الإمام. والبحث عنه متجاوز عن شأننا.

العاشر: أنّ الولاية بعد ثبوتها فهل غصبها مانع عن صحّة الصلاة مثلاً في المكان الذي يتوقّف صحّة التصرّف فيه على إذن الفقيه بالنسبة إلى نفس الغاصب؟ وكذا بالنسبة إلى غيره بناء على ممانعة غصب غيره؟

الأظهر العدم؛ لانصراف أدلَّة ممانعة الغصب في كلَّ مورد اتَّفقت إلى غصب الملك، بل

١. المكاسب ٣: ٥٧٠.

ولاية الفقيه 🗉 ٧٧٥

هي تنصرف إلى غصب العين. فلو كان مكان في إجارة شخص، فصحّة الصلاة فيه مع رضا المالك وعدم رضا المستأجر فتنتهى المسألة إلى جواز اجتماع الأمر والنهي ولايـدخل تحت أدلَّة ممانعة الغصب. فغصب الولاية ليس من باب غصب الملك ولا من غصب المنفعة. فهو بعيد من شمول أدلَة ممانعة الغصب بدرجتين.

فالحمّام الذي لا يكون له متولٍّ خاصٌ، ويكون الفقيه متولّياً بناء على شبوت الولايـة ويتصرّف فيه غير الفقيه من أرباب الاحتشام ممّن هو بصورة الفقيه ـكما يتّفق كثيراً _يصحّ الصلاة فيه للغاصب ولغيره.

كيف؟! ولو كان المسجد له متولٍّ خاصٌ يكون متولَياً في مصالح المسجد ومنعه بعض عن التصرّف في المسجد لا مجال للقول ببطلان الصلاة في المسجد للمانع فضلاً عن غيره. وكذا الحال في المدرسة لو منع مانع مَن كان متولَياً خاصّاً بالاضافة إلى المصالح عـن

الصلاة في المدرسة، فإنَّه لايمنع المنع عن الصحَّة.

نعم، لو كانت الصلاة من باب الكون في بعض الحجرات وكان المتولّي مختاراً نافذ الأمر في باب الحجرات، فمنع بعضاً عن السكون في بعض الحجرات وسكن البعض فيه، فسلعلّ صحّة صلاته مبتنية على جواز اجتماع الأمر والنهي، لكن لا تتناول أدلّة مسمانعة الغصب للصلاة المشار إليها؛ لما سمعت من ظهورها في غصب الملك، وقد حرّرنا رسالة منفردة في باب الصلاة في الحمّام المسبوق بالذكر.

خاتمة في ولاية عدول المؤمنين مع تعذّر الفقيه

وربّما جرى الشهيد في المقواعد مع تولية المؤمنين ولو مع العدالة في بـعض الأقسام، ومال إليه في بعض. قال: يجوز للآحاد مع تعذّر الحكّام تولية آحاد التصرّفات الحكميّة عـلى الأصحّ، كـدفع ضرورة اليتيم، لعموم ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقُوَىٰ﴾ أ، وقوله تَلْأَثَنَّ : «واللّه فـي عـون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ^٢، وقوله تَلْأَثَنَّ : «كلّ معروف صدقة» ^٣. وهل يجوز أخذ ^٤ الزكوات والأخماس من المعتنع وتفريقها ^٥ في أربابها. وكـذا بـقيّة وظائف الحكّام غير ما متعلّق بالدعاوى؟ فيه وجهان: و وجه الجواز ما ذكرناه، ولأنّه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال وهى مطلوبة لله تعالى. وقال بعض متأخّري العامّة ^٢: لا شكَ أنّ القيام بهذه المصالح أتم من ترك هذه الأموال وقال بعض متأخّري العامّة ^٢: لا شكَ أنّ القيام بهذه المصالح أتم من ترك هذه الأموال

١. المائدة (٥): ٢.

۲. صحيح مسلم ۸: ۷۱ ؛ سنن أبىداود ٤: ٤٩٤٦/٢٨٨ ؛ سنن ابنماجة ١: ٢٢٥/٨٢. –

٣. الكافي ٤: ٢/٢٦. و٤: ٤/٢٧ ؛ الفقيه ٢: ١٦٨٢/٥٥ ؛ وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٥. أبواب فعل المعروف. ب١ ح٢. و٥ و٩١: ٤٦. أبواب الصدقة. ب٤٢ ح٥.

- ٤. في المصدر: «قبض».
- ٥. في المصدر: «وصرفها».

٦. انظر: قواعد الأحكام لعز الدين بن عبدالسلام ١: ٨٢.

بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقّها، ويصرفونها إلى غير مستحقّها، فإن توقّع إمام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكّن تلك الأموال إلى حين تمكّنه من صرفها إليه، وإن يئس من ذلك _كما في هذا الزمان _ تعيّن صرفه على الفور في مصارفه، لما في إبقائه من التغرير وحرمان مستحقّه من تعجيل أخذه مع مسيس حاجتهم إليه. ولو ظفر بأموال مغصوبة حفظها لأربابها حتّى يصل إليهم. ومع اليأس يتصدّق بها عنهم ويضمن. وعند العامّة تصرف في المصالح العامّة. ^إ

قوله: «فإن توقّع» من كلام الشهيد لا من كلام بعض العامّة كما يتراءى في بادئ الرأي بشهادة التفصيل بين الإمام وغيره كما في هذا الزمان؛ إذ الظاهر أنّ الغرض من الإمام. إمام من الأئمّة الاثنى عشر. مضافاً إلى قوله: «وعند العامّة» فقد بان المؤاخذة عن التعبير بالظهور معن استظهر كون الكلام المشار إليه من الشهيد.

لكنّك خبير بأن لا فرق بين القسمين الذين جرى في أوّلهما على الجواز وفي ثمانيهما مال إليه.

وربَّما ذكر بعض في وجه عدم الجواز أنَّ كون المصالح المشـار إليـها مـن المـعروف اشتراطها بوجود الإمام أو نائبه، كما في قطع الدعاوي وإقامة الحدود وغيرها.

نعم، لو فرض كون المعروف ممّا يستقلّ العقل بحسنه مطلقاً كحفظ مال اليتيم من الهلاك الذي يعلم رجحانه على مفسدة التصرّف في مال غيره بغير إذنه، صحّ المباشرة بمقدار تندفع به الضرورة، أو فرض على وجه يفهم من دليله جواز تصدّيه لكلّ أحد. إلّا أنّه خرج ما لو تمكّن من الحاكم؛ حيث إنّه دلّت الأدلّة على إرجاع الأُمور إليه، وهذا كتجهيز الميّت. وإلّا فمجرّد كون التصرّف معروفاً لا ينهض في تقييد ما دلّ على ولاية أحـد عـلى مـال أحـد أونفسه.

ولهذا لايلزم عقد الفضولي على المعقود له بمجرّد كونه معروفاً ومصلحة. ولايفهم من أدلّة المعروف ولاية الفضولي عدم المعقود عليه؛ لأنّ المعروف هو التصرّف فـي المـال أو

١. القواعد والفوائد ١: ٢-٢ ـ ٤-٨.

النفس على الوجه المأذون فيه من المالك أو العقل أو الشارع من غير جـهة نـفس أدلّـة المعروف.

وبالجملة: تصرّف غير الحاكم يحتاج إلى نصّ عقلي أو عموم شرعيّ أو خصوص في مورد جزئيّ. وأنت خبير بأنّ مجرّد إمكان الاشتراط لا يصير وجهاً لعدم الجواز الاجتهادي، وهو أحد الوجهين المذكورين في كلامه.

وإن قلت: إنَّ الأصل يقتضي الاشتراط، فلابد من البناء على عدم الجواز.

قلت: أوَّلاً: أنَّ أصالة عدم الاشتراط إنَّما تتأتَّى بناء على كون الولاية من باب الحكم الوضعي مع عدم اعتبار الأصل المثبت. وامّا لو كان مرجع الولاية إلى جواز التصرّف، أو كان الأصل المثبت للحكم الشرعي غير مقيَّد فالأصل يقتضي الاشتراط. وقد تقدّم الكلام فيما يقتضيه الأصل في بعض المقدّمات.

و ثانياً: أنَّ غاية الأمر عدم ثبوت الجواز بالدليل العملي. ومقتضى كون الكلام في مقام الاجتهاد كون مستند عدم الجواز مستنداً اجتهاديّاً.

وبالجملة: فقد يستدلّ على تولية عدول المؤمنين بصحيحة بزيع المتقدّمة، حيث قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيّر عبدالحميد القيّم بماله، وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري. فباع عبد الحميد المتاع، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ؛ إذ لم يكن الميّت صيّر إليه الوصيّة وكان قيامه فيها بأمر القاضي؛ لأنّهنّ فروج فما ترى في ذلك القيّم؟ قال: فقال: إذا كان القيّم به مثلك أو مثل عبدالحميد فلا بأس^ا.

بتقريب أنّه قد تقدّم أنّ المراد بمثل عبدالحميد إمّا المثل في الفقاهة والعدالة أو المثل في العدالة أو المثل في التشيّع أو المثل في الوثاقة وملاحظة مصلحة اليتيم وإن لم يكـن مـن الشيعة.

لكن نقول: إنَّ الحمل على الوجه الأوَّل يقتضي إفادة عدم جواز تولية العدل مع تعذَّر

١. الكافي ٥: ٢/٢٠٩ ؛ التهذيب ٩: ٩٣٢/٢٤٠ ؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣. أبواب عقد البيع وشروطه، ب١٦ ح٢.

ولاية الفقيه 🗆 ٥٨١

الفقيه العدل في مورد الخبر وأمثاله، مع أنَّ جواز تصدّي الأمر فيها لغير الفقيه عند التـعذَّر مقطوع به عدم اختصاص مطلوبيّة التصدّي للشارع بشخص خاصّ.

واعتبار نظارة الفقيه بفرض التعذّر واحتمال الاشتراط مطلقاً حتّى في صورة التعذّر من غير اختصاص بصورة الإمكان، مدفوع بفرض المطلوبيّته على الإطلاق. فلابد من حمل الخبر على سائر الوجوه التي لا محذور في المفهوم بناء عليها؛ لوضوح عدم جواز التولية للفاسق أو الخائن أو المخالف على تقدير ثبوت العادل أو الشيعي أوالثقة المنوط تصرّفه بملاحظة الغبطة، لكن يجب الأخذ في مخالفة الأصل – أعني أصالة عدم جواز التولية – على القدر المتيقّن وهو المماثلة في العدالة. بل يقتضي الحمل عليها ما في صحيحة سعد المتقدمة:

عن الرجل يموت بغير وصيّة وله ورثة صغار وكبار، أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك، فإن تولّاه قاضٍ قد تراضوا به ولم يستعمله ' الخليفة، أيحلّ ' الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع، فلا بأس به إذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك. "

فثبت جواز تولية العادل، وهذا لاينافي ما تقدّم من الاستدلال على الفقيه ولاية بثبوته على تقدير الحمل على العدالة؛ لاختصاص ولاية الفقيه بالفقيه العادل. فسلو كسان العسادل بنفسه كافياً في التولية فتثبت تولية الفقيه العادل أيضاً؛ بمقتضى عموم النصّ، فسضلاً عسن الأولويّة القطعيّة.

وأنت خبير بأنّ الاستدلال على الوجه المذكور مبنيّ على القطع بجواز تـصرّف غـير الفقيه في أموال الأيتام والسفهاء والغيّب.

وأيضاً دعوى أصالة عدم التولية يظهر الكلام فيها بما مرَّ مـن إخــتلاف الحـال بكـون

- ١. في المصدر: يستأمره.
 - ٢. في المصدر: أيطيب.
- ٣. الكَّافي ٧: ١/٦٦ ؛ النهذيب ٩: ٩٢٧/٢٣٩ ؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣. أبواب عقد البيع وشروطه. ب١٦ ح١. تغيير بعض الفاظ الرواية في النقل.

الولاية من باب الحكم الوضعي أوكون المرجع إلى جواز التصرّف. وأيضاً ربّما يظهر من صحيحة ابن رئاب المتقدّمة 'كمون الغـرض مـن المـماثلة، هـو المماثلة في الأمانة وملاحظة مصلحة اليتيم، وهي تصير من باب القرينة على ذلك، حيث قال:

سألت أبا الحسن موسى للمَثِلاً عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلمان وجواري ولم يوص. فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم ياع عليهم ونظر لهم، وكان مأجوراً فيهم. قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم الناظر لهم فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم الناظر فيما يصلحهم.¹

لكن يمكن أنّ المماثلة في العدالة تنصرف إلى ملاحظة مصلحة اليتيم أيضا، لو لم نقل بانصراف القيّم الناظر في المصلحة إلى العادل.

وربِّما يظهر من موثَّقة سماعة المتقدَّمة، كون المماثلة في الاعتماد وإن لم تـتحصّل العدالة, حيث قال:

سألت أبا عبدالله للله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة وله خدّام ومماليك، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك.....٣

حيث إنَّ ثقة لغير مصدر «وثق» من باب «ورث» بمعنى الاعتماد، ومنه ما يـقال: «بك ثقتي»، إلَّا أنَّه قد كثر استعمالها بمعنى المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق، لكن عن السـيّد السند العلي صيرورتها حقيقة متشرّعة في العدل.

۱. راجع صحيفة ٥٣٤.

- ٢. الكافي ٧: ٢/٦٧ ؛ الفقيه ٤: ٥٥١٢/٢١٨ ؛ التهذيب ٩: ٩٢٨/٢٣٩ ؛ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢١. كتاب الوصايا. ب٨٨ ٦٦.
- ٣. الكافي ٧: ٣/٦٧ ؛ الفقيه ٤: ٥٥١١/٢١٨ ؛ التهذيب ٩: ٩٢٩/٢٤٠ ؛ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢، كتاب الوصايا. ب٨٨ ح٢.

وربّما يلوح الميل إليه من الشهيد وعن المسالك ' حيث إنّه قال _في شرح قول مصنّفه «ولو تعذّر اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً _:

والظاهر أنّ المراد بالثقة في هنا ونظائرها العدل؛ لأنّ ذلك هو المعتبر شرعاً. مع احتمال الاكتفاء بالثقة العرفيّة. فإنّها أعمّ من الشرعيّة على ما يظهر الآن من عرف الناس ^٢.

بل يمكن دعوى انصراف ثقة إلى العدل لو لم تثبت الحقيقة الشرعيّة. وإن كان المقصود به المعنى اللغويّ، أعنى الاعتماد.

بل قيل: إنَّ الظاهر من ثقة هو كون الشخص حاوياً على مراتب العدالة حتّى أن يكون مجتنباً عن ارتكاب الشبهات، فهو حاوٍ لكلَّ ما يمكن أن يتخيّل اعتباره في العدالة.

ويمكن القول بأنّ الظاهر من الثقة من لاير تكب ما يعلم بحرمته عـلى وجـه الصغر ولا يكون مسامحاً في أخذ المسائل ولو كان ارتكب كبيرة كان عن جهل بحرمة مع عـدم التسامح أي الجزم بالجواز ونظيره كثيراً ما يتّفق ولا بأس بـه. ويكـفي ذلك فـي حـصول العدالة، وقد حرّرنا المراحل المذكورة في الرسالة المعمولة في «ثقة» ^٣.

وقد يستدلُّ بقوله سبحانه: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ أو ٩.

وفيه: أنَّ مقتضى كلام جماعة أنَّ المقصود بالمحسنين هو المعروف، أي الاخـلاص المتقدّم في قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ ^٢.

بل مقتضى كلام الطبرسي ^v شـذوذ القـول بكـون المـقصود بـالمحسنين هـو عـموم المحسنين؛ حيث ما نسب القول به إلى القائل.

والجمع المعرّف بالعموم يقتضي العموم على القول به مع عدم العهد. وإلَّا فالظاهر منه هو

- ١. مسالك الافهام.
- ٢. مسالك الأقهام ٤: ٣٦.
- ٣. الرسائل الرجالية ١: ٣٣ _ ٢٢٣.
 - ٤. التوبة (٩): ٩١.
 - ٥. العناوين ٢: ٥٨٢.
 - ٦. نفس الآية.
 - ٧. مجمع البيان ٥: ٩١.

المعهود. وقد حرّرنا التفصيل في الأصول، مع أنّ صدق الإحسان على مثل صلاة الميّت بدون إذن الوليّ محلّ الإشكال. على أنّه لا يثبت به اشتراط إذن العدل في فعل غيره، مضافاً إلى أنّ الاستدلال لا يتمّ إلّا بالعموم.

والاستدلال بعمومات الكتاب ضعيف الحال.

وبما ذكرنا يظهر ضعف ما اتُفق من الاستدلال بالآية في بعض المسائل الفقهيّة، كما في غير مورد من أحكام الوديعة.

وبالجملة: فلا شيء في المقام يصلح لإفادة استقلال العادل ولا إشتراط إذنه في فعل غيره.

فالحقّ على ما يظهر ممّا تقدّم في الفقيه.

ثمّ إنّه لو ثبت وجوب فعل بسيط أو مركّب كفاية أو عيناً وشكّ في اشتراط العدالة، فلا إشكال في أنّ اشتراط العدالة يندفع بإطلاق دليل الوجوب لو كان في مقام البيان، فيجوز للفاسق المباشرة له. فلو كان الواجب من باب الواجب الكفائي، فيسقط عن العادل بار تكاب الفاسق.

ولو شكّ في سقوط الوجوب من باب الشكّ في صحّة الفعل الصادر عن الفاسق، فيبتني السقوط على أصالة الصحّة في فعل المسلم بعد اعتبارها.

ولو شكّ في جواز شراء مال الصغير عنه شكاً في كون بيع الفاسق مبنيّاً على المصلحة، فيمكن القول بأنّه يشترط العدالة ولا يكفي أصالة الصحّة بعد اعتبارها كـما سـمعت فـي الصورة السابقة؛ لجريانها في الفعل الواقع في الصـورة السـابقة أي مـا هـو نـفس الفـعل المشكوك فيه أعني الصلاة بخلاف هذه الصورة؛ حيث إنّ مجرى الأصل فيها إنّما هو جزء العقد _أعني الإيجاب _وصحّة الإيجاب وعدم المصلحة هنا يقتضي فساد العقد لا فساد الإيجاب.

وبما سمعت يظهر لك أنّ صحّة كلّ من الإيجاب والقبول لا تقتضي صحّة العقد؛ لاحتمال إنتفاء شرط صحّة المجموع. ونظير ذلك أنّه لو شكّ في بلوغ البالغ فأصالة صحّة الإيجاب لا تقتضي البلوغ، فلا تتأتى صحّة العقد؛ لأنّ البلوغ شرط صحّة العقد، لا شرط صحّة الإيجاب. وكذا ما لو اختلف الراهن الآذن في بيع الرهن والمرتهن البايع له مبعد اتفاقهما على الرجوع - في تقدّم الرجوع على البيع فيفسد البيع، و تأخّره عنه فيصحّ البيع؛ حيث إنّ غير واحد جرى - نقلاً ـ في الاستدلال على تساقط الدعويين في تقديم قول الراهن واستصحاباً بالملكيّة المرهون ليراهن كما بنى عليه المشهور، ونتساقط أصالة صحّة الإذن في جانب المرتهن، وأصالة صحّة الرجوع في جانب الراهن إنحرافاً عمّا جرى المشهور من الاستدلال بأنّه بتعارض أصالة تأخر الرجوع وأصالة تأخره عنه، والراهن يدعي تقدّم الرجوع على البيع والا أصالة تأخر الرجوع وأصالة تأخر البيع عن الرجوع؛ حيث إنّ المرتهن يدّعي تقدّم البيع المالة تأخر الرجوع وأصالة تأخر البيع عن الرجوع؛ حيث إنّ المرتهن يدعي تقدّم البيع اتمالة تأخر الرجوع وأصالة تأخر البيع عن الرجوع؛ حيث إنّ المرتهن يدعي تقدّم البيع المالة تأخر الرجوع وأصالة تأخر البيع عن الرجوع؛ حيث إنّ المرتهن يدعي تقدّم البيع على الرجوع والأصل قاض بتأخره عنه، والراهن يدعي تقدّم الرجوع على البيع والأصل تأخره عنه، ويستصحب ملكيّة الرهن للراهن؛ حيث إنّ صحّة الإذن بكونه بحيث لو تعقّبه البيع لكان صحيحاً، فصحّة الإذن تقتضي صحّة البيع لو وقع بعده البيع ولا تقض بوقوعه بعده، كما أنّ صحة الرجوع بكونه بحيث لو تعقّبه البيع ولا تقض بوقوعه بعده، كما أنّ صحته الرجوع بكونه بحيث لو تعقّبه البيع لكان فاسداً. فصحّة الرجوع تقتضي فساد البيع لو وقع البيع بعده ولا تقض بوقوعه بعده، كما أنّ صحّة الإذن لا تقتضي صحّة البيع، وصحّة الرجوع لا تقتضي الفساد.

وقد اتّفق اشتباه حسبان اقتضاء صحّة الجزء صحّة الكلّ في باب العبادات أيضاً؛ حيث جرى بعض على التمسّك باستصحاب صحّة العبادة لو وقع الشكّ في جـزئيّة شـيء أو شرطيّته أو مانعيّته للعبادة، أي في صورة انتفاء المشكوك فيه جزئيّة أو شرطيّة أو وجود ما شكّ فيه ممانعته، لكنّ الاشتباه المشار إليه إنّما هو لو كان الغرض استصحاب السابقة، وقد حرّرنا تفصيل الحال في الأصول.

وربّما حكم بعض أصحابنا أيضاً باشتراط العدالة. وقال:

إنّ وجوب إصلاح مال اليتيم ومراعات غبطته لايرفع عن غيره بمجرّد تصرّف الفاسق. وفرق بين الصلاة والشراء في سقوط وجوب الصلاة بالبناء على أصالة صحّة الصلاة وعدم جواز الشراء بالبناء على أصالة صحّة البيع بأنّ الواجب في باب الصلاة والمسقط للوجوب عن غير هو الصلاة الصحيحة. وقد علم صدور أصل الصلاة من الفاسق فإذا شكَّ في الصحّة، تحرز الصحّة بأصالة الصحّة. وأمَّا الشراء فالحاكم لم يحمل على التصرّف الصحيح وإنَّما حمل على موضوع إصلاح المال ومراعاة الحال والشكَّ في أصل تحقّق ذلك. فهو كما لو أخبر فاسق بأصل الصلاة مع الشكَ فيها. ⁽

قوله: «وأمّا الشراء» يعنى أنّ الجواز في باب الشراء إنّما تـعلّق بـالشراء المـبنيّ عـلى المصلحة ولم يتعلّق بالشراء الصحيح. فلوشكّ في جواز الشراء فلا تتأتّى أصالة الصحّة؛ إذ الشكّ لايكون في الصحّة بل إنّما هو في تحقّق موضوع يكون مقتضى الأصل عدمه.

لكنّك خبير بأنّ مرجع الشكّ الى الشكّ في صحّة العقد ولا شكّ في جواز القبول بل لا شكّ في الصحّة؛ إذ القبول الصحيح إنّما هو ما يكون مفيداً للملكيّة مع وجود الإيجاب الصحيح واجتماع شرائط صحّة العقد وانتفاء الموانع. والمفروض كون القبول حاوياً لما اعتبر فيه. فمع قطع النظر عمّا ذكرنا من عدم اقتضاء صحّة الجزء صحّة الكلّ، لا فرق [بينه و] بين الصلاة.

وبعبارة أخرى: لا فرق بين الصلاة والعقد المشكوك ابتنائه على المصلحة.

نعم، لو كانت المصلحة من باب الواجب التعبّدي فلا مجال لتصحيح العقد بأصالة الصحّة لغرض صحّة العقد وكون الشكّ في تحقّق واجب على حدّة، كما في الإخبار بالغسل مع الشكّ فيه.

وأمّا ما ذكره من أنّ وجوب إصلاح مال اليتيم ومراعاة غبطته لايرتفع عن غير بمجرّد تصرّف الفاسق، ففيه: أنّ مقتضاه وجوب إصلاح مال اليتيم ومراعاة غبطته مطلقاً. وقد تقدّم اختصاص الخطاب في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ اَلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَـنُ ﴾ ^٢. وهـي الخطاب بالأوصياء، أو رجوع الأمر إلى الاخـتصاص، وفـي حكـم الأوصـياء الأولياء، ووجوب مراعاة المشتري إنّما يتّبع وجوب مراعاة البائع، بل لا وجوب عليه رأساً.

و يمكن أن يقال: إنَّ اشتراط العدالة _كما ذكرناه وذكره البعض _لاجدوى فيه؛ إذ غاية

١. كتاب المكاسب ٣: ٥٦٩.

٢. الأنعام (٦): ١٥٢.

الأمر إفادة العدالة للظنّ بصحّة العقد. لكن لا دليل على اعتبار هذا الظنّ. ولاسيّما مع كون الأمر من قبيل الشكّ في الموضوع.

ومن هذا عدم كفاية الظنّ بتطرّق ردّالسلام وإن أمكن القول بأنّ منشأ الظنّ بالتسليم من الظنّ بالموضوع فلا يكون حجّة.

وإن قلت: إنّ الاشتراط إنّما يجدي بملاحظة إخبار البائع بملاحظة المصلحة. قلت: فعلى هذا يشترط الإخبار بالمصلحة ولا أظنّ أن يلتزم به ملتزم.

ونظير ذلك الكلام في باب النيابة عن الحجّ، حيث اشترط النيابة بالعدالة في النائب في الأصول عند الكلام في أصالة صحّة فعل المسلم.

ثمّ إنّ ولاية عدول المؤمنين على القول بها تختصّ بصورة تعذّر الفقيه أو تـعمّ صـورة إمكانه؟

مقتضى الكلام المتقدّم من الشهيد في المقواعد ^ا وكذا كلام بعض آخر القول بالأوّل. أقول: إنّه تارة الكلام في جواز التصرّف من العدل مع إمكان تصرّف الفقيه، وأُخرى في جواز الرجوع إلى العدل مع إمكان الرجوع إلى الفقيه، وعلى التقديرين إمّا أن يكون التصرّف من الفقيه عسراً أو لا.

أمّا على تقدير عسر تصرّف الفقيه فبناء على ثبوت قاعدة العسر والحرج، فالحال على منوال حال التعذّر.

وأمّا على تقدير عدم العسر، فما دلّ على ولاية العدل لا يختصّ بصورة تعذّر الفقيه. نعم، مقتضى ما دلّ على ولاية الفقيه من وجوب الرجوع إليه في الوقائع الحادثة عــدم جواز الرجوع إلى غيره. لكن لا بأس بتصرّف العدل بنفسه.

إلّا أن يقال: إنّ حرمة الرجوع إلى غير الفقيه تقتضي حرمة التصرّف مــنه. كــما يــظهر ممّامرّ.

ويمكن أن يقال: إنَّ إثبات الشيء لا يقتضي نفي ما عـداه، ولا مـفهوم لمـا دلَّ عـلى

۸. راجع صحيفة ۵۷۹.

وجوب الرجوع إلى الفقيه في مقام البيان. فتخصيص الفقيه بـالذكر يـقتضي عـدم جـواز الرجوع إلى غيره، كما هو الحال في جميع موارد ثبوت المفهوم.

ثمّ إنّ ولاية عدول المؤمنين غير مبنيّة على ولاية الفقيه؛ لاختلاف الدليل، فـلا بأس بالقول بولاية عدول المؤمنين دون ولاية الفقيه من حيث الفقاهة.

نعم، الفقيه العدل وهو مورد القول بالولاية لا يخرج عن عدول المؤمنين.

ثمّ إنّ بعض أصحابنا حكم بأنّ جواز تصرّف عدول المؤمنين بعد ثبوته من باب التكليف الوجوبي أو الندبي، لا على وجه النيابة من حاكم الشرع فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام، قال:

فمجرّد وضع العدل يده على مال اليتيم لا يوجب منع الآخر ومزاحمته بالبيع ونحوه. ولو نقله بعقد جائز فوجد الآخر المصلحة في استرداده جاز الفسخ إذا كان الخيار ثـابتاً بأصل الشرع أو بجعلهما مع جعله لليتيم أو مطلق وليّه من غير تخصيص بالعاقد. ولو أراد بيعه لشخص وعرّضه لذلك جاز لغيره بيعه من آخر مع المصلحة وإن كان في يد الأول.

وبالجملة: فالظاهر أنّ حكم العدول المؤمنين لايزيد على حكم الأب والجدّ من حيث جواز التصرّف لكلّ منهما ما لم يتصرّف الآخر. ^ا

أقول: إنَّ أصل المدّعى حقَّ، لكن ينقدح ما ذكره في التفريع بأنَّ مقتضاه تسليم عـدم اطَّراد ما فرّعه لو كان أمر عدول المؤمنين بعد ثبوت الولاية لهم من باب النيابة عن الإمام أو حاكم الشرع، مع أنَّه قد تعرَّض بعد ذلك بلا فصل لحال حاكم الشرع من حيث كون حاله على منوال حال العدول وعدمه، قال:

فلو عيّن فقيه من يصلّي على الميّت الذي لا وليّ له أو من يلي أمواله أو وضع اليد على مال اليتيم فهل يجوز للآخر مزاحمته أم لا؟ ^٢ إلى آخر كلامه. وقد تقدّم الكلام في جواز مزاحمة الفقيه عن آخر قبل وقوع التصرّف منه.

کتاب المکاسب ۳: ۵٦۹.
 نفس المصدر ۳: ۷۷۰.

مع [أنّ]كون الأمر من باب النيابة عن الإمام أو الحاكم لاينافي اطّراد التفريع؛ إذ الأمر حينئذٍ من باب تعدّد الإمام أو النائب. كيف؟! والأظهر جواز نقض حكم الحاكم ولو في الاستمراريّات على ما حرّرناه في محلّه.

والقول بجواز النقض ولو في الاستمراريّات أصعب من القول بما فرّعه هنا؛ لعدم تأتّي النقض فيما فرّعه. مثلاً فسخ البيع في الفرض الذي ذكره وأمره أصعب من غيره ممّا ذكره فيما فرّعه؛ لفرض عدم مداخلة العدل الأوّل إلّا في المقدّمات. بخلاف فرض الفسخ؛ لايتحقّق به نقض البيع الأوّل، وفي غير ذلك لم يتأت من العدل الأوّل إلّا المداخلة في المقدّمات الواقعة، ولا يكون العدل الثاني مزاحماً لتصرّف العدل الأوّل لعدم ردع التصرّف منه.

بلغة الفقيه السيد محمّد آل بحر العلوم ۲۲۳۱ <u>-</u> ۱۳۲۱ ه

المقدمة

المؤلّف في سطور مصنّف الكتاب هو السيّد محمد بن السيّد محمدتقي بن السيّد رضا بن السيّد محمد المهدي بحر العلوم ﷺ وينتهي نسبه الشريف _بثلاثين واسطة _إلى الإمام الحسن بن علي بن أبي طالبﷺ ولدﷺ في النجف الأشرف ليلة الأحد ٢٤ محرّم الحرام سنة ١٢٦١ ه ونشأ على أبيه نشأة علم وشرف وكرامة، وكان آية في الذكاء، ووقدة في الذهنيّة.

تلمّذ ـفي ريعان شبابه ـفي الفقه والأصول على الحجج الأعلام من أقطاب عـصره. أمثال: عمّه السيّد علي _صاحب البرهان _والفقيه الشيخ راضي، والسيد حسـين التـرك. واختصّ في الأُصول ـأكثر _بالميرزا عبدالرحيم النهاوندي. وفي العلوم العقليّة بالحكيم الإلهي الميرزا محمد باقر النجفي.

وما أن ناهز الثلاثين من عمره، حتّى أصبح من أقطاب العلم والفضيلة ومن أساتذة المنبر العلمي المشار إليهم بالبنان. وتولّى ـ بعد وفاة عمّه السيّد علي صاحب البرهان فـي سـنة ١٢٩٨ هـ زعامة الحوزة العلميّة في النجف الأشرف وأنيط في أمر التـدريس والبـحث العلمي وشئون المرجعيّة والتقليد إلى أن نقله الله على حظيرة قدسه.

وتلمّذ عليه جمّ غفير من جهابذة العلم وعيون الأدب، لا يسع المجال لاستعراضهم. كتب و ألّف وصنّف كثيراً إلّا أنّ عامة كتاباته كانت مسودّات تلفت بعد وفاته ولم يحتفظ

لنا الزمن إلاّ المجموعة القيّمة التي أسماها بسلغة الفقيه حيث كانت عنايته بها أكثر حتّى طبعت في حياته. توفّي الله الخميس ٢٢ شهر رجب سنة ١٣٢٦ هبموت الفجأة، فكان لفقده المصاب الجلل والوقع المحض في عامة أنحاء العراق وايران.

هذه الرسالة

هذه بحوث علميّة دقيقة ـكان يلقيها بشكل أمالي يوميّة على تلامذته ـفي الولايات. وقد جمعها ومجموعة من الرسائل الفقهيّة أُخرى في كتابه بلغة الفقيه.

طبع الكتاب أوّلاً في تبريز سنة ١٣٢٥ هـفي حياة مصنّفه بالقطع الصغير، وطبع ثانياً سنة ١٣٢٩ ه.بعد وفاته في طهران بالقطع الحجري المتوسّط في مجلّد ضخم تقارب صـفحاته ٥٠٠ صفحة.

وقد طبع ثالثاً معتمداً على النسخة المصحّحة على نسخة المصنّف الموجودة في مكتبة المحقّق السيد محمد صادق بحر العلوم.

واعتمدنا في طبع هذه الرسالة على الطبعة الأخيرة للكتاب في أربعة أجـزاء، وأعـدنا النظر في مراجعة النصوص وتصحيح الأغلاط المطبعيَّة الكثيرة في تلك الطبعة. ولا يخفى أنَّا اقتصرنا على المبحث الأوّل من رسالة الولايات في ولاية الحاكم ولم نذكر

سائر مباحث هذه الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة في الولاية وأقسامها، وموارد ثبوتها، والقدر الثابت منها

وتنقيح الكلام فيها يتمّ بذكر مقدّمة ومباحث: أمّا المقدّمة، ففي بيان معناها، وانقسامها بنحو الإجمال، وما يقتضيه الأصل فيها، فنقول _وباللّه التوفيق _:

الولاية لغةً كما عن القاموس (والمجمع ' ـ بالفتح ـ: مصدر بمعنى الربوبيّة والنـصرة. ومنه قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَـٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾ " وبالكسر: اسم بمعنى الإمارة.

واصطلاحاً هي سلطنة على غير، عقليّة أو شرعيّة. نفساً كان أو مالاً أو كليهما. بالأصل أو بالعارض.

والفرق بينها وبين الحقّ المفسّر بذلك أيضاً _كما تقدّم في مسألة الفرق بـين الحـقّ والحكم _هو أنّ تفسير الحقّ بذلك تفسير له باعتبار أثره غالباً؛ فإنّ الحقّ حقيقة هو الشيء الثابت الموجب لسلطنة مَن هو له على مَن هو عليه. والولاية هي نفس السلطنة المنجعلة أو

- ١. قاموس المحيط ٤: ٢٠٤.
- ٢. مجمع البحرين ١: ٤٥٥.
 - ٣. الكهف (١٨): ٤٤.

المجعولة لصاحبها على غير، فأثرها في الأوّل _وهو التصرّف من صاحبها _إنّما هو غالباً لاستيفاء ما هو له ولمصلحته، وفي الثاني إنّما هو لنقصٍ في المولّى عليه ورجوع مصلحته إليه إتقاناً للنظام.

ثمّ إنّها تنقسم باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعدّدة. فتنقسم باعتبارٍ إلى الولاية بالمعنى الأخص، وإليها بالمعنى الأعمّ.

فالأولى هي المسبّبة عن أحد الأسباب الخمسة: الأب، والجدّ له، والملك، والسلطنة. والوصيّة. كما عن التذكرة : حيث حصرها في الأسباب المذكورة، ثمّ قمال بمعد عدّها: «ولا تثبت بغير ذلك عندنا» ⁽.

والثانية هي مطلق القدرة على إنـفاذ التـصرّف فـي الشـي، فـتعمّ الوكـيل والمأذون. والمتصدّق في مجهول المالك، ومالك الصدقة في الزكـاة بـالنسبة إلى العـزل والدفـع إلى المستحقّ وتبديل العين بالقيمة، والأُم بالنسبة إلى الحضانة، ومتولّي الوقف للعامّ أو الخاصّ من الواقف، وفي القصاص والتقاصّ، والمرتهن في بيع العين المرهونة في الجملة.

وغير ذلك من الموارد التي وقع التعبير فيها كثيراً بالولاية لمن له ذلك في كلمات الفقهاء.

وهو وإن كان بظاهره ينافي ما تقدّم من التذكرة : من اختصاصها بأحد الأسباب المتقدّمة، إلا أنّ الجمع بينهما يقتضي حمل ما تقدّم من التذكرة على الولاية بالمعنى الأخص التي هي من قبيل المنصب، وحمل غيره عليها بالمعنى الأعمّ التي مرجعها في الحقيقة إلى التولية والتفويض، ويمكن الجمع بحمل ما كان مسبّباً عن أحد الأسباب الخمسة المتقدّمة على الولاية _بالكسر _التي قد عرفت معناها: الإمارة المناسبة لكونها من المناصب، وغيره على الولاية _بالفتح _لتضمّنها النصرة والمساعدة، وإلّا فكثير من ذلك يعدّ من الحقوق التي تغاير الولاية بالمعنى الأخص.

وتنقسم أيضاً باعتبار إلى الإجباريّة والاختياريّة، وهما صفتان لمن له الولاية، دون من عليه، فمناط الاختياريّة كونها بالنظر والاختيار كالوكيل ونحوه، والإجباريّة كونها بالجعل والعنوانيّة، كما في الأب والجدّ، وإن أمكنه الخروج بما يوجب سقوطها عنه بكفر ونحوه؛ فإنّ ذلك لاينافي صدق الإجباريّة عليها، كالتزام الوكيل ونحوه بنذرٍ وشبهه غير المـنافي لصدق الاختياريّة عليها.

وهذا التقسيم لها باعتبار معناها الأعمّ، وعلى الاحتمال الآخر في الجمع من اختصاص كلّ لفظ بمعناه، فالإجباريّة صفة للولاية _بالكسر _والاختيارية صفة لها _بالفتح _.

وباعتبار عموم المولّى عليه وخصوصه، وبالنسبة إلى عموم جهات التولية وخصوصها تنقسم أيضاً إلى الولاية العامّة والخاصّة، وعموم جهات الخاصّ وخصوصها. فولاية الحاكم عامّة لكونها تعمّ أفراد الناس في أنفسهم وأموالهم بعد وجود سبب الولاية عليه، وولاية الأب خاصّة على ولده الصغير، وإن عمّت من حيث تعلّقها بنفسه وماله، ومثله وصيّ الأب على صغار ولده، ولو اختصّت الوصيّة بجهة خاصّة من أمر الصغير فهو وليّ عليه بخصوصه في خصوص تلك الجهة التي ولّي عليه فيها.

وباعتبار الاستقلاليّة في التصرّف أو اعتباره في تصرّف غير تنقسم إلى ما يكون الوليّ مستقلاً بالتصرّف، سواء كان تصرّف غيره منوطاً بإذنه أم لا، ومرجع ولايته حينئذ إلى كون نظره سبباً في جواز تصرّفه، وإلى ما يكون تصرّف غيره منوطاً بإذنه ومرجعه حينئذً إلى كون نظره شرطاً في تصرّف غير، فهو بهذا الاعتبار يطلق عليه الولي أيضاً؛ لعدم استقلاليَّة تصرّف غير إلّا بإذنه، وبين المعنيين عموم من وجه، كما قيل.

ثمَّ إنَّ أكمل الولايات وأقواها هو ولاية الله سبحانه وتعالى على خلقه من الممكنات بعد أن كانت بأسرها في جميع شؤونها وكافة أطوارها مفتقرة في وجودها إلى الواجب، مقهورة تحت سلطانه متقلّبة بقدرته: إذ لا استقلاليّة للممكن في الوجود لكونه ممكناً بالذات موجوداً بالغير، وعدم التعلّق في الممتنع لنقص في المتعلّق، لا لقصور في التعلّق، وإلّا فهو على كلّ شيء قدير.

ومن رشحات هذه الولايـة، ولايـة النـبيَّ ﷺ وخـلفائه المـعصومين ﷺ بـالولاية الباطنيّة، فإنّ لهم التصرّف بها في الممكنات بأسرها من الذرّة إلى الذروة بإذنه تعالى، وهي

بهذا المعنى خارجة عن الولاية المبحوث عنها في المقام. ولهم _كما ستعرف _الولاية الظاهريّة أيضاً على كافّة الرعيّة، بعد أن كانت الناس طُرَّاً رعاياهم. بل عبيدهم. لكن عبيد الطاعة. لا عبيد الملك. كما ورد عن الرضائيّة \.

هذا ولاريب في أنَّ مقتضى الأصل الأولي عدم الولاية بجميع معانيها لأحدٍ على أحدٍ؛ لأنَّها سلطنة حادثة والأصل عدمها؛ ولأنَّها تقتضي أحكاماً توقيفيَّة، والأصل عدمها، إلَّا أنَّه خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي تَنْتَنْتَنَ والأئمة عَنِّلا بما دلّ من العقل والنقل على أنَّ لهما أولويَّة التصرّف مستقلاً في نفوس الناس وأموالهم من غير توقَف على إذن أحدٍ منهم، فضلاً عن ثبوتها لهما بمعنى توقَف تصرّف غير في شيءٍ على إذنهما، ولو في الجملة. أمَّا العقل، فالمستقلُ منه حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة أنّهم أولياء النعم، وغير

المستقلّ حكمه بأولويّة وجوب إطاعة الرعيّة للإمام بالنسبة إلى وجوب إطاعة الابن المستقلّ حكمه بأولويّة وجوب إطاعة الرعيّة للإمام بالنسبة إلى وجوب إطاعة الابن للأب؛ لأنّ الحقّ في الأوّل أعظم منه في الثاني بمراتب.

وأمَّا النقل، فمن الكتاب منه قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ^٢ ﴿وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَ رَسُولُهُ آَمَرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾ ٣ ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ آَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمُ ﴾ ⁴ ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ألرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ * ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ الآية.

ومن السنّة منها مستفيضة بذلك، بل متواترة معنى. ويكفيك منها الأخبار الدالّـة عـلى وجوب إطاعتهم. وأنّ طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصيته ^٧.

مضافاً إلى ما روي عن النبيَّ النبيُّ في خبر أيُوب بن عطيَّة: «أنا أولى بكلَّ مؤمن من

١. الكافي ١: ١٠/١٨٧.
 ٢. الأحزاب (٢٣): ٦.
 ٣. الأحزاب (٢٣): ٣٦.
 ٥. النور (٢٤): ٦٣.
 ٩. النساء (٤): ٥٩.
 ٢. المائدة (٥): ٥٥.
 ٧. الكافي ١: ١٨٥ باب فرض طاعة الأئمة.

نفسه» \، وإلى ما ورد عنه يَتْنَقَى متواتراً في حديث غدير خم: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟» قالوا: بلى. قال يَتْنِقَقَ: «من كنت مولاه فهذا علي مولاد» ^٢ وإلى مقبولة عمر بن حنظلة ^٣، ومشهورة أبي خديجة ^٤ وإلى ما ورد في التوقيع من الأمر بالرجوع في الوقائع الحادثة إلى رواة الحديث معلّلاً بأنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله ^٥.

قلت: الكلام في ثبوت الولاية مستقلاً لهما تارة بمعنى نفوذ تصرّفه ووجوب طاعته لو تصرّف في شيء أو أمر به، وأخرى بمعنى أنّ له أنحاء التصرّف في نفوس الرعيّة وأموالهم، حسبما تتعلّق به إرادته، كما ينفذ تصرّف الإنسان بحسب إرادته في نفسه وماله في غير معصية موجبة لعدم نفوذه، فله أن يزوّج البالغة الرشيدة بغير إذنها، أو يبيع مال إنسان بغير إذنه كما كان ذلك لكلٍّ منهما في نفسه أو ماله، فنفوذ التصرّف ووجوب الإطاعة مقام، وله أن يتصرّف أو أن يأمر مقام آخر.

لا إشكال في ثبوتها لهما بالمعنى الأوّل؛ فإنّ الأدلّة المتقدّمة كلٌّ منها وافٍ فـي الدلالة عليه، كافٍ في إثباتها له. بعد أن كانت إطاعتهم إطاعة الله تعالى.

وأمّا الجزم بثبوتها بالمعنى الثاني، ففيه تأمّل؛ لعدم نهوض تلك الأدلّة عليه، بعد أن كان غير آية ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ 7 وما بمعناها من السنّة كلّها واردة في مقام وجوب الإطاعة وحرمة المخالفة الراجعين إلى المعنى الأوّل، دون الثاني.

وأمًا هي، فلا دلالة فيها على المطلوب أيضاً. بناء على تفسيرها بأنَّه أولى بالمؤمنين من

الففيه ٤: ٥٧٥٩/٣٥١ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥١ أبواب ولاء ضمان الجربرة و لإمامة ب٣ ج٤٢.

- ٣. انظر نموذجاً: تفسير القمي ٢: ١٧٦؛ بحار الأنوار ٢٧ : ٢/٢٤٣ و نفصيل المصادر راجع: الغدير و عيقات الأنوار و موسوعة الإمام علي في الكتاب والسنة والتاريخ ٢: ٢٠٧ ــ ٢٠٦.
- ٣. الكافي ١: ١٠/٦٧ و٧: ١٢/٤١٢؛ التهذيب ٦: ٨٤٥/٣٠١ و٦: ٨١٤/٢١٨؛ وسائل لشيعة ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب١١ ح١.
- ٤. الكافي ٧: ٤/٤١٢؛ الفقيم ٢: ٣٢١٦/٢؛ التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩؛ وسائل لشيعة ٢٧: ١٣ أبواب صفات القساضي - ب١١ ح ٥.
- ٥. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤٨٣؛ الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٥٤٣؛ وسمائل الشميعة ٢٧: ١٤٠ أبلواب صفات القاضي ب٢١ ح٩. معاني مدينية

٦. الاحزاب (٢٣): ٦

أنفسهم، بعضهم من بعض. نعم بناء على تفسيرها ـكما هو الظاهر منها ـبإرادة أنّه أولى بكلّ مؤمن من نفسه على نفسه، ربما يكون وافياً في إثبات ذلك، إلّا أنّه للتأمّل فيه مجال؛ لقوّة احتمال أن يكون المرادبيان الأولويّة عند التزاحم في التصرّف، وتقدّم إرادته عند التخالف في الإرادة بحيث لو أراد الإنسان شيئاً وأراد الإمام غيره قدّمت إرادته على إرادته؛ لكونه إنّ ما يأمره بشيء أو ينهاه عنه ليس إلّا لمصلحة ملزمة راجعة إليه؛ ضرورة إنّه في مرتبة المكمّل لنقص المولّي عليه الذي اقتضى اللُطف وجود مكمّل له متبوع في أوامره ونواهيه، بل ولوكان لمصلحة نفسه؛ لرجوعها أيضاً إلى مصلحة النوع المقدّم على مصلحة الشخص، فيرجع حينئذ إلى معنى الأوّل المدلول عليه بما سواه من الأدلّة، فلا تكون ناهضة لإفادة المعنى الثاني.

وإذ لا دليل على ثبوتها بهذا المعنى لهم كان مقتضى الأصل عدمه مؤيِّداً بما هو المعهود من سيرتهم في الناس على حدّ سيرة بعضهم مع بعض من الاستيذان من البالغة الرشيدة في تزويجها، وبيع المال عن المالك بإذنه، وعدم التصرّف في مال الصغير ممع وجود وليّـه الإجباري، وعدم التصرّف في مال أحدٍ إلّا بإذنه إلى غير ذلك من الموارد التي يقطع الإنسان بمساواة معاملاتهم بين الناس مع معاملات بعضهم من بعض.

وبالجملة: ليس سلطنتهم على الرعيّة كسلطنة السيد على مملوكه الجائز له التصرّف فيه لمحض التشهّي ما لم يكن من أحد الوجوه المحرّمة.

هذا، والبحث عن ذلك وإن كان قليل الجدوى، بل معدوم الثمرة؛ لعدم ظهورها إلاّ فيما عسى أن يتوهم ظهورها في الفقيه زمن الغيبة _بناء على عموم ولايته، وأنّ له ما للإمام حيث شكّ في تصرّف أنّ له ذلك للشكّ في كونه للإمام أم لا؛ فإنّ ولاية الفقيه فرع عن ولاية الإمام والفرع يتبع أصله، فلا يزيد عليه بالضرورة _وهو فاسد؛ لعدم ثبوتها بهذا المعنى للفقيه بالضرورة بحيث لو تصرّف وجب تنفيذه مطلقاً، كما هو للإمام وإن قلنا بعموم ولايته؛ إذ الثابت له من الأدلّة الولاية بالمعنى الثاني. وهو كون نظره شرطاً في التصرّف، إمّا مطلقاً أو في الجملة. وأمّا كون النظر مسبّباً فيه، فهو مختصّ بالنبيّ وخلفائه المعصومين _صلوات الله عليهم أجمعين _كما ستعرف.

وأمّا الولاية لهما بالمعنى الآخر الذي قد عرفت مرجعه إلى اعتبار إذنه شرطاً في تصرّف

غيره، فثبوتها لهما في الجملة ممّا لا شكّ فيه. ويدلُّ عليه مضافاً إلى ما يدلُّ عليه من الأدلَّة المتقدمة ما عن العلل بسنده: عن أبيالفضل بن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا للَّلا في حديث قال فيه: «فإن قال قائل: فلِمَ وجب عليهم معرفة الرسل والإقرار بهم والإذعان لهم بالطاعة؟ قيل له: لأنه لمّا لم يكن في خلقهم وقواهم ما يكملون به مصالحهم وكان الصانع متعالياً عن أن يُـري. وكان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهراً، لم يكن بدُّ لهم من رسول بينه وبينهم معصوم يؤدّي إليهم أمره ونهيه وأدبه. ويوقفهم على ما يكون به إحراز منافعهم ودفع مضارّهم إذا لم يكن في خلقهم ما يعرفون به وما يحتاجون إليه من منافعهم ومضارَّهم، فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته لمريكن مجيء الرسول منفعة ولا سدّ حاجة، ولكان إتيانه عبئاً بغير منفعة ولا صلاح وليس هذا من صفة الحكيم الذي أتقن كلِّ شيء. فإن قال قائل: فلِمَ جعل أولى الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعلل كثيرة: منها: أنَّ الخلق لمَّا وُقفوا على حدٍّ محدود، وأُمروا أن لا يتعدُّوا ذلك الحدَّ لما فيه من فسادهم. لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلَّا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدَّى والدخول فيما حُظر عليهم؛ لأنَّه إن لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لايترك لذَّته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيّماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام. ومنها: أنَّا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملَّة من الملل عاشوا وبقوا الَّا بقيَّم ور نيس لما لايدً لهم من أمر الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنَّه لابدً لهم منه، ولا قوام إلَّا به. فيقاتلون به عدوَّهم ويقسمون به فيأهم. ويقيم لهم جـمعتهم وجماعتهم. ويمنع ظالمهم من مظلومهم. ومنها: أنَّه لو لم يجعل لهم إماماً قيَّماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملَّة وذهب الدين وغيّرت السنّة والأحكام. ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون، وشبّهوا ذلك على المسلمين؛ لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتّت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيّماً حافظاً لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ما بيَّنا، وغيَّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان. وكان في ذلك فساد الخـلق أجمعين الحديث.

١. علل الشرائع: ٩/٢٥١.

وإنَّما الكلام في ثبوتها لهما بنحو الكلَيَّة التي معناه توقَف كلَّ تصرّف على إذنهم، إلَّا ما علم عدمه بدليل يخصّه أو يدلَّ عليه بنحو العموم أو الإطلاق. والظاهر عدمه؛ لعدم دليـل ينهض بإثبات الكلَيَّة المزبورة، وحيث كان الحكم مخالفاً للأصـل وجب الاقـتصار فـيما خالفه على ما قام عليه الدليل.

وقصارى ما دلّت عليه الأدلّة لزوم الرجوع إليهم في المصالح العامّة التي لايريد الشارع فعلها من مباشر معيّن كإقامة الحدود والتعزيرات والقضاء في الناس دفعاً للخصومة فـيما بينهم، والتصرّف في مال القُصّر والمجانين مصلحة لهم، والإلزام بأداء الحقوق ونحو ذلك.

وبالجملة: فما علم بوجوب الرجوع فيه إليهم وتوقّف التصرّف على إذنهم أو علم عدمه بدليل، ولو بنحو العموم أو الإطلاق، فلاكلام فيه. وحيثما شكّ في مورد، قيل: يرجع فيه إلى ما تقتضيه الأصول العمليّة. وفيه: أنّ الأصل إنّما يكون مرجعاً في مورد الشكّ مع انسداد باب العلم المفروض انفتاحه في المقام بالرجوع إلى الإمام أو نائبه الخاصّ.

ودعوى أنَّ الأصل يقتضي توقَف كلُ تصرّف على إذنهم إلَّا ما خرج بالدليل بناء على استفادته من الأدلَة المتقدَّمة فهي على عهدة من استفاد منها قاعدة كليَّة يرجع إليـها عـند الشكَّ، ولم يتحقَّق عندنا من الأدلَة ما يوجب ثبوتها بنحو الكلّية حتَّى يكون مرجـعاً عـند الشكَ في مورد خاصَ.

نعم. الظاهر من تلك الأدلّة ـحسبما ذكرنا ـ وجوب الرجوع إليهم في كلّ ما يكون من المصالح العامّة الذي يرجع فيه كلّ قوم إلى رئيسهم ضبطاً للسياسة. وإتـقاناً للـنظام. كـما صرّح به خبر العلل وغيره.

هذا. وإذ قد عرفت ما ذكرناه مقدَّمة، وتبصّرت فيما عرّفناك في ولاية النبيّ الله الله والاية النبيّ الله المام الو والإمام الله، فلنراجع إلى ما هو المهمّ في المقام، من ولاية غير الإمام من أقسام الولايات. فنقول: هاهنا مباحث:

المبحث الأوّل في ولاية الحاكم، أعني الفقيه في زمن الغيبة

وهذا القسم هو الأهمّ في التعرّض من سائر أقسامها؛ لما يبتني عليه كثير من الأحكام المتفرّقة في أبواب الفقه.

والكلام فيه تارة في ثبوتها له، وأخرى في القدر الثابت منها، وثالثة في السولّى عـليه وموارد الولاية.

أمّا ثبوتها للفقيه، ولو في الجملة فممّا لاكلام فيه ـ بعد الإجماع عليه بقسميه \. وورود النصوص المعتبرة في القضاء \. وما يعمّه والحوادث الواقعة ٦_وإنّما الكلام في القدر الثابت منها له.

فالذي يظهر من بعض ثبوت الولاية للفقيه بمعنييها ⁴ عـلى وجـه له الاسـتقلاليّة فـي التصرّف، فضلاً عن توقّفٌ تصرّف غيره على نظره، حسبما هي ثابتة للإمام للله إلّا ما خرج بالدليل، مستدلاً على العموم بهذا المعنى بـالنصوص الكـثيرة الواردة فـي مـدح العـلماء

- ١. رسائل المحقق الكركي ١: ١٤٢ رسالة صلاة الجمعة.
 ٢. راجع: وسائل الشيعة ٢٧: أبواب صفات القاضي ب١١.
 ٢. كمال الدين متمام النمية ٢٠ ٢٨٢ / ١٠ الني تم ٢٧.
- ٣. كمالالدين وتمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣؛ الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٧. ١٤٠ أبـواب صـفات القاضي ب٢١ ح ٩.
- ٤. أي استُقلال الفتّية في التصرف وتوقّف تصرّف غير عنى نظره. ومراده من البعض الفاضل النراقى في عوائد الأيّام: ٥٣٦.

t • € 🗅 د سائل في ولاية الفقيه

المتضمّنة جملة منها: على أنّهم ورثة الأنبياء ' وجملة: على أنّهم العلماء و أُمناء الرسل '، وعلى أنّهم حصون الإسلام '، وعلى أنّهم خلفاء النبيّ تَلْأَشَنَنَ ^ع، وعلى تشبيههم بسائر الأنبياء في حديث افتخاره يوم القيامة. في المرويّ عن جامع الأخباد ⁶، وعلى تنزيلهم منزلة أنبياء بني إسرائيل في المرويّ عن الفقه الرضوي '، وعلى فضلهم على الناس كفضل النبيّ تَلْأَشَنَنَ على أدناهم، في المرويّ عنهم في الاحتجاج ⁴.

وعلى تفضيلهم على جميع خلق الله إلا النبيين والمرسلين، وكفضل الشمس على الكواكب، وفضل الآخرة على الدنيا، وكفضل الله على كلّ شيء، في المرويّ عن المنية أنّه: «قال الله تعالى لعيسى للظِلا: عظّم العلماء واعرف فضلهم فإنّي فضّلتهم على جميع خلقي إلا النبيّين والمرسلين» ^ وعلى أنّهم حكّام على الملوك والملوك حكّام على الناس، في المرويّ عن كنز الكراجكي عن الصادق للظِلا *، وعلى الرجوع إليهم في الحوادث الواقعة، فيما صدر من التوقيع الرفيع المشهور ``، وأنّ مجاري الأمور بيدهم '`، وعلى نصبه حاكماً وقاضياً، في مقبولة ابن حنظلة ¹¹ ومشهورة أبي خديجة ¹¹، إلى غير ذلك ممّا وردفي تعريفهم

١. الكافي ١: ٢/٣٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٨٧ أبواب صفات القاضي ب٨ -٢. ٢. الكافي ١: ٥/٣٣؛ مستدرك الوسائل ١٣: ١٢٤ أبواب مايكتسب به ب٥٣ ح٨. ٣. الكافي ١: ٣/٣٨ و ٣: ١٣/٢٥٤؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٨٣ أبواب الدفن ب٨٨ ح١ و ٢. ٤. الفقيه ٤: ١١٥/٣٠٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٩١ و ٩٢ و ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب٨ ح ٥٠ و ٥٣، ب٢١ ح٧. ٥. جامع الأخبار: ٣٨ الفصل العشرون في العلم و الفصل السابع والخمسون في الاجتهاد. ٦. فقه الرضا: ٣٣٨ ب٨٩. ٧. الاحتجاج ١: ٥؛ منية المريد: ١٠١. ٨. منية المريد: ١٢١؛ تفسير الرازي ٢: ١٨٩. ٩. كنزالفوائد ٢: ٣٣؛ وسائل الشيعة ١: ١٠٥ أبواب مقدمة العبادات ب٢٢ - ٢٤. ١٠. كمالالدين و تمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣؛ الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب١١ - ٩. تحف العقول: ٢٣٨؛ الوافي ٥٥؛ ١٧٩ أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ١٢. الكافي ١: ١٠/٦٧ و ٧: ٢٤١٢)؛ الفقيه ٣: ٣٢٣٣/٨؛ التهذيب ٦: ١٣/٢١٨ و ٦: ٨٤٥/٢٠١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب١١ ج١ و ٢٧: ٣٠٠ أبواب كيفيه الحكم واحكام الدعوى ب٣٢ ج٢ و ١: ٣٤ أبواب مقدمة العبادات ب٢ ح١٢. ١٣. التهذيب ٦: ٨٤٦/٣٠٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب١١ ح٦.

و توصيفهم و أنّهم كفلاء لأيتام آل محمد ﷺ \ المعنيّ بهم هنا الأئمّة: من يتم العلم، لا يتم الأبوين*.

وتقريب الاستدلال بهذه الأخبار هو أن يقال:

أمما الجملة الأولى، فبتقريب: أنَّ الإرث هو انتقال مال المورَّث إلى الوارث، والولاية من جملة ما هو للموّرث، فتنتقل إلى الوارث.

وفيه: ـمع قوّة إرادة الأئمّة ﷺ من العلماء؛ لوقوع التفسير بـهم كـثيراً فـي إطـلاق العلماء ٢. وحملاً للإرث حينئذٍ على معناه الحقيقي وهو الوارث لا بواسطة. ولو أُريد العموم من العلماء لزم التجوّز في إطلاق الورثة عليهم؛ لأنّ العلماء ورثة الأُوصياء، والأُوصياء هم ورثة الأنبياء، وإطلاق ورثة الأنبياء على من كان وارثهم بالواسطة مجاز.

ولو قيل بلزوم التجوّز على كلّ تقدير. إمّا بتخصيص عموم العـلماء، أو بـالتجوّز فـي الورثة بإرادة من يكون وارثاً بالواسطة.

قلنا: التخصيص أولى من المجاز حيث يدور الأمر بينهما، ومع فرض التساوي بـين الاحتمالين يسقط الاستدلال به حينئذٍ _ أنَّ ذلك إنَّما يحمل الإرث على ما يشمل مـتعلَّقه الولاية، حيث لا يكون من أفراد ما هو المتبادر منه، أو المنصرف إليه المفروض وجوده في المقام؛ لظهور المراد من كونهم ورثة الأنبياء، ورثتهم في تبليغ الأحكام و تمييز الحلال من الحرام سيّما مع وجود قرينة لذلك في بعضها المذيّل بقوله: «إنّ الأنبياء لا يورثّون ديناراً ولا درهماً وإنّما يورّثون علماً» "فالموروث حينئذٍ هو خصوص العلم.

ودعوى ثبوت الولاية للأنبياء إنّما هو لعلمهم؛ لأنّها من جملة آثاره ويدور مداره في الوجود فتثبت للعلماء أيضاً؛ لوجود ما هو مناط وجودها فيهم أيضاً.

- ١. تفسير الإمام العسكري: ٢٤٠؛ بحار الأنوار ٢: ٢.
- * أي مقصود الأنمة من أيتام آل محمد تَكْمَرْتُكُمْ من يتم العلم لامن يتم الأبوين.
- ٢. الكافي ١: ٤/٣٤؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٨ أبواب صفات القاضي ب٣ ح٥ و ٢٧: ٦٨ أبواب صفات القاضي ب٧ ح١٨.
- ٣. الكافي ١: ٢/٣٢. و في المصدر: «أنَّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنَّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم.» وكذا في: وسائل الشيعة ٢٧: ١٨ أبواب صفات القاضي ب٨ ح٢.

مدفوعة بأنّ الملازمة _على تقدير تحققُها _إنّما تستلزم وجودها لهم في الجملة، دون القدر الثابت منها للنبيَ بَثَرَيْنَ القوّة احتمال تبعيّة الولاية للعلم في المقدار.

وأمّا الثانية، فبتقريب: أنّ الأمين له الولاية فيما هو أمانة عنده مـن مـال المـؤتمِن ـ بالكسر ـوبعمومه المستفاد من حذف المتعلّق يشمل الولاية التي هي مـن مـاله أيـضاً ـ حسبما عرفت في الإرث ـفأُمناء الرسل أُمناء لما لهم، الذي منه الولاية.

وعليه فتكون الأمانة حينئذٍ هي ما في صفات الرسل من العـلم بـالأحكام والولايـة ونحوهما.

ويمكن أن يقرّر وجه آخر، وهو أنّهم أُمناء على الرعيّة، فتكون هي المقصود بالأمانة. فكما أنّ الأمين له ولاية حفظ الأمانة بجميع معاني حفظها عن التلف والفساد، بحيث يكون حافظاً لوجودها ولسلامتها، فكذلك في المقام؛ لتحقّق هذا المعنى فيهم، من وجوب حفظهم فيما يرجع إليهم من صلاح أُمور معادهم ومعاشهم من الفساد والإفساد. وهو معنى الولاية التامّة والرئاسة الكبرى الثابتة للنبيّ تَلْتَنْتَنَ والإمام لَنْهَا.

وفيه: ما تقدّم أيضاً من أنَّ الحمل على العموم إنَّما هو حيث لايكون هناك ما يتبادر منه أو ينصرف إليه المطلق، والمفروض وجوده هنا، وهو كونهم أُمـناء فـي تـبليغ الأحكـام وإرشادهم إلى معرفة الحلال والحرام، كما يعطي تصريح بـعضها بـالأُمناء عـلى الحـلال والحرام، مضافاً إلى كفاية ثبوته ـفي الجملة ـفي مدحهم و إطلاق الأُمناء عليهم.

وأمًا التعميم إلى جهات الإتيان وقدر الأمانة فالإطلاقات مهملة من هذه الحيثية، غير مسوقة لبيانها.

ومثل ذلك ــ تقريباً ورداً ـ يجري في الثالثة \ المعبّر فيها عنهم بحصون الإسلام، بناءً على أنّ التشبيه بالحصن من حيث كونه حافظاً لما فيه من عروض الآفات عليه.

وأما الرابعة ، فبتقريب أنّه لو قيل: فلان خليفتي _من غير تقييدٍ _فُهم عرفاً منه، بل كان

١. أي الرواية الثالثة من الروايات السابقه وهي تدلُّ على أنَّ العلماء حصون الاسلام.

٢. الفقيم ٤: ٥٩١٩/٤٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٢٩٥/٩١ أبواب صفات القاضي ب٨ ح ٥٠.

معناه: أنّه قائم مقامه في كلّ ماكان له أن يفعل إلا ماخرج، تنزيلاً للخلف منزلة السلف فيما تقتضيه الوظيفة التي منها الولاية.

وفيه: ما تقدّم من التبادر أو الانصراف الى التنزيل في تبليغ الأحكام الموجب للحمل عليه، لا على العموم.

ومثل ذلك يجري فيما ورد من التشبيه بالرسل ` تعميماً لوجوه الشبه أو اختصاصاً بما يتبادر منها أو ينصرف إليه.

وكذا فيما ورد من التنزيل منزلة الأنبياء في بني إسرائيل في الرضوي ٢.

وأما ما دلَّ على الفضيلة ^٣ والأفضليّة ^٤، فالتقريب فيه بدعوى المـناسبة بـين مـنصب الولاية والفضيلة في الشرف.

وفيه: أنّها ممنوعة عكساً ـ وإن سلمت طرداً ـ إذ لا يلزم أن يكون الفاضل وليّـاً عـلى المفضول.

نعم. يلزم أن يكون الوليّ فاضلاً بالنسبة إلى المولّى عليه مـن حـيث الجـهة المـوجبة للولاية عليه؛ لأنّه بمنزلة المكمّل لنقصانه، وإلا لزم الترجيح بلا مرجّح.

بقي الجواب عمّا قد يشكل على الخبر المرويّ عن قوله تعالى لعيسى: «عظّم العـلماء واعرف فضلهم، فإنّي فضّلتهم على جميع خلقي إلّا النبيّين والمرسلين» ⁶ فـإنّ العـلماء إن أُريد بهم خصوص الأئمّة سيّكٍ ، لزم مفضوليّتهم بالنسبة إلى سائر النبيّين والمرسلين، وهو غير معلوم، بل معلوم العدم؛ وإن أُريد بها غيرهم، لزم أفضليّة العلماء من الأئمّة؛ لدخـولهم حينئذٍ في الجمع المضاف.

فنجيب عنه بإرادة أفضليّة علماء كلّ عصر بالنسبة إلى أهل عصرهم إلّا نبي ذلك العصر،

- ٨. بحار الأنوار ٢: ٢٧/٢٢ و ٢٤: ٦/٣٠٧. ٢. فقه الرضا: ٣٣٨ ب٨٩. ٣. مثل قوله والمشتقية : «تىفضيلهم عملى النماس كمفضل النسبيّ عملى أدنياهم». سمن النيرمذي ٥: ٥/٢٦٨٥. وممثل
- قوله تَلْمُنْتُنَقَّةَ : «نفضيلهم على الناس كفضل الله على كل شيء». منية المريد: ١٢١؛ تفسير الرازي ٢: ١٨٩. ٤. مثل قوله تَلْمُنْتَقَةَ : «علماء أمتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل». ٥. منية المريد: ١٢١: تفسير الرازي ٢: ١٨٩.

وأفضليَّة الأئمَّة على أنبياء السلف والمرسلين مستفادة من دليـل خـارج، فـلا تـخصيص حينئذٍ، لا في الجمع المحلّى باللام ولا المعرَّف بالإضافة. وأمَّا كونهم حكّاماً على الملوك الذين هم حكّام على الناس '، فغايته ثبوت الحكم لهم

ولو في نفوذ قضائهم عليهم، وأين ذلك من ثبوت الولاية الكلّيّة لهم؟!

وأمًا التوقيع وما يليه من الأخبار ". فلا ينهض لإثبات الولاية الاستقلاليّة للفقيه عـلى وجهٍ يكون مستقلاً بالتصرّف كالإمام إلّا فيما خرجٍ بالدليل.

وبالجملة: لاشكَّ في قصور الأدلَّة عن إثبات أولويَّة الفقيه بالناس من أنفسهم، كما هي ثابتة لجميع الأئمّة ﷺ بعدم القول بالفصل بينهم وبين من ثبت له منهم ﷺ بنصّ غـدير خم؛ بل الثابت للفقيه إنّما هو الولاية بالمعنى الثاني ^٣.

لكنّ الكلام في ثبوتها له بنحو العموم على وجهٍ يرجع إليه حيث ما شكّ في مورد ثبوتها له فيه أو لا، بل يقتصر في الرجوع إليه على كلّ مورد قام الدليل عليه بـخصوصه، ويـبقى مورد الشكّ تحت الأصل الذي قد عرفت مقتضاه العدم؟ وجهان، بل قولان:

و تنقيح هذه المسألة من أصلها ـ بعد معلوميّة أنّ البحث في وجوب الرجوع إلى الفقيه في زمن الغيبة إنّما هو من حيث تبعيّته للإمام فيما يجب الرجوع فيه إليه ونيابته عنه، وإلّا فهو كغيره من عدول المسلمين _ هو أن يقال: إنّ كلّ معروف علم إرادة وجوده في الخارج _ ولكن شكّ في توقّفه على إذن الفقيه في زمن الغيبة و عدمه _ بل يجب إيجاده على كلّ من يقدر عليه كفاية، فإمّا أن يكون الشكّ فيه مسبّباً عن الشكّ في كونه مشر وطاً بإذن الإمام للله أو لا، أو يكون مسبّباً عن الشكّ في حصول الإذن منه للفقيه بخصوصه ولو بنحو العموم في المتعلّق بعد فرض اعتبار إذنه فيه.

وبعبارة أخرى: الشكّ في وجوب الرجوع فيه إلى الفقيه مرّةٌ للشكّ في وجوب الرجوع فيه إلى الإمامﷺ، وأُخرى في مأذونيّة الفقيه منه بالخصوص _ولو بنحو العموم _بعد إحراز

- ١. تقدم تخريجه في ص ٢٠٤.
- ۲. تقدم تخريجه في ص ۲۰٤.
- ٣. أي توقّف تصرّف غيرالفقيه على أذنه ونظره.

كونه ممّا يعتبر فيه إذن الإمام ليُلْع.

أمّا إذا كان منشأ الشكّ هو الأوّل. فلا مانع عن التمسّك فيه بالأصل الذي مقتضاه العدم؛ إذ المانع عنه ـكما تقدّم ـليس إلّا انفتاح باب العلم المفروض انسداده في زمـان الغـيبة. وعليه فيكون من الواجب كفاية على كلّ من يقدر عليه، فقيهاً كان أو غيره.

وإن كان هو الثاني. فلاكلام في كون الفقيه هو المتيقّن ممّن كان له ولاية ذلك: إنّما الكلام في اختصاصها به إن ثبت عموم النيابة له، وإلا فيتولاّه كلّ من يقدر عليه كفاية؛ للعلم بإرادة وجوده شرعاً وعدم تعيين الموجد له، بناءً على عدم استفادة العموم من أدلّة النيابة.

إلاّ أنّه حينئذٍ يدور أمره بين احتمالات ثلاثة: سقوط اعتبار الإذن في زمن الغـيبة، أو اختصاص الإذن للفقيه فيه، أو تعميمه لكلّ من يقدر عليه.

أمًا سقوط الإذن من أصله. ففيه تقييد لما دلّ على اعتباره من غير دليل. وأمّا اختصاصه به، فلا دليل عليه بالفرض، فلم يكن بدّ من القول بحصوله لكلّ من يقدر عليه كـفاية بـعد إحراز التكليف به وفرض عدم تعيين مكلّف خاص.

وبالجملة: لابدّ من حصول الإذن بعد فرض اعتباره، فإمّا أن يكون خـاصّاً أوعـامّاً للمكلّفين.

لا يقال: الأصل عدم سقوطه عن الفقيه بفعل غيره، والسقوط عن غيره بفعله مقطوعهم. لأنّا نقول: الشكّ فيه مسبّب عن الشكّ في اختصاص الإذن به، والأصل عدمه.

ودعوى معارضة أصالة عدم قصد الاختصاص بأصالة عدم قصد التعميم. فيبقى أصل عدم السقوط سليماً، موهونة بأنّ التعميم لا يحتاج إلى القصد. بل يكفي فـيه عـدم قـصد الاختصاص.

ومع التنزّل و فرض التساوي في مخالفتهما للأصل؛ لرجوعه إلى الشكّ في كيفيّة الإذن، فالمرجع حينئذٍ إلى أدلّة اشتراك التكليف؛ إذ الأصل البراءة عن التعيين؛ لمزيد الكلفة فيه حيث يدور الأمر بينه وبين التخيير الذي منه الوجوب الكفائي أيضاً.

نعم، لو شكَّ في أصل وجوبه على غير الفقيه ـبحيث لا يكون إيجاده في الخارج مطلوباً

إلاّ منه ـكان المرجع فيه لغير الفقيه هو البراءة لكون الشكّ فيه حينئذٍ راجعاً إلى الشكّ فسي التكليف، كما لو شكّ في كون الوجوب مشروطاً بحضور الإمام للجّلا، نظير شرطيّة الحضور لوجوب الجمعة عيناً أو مطلقاً، فالمرجع فيه أيضاً إلى البراءة مطلقاً، للفقيه و غيره.

وهاتان الصورتان خارجتان عن حريم البحث؛ لأنَّ الشكَّ فيهما شكَّ في أصل إرادة ايجاده في الخارج مطلقاً، أو من غير الفقيه.

إذا عرفت ذلك، ظهر لك أنّ المهمّ في المقام هو النظر في أدلّة النيابة من حيث استفادة العموم منها وعدمه، فنقول:

إنّ ما يتوقّف على إذن الإمام الله إن لم يكن لصرف تعظيمه وجلالته ومحض المكرمة له، بل كان من حيث رئاسته الكبرى على كافّة الأنام الموجب للرجوع إليه في كلّ ما يرجع إلى مصالحهم المتعلّقة بأُمور معادهم أو معاشهم ودفع المضارّ عنهم وتوجّه الفساد إليهم، ممّا يرجع فيه المرؤوسون من كلّ ملّة إلى رؤسائهم إتقاناً للنظام المعلوم كونه مطلوباً مدى الليالي والأيّام، فلابدّ من استخلاف من يقوم مقامه في ذلك حفظاً لما هو المقصود من النظام.

وحينئذٍ فإمّا أن يكون المنصوب من قبله هو كلّ من يقدر عليه من غير اختصاص ببعض دون بعض، أو يكون صنفاً خاصّاً منه. وعلى الثاني، فإمّا أن يكون هم الفقهاء، أو طائفة مخصوصة غيرهم، والأخير باطل قطعاً؛ لعدم الدليل عليه، بل ولا الإشارة منه إليه. والأوّل مستلزم لكفاية نظر المريد لإيجاده في الخارج، والاستغناء عن نظر من يكون نظره مكمّلاً ومعتبراً في تصرّف غيره، وهو منافٍ للغرض من إناطته بنظر الإمام من حيث رئاسته الذي مرجعه إلى التوقّف على انضمام نظر الرئيس والاحتياج إليه.

فتعيّن كون المنصوب هو الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة مع ظهور بعض الأدلّـة المتقدّمة في ذلك. كقوله ﷺ: «وأمّا الحـوادث الواقـعة» ` وقـوله: «مـجاري الأُمـور بـيد العلماء» ` وقوله: «هو حجّتي عليكم، وجعلته حاكماً» [°].

- ٢. تقدم تخريجه آنفاً.
 ٢. تقدم تخريجه آنفاً.
- ٣. تقدم تخريجه أنفاً.

فإنّ المتبادر منها عرفاً استخلاف الفقيه على الرعيّة وإعطاء قاعدة لهم كلّيّة بالرجوع إليه في كلّ ما يحتاجون إليه في أُمورهم المتوقّفة على نظر الإمام، وان وقع السؤال في بعضها عن بعض الحوادث، إلّا أنّ الألف واللام في الجواب، ظاهرة في الجنس، بقرينة المقام وسوقه مساق ما هو كالصريح في العموم بإرادة كلّ أمر من الجمع المحلّي في قوله: «مجاري الأُمور» ممّا يكون من شأنه الجريان على نظر الإمام على الم

نعم، لو شكّ في جهة اعتبار نظره بين كونه شرطاً تعبّديّاً موجباً للاقتصار فيه عليه، أو من حيث رئاسته الموجب للاستخلاف فيه. كان المرجع في وجوب الرجـوع إلى الفـقيه هـو البراءة.

هذا مضافاً إلى ما يظهر لمن تتّبع فتاوى الفقهاء في موارد عديدة ـكما سـتعرف ـفـي اتّفاقهم على وجوب الرجوع فيها إلى الفقيه، مع أنّه غير منصوص عليها بالخصوص، وليس إلّا لاستفادتهم عموم الولاية له بضرورة العقل والنقل، بل استدلّوا بـه عـليه، بـل حكماية الإجماع عليه فوق حدّ الاستفاضة، وهو واضح بحمد اللّه تـعالى، لا شكّ فـيه ولا شـبهة تعتريه، والله أعلم.

وأمّا الكلام في موارد ثبوت الولاية له ـ التي قد تقدّمت الإشارة إليها مجملاً ـ: فمنها: الصغير والمجنون.

فإنّ الولاية عليهما ثابتة للحاكم ما لم يكن لهما وليَّ مقدّم عليه في المرتبة بـضرورة العقل المؤكَّد بالنقل، فله التصرّف في نفوسهم ممّا يوجب حفظها وترتيبها، حسبما تقتضيه مصالحهم التي منها الإيجار والاستيجار، فضلاً عن أموالهم ونحوها ممّا يـرتبط بـهم مـن الحقوق و غيرها.

فله أنحاء التصرّف فيها مراعياً فيه المصلحة لهما ولو بجلب المنفعة، فـضلاً عـن دفـع المضرّة. وفي تعيين الأصلح أو كفاية الصلاح. وجهان. ولعلّ الأخير هو الأقوى. ومنها: الولاية على الغائب في أمواله في الجملة. فإنّ القدر الثابت أنّ له التصرّف فيها ولايةً ببيع ونحوه. إذا تسارع إليه الفساد ونحوه ممّا

يوجب بقاء الضرر عليه، أو استيفاء حقّ لغير مستحقّ عليه، يتوقّف استيفاؤه منه ولو ببيع ونحوه؛ لما دلّ على ولايته على الممتنع عن أداء حقّ عليه بعد اتّحاد المناط بينهم من امتناع إيصال الحقّ إلى مستحقّه، من غير فرق في الامتناع بين كونه قهراً أو عن اختيار، إلّا في الإثم و عدمه، مضافاً إلى ما دلّ عليه غيره من الأدلّة `. وتعطيل الاستيفاء إلى وقت الحضور ضرر منفي لا يجب تحمّله. وكذا الولاية على قبض ما يستحقّه الغائب على من عليه الحقّ منه، إن أراد دفعه إليه للتخلّص عنه ما لم يكن له وكيل على قبضه، ولو بنحو العموم. وإنّما يتعيّن كونه له بقبضه إيّاه منه لا قبله، إن كان ديناً ونحوه من المثليّات في بدل الغرامات.

وأمًا في غير ذلك، فليس له ولاية التصرّف وإن كان له فيه المصلحة، وإلّا لجاز التصرّف للحاكم في أموال الغيّب والتقلّب فيها للاسترباح لهم المقطوع بعدم جوازه؛ للأصل، وقاعدة المنع عن التصرّف في مال غير إلّا بإذنه. ` والتشبّث للجواز بدليل الإحسان، من الوهن بمكانٍ، وإلّا لجاز في الحاضر أيضاً؛ لأنّه إحسان عليه، بل و مع منعه عنه، ولم يذهب إليه وهمُ فضلاً عن القول به.

نعم. يجب عليه حفظه. لا من باب الحكومة والسياسة، بل للإذن المستفاد بشاهد الحال. أو لقاعدة نفي الضرر الموجب لوجوبه كفايةً على كلَّ من يقدر عليه وإن كان غير الحاكم. سواء تعلَق الحفظ بالعين أم بالمنفعة.

ولعلَّ جواز البيع فيما يتسارع إليه الفساد من ذلك أيضاً؛ لرجوعه إلى حفظه ولو بحفظ ماليّته. فيجب عليه كفاية. لا ولاية؛ فتأمّل.

من غير فرق في المنع عن التصرّف فيما ذكرنا بين أقسام الغيّب حتّى المجهول ماله المفقود أثره. فلايتصرّف في أمواله، ولو بالقسمة بين ورثته حتّى بعد الفحص عنه واليأس منه، على الأقوى. وعليه المعظم كما في المسالك ٢؛ للأصل. ولزوم تعطيل حقّ الوارث فرع

٣. مسالك الأفهام ١٣: ٥٧.

۲. وسائل الشيعة ۹: ٤٥٠ أبواب الأنفال ب۳ ح۷ و ۲۵: ۲۳٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب٦٢ ح٣ و ٢٥: ٣٨٦ ب١ ح٤. سرح ١١. الأبيار مدريار

تحقّق كونه مالكاً بالإرث.

و تنزيل الظنّ بالموت بعد الفحص منزلة اليقين بعد تسليمه ـكما ستعرف ـ مخصوص بما دلّ على اعتباره في خصوص بينونة الزوجة، إمّا بالطلاق أو أمرها بالاعتداد بعدّة الوفاة من غير توقّف على الطلاق؛ فإنّ الولاية ثابتة له في ذلك بـاتّفاق النـصّ والفـتوى إلّا مـن الحلّي الله في زمن الغيبة.

و تفصيل القول فيه هوأنّ المرأة المفقود زوجها المقطوع أثره. إن كان هناك من ينفق عليها، أو صبرت على ما هي عليه، فلا بحث. وإن لم يكن من ينفق عليها ولم تصبر، رفعت أمرها إلى الحاكم فأجّلها أربع سنين و فحص عن حاله في المدّة المزبورة في الجهات المحتمل كونه فيها، فإن لم يعلم حاله في مدّة الأجل أمرها الحاكم بالاعتداد أربعة أشهر و عشرة أيّام، ثمّ هي تحلّ للأزواج من غير توقّف على الطلاق ـكما هو ظاهر المحقّق في الشرائع أوغيره ـ تنزيلاً للظنّ بالموت بعد الفحص منزلة اليقين به بالنصّ، أو أمر وليّه بالطلاق، فإن لم يكن أوكان ولم يطلّق، طلّقها الحاكم على الأشهر الأظهر من اعتبار الطلاق في الفرقة، جمعاً بين الأخبار بحمل مطلقها على مقيّدها.

نعم، عن الحلّي سقوط هذا الفرع من أصله في زمن الغيبة، وأنّها مبتلاة فيه وعليها الصبر إلى أن يعرف موته أو طلاقه ". وهو على أصله حسن، حيث لم يعمل بأخبار الآحاد. ويؤيّده النبوي المرويّ: «تصبر امرأة المفقود حتّى يأتيها يقين موته أو طلاقه» ⁴ وخبر السكوني: «عن جعفر عن أبيه بليّني : إنّ عليّاً مَثِلِهُ قال في المفقود: لا تتزوّج امرأته حتّى يبلغها موته أو طلاقه أو لحوقه بأهل الشرك» ⁰.

وهما مع ضعف سندهما، محمولان على غير مورد الأخبار الواردة في هذا المضمار التي

- ۸. السرائر ۲: ۷۳۷.
- ٢. شرايع الإسلام ٣. ٣٩.
 - ٣. السرائر ٢: ٧٣٧. -
- ٤. الكافي ٦: ٤/١٤٨؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٦ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ب٤٤ ح١ و٢. ٥. التهذيب ٧: ١٢٩/٤٧٨؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٦ أبواب ما يـحرم بـالمصاهرة ونـحوها ب٤٤ ح١ و ٢٢: ١٥٧ أبواب اقسام الطلاق وأحكامه ب٢٣ ج٣.

سألت أباعبدالله للله على عن المفقود كيف يصنع بامرأته؟ قال: ما سكتت و صبرت يخلّى عنها، فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين، ثمّ يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه، فإن خبّر عنه بحياة صبرت. وإن لم يخبر عنه بشيءٍ حتّى تمضي الأربع سنين دعا وليّ الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال؟ قال: فإن كان له مال أنفق عليها حتّى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها أن تتزوّج، ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلّق تطليقة في استقبال العدّة وهي طاهر، فيصير طلاق الوليّ طلاق الزوج، فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلّقها الولي فبداله أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين،

١. الكافي ٦: ٤/١٤٨؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٦ أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها ب٤٤ ح٢. (بتفاوت يسير) ٢. الكافي ٦: ١/١٤٧؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٨ أبواب أقسام الطلاق واحكامه ب٢٢ ح٤. (بنفاوت يسير)

وان انقضت العدّة قبل أن يجيء أو يراجع، فقد حلّت للأزواج ولا سبيل للأوّل عليها ^١. ومنها: مرسلة الفقيه. وفيه: وفي رواية أُخرى: إن لم يكن للزوج ولي طلّقها الوالي، ويشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتد أربعة أشهر وعشراً، ثمّ تتزوّج إن شاءت ^٢. ومنها: خبر أبي الصباح: عن أبي عبدالله للله في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين، ولم ينفق عليها ولم تدر أحيّ هو أم ميّت؟ أيجبر وليّه على أن يطلّقها؟ قال: نعم، وإن لم يكن وليّ طلّقها السلطان، قلت: فإن قال الوليّ: أنا أنفق عليها، قال: فلا يجبر على طلاقها. قال: فلت: أرأيت إن قالت: أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا؟ قال: ليس لها ذلك، ولا كرامة إذا أنفق عليها ^٣.

والجمع بينها موجب لاعتبار الطلاق إلاً أنَّ عدَّتها عدَّة الوفاة على القولين تعبَّداً بالنصّ المقدَّر لها ذلك.

واحتمال كون وجه الجمع بين الطلاق وكون عدّتها عدّة الوفاة هو إحراز ما يوافق الواقع من كونه إمّا ميّتاً فالعدّة عدّة الوفاة، وإمّا حيّاً فالفرقة بالطلاق. وعدّة الوفاة مشتملة على عدّة الطلاق، وتظهر الثمرة فيما لو أتى فيما بين العدّتين لم يملك رجوعها؛ لانكشاف الواقع بانقضاء عدّتها، حسن¹، لولا أنّه اجتهاد في مقابل النصّ المصرّح في مضمر سماعة ⁹ بما لو قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر و عشرة أيّام كان أملك برجعتها، الشامل لما لو كان وقت قدومه بين زمن العدّتين. فلا مندوحة عن الالتزام تعبّداً بكون عدّة هذا الطلاق بخصوصه مساوية لعدّة الوفاة.

هذا، ولعلّ المراد بالوليّ المأمور من الحاكم بالطلاق هو من كان متصرّ فاً بالولاية الإذنيّة.

- - ٥. قد مرّ تخريجه في الصفحة السابقة.

لاخصوص الوكيل؛ لمنافاته لعطفه عليه في الصحيحة المتقدّمة، فلا ينافي عطفه عليه لكونه أخصّ منه، أو الأولى بميراثه من أُولى الأرحام، أو الوليّ الإجباري باعتبار سبق ولايته في حال الصغر، وإن زالت عنه في الكبر.

وكيف كان. فإن رجع بعد انقضاء العدّة ـ أربعة أشهر وعشرة أيّام ـ كان أجنبيّاً لم يملك الرجوع بها. تزوّجت بغير أم لا. وإن رجع في أثنائها مطلقاً كان أملك برجعتها.

ومنها: الولاية على المحجور عليه.

وهو إمّا لجنونٍ أو لسفهٍ أو لصغرٍ بالنسبة إلى نكاحهم.

أممّا المحجور عليه للجنون مع مسيس الحاجة الضرورية إليه وكان له صلاحاً، فجملة صوره هي أنّه لا يخلو، إمّا أن لا يكون لهما وليّ إجباري من الأب أو الجدّ له، أو كان. وعلى التقديرين، فإمّا أن لا يكون جنونهما متُصلاً بالبلوغ بل تجدّد وطرأ عليه بعده، أو كان متّصلاً به. وعلى التقادير، فإمّا أن يكون جنونه إطباقيّاً أو أدواريّاً يـجنّ في وقت ويفيق في آخر.

أمّا إذا لم يكن لهما وليّ ومسّته الضرورة إليه وكان إطباقيّاً فلا إشكال في كون الولاية حينئذٍ للحاكم مطلقاً. تجدُد جنونه بعد بلوغه أو بلغ مجنوناً، بل لعلّ الإجماع بقسميه عليه.

وأما لو كان له وليّ و كان الجنون طارئاً عليه بعد البلوغ والرشد فالأقوى _ولعلّه الأشهر _كون الولاية فيه له أيضاً دون الوليّ الإجباري؛ لانقطاع ولايته بالبلوغ والرشد.

ودعوى كون الولاية ذاتيّة لهما باقتضاء الأُبوّة والجدودة ذلك، غير أنّ البلوغ مانع عنه فتعود بطروّه عليه. موقوفة على استفادة ذلك من الأدلّة، ودونـها خـرط القـتاد، فـالولاية للحاكم؛ لأنّه وليّ من لا وليّ له.

نعم، إذااتّصل جنونه ببلوغه أشكل الحكم بانقطاع ولايته بمجرّدالبلوغ مع اقتضاء الأصل بقاؤها، بناءً على جريان الاستصحاب فيما لوكان الشكّ في المقتضي، مع ظهور آية الإيناس '

د وهي قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـــمىٰ حَتَى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِنْهُم رُشْدًا فَادْفَعُوٓأ إلَيْهِم أَمُو لَهُم وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾. النساء (٤): ٦.

في ذلك وإن كان موردها المال؛ لتعليق الحكم بالدفع على البلوغ وإيناس الرشد القـاضي بعدمه والحبس عنه بانتفاء أحدهما. والمخاطب بالدفع بعد تـحقّق الشـرطين _بـمقتضى السياق _هو المخاطب بالحبس قبله، وهو الوليّ الإجباري _المقدّم على غيره مع وجوده _ مراعاة الإذن منهما في هذه الصورة، بل وفي ما قبلها أيضاً هو الأحوط.

هذا إذا كان الجنون إطباقاً، و أمَّا إذا كان أدواراً فقد صرّحوا بعدم الولاية لأحد عليه، بل ينتظر به إلى وقت الصحّة ويوكل فيه إلى نفسه.

وبالجملة: يظهر من عباراتهم اعتبار الأمرين: مسيس الحاجة إلى النكاح، وكون الجنون إطباقاً. مع أنّ الأوّل يُغني عن الثاني إن كانت الحاجة في مجموع الوقـتين؛ لعـدم المسيس إليه في دور الجنون، وإن كان في جميعهما فلا وجه للانتظار به إلى دور الإفاقة بعد تنزيل الوليّ منزلته، بل يزوّجه فيه دفعاً للضرورة عنه وإن كان أدواريّاً.

وأمًا المحجور عليه للتبذير كالسفيه. فإمًا أن لا يستلزم نكاحه إتلافاً لما له. أو يستلزم. وعلى التقديرين. فإمًا أن لا تكون له بالنكاح حاجة ضروريّة، أو تكون.

فإن لم يستلزم ذلك صحّ نكاحه بنفسه مطلقاً، وإن لم تكـن له بــه حــاجة؛ لأنَّــه ليس محجوراً إلّا في ماله الذي ليس النكاح منه.

وإن استلزم ذلك غير أنَّه لا ضرورة تحوجه إليه لم يصحّ نكاحه، وإن أذن له الولي؛ لعدم الضرورة المسوغة لإتلاف ماله بعد الحجر عليه للحفظ له.

وإن كان له به حاجة يتضرّر بتركه. كانت الولاية فيه للحاكم مع فقد الأولى مـنه. كـما صرّح به غير واحد من الأصحاب.

قال في المبسوط: فإذا كان محجوراً عليه لسفه. نظرت فإن لم يكن به حاجة إلى النكاح لم يكـن لوليّــه تزويجه ــ إلى أن قال: ــ وإن كانت به حاجة إليه بأن يطالبه و عرف من حاله الحاجة فعلى وليّه أن يزوّجه؛ لأنّه منصوب للنظر إلى مصالحه ⁽.

١. الميسوط ٤: ١٦٥.

وقال في الشرائع: والمحجور عليه للتبذير لايجوز له أن يتزوّج غير مضطرّ، ولو أوقع كان العقد فاسداً، فإن اضطرّ إلى النكاح جاز للحاكم أن يأذن له سواء عيّن الزوجة أو أطلق، ولو بادر قبل الإذن _والحال هذه _صحّ العقد، فإن زاد في المهر عن المثل بطل في الزائد ⁽.

وإذا زوّج الأجنبي وقف على إجازة من إليه العقد. وقيل: يبطل، والأوّل أظهر.

وقال في المقواعد: «والمحجور عليه للسفه لا يجوز له أن يتزوّج إلّا أن يكون مـضطرّاً إليه. فإن تزوّج من غير حاجة كان العقد فاسداً. ومع الحاجة يأذن له الحاكم فيه» `انتهى.

فلو استقلّ به ـ والحال هذه ـ بطل عقده؛ لاستلزامه التصرّف فـي مـاله المـمنوع عـنه بالحجر عليه من المهر والنفقات، مضافاً إلى مفهوم صحيحة الفضلاء: «عن أبي جـعفر عليًّة قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها تزويجها بغير وليّ جائز» ". ويتمّ في السفيه بعدم القول بالفصل بينه وبين السفيهة؛ فتأمّل.

فلو استقلّ فيه بنفسه _والحال هذه _بطل عقده على الأقوى؛ لكون الولاية فيه للحاكم لما ذكرنا، لالما توهُم من التلازم بين ولاية النكاح وولاية المال؛ لانتقاضه بالمفلّس وطلاق زوجة المفقود.

ويحتمل ــكما قيل ــالصحّة؛ لأنّه بنفسه ليس تصرّفاً ماليّاً، والمهر غير لازم في العـقد بنفسه، والنفقة تابعة كتبعيّة الضمان للإتلاف.

وفيه: أنَّ صحة العقد مع عدم المهر أو فساده لا ينفي لزوم الخسارة في ماله. وقياس تبعيّة النفقة للنكاح بتبعيّة الضمان للإتلاف قياس مع الفارق؛ لأنَّ الضمان مرتّب على تحقّق الإتلاف في الخارج وإن كان محرّماً. والنفقة مرتبّة على العقد الصحيح وهو ــ لاســتلزامـه التصرّف في المال ــيقع فاسداً لا تأثير له.

١. شرائع الإسلام ٢: ٢٧٧. ٢. فواعد الاحكام: ٥ كتاب النكاح فصل الثاني في الاولياء. س ١٤. ٣. الكافي ٥: ١/٣٩١؛ الفتيه ٣: ٤٣٩٧/٣٩٧؛ التهذيب ٧: ١٥٢٥/٣٧٧؛ الاستيصار ٣: ٨٣٧/٢٣٢؛ وسائل الشيعة. ٢٠ - ١٠ أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب٤٤ ح٢. وأمّا الكلام فيه بالنسبة إلى وليّه الإجباري، فهو الكلام في المجنون بالنسبة إليه حرفاً بحرف.

وأمّا المحجور عليه للصغر، فلم أعثر على من صرّح بثبوت الولاية عليه للحاكم في نكاحه، وإن نسب القول بالعدم في الروضة (والرياض اللي المشهور في الأوّل، وإلى الأشهر في الثاني إلّا أنّ ظاهر الأصحاب _كما في المحدائق " و غيره _اتفّاقهم عليه، بل الذي يظهر منهم كونه من المسلّمات عندهم حتّى أنّ من تنظّر فيه إنّما تنظّر في الدليل _كما ستعرف _. قال في المبسوط _فيما حضرني من نسخته _:

النساء على ضربين: عاقلة، ومجنونة؛ فإن كانت مجنونة نظرت، فإن كان لها أب أو جد كان لهما تزويجها - صغيرة أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيّباً ... فإن لم يكن لها أب ولا جدّ. ولها أخ أو ابن أخ أو عمّ أو ابن عمّ أو مولى نعمة فليس له إجبارها بحال - صغيرة أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيّباً - بلا خلاف، ولا يجوز للحاكم تزويجها. وعند المخالف: للحاكم تزويجها إن كانت كبيرة، بكراً كانت أو ثيّباً - إلى أن قال: - وإن كانت عاقلة نظرت، فإن كان لها أب أو جدّ أجبرها، إن كانت بكراً، صغيرة كانت أو كبيرة. وإن كانت ثيّباً كبيرة لم يكن لهما ذلك. وإن كانت ثيّباً صغيرة كان لهما ذلك.

وفيهم من قال: ليس لهما ذلك على حال. وإن كان لها أخ أو ابن أخ أو عمّ أو ابن عمّ أو مولى نعمة لم يكن له تزويجها صغيرة بحال. وان كانت كبيرة كان له تزويجها بأمرها ـ بكراً كانت أو ثيّباً ـ والحاكم في هذا كالأخ والعمّ سواء في جميع مـا قـلناه. إلّا فـي المجنونة الكبيرة. فإنّ له تزويجها وليس للأخ والعمّ ذلك.

ثمّ قال: فهذا ترتيب النساء على الأولياء، فإن أردت ترتيب الأولياء على النساء قلت: الأولياءعلى ثلاثة أضرب: أبوجدّ، وأخ وابن أخ، وعمّ وابن عمّ، ومولى نعمة، والحاكم. فإن كان أب أو جدّ ـ وكانت مجنونة ـ أجبرها، صغيرة كانت أو كبيرة، ويُباً كانت أو بكراً. وإن كانت عاقلة أجبرها إن كانت بكراً، صغيرة كانت أو كبيرة. وإن كـانت شيّباً

١. الروصة البهية ٥: ١١٨.

- ٢. رياض العسائل ٦: ٤٠٣.
- ٣. الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٢٧.

لم يجبرها صغيرةً عندهم. وعندنا أنّ لهما إجبارها إذا كانت صغيرة، وله تزويجها بإذنها إذا كانت كبيرة؛ فإن كان لها أخ وابن أخ و عمّ و ابن عمّ و مولى نعمة لم يجبرها أحد منهم، صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيّباً، عاقلة كانت أو مجنونة، والحاكم يجبرها إذا كانت مجنونة، صغيرة أو كبيرة، وإن كانت عاقلة فهو كالعمّ. أانتهى.

ولعلَّ كلامه هنا في الصغيرة المجنونة بالنسبة إلى ولاية الحاكم عـليها، يـنافي كـلامه المتقدّم فيها فلاحظ. ^٢

وعنه في النبيان: «لا ولاية لأحدٍ عندنا إلا للأب والجدّ على البكر غير البالغ، فأمّا من عداهما فلا ولاية له» ^٣انتهي.

وهو بالنسبة إلى الصغيرة غير البكر مسكوت عنه، عاقلة كانت أو مجنونة. نعم، بالنسبة إلى البكر الصغيرة، عاقلة كانت أو مجنونة، ظاهره الإجماع على عدم الولايـة لغـير الأب والجدّله، وإن كان الحاكم.

وقال في السرائر: «عندنا أنّه لا ولاية على النساء الصغار اللاتي لم يبلغن تسع سنين، إلّا للأب والجدّ من قِبَله» ^٤ انتهى.

وهو ظاهر في الإجماع على اختصاص الولاية على الصغيرة بالأب والجدّ له. وقال في التذكرة في ولاية السلطنة:

المراد بالسلطان هنا الإمام العادل أو من يأذن له الإمام، ويدخل فيه الفقيه المأمون القائم بشرائط الاقتداء والحكم، وليست ولايته عامّة، وليس له ولاية على الصغيرين ولا على من بلغ رشيداً، ذكراً كان أو أُنثى. إلى أن قال في المسألة الثالثة: قد بيّنا أنّه ليس للسلطان ولاية في تزويج الصغائر، وبه

قال الشافعي. خلافاً لأبي الحنيفة فإنَّه قال: له تزويجها إلَّا أنَّه لا يلَّزم، فاذا بلغت كان لها

١. المبسوط ٤: ١٦٤.
 ٢. أي كلامه في العبارتين مختلف بالنسبة إلى الصغيرة المجنونة ففي العبارة الأولى يقول: «ولا يجوز تزويجها...» أي مطلقاً، وأخيراً يقول: «والحاكم يجبرها إذا كانت مجنونة صغيرة أو كبيرة».
 ٣. التبيان ٣: ١١٢.
 ١١٢.
 ٢. السرائر ٢: ٥٦٠.

الرد. بخلاف تزويج الأب والجدّ. وعلى هذا التفسير فهو موافق لمذهبنا؛ لأنّه فضوليّ لا فرق بينه و بين الأجنبي (. وقال في الشرائع: «ولو زوّج الصغيرةَ غيرُ الأب والجدّ وقف على رضاها عـند البلوغ وكذا الصغير» ⁷ انتهى. وقال مثله في النافع ⁷. وقال في القواعد: وأمّا الحكم، فإنَّ ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل أو من تجدَّد جنونه بعد بلوغه، ذكراً كان أو أُنثى، مع الغبطة، فلا ولاية له على الصغيرين، ولا على الرشيدين، وتسقط ولايته مع وجود الأب أو الجدّ له ٢. وقال الكركي في شرحه ـ بعد ذكره المراد من الحاكم _: «إذا تقرّر ذلك، فولاية الحاكم في النكاح إنّما تثبت على من بلغ فاسد العقل أو تـجدّد فساد عقله بعد البلوغ، ذكراً كان أو انثي. إذا كان النكاح صلاحاً له» °. وقال في الحدائق: «وتنتفي _أي ولاية الحاكم _عن الصغير مطلقاً عند الأصحاب» ٢. وقال في المسالك: قد ذكر المصنّف وغيره: أنَّه لا ولاية للحاكم على الصغير مطلقاً، وعللُوه بأنَّه لا حاجة له إلى النكاح. والأصل عدم ثبوت ولايته فيه ولا يخلو من نظر. إن لم يكن اجماعيًّا ٧. وقال سبطه السيد السند في شرحه على النافع: وهذا التفصيل ــ أعنى اختصاص ولايته بمن بلغ فاسد العقل ــ هو المعروف من مذهب الأصحاب. ولم نقف لهم في هذا التفصيل على مستند. والحقُّ أنَّه إن اعتبرت الإطلاقات والعمومات المتضَّمنة لثبوت ولاية الحـاكـم. وجب

بلغة الفقيه 🗆 ٦٢٦

القول بثبوت ولايته في النكاح على الصغير والمجنون مطلقاً _كما في ولاية المال _وإلّا وجب نفيها كذلك. أمَّا التفصيل فلا وجه له. ولعلُّهم نظروا في ذلك إلى أنَّ الصغير لا حاجة له إلى النكاح، بخلاف من بلغ فاسد العقل، وهو غير واضح؛ فإنَّ حاجة الكبير وإن كانت أوضح، لكنَّها ليست مـنتفية فــي حـقّ الصغير، خصوصاً الأنثي. والمسألة محلٍّ إشكال، وللنظر فيها مجال ﴿ وقال في الكشف: «ولا ولاية له على الصغيرين للأصل، وعدم الحاجة فيهما. وفيه نظر ظاهر، فإن استند الفرق إلى الإجماع صحّ، وإلّا أشكل» ¹ انتهى. قلت: والأقوى عندي هو القول بالعدم. ويدلُّ عليه _بـعد الأصـل _مـفهوم الأخـبار المعتبرة التي منها: خبر محمد بن مسلم: عن أبي جعفر للجُّلا في الصبي يتزوّج الصبيّة، يتوارثان؟ فقال: إذا كان أبواهـما اللـذان زؤجاهما فنعم . ومنها: خبر عبيد بن زرارة المروى في المحاد: عن أبي عبدالله المُثْلِدٌ في الصبي تزوّج الصبيّة، هل يتوارثان؟ فقال: إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما حيّين، فنعم ً. ومنها: صحيحة محمد بن مسلم: قال سألت أبا جعفر علِّلا عن الصبيّ يتزوّج الصبيّة؟ قال: إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا. فإن رضيا بعد ذلك، فإنَّ المهر على الأب. قلت: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال:لا °.

١ الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣٧

- ٢. كشف اللثام ٢: ١٥ كتاب النكاح في الأولياء س١٨.
- ٣. التهذيب ٧: ١٥٤٣/٣٨٢ و ٧: ١٥٥٦/٣٨٨؛ الاستبصار ٣: ٨٥٤/٢٣٦؛ وسائل الشبعة ٢٠: ٢٧٧ أبلواب علقد النكاح واولياء العقد ب٦ ح٨ و ٢٠: ٢٩٢ ب١٢ ح١، بتفاوت يسبر.
- ٤. الكافي ٧: ٣/١٣٢ الفقيه ٤: ٥٦٦٣/٣٠٩؛ النهذيب ٩: ١٣٦٥/٣٨٢؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٨٠ أبـواب مـقدمات. الطلاق وشرائطه ب٣٣ ح٢ و ٢٦: ٢٢٠ أبواب ميرات الازواج ب١١ ح٣. بنفاوت يسبر.
- ٥. التهذيب ٧: ٣٨٢/١٥٤٣؛ الاستبصار ٣: ٢٣٦/٨٥٤؛ وسائل الشبعة ٢٠: ٢٧٧ أبواب عقد النكاح و اولياء العـقد ب٦ ح٨.

واشتمال ذيله على ما لا نقول به من الخيار بعد الإدراك، لا يضرَّ في الاستدلال بصدره على المدّعي. ومنها: ما رواه في الكافي في الصحيح ' والتهذيب في المؤثق ': عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن غلام و جارية زوّجهما وليّان لهما. وهما غبر مدركين؟ فقال: النكاح جائز، وأيَّهما أدرك كان له الخيار. وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلَّا أن يكونا قد أدركا ورضيا. قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي. قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضى بالنكاح. ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أتر ثه؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه حتّى تدرك. فتحلف بالله ما دعاها إلى أخــذ المــيراث الًا رضاها بالتزويج، ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر. قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا. لأنَّ لها الخيار إذا أدركت. قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية... الخبر. واختصاص المورد بالأب، وإن وقع في فرض السؤال، إلَّا أن مساقها مساق غيرها من الأخبار. وذكر الأب قرينة إرادة غيره من الوليّين المذكورين أوّلًا، ولذا كان لهما الخيار عند البلوغ؛ لكونه حيننذٍ فضوليًّا موقوفاً على الاجازة. ومنها: رواية داود بن سرحان عن أبي عبداللهﷺ وفيها: «واليتيمة في حـجر الرجـل لايز وجها إلا برضاها» ^٣. بناءً على إرادة البلوغ كناية من المستثنى الشامل بإطلاق المستثنى منه لما لو كانت في حجر الحاكم. ويؤيّد القول به كونه من المسلّم عندهم، بل يمكن استفادة الإجماع عليه من كـ لامهم؛

- الكافي ٥: ٢-٤/٤ و ٧: ١/١٣١ روى بسند: عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ و عليّ ابن ابراهيم. عن أبيه جمعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رتاب، عن أبي عسبيدة الحداء؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٩ أبواب ميراث الأزواج ب١١ ح١.
 - ۲. التهذيب ۷: ۱۵۵۵/۳۸۸ و ۹: ۱۳٦٦/۲۸۲. ولايختلف.
- ٢. الكافي ٥: ٣/٢٩٣؛ الفقية ٢: ٤٣٩٦/٣٩٧؛ النهذيب ٧: ١٥٥٠-١٥٥؛ الاستبصار ٨٥٦/٢٣٩/٣؛ وسائل الشيعة ٢٠- ٢٦ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٣ ح٣.

فإنُ الفاضل في المتذكرة قال _في البحث التاسع في المولّى عليه، في كتاب النكاح. فسي المسألة الثانية _: «المجنون الصغير يجوز للأب أوالجدّ له أن يزوّجاه مع المصلحة كالعاقل. وليس لغيرهما ذلك من عصبة وسلطان إجماعاً» ' انتهى.

ونفي الولاية عن غيرهما في المجنونة الصغيرة بالإجماع يعطي نفيها كذلك في الصغيرة الخالية عن الجنون بالأولويّة التي كادت أن تكون قطعيّة بل هي كذلك؛ لأنّ السبب الموجب للولاية في الصغيرة المجنونة أكثر منه في الصغيرة المجرّدة عن الجنون، بل في الرياض صرّح بالإجماع على ما يشمله، حيث مزج قول مصنفّه: «ولو زوّج الصغيرة غير الأب والجدّ توقّف على رضاها عند البلوغ، وكذا في الصغير»، بقوله: «اجماعاً» ⁷.

هذا مضافاً إلى أنَّ الولاية له ـ إن سلَّمت ـ فإنَّما هي فيما إذا اضطرَّ الصبي إلى النكـاح بحيث يتضرَّر بتركه، والمفروض عدم الحاجة إلى الوطئ لصغره حتَّى يتولَّاه الحاكم دفعاً للضرر عنه، وهذا بخلاف المجنون والسفيه الممكن في حقَّهما الحاجة إليه والتضرَّر بتركه.

ودعوى إمكان فرض الحاجة إليه؛ لعدم انحصارها بالوطئ حتّى يقال بانتفائها بالنسبة إليه _كما في الجواهر ⁷ تبعاً لغيره _واضحة الضعف؛ إذ المصلحة الموجبة له إمّا أن تكون لجلب المنفعة له، أو لدفع المضرّة عنه، فإن كان من القسم الأوّل فواضح، وإن كان من القسم الثاني فإنّما يجب مقدّمةً؛ دفعاً لضرورة وجوب وجود ما يتوقّف عليه ذو المقدّمة من حيث الإيجاد والعمل لا من حيث السببيّة، ومقتضاه الاكتفاء فيه بالصورة الظاهريّة التي لم يترتّب عليها أثر في الواقع.

وبالجملة: إذا توقّف دفع الضرر عن الصغير في نفسه أو ماله على انتسابه _مثلاً _إلى ذي شوكة بالتزويج، ولم يمكن التخلّص بغيره، وجب على الولي _وإن كان الحاكم _إيجاده بحسب الصورة توصّلاً؛ لعدم توقّفه على النكاح الصحيح المؤثّر لعلقة الزوجيّة في الواقع؛ إذ ليس ذلك مشرَّعاً له، كما لا يكون مشرَّعاً ومسوَّغاً في غيره كالمجبور على البيع والطلاق

- ٢. تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٩ البحث التاسع في المولّى عليه س٤٢.
 - ٢. رياض العسائل ٦: ٤٠٢.
 - ٣. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨.

ونحوهما؛ فإنّ بيع المجبور عـليه والطـلاق كـذلك. لايـؤثّران تـمليكاً ولا بـينونة قـطعاً بالضرورة؛ بخلاف المجنون والسفيه، فإنّ ضرورتهما غـالباً تـتعلّق بـالوطئ والمـحرميّة للخدمة ونحوها المتوقّف دفعها على صحيح النكاح لا صوريّته، فالتعليل لعدم الولاية بما عللّوه من عدم حاجة الصغير إلى النكاح متين جداً.

وأقصى ما يمكن أن يستدلّ به للقول بثبوتها له، عموم ما دلّ على ولاية الحاكم المستفاد من نحو قوله ﷺ : «السلطان وليّ من لا وليّ له» ' وغيره المراد به أنّه قائم مقام الوليّ حيث لا وليّ غيره، مضافاً إلى خبر أبي بصير الوارد في تفسير : ﴿من بيده عقدة النكاح ﴾ ٢، بل في صحيح ابن سنان: «الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها» ٢ وبذلك يقطع الأصل المستدلّ به على النفي، ويخصّص به _سيّما بالنبوي ٤ منها _عموم ما دلّ بالمفهوم عليه؛ لأنّ النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق.

توضيح ذلك: أنّ ما دلّ بالمفهوم على نفي الولاية عن غير الأب والجدّ له يعمّ الحاكم وغيره، و مادلّ على ولاية الحاكم أخصّ منه مطلقاً من حيث ذات الوليّ، وإن كان عامّاً في نفسه بالنسبة إلى متعلّق الولاية، نكاحاً كان أو غيرد، بعموم حذف المتعلّق، بـناءً عـلى أنّ المنساق من النبويّ ونحوه أنّ كلّ مورد يتعلّق به ولاية الولي من الأب والجدّ والسلطان قائم مقامه، ومنه النكاح بالنسبة إلى الصغير.

ولكن فيه ما لا يخفى. أوّلاً: إنّه لا جابر لضعف سنده بعد ما عرفت من فتوى الكلّ أو الجلّ بالعدم.

وثانياً: لاعموم له من حيث المتعلَّق، بل هو من هذه الحيثيَّة مـ همل مسـوق لإثـبات الولاية ـ في الجملة ـ ولإن سلَّمنا عمومه من حيث المتعلَّق فالنسبة بينهما حـينئذٍ نسـبة العموم والخصوص من وجه؛ لأنّ مفاد المفهوم أنّ غير الأب لا ولاية له في نكاح الصـغير

- ٢. التهذيب ٧: ١٥٧٠/٣٩٢؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح واولياء العقد ب٨ ح٢.
 - ٣. نفس المصادر.

٤. أى بقوله تَلْنَفْتُكُمْ: «السلطان وليّ من لا وليّ له» يقطع عموم ما دلّ بالمفهوم على نفى الولاية على المحجور عليه.

_سلطاناً كان أو غيره _ومفاد الحديث _بناءً على العموم _: السلطان له ولاية على المولّى عليه في النكاح وغيره، واللازم حينئذٍ الرجوع إلى المرجّحات الخارجيّة الموجودة لعموم المفهوم، فيخصّص بها عموم الحديث المستفاد من حذف المتعلّق، لو سلّم.

لا يقال: ولاية الفقيه فرع ولاية الإماميني، وهي ثابتة له بالضرورة بالولاية العامة. فيثبت للفرع ما هو ثابت للأصل بعموم النيابة.

لأنّا نقول: غير معلوم ثبوتها في الأصل حتّى يلتزم به في الفرع بعموم النيابة، ويكفي الشكّ فيه ـ بعد أن كان مقتضى الأصل عدمه ـ ولا ينافي ذلك ولايته العامّة الموجبة لوجوب التسليم له في امتثال أوامره وتنفيذ تصرّفاته لو أمر أو تصرّف من غير ردّله واعتراض عليه؛ لما مرّت إليه الإشارة من أنّ الكلام في الشيء بعد فرض وقوعه منه غير الكلام فيه من حيث أنّ له إيقاعه أم لا، وإن ذلك إلّا كما لو قيل: لو جعل الله فرعون في الجنّة وموسى في النار لا يعترض عليه. وقد تقدّم أنّ المشاهد من أحوالهم والمعروف من سيرتهم جريهم على ما أستسوه من القواعد الشرعيّة والقوانين الالهيّة من غير فرق بينهم و بين غيرهم من الرعيّة في الفروج والأموال ونحوهما. وتأخر ولايتهم على الصغير عن وليّه الإجباري أقوى دليل لما ذكرنا، مع أنّه أولى بالوليّ من نفسه فضلاً عن المولّي عليه.

وقد تقدّم من الفاضل \ نفي الولاية عن السلطان. المراد منه الإمامﷺ فالفقيه منفية عنه بالأولويّة.

وأمّا تفسير ﴿من بيده عقدة النكاح﴾ بالوليّ في الرواية ٢، فهي مجملة مـن حـيث الذات ومهملة من حيث المتعلّق. والمتيقّن هو الوليّ الإجباري، وإرادة مطلق مـن يـتولّى أمـرها مقطوع بعدمها؛ لشمول سعته ـحينئذٍ ـالعصبة المقطوع بعدمه.

ومنها: ولايته على المفلّس في التحجير عليه عن التصرّف في ماله دون غـيره بـعد اجتماع شرائطه من ثبوت الدين عند الحاكم. ونقصان ماله عنه، والتماس الغـرماء له فـي

> ۲. تذکرة الفقهاء ۲: ۵۹۲ کتاب النگاح س ۲۷. ۲. سبق ذکره آنفاً.

التحجير عليه؛ لأنّ الحقّ لهم فيتوقّف على مطالبتهم؛ فإنّ ولايته في التحجير عليه حينئذٍ ثابتة بالإجماع بقسميه. ومنقوله فوق حدّ الاستفاضة ١، المعتضد بدعوى غير واحد عدم الخلاف فيه ٢، وإن خلت النصوص كما في الحدائق ٢ ـ عمّا يدلّ عليه صريحاً، بل و ظاهراً، ولذا توقّف في أصل الحجر بالفلس، محتجاً عليه بذلك إلا أنّه غير ملتفت إليه، بعد ما عرفت من الإجماع عليه.

نعم، ادّعي شيخنا في الجواهر إشعار النصوص به، بل ظهورها فيه حيث قال _في الردّ عليه بعد نقله عنه التوقّف في أصل المسألة _:

وفيه: مع عدم العصار العجّة فيها، بل الإجماع بتسميه هنا كافٍ فـي ذلك، عـلى أنَّ الموجود منها غير خالٍ من الإشعار. بل الظهور. سيّما النبويّ المتقدّم آنفاً ^ع، كـموتقة عمّار عن الصادقﷺ: «كان أميرالمؤمنين لمليٍّ يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثمّ يأمره فيقسّم ماله بينهم بالحصص فإن أبي باعه. فيقسّمه بينهم» ^م.

فإنَّ الأمر بقسمة ماله ظاهر في رفع اختياره في التخصيص لو أراده، بل هو ظاهر في رفع اختياره لو أراد التصرّف فيه على وجدٍ يخرجه عن ملكه حتَّى لا يستحقّ الديّان منه. بل لعلّ المراد من قوله: «يحبس» المنع من التصرّف، كما يرشد إليه خبر غياث عن جعفر عن أبيه عليَّة : «إنّ عليّاً الله كان يفلّس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر به، فيقسّم ماله» الحديث ?.

ضرورة عدم معقوليّة إرادة غير ذلك من التفليس خصوصاً بعد قوله الله «ثمّ» إلى آخره. ومنه حينئذٍ تظهر دلالة خبر الأصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين للله:

أنَّه قضى أنَّ الحجر على الغلام حتَّى يعقل، وقضى في الدين أنَّه يحبس صاحبه، فإن

- ١. واجع: مفتاح الكرامة ٤: ٣١١. ٢. نفس المصدر. ٤. أراد به مضمون ما روى عن النبي ﷺ: «أنّ النبي للمُنْكَلُمُ حجر على معاذ بن جبل ماله. وباعه في دبن كـان عليه». السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٢٨٩. ٥. الكافي ٥: ١/١٠٢؛ التهذيب ٦: ٤١٢/١٩١؛ الاستبصار ٣: ١٥/٧؛ وسائل النبيعة ١٨: ٤٦٦ ب٦ ح١.
 - ٦. التهذيب ٦: ٨٣٣/٢٩٩؛ وسائل الشيعة ١٨: ٤١٦ ب٦ م٠.

تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلي سبيله حتّى يستفيد مالاً، وقضى للله في الرجل يـلتوي على غرمائه أنّه يحبس ثمّ يأمر به فيقسّم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبى بـاعه. فيقسّم بينهم ¹. بل وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ لله ال أنّه كان يحبس في الدين. ثمّ ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء وقال لهم: اصنعوا به ماشئتم، إن شئتم فأجروه، وان شـئتم فـاستعملوه¹ انتهى¹.

وفيه: أنّ الإنصاف عدم ظهور هذه النصوص في المدّعى من الحجر بالفلس، وإنّما هي ناظرة إلى حكم الممتنع من حيث هو ممتنع المماطل عن أداء ما عليه من الحقّ مـن أمـره بالوفاء و حبسه على تقدير العدم، والتصدّي معه لبيع ماله للوفاء عنه، وهو حكم مرتّب على تحقّق عنوان الامتناع المأخوذ في موضوعه بحيث لا يترتّب الحكم المذكور مع عدم تحقّقه في الخارج وإن كان كارهاً للوفاء في الباطن.

وأين ذلك من التحجير عليه بالتماس الغرماء الذي يكفي في تسويغه مجرّد خوفهم على تلف أموالهم، امتنع المديون عن الوفاء أو لم يمتنع.

ومنعه عن التصرّف في ماله وسلب اختياره عنه والتقسيم بين غرمائه حكم مشترك بين المفلّس والممتنع، وبينهما عموم من وجه يجتمعان و يفترقان. فلا يستدلّ بنصوص الحكم في أحدهما على ثبوته في الآخر.

نعم، ربما يشعر به خبر غياث المتقدّم ⁴بناءً على إرادة تنزيل الملتوي منزلة المفلّس في تقسيم ماله بين غرمائه المشعر بمفروغيّة كون ذلك حكم المفلّس، مع أنّه يحتمل قريباً إرادة صيرورته مفلّساً بعد سلبه خيار ماله و قسمته بين غرمائه. ولو سـلّم، فـإن هـو إلّا إشـعار

١. الفقيه ٣: ٣٢٥٨/٢٨؛ التهذيب ٦: ٥٦٨/٢٣٢؛ وسائل الشبيعة ٢٤؛ ٢٤٧ أببواب كبيفية الحكم ب١١ ح١. مع اختلاف يسبر في المصادر ٢. التهذيب ٦: ٢٨/٣٠٠٠؛ الاستبصار ٣: ١٥٥/٤٧؛ وسائل الشيعة ١٨: ٤١٨ ب٧ ح٣. ٢. جواهرالكلام ٢٥: ٢٨١. ٤. سبق ذكره آنفاً.

لاترفع به اليد عن الأُصول المعتبرة. وأمَّا النبويّ المرويّ عنه ﷺ أنَّه حجر على معاذ بالتماسه '، فهو مرميّ بالضعف لكونه عاميّاً، وبعدم العمل بمضمونه من الحجر عليه بالتماسه دون غـرمائه، وإن استقربه فـي التذكرة ' مستدلاً به عليه. ومع طرح الحديث بتمام مضمونه ـكما فعله في الجواهر '' ـكيف يستدلّ به على المدّعي من ثبوت الحجر بالفلس؟!

وبالجملة: فالمسألة مشكلة من حيث النصوص المذكورة كما ذكره صاحب الحدائق^٤، إلا أنه من حيث الفتوى لا إشكال فيها؛ لعدم انحصار الحجّة بها بعد ما عرفت من الإجماع بل الضرورة عليه.

ومنها: ولايته على الممتنع عن أداء ما عليه من الحقوق المستحقّة عـليه ونـحوها، حتّى على قبض الثمن المردود له في زمن الخيار لو امتنع عن قبضه في بيع الخيار ونحوه ولم يمكن إجباره عليه، فيتولّي قبضه الحاكم ويفسخ بالخيار بعد قبضه وكذا بيع ماله للوفاء عنه.

ويدلّ عليه ـ بعد الإجماع بقسميه ـ النصوص المتقدّمة و غيرها، بل هو المعنيّ بقولهم: «الحاكم وليّ الممتنع».

ومنها: ولايته على الأوقاف العامّة مع عدم تعيين الواقف وليّاً عليها؛ فإنّ الولاية ثابتة له عليها نصّاً وإجماعاً بقسميه، ولأنّه من المصالح العامّة التي يرجع بها إلى الإمام لللهِ وإلى نائبه بعموم النيابة.

وجملة الكلام في ولاية الوقف _بعد ثبوت أنَّ للواقف جعل ولاية الوقف لنفسه أو لغيره بالنصّ والإجماع _هو: أنَّ الواقف مرّة يوقف العين وقفاً عامّاً على نوع أو جهة ويجعل وليّاً عليه من دون أن يعيّن كيفيّة خاصّة زائدة على عنوان الوقف على ذلك النوع أو تلك الجهة

- ٢. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢ س ٢٢.
 - ۳. جواهرالکلام ۲۵: ۲۸۱.
- ٤. الحدائق الناضرة ٢٠: ٣٨٣.

مز تخريجه آنفاً.

بل يجعل كيفيّات التصرّف والصرف في مصرفه موكولاً إلى نظر الوليّ. فله بحسب الجعل من الواقف أنحاء التصرّف فيه إلّا ما ينافي عنوان الوقف إذا لم يتعيّن عليه كيفيّة خاصّة، بل جعلها موكولة إليه ومنوطة بنظره، فليس لأحد الردّ عليه في تصرّف من تصرّفاته إلّا ماكان منافياً للوقف وعنوانه.

وأخرى يعيّن كيفيّات مخصوصة ويقرّرها في جعل الوقف، ويجعل وليّاً عليه بحسب ما قرّره وعيّنه من الكيفيّة المخصوصة، إلّا أنّ غرضه من جعل النظارة على الواقف إعطاء منصب له عليه وعود منفعة ماليّة _كحقّ التولية أو اعتباريّة أو هما معاً _إليه بحيث يكون جلّ مقصوده مصلحة الوليّ مقدّماً على مصلحة الموقوف عليه، كما لعلّه يُقصد ذلك كثيراً في جعلهم النظارة لأولادهم للتوصّل به إلى أغراضهم الدنيويّة في حقّ أولادهم.

وعليه فليس له أن يتصرّف فيه لغير ما قرّره من الكيفيّة المجعولة بأصل الوقف؛ لأنّها غير موكولة إلى نظره كالأوّل.

وثالثةً يجعل وليًاً وغرضه ليس إلا مصلحة الموقوف عـليهم ورعـايتهم فـي إيـصال حقوقهم إليهم من دون غرض يتعلّق بالوليّ، وإن جعل نه حقّ التولية عوضاً عن المباشرة.

والظاهر ثبوت جعلها للواقف لنفسه أو لغيره بجميع معانيها الثلاثة؛ لعموم ما ورد من أنَّ «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» \، مضافاً إلى أنَّ ذلك من شؤون تصرّفات المالك في ملكه التي منها إخراجه عن ملكه مكيْفاً بهذه الكيفيّة.

ودعوى كونه تصرّفاً في غير ملكه أو في ملك غيرد بالوقف مسلّمة لوكان جعل الولاية متأخّراً عن تمليك غير أو إخراجه عن ملكه ولو تأخّراً بالطبع، وليس كذلك، بل هما _أي الوقف والولاية _مجعولان بجعل واحد من المالك في ملكه. فالنظارة المجعولة بأحـد المعنيّين الأوّلين هي ولاية، وبالمعنى الأخير الظاهر أنّها تولية لا ولاية، والفرق بينهما أنّ التولية محض تسليط على الشيء وصاحبه مسلّط و مفوّض عليه، والولاية سلطنة وصاحبه

١. الكافي ٧: ٣٤/٣٧؛ الفقيد ٤: ٥٥٦٧/٢٢٧؛ للتهذيب ٩: ٥٣٠/٥٥، وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥ ب٢ حاوم و ١٩: ١٩٢ ب٧ ج٢.

سلطان وذو سلطنة، والفرق بين التسليط والتسملط واضح، فما تولية والتفويض معنىً، والولاية التي حقيقتها الامارة معنىً آخر. فالأولى تشبه الحكم، والثانية تشبه الحق، وإن كثر إطلاق الولاية على التولية في كثير من مواردها في لسان الفقهاء تسامحاً بمارادة الولايمة بالمعنى الأعمّ.

هذا إذا عيّن الواقف وليّاً على الوقف. وإن لم يعيّن فإن كان الوقف خاصًاً كانت الولاية للموقوف عليهم من ولاية الملك، بناءً على كون العين الموقوفة ملكاً لهم مملكيّة خماصّة تباين الملكيّة المطلقة في كثير من أحكامها من ضيق دائرة المملطنة، وتقيّدها بمالحياة، واقتضائها الدوام وإن انتقلت بالموت، فالموت في الوقف انتهاء لزمان الملكيّة، وفي الملك قاطع للملكيّة وناقل لها إلى غيره.

وإن كان وقفاً عامًاً فالولاية عليه للحاكم؛ لأنّها من المصالح العامّة إلّا أنّ الظاهر أنّه من التولية دون الولاية بالمعنى الأخصّ، فليس له إلّا مباشرة إصلاح الوقف، وصرف نمائه في مصرفه بنفسه أو بنائبه، بناءً على أنّ النوع أو الجهة مصرف ولو قلنا _كما لعلّه الأظهر _أنّه ملك للنوع ولو على جهة خاصّة كالأراضي المفتوحة عنوة، على الأقوى من كونها مـلكاً للمسلمين يصرف نماؤها في مصالحهم العامّة.كان الأظهر كونها من باب الولاية، دون التولية.

ومنها: ولايته على المال المنتقل إليه بالإرث ممّن لا وارث له سواه؛ فإنّه على المشهور -كما قيل - يجب صرفه على مطلق الفقراء، وإن لم يكن من أهل بلده. وقيل باختصاصه بفقراء بلده ' ؛ نظراً إلى أدلّة لا تصلح لإثبات الاختصاص بهم، وقيل بحفظه له بدفنه أو الوصيّة به -كما عن الخلاف -مدعيّاً فيه الإجماع عليه ' الموهون بشذوذ القول به، وقيل بتحليله للشيعة لكونه من الأنفال بناءً على أنّه حكمها '.

ولعلُّ سند المشهور _مضافاً إلى ظهور بعض النصوص ٤ فـيه _إجـراء حكـم مـجهول

۱. الروضة البهية ٨: ١٨٩ و ١٩٠. ٢. الخلاف ٤: ٢٣. ٢. بلغة الفقيه ١: ٣٠٠ و ٣١٧. ٤. راجع وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٦ أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ب٣.

المالك عليه، فيدفع إلى الفقراء صدقة عنه؛ لوجود مناطه الذي هو تعذّر وصول المـال إلى صاحبه، وهو قويّ في غير الأراضي منه. وأمّا هي فقد تقدّم الكلام فيها في بحث الأنفال من رسالتنا المخراجيّة ⁽.

ثمّ إنّه من المعلوم أنّ مباشرة الحاكم له هنا من باب التولية دون الولاية التي غير معقول جريانها على هذا الغائب الذي هو أكمل الأنام، وله الولاية عليهم بالتمام، فكيف يكون مولئ على مال لمن له الولاية عليه؟!

تىبيە:

قد عرفت أنَّ للحاكم ولاية على الأيتام ما لم يكن هناك وليَّ مقدَّم عليه، فلو نصب قيّماً عليهم كانت القيمومة بالنيابة عنه، ومقتضاها انعزاله بموته أو بخروجه عن الأهليَّة. وهل له إعطاء ولاية الصغار إليه بحيث تدور سلطنة ولايته عليهم مدار حياة نفسه دون حياة الحاكم؟ الظاهر العدم، بل هو المتعيّن؛ للأصل مع عدم دليل يصلح به الخروج عنه، وذلك واضح لاشكَّ فيه ولا شبهة تعتريه.

هذا ما وسعني من التعرّض لموارد ولاية الحاكم. والتعرّض لغيرها بالاستقصاء موقوف ــلكثرتها وتفرّقها في أبواب الفقه ــعلى مزيد تتّبع لايسعني الآن ذلك.

بحث في ولاية الحاكم الفقيه محمّد تتي النجني ۵۱۳۳۱ <u>-</u> ۱۲٦۲ ه

المقدّمة

الرسالة المنبسطة بين يديك هي لمعة فاخرة خطَّتها أنامل الحجّة الشيخ محمدتقي النجفيﷺ، أوردناها من صميم إحدى مصنّفاته الجليلة، لنضمّها إلى باقي مجموعتنا بـما تحمل من أفكار جديرة بقراءتها والاظّلاع عليها.

المؤلّف في سطور هو آيةالله الشيخ محمدتقي النجفي، ابن محمد باقر بن محمدتقي صاحب هداية المسترشدين. ولد في صبيحة يوم السابع عشرة من ربيع الثاني من عام ١٢٦٢ هربإصفهان، ونشأ في بيت علم وإيمان وتديّن. فقد كان أبوه من تلامذة الشيخ الأعظم الأنصاري شيء ومن خواصه المقرّبين، وأمّا جدّه صاحب هداية المسترشدين في شرح معالم الدين فهو أشهر من أن نعرّفه في هذا المقام.

انطلق بدراسة العلوم الشرعية منذ نعومة أظفاره تحت إشراف أعلام بيته الشريف، شمّ من أساتذة وشيوخ حوزة إصفهان المباركة، حتّى إذا اخضرّ عوده هاجر بمعية أخيه الشيخ محمدحسين والسيد محمدكاظم اليزدي صاحب العروة الوثقى ولفيف من الطلاب الآخرين إلى النجف الأشرف للتشرّف بحضور المحافل العلمية المنعقدة في عرصة الحوزة العلمية هناك، وبالخصوص حلقات دروس الشيخ الأنصاري المباركة، الذي طارت شهرته آنذاك في أنحاء العالم الإسلامي، لكنّهم وقبل أن يبلغوا حدود العراق وصل أسماعهم نبأ رحيل

الشيخ الأنصاري عن هذه الدنيا الفانية، وبقدر ما انتابهم الحزن والأسى برحيله المفاجئ، جدّدوا العزم على مواصلة ما تعاهدوا عليه، والإدامة على تكميل ما شرعوا فيه، فشـدّوا رحالهم باتّجاه أبرز تلامذة الشيخ الراحل للاستفادة من قبسات نوره، وعذب عـلومه مـن خلالهم، نذكر منهم:

> ١ ـ الميرزا محمدحسين الشيرازي، المتوفّى سنة ١٣١٢ه. ٢ ـ السيد علي التستري، المتوفّى سنة ١٢٨٣ه. ٣ ـ الشيخ مهدي كاشف الغطاء، المتوفّى سنة ١٢٨٩ه. ٤ ـ الشيخ راضي النجفي، المتوفّى سنة ١٢٩٠ه.

مؤلِّفاته قد أكثر ﷺ التأليف والتصنيف في مختلف مجالات العلوم والمعارف الإسـلامية: فـي مجال الفقه والأُصول والكلام والتفسير والحديث و...، فخلَف مؤلَّفات عديدة زادت على المائة كتاب، وقد طُبع بعضها ونشر `. ولعلّ من أهمّهاكتاب المحجر الذي ضمّ بين دفّتيه هذه

١. منها: آداب العادفين ترجمة مصباح الشريعة، والاجتهاد والنقليد طبع سنة ١٢٩٦ه، وأخلاق المؤمنين طبع سنة ١٢٩٧ وباحسان، وأسوار الأحكام في الحلال والحرام، وأسوار الزيارة وبرهان الإثابة تسرح الزيبارة الجامعة بالفارسية، وأنوار العارفين در اثبات واجب تعالى شأنه وحقيقت ايمان به او وبحر المعارف والأنوار ترجمة المجلد (١٥) من بحار الأنوار في الإيمان والكفر، وتأويل الآيات الباهرة في فضائل العترة المطاهرة طبع سنة المجلد (١٥) من بحار الأنوار في الإيمان والكفر، وتأويل الآيات الباهرة في فضائل العترة المطاهرة طبع سنة المجلد (١٥) من بحار الأنوار في الإيمان والكفر، وتأويل الآيات الباهرة في فضائل العترة المطاهرة طبع سنة المجلد (١٥) من بحار الأنوار النعمانية بالفارسية، وترجمة عقاب الأعمال وجامع الأسوار في الحكمة والكلام وجامع المعادات وجامع المعادف وهو ترجمة المجلد (٢) من البحار، وجامع الموار في الحكمة والكلام وجامع المعادات وجامع المعادف وهو ترجمة المجلد (٢) من البحار، وجامع المعادة بالفارسية، وترجمة على النخبة للكلباسي، وحامع المعادة بالفارسية، وترجمة على النخبة على النخبة للكلباسي، وحامع المعادة والتعليقة على مجمع الرسائل، والتعليقة على النخبة للكلباسي، وكتاب الحجر، وحقاق من كان الأمرار شرر الزرار شرر الزيارة الجامعة الكبيرة طبع سنة ١٢٩٦ه، ودلائل الأصول، ورصانة في الاجتهاد والتعليفة على مجمع الرسائل، والتعليقة على النخبة للكلباسي، وكتاب الحجر، وحقاق من الأمرار شرر الزيارة الجامعة الكبيرة طبع منة ١٢٩٦ه، ودلائل الأصول، ورصانة في المواريث طبع مرتين في سنة ١٩٦٤ ه، ودلائل الأصول، ورصانة في المواريث طبع مرتين في سنة ١٩٩٤ ه، ودلائل الأصول، ورصانة في الدواريث المعانية الرضوية في روايات الائة للمجلينية، ووضائل المعاد والتعلية ورسانة أيضا في سنة ١٩٦١ ه، ودلائل الأصول، ورصانة أي والمان المول، ونه مرتين أولى مرار المامية طبع مرتين مي منته الأماء، ورحمان ه، ووضائل الائمة في المواريث طبع مرتين أي مان ورايات الائة لمجليكية ، ودلائل الأصول، ووضائل المنه، وفي مرة أي مان أي أل أل مرار في مرتين أولى منة ١٩٢١ ه، ورول الائة بلغيكين ، ووضائل الأمة وهو ينستم على أي أي أيضا في سنة ١٩٥٦ ه، وولائة المامة طبع مرتين أي مان ورول في المواري، وماغليكي في مرد المامي أي أي أل أل أول الموار في ورالائة المولي في مرانا المامية طبع جليع ، ووفا الأمة، ومن مائم ور

بحث في ولاية الحاكم الفقيه 🛛 ٦٣٧

الرسالة _بحث ولاية الحاكم الفقيه _الشريفة. حيث كان لها وقع كبير فـي نـفوس بـعض العلماء، لما اشتملت على امتيازات علمية عديدة، دفعت بعضهم إلى أن يفردها في كـتاب مستقلّ وسمّاه بـحكم نافذ آقا نجفي من تأليف موسى النجفي، فجزاء الله عـن الإسـلام والمسلمين أفضل الجزاء.

وقد آثرنا أن نوردها _هذه الرسالة الشريفة _هاهنا لتحتلّ موقعها المناسب ضمن هذه المجموعة النفيسة، بعد أن قمنا بمقابلتها مع النسخة المطبوعة في عصر المؤلف الله .

تلامذته والراوون عنه

قد استفاد من محفل درسه الشريف جمع كثير من الأعلام، وتتلمذ عليه عدد ليس قليلاً من جهابذة الطائفة وفطاحلها، يحضرون حلقة دروسه في الفقه والأُصول في مسجد الشاه. يشاركهم أيضاً ما يزيد على مائة طالب آخر من طلّاب العلم لايسعنا استقصاءهم على التحقيق، ولكن يمكننا أن نذكر بعضاً منهم: ١ – الشيخ محمد إبراهيم الكلباسي (١٣٠٢ – ١٣٦٢ ه). ٢ – الشيخ أحمد الخوانساري (١٢٥٩ – ١٢٩١ه).

٤ - السيد حسنى الحسيني المشتهر بآقا نجفي قوجاني. ٥ - السيد حسن الروضاتي الجهارسوقي (١٢٩٤ ـ ١٣٧٧ه). ٦ - السيد حسين البروجردي (١٢٩٢ ـ ١٣٨٠ ه). ٧ - الشيخ محمدرضا الكلباسي (١٢٩٥ ـ ١٣٨٣ ه).

نشاطاته في الميدان السياسي للشيخ النجفي ــالمترجم له ــدور بارز في التاريخ السياسي الإيراني المعاصر، وموقع متقدّم في مقارعة الاستعمار وإلحاق الضرر بمصالح الأجانب في هذا البلد المسلم.

وممّا تذكر نشاطاته في هذا المجال أنّ الميرزا الشيرازي لمّا أصدر فتواه المشهورة في تحريم التنباك الإيراني، أرسل إليه نسخة منها وكلّفه بالنهوض بها لغرض نشرها وتعميمها في كلّ أنحاء بلاد إيران، وبذلك فقد شارك في نهضة تحريم التنباك من خلال إيجاد الوضع السلبي القاتم ضد الاستعمار وحكّام الاستبداد آنذاك. وبالتالي في قطع أيادي الأجانب عن سوق المسلمين، والعمل على هتك كلّ ما له ارتباط لهم فيه.

كما كانت له مساهمة عظيمة في الجهاد ضدّ الغزو الروسي المشؤوم لإيران. وفي دفع ظلم الطغمة القاجارية في معظم نقاط إيران.

كما كان له دور كبير في دعم حركة المشروطة في مدينة إصفهان، من خلال سلسلة بياناته للناس، ومن ثم إصداره فتوى بوجوب إقامة مجلس الشورى الشعبي، وتأسيس المحاكم القضائية التي تقع على عاتقها مسؤولية حماية حقوق جميع المواطنين على السواء وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا الاتّجاه أيضاً: الخطوات الكبيرة التي قام بها الشيخ المترجم له في سبيل دفع فتنة البابية، والمسؤولية الشرعية الثقيلة التي نهض بها لأجل كسر شوكتهم، وتفتيت جمعهم، إلى أن انتهى الأمر به بتبعيده. ولمزيد من الاطلاع على تفاصيل هذه الوقائع راجع كتاب حكم نافذ آفانجفي السالف ذكره.

وفاته توفّيﷺ في يوم الأحد المصادف للحادي عشر من شهر شعبان المعظّم من سنة ١٣٣٢ ه بعد ابتلائه بمرض الاستسقاء. وقد انعقدت لفقده مجالس العزاء والمآتم في جميع أنحاء إصفهان. ورثاد مقرّبوه ومحبّيه بمراثي بليغة باللغتين: الفارسية والعربية ^١.

١. وللراغب في المزيد من الاطلاع على أحوال هذه الشخصية الاسلامية. والإحاطة بترجمته المفصّلة، يراجع: تاريخ علمي واجتماعي اصفهان در دو قون اخير تأليف السيد مصلحالدين المهدوي؛ حكم نافذ آقانجفي تأليف موسى النجفي؛ زندگاني آيةالله جهارسوفي تأليف محمدعلي الروضائي؛ أغلاط در انساب تأليف الحجّة البلاغي؛ تذكرة الفور تأليف الملا عبدالكريم الجزّي؛ مكارم الآثار تأليف معلم حبيب آبادي.

وجعل الفاضل المدقِّق في عوائده، وظيفة الحاكم كلَّيْته في أمرين؛ أحسدهما: أنَّ كسلَّ مساكنان للسنبي أو للإمنام فسله ذلك، إلَّا منا دلَّ الدليسل عسلي إخراجه. وثانيهما: كلِّ فعل متعلَّق بأُمور العباد في دينهم أو دنياهم. ولابدُ من الإتيان به، ولا مفرّ منه إمّا عقلاً أو عادة ـ من جهة توقّف أمر المعاش أو المعاد لواحد أو لجماعة عليه ـ وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به سرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم، أو ورود الإذن فيه من الشارع، أو دليل عليه، ولم يجعُل وظيفة لمعينَ واحد أو جماعة، ولا لواحد لا بعينه بــل عــلم لابـدَّيْتَه والإذن فيه ولم يعلم المأمور به والمأذون فيه فهو وظيفة الفقيه. انتهى . وقال بعض المحقِّقين ٢: إنَّ للفقيه الجامع للشرائط مناصب ثلاثة: **أحدها**: الإفـتاء فـيما يـحتاج إليـه العـاميّ فـي عـمله. ومـوردد المسـائل الفـرعيّة والموضوعات الاستنباطيَّة من حيث ترتَّب حكم فرعي عليها. ولا إشكال ولاخلاف فـي ثبوت هذا المنصب للفقيه إلاّ ممّن لا يرى جواز التقليد للعامي. وتفصيل الكلام في هذا المقام موكول إلى مباحث الاجتهاد والتقليد. **الثاني:** الحكومة، فله الحكم بما يراه حقًّا في المرافعات وغيرها فـي الجـملة. وهـذا المنصب أيضاً ثابت له بلا خلاف فتوى ونصّاً.

> ١. عوائد الأيّام: ٥٣٦ (نقل بالمضمون). ٢. كتاب المكاسب ٣: ٥٤٥.

وتفصيل الكلام فيه من حيث شرائط الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه موكول إلى كتاب القضاء.

الثالث: ولاية التصرّف في الأموال والأنفس. وهو المقصود بالتفصيل هنا، فنقول: إنّ الولاية تتصوّر على وجهين: **الأوّل**: استقلال الوليّ بالتصرّف، مع قطع النظر عن كون تصرّف غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به. ومرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرّفه.

الثاني: عدم استقلال غيره بالتصّرف، وكون تصرّف غيره منوطاً بإذنه وإن لم يكن هـو مستقلاً بالتصرّف.ومرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرّف غيره.

و بين موارد الوجهين عموم من وجه.

ثمّ إذنه المعتبر في تصرّف غيره إمّا أن يكون على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم، وإمّا أن يكون على وجه التفويض والتّولية كمتولّي الأوقاف من قِبَل الحاكم، وإمّا أن يكون على وجه الرضا كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميّتٍ لا وليّ له.

إذا عرفت هذا، فنقول:

مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحدٍ بشيء من الوجـوه المـذكورة، خـرجـنا فـي خصوص النبيِّ والأئمّة _صلوات الله عليهم أجمعين _بالأدلّة الأربعة.

قال اللّه تعالى: ﴿ ٱلنَّبِقُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ ﴿ وَ مَاكَانَ لِمُؤْمِنَةٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةَ ﴾ ٢، ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِدِ آَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ٣، ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ٤ و ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ... الآية ٩، إلى غير ذلك.

- ۱. الاحزاب (۲۳): ۲. ۲. الاحزاب (۳۲): ۲٦. ۳. النور (۲٤): ۲۳. ٤. النساء (٤): ۹۹.
 - ه. المائدة (٥): ٥٥.

بحث في ولاية الحاكم الفقيه 🗆 26

وقال النبيَّ ﷺ كما في رواية أيّوب بن عطيّة: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه» ' فقال في يوم غدير خم: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟» قالوا: بلى. قال: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه» ٢.

والأخبار في افتراض طاعتهم وكون معصيتهم كمعصية الله كثيرة يكفي في ذلك منها: مقبولة عمر بن حنظلة "، ومشهورة أبي خديجة ^ل، والتوقيع الآتي ^محيث علَّل فيها حكومة الفقيه وتسلَّطه على الناس بأنَي قد جعلته كذلك وإنَّه حجّتي عليكم.

وأمّا الإجماع فغير خفي.

وأمّا العقل القطعي، فالمستقلّ منه حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة أنّهم أولياء النِعَم، وغير المستقل حكمه بأنّ الأُبوّة إذا اقتضت طاعة الأب على الابن في الجملة، كانت الإمامة مقتضية لوجوب طاعة الإمام على الرعيّة بطريق أولى؛ لأنّ الحقّ هنا أعظم بمراتب. فتأمّل.

والمقصود من جميع ذلك دفع مايتوهّم من أنّ وجوب طاعة الإمام مختصّ بـالأوامـر الشرعيّة، وأنّه لا دليل على وجوب طاعته في أوامره العـرفيّة أو سـلطنته عـلى الأمـوال والأنفس.

وبالجملة: فالمستفاد من الأدلّة الأربعة ـ بعد التتّبع والتأمّل ـ أنَّ للإمام سلطنة مطلقة على الرعيّة من قِبَل اللّه تعالى، وأنّ تصرّفهم نافذ على الرعيّة ماض مطلقاً. هذا كـلّه فـي ولايتهم بالمعنى الأوّل.

- ١. الفقيه ٤: ٥٧٥٩/٣٥١؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥١ أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ب٢ ح ١٤.
 - ۲. تفسير القمي ۲: ۱۷٦ : بحار الأنوار ۲۷: ۲/۲٤٣ مع اختلاف يسير.
- ٣. الكافي ١: ١٠/٦٧ و ٧: ٥/٤١٢؛ التهذيب ٦: ٨٤٥/٣٠١ و ٦: ٨٤٤/٢١٨؛ وسمائل الشميعة ٢٧: ١٣٦ أبسواب صفات القاضي ب١١ ح١.
- £. الكافي ٧: ٤/٤/١ ؛ التقيَّم ٣: ٢٢١٦/٢ ؛ التهذيب ٦: ٤١٦/٢١٩ ؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٢ أبواب صفات القباضي ب(ح.٥

٥. كمالالدين وتمام النعمة ٢: ٤٨٣؛ الغيبة: ١٧٦؛ الاحـنجاج ٢: ٥٤٣؛ وسـائل الشـيعة ٢٧: ١٤٠ أبـواب صـفات القاضي ب١١ ح٩.

وأمما بالمعنى الثاني _أعني اشتراط تصرّف غير بإذنهم _فهو وإن كان مخالفاً للأصل إلا أنّه قد وردت أخبار خاصّة ⁽ بوجوب الرجوع إليهم، وعدم جواز الاستقلال لغيرهم بالنسبة إلى المصالح المطلوبة للشارع غير المأخوذة على شخص معيّن من الرعيّة، كالحدود والتعزيرات، والتصرّف في أموال القاصرين، وإلزام الناس بالخروج عن الحقوق ونحو ذلك. ويكفى في ذلك ما دلّ على أنّهم أولو الأمر والولاية ¹؛ فإنّ الظاهر من هذا العنوان عرفاً

من يجب الرجوع إليه في الأُمور العامّة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاصّ. و كذا ما دلّ على وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة إلى رواة الحـديث مـعلّلاً بأنّـهم

«حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» "فإنّه دلّ على أنّ الإمام هو المرجع الأصلي.

وما في العلل بسنده إلى الفضل بن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا ﷺ فـي عـلل حاجة الناس إلى الإمام، حيث قال ـبعد ذكر جملة من العلل ــ:

ومنها: أنّا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلّا بقيّم ورئيس لما لا بدّ لهم منه في أمر الدين والدنيا. فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق بما يعلم أنّه لابدّ لهم منه، ولا قوام نهم إلّا به. ⁸

هذا. مضافاً إلى ما ورد في خصوص الحدود والتعزيرات والحكومات °، وأنّـها لإمـام المسلمين، وفي الصلاة على الجنائز من أنّ سلطان الله أحقّ بها من كلّ أحد ^ر. وغير ذلك ممّا يعثر عليه المتّتبع.

وكيف كان، فلا إشكال في عدم جواز التصرّف في كثير من الأُمور العامّة بدون إذنهم ورضاهم.

١. كمقبوله عمر بن حنظلة والتوقيع الشريف عن صاحب الزمان(عج) و نحوهما ممّا مر ذكر، ويأتي. ٢. راجع الكافي ١: ٢٠٥ بات أنَّ الأشمّة ولاة الأمر : وسائل الشبعة ٢٧: ٧٦ أبواب صفات القاضي ب٨ ح ٤ ٤ و٤٢. ٣. تقدم تخريجه في صفحة ٥٩٩. ٤. علل الشرائع: ١٦/٢٥١ . ٥. الكافي ٧: ١٦/٤٠٦ : القفيه ٣: ٢٢٢٢٢/٥؟ التهذيب ٦: ١١/٢١٧ ؟ وسائل الشبعة ٢٧: ١٧ أبواب صفات القاضي -٣. الكافي ٣: ٢٠٤/١ : الفقيه ٣: ٢٢٢٣٢/٥ : لتهذيب ٦: ١١/٢١٧؟ وسائل الشبعة ٢٧ أبواب صفات القاضي -

٦. التهذيب ٢: ٢٠٦/٢٠٦؛ وسائل لنسيعة ٢: ١٤٤ أبواب صلاة الجناز، ب٢٤ ج٤؛ المكاسب: ١٥٣.

بحث في ولاية الحاكم الفقيه 🗆 253

لكن لا عموم يقتضي أصالة توقّف كلَّ تصرّف على الإذن. نعم، الأُمور التي يرجع فيها كلَّ قوم إلى رئيسهم لا يبعد الاطَّراد فيها بمقتضى كونهم أُولي الأمر والولاية والمرجع الأصلي في الحوادث الواقعة. والمرجع في غير ذلك من موارد الشكَّ إلى إطلاق أدلَّة تلك التصرّفات ـ إن وجدت على الجواز أو المنع ـ وإلَّا فإلى الأُصول العمليَّة. لكن حيث كان الكلام في اعتبار إذن الإمام أو نائبه الخاصّ ـ مع التمكن منه ـ لم يجز إجراء الأُصول؛ لأنّها لا تنفع مع التمكن من الرجوع إلى الحجّة، وإنّما تنفع ذلك مع عدم التمكن من الرجوع إليها لبعض العوارض ⁽

وقال في العناوين:

الأصل في كلُّ شيءٍ لا وليَّ له معيَّن من الشرع أن يكون الحاكم وليًّا له، وهو المعبَّر عنه بعموم ولاية الحاكم الذي يشير إليه الفقهاء في كثير من المباحث. كما في وجوب دفع مابقى من الزكاة في يد ابن السبيل بعد الوصول إلى بلده إليه. وفي وجوب دفع الزكاة ابتداءً أو بعد الطلب إليه، وتخيَّره في أخذ خمس أرض الذمِّي أو منفعتها، وولايته في مال الإمام و ميراث من لا وارث له، وفي توقُّف إخراج الودعي الحقوق عـلي إذنـه. وولايته في إجراء الحدود وفي القضاء بين الناس، و في أداء دين الممتنع مين مـاله. وتوقَّف حلف الغريم على إذنه. وفي القبض في الوقف على الجهات العامة، وفي نظارته لذلك. وتوقّف التقاصّ من مال الغائب على إذنه ومن الحاضر في وجهٍ. وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا ولي له، وفي قبض الثمن إذا امتنع البانع، وقبضه عن كلَّ ممتنع عن قبض حقَّه، و في الدين المأيوس عن صاحبه، وبيع الرهن المتسارع إليه الفساد بإذنه. وتولَّيه إجارة الرهن لو امتنعا، و تعيين عدل يقبض الرهن لو لم يرضيا، و تعيينه ما يباع به الرهن مع تعدّد النقد، وفي باب الحجر على المفلّس أو على السفيه في قولٍ، و في قبض وديعة الغائب لو احتيجت إلى الأخذ، وفي إجبار الوصيّين على الاجتماع أو الاستبدال بهما، و في ضمّ المُعين إلى الوصي العاجز، وفي عزل الخائن على القول بعدد العزاله بنفسه، وفي إقامة الوصي في من لا وصي له أو مات وصيَّه أو كان والعزل. وفي تزويج المجنون والسفيه البالغين، وفي فرض المهر لمفوّضة البُضع. وضرب أجل العِنيّن، وبعث الحَكَمين

٤ 2 3 🗆 🗆 رسائل في ولاية الفقيه

من أهل الزوجين. وإجبار الممتنع على أداء النفقة، وفي طلاق زوجة المفقود، وفي إجبار المظاهر على أحد الأمرين، وفي إجبار المولى كذلك، واحتياج إنفاق الملتقط على اللقيط على إذنه، ونحو ذلك من المقامات الأخر». انتهى موضع الحاجة من كلامه ⁽. وكيف كان، فالأدلّة الدالّة على ولاية الحاكم الشرعى أقسام:

أحدها: الإجماع المحصّل، كما يكشف عنه التنبّع في كلماتهم بالنسبة إلى موارد هذه القاعدة، بل تشير أيضاً ملاحظة سيرتهم وطريقتهم في مقام العمل، وعدم ردّ أحد من العلماء عليهم في ذلك؛ فإنّه يستعلم من ذلك أنّ ذلك من الأُمور المسلّمة بين علماء الشيعة الإماميّة. والمراد من ذلك دعوى الإجماع على أنّ كلّ مقام لا دليل فيه على ولاية غير الحاكم فالحاكم وليّ له، فلا مانع من التمسّك به في مقام الشكّ، فيكون كالإجماع على أصالة الطهارة ونحوه.

الثاني: الإجماعات المحكيّة في جملة من الكتب ^٢ بل لعلّ نقل الإجماع عليه مستفيض في كلامهم.

الثالث: النصوص الواردة في هذا الباب.

منها: ما ورد في الأخبار من أنّ العلماء ورثة الأنبياء ^٣وهذا المعنى ورد في روايـات كثيرة.

وتقرير الاستدلال ما ذكره غير واحد من الفقهاء: أنَّ ظاهر قولهم: «فلان وارث فلان» أنَّ كلَّ ما عنده قد انتقل إليه وصار عنده، ولا ريب أنَّ الأنبياء كان لهم الولاية على الرعيّة مطلقاً إلَّا فيما كان حكم الله على عدمه، فينبغي ثبوت هذا المعنى في العلماء أيضاً وهو المدّعى ¹. وقد يورد على هذا القسم من الأخبار بوجوه: **الأوّل:** أنَّ جملة من هذه الأخبار غير نقيّة السند.

١. العناوين ٢: ٥٦٢. ٢. عوائد الأيام: ٣٣٦؛ العناوين ٢: ٥٥٠؛ جواهر الكلام ١٥: ٤٢٢؛ بلغة الفقيه ٢: ٢٢١. ٣. الكافي ١: ٢/٣٢ و ١: ١/٣٤؛ بصائر الدرجات: ٣/٣١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٨٧ أبواب صفات القاضي ب٨ ح٢. ٤. العناوين ٢: ٥٦٤. بحث في ولاية الحاكم الفقيه 🗉 ٦٤٥

وفيه: أنَّ ضعفها منجبر باعتضادها بالشهرة المحقَّقة والمنقولة الروائيّة والفتوائيّة، مع أنَّ استناد الأصحاب إليها من أعظم أسباب الوثوق على اعتبار أسانيدها، مع أنَّ بعضها صحيح سنداً، وهو كافٍ في هذا المقام.

الثاني: أنّ الظاهر أنّ المراد من «العلماء» هــنا الأوصـياء؛ لأنّـهم ورثـة الأنـبياء دون العلماء؛ إذ الظاهر من الإضافة كـونه مـن دون واسـطة لا مـع الواسـطة، والعـلماء ورثـة الأوصياء ^ب.

ويورد عليه: أنّ المنساق من ذلك عرفاً هو المعنى الأعمّ من ذلك؛ لأنّ وارث الوارث وارث حقيقة؛ بل ولأنّ الظاهر من العلماء ما يعمّ الأوصياء وغيرهم؛ فعلى هذا التقدير يمكن أن يقال: إنّ العلماء والأوصياء جميعاً موروثون عن الأنبياء. ومجرّد كون الأوصياء وسائط في الإيصال وحفظ الأحكام، لايقتضي المنع من كون العلماء ورثة الأنبياء، فتأمّل.

الثالث: أنّ المنساق من هذه الأخبار هو أنّ العلماء وارثون عن الأنبياء في خـصوص العلم؛ لأنّ التعليق على الوصف مشعر بالعلّيّة ^٢. وأُجيب عنه:

أوّلاً: بأنّ غاية ما في الباب هو كونه مشعراً بالعلّيّة، وليس ذلك قرينة عليها حتّى يستلزم الإجمال المقتضي للاقتصار على القدر المتيقّن الذي هو خصوص العلم. فالأولى حمله على ما ينساق منه عرفاً عند الإطلاق وهو العموم.

وثانياً: سلّمنا كون ذلك قرينة على العلّيّة. لكنّه لايقتضي قصر دلالتها على خصوص ذلك:إذ يمكن أن يقال: إنّ العلّة في كونهم وارثين عن الأنبياء هو اتّـصافهم بـصفة العـلم. فلاينافي ذلك دلالته على ثبوت الولاية العامّة للعلماء.

الرابع: أنّه على فرض عموميّتها للمدّعى كفى في التقييد ما ورد في تتمّة الأخبار بأنّ الأنبياء لايورّثون ديناراً ولا درهماً، وإنّما يورّثون علماً؛ فإنّ الظاهر من ذلك إرادة العلم من

۱. العناوين ۲: ۵۵۱.

٢. المصدر السابق.

الإرث، وحينئذٍ لا دلالة فيه على إثبات الولاية بوجهٍ من الوجوه، ^ا فتدبر. الخامس: ما ذكره بعض الفقهاء: أنّ المراد من الأخبار المزبورة لوكان كون كلّ فرد من أفراد العالم وارثاً لكلّ فردٍ من أفراد النـبيّ للـزم كـون العـلماء أزيـد عـلماً وولايـة مـن الأنبياء، وليس كـذلك، بـل الظـاهر التـوزيع عـلماً، فكـل أُمّـة نـبي وارث لذلك النـبيّ، فيكون العلماء في هذه الأُمّة وارثين لنبينا تَتَلَيَّنَيَّنَ ، ومقتضى كون الجماعة وارثين عن واحدٍ، وهو يستلزم كون كلٍّ منهم آخذاً بحقّه من التركة، لا أنّ كلّ واحـد آخـذ للكـل، وإذاكـان كذلك، فينبغي كون الولاية منقسمة على العلماء، وأين ذلك من إثبات الولاية للكلِّ عـلى الكلِّ؟! ٢

> وضعف الإشكال المزبور ظاهر من ملاحظة العرف. السادس: ما ذكره بعض الأساطين حيث قال:

لكنّ الإنصاف أنّه بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها يقتضي الجزم بأنّها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعيّة لا كونهم كالنبيّ تُلَيَّئُنَ والأئمّة (صلوات الله عليهم) في كونهم أولى بالناس في أموالهم، فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلّف، فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعاً؛ نعم لو ثبت شرعاً اشتراط صحّة أدائهما بدفعه إلى الفقيه مطلقاً أو بعد المطالبة. وأفتى بذلك الفقيه وجب اتّباعه إن كان محّن يتعيّن تقليده ابتداء أو بعد الاختيار؛ فيخرج عن محل الكلام.

والجواب: أنّ الظاهر أنّ المنساق من إطلاق الأخبار المزبورة هو ثبوت الولاية للحاكم فيما يعمّ ذلك و غيره. ولا دليل على تقييدها بما ذكر، فأصالة عـدم التـقييد سـالمة عـن المعارضة في المقام.

السابع: أنّه لو فرض العموم فيما ذكر من الأخبار، وجب حملها على إرادة العـامّ مـن الجـهة المعهودة المتعارفة من وظيفته من حيث كونه رسولاً مبلّغاً، وإلّا لزم تخصيص أكثر أفراد

- ۱. العناوين ۲: ۵۵۲.
 - ٢. نفس المصدر .
- ٣. كتاب المكاسب ٢: ٥٥٣.

بحث في ولاية الحاكم الفقيه 🖬 256

العام: لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسهم، إلا في موارد قليلة بـالنسبة إلى موارد عدم سلطنته. وبالجملة: فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام للج إلا ما خرج بالدليل. دونه خرط القتاد. ⁽

وقد يورد عليه أوّلاً: بالمنع من كون ذلك مستلزماً لتخصيص الأكثر. بل إنّما هو من قبيل تخصيص الأقلّ أو المساوي.

و ثانياً: بالتزام جواز تخصيص الأكثر إذا لم يكن مستلزماً للاستهجان العرفي، كما في هذا المقام.

الثامن: أنّ مقتضى الولاية المدّعاة في هذا المقام، هو عدم سلطنة المولّى عـليه عـلى ماله. وهو مخالف لمقتضى النصّ والفتوى القاضي بثبوت السلطنة للناس على أموالهـم ^٢. فيقع التعارض بين الدليلين المزبورين، والنسبة بينهما عموم من وجه، والترجيح في جانب العمومات القاضية بثبوت السلطنة الفعليّة للمالك في ماله.

وفيه: أوّلاً: أنّ الإجماع ^٣وغيره من الأدلَة ^٤قاضٍ بكون المولّى عليه محجوراً عليه في التصرّفات الماليّة، فتخصّص به العمومات القاضية بثبوت السلطنة المزبورة.

وثانياً: بأنَّ أدلَّة الولاية حاكمة على العمومات المزبورة، بل هي بمنزلة المفسّر لها؛ كما يظهر من ملاحظة العرف وطريقة الأصحاب في أمثال هذه المقامات وفتاويهم في الباب، فيجب تقديمها عليها.

التاسع: أنَّ الإطلاقات المزبورة إنَّما تقضي بكون العلماء مأذونين فـي الجـملة عـلى سبيل القضيَّة المهملة، ولا تقضي بأنَّ جميع ماكان للأنبياء ثابت للعلماء.

وُ بيان ذلك: أنَّه يعتبر في المطلق التواطئ، وهذه المطلقات مشكَّكة فيقتصر فـي هـذا

- ١. كتاب المكاسب ٣: ٥٥٣.
- ٢. الكافي ٧: ٥/٨ و ١٠؛ التهذيب ٩: ٧٤٩/١٨٦ و ٥٥٥؛ وسائل الشيعة ٩٩: ٢٩٦ أبواب كتاب الوصايا ب٧٧ حـ١ و٢: عوالي اللآلي ١: ٩٩/٢٢٢؛ بحار الأنوار ٢: ٧/٢٧٢.

٣. مختلف الشيعة ٥: ٤٥٢؛ شرائع الإسلام ٢: ٩٩؛ مهذب البارع ٢: ٥١١ ــ ٥١٢؛ رياض المسائل ٥: ٣٧٩ ـ ٣٨٠. ٤. الكافي ٧: ٢/٦٨ و ٦: ٢/١٩١؛ الفقيم ٤: ١٧/٢٢٠ ٥: وسائل الشيعة ١٨؛ ٤٠٩ أبواب كناب الحجر ب ١ ح ١ و٢.

المقام على موضع اليقين، ولا يمكن التمسّك بها في إثبات الولاية العامّة. وضعفه ظاهر .

العاشر: أنّه يعتبر في حمل المطلقات على العموم الأفرادي ورودها في حيّر بيان الأفراد، ويعتبر في حملها على العموم الأحوالي ورودها في حيّز بيان الأحوال. وكذا الحال بالنسبة إلى العموم الأزماني والكيفيّاتي. وورودها في حيّز بيان هذه الأمور غير ثابت: فالأصل عدم دلالتها على العموم فيقتصر في الحكم المذكور على القدر المتيقّن. ولو أُجيب بأنّ الأصل في المطلق أن يكون وارداً في حيّز البيان فغير مسلّم، ويجاب عنه

ولو اجيب بان الاصل في المطلق ان يكون واردا في حير البيان فغير مسلم، ويب ب عند بوجهين:

أحدهما: أنّ مقتضى قاعدة الحكمة هو حملها على العموم الأفرادي؛ إذ لا فائدة في بيان ذلك على سبيل الإجمال. فإذا ثبت العموم الأفرادي في هذا المقام فلابدٌ من القول بثبوت العموم الأحوالي؛ إذ المنع منه مستلزم للمنع في كثير من الأفراد، فثبوت العموم الأفرادي مستلزم للعموم الأحوالي والأزماني وغيرهما.

وقد يورد عليه بأنّ جريان قاعدة الحكمة تتوقّف على أحد أمرين: إمّا لزوم الإغراء بالجهل لولا إرادة العموم من المطلق المزبور، وإمّا انتفاء الفائدة في كلام الحكيم. والأوّل منتفٍ في المقام بعد ملاحظة عدم ثبوت ورودها في حيّز البيان. والثاني ممنوع بعد ملاحظة احتمال كون الفائدة فيما هو بيان ثبوت الشرف والفضيلة للعلماء بما ذكر. ومجرّد هذه الفائدة كافٍ في انتفاء اللغويّة.

وأنت خبير بما فيه. بعد ملاحظة شهادة العرف والاستقراء على ورودها في حيّر البيان. و ثانيهما: أنّ تعليق الحكم على الطبيعة يوجب العموم والسـريان. فـإثبات الوارثـيّة للعلماء يقتضى العموم كما لا يخفى.

الحادي عشر: أنّ غاية ما يستفاد من الإطلاقات المزبورة هو ثبوت الوارثيّة بالنسبة إلى خصوص الأُمور القابلة لصيرورتها ميراثاً شرعاً؛ لأنّ التمسّك بالمطلقات يتوقّف على إثبات قابليّة المحلّ؛ لأنّها منصرفة إلى الأُمور القابلة لذلك، وإثبات قابليّة المحلّ بها دور ظاهر.

فالتمسّك بالمطلقات المزبورة في مقام إثبات قابليّة الولاية العامّة لذلك _كما هو قضيّة الاستدلال المزبور _دور ظاهر.

ولذا لا يجوز التمسّك بإطلاقات الإرث على كون حقّ الخيار قـ ابلاً لصـيرورته حـقّاً للوارث بعد موت من ثبت له الحقّ المذكور، وقد صرّحوا بعدم إمكان التمسّك بالإطلاقات على جواز الصلح الواقع على عدّة من الحقوق كما في حقّ الرجوع وحقّ النفقة ونحوهما. والمنشأ في الجميع ما ذكرنا.

والجواب عنه ظاهر، بعد ملاحظة ما عرفت من أنّ المنساق منها هو ورودها في حيّز العموم الشامل للجميع، خرج ما خرج ويبقى الباقي تحت الإطلاقات المزبورة. نعم، لو قلنا: إنّ الإطلاقات المذكورة واردة في حيّز بيان حكم آخر كما لوقلنا بكونها مجملة بملاحظة إجمال جهتها فلا يمكن التمسّك بها في المقام وكلاهما ممنوعان بتاتاً.

الثاني عشر: أنّ الظاهر «أنّ مساق هذه الأخبار _كما نصّ عليه جماعة من الأعلام _ إنّما هو في مقام بيان فضل العلماء، وليس في مقام إثبات الولاية لهم على الناس، فلا وجه للتمسّك بها في الباب» \.

وضعفه ظاهر من ملاحظة العر ف.

الثالث عشر: أنَّ أغلب هذه الأخبار إنَّما هو بلفظ العلماء، والظاهر اعتبار العلم في ذلك و علماؤنا يدور مدارهم على الظنون، فلا وجه لإدراجهم تحت الأخبار ^٢. وأُجيب عنه: أولاً: بأنَه يكفي في إطلاق العلماء عليهم كونهم عالمين بالبعض. و ثالياً: بأنَّ كلَّ ظنونهم منتهية إلى العلم. و ثالثاً: أنه متى ثبت في العالم بالعلم الوجداني ثبت في المجتهد بالإجماع المركَب.

ورابعاً: أنَّه لو لم يكن المرَّاد به ما يعمَّ المجتهدين لم يكن للأخبار مورد في أمثال زماننا. "

١. العناوين ٢: ٥٥٤.
 ٢. العناوين ٢: ٥٦٢.
 ٣. نفس المصدر.

مع أنّه مسوق لبيان حكم هذا الزمان؛ إذ لا حاجة إليهم يُـعتدُّ بـها فـي زمـن حـضور الإمامﷺ، فتأمّل جيداً.

الرابع عشر: أنَّ غاية ما ينساق من الأخبار المزبورة هو أنَّ كل واحد من العلماء وارث لواحد من الأنبياء كما هي قضيَّة مقابلة الجمع بالجمع. فلا يمكن التمسّك بـها فـي إثـبات الولاية العامة للعلماء \.

وضعفه ظاهر من ملاحظة العرف.

الخامس عشر: أنّ إطلاق الورثة على العلماء غير ممكن؛ لأنّ معنى الوارث هو أنّ ماعند المورّث ينتقل إلى الوارث بعينه، وعلوم الأنبياء بعينها ممّا لم يشبت وصولها إلى العلماء؛ لأنّ النبي تشيّش عالم بالواقع في جميع الوقائع والأحكام بخلاف العلماء فإنّهم إنّما يعلمون الأحكام الظاهرة المستندة إلى الطرق الظاهريّة الظنيّة. ومجرّد ثبوت كون العلماء عالمين بالواقع في خصوص بعض الأحكام لا يقضي بصحّة إطلاق اسم الورثة عليهم على سبيل الإطلاق، مضافاً إلى أنّ مقتضى ذلك هو ثبوت الولاية العامّة للعلماء بالنسبة إلى خصوص هذه الأحكام المعلومة عندهم، فالتعميم المذكور غير مستقيم.

والجواب: أنَّ أغلب هذه الطرق مطابقة للواقع. وهي كاشفة عن علوم الأنبياء. وهـذا قاضٍ بصحَة إطلاق الورثة على العلماء، فتأمّل.

السادس عشر: ما احتمله بعضهم من أنَّ الإطلاقات المزبورة إنَّما هي من قبيل القضيّة الطبيعيّة كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّ مُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ` وقول القائل: «الرجل خير من المرأة» وغير ذلك، فلا تثبت بها الولاية العامّة.

وضعفه ظاهر من ملاحظة العرف.

السابع عشر: أنَّ غاية ما يستفاد من الإطلاقات المزبورة هو ثبوت الولاية الشـرعيّة للعالم إذا اجتمعت فيه الشرائط الواقعيّة المعتبرة في الولاية العامّة والشرائط المعتبرة فـي

- -- --- ----

۱. العناوين ۲: ۵۵۲.

٢. النساء (٤): ٣٤.

صلاحيّة العالم لها، فمتى شكّ في اعتبار شيء منها بني على الاشـتراط؛ لأنّ مـا شكّ فـي شرطيّته شرط، ولا يخفى أنّ الشكّ المزبور حاصل في أغلب المقامات فلا يمكن التمسّك بها فى هذه المقامات.

وقد يجاب عنه: تارة بأنّ المقصود هنا هو إثبات الولاية في الجملة، وأُخرى بأنّ الإطلاقات المزبورة قاضية بثبوت المقتضي في هذه المقامات، فيمكن التمسّك بأصالة عدم الشرطيّة فيما حصل الشكّ في شرطيّته.

الثامن عشر: ما ذكره بعض الأفاضل و محصّل كلامه: أنَّ غاية ما يستفاد من الأخبار المزبورة هو أنَّ ما في أيدي الأنبياء ينتقل إلى العلماء ولا دلالة فيها على أنَّ كلَّ منصب و شأن ورئاسة كانت ثابتة للأنبياء ﷺ تنتقل إلى العلماء. ألا ترى أنَّه لو قيل: «فـلان وارث لزيد» فلا يدلَّ على أنَّ رئاسته قد انتقلت إليه ⁽؟

وقد يجاب عنه: بأنَّ حمل الإطلاقات المزبورة على ما ذكر غير ممكن؛ ضرورة عدم انتقال ما في أيدي الأنبياء إلى العلماء، فلابدّ من حملها على الولاية العامّة؛ لأنَّ ها أقـرب المجازات إلى الحقيقة المتعذّرة.

التاسع عشر: أنّ لفظ العلماء منصرف إلى الفرد الكامل فيختصّ بالأوصياء، غاية الأمر نلتزم بشموله بالنسبة إلى من بلغ إلى غاية العلم، والمقصود في المقام هـو إثـبات الولايـة العامّة لكلّ واحد من العلماء، فلا يتمّ الاستدلال المذكور.

والجواب عنه أوّلاً: بالمنع من انصرافه إلى الفرد الكامل؛ لأنّ الجمع المحلّى باللام من أداة العموم والانصراف على ما يراه بعض الأعلام إنّما يجري في خصوص المطلقات. أمّـا على المختار فلا يجري في شيء من العامّ والمطلق.

وتوضيح ذلك: أنَّ المنساق من الأخبار المزبورة هو ثبوت الولاية لمن صدق عليه أنَّه عالم عرفاً، وهو يصدق على من عرف أغلب الأحكام بحيث يكون إطلاق لفظ العالم على مثله شائعاً، فلا يختصّ بالفرد الكامل.

۱. العناوين ۲: ۵۵۱.

وثانياً: أنّه لو ثبت شمولها بالنسبة إلى الفرد الكامل من العلماء فيثبت في الباقي بالإجماع المركّب.

ومنها: «ما ورد من أنّ العلماء أمناء \، أو أمناء الرسل كما في بعض آخر \، أو حصون الإسلام "كما في قسم ثالث، بتقريب: أنّ كونه أميناً على الإطلاق أو أميناً للرسل ليس معناه إلّا رجوع أُمور الرعيّة إليهم، وهذا معنى الولاية. ومن هذا يعلم معنى الحصون.» ¹

وربما نوقش فيه بأنّ الظاهر من كونهم أمناء كونهم أمناء في الشريعة والعلم؛ بمعنى أنّ ما جاء به من الأحكام فهو عند العلماء ينبغي أن يرجع إليهم، ولا دلالة فيها على ولايتهم في المقامات التي هي محلّ البحث. وكذلك كونهم حصون الإسلام معناه: كونهم حفظة الدين بنشر أحكامه، وأيّ دخل له بالولاية» ⁶.

وقد يجاب عنها: بأنّ مقتضى إطلاق لفظ الأُمناء عليهم يقتضي الولاية المطلقة، وإلّا لزم كونهم أُمناء في خصوص بعض المقامات، وهو خلاف ما ينساق منه عرفاً مع أنّ مقتضى قاعدتي الحكمة والسريان هو التعميم في هذا المقام، فتأمّل.

ومنها: ما دلّ على أنّ العلماء خلفاء رسول الله ^٢ ؛ فإنّ مقتضى الإطلاق المزبور هو أنّ كلّ ما كان للنبيّ ﷺ من التسلّط والولاية على الرعيّة فهو للعالم ثابت إلّا ما قام الدليل على عدمه.

ومنها: ما دلَّ على أنَّ العلماء كسائر الأنبياء ^٧أو أنَّهم كسائر الأنبياء في بني إسرائيل[^]. بتقريب: أنَّ النبيَّ ﷺ لا شبهة في ولايته كلَّيَة، ومقتضى عموم التشبيه مع عدم تعيين وجه

١. الكافي ١: ٥/٣٣.
 ٢. كنز العمال ١٠: ٢٩٥٢/١٨٢ و ١٠: ٢٩٠٨٣/٢٠٤.
 ٣. للكافي ١: ٣/٣٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٨٣ أبواب الدفن ب٨٨ ح٢.
 ٤. العناوين ٢: ٢٦٦.
 ٥. نفس المصدر.
 ٣. الفقيد ٤: ٢٩٩/٤٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٩ أبواب صفات الفاضي ب٨ ح ٥٠ و ٥٣ و ٢٧؛ ١٣٩ أبواب صفات
 ٣. الفقيد ٤: ٢٩٩/٤٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٩ أبواب صفات الفاضي ب٨ ح ٥٠ و ٥٣ و ٢٧؛ ١٣٩ أبواب صفات
 ٣. الفقيد ٤: ٢٩٩/٤٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٩ أبواب صفات الفاضي ب٨ ح ٥٠ و ٥٣ و ٢٧؛ ١٣٩ أبواب صفات
 ٣. الفقيد ٤: ٢٩٩/٤٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٩ أبواب صفات الفاضي ب٨ ح ٥٠ و ٥٣ و ٢٧؛ ١٣٩ أبواب صفات
 ٣. الفقي ب٢١ ح٧.
 ٢. جامع الأخبار: ٢٨، القصل العشرون في العلم.
 ٨. فقه الرضا: ٢٢٨.

الشبه كونهم كالأنبياء في كلّ ما هو من صفات النبيَّ ﷺ إلّا فيما خرج بالدليل، و من جملة صفاتهم الولاية \.

ونوقش فيه بأنّه «مضافاً إلى كونه مسوقاً لبيان الفضل، أنّ الحمل على العموم فرع عدم وجود الجهة الظاهرة في التشبيه، والظاهر هنا التشبيه بالعلم، فتدبّر» `.

والسرّ في ذلك أنّ حمل المطلق على العموم إنّما هو من جهة قاعدة الحكمة الناشئة من قبح الترجيح بلا مرجّح، فمتى تثبت أرجحيّة بعض أفرادها أو بعض جهاتها على بعض آخر تعيّن الاقتصار فيها على القدر المتيقّن، فينصرف الإطلاق المذكور إلى ما ذكر.

إلاً أن يقال بأن المطلق موضوع للعموم وليس موضوعاً للماهيّة المهملة حتّى يتوقّف حمله على العموم، على قاعدة الحكمة، أو يتمسّك في إفادته العموم في هذا المقام بقاعدة السريان، أو يقال بالمنع من كون الظاهر في التشبيه هنا العلم والتزام أنّ الجهة الظاهرة منه الولاية أو القدر المشترك بين الولاية والعلم، أو يلتزم بالمنع من انصراف المطلق إلى الجهة الظاهرة؛ لعدم كون مجرّد الظهور قرينة على الانصراف المزبور، فأصالة عدم التقييد والقرينة قاضية بثبوت الإطلاق في هذا المقام.

ومنها: ما دلّ على أنّ العلماء حكّام على الملوك، كما أنّ الملوك حكّام على الناس "، أو على أنّ العالم حجّة الإمام على الناس ^٤ أو على أنّهم كافلون لأيتام آل محمد الشَّكْلُ ^٥.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة ^٦ ورواية أبي خديجة ^٧ الدالّتين على كـون مـن عـرف أحكام الأئمّة أو عرف شيئاً من قضاياهم حاكماً أو قاضياً على الناس، ويكون الردّ عليهم

- ۱. العناوين ۲: ۵٫۷۷.
 - ٢. نفس المصدر.
- ٣. كنزالفوائد ٢: ٣٣؛ بحار الأتوار ١: ٩٢/١٨٣.
- ٤. كمالالدين و تمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣؛ الغيبة: ١٧٦؛ الإحتجاج ٢: ٤٤٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب١١ ح٩.
 - ٥. تفسير الإمام العسكري: ١٣٦؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٧ أبواب صفات القاضي ب١١ ح٢٢. ٦. تقدم أنفاً.

 - ٧. تقدم أنفأ.

كالردّ على الإمامﷺ والردّ على الإمام على حدّ الشرك بالله. وهـذه الأخـبار لا تـقتضي الولاية إلّا في الفتوى والقضاء ولا تدلّ على كونه وليّاً مطلقاً، له التصرّف كيف شـاء. نـعم، تدلّان على اعتبار حكمهم وفتواهم، كما استدلُ به الأصحاب '.

ومنها: ما دلّ على أنّ العلماء وليّ من لا ولي له ^٢، وأنّ مجاري الأُمور والأحكام على أيدي العلماء الأُمناء على الحلال والحرام، كما ورد في الخبر الطويل ^٣.

وهذا الخبر مع جبره بالفتوى والإجماع⁴ يكفي دليلاً على كون الحاكم وليًاً فـي مـقام ليس هناك من الشرع وليّ بالخصوص، ويدلّ على كون جريان كلّ أمرٍ من أُمور المسلمين من نكاحهم وعقودهم وإيقاعاتهم و مرافعاتهم وسائر أُمورهم من الأخذ والدفع وغير ذلك، وكلّ حكم من أحكامهم على أيدي العلماء، خرج ما خرج بالدليل وبـقي البـاقي تـحت القاعدة المدلول عليها بالنصّ الموافق لعمل الأصحاب.

> [الضابط في تصرّفات الحاكم] ثمّ إنّ الكلام في هذا المقام يقع في مقامين:

[المقام] الأوّل: في استقلال الحاكم بالتصرّف مع قطع النظر عن كون تـصرّف غـيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به. و مرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرّفه، وهذا يتصوّر على قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك بالنسبة إلى الأُمور التي تكون مشروعيَّة إيجادها مفروغاً منها. بحيث لو فرض عدم وجود الفقيه لكان على الناس القيام بها كفاية.

وثانيهما: أن يكون ذلك ثابتاً بالنسبة إلى ما يشكَّ في مشروعيَّته كالحدود لغير الإمام.

- ١. جواهرالكلام ٤٠ ٣١ ـ ٣٢؛ عوائد الأيام: ٥٤٦ و ٥٥٥٢ الفضاء والشهادات للشبيخ الأنصاري: ٤٧ و ٤٨؛ كتاب المكاسب ٣: ٥٥٣.
- ٢. وقسمي النسبوي: «فسالسلطان وليّ إسن لا وليّ له». راجع: سستن البسي داود ٢: ٢٠٨٣/٢٣٥؛ سستن التسرمذي ٢: ١١٠٨/٢٨٠ يستن ابن ماجه ١: ١٨٢٩/٦٠٥.
 - ٣. تحف العقول: ٢٣٨؛ الوافي ١٥، ١٧٩ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤. تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٢.

وتزويج الصغيرة لغير الأب والجدّ، وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه، وفسخ العقد الخياري عنه، وغير ذلك.

والأوّل ممّا لا إشكال في ثبوته، بل الظاهر أنّه ممّا لاخلاف فيه بين أصحابنا، بل نصّ جماعة من الفقهاء على قيام الإجماع عليه \. والأدلّة المتقدّمة قاضية بثبوته. وأمّا الثـاني فالظاهر أنّه هو الذي وقع عليها الخلاف في هذا الباب، وقد عرفت أنّ مقتضى عـدّة من الإطلاقات ثبوته.

المقام الثاني: في عدم استقلال غيره بالتصرّف، وكون تصرّف غيره منوطاً بـإذنه وإن لم يكن هو مستقلاً بالتصرّف. و مرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرّف غيره.

ثمّ إذنه المعتبر في تصرّف غيره إمّا أن يكون على وجه الإستنابة كوكيل الحاكم، وإمّا أن يكون على وجه التفويض والتولية كمتولّي الأوقاف من قِبَل الحاكم، وإمّا أن يكون عـلى وجه الرضا كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميّتٍ لا وليّ له.

وبالجملة: فكلَّ أمر يكون متوقَّفاً على إذن الإمام اعتبر فيه إذن الحاكم في أزمنة الغيبة ؛ وحيث إنَّ موارد التوقَّف على إذن الإمامﷺ غير مضبوطة، فلابدّ من ذكر ما يكون كالضابط لها.

قال بعض المحققيّن: «إنّ كلّ معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج إن علم كونه وظيفة شخصٍ خاصّ، كنظر الأب في مال ولده الصغير، أو صنفٍ خاصٍّ كالإفتاء والقضاء، أو كلّ من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف، فلا إشكال في شيءٍ من ذلك. وإن لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطاً في وجوده أو وجوبه بنظر الفقيه وجب الرجوع فيه إليه.

ثمّ إن علم الفقيه جواز توليته ـ لعدم إناطته بنظر خصوص الإمام أو نائبه الخاصّ ـ تولّاه مباشرةً واستنابةً ـ إن كان ممّن يرى استنابة فيه ـ وإلا عطّله؛ فإنّ كمونه مـعروفاً لا يـنافي إناطته بنظر الإمامﷺ. والحرمان عنه عند فقدهم كسائر البركات الّتي حرّمناها بفقده(عج).

١. عوائد الأيام: ٥٣٦ ـ ٥٣٨؛ كتاب المكاسب ٢. ٥٥٥.

ومرجع هذا إلى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده أو وجوده من موجدٍ خاص.» ^١ انتهى. أقول: أمّا وجوب الرجوع إلى الفقيه في الأُمور المذكورة، فيدلُ عليه وجوهُ من الأدلّة: الأوّل: الأصول المقررّة؛ فإنّ الأمر دائر في هذا المقام بين التعيين والتخيير، فمقتضى الأصول هو الأوّل؛ لما تقرّر من أنَّ ما شكّ في شرطيّته شرط. الثاني: ظهور قيام الإجماع عليه ^٢. الثالث: الإجماع المنقول في كلام بعض الفحول ^٢. الرابع: إطلاق الأدلّة المتقدّمة من الإجماعات وغيرها على ثبوت الولاية العامّة للعالم. الحامس: ما يستفاد من جعله حاكماً -كما في مقبولة ابن حنظلة ^٤ -الظاهر في كونه كسائر الحكّام المنصوبة في زمان النبيَّ تُنْتَقَلَّ والصّحابة في إلزام الناس بإرجاع الأُمور المذكورة إليه والإنتهاء فيها إلى نظره، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً في

وجوب الرجوع في الأُمور العامّة المطلوبة للسلطان إليه.

وقوله على حلاله وحرامه» "، والتوقيع -المرويّ في إكمان الدين [وكتاب الغيبة لا واحتجاج الطبرسي ^ الوارد في جواب مسائل اسحاق بن يعقوب التي ذكر أنّي سألت العمري على أن يوصل لي إلى الصاحب(عج) كتاباً يذكر فيه تلك المسائل الّتي قد أشكلت عليّ، فورد الجواب بخطّه ـ عـليه آلاف الصلاة والسلام ـ في أجوبتها، وفيها: و «أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم

١. كتاب المكاسب ٥٥٣:٣ و ٥٥٤. ٢. الروضة البهية ١: ٢٧٨؛ القواعد والفواند ١: ٤٠٥؛ عواند الأيام: ٥٥٢؛ كتاب المكاسب ٢: ٥٥٤. ٣. مفتاح الكرامة ١٠: ٣؛ عوائد الأيام: ٥٥٢. ٤. تقدم تخريجها أنفاً. ٥. تقدم في صفحة ٢٥٤. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤٨٣. ٧. كتاب الغيبة: ١٧٦. ٨. الاحتجاج ٢: ٥٤٣.

حجّتي عليكم وأنا حجّة الله». فإنّ المراد بالحوادث ظاهراً مطلق الأُمور التي لابد من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس، مثل النظر في أموال القاصرين بغيبةٍ أو موتٍ أو صغرٍ أو سفهٍ. وقد يورد عليه بوجهين: أحدهما: أنّها مختصّة بخصوص المسائل الشرعيّة `. وأُجيب عنه: أوّلاً: بأنّ الظاهر وكول نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرة أو استنابة، لا الرجوع في حكمها إليه.

وثانياً: بأنّ التعليل بكونهم «حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» إنّما يناسب الأُمور الّـتي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر، فكان هذا منصب ولاة الإمام ليلاً من قبل نفسه، لا أنّه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام ليلاً، وإلاّ كان المناسب أن يـقول: إنّهم «حجج الله عليكم» كما وصفهم في مقام آخر بأنّـهم أُمـناء اللّـه عـلى الحـلال والحرام.

وثالثاً: بأنّ وجوب الرجوع في المسائل الشرعيّة إلى العلماء الّذي هو من بديهيّات الإسلام من السلف إلى الخلف ممّا لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب حتّى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه، بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامّة إلى رأي أحد ونظره؛ فإنّه يحتمل أن يكون الإمام للمَهْ قد وكلّه في غيبته إلى شخص أو أشخاص من ثقاته في ذلك الزّمان.

والحاصل: أنّ لفظ الحوادث ليس مختصاً بما اشتبه حكمه ولا بالمنازعات.

و ثانيهما: أنَّ النسبة بين التوقيع المذكور وبين العمومات الظاهرة في إذن الشارع في كلِّ معروف لكلَّ أحدٍ _مثل قوله علَيَّلا: «كلَّ معروف صدقة» `وقوله علَيَّلا: «عون الضعيف من أفضل الصدقة» ``وأمثال ذلك _عمومٌ من وجه.

١. العكاسب ٣: ٥٥٥ ذكر الشيخ للله هذا الإيراد إشارة ثم ردّها. ٢. الكافي ٤: ١/٢٦ و ٢ و ٤/٢٧ الفقيد ٢: ١٦٨٢/٥٥ ؛ وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٥ أبواب فعل المعروف ب١ ح٢ و ٥. ٣. نفس العصدر.

وأُجيب عنه: بأنَّ الظاهر حكومة هذا التوقيع عليها وكونها بمنزلة المفسّر الدالَّ على وجوب الرجوع إلى الإمام نثِيَّلاً أو نائبه في الأُمور العامّة التي يفهم عرفاً دخولها تحت الحوادث الواقعة وتحت عنوان الأمر في قوله: «أُولي الأمر» وعلى تسليم التنزّل عن ذلك فالمرجع بعد تعارض العمومين إلى أصالة عدم مشروعيّة ذلك المعروف، مع عدم وقوعه عن رأي وليّ الأمر ¹. التهي.

وقد يجاب عن الإشكال المزبور أيضاً بأنّ هذا التوقيع أرجح من العمومات المزبورة من وجودٍ عديدةٍ كاعتضاده بالشهرة وأدلّة الولاية وغيرها، فيجب تقديمه عليها.

بقي الكلام في أنّ الولاية بعد ثبوتها للمجتهد، هل هي مختصّة بالمجتهد المطلق أو تعمّ المتجزّي؟ فيه وجهان، بل قولان: ذهب جمع من أصحابنا إلى الأوّل، والظاهر أنّه مـذهب مشهور، وذهب بعضهم إلى الثاني ^٢. وتفصيل القول في هذه المسألة يتوقّف على رسم مقامات:

المقام الأوّل: في ثبوت منصب الإفتاء له وعدمه.

وفيه قولان: صرّح جماعة من الأصحاب بالأوّل ⁷ وجماعة بالثاني ³، وفصل ثالث بين المتجزّي _ الذي يقتدر على كثير من الأحكام الشرعيّة بحيث يشمله عموم لفظ العلماء الوارد في الأخبار ولا يصحّ سلب اسم الفقيه عنه عرفاً _و بين غيره، فيجوز تقليد الأوّل دون الثاني. وفصّل رابع بين من كان مجتهداً فعليّاً في جملة مُعتدً بها من الأحكام وبين غيره، فيجوز تقليد الأوّل دون الثاني.

وربما يستدلّ أو استدلّ للقول بجواز تقليد المتجزّي مطلقاً بوجوهٍ:

أحدها: الأصل. ويمكن تقريره تارةً بأنَّ الأمر دائر في هذا المقام بين كون تقليد المجتهد

١. كتاب المكاسب ٣: ٥٥٥. ٢. تحريرالاحكام ٢: ١٨٠ س٦؛ الدروس ٢: ٦٦؛ جواهر الكلام ٤٠: ٢٤؛ القضاء والشهادات للشيخ الانصاري: ٣٠. ٣. جواهر الكلام ٤٠: ٣٤. ٤. الفصول الغروية: ٤٠٠ س٢٣، أنظر: كفاية الأصول: ٤٦٧.

المطلق معيّناً أو كون المكلّف مخيّراً بينه وبين تقليد المتجزّي. وظاهر أنّ التعيين تكليف زائد على أصل وجوب التقليد، فالأصل عدم ثبوته والأصل براءة الذمّة عنه كما يشهد العقل والنقل. وأُخرى بأنّ التعيين المدّعى ثبوته في هذا المقام قد كان مسبوقاً بالعدم. فمقتضى الإستصحاب عدم ثبوته في الزمان الثاني.

ويرد عليهما أوّلاً: بأنّ الأصلين المزبورين معارضان ببعدّةٍ من الأصول كمقاعدة الاشتغال، واستصحاب بقاء التكليف المتعلّق بالفروع، وأصالة عدم مجعوليّة جواز تمقليد المتجزّي، وأصالة توقيفيّة العبادة، واستصحاب حرمة تقليده الشابنة قبل بلوغه درجمة التجزّي، وباستصحاب وجوب التقليد، وغير ذلك من الأصول، ولا ريب في وجوب تقديم هذه الأصول على الأصلين المزبورين.

وبالجملة: فكلّ طريق دار الأمر فيه بين التعيين والتخيير كان مقتضى الأصل شبوت التعيين حتّى يقوم الدليل على خلافه.

و ثانياً: بأنّ الأصلين المزبورين من الأُصول المثبتة، فلا يعتمد عليها في محلّ البحث. و ثالثاً: بمعارضتهما مع ما دلّ على المنع من التقليد والعمل بالظنّ مطلقاً، خـرج مـنها تقليد المجتهد المطلق، فيبقي موضع البحث داخلاً تحت العمومات المزبورة.

الثاني: بناء العقلاء؛ فإنَّ طريقتهم مستقرَّة على الرجوع في كلَّ صنعةٍ إلى أهل الخـبرة المتعلَّق بها، فمقتضى الطريقة المزبورة هو رجوع العامي إلى مـن هـو عـارف بـالأحكام الشرعيَّة من غير فرق في ذلك بين المطلق والمتجزَّي.

وحينئذ فنقول: إن اكتفى الشارع لهم بذلك في استعلام الأحكام فهو وإلاً وجب بيانه لهم و ردعهم عن ذلك، فعدم ورود الردع دليل على الإمضاء.

وقد يورد عليه أوّلاً: بالمنع من استقرار طريقة العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة في الحدسيّات وإنّما القدر المتيقّن من ذلك هو الرجوع إليهم في الأُمور المحسوسة أو ما ينتهي إلى الحس كأقوال اللغويّين في مقام معرفة أوضاع الألفاظ، وأقوال علماء الرجال في تشخيص أسانيد الأخبار، وقول أهل الخبرة في مسألة الأرش ونحوه، وقول أهل الخبرة في

• ٦٦ 🛛 رسائل في ولاية الفقيه

تشخيص قيم المتلفات، وأُروش الجنايات، وقول الثقة في نقل الأخبار وشهادة العدلين في تشخيص المجتهد عن غيره وغير ذلك.

و ثانياً: بأنَّ القدر المتيقَّن من استقرار طريقة العقلاء في هذا المقام هو صورة حـصول الوثوق بمطابقة قولهم للواقع، أمَّا لو لم يحصل الوثوق من ذلك فهو غير مسلَّم مع أنَّ المقصود في المقام هو إثبات حجّيّة قول المتجزّي ولو مع الظنَّ بالخلاف.

إلاّ أن يقال: إنّ قضيّة الإجماع المركّب قاضية بأنّ حجيّته في الصورة قاضية بحجّيّته في غيرها.

َ **و ثالثاً**: بالمنع من حجّيّة بناء العقلاء من حـيث هـو مـا لم يـقم دليـل عـلى اعـتباره بالخصوص، وهو منتف في هذا المقام. ويرد عليه أُمور:

الأوّل: أنّ القدر الواجب علينا في مقام امتثال التكاليف الشرعيّة إنّما هو الإطاعة وترك العصيان، وظاهر أنّ المرجع في تشخيص معناهما هو طريقة العقلاء ما لم يرد بيان شرعي على كيفيّتهما بالخصوص، فلابدّ حينئذٍ من القول باعتبارهما في أمثال هذه المقامات.

والثاني: أنَّ جميع الأوامر الشرعيَّة المتعلَّقة بالإطاعة قاضية بوجوب تحصيل ذلك، وجواز الاكتفاء به في أمثال التكاليف الشرعيَّة، إلَّا ما خبرج بالدليل لأنَّ المبرجع في تشخيص موضوعها _كما في أغلب الموضوعات _إلى العرف، ولا ريب في صدق الإطاعة على ذلك.

والثالث: ما ذكره جمع من المحقّقين من أنّ عدم ورود الردع في هذا المقام وأشباهه دليل على الإمضاء.

والرابع: بأنَّ غاية ما تقتضيه القضيَّة المزبورة إنَّما هو حجَّيَة قول المتجزَّي في صورة عدم وجود المعارض؛ إذ مع وجود المعارض فإمَّا أن يقال بوجوب الأخذ بكلٍّ منهما تعييناً وهو محال، وإمَّا أن يقال بالتخيير الشرعي أو العقلي، وهو يتوقِّف على قيام أمارة عليه، وهي منتفية في المقام.

على أنّا نقول: إنّ غاية ما يقتضيه ذلك هو كون قول المتجزّي طريقاً لمعرفة الواقع، فإذا وقع التعارض بينه وبين قول مجتهد آخر لزم القول بعدم حجّيّة شيء منهما؛ لمكان وجود العلم الإجمالي بمخالفة أحدهما لمقتضي الواقع، الّذي لا يسقط عن المكلّف بمجرّد ذلك، فيختصّ مورد الاحتجاج المزبور بصورة العلم بعدم وجود المخالف أو الوثوق بعدمه.

والخامس: بأنَّ حجّيّة بناء العقلاء مشروطة بعدم ورود الردع من الشارع، وهو متحقّق في هذا المقام بعد ملاحظة العمومات القاضية بحرمة العمل بالظنّ مطلقاً '، وما دلّ على حرمة التقليد بالخصوص '. والقول باختصاص ذلك بالأُصول دون الفروع غير مسلّم بالنسبة إلى جملة منها.

وقد يجاب عن ذلك بأنّ حرمة العمل بمقتضى الظنّ من حيث أنّه ظنّ، و حرمة التقليد من حيث هو تقليد، من الأُمور المركوزة في أذهان العقلاء، فما دلّ على حرمة ذلك إرشاد إلى حكم العقل، كما هو المفهوم من جملة من النصوص الواردة في ذلك المقام، فيختصّ ذلك بالظنّ الذي استقرّت طريقة العقلاء على قبح التعويل عليه، فلا يكون شاملاً لموضوع البحث.

الثالث: عموم الأدلّة المتقدّمة أو إطلاقها القاضي بثبوت الولاية العامّة للعالِم الّذي هو أعم من المتجزّي.

الرابع: خصوص قوله ﷺ: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا...» الحديث ٣.

واعترض على هذا الاستدلال أوّلاً: بأنّه يمكن أن يكون المراد من هذه الرواية الأمـر بالرجوع إلى الروايات المرويّة في ألسِنَة الرواة، وهو مسلّم، لكنّه لايقتضي حجّيّة فـتوى الراوى.

وضعفه ظاهر بعد ملاحظة مخالفته لمقتضى الظاهر؛ فإنَّ مقتضى قوله ﷺ : «... فـإنَّهم

- ۱. يونس (۱۰): ۳۲ والاسراء (۱۷): ۳۲.
 - ٢. المائدة (٥): ١٠٤، البقرة (٢): ١٧٠.

٣. كمالالدين و تمام النعمة ٢: ٤٨٣؛ الغيبة: ١٧٦؛ وسائل الشيعة ٧٢: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب٢١ - ٩.

حجّتي عليكم...» هو قول الراوي مطلقاً. و ثانياً: بأن لفظ الراوي لا يصدق إلاً على المجتهد الذي يكون بحيث يصدق عليه عرفاً أنَّ له ملكة استنباط جميع المسائل كما هو الحال بالنسبة إلى غـير ذلك مـن الصـناعات كالتاجر ونحوه. فلا يعمّ المتجزّي.

وفيه: أنّا لا نقول بجواز تقليد المتجزّي مطلقاً، بل نقول بجواز تقليد من يكون مستنبطاً لجملةٍ مُعتدّ بها من الأحكام بحيث يصدق عليه الفقيه والراوى والمجتهد، ولا ريب في عدم صدق هذه الأُمور على من كان مجتهداً بالنسبة إلى بعض المسائل الجزئيّة. كما أنّه لا ريب في صدق هذه الأُمور على من كان مجتهداً في معظم الأحكام، إلّا أن يقال: إنّ مراد القوم من المجتهد المطلق هو من يكون مجتهداً في معظم الأحكام وإلاً يخرج عنه أكثر العلماء. والقول بأنّ القول بجواز تقليد المتجزّي المزبور مستلزم للقول بجواز تقليد مطلق المتجزّي

و ثالثا: بالمنع من كون الأحكام الشرعيّة من الحوادث الواقعة.

وقد يجاب عنه: بأنّه لو ثبت ولاية المتجزّي في الحوادث الواقعة، فـلابدٌ مـن القـول بثبوتها بالنسبة إلى الإفتاء، كما هي قضيّة الإجماع المركّب وبالتزام صدق الحوادث على المسائل التي تقع في محلّ الإبتلاء، كما يظهر من ملاحظة العرف، فيعمّها إطلاق الرواية.

ورابعاً: بأنَّ مقتضى عموم الرواية المزبورة هو ثبوت الولاية العامّة للمتجزّي مطلقاً، حتّى من كان راوياً لمسألة واحدة. وقد قام الإجماع على عدم ثبوت الولاية العامّة بالنسبة إلى جميع الرواة الموجودين في زمن النبيَ يَنْتَنْهُ والأَئمَة المعصومين، فحملها على العموم مستلزم لتخصيص الأكثر.

وفيه أوّلاً: أنّ لفظ الراوي لا يصدق إلّا على من كان راويـاً بـالنسبة إلى معظم الرواة. فدعوى كون ذلك مستلزماً لتخصيص الأكثر ممنوعة جداً. و ثانياً: التزام جواز تـخصيص الأكثر ما لم يبلغ إلى حد الاستهجان كما هو مذهب الأكثر.

وخامساً: بأنَّ الدليل المزبور أخصّ من المدّعي؛ لأنَّ المقصود إنَّما هو إثـبات جـواز

تقليد من يقتدر على استنباط معظم الأحكام _وإن لم يكن عارفاً بها فعلاً _وغاية ما تقتضيه الرواية المزبورة هو جواز الرجوع إلى من كان عارفاً بذلك فعلاً، فتأمّل.

الخامس: أنَّ المعاصرين لِزَمَنِ النبيَ ﷺ والأئمَّة ﷺ إلى زماننا هذا، كانت طـريقتهم هي الأخذ بمضمون الأخبار ومعانيها المرويَّة عن الثقات.

وفيه نظر ظاهر.

السادس: أنّه لو لم يجز تقليد المتجزّي لورد المنع منه عن الشارع؛ لأنّه من الأُمور التي تعمّ بها البليّة وتشتدُ إليها الحاجة، فعدم الدليل دليل العدم.

وفيه نظر.

السابع: النصوص الكثيرة الآمرة بوجوب أخذ الأحكام الشـرعيّة؛ فـ إنّها مـنصرفة إلى الأخذ على النحو المتعارف بين العقلاء في أخذ الأحكام وغيرها، كما تشهد به مـلاحظة عدم ورود البيان الشرعي في كيفيّة الأخذ في هذه المقامات.

ولا ريب في أنَّ طريقتهم كما تكون مستقرَّة على الرجوع إلى المجتهد المطلق العارف بجميع الأحكام كذلك تكون مستقرَّة على الرجوع إلى من هو عالم ببعض الأحكام، فتكون هذه الإطلاقات إرشاد للطريقة المألوفة المتعارفة بين العقلاء في أمثال هذه المقامات.

الثامن: أنَّه لو لم يكن تقليد المتجزَّي جائزاً في الشريعة لوجب على الشارع بيانه وإلَّا لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب والحاجة.

وفيه نظر.

التاسع: أنّ ما دلّ من الكتاب والسنّة على حجّيّة الطرق المقرّرة في حقّ المجتهد المطلق يدلّ بعمومه على حجيّتها في حقّ المتجزّي أيضاً كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُـلِّ فِـوْقَةٍ ﴾ ا الآية؛ فإنّ الإنذار يعمّ الإنذار بطريق الفتوى والرواية، ورجحان الحذر أو وجوبه في حـقّ القوم المنذرين يوجب جواز عملهم بفتواهم وروايتهم. وهذه الرواية كما تدلّ على جـواز العمل للمتجزّي بروايتهم، كذلك تدلّ على جواز عمل العامّي بفتواهم.

۱. التوبه (۹): ۱۲۲.

العاشر: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَــْتِ﴾ \ الآية. بناء على أنّ حرمة الكتمان مقتضي لوجوب القبول؛ إذ لولا ذلك لما كانت فائدة في إيجاب الإظهار.

الحادي عشر: أنَّ قضيّة انسداد باب العلم في الأحكام وبقاء التكليف بها بـالنسبة إلى العامّي وعدم وجوب الاجتهاد عليه عيناً وحرمة العمل بمطلق الظنّ عليه يـقتضي جـواز التقليد، ولا يخفى أنُّ العقل لا يجد فرقاً بين تقليد المطلق والمتجزّي، فيكون العقل مستقلًاً بجواز تقليد كلِّ منهما.

وفيه: أنَّ غاية ما يقتضيه ذلك حجَّيَّة قول المجتهد في الجـملة عـلى سـبيل القـضيَّة المهملة، يقتصر في هذا المقام على موضع اليقين.

الثاني عشر: رواية أبي خديجة عن الصادق للله: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم قاضياً، فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً، فتحاكموا إليه» ٢.

وجه الدلالة فيه: أنّ قوله للله (شيئاً» نكرة في الإثبات، فإطلاقاً قاضيةً بجواز التحاكم إلى المتجزّي أيضاً، فإذا ثبت جواز التحاكم إليه ثبت جواز تـقليده بـالأولويّة وبـضميمة الإجماع المركّب.

وأورد عليه أوّلاً: بأنّ الرواية ضعيفة بأبي خديجة، فلا يصحّ الاستناد إليها، وانجبارها بالشهرة ممنوع.

و ثانياً: بالإمكان القدح في دلالتها باحتمال أن يكون «من» بيانيّة أو أنّ المراد بالعلم هنا العلم الفعلي كما هو الظاهر، فلا ينافي اعتبار مَلَكَة الجميع، كما يستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة ^٣ من حيث تعليق الحكم فيها على الوصف لاعتباره في نفسه، كما يراه جماعة، أو لمساعدة المقام عليه؛ حيث إنّ المقصود تعريف الرجل الّذي يصحّ الرجوع إليه

- ٦. البقرة (٢): ١٥٩.
- ٢. الكافي ٧: ٤/٤١٢؛ الففيه ٣: ٣٢١٦٦/٢؛ التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣ أبواب صفات القـاضي. ب١ ح٥.
- ٣. الكافي ١: ١٠/٦٧ و ٧: ٥/٤١٢؛ التهذيب ٦: ٨٤٥/٣٠١ و ٦: ١٤/٢١٨؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ أبـواب. صفات القاضي ب١١ ح١.

فاشبهت القيود المذكورة، قيود الحدّ في إفادة الاحتراز والدلالة على الانتفاء عند الانتفاء. ثمّ إنّ بعض من يمنع من جواز تقليد المتجزّي صرّح بجواز تقليده في صورتين:

إحداهما: صورة عدم التمكّن من المجتهد المطلق، ومستنده واضح، بـعد مـلاحظة انسداد باب العلم بالنسبة إلى معظم الأحكام، وبقاء التكليف، ولزوم الحرج لوكان الاجتهاد واجباً عينيّاً، وقيام الإجماع على عدم كون ذلك طـريقاً لمـعرفة الأحكـام الشـرعيّة فـي خصوص المقام، فيكون العقل قاضياً بجواز ذلك، بل وجوبه.

والثانية: ما لو تسافل المجتهد المطلق إلى التجزّي وقلّده أحد حال الإطلاق، فإنّه يتّجه القول ببقائه على تقليده ما لم يرجع عنه للأصل السالم عن المعارض.

ونوقش فيه: بأنَّ الاستصحاب المزبور من قبيل الشكَّ في المقتضي ليس بحجَّة.

وقد يجاب عنه: بأنَّ جواز التقليد الثابت في الزمان الثاني ليس مشابهاً للتقليد الثابت في الزمان الأوّل. بل هو متّحد معه عرفاً وإن كان مماثلاً معه عند التدقيق العقلي الّـذي لا عبرة به في أمثال هذه المقامات، فالمرجع في المقام إلى قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف. وما دلّ على وجوب الرجوع إلى المجتهد المطلق في معرفة الأحكام. وما دلّ على أنّه إذا دار الأمر في الطريق بين التعيين والتخيير كان الأصل قاضياً بالأوّل.

وفي بقائه عليه مع رجوعه عنه حال التجزّي وجهان.

ولو قلّده في حال الإطلاق ثمّ صار متجزّياً فشكَ المتجزّي المزبور في صحّة اجتهاده المتحقّق منه في حال الإطلاق، فهل يجوز له البقاء على تقليده أم لا؟ فيه وجهان: يحتمل الأوّل لاستصحاب صحّة اجتهاده.

وفيه أوّلاً: أنّه من قبيل الشكّ الساري، فليس بحجّة. و ثانياً: أنّ اعتقاد المجتهد بمطابقة فتواه للأدلّة الظاهريّة أو الواقعيّة معتبرة في صحّة قوله، وهو غير حاصل في هذا المقام، إلّا أن يتمسّك في المقام باستصحاب جواز العمل بقول المجتهد المزبور، وهو ضعيف جدّاً.

ولو دار الأمر بين تقليد المتجزّي أو الميّت، ففيه وجهان أو قولان، قيل بـلزوم تـقديم المتجزّي؛ لأنّه أقرب الأمارتين؛ لمصير جماعة إلى القول بـحجّيّة قـوله بـخلاف المـيّت،

ويحتمل القول بلزوم البناء على ماكان منها مفيداً للظنّ بالواقع؛ لأنّه ارجح من الموهوم. وهو ضعيف.

ولو دار الأمر بين تقليد المجتهد المطلق الذي لم تثبت عدالته أو لم تثبت ضابطته، وبين تقليد المتجزّي، فيحتمل القول بالتخيير، بناءً على كون كلٍّ منهما شرطاً في جواز التقليد، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، ويحتمل قويّاً القول بلزوم تقليد المتجزّي تعييناً؛ لأنّ الإجماع قائم على اعتبار العدالة في المقام مطلقاً، ولم يقم إجماع على اعتبار الإطلاق في هذا المقام، فيكون الأمر دائراً بين التعيين والتخيير، فأصالة التعيين قاضية بتقديم تقليد المتجزّى في المقام.

ولو دار الأمر في مجتهدين متجزّيين مع كون أحدهما أعلم من الآخر، فإن قلنا بجواز تقليد المتجزّي مطلقاً، ففيه وجهان، مبنيّان على لزوم تقليد الأعلم وعدمه، وإن قلنا بـعدم جوازه وانحصر المجتهد بهما، فالأقوى لزوم تقليد الأعلم؛ لأنّ الأمـر دائـر بـين التـعيين والتخيير.

ثمّ إنّه لو قلنا بعدم جواز تقليد المتجزّي. فالظاهر أنّه يجوز للمتجزّي الإفتاء، سواءً كان معتقداً بجواز تقليد المتجزّي أو معتقداً بعدم جوازه أو شاكّاً في ذلك، سواء كسان المسقلّد المزبور معتقداً بجواز ذلك أو لا.

نعم، لو كان المتجزّي المزبور معتقداً بعدم جواز تقليد المتجزّي، فلا يجوز له أن يأمر غيره بذلك، بأن يقول لهم: اعملوا بالفتوى الصادرة منّي. ثمّ إنّـ ه يـثبت كـلّ مـن التـجزّي والإطلاق بالبيّنة إذاكان من أهل الخبرة، وبالشياع المفيد للعلم أو الظنّ الاطميناني في وجمٍ قوي، أو مطلق الظنّ في وجمٍ ضعيف. وبالاختبار والامتحان.

وفي جواز الاكتفاء بقوله إذاكان مدّعياً لأهليّة الاجتهاد وجهان، بل قولان: قيل بالأوّل؛ لأصالة الصحّة في قول المسلم ولأنّه مدّعي بلا معارض فيصدّق في دعواه، ولانسداد سبيل العلم بمعرفة ذلك في الغالب، فيجوز التعويل على الظنّ في ذلك.

وقيل بالثاني؛ لأنَّه من المناصب الثابتة للمجتهد، كما أنَّ مقتضى الأصل في هذا المقام

هو أنّه يجوز للمحكوم عليه ردّ قوله من حيث أنّه قول الحاكم. نعم، لو حكم أو أفـتى أو تصرّف في شيء ممّا هو من المناصب الثابتة للإمام. فلا يجوز الحكم بفسقه بـمجرّد ذلك؛ لأصالة الصحّة في فعل المسلم. ولظهور قيام الإجماع عليه، وللإجماع المنقول في كـلام بعض الفحول، ولاستقراء مواضع النصوص والفتاوى بالنسبة إلى نظائر المـقام، ولأصـالة احترام المسلم. ولما دلّ على حرمة الغيبة، وللاستصحاب المقرّر بوجوهٍ عديدةٍ.

المقام الثاني: في ثبوت ولاية المتجزَّي بالنسبة إلى الأُمور التي تكون متوقّفة على إذن الإمام في أزمنة الغيبة وعدم ثبوتها. وفيه وجهان، بل قولان، مبنيّان على ثـبوت الولايـة العامّة للمتجزّي وعدمه.

ولو دار الأمر في هذا المـقام بـين الرجـوع إلى المـتجزّي وبـين الرجـوع إلى عـدول المؤمنين، ففيه وجهان أو قولان، مقتضى الأصول المقرّرة هو لزوم تقديم الأوّل، ومقتضى الإطلاقات ' القاضية بجواز تصرّف العدول في أمثال هذه المقامات هو الثـاني، والمسألة لاتخلو من إشكال.

المقام الثالث: في أنّ الولاية الثابتة للأب والجدّ حال وجودهما أو وجود أحدهما هل هي ثابتة للمتجزّي مع فقدانهما، أو لا؟ فيه وجهان، بل قولان، مبنيّان على ثبوت الولايـة العامة للمتجزّي وعدمه.

المقام الرابع: أنّ المتولّي للزكاة هو المجتهد مطلقاً بناءً عملى شبوت الولاية العامّة للمتجزّي؛ والوجه في ذلك أنّ الفقهاء صرّحوا بأنّ المتونّي للإخراج شلاثة: المالك والإمام الله والعامل، فإذا كان ذلك ثابتاً للإمام كان ثابتاً للفقيه في أزمنة الغيبة. ولو طلبه المجتهد على وجه الإيجاب بنفسه أو بساعيه، فقد يقال بأنّه يجب على المكلّف بالإخراج صرفها إليه: إذ لا إشكال في أنّه لو طلبه الإمام وجب صرفها إليه، فمقتضى الولاية العامّة هو ثبوت هذا للنائب العام.

۱. الكافي ۷: ٦٦ باب من مات على غير وصبة وله وارث صغير فبباغ عليه و ٥: ٢/٢٠٩؛ التهذيب ٩: ٩٢٧/٢٣٩ و ٩: ٩٣٢/٢٤٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢ أبواب عقد البيع وشروطه ب٦٦ ح ١ و ٢ و ١٩: ٢٢٤ أبواب كتاب الوصايا ب٨٨ ح٢.

وقد يورد عليه: بأنّ وجوب صرفها إلى الإمام للله في الصورة المذكورة إنّما هو لقيام الأدلّة الأربعة، بل الضرورة على وجوب إطاعة الإمام للله في هذا المقام وفي غيرها؛ فإنّ هذا يقضي بحرمة المخالفة مع صدور الطلب من الإمام لله ، ولم يقم عندنا دليل عامّ أو خاصّ على وجوب إطاعة الفقيه على الوجه المذكور. غاية الأمر قضت الأدلّة على وجوب إطاعة الفقيه في مواضع مخصوصة، وعلى وجوب الرجوع إليه في المناصب الشابتة للإمام لله ، كما يراه القائلون بثبوت الولاية العامّة للفقيه.

مضافاً إلى قضاء السيرة على عدم الالتزام بإطاعة الفقيه في الأُمور العاديّة التـي مـنها موضع البحث، مع أنّ مقتضى الدعوى المزبورة هو وجوب إطاعة رواة الأحاديث في الأُمور العاديّة وهو مخالف للسيرة.

مضافاً إلى أنّ قاعدة: «عدم الدليل دليل العدم»، قاضية بعدم وجوب ذلك، إلّا أن يقال بالمنع من كون ذلك من الأُمور العاديّة، بل هو من المناصب الثابتة للإمام للله، ولذا استقرّت طريقتهم لي على طلب الزكاة وإرسال الوكلاء لذلك في جميع البلدان، فما دلّ عملى أنّ العلماء خلفاء الإمام ' قاضٍ بوجوب إطاعتهم في هذا المقام، إلّا أن يقال بأنّ الإطلاقات المذكورة منصر فة إلى خصوص الأحكام الشرعيّة، والقرينة على ذلك هو السيرة، فتأمّل.

وصرّح غير واحد من الأصحاب _كالشهيد وغيره ٢ _بوجوب ذلك؛ لأنّه نائب الإمام كالساعي لكن في شرح اللمعة للفاضل:

لم أظفر بقائل ذلك. وإنّما عثرت على القول بوجوب الدفع إليه، أو وكيله فسي الغيبة ابتداء»، بل قال: «إنّما تمنع كونه كالساعي؛ فإنّ الساعي إنّما يبلّغ أمر الإمام للظِّ فإطاعته إطاعة الإمام للظِّ بخلاف الفقيه، ولا يجدي كونه أعلى مرتبة ومنصباً منه، ولم يعلم بأمر منهم (صلوات الله عليهم) بإطاعة الفقيه ولا يجدي كونه أعلى في كلّ شيء ⁷. انتهى.

۱. نقدم فی ص ۲۵۲.

٢. الدروس الشرعيّة ١: ٢٤٦؛ كالشهيد الثاني في الروضة البهيّة ٢: ٥٣؛ والمحقق فمي الشمرائع ١: ١٦٤؛ والشميخ محمدحسن النجفي في جواهر الكلام ١٥: ٤٢١. ٣. لم نظفر على الكتاب.

أقول: ربما يستدلّ لذلك بإطلاق حكومته، خصوصاً رواية النصب التي وردت عـن صاحب الأمر للله وغيره من أُولي الأمر، الذين أوجب الله علينا طاعتهم. نعم، من المعلوم اختصاصه في كلّ ما له في الشرع مدخليّة حكماً أو موضوعاً.

ودعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعيّة تـدفعها مـعلوميّة تـولّيه فـي كـثير مـن الأُمور التي لا ترجـع إلى الأحكـام؛ لحـفظ مـال الأطـفال والمـجانين والغـائبين وغـير ذلك.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ مقتضى إطلاق كلام من يقول بثبوت الولاية العامّة للفقيه هو أنّه كما يجب على الإمام الله أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات كذا يجب على الفقيه أن يـنصب عاملاً لذلك، لكنّه ساقط في زمن الغيبة التي هي وقت التقيّة في الإجـراء وزمـن الفـترة، ولم يتمكّن الفقيه من ذلك.

ولو فرّقها في أهلها بعد طلب الإمامﷺ أو الفقيه بناءً على ثبوت ولايته في هذا المقام وجهان، بل قولان.

ثمّ إنّه صرّح الفقهاء بأنّ الأفضل دفعها في أزمنة الغيبة إلى فقهاء الشيعة المأمونين الذين هم من المنصوبين من الإمام لللِّلا من غير فرق في ذلك بين أقسام الزكاة. وصرّح جماعة من الأصحاب ٢ بأنّ المراعي للنيّة هو الدافع.

المقام الخامس: صرّح جمع من الأصحاب ^٣ بعدم مشروعيّة الجهاد مع الفقيه في أزمنة الغيبة، فلا يجوز له توليته. بل في الروض ^٤ نفي علم الخلاف فيه حاكياً عن ظاهر المنتهى ^٥، وصريح الغنية ^٢، إلّا عن أحمد في الأوّل ^٧. قال: وظاهر هما الإجماع.

أراد بها قوله للمثلج وأما العوادث الواقعة إلى آخر و قد تقدم تخريجها مراراً.
 ٢. كالشهيد الأول في الدروس ٢: ٢٤٦؛ والشهيد الناني في الروضة البهية ٢: ٢٠.
 ٣. شيخ الطائفة في النهاية ٢: ٥: ابن إدريس في السرائر ٢: ٣؛ والمحقق العلي في شرائع الإسلام ١: ٣٠٧.
 ٩. روض الجنان: ١٠١ و١١١.
 ٥. منتهى المطلب ٢: ١٩٩ س٢٤.
 ٣. منتهى المولي ١٩٩ ..
 ٣. منتهى المولي ٢: ١٩٩ ..

ويمكن الاستدلال له أيضاً بما يستفاد من عدّة من النيصوص المعتبرة `، من عـدم مشروعيّة الجهاد مع غير النبيّ والأئمّة للمتماليّة ، لكن إن تمّ الإجماع المذكور فذاك، وإلاّ أمكن المناقشة فيه بولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم أدّلة الجهاد، فترجّح على غيرها.

المقام السادس: صرّح جماعة من الأصحاب بأنَّ كلَّ أرضٍ فتحت عنوةً وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة، والغانمون في الجملة، والنظر فيها إلى الإمام على حال بسط اليد؛ لأنّه هو المتولّي لأُمور المسلمين. قال الرضائي في صحيح ابن أبي نصر البزنطي: «وما أُخذ بالسيف فذلك للإمام على يقبّله بالذي يرى» الحديث.

وأمًا حال الغيبة ونحوها فلا خلاف مُعتدً به في جريان حكم يده بالنسبة إلى براءة ذمّة من عليه بالخراج وبالمقاسمة. وإلى جواز الأخذ بشراء ونحوه على ماكان منها في يـد الجائر المسلّط للتقيّة، وأمّا غيره فالمرجع فيه إلى نائب الغيبة، كما صرّح بذلك جماعة: منهم الكركي وثاني الشهيدين "وغيرهما، وهو الذي تقتضيه قواعد الشرع.

المقام السابع: يجوز للفقهاء ـ العارفين بالأحكام الشرعيّة عـن أدلّ تها التـفصيليّة ـ العدول، إقامة الحدود في حالة غيبة الإمام للله ، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك.

أمّا ثبوت ولايتهم في إقامة الحدود فقد صرّح به جمع من الأصحاب ^ع، والظاهر أنّـه المشهور بينهم. ويدلّ عليه كلّ ما دلّ على ثبوت الولاية العامّة للمجتهد. وأمّا بناء على القول بعدم ثبوت الولاية العامّة للمجتهد، ففي ذلك إشكال؛ إذ لم أجد نصّاً على ذلك بالخصوص.

۱. الكافي ٥: ٢/٢٧ و ٥: ٢/٢٣ و ٥: ٢/١٩ و ٥: ٢/٢٢ و ٨: ٣٨٢/٢٦٤؛ التهذيب ٦: ٢٢٦/١٣٤ و ٦: ٢٢٣/١٢٢؛ وسائل الشيعة ١٥: أبواب جهاد العدو ب١٢ و ١٣.

۲. التهذيب ٤: ٣٤٢/١١٩؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٨ أبواب جهاد العدو ب٧٢ ح٢ و ٩: ١٨٩ أبواب زكاة الغلّات ب٧ ح٣.

٣. مسالك الأفهام ٣: ٥٥. -

٤. المقنعة: ٨١٠؛ النهاية: ٧٣٢؛ المسراسم: ٢٦١؛ قسواعــد الاحكــام ١: ١١٩ س٤؛ تــذكرة الفــقهاء ١: ٤٥٩ س٦؛ - تحريرالاحكام ١: ١٥٨ س٤؛ الروضة اليهية ٢: ٤١٧؛ المسالك ٢: ١٠٧ و ١٠٨؛ المهذب البارع ٢: ٣٢٨.

وأمًا ولايته في القضاء فيدلَّ عليه مضافاً إلى الإجماع المحصّل والمنقول في جملة من الكتب (، عدَّة من النصوص الَّتي تقدَّمت جملة منها.

مضافاً إلى أنّه مقتضى الولاية العامّة الثابتة للمجتهد في أزمنة الغيبة، مع أنّه لو لم يكن القضاء جائزاً للزم اختلال النظام والهرج والمرج في أُمور النـاس، فـمقتضى الحكـمة أن يكون ذلك مجعولاً شرعاً.

ولأنّ سيرة المسلمين من أوّل زمان الغيبة الكبرى إلى زماننا هذا مستقرّة على ذلك. فيكون ثابتاً إمّا لأنّها كاشفة عن قيام دليل معتبر قطعي أو ظنّي على ثبوت ذلك، وإمّا لما يراه الشيخ الله من أنّ سيرة كلّ عصر كاشفة عن قول المعصوم الله أ، كما قضت به الأدلّة العقليّة والنقليّة القاضية بعدم تحقّق الاتّفاق من الكلُ على الباطل.

١. الخلاف ٦: ٢٠٧، غنية النزوع (قسم الفروع): ٤٣٦؛ المختلف ٨: ٤٣١؛ الروضة البهية ٣: ٦٨؛ رياض المسائل ٩: ٢٣٨؛ جواهر الكلام ٤٠: ١٥. ٢. العُدَّة في الأُصول ٢: ٢٠٢.

مسألة: إذا تعذّر الأولياء أو فقد حتّى الحاكم، فهل الولاية للعدول مطلقاً، أو ليس لهم مطلقاً، أو فيما لايمكن التأخير فيه لهم ولاية دون غيره؟ ــويرجع إلى الثاني فــي وجــه ــ وجوه، بل أقوال. وهنا بحثان:

أحدهما: في جواز تصرّف العدول فيما هو وظيفة الحاكم لوكان موجوداً مع ضيق الوقت وعدم إمكان التفصّي، كالتصرّف في مال اليتيم لنفقته بمقدارٍ يعيش به ونحو ذلك. والظاهر أنَّه لا إشكال في جوازه، كما هو المستفاد من ظواهر كلمات الأصحاب وتصريحاتهم فـي الباب، واستدلِّ بعض الفقهاء لجواز ذلك بوجوه من الأدلّة:

الأوّل: أنّ هذا التصرّف مع عدم إمكان التأخير وعدم إمكان الوصول إلى الحاكم داخل في باب الإحسان: إذ هو دفع مضرّة لا مدفع لها، وهو داخل في الإحسان، وكلّ إحسان جائز بالعقل والنقل، ولا ضمان عليه أيضاً. والثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيم إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ` فإنّ ظاهر الاستثناء

وبساعي، فوت تعالى، توت تعربوا عال اليييم إذ يومي في العسل، علي عالم ما المساع كون القرب إذا كان حسناً جائزاً، وهنا كذلك، وليس الخطاب للحكام خاصّة، بل ظاهره العموم، وإذا ثبت ذلك في مال اليتيم ثبت في غيره بالأولويّة وبعدم القول بالفصل. والثالث: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّقُوَىٰ﴾ `، وأقلّه الاستحباب فيضلاً عن الجواز، والمفروض أنّ فرْضَنا هذا داخل في الإعانة على البرّ من دون شبهة، وغير ذلك من أدلّة الحسبة والمعروف، كلّها دالّة على ذلك.

۱. الانعام (٦): ۲۵۲.

۲ البائدة (٥): ۲

والرابع: خصوص الخبر في باب الوصيّة ^١، فيمن مات ولم يعيّن وصيّاً. قال ـما معناه ـ: إن قام رجل ثقة فباشر ذلك فلا بأس به، وإذا ثبت في هذا الباب فلا قائل بالفرق. والخامس: ظهور إجماع الأصحاب على الجواز من دون نكير، كما يظهر بالتتبّع. والسادس: أنّ هذه الواقعة لا إشكال في كون واحد مكلّفاً أو مرخّصاً في مباشرتها من الشارع: لما قرّر أنّ الواقعة المحتاج إليها قد جعل انشارع ما هو المخلص والمناص قطعاً فيه، وحيث لا تعيين فيتخيّر الكلّ في ذلك كفاية، ومنهم عدول المؤمنين. ثمّ نقول: قد دلّ الشرع على عدم ولاية الكافر وعدم أمانة الفاسق مطلقاً. فـلا يجوز كونهم مرخّصين من الشرع في ذلك، فينحصر في عدول المؤمنين. وهذا ممّا لا كلام فيه ^٢. انتهى.

وثانيهما: في وجوب مباشرتهم في الصورة المزبورة. والظاهر شبوته؛ لظ هور قسيام الإجماع عليه، وللإجماعات المنقولة في جملة من الكتب، ولأنّه متى جاز وجب، ولظاهر آية المعاونة ". وإن خرج منه ما خرج، ولأنّه لو لم يجب ذلك للزم الهرج والمرج في النظام.

ثم إنّ ذلك إنّما يجب على سبيل الكفاية وليس من الواجبات العينيّة، فيسقط عن الكلّ بفعل البعض، ولو علم بقيام البعض بفعل ذلك ولم يعلم صحّته بني على الصحّة؛ لأصالة الصحّة في فعل المسلم وللسيرة المستمرّة القاضية بالبناء على ذلك بالنسبة إلى جميع الواجبات الكفائيّة.

ولو شكّ في قيام البعض على ذلك فمقتضى القاعدة عدم السقوط، كما هو الحال بالنسبة إلى سائر الواجبات الكفائيّة، كما هو مقتضى قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكمليف، وأصالة عدم قيام غيره بفعله.

والقول بجريان أصالة البراءة في المقام بعيد جدًاً. ولا يبعد القول بالعدم؛ لاستصحاب البراءة الأصليّة، واستصحاب البراءة الشرعيّة الثابتة في حال الصغر، وللسيرة المستمرّة.

۲. العناوين ۲: ۵۸۰.

٣. المائدة (٥): ٣.

١. الكافي ٧: ١/٦٧ و ٣: الفقيم ٤: ٥٥١١/٢١٨؛ النهذيب ٩: ٣٢٧/٢٣٩ و ٩: ٩٢٩/٢٤، وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢ كتاب الوصايا ب٨٨ ح٢.

ولأنّه من الأُمور العامّة البلوى، فعدم الدليل عليه دليل العدم. ولو علم إجمالاً بتعلّق التكليف المذكور عليه ولم يكن معيّناً عنده تـفصيلاً، فـإنكان مردّداً بين أمرين أو أُمور محصورة واجتمعت فيه الشرائط المعتبرة في الشبهة المحصورة، فالظاهر أنّه يجب عليه حينئذٍ تحصيل اليقين بالامتثال، وإلّا فالظاهر عدم الوجوب، كما هو الحال بالنسبة إلى سائر المقامات.

إذا عرفت هذا فنقول: هل للعدول ولاية إذا تعذّر الحاكم مطلقاً، فلا يحتاج إلى فرض صورة اللابديّة والاضطرار. أو لا؟

> قد يستدلَّ على ثبوته في المقام بوجوه: الأوَّل: قاعدة الإحسان الثابتة بالعقل والنقل. ^١

> > وقد يورد عليه بوجوه:

منها: أنَّ هذا يقتضي نفي العموم لاعموم النفي بتقريب: أنَّ السبيل عامَّ والمحسنين عامَّ، فالإثبات يقتضي ثبوت كلَّ سبيل على فرض عمومه على كلَّ محسن، والنفي يـفيد عـدم كونه كذلك، ولايلزم من ذلك انتفاء كلَّ سبيل على كلَّ محسن؛ نظراً إلى أنَّ المتبادر من الآية نفي جميع أفراد السبيل عن جميع أفراد المحسن، وليس هذا من بـاب: ليس كـلَّ حيوان إنساناً.

وفيه أوّلاً: أنّ الظاهر من الآية الكريمة _كما يشهد به العرف _عموم السلب. و ثانياً: لو فرض عدم دلالته على الكلّيّة، لأمكن تتميم الإستدلال أيـضاً بأنّ تـعليق الحكم على وصف الإحسان يشعر بأنّه العلّة في ذلك، بل الظاهر أنّه العلّة في المقام، فيطّرد الحكم على كلّ محسن.

و ثالثاً: بأنّ قاعدة الحكمة قاضية بلزوم حملها على العموم حذراً من لزوم اللغو وانتفاء الفائدة والإغراء بالجهل في كلام الحكيم.

ورابعاً: بأنَّ هذه الآية الكريمة قد سيقت مساق حكم العقل، فإنَّه قاضٍ بعدم السبيل

٨. لقوله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل). التوبة (٩): ٩٠.

على المحسن، فلا يكون قابلاً للاختصاص بفرد دون آخر؛ فتأمّل. ومنها: أنّ الآية الكريمة معارضة للعمومات القاضية بعدم جواز التصرّف في مال غيره \. والتعارض بينهما عموم من وجه، فيرجع إلى أصالة عدم الولاية. وضعف هذا الإشكال ظاهر.

ومنها: أنّ كونه إحساناً إنّما يسلّم فيما إذا كان هناك مضرّة لا تندفع إلّا بذلك، وفي ذلك الفرض سلّمنا جواز التصرّف، وأمّا في صورة إمكان التأخير والتعطيل إلى أن يتمكّن من حاكم الشرع، فلا نسلّم كون تصرّفه إحساناً؛ لما تقرّر من أنّ أخذ مال الناس بغير إذنهم والتصرّف فيه للاسترباح ونحو ذلك لا يعد إحساناً، ولو فرض صدق الإحسان عليه وشموله له، فالإجماع القاضي بعدم جريان الحكم المذكور في خصوص المقام كافٍ في تخصيص الآية الكريمة.

ومنها: أنَّ غاية ما يستفاد من الآية الكريمة هو جواز التصرّف، وهذا لايستلزم ثبوت الولاية في هذا المقام. وضعفه ظاهر.

الثاني: عموم أدلَّة الحسبة والمعاونة على البرَّ والتقوى.

واعترض عليه أوّلاً: بالمنع من كون كلّ تصرّف في مال المولّى عليه معاونة على البرّ والتقوى؛ لعدم ثبوت صدق البرّ عليه عرفاً.

وثانياً: بالمنع من كون ذلك معاونة على البرّ مع التـمكّن مـن الحـاكـم ولو بـالتأخير ـكما هو المفروض _وإلّا فيلزم القول بجواز تصرّف كلّ أحدٍ فـي مـال غـيره بـاسترباح ونحوه؛ لأنّه معاونة على البرّ، مع أنّـه ليس كـذلك، بـل يـدور مـدار إذن الحـاكـم ومـن بحكمه.

وثالثاً: بأنَّ الكلام في المقام في إثبات الولاية، والآية لا تثبت ذلك، بل تفيد الجواز أو الاستحباب أو الوجوب من جهة كونه إعانة على البرَ، إلَّا أن يدّعي ثبوت المـلازمة بـين

١. الكافي ٧: ٢٧٣ كتاب الديات باب القتل ح١٢؛ الفقيه ٤: ٩٢ باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها... ح١٥١٥؛ وسائل الشيعة ٥: ١٢٠ أبواب مكان المصلي ب٢ ح١ و ٢؛ كمالالدين و تمام النعمة ٢: ٥٢١ ب٤٥ ح٤٩؛ تحف العقول: ٢٤.

المقامين المزبورين.

ورابعاً: بأنّه لو شكّ في شـمول هـذا الخـطاب للكـافر والمسـلم والفـاسق والعـادل والمخالف والمؤمن، فيلزم جواز تصرّف الفسّاق أيضاً. مع أنّه مخالف للإجماع، إلّا أن يقال فإنّه من قبيل العامّ المخصّص، وهو حجّة في الباقي.

ويمكن دفعه بأنّ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّنُوَىٰ﴾ \ مسبوق لبيان حكم العقل، فليس قابلاً للتخصيص، وضعفه ظاهر.

وخامساً: بأنّ كلمة البرّ في الآية الكريمة مفرد محلَّى باللّام ولا عموم فيه، بل هو مطلق ينصرف إلى ما هو الفرد الشائع في إطلاق البرّ و التقوى عليه مـن المـندوبات والأعـمال الصالحة، فلا تعمّ بالنسبة إلى ما نحن فيه. وفيه نظر ظاهر.

وسادساً: بأنّ المعاونة ليست عامّة، بل هي مطلقة، وكلّ معاونة لا نسلّم بكونها مأموراً بها. فتأمّل جيداً.

الثالث: ما مرّ من خبر الوصيّة "؛ فإنّ الظاهر كون ذلك بياناً لحكم شرعي، وهـو جـواز مباشرة العدول وتسلّطهم على ذلك.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَـعْضٍ ﴾ ". فـإنّ ظـاهر الآيـة الكريمة دليل على ثبوت الولاية لبعض المؤمنين على بعض آخر، خرج ما لايكون مولّى عليه بالدليل وبقي الباقي.

واعترض عليه أوّلاً: بأنّ مقتضى الآية ولاية بعض على بعض، وهومحتمل لإرادة بعض معيّن. كالأب والجدّ ونحوهما.

وثانياً: بأنّ الظاهر من الآية إثبات ولاية الأمر والنهي ولا نـزاع فـيه؛ إذ قـوله تـعالى: ﴿يَأْمُرُونَ﴾ في قوّة التفسير للولاية.

- ٢. الكافي ٧: ٣/٦٧ و ١: الففيه ٤: ٥١١/٢١٨ ٥: التهذيب ٩: ٩٣٧/٢٣٩ و ٩: ٩٢٩/٢٤٠ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢ كتاب الوصايا ب٨٨ ح٢.
 - ٣. التوبة (٩): ٧١.

⁻⁻⁻⁻⁻⁻

١. المائدة (٥): ٢.

الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْمِتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ` فإنَ إطلاقها يعمّ الولي وغيره.

السادس: غير واحد من الأدلّة المعتبرة `القاضية بجواز التجارة بمال الصبيّ إذاكان مليّاً. فإنّ إطلاقها شامل للوليّ وغيره.

والإنصاف أنّه يستفاد من إطلاق الأدلّة المتقدّمة أنّه يجوز للعدل المعاملة عـلى مـال الصبيّ، ولا فرق في ذلك بين البيع وغيره: لعدم القول بالفصل بينها، ولأنّ ما دلّ على جواز التجارة به يعمّ الجميع، كما لا يخفى.

> بقي الكلام في أُمور تتعلّق بالمقام: منها: أنّ الظاهر أنّه لا يعتبر فيه التعدّد؛ لإطلاق الادلّة المتقدّمة.

ومنها: أنَّ الوليِّ إذا تصرَّف في مال الصبيِّ باعتقاد كون تصرَفه فيه مشتملاً على المصلحة، ثمّ انكشف كونه مستلزماً للضرر على الطفل أو نحو ذلك من التصرّفات المستلزمة لتلف مال الطفل مع عدم تحقَّق الإتلاف من الوليِّ، فيحتمل القول بعدم الضمان، كما صرّح به بعض الأصحاب. والمستند فيه وجوه:

الأول: قاعدة الإحسان، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ "، بتقرير: أنّ السبيل نكرة في سياق النفي فيفيد العموم، وكلمة «على» دالة عـلى الضـرر والجـمع المحلّى باللام مفيد للعموم الاستغراقي، فيكون المعنى: أنْ كلُ سبيل يوجب ضرراً على فرد من أفراد المحسنين فهو منفي.

وقد يورد على هذا الإستدلال أوّلاً: بأنّ هذه القاعدة معارضة مع القواعد القـاضية بثبوت الضمان، كعموم من أتلف، وعموم على اليد. ونحوهما والنسبة بين المقامين عـموم من وجه.

١. الانعام (٦): ٢٥٢.

۲. الكافي ٥: ١/١٢١ و ٢ و ٢ و ٤: التهذيب ٦: ٩٥٦/٣٤٢ و ٩٥٥ و ٩٥٤؛ تفسير العياشي ١: ٤٣/٢٢٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٧ أبواب ما يكتسب به ب٧٥ ح ١ و ٢ و ٢ و ٤ و ٥. ٣. التوبة (٩): ٩١.

و ثانياً: بأنّ لفظ المحسن _كغيره من الألفاظ _موضوعة بإزاء المعنى الواقعي، ولانسلّم كون ذلك إحسانا واقعيّاً، وإنّما هو إحسان في نظر الفاعل، فلا دلالة في الآية الكريمة على انتفاء الضمان في هذا المقام.

و ثالثاً: بأنّ غاية ما يستفاد من الآية الكريمة عدم جعل سبيل على المحسنين من جانب الشرع ابتداء، وأمّا لو فتح المحسن السبيل إلى نفسه بإتلاف أو وضع يد أو نحو ذلك، فأيّ مانع من الضمان؟

وأجيب عنه: بأنَّ الآية الكريمة قد دلّت على نفي السبيل من أصله، فالمحسن لا سبيل عليه مطلقاً، ولا يمكن حمل الآية على الإخبار؛ لبعده عن طريقة الشرع واستلزامه الكذب في غالب الموارد، بل الظاهر منه إرادة إنشاء الحكم الوضعي وهو عدم ثبوت الغرامة والضمان عليه وهو المدّعي.

ورابعاً: بأنّه صرّح بعض الفقهاء بأنُ قاعدة الإحسان تختصّ بصورة دفع المضرّة ولاتشمل صورة جلب المنفعة، فالدليل أخصّ من المدّعي.

و نوقش فيه بأنّ هذا لا ينطبق على قاعدة اللفظ؛ نظراً إلى أنّ الإحسان يصدق عملي إيصال النفع أوضح من صدقه على دفع المضرّة، فلا وجه للتخصيص بالثاني.

وخامساً: بأنّهم ذكروا في باب اللقطة ونحوها من سائر الأمانات الشرعيّة، كالدين المجهول صاحبه، والقراضة في دكان الصنائع مع جهل أربابها، ونحو ذلك من الصنائع، أنّ صاحب اليد يتصدّق به عن المالك، وعلَّلوا جوازه بأنّه إحسان محض إلى المالك، ومع ذلك حكموا بأنّه لو ظهر مالكه فهو ضامن ما يعطيه وإن لم يظهر فقد وصلت إليه الصدقة.

الثاني: قاعدة الاستئمان، وتقريرها: أنَّ الأمانة على قسمين: مالكي و شرعي. والأمانة المالكيَّة عبارة عمَّا كان بإذن المالك وتسليطه في إثبات اليد عليه. والشرعي ماكان ذلك بإذن من الشارع في إثبات اليد عليه بدون اطلاع المالك، كالالتقاط ويد الأولياء على أموال المولِّى عليهم من حاكم أو وصيَّ أو أب أو جدَّ أو أمين لواحد منهم؛ فإنَّه استئمان من الشرع، ويد المالك على الزكاة والخمس مالم يتعدَّ أو لم يفرط في الأداء، واليد على مجهول المالك،

ومثل الثوب الذي أطاره الريح. والمال المأخوذ من يد سارق وغاصب بدون اطّلاع المالك. والظاهر من كلام الفقهاء أنّ الضابط في الاستئمان وجود الإذن من الشارع أو المالك في وضع اليد أو التصرّف، فإنّ كلّ مقام تحقّق فيه ذلك فهو داخل في باب الأمانات، غير مستعقب للضمان. وحينئذٍ نقول: لا ريب في وجود الإذن الشرعي في مفروض المسألة، فلا ضمان على الولي ونحوه متن هو مأذون شرعاً في التصرّف في مال الطفل.

وقد يورد على هذا الاستدلال بأنّ هذه القاعدة متعارضة مع القواعد القاضية بثبوت الضمان؛ لعموم على اليد ومن أتلف ونحوهما. والنسبة بينهما عموم من وجه.

وبعبارة أُخرى: الظاهر أنَّ الوليَّ مأذون في التصرّف في المال من قبل الشارع، وقـد صرّح الفقهاء بأنّ من جملة المسقطات للضمان الإذن ممّن له السـلطان عـلى المـال مـن الشارع، كالمالك والوكيل والوصيّ والوليّ والأمين ونحو ذلك.

وقد يورد عليه أوّلاً: بالمنع من وجود الإذن الشرعي في هذا المقام؛ فإنّ مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ` هو انتفاء الإذن الشرعي فسيما لم يكن التصرّف فيه مشتملاً على المصلحة الواقعيّة، ومجرد كون الوليّ معتقداً لكونه حسناً، أو أحسن _كما في هذا المقام _لايقتضي كونه أحسن واقعيّاً حتّى يندرج في الآية الكريمة.

وثانياً: بالمنع من كون الإذن الشرعي مسقطاً للضمان؛ إذ لا دلالة في الإذن على ذلك، فإنّ الإذن الشرعي يجتمع مع الضمان؛ ولذا صرّحوا في باب مجهول المالك بأنّ صاحب اليد مأذون في الصدقة مع أنّه ضامن، وصرّحوا أيضا بأنّ آكل المال في المخمصة مأذون شرعاً في الأخذ مع أنّه ضامن.

و ثالثاً: بأنّها متعارضة مع قاعدة الضرر القاضية بثبوت الضمان في هذا المقام وأشباهه. ورابعاً: أنّها متعارضة مع القواعد القاضية بثبوت الضمان، مثل: قاعدة على اليد ومـن أتلف، والنسبة بينهما عموم من وجه.

وخامساً: بأنّها متعارضة مع عدّة من النصوص القاضية بثبوت الضمان.

١. الاتعام (٦): ١٥٢.

منها: رواية عبدالله: عن أبي عبدالله للله عليه قال: في رجل عنده مال اليتيم، فقال: إن كان محتاجاً وليس له مال فلايمش ماله، وإن هو اتَّجر به فالربح لليتيم وهو ضامن. ` **ومنها:** رواية أسباط بن سالم: قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ : كان لي أخ هلك، فأوصى إلى أخ أكبر منّي وادخلني معه في الوصيَّة، وترك ابناً له صغيراً وله مال. أفيضرب به أخي، فماكان من فضل سلَّمه لليتيم وضمن له ماله؟ فقال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به، وإن لم يكن له مال فلا يعر ض لمال اليتيم. أ و منها: رواية زرارة و محمّد بن مسلم: عن أبي عبدالله الله عليه قال: مال اليتيم إن عمل به الذي وضع في يديه ضمن، ولليتيم ربحه. قالا: قلنا له. قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ `` قال: إنّما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يجد لنفسه، فليأكل بالمعروف من مالهم ٤. والأقوى في النظر كما صرّح به جمع من الأصحاب هو ثبوت الضمان إذا اتّحر بمال الصبيّ، أمّا في غيره من التصرّ فات فلم أجد دليلاً واضحاً على ثبوت الضمان. ومنها: أنَّه صرّح جماعة من الفقهاء بجواز الأكل من مال اليتيم إذا كان في مقابله نـفع بقدره أو يطعمه عوضاً لذلك. ولعلَّ مستنده غير واحد من الأخبار. ومنها: رواية عبدالله بن يحيى الكاهلي: قال: قيل لأبي عبدالله غيَّة: إنَّا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعه خادم لهم، فنقعد على بساطهم، ونشرب من مائهم، ويخدمنا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عـند صاحبنا. وفيه من طعامهم. فما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس. وإن كان فيه ضرر فلا. وقال للهُلا: ﴿بَل ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، بَصِيرَةً ﴾ * فأنتم

١. الكافي ٥: ٣/١٣١ التهذيب ٦: ١٩٥٥/٣٤ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٧ أبواب مايكتسب به ب٧٧ ح٣.
 ٢. الكافي ٥: ١/١٢١ التهذيب ٦: ١٩٥٧/٣٤١ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٧ أبواب مايكتسب به ب٧٧ ح٢.
 ٣. النساء (٤): ٦.
 ٤. تفسير العياشي ١: ٢٢/٢٢٤ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٨ أبواب مايكتسب به ب٧٧ ح٢.
 ٥. النساء (٥): ٢.
 ٥. القيامة (٥٥): ٤

لا يخفى عليكم. وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَ نُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ أَلْمُصْلِح﴾ ^{(ر} ^۲. ومنها: رواية على بن المغيرة: قال: قلت لأبي عبدالله لللُّج: إنَّ لي إبنة أخ يتيمة فربما أُهدي لها الشيء فآكل منه، ثُمَّ أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي، فأقول: يا ربّ هذا بذا، فقال ﷺ : «لا بأس» ٣. ومنها: أنَّه صرّح جماعة من الفقهاء عَنْهُ بأنَّه يجوز لقيّم مال اليتيم والوصى أن يتناول منه أجرة مثله مع الحاجة، ولعلَّ مستنده غير واحد من الأخبار: ومنها: رواية عبدالله بن سنان: عن أبي عبدالله للنُّ في قول الله عز وجلٍّ: ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ٤ قال: المعروف همو القوت، وأنَّما عنى الوصي أو القيَّم في أموالهم وما يصلحهم ⁰. ومنها: رواية أبي الصباح الكناني: عن أبي عبدالله المُنْتُلا في قول الله عز وجلٍّ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلَيُنُّكُلُ بِالْمُعْرُوفَ﴾ أفقال: «ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف. إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً...» . ^٧ الحديث. ومنها: رواية سماعة: عن أبي عبدالله في قول الله عز وجلٍّ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^ قال: من كان يلي شيئاً لليتامي وهو محتاج نيس له ما يقيمه، فهو يتقاضى أموالهم ويقوم فـي ضيعتهم فليأكل بقدر ولايسرف، فإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلاير زأنّ من أمو الهم شيئاً ". ١. النقرة (٢): ٢٢٠. ٢. الكافي ٥: ٤/١٢٩؛ التهذيب ٦: ٩٤٧/٣٣٩؛ وسائل الشيعة ١٧؛ ٢٤٨ أبواب مايكتسب به ب٧١ ح٠. ٣. الكافي ٥: ٢/١٢٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٩ أبواب مايكتسب به ب٧١ -٢. ٤. النساء (٤): ٦. ٥. الكافي ٥: ٣/١٣٠؛ التهذيب ٦: ٩٥٠/٣٤٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٠ أبواب مايكنسب به ب٧٢ ح ١. ٦. النساء (٤): ٦. ٧. الكافي ٥: ٥/١٣٠، التهذيب ٦: ٩٥٢/٣٤١ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥١ أبواب مايكتسب به ب٧٢ ح٢. ٨. النساء (٤): ٦. ٩. الكافي ٥: ١/١٢٩؛ التهذيب ٦: ٩٤٨/٣٤٠؛ وسائل الشيعة ١٧؛ ٢٥١ أبواب مابكتسب به ب٧٢ م.٤.

و منها: رواية هشام بن الحكم: قال: سألت أبا عبدالله عمن تولّى مال اليتيم. أما له أن يأكل منه؟ فقال: «ينظر إلى ماكان غيره يقوم بد من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك» `. ومنها: ما رواه أبو بصير : عن أبي عبدالله لمنتخِلا في قول الله عز وجلٍّ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِفْ وَمَن كَانَ فَـقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفَ﴾ ` فقال: هذا رجل حبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية وليشغل فيها نفسه، فليأكل منه بـالمعروف وليس له ذلك فــي الدنــانير والدراهــم التــي عــنده موضوعة ". ومنها: ما رواه زرارة: عن أبي جعفر لمثلِّة قال: سألته عن قول الله عبزَ وجبلُ: ﴿وَمَـن كَـانَ فَـقِيرًا فَـلْيَأْكُـلْ بالْمَعْرُوفِ» * قال: ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه، فليأكل بالمعروف من مالهم ^. ومنها: ما رواه رفاعة عن أبي عبدالله ﷺ في قوله: ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ 7 قال: «كان أبي يقول: انَّها منسو خة» ^٧. قال في الوسائل: النسخ هنا بمعنى التخصيص. وله نظائر كثيرة في الأحاديث. يعنى أنَّها مخصوصة بما إذا عمل لهم عملاً فليأخذ أجرته لما مرّ و الإباحة منسوخة بما دلّ على الكبراهـة دون التحريم^. ومنها: أنَّه ذهب جماعة من الأصحاب إلى جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم يستلزم التهذيب ٦: ٩٦/٣٤٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥١ أبواب مايكنسب به ب٧٢ ح٥. ٢, النساء (٤). ٦. ٣. نفس الآية. ٤. نفس الآية. ۵. تفسير العياشي ١: ٣٢/٢٢٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٣ أبواب ما يكتسب به ب٧٢ ح١٠. ٦. نفس الآية. ٧. تفسير العياشي ١: ٣٣/٢٢٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٣ أبواب مايكنسب به ب٧٢ - ١١. ٨. وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٣ ابواب مايكتسب به.

أكل ماله بغير عوض، ولعلّ مستنده عدّة من النصوص: ومنها: ما روي عن أبي الصباح الكناني : عن أبي عبدالله للنظِّ في حديث قال: قلت أرأيت قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخُوَ نُكُمْ ﴾ ¹ قال: تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثمّ تخلطه. قلت: أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً و بعضهم أعلى كسوة من بعض، و بعضهم آكل من بعض، و هو ما لهم جميعاً؟ فقال: «أمّا الكسوة فعلى كلّ انسان منهم ثمن بعضهم آكل من بعض، و هو ما لهم جميعاً؟ فقال: «أمّا الكسوة فعلى كلّ انسان منهم ثمن ومنها: ما رواه سماعة: قال: سألت أبا عبدالله طلِّ عن قوله الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخُوْ نُكُمْ ﴾ ٣. فقال:

إليه على قدر ما يخرجه لكلّ إنسان منهم، فيخالطهم و يأكلون جميعاً، ولايرزأن من أموالهم شيئاً، إنّما هي النار⁴. ومنها: ما رواه محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره: عن علي، عن أبي عبدالله للله قال: سألته عن قول الله في اليتامى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَاخُوْرَ نُكُمُ ﴾ قال: يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح⁷. ومنها: ما روي عن عبدالرحمن بن الحجاج: عن أبي الحسن موسى لله قال: قلت له: يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري أنفق عليه منه، وربما أُصيب ممّا يكون له من الطعام وما يكون منّي إليه أكثر. قال: لا بأس بذلك ⁷.

١. البقرة (٢): ٢٢٠.
 ٢. الكافي ٥: ١٣/١٠: التهذيب ٦: ٩٥٢/٢٤١ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٤ أبواب مايكتسب به ب٧٢ ح١.
 ٣. نفس الآية.
 ٤. الكافي ٥: ٢/١٢٩؛ التهذيب ٦: ٩٤٩/٣٤٠ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٤ أبواب مايكتسب به ب٧٢ ح١.
 ٥. نفس الآية.
 ٥. نفس الآية.
 ٣. تفسير العياشي ١: ٢٠/١٢٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ٥٥٢ أبواب مايكتسب به ب٧٢ ح٢.
 ٣. تفسير العياشي ١: ٢٠/١٢٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ٥٥٢ أبواب مايكتسب به ب٧٢ ح٢.
 ٣. تفسير العياشي ١: ٢٠/١٢٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ٥٥٢ أبواب مايكتسب به ب٧٢ ح٢.
 ٣. تفسير العياشي ١: ٢٠/١٨٩، وسائل الشيعة ١٧: ٥٥٢ أبواب مايكتسب به ب٧٢ ح٢.
 ٣. تفسير العياشي ١: ٢٠/١٨٩، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٢ أبواب مايكتسب به ب٧٢ ح٢.

7∧2 □ رسائل في ولاية الفقيه

ومنها: ما رواه ابن مسکان: عن أبي عبدالله على قال: لمّا أُنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَلَ ٱلْيَتَاحَى ضُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ في بُطُونِهمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا ﴾ \ اخرج كلّ من كان عـنده يـتيم، و سألوا رسـول الله تَلْبُشْكُمْ فِي إخراجهم فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـمَىٰ قُلْ إِصْلَاحُ لَّهُمْ خَيْرُ وَإِن تُخَالطُوهُمْ فَإِخْوَ نُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُغْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ ` قال: وقال الصادقﷺ: لا بأس بأن تخلط طعامك بطعام اليتيم؛ فإنَّ الصغير يوسَّك أن يأكل كما يأكل الكبير،وأمَّا الكسوة وغيرها فيحسب على كلّ رأس صغير وكبير كما يحتاج إليه ". ومنها: أنَّه لا يلزم التقتير في الإنفاق على اليتيم من ماله، بل يجوز التوسعة عليهم و يدلُّ عليه رواية منصور بن القاسم: قال: سألت أبا عبدالله للله عليه عن اليتيم تكون غلَّته في الشبهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها؟ قال: قوته من الطعام والتمر. وسألته أنـفق عـليه ثـلثها؟ قـال: نـعم ونصفها ً. ومنها: أنّه صرّح أصحابنا بجواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليّاً مليّاً، ووجـود المصلحة. والمستند فيه أمور: الأوّل: الإجماع المنقول في كلام بعض الفحول المعتضد بفتوى جمع من الأصحاب. الثاني: عمومات الولاية. الثالث: ظهور قيام الإجماع عليه. الرابع: عدّة من النصوص. منها: ما رواه أسباط بن سالم: قال: قلت لأبي عبداللمظِّلاً: كان لي أخ هلك، فأوصى إلى أخ أكبر مني، وأدخلني معه في الوصيَّة، وترك ابناً له صغيراً. وله مال، أفيضرب به أخي فما كان من فضل سـلَّمه

١. النساء (٤): ١٠.
 ٢. البقرة (٢): ٢٢٠.
 ٣. تفسير القمي ١: ٧٢: وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٥ أبواب ما يكتسب به ب٧٣ ح٥.
 ٤. الكافي ٥: ٦/١٣٠ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٦ أبواب ما يكتسب به ب٧٤ ح١.

بحث في ولاية الحاكم الفقيه 🗆 280

لليتيم وضمن له ماله؟ فقال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به. وإن لم يكن له مال يعرض لمال اليتيم ﴿ ومنها: أنَّه يجوز القرض من مال اليتيم بنيَّة الأداء مع ضرورة المقترض أو مصلحة اليتيم، ويدلُّ عليه عدَّة من النصوص. **منها:** رواية منصور بن حازم: عن أبي عبدالله عُنْهُ: في رجل ولي مال ينتيم أيستقرض منه؟ وقبال: إنَّ عبلي بين الحسين ﷺ قد كان يستقرض من مال أيتام في حجر، فلا بأس بذلك ". ومنها: رواية محمد بن أبي نصر: قال: سألت أبا الحسن على عن الرجل يكون في يده مال لأيتام. فيحتاج فيمد يده فيأخذه وينوى أن يردّه، فقال: «لا ينبغي له أن يأكل إلّا القصد ولا يسرف فإن كان من نيَّته أنْ لا يردّ عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُوَلَ ٱلْبِتَنصَى ظُلْمًا ﴾ "د ا ورواه العيّاشي في تفسيره عن أحمد بن محمد مثله وزاد: قال: قلت له: كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله وهو لاينوي الردّ حتّى يكون ممن يأكل في بطنه ناراً؟ قال: قليله وكثيره واحد إذا كان من نيّته أن لا يردّه إليهم ٩. ومنها: ما رواد محمد بن مسلم: عن أحدهما المنتقل: قال: قلت له: في كم يجب لأكل مال اليتيم النار؟ قال: في درهمين ?. قال في الوسائل: هذا كناية عن القلَّة، ومفهومه غير مراد، أو تحديد لما يوجب النار، ويكون من الكبائر، فلعل ما دونه من الصغائر ٪. ١. الكافي ٥: ١/١٣٦ ؛ التهذيب ٦: ٩٥٧/٢٤٢ ؛ وسائل الشيعة ١٧ ؛ ٢٥٧ أبواب ما يكتسب به ب٧٥ ـ ٢. ٢. الكافي ٥: ١٣١/٢٠ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٨ أبواب مايكنسب به ب٧٦ ـ ١. ٣. النساء (٤): ١٠.

> ٤. الكافي ٥: ٣/١٢٨؛ التهذيب ٦: ٩٤٦/٣٣٩؛ وسائل لشيعة ١٧؛ ٢٥٩ أبواب مايكتسب به ب٧٧ ح٢. ٥. تفسير العياشي ١: ٢٢/٢٢٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٠ أبواب مايكتسب به ب٧٧ ح٢. ٦. تفسير العياشي ١: ٢٠/٢٢٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٠ أبواب مايكتسب به ب٧٧ ح٤. ٧. وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٠.

١. النساء (٤): ١٠.
 ٢. تقسير العياشي ١: ٤١/٢٢٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٠ أبواب مايكتسب به ب٧٦ ح٥.
 ٣. الكافي ٥: ٧/١٣٢؛ التهذيب ٦: ٩٥٨/٣٤٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٦١ أبواب مايكتسب به ب٧٧ ح١.
 ٤. الكافي ٥: ١//٢٤١؛ التهذيب ٦: ٩٩/٢٤٤ وسائل الشيعة ١٢: ٢٦١ أبواب مايكتسب به ب٩٧ ح١.

ومنها: ما رواه إسحاق بن عمّار: عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم. وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك؟ قال: وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسّها الابن ⁽.

ثمّ إنّ بعض الأصحاب ٢ حمل حديث ابن محبوب على حصول الرضا من البنت، وبقيّة الأحاديث على عدم بلوغ الوالد؛ فإنّ الوالد وليّه ووكيله.

ومنها: أنَّ الذي يقتضيه الأصل هو أنَّه لا يجوز للوليّ _فضلاً عن غيره _أن يصرف مال اليتيم في وجوه الخيرات، فيدلّ على هذه القاعدة أصالة تـحريم التـصرّف فـي الأمـوال وخصوصاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ^٦ والنـصوص المـعتبرة. والظاهر أنّها متواترة في المعنى.

ويستثنى من هذه القاعدة مواضع:

الأوّل: ما إذا اتّجر له من إليه النظر استحبّ له إخراج الزكاة من مال الطفل، ولا يـجب بلا خلاف متحقّق أجده فيه. بل في المعتبر ^٤ ومحكي المنتهى ^٥ ونهاية الإحكام ^٢ وظاهر الغنية ^٧الإجماع عليه. ويدلّ عليه غير واحد من النصوص المعتبرة [^] من الصحيح وغيرها. الثاني: الزكاة في غلّات الطفل ومواشيه. فإنّه قد صرّح جماعة من الأصحاب باستحبابها ^٩.

٨. التهذيب ٦: ٥٩٦٩/٣٤٥ الإستبصار ٣: ١٦٤/٥٠ وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٨ أبواب مايكتسب به ب٧٩ ح٢.
 ٢. الاستبصار ٣: ٥٠ و ٥١.
 ٣. الأنعام (٦): ٢٥٢.
 ٤. المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٩٨.
 ٥. منتهى المطلب ١: ٢٧٢ س ٢٤.
 ٥. منتهى المطلب ١: ٢٧٢ س ٢٤.
 ٨. النازوع (قسم الفروع): ٢٢٨.
 ٨. الكافي ٣: ٥٠٥ باب زكاة مال اليتيم؛ الفقيه ٢: ٢٦/١٩٩٢؛ التهذيب ٤: ٢٦ باب زكاة الموال الاطفال والمجانين؛
 ٨. الكافي ٣: ٢٠٥ باب زكاة في مال اليتيم؛ المامت إذا أنتجر به؛ وسائل الشيعة ٩: ٢٨ أبواب من تجب عليه الزكاة برايرين.

٩. منتهى المطلب ١: ٤٧٢؛ شرائع الإسلام ١: ١٤٠؛ العراسم: ١٢٨؛ مسالك الأقبهام ١: ٣٥٨؛ المنعتبر قبي شبرح المختصر ٢: ٨٨٨؛ السرائر ١: ٤٤١؛ مختلف الشيعة ٣: ٢٦؛ الدروس ١: ٢٩٩؛ جامع المقاصد ٣: ٥.

وذهب غير واحد منهم بوجوبها \، وحكم المجنون حكم الطفل فيما ذكرنا.

الثالث: ما إذا اتّجر له الوليّ في الصامت، فإنّه يستحبّ للوليّ إخراج الزكاة منه، ويدلّ عليه غير واحد من النصوص المعتبرة ^٢.

الرابع: الخمس، فإنّه يجب في الكنز سواء كان الواجد له صغيراً أو كبيراً وكذا المعادن والغوص. نصّ على ذلك جماعة من الأصحاب ٦، ويرشد إليه الإطلاقات وخصوصاً بعض النصوص ٤. وصرّح بعضهم ° بأنّ الوليّ مكلّف بإخراج الخمس المزبور من مال الطفل في هذا المقام.

الخامس: الحجّ، فإنّ الصبيّ لو أراد الحجّ جاز للوليّ أن يصرف مال الطفل له بمقدار ما يحُجّ به، يدلُ عليه مضافاً إلى عمومات أدلّة الولاية، الإطلاقات [القاضية بمشر وعيّة عبادة الصبيّ مطلقاً. و ما دلّ على مشر وعيّة خصوص حجّ الصبيّ ^{لا}فبإنّ مقتضاها هو جواز التصرّف المزبور.

ويدلُّ على ذلك كلَّ ما دلَّ من النصوص ^ والفتاوي ٩ على أنَّه لو دخل الصبيَّ المميَّز أو

- -- -- -- -
- ١٦٨ والميسوط ١٠ ٢٣٤ و في النهاية وتكتها ١٠ ٤٢٣؛ النهاية: ١٧٤؛ الخلاف ٢: ٤٠؛ الكافي في الفقه:
 ١٦٨ و ١٦٦؛ المهذب ١٠ ١٦٨.
- ٢. الكافي ٣: ٢/٥٤٢ و ٣؛ التهذيب ٤: ٧٥/٣٠ و ٧٦: وسائل المشيعة ٩: ٩٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٣ ح١. و٢.
- ٣. شرائع الإسلام ١٠ ١٨٠؛ منتهى المطلب ١٠ ٥٤٧ س١٣٠؛ تذكرة الفقهاء ١٠ ٢٥٢ س١٣٦؛ قواعدد الأحكـام ١٠ ٦٦. س٢٠ جواهر الكلام ٢٦: ٧٨.
 - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤ أبواب مابجب قيم لخمس باب٤ و ٥ و ٦ و ٧.
- ٥. منتهى المطلب ١: ٤٤٧ من ٢٠؛ بذكرة المقلهاء ١: ٢٥٢ من ٢٦؛ ممالك الأفهام ١: ٤٢٦؛ جواهر الكلام ١٦: ٧٨.
- ٦. الكافي ٢: ٤٠٩ باب صلاة الصبيان و متى يؤخذون بها: الفقيه ١: ٢٨٠ باب الحدّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة: النهذيب ٢: ٣٨٠ باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة: الإستبصار ١: ٤٠٨ باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة؛ وسائل الشيعة ٤: ١٨ أبواب اعداد الفرائض ب٣ و ٤.
- ٧. الكافي ٤: ٣٠٣ باب حج الصبيان؛ انفقيه ٢: ٤٣٣ باب حج الصبيان؛ التهذيب ٥: ١٦/٦؛ الاستبصار ٢: ١٤٦ باب الصبي يحجّ به ثم ...؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٤ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٢٠.
- ٨. الكافي ٤: ٣/٤٧٦ و ٤ و ٥؛ الفقيه ٢: ٣٨٦ باب الوقت الذي متى أدركه الانسان كان مدركاً للحج؛ التهذيب ٥: ٢٨٩؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣.
- ٩. المبسوط ١: ٢٩٧ و كتاب الخلاف ٢: ٢٧٨ ط.ج؛ التذكرة ١: ٢٩٩ س ١٧ ط.ق و ٧: ٣٨ ط.ج و فسي قسواعند. الاحكام ١: ٧٤ س ١ ط.ق؛ مسالك الأنهام ٢: ١٢٣؛ جواهر الكلام ١٧: ٢٣١ س١٧.

بحث في ولاية الحاكم الفقيه 🛯 789

المجنون في الحجّ ندباً ثمّ كمل كلّ واحد منهما و أدرك المشعر أجزأ عن حجّة الإسلام، بل يمكن أن يقال: إنّ ما يحتاج إليه الطفل في سفر الحجّ داخل في نفقته. فكلّ ما دلّ على جواز إنفاقه من ماله دلّ على جواز ذلك، وربما يلحق بذلك مطلق الزيارات. بل مطلق العبادات المتوقّف فعلها على صرف المال، بناءً على المختار من مشروعيّة عبادات الصبيّ المميّز مطلقاً.

نعم، الظاهر المصرّح به في كلام الأصحاب أن نفقته الزائدة على نفقة الحضر، مـثل آلة سفره وأُجرة مركبه وجميع ما يحتاج إليه من سفره مما كان مستغنياً عنه في حضره، غـرّم الولي من ماله دون الطفل بلا خلاف أجده؛ لأنّه هو السبب، والنفع عائد إليه، سيّما لو لم يكن مميّزاً؛ ضرورة عدم الثواب لغير المميّز بذلك، وعدم الانتفاع به في حال الكبر، ولأنّه أولى من فداء الصيد، والذي نصّ عليه في خبر زرارة ` والفرق بينه و بين أُجرة المعلّم واضح.

السادس: أجرة المعلّم، كما صرّح به جماعة من الأصحاب، بل لم أجد فيه مخالفاً؛ والوجه فيه أنّه تصرّف في مال الطفل على الوجه الأحسن؛ فإنّ التعلّم في الصغر يغنيه عنه في الكبر، ولو فاته لم يدركه، ويلحق بذلك كلّ ما يحتاج الطفل إليه من شراء قرآن أو كتاب أو نحوهما.

السابع: أن يكون التصرّف في مال الطفل مشتملاً على مصلحة غـالبة عـلى مفسدة التصرّف فيه، كما لو توقّف عليه حفظ النفس المحترمة من مضطرّ أو إنقاذ غريق أو نحوهما؛ فإنّه يجوز له التصرّف فيه في هذا المقام، ولا فرق في ذلك بين كونه موجباً لإتلاف أو لا، إلّا أنّه إذا دار الأمر فيه بين التصرّف الموجب لإتلاف وبين غيره قدّم الثاني. والظـاهر أنّـه لا إشكال عندهم في ثبوت الضمان لمن أتلفه في الصورة المزبورة، كـما فيي غيرها من المقامات؛ لعموم على اليد ومن أتلف وقاعدة الضرر وغير ذلك.

الثامن: أن يكون مستكرهاً في التصرّف فيه، وهذا الحكم مستفاد من قواعد الأصحاب؛

١/٣٠٣ ٤ ١/٣٠٣ الففيه ٢: ٢٨٩٣/٤٣٣ التهذيب ٥: ١٤٢٤/٤٠٩ وسائل الشيعة ١١: ٢٨٨ أبواب أقسام الحج ب١٧ ح ٥.

ولذا صرّحوا بأنّ الضرورات تبيح المحظورات، واستقراء مواضع النصوص والفتاوى شاهد عليه، كما يشهد به أيضاً إطلاق الإجماعات المنقولة على ثبوت هذه القاعدة، مـضافاً إلى النبويّ المرويّ بعدّة طرق «رفع عن أُمّتي ما استكرهوا عليه» ^١.

ويدلَّ على ذلك أيضاً قاعدة الحرج. وما دلَّ على إناطة التكاليف الشرعيَّة مدار العسر ⁷. والظاهر أنَّه لا يرتفع بذلك الضمان؛ لأنَّ الأدلَّة المذكورة إنَّما تقضي بارتفاع الحكم التكليفي في مقام الضرورة. ولا تقضي بارتفاع الأحكام الوضعيَّة، كما أنَّها لا تقضي باختلاف حال الموضوعات، فعموم على اليد ومن أتلف وقاعدة الضرر جارٍ في هذا المقام، كما هو الحال بالنسبة إلى سائر المقامات.

التاسع: ما يتوقّف عليه إكرام الضيف الوارد على الطفل. ولوكان من قبيل صرف المال. ذهب إليه بعض الفقهاء، ويعتبر فيه أن يكون ذلك بالمقدار المتعارف بحسب حاله، وحال الضيف، وحال البلد، وأن لا يكون ذلك مضراً بحال الطفل. ولمّاكان المستند في جواز ذلك عموم الآية الكريمة آ القاضية بجواز التصرّف في مال اليتيم على وجه الأحسن، بناءً على كون ذلك أحسن كان الأمر في المقام دائراً مدار وجود المصلحة المتعارفة وعدمها.

العاشر: لو كانت العين المرهونة ملكاً للصبيّ. وانقضت المدّة. وكان الراهن الوليّ أو من يقوم مقامه، وتعذّر الأداء لإمتناع من الراهن مثلاً، كان للمرتهن البيع والإستيفاء.

الحادي عشر: لو أتلف الطفل مال غيره أو ارتكب جـناية أو نـحوهما مـمّا يـوجب الضمان كان مقتضى القاعدة جواز أخذ الدية ونحوها من مال الطفل.

الثاني عشر: نو استقرض الوليّ للصبيّ، وكان في القرض المزبور مصلحة للصبيّ كان مقتضى القاعدة جواز أدانه من ماله.

الثالث عشر: لو كان المال الذي استقرضه للطفل وغاب الطفل المزبور عنه، واجمعهد

١. الكافي ٢: ٢/٤٦٣؛ وسائل الشبعة ١٥: ٣٧٠ أبواب جهاد النفس ب٢٥ ح٣.

٢. العج (٢٢): ٧٨. والمائدة (٥): ٦: البقرة (٢): ١٨٥؛ الكافي ٢: ٤/٣٣؛ التهذيب ١: ١٠٩٧/٣٦٣؛ الإستبصار ١٠ ٧٤-٧٧ ٢٤، وسائل الشيعة ١: ٢٦٤ أبواب للوضوء ب٣٩ ح٥. ٣. الأنعام (٦): ٢٥٢. بحث في ولاية الحاكم الفقيه 🗖 293

في طلبه وحصل له اليأس من ماله يتصدّق به عنه، على قول الشيخ في النهاية `ومن تبعه ^٢. **الرابع عشر:** لو كان الصبيّ مديوناً وامتنع الوليّ من الأداء جاز للديّان التقاصّ من ماله، إذا اجتمعت فيه الشرائط المعتبرة في جواز التقاصّ.

الخامس عشر: إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع فلا يبعد القول بأنّه يجوز له أن يأكل منه من غير إفساد مع عدم العلم والظنّ بالكراهة، سواء كان المالك بالغاً أم صبيّاً، كما نصّ عليه جمع من الأصحاب ".

ويدلّ عليه عدّة من النصوص المعتبرة ٤.

ويعتبر في ذلك أمور:

أحدها: كون المرور اتّفاقيّاً، فلو كان المقصد لم يجز؛ لأنّه المتيقّن.

ثانيها: عدم الإفساد. بلا خلاف أجده فيه، بل في كلام بعضهم نقل الإجماع عليه؛ لأنّه المتيقُن، ولإنصراف إرادة الشرطيّة من النهي الوارد في النصوص الواردة في المقام.

ثالثها: أن لا يأخذ معه شيئاً، اعتبره بعضهم ^ع. وفيه إشكال. نعم، لا إشكال في حرمته. وقد يورد عليه في المقام بأنَ النصوص القاضية بالجواز معارضة مع ما دلَ عملي حرمة التصرّف في مال اليتيم.

السادس عشر: لو كان بيت الصبيّ من أحد البيوت انتسعة المذكورة في الآية الكريمة. أعني قوله تعالى: ﴿وَ لَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ﴾ [الآية، فلا يبعد القول بـجواز الأكل منه؛ لإطلاق الآية الكريمة، فإنّها تعمّ ما إذا كان صاحب الدار صبيّاً ويحتمل القول

- ١. النهاية ونكتها ٢: ٢٦.
- ۲. المختصر النافع: ۲۲٤؛ الجامع للشرائع: ۲۸٤ و ۲۸۵؛ ارشاد الاذهان ۱: ۳۹۰؛ جامع المقاصد ٥: ١٦؛ مسالك الافهام ٣: ٤٥٨.
- ٣. كتاب الخلاف ٦: ٩٨؛ السرائر ٣: ١٢٦؛ اصباح الشيعة: ٣٩٠؛ الشرائع ٢: ٥٥؛ جواهر الكلام ٢٤: ١٣٢؛ الفقيد ٣: ٢٦٧٨/١٨٠.
- ٤. التهذيب ٧: ٣٩٣/٩٣ و ٣٩٤ و ٧: ٣٨٠/٨٩ و ٦: ١١٣٥/٣٨٣؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٦ أبواب ببع الثمار ب٨ ح٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٢.
 - ٥. الخلاف ٦: ٩٨؛ النهاية وتكتها ٢: ٢١٣؛ السرائر ٢: ١٢٦؛ الشرائع ٢: ٥٥.

٦. النور (٢٤): ٦١.

بالمنع؛ للأخبار القاضية بعدم جواز التصرّف في مال اليتيم. مضافاً إلى قـوله تـعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ⁽.

السابع عشر: لو كان دفع الظلم عن الصبيّ موقوفاً على بذل مال الصبيّ جاز ذلك إذا كان مشتملاً على المصلحة، ولا فرق في الظلم المزبور بين كونه مستلزماً لقتل الصبيّ أو جرحه، أو كان مستلزماً لهتك عرضه أو نحو ذلك. وقد يلحق بذلك ما إذا توقّف عليه دفع الظلم عن مسلم محترم غيره.

وفيه إشكال؛ لأنَّ الأمر دائر في المقام بين دفع الظلم وبين التصرّف فـي مـال الصـبيِّ فيكون من قبيل دوران الأمر بين الوجوب والحرمة، فإن قلنا بتقديم جانب الحرمة مـطلقاً كان مقتضى القاعدة في المقام هو المنع، وإن قلنا بالتخيير كان مقتضى القاعدة هو الجواز، وإن قلنا بتقديم ماكان أهمّ من الآخر، ففي ثبوت تقديم ذلك عليه وعدمه وجهان.

الثامن عشر: لو كان إيصال النفقة إلى الطفل موقوفاً على التصرّف في شيء من ماله، وكانت نفقته منحصرة في ذلك كان مقتضى القاعدة جواز ذلك؛ لأنّ ذلك بمنزلة الضرورة، لكن لا ريب في أنّ الضرورات تتقدّر بقدرها.

التاسع عشر: لو زارع صبيّ في أرض مغصوبة جاز لمالك الأرض المزبورة تـخليتها منه: لأنّ الغاصب يؤخذ بأشقَ الأحوال، وكذا الحال فيما لو كان الزارع وليّاً. نعم، الظاهر أنّ الوليّ المزبور ضامن لما أتلف من مال الصبيّ؛ لعموم على اليد ومن أتلف وقاعدة الضرر و غيرها.

العشرون: لو جنى المملوك الذي هو ملك للطفل أو فعل شيئاً يوجب الضمان، فيحتمل القول بأنّ ضمانه على الطفل المزبور، فيجوز أخذ المال المضمون عليه من مال الطفل.

ومنها: أنّه صرّح جماعة ` من أصحابناﷺ بأنّ الوليّ لو ضمنه وأدخله في ملكه بناقل شرعيّ، كالقرض واتّجر لنفسه، وفرض جواز ذلك له بأن كان مليّاً أو فيه مصلحة لليتيم كان

١. الانعام (٦): ١٥٢.

٢. النهاية ونكتها ٢: ٩٥؛ الوسيله: ٣٢٦.

بحث في ولاية الحاكم الفقيه 🖬 293

الربح له، سواء ابتاع بعينه أو بالذمّة وأدّاه؛ لأنّه نماء ملكه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل صرّح جماعة بقيام الإجماع عليه، بل لا إشكال في شميء من ذلك، إلّا أصل جمواز اقتراض الوليّ مال الطفل، فإنّ ظاهر ابن إدريس منعه \. ولا ريب في ضعفه. والمراد بالملاءة ما ذكره الصادق الله في خبر سالم: قال: سألته فقلت: أخى أمرنى أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتَّجر به؟ قال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه، وإلَّا فـلا يـتعرَّض لمـال اليتيم . بل وصحيح ربعي عنه أيضاً: في رجل عنده مال اليتيم، فقال: إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمسّ ماله. وإن هو اتَّجر به فالربح لليتيم وهو ضامن ". وخبر منصور الصيقل: سألت أبا عبدالله للمُ عن مال اليتيم يعمل به فقال: إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال⁴. وأمّا إذاكان الوليّ بحيث لايجوز له الإقـتراض بأن لم يكـن مـليّاً أو لا مـصلحة فـي اقتراضه، فهو كما لو لم يكن المقترض وليّاً في عدم الجواز، وكان كلِّ منهما ضامناً للمال لو تلف كلّاً أو بعضاً بقيمته أو مثله لكونهما غاصبين، فيدلّ عليه كلّ ما دلّ على كون الغاصب ضامناً، لكن صرّح جماعة ° من فقهائنا بأنّ الربح هنا لليتيم. ومنها: أنَّه هل يشترط العدالة في المؤمن الذي يتولَّى المصلحة عـند فـقد الحـاكـم.

كما هو ظاهر أكثر الفتاوي ^٦. حيث يعبّرون عنه بـعدول المـؤمنين أو لا، كـما هـو ظـاهر

- ١. السرائر ٢: ٢١٢.
- ٢. الكافي ٥: ٤/١٣١ التهذيب ٦: ٩٥٤/٣٤١؛ وسائل الشيعة ١٧؛ ٢٥٨ أبواب ما يكتسب به ب٧٥ ح٤.

٣. الكافي ٥: ٣/١٣١، التهذيب ٦: ٩٥٥/٣٤١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٧ أبواب مايكتسب به ب٥٧ ح٣.

٤. التهذيب ٤: ٧١/٢٩؛ الإستبصار ٢: ٨٩/٣٠؛ وسائل الشيعة ٩: ٨٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٢ ـ ٧. ٥. الشيخ الطوسي في النهاية وتكتها ٢: ٩٦.

٦. مسالك الإفهام ٦: ٢٥٩ و ٢٦٥؛ الحدائق ٨٨: ٣٢٣ و ٤٠٢ و ٤٤٤؛ رياض المسائل ٦: ٢٩٢ و ٥: ٦٣؛ جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٢ و ٢٢: ٢٧٢.

بعضهم ^١. فيه وجهان، بل يمكن أن يستدلّ للاشتراط وجوه: **الأوّل:** الأصل المقرّر بوجوه عديدة والاستصحاب.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ ٢ استدلّ به بعضهم ٣.

وفي دلالة الآية الكريمة على المطلوب نظر، سيّما بناءً على كون المراد بالركون هو الميل، كما نصّ عليه جماعة ⁴. نعم لو قلنا إنّ المراد منه اعتماد. جاز التمسّك بها في إثبات اشتراط العدالة في الشخص الذي يكون منصوباً من قبل الحاكم في التصرّف في مال الأيتام. والغائب ونحوهما مما يتوقّف على إذن المجتهد مع وجوده وإمكان الاستيذان منه.

كما أنّه يمكن الإستدلال بالآية الكريمة بناءً على التقدير المذكور على اعتبار العدالة في جواز الرجوع إلى المجتهد في الإفتاء والقضاء والإستيذان على مال الغائب واليستيم ونحوهما، مما يتوقّف على إذن الفقيه الجامع للشرائط.

وتقريب الاستدلال: أنّ مقتضى الآية الكريمة حينئذٍ هو عدم جواز الاعتماد على غير العادل مطلقاً، وهذا يكشف عن عدم كونه منصوباً من قـبل الإمـامﷺ فـي التـصرّف فـي المناصب المتحقّقة للإمامﷺ.

نعم يمكن الإيراد على هذا الإستدلال بالمنع من كون مطلق الفاسق ظـالماً. بـل إنّــما يصدق عليه الفاسق إذا كان فسقه مستنداً إلى الظلم.

وقد يجاب عنه تارة: بأنّ الفاسق ظالم على نفسه، فيكون مندرجاً في إطلاق الآيـة الكريمة بناءً على كون الظلم عبارة عمّا يعمُ ذلك، وعدم انصرافه إلى الأوّل عرفاً، وأُخرى بما قيل من أنّ الفاسق غير حاكم بما أنزل الله. بل هو حاكم بغير ما أنزل الله، فيكون ظالماً بنصّ الآية الكريمة.

الثالث: ظهور قيام الإجماع عليه، كما يكشف عنه التتَّبع، وهذا الإجماع يكشف عن

- ۲. هو د (۱۱): ۱۱۳.
- ٣. العناوين ٢: ٧٢٧.
- مجمع البيان ٥: ٣٠٥ و ٣٠٦.

تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٤ س ٥٠٠.

بحث في ولاية الحاكم الفقيه 🗆 290

قيام دليل معتبر على اشتراط العدالة في هذا المقام. فمخالفة جماعة من الأصحاب في هذا الباب غير مضرّ في انعقاد الإجماع المزبور. الرابع: الإجماع المنقول في كلام بعض الفحول. الخامس: عدّة من الأخبار المعتبرة: منها: صحيحة محمد بن إسماعيل: رجل مات من أصحابنا بغير وصيّة، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبدالحميد القيّم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري. فباع عبدالحميد المتاع، فلمتا أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن: إذ نم يكن الميّت صيّر إليه وصيّته وكان قيامه فيها بأمر القاضي؛ لأنهن فروج، فما ترى في ذلك؟ قال: إذا كان القيّم مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس أ. الخبر.

بناءً على أنّ المراد من المماثلة إمّا المماثلة في التشيّع أو في الوثاقة وملاحظة مصلحة اليتيم، وإن لم يكن شيعيّاً، أو في الفقاهة بأن يكون من نوّاب الإمام عموماً في القضاء بسين المسلمين أو في العدالة، ولكنّ الاحتمال الثالث مفهومه يقتضي ثبوت البأس في تصرّف غير الفقيه، ولو مع تعذّره، وإن كان المتصرّف عادلاً وهذا بخلاف ما هو المعهود بسين الأصحاب، و بخلاف الإحتمالات الأُخر؛ فإنّ البأس ثابت للفاسق أو الخائن أو المخالف، وإن تعذّر غيرهم فتعيّن أحدهم، فيجب الأخذ في مخالفة الأصل بالأخصّ منها، وهل أنّه العدل الموثق الفقيه؟

وبعبارة أُخرى: لا ريب في أنَّ مقتضى الأُصول الأوَليَّة عدم جواز التصرّف غير العادل في هذه الموارد، والعمومات المتقدّمة القاضية بجواز التصرّف فيها عادلاً كان أو غير مخصّص بهذه الرواية المجملة من حيث الدلالة. وقد تقرّر أنَّ العامَّ المخصّص بالمجمل ليس بحجّة، إلا أن يقال بأنَّ القدر المتيقَّن من ثبوت التخصيص في هذا المقام هو المخالف الذي لايوثق، أو مطلق الفاسق الذي لايوثق به. فيقتصر عليه في تخصيص العمومات

١. الكافي ٥: ٢/٢٠٩؛ التهذيب ٩: ٩٣٢/٢٤٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب٢١ ح٢.

المذكورة، ويرجع في المشكوك فيه إلى استصحاب العموم الجاري في هذا المقام وأشباهه. ومنها: صحيحة إسماعيل بن سعد:

قال: سألت الرضائي؟ عن رجل يموت بغير وصيّة وله ولد صغار وكبار، أيحلّ شـراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولّاه من قد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ قال لمُثْلًا: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع، فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع، وقام عدل في ذلك ⁽.

فإنَّ مفهومه يقضي بثبوت البأس مع عدم تحقَّق الرضا من الورثة، أو لم يقم العدل فـي ذلك، فيدلَّ على شرطيّتهما في الجواز.

وما يقال من أنّ غاية ما يستفاد من الرواية المزبورة هو ثبوت البأس مع انتفائهما جميعاً، ولا تقضي بثبوت البأس عند انتفاء أحدهما، مدفوع أوّلاً: بأنّه مخالف لما ينساق منها عرفاً؛ لأنّ الواو لمطلق الجمع. وثانياً: بأنّ حمله على اعتبار احدهما على سبيل التخيير مخالف للإجماع، فتدبّر. فلابدّ من حملها على اعتبارهما جميعا.

وكذا ما يقال من أنَّ ثبوت البأس لا يقضي بثبوت التحريم؛ لأنَّه قد يستعمل في التحريم وقد يستعمل في الكراهة، فحمل الرواية على أحدهما يحتاج إلى قرينة صارفة مفقودة في المقام؛ فإنّه يدفعه أنَّ البأس ظاهر في العذاب المستلزم لثبوت الحرمة، مع أنَّ حملها على الكراهة مخالف للإجماع، فلابدٌ من حملها على التحريم.

و منها: صحيحة عليّ بن رئاب: رجل مات وبيني و بينه قرابة وترك أولاداً صغاراً ومماليك وجواري ولم يوص، فما ترى فيمن يشري منهم الجارية ويجدها أُمّ ولد و ما ترى في بيعهم؟ قال: إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم وكان مأجوراً قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم بأمرهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا فيما فعله القيّم بأمرهم الناظر فيما يصلحهم ⁷. الخبر.

١. الكافي ٧: ١/٦٦؛ التهذيب ٩: ٩٢٧/٢٣٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢ أبواب عقد البيع وشروطه ب١٦ ح١.

۲. الكافي ٧: ٢/٦٧؛ الفقيه ٤: ٢/٦٢١٨ ٥: التهذيب ٩: ٩٢٨/٢٣٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢١ كتاب الوصايا ب٨٨ - ٢.

بحث في ولاية الحاكم الفقيه 🗅 297

وجه الدلالة: أنّ مفهوم قوله اللهِ: «إن كان لهم وليّ» يقضي بعدم جواز البيع الصادر عن غير الوليّ، غاية الأمر خرج عنه العدول بالأدلّة المتقدّمة، بل يمكن أن يقال باندراج العادل في إطلاق المنطوق، بناءً على ما عرفت من ثبوت الولاية له إذا تعذّر الحاكم؛ فيبقي الفاسق تحت إطلاق المفهوم المزبور.

وقد يورد على هذا الاستدلال أوّلاً: بأنّ إطلاق المفهوم المزبور معارض مع العمومات القاضية بالجواز، كقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ ﴿ وآية التعاون وغيرهما. والمفهوم لايعارض المنطوق، سيّما إذا كان المنطوق كتاباً والمفهوم خبراً؛ لأنّه حينئذ بمنزلة الخبر المخالف للكتاب الّذي ورد الأمر بطرحه في الأخبار ٢.

وفيه: أنَّ هذه الرواية أخصَّ من تلك العمومات؛ فيحمل العامَ على الخاصّ، وبأنَّ هذه الرواية أرجح منها من وجوه عديدة؛ لاعتضاده بالشهرة وغيرها، فيجب تقديمها عليها.

و ثانياً: بأنَّ محلَّ النزاع إنَّما هو في ولاية الفاسق وعدمه، فيقع الشكَّ حينئذٍ في صدق الوليِّ على الفاسق وعدمه، فلا يستقيم الاستدلال بالرواية المزبورة على عدم كون الفاسق وليَّاً، إلَّا أن يقال: إنَّ مقتضى ظاهر الإجماع المنقول عدم ثبوت الولاية للفاسق، فتأمّل. أو يقال: إنَّه بعد ملاحظة كون لفظ الوليَّ مجملاً تكون العمومات المزبورة من قبيل العامّ المخصّص بالمجمل، فتسقط عن الحجيّة.

وفيه: أنَّ ذلك من قبيل دوران الأمر في المخصّص بين الأقلَّ والأكثر، فيقتصر فيه على الأقلَّ ويتمسّك في المشكوك فيه بمقتضى استصحاب العموم.

وثالثاً: بأنّ مقتضى قوله ﷺ : «إذا باع عليهم القيّم بأمرهم الناظر فيما يصلحهم» هو أنّه يجوز لكلّ أحدٍ قام بأمرهم ونظر فيما يصلحهم أن يتبع ذلك عدلاً كان أوغيره، وهذا قرينة على كون المراد بالوليّ في الرواية مطلق القيّم؛ إمّا لأنّه من قبيل حمل الظاهر على الأظهر أو لكون القرينة المزبورة دافعة للأصل الحاصل في الرواية المزبورة.

- ۱. التوبة (۹): ۹۱.
- ۲. المائدة (٥): ۲.
- ٣. منها مقبولة عمر بن حنظله المروية في الكافي ١: ١٠/٦٧؛ والتهذيب ٦: ٨٤٥/٣٠١.

و يجاب عنه تارة: بالتزام كون المراد من القيّم هو من جعله الحاكم قيّماً لا مطلق القيّم العرفي، كما تشهد به ملاحظة شيوع استعماله فيه عرفاً. فتأمّل.

و تارة: بأنّ إطلاق لفظ القيّم المذكور ليس وارداً في حيّز البيان حـتّى يـفيد العـموم الشامل للمقام. بل هو منصرف إلى ماكان قيّما شرعيّاً ـ أي مـن يـجوز له أن يـبيع ـ ذلك فلا تعارض بين اللفظين المزبورين؛ فتأمّل.

وأخرى: بأنّ غاية ما في الباب هو تكافؤ الاحتمالين المزبورين، فتكون الرواية مجملة فيرجع في هذا المقام إلى الأصل الأوّلي القاضي بعدم ثبوت الولاية وبعدم جواز التصرّف في مال غيره. لكنّه خروج عن الاستدلال بالرواية.

ومنها: موثّقة زرعة عن سماعة:

في رجل مات وله بنون وبنات صغار و كبار من غير وصيّة. وله خدم ومماليك، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس ⁽.

بناءً على ما صرّح به غير واحد من الفقهاء من أنَّ الثقة شرعاً عبارة عن العادل، أمّـا لو قلنا: إنَّ المراد منه من يوثق به و يطمأنَ بفعله عرفاً وإن لم تكن فيه ملكة العدالة. فـدلالته على المدّعي غير ثابتة.

والكلام هنا يقع في مقامين:

أحدهما: فيما إذاكان ذلك من الموارد التي ورد فيها نصّ خاصّ على الولاية أو عـلى جواز التصرّف. ولا اشكال في وجوب متابعة نصّ المزبور سواء كان عامّاً أو خاصًاً، فـقد يشمل الفاسق وقد لايشمله.

وثانيهما: فيما إذا كان ذلك من الموارد التي لم يرد فيها نصّ خاصّ على شيء منهما، والظاهر اعتبار العدالة والوثاقة في جواز تصرّفه في هـذه المـقامات؛ لأنّـه المـتيقّن فـي الخروج عن مقتضى الأُصول والقواعد.

٨. الكافي ٧: ٣/٦٧؛ الفقيم ٤: ٥٥١١/٢١٨؛ التهذيب ٩: ٩٢٩/٢٤٠؛ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢ كتاب الوصايا ب٨٨ ح٢.

بحث في ولاية الحاكم الفقيه 🗖 299

ثمَّ إنَّه صرّح غير واحد من الفقهاء ' بأنَّه لا إسْكال في أنَّ ولاية غير الحاكم لا تثبت إلَّا في مقام يكون دليل عقلي أو نقلي يدلَّ على رجحان التصدّي لذلك المعروف؛ ومن هنا يظهر أنَّه مع فقدان العدول أو عدم حصول التمكّن لهم من التصرّف جاز للفاسق التـصدّي لهـذه الأُمور، والوجه فيه يظهر ممّا سبق بيانه.

ثم إنَّ الكلام في هذا المقام يقع تارة في جواز مباشرة الفاسق وتكليفه بالنسبة إلى نفسه. وأنَّ هل يكون مأخوذاً من الشرع في المباشرة أو لا، وتارة بالنسبة إلى ما يتعلّق من فعله بفعل غيره إذا لم يعلم وقوعه على وجه المصلحة، كالشراء منه مثلاً، و أُخرى في سقوط التكليف عن العدول إذا حصل العلم بصدوره من الفاسق ولم يعلم وقوعه على وجه المصلحة.

فهاهنا مسائل:

أمّا الأولى: فالذي يستفاد من كلام جماعة من الفقهاء جوازه، وأنّ العدالة ليست معتبرة في منصب المباشرة؛ لعموم أدلّة فعل المعروف، ولو مثل قوله: «عون الضعيف من أفـضل الصدقة» ¹. وعموم قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ⁷ ونحو ذلك. ولا يبعد القول بعدم الجواز؛ لدلالة بعض النصوص المتقدّمة الدالّة على عدم جواز البيع الصادر عن غير العادل، والتعارض بينهما عموم مطلق، فلابدً حينئذٍ من القول بالاشتراط.

سلَّمنا أنَّ التعارض بينهما عموم من وجه بملاحظة أنَّ المستفاد حينئذٍ مـمّا دلَّ عـلى اشتراط العدالة هو جواز تصرّف العادل. مع ملاحظة المصلحة مطلقاً. ولو لم يكن أحسـن. لكنًا نقول: إنَّ تخصيص العمومات القاضية برجحان فعل المعروف بالنصّ المذكور أولى من تخصيصه بها: لأنَّ ارتكاب قلّة التخصيص أولى من ارتكاب كثرة التخصيص، بل هو أقوى دلالة منها بملاحظة هذه الخصوصيّة.

- ۱. کتاب المکاسب ۳: ۵٫۷۰
- ٢. الكافي ٥: ٢/٥٥؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٤١ أبواب جهاد العدو ب٥٩ ح٢ و لفظ الحديث فيهما: «عونك الضعيف...» بدل عون الضعيف. ٣. الانعام (٦): ١٥٢.

مضافاً إلى أنّ تخصيص الخبر القاضي بالإشتراط بالعمومات المزبورة يستلزم جواز البيع الصادر من الفاسق مع مراعاة المصلحة، وهو معلوم البطلان. على أنّا نقول: إنّ الخبر القاضي بالاشتراط أقوى من العمومات المزبورة بعد ملاحظة اعتضاده بالشهرة المحقّقة والمنقولة، وظاهر الإجماع المنقول، والأصول المقرّرة، وقاعدة احترام مال المسلم، والآية الكريمة المتقدّمة بناءً على أحد الوجهين السابقين والاستقراء وغير ذلك من وجوه الترجيح، مضافاً إلى أنّه لو جاز ذلك للبايع للزم القول بجوازه بالنسبة إلى المشتري؛ لما تقرّر من أنّ مقتضى القاعدة أن لا يصلح العقد من جانب ويفسد من آخر، فما ذكره القائل المذكور بعد ملاحظة تصريحه بعدم جواز الشراء منه مستلزم لخرق الإجماع المركّب فيكون باطلاً.

وأمّا الثانية: فالظاهر كما صرّح به بعض المحققين \ اشتراط العدالة فيه، فـلا يـجوز الشراء منه، وإن ادّعي كون البيع مصلحة، بل يجب أخذ المال من يده.

ويدلّ عليه بعد صحيحة إسماعيل بن سعد المتقدّمة ٢، بل وموثّقة زرعة ٣ بناءً على إرادة العدالة من الوثاقة، أنّ عموم أدلّة القيام بذلك المعروف لايرفع اليد عنها بمجرد تصرّف الفاسق، فإنّ وجوب إصلاح مال اليتيم و مراعاة غبطته لاترتفع عن غير بمجرّد تصرّف الفاسق، ويحتمل القول بالجواز؛ لما دلّ على لزوم حمل فعل المسلم على الصحيح، كما في مثال الصلاة الآتي.

واعترض عليه بأنّ الواجب هناك هي صلاة صحيحة، وقد علم صدور أصل الصلاة من الفاسق وإذا شكّ في صحّتها أحرزت بأصالة الصحّة. وأمّا الحكم فيمانحن فيه فلم يحمل على التصرّف الصحيح، وإنّما حمل على موضوع هو إصلاح المال ومراعاة الحال والشكّ في أصل تحقّق ذلك. فهو كما لو أخبر فاسق بأصل الصلاة مع الشكّ فيها وإن شئت قلت: أنّ شراء مال اليتيم لابدً أن يكون مصلحة له، ولا يجوز ذلك بأصالة صحّة البيع من البايع، كما لو

> ١. الشيخ الانصارى في المكاسب ٣: ٥٦٨. ٢. راجع صفحة ٦٩٦. ٣. راجع صفحة ٦٩٨.

شكَّ المشتري في بلوغ البايع، فتأمّل». انتهى `.

وقد يناقش فيه بأنّ مقتضى أصالة الصحّة في فعل المسلم هو حمل الإيجاب الصادر من المسلم المذكور على الوجه الذي يترتّب عليه الأثر شرعاً، والحكم بأنّه مشتمل على المصلحة، كما هو الحال بالنسبة إلى سائر المقامات، فيترتّب عليه صحّة القبول الصادر عن المشتري، ويترتّب عليهما النقل الشرعي.

وبالجملة: فبعد ملاحظة كون العقد المزبور مكمّلاً للأركـان لا يـنبغي الإشكـال فـي جريان أصالة الصحّة بالنسبة إلى ما نحن فيه.

ويجاب عنها أوّلاً: بأنّ هذا الأصل إنّما يثبت صحّة العقد إذا وقمع الشكّ في بعض الأُمور المعتبرة شرعاً في صحّته بمعنى ترتّب الأثر المقصود منه عليه، فصحّة كـلّ شيء بحسبه، مثلاً صحّة الإيجاب عبارة عن كونه بحيث لو تعقّبه قبول صحيح لحصل أثر العقد في مقابل فاسده الّذي لا يكون كذلك، كالإيجاب بالفارسيّة بناءً على القول باعتبار العربيّة. وكذا لو شكّ في تحقّق القبض في الهبة أو في الصرف أو السلم بعد العلم بتحقّق الإيجاب والقبول لم يحكم بتحقّقه من حيث أصالة صحّة العقد، وكذا لو كان العقد في نفسه لو خلّى

وطبعه مبنيّاً على الفساد بحيث يكون المصحّح طارئاً عليه. كما لو ادّعي بائع الوقف وجود المصحّح له.

وبالجملة: فإذا حصل الشكَّ في كون الإيجاب المتحقَّق في هذا المقام مشتملاً على المصلحة فلايمكن إحراز وجود المصلحة بالأصل المزبور؛ لعدم كونه قاضياً بكون القبول المزبور أيضاً مشتملاً عليها، والملازمة الظاهريّة ممنوعة في المقام، والملازمة الواقعيّة غير كافية في إثبات الصحّة في المقام؛ لأنّ الأصل المزبور من الأُصول المثبتة فلا تترتّب عليه الملزومات.

ويرد عليه: أنَّ الأمردائر في المقام بين حمل فعل الموجب على الصحيح ــ أعني كونه مشتملاً على المصلحة ــوبين حمله على الفاسد. فأصالة الصحّة قاضية بلزوم حمله على

١. المكاسب ٢: ٥٦٨.

الأوَّل والبناء على أنَّه حسن في الواقع، كما هو بناء الأصحاب في أمثال هذا المقام، بل هذه الطريقة مستمرّة بين المسلمين، وإلَّا لزم القول بعدم إمكان حمل العقد الصادر من المسلم على الصحّة، بمجرّد احتمال عدم كونه قاصداً، أو كون المقصود عليه مجهولاً، أو كون المعاملة ربويّة أو غير ذلك، مع أنّ هذا الإحتمال قائم بالنسبة إلى غالب الموارد، بل كلّها.

ولاكلام لأحدٍ في حمل أفعالهم في هذه المقامات على الصحّة. مضافاً إلى أنّ الكـلام المزبور منتقض بما إذاكان البايع وليّاً وشكَّ المشتري في كون تصرّفه مقروناً على المصلحة؛ فإنّه لا إشكال عندهم في جواز الشراء وجواز ترتيب الآثار عليه.

وبالجملة: فالذي يقتضيه قولهﷺ «ضع أمر أخيك على أحسنه» ⁽ هو جـواز تـرتيب الآثار على الفعل الصادر من المسلم ما لم يعلم خلافه.

و ثانياً: بأنّ الأصل المزبور معارض مع استصحاب الفساد. وفيه ما لا يخفى؛ لأنّ الشكّ في بقاء الحالةالسابقة على الفعل المشكوك. وارتفاعها ناش عن الشكّ في سببيّة هذا الفعل وتأثيره، فإذا حكم بتأثيره فلا حكم لذلك الشكّ، خصوصاً إذا جعلنا هذا الأصل من الظواهر المعتبرة، فيكون نظير حكم الشارع بكون الخارج، نولا الحاكم على أصالة بقاء الطهارة.

و ثالثاً: بأنّ الأصل المزبور معارض مع استصحاب عدم وجود المصلحة في ذلك. وفيه نظر؛ لأنّه لو قلنا بأنّ أصالة الصحّة من الظواهر المعتبرة _كماهو ظاهر كلمات جماعة، بل الأكثر _فلا إشكال في تقديمه على ذلك الاستصحاب. وإن قلنا بأنّه من الأصول فكذلك؛ لأنّ مقتضاها هو الحكم بترتّب الآثار الشرعيّة على المشكوك، فيصحّ جعلها دليـلاً عـلى الصحّة بالنسبة إلى مانحن فيه.

ورابعاً: بأنّ غاية ما يستفاد من النصوص هو لزوم حمل الفعل الصادر عن المسلم على الوجه الصحيح عند الفاعل، ولا دلالة فيها على لزوم حمله على الصحيح الواقىعي حـتّى يترتّب عليه لزوم ترتيب الآثار على الإيجاب المزبور.

وفيه: أنَّ الظاهر أنَّ المنساق من النصَّ المتقدَّم هو لزوم حـمل فـعله عـلي الصحيح.

١. الكافي ٢: ٣/٣٦٢؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٠٢ أبواب احكام العشر، ب١٦١ ح٣.

بحث في ولاية الحاكم الفقيه 🗆 ٧٠٣

والحكم بترتّب الآثار الواقعيّة عليه، فالحمل المزبور مخالف للظاهر.

وخامساً: بأنّ التمسّك بالأصل المزبور إنّما يستقيم مع عدم قيام دليل شرعي عملى الفساد، وهو قائم في هذا المقام: فإنّ ما دلّ على عدم صحّة البيع الصادر من الفاسق إذاكان المبيع ملكاً لليتيم قاضٍ بفساد العقد المزبور، كما لا يخفى.

ولو وجد في يد الفاسق ثمن من مال الصغير لم يلزم الفسخ مع المشتري وأخذ الثمن من الفاسق؛ لأنَّ مال اليتيم الذي يجب إصلاحه وحفظه من التلف لا يعلم أنَّه الثمن أو المـــثمن وأصالة صحّة المعاملة من الطرفين يحكم بالأوّل؛ فتدبّر.

وأمّا الثالثة، ففيها قولان: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالصحّة؛ لأصالة الصحّة فـي فعل المسلم، وهذا نظير ما ذكروه من أنّه لو صلَّى فـاسق عـلى مـيّت لا ولي له، فـالظاهر سقوطها عن غيره. وكذا الحال بالنسبة إلى كلّ موضع حصل العلم بصدور الفعل منه وشكّ في صحّته.

والأقوى البطلان للأدلَّة القاضية بعدم نفوذ معاملة الفاسق إذا وقعت على مال اليتيم. فلا مسرح لأصالة الصحّة في هذا المقام بعد ملاحظة أنَّ ذلك عقد صدر عن غير أهله.

نعم، لو حصل العلم بكون فعله مقروناً بالمصلحة، فلا يبعد القبول بالصحّة إذا تـعقُبته إجازة العادل، بناءً على صحّة العقد الفضولي . وكذا لو حصل الشكُ في كون البايع فاسقاً أو عادلاً؛ فإنّه لا يبعد القول بإمكان حمل فعله على الصحيح الواقعي .

ويحتمل القول بالعدم؛ لأنّ التكليف بالتصرّف في مال انيتيم وحفظه إنّما تعلّق بالعدول على سبيل الوجوب الكفائي، أو الاستحباب الكفائي، فسقوطه عن الجميع يتوقّف على العلم بمباشرة العادل للأُمور المزبورة، فمتى حصل الشكّ في قيام العادل لزم البناء في هذا المقام على ثبوت التكليف المزبور، سواءكان الشكّ المزبور ناشئاً من انشكّ من قيام العادل، أو من الشكّ في عدالة القائم.

والدليل على ذلك قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف وإطلاق الدليل القـاضي بمطلوبيّة القيام بالأُمور المزبورة. نعم، لو كان المباشر المزبور مسبوقاً بالعدالة لجاز الاكتفاء

٤ • ٧ □ رسائل في ولاية الفقيه

بفعله، للاستصحاب الحكمي والموضوعي. والأقوى هو القول الأوّل؛ لأنّ أصالة الصحّة قاضية بلزوم حمل فعله على الصحّة فيثبت بها أنّ البيع المزبور صادر منه على الوجه الصحيح الشرعي.

ومنها: أنّه صرّح جماعة من الفقهاء ^١ بأنّه مع تعذّر العدل يجوز تـصرّف الفسّـاق فـي الأُمور التي يكون إيجادها مطلوباً عند الشارع مطلقاً، كحفظ مال الغائب ونحوه. ومستنده واضح، وحينئذٍ فلو شكّ في وجود العادل وعدمه، أوشكّ في تمكّنه من التصرّف وعـدمه، كان مقتضى القاعدة عدم الجواز؛ لأصالة عدم النقل والانتقال والاستصحاب. ويحتمل القول بالجواز، ويستدلّ له بأُمور:

الأوّل: أنّ قيام العدول مانع من تصرّف غيرهم، فمتى شكّ في وجود العادل بني عملي عدمه.

وفيه: أنَّا لا نسلَّم كونه مانعاً، بل الظاهر أنَ عدمه شرط، والشكَ في الشـرط يسـتلزم الشكَّ في المشروط، فيرجع إلى أصالة الفساد. غاية الأمر نقول: إنَّ هذا المـقام مـن قـبيل دوران الأمر بين الشرط والمانع، فمقتضى إطلاق النصّ القاضي باعتبار العـدالة فـي هـذا المقام هو الشرطيّة.

الثاني: أصالة الإباحة.

وفيه نظر ظاهر؛ ضرورة عدم جـريانها فـي الأمـوال بـعد مـلاحظة قـيام الإجـماع. والنصوص على حجيّة أصالة تحريم التصرّف في مال غير، وأصالة احترام مال المسلم.

الثالث: عموم الأدلّة القاضية برجحان المعروف؛ فإنّ مقتضاها رجحان المعروف من أيّ مباشر حصل، خرج منها صورة قيام العدول، فيبقى موضع الشكّ مندرجاً في العموم المزبور.

وفيه: أنّها مخصّصة بما دلّ على اعتبار العدالة في المقام مع وجود العدل. أقصى الأمر قام الدليل على جواز مباشرة الفاسق مع انتفاء العادل، فمع الشكّ في ذلك لا يستقيم التمسّك

۱. جواهر الکلام ۲۲: ۲۷۳ و ۲۸: ٤٢٧.

بحث في ولاية الحاكم الفقيه 🗉 ٧٠٥

بالعمومات في إثبات الجواز. إمّا لأنّ الشكّ في الشرط يستلزم الشكّ في المشروط، أو لأنّه من قبيل التمسّك بالعمومات في الشبهات المصداقيّة وهو غير جائز.

نعم، لو علم حالته السابقة بنى عليها قضاء لحقّ الاستصحاب. وهل هذا الشرط _أعني شرطيّة تعذّر العدل في جواز تصرّف غير العادل في الأُمور المزبورة _من الشرائط الواقعيّة أو من الشرائط العلميّة؟ فيه وجهان أو قولان: أظهرهما الأوّل، كما همو مقتضى الأُصول المقرّرة، وإطلاق الدليل القاضي باعتبار العدالة في هذا المقام.

ثمَّ إنَّه صرَّح جماعة من الفقهاء بأنَّه يجوز للحاكم أن يجعل قيّماً على مـال اليـتيم إذا لم يكن له ولي إجباري وعلى مال الغائب وإن يأذن غيره.

ومنها: أنّه صرّح بعض المحقّقين «بأنّه حيث ثبت جواز تصرّف المؤمنين، فالظاهر أنّه على وجه التكليف الوجوبي أو الندبي، لا على وجه النيابة من حاكم الشرع فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام، فمجرّد وضع العدل يده على مال اليتيم لا يوجب منع الآخر ومزاحمته بالبيع ونحوه. ولو نقله بعقد جائز فوجد الآخر المصلحة في استرداده جاز الفسخ إذا كان الخيار ثابتاً بأصل الشرع. أو بجعلهما مع جعله للصغير، أو مطلق وليّـه من غير تخصيص بالعاقد. وأمّا لو أراد بيعه من شخصه وعرّضه لذلك جاز لغيره بيعه من آخر مع المصلحة، وان كان في يد الأوّل.

وبالجملة: فالظاهر أنَّ حكم عدول المؤمنين لايزيد عن حكم الأب والجدّ من حيث جواز التصرّف لكلّ منهما مالم يتصرّف الآخر» `. انتهى موضع الحاجة من كلامه. والكلام هنا يقف في مقامين:

أحدهما: في أنَّه هل يجوز للآخر منعه عن التصدَّي للأُمور المزبورة أو لا؟

و الظاهر أنّه لا إشكال عندهم في عدم جواز ذلك، كما نصّ عليه بعض المحقّقين تمسّكاً بأنّه مسلّط على نفسه في فعل المباح. فلا يجوز منعه عنه. سيّما بعد ملاحظة كونه مستلزماً للظلم الذي يثبت تحريمه بالأدلّة الأربعة. سيما لو قلنا بأنّ الولاية المزبورة حقّ يـثبت له

١. كتاب المكاسب ٣: ٥٦٩.

شرعاً فلا تجوز مزاحمته في حقّه، مضافاً إلى أنّ العقل مستقلّ بقبح منع الإنسان عن التصرّف في المباحات، ما لم يقم دليل شرعي على جوازه، وثبوت السلطنة لأحدٍ عليه، مع ما قيل من أنّ مقتضي إطلاق آية التعاون \ وجوب الإعانة في هذا المقام، فيكون ضدّها محرّماً بناءً على كون الأمر بالشيء مقتضياً للنهي عن الضدّ مع أنّ فحوى ما دلّ على وجوب الإعانة قاض بتحريم ذلك: فتأمّل.

و ثانيهما: في أنّه لو أراد بيعه من شخص وعرّضه لذلك، فهل يجوز لغيره بيعه من آخر مع المصلحة أو لا؟ فيه وجهان، بل قولان. قيل: نعم ٢، وهو الأقوى؛ لعموم ما دلّ على ولايته وللاستصحاب، ولأنّهما بمنزلة الوكيلين والوصيّين المستقلّين فـلا إشكـال، بـل لاكـلام عندهم ظاهراً في كون تصرّف كلّ واحد منهما نافذاً شرعاً.

نعم، لا إشكال في أنّه إذا باع بعقد لازم فلا يجوز للآخر إبطاله؛ لأنّه عقد صدر من أهله في محلّه فيكون لازماً، ولقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُتُودِ﴾ "فتأمّل.

وللاستصحاب المقرّر بوجوه عديدة، ولأنّ المبيع المزبور صار ملكاً للمشتري، فلا يجوز للآخر ولا لغيره مزاحمته في ملكه؛ لعموم «الناس مسلّطون على أموالهم» ⁴ ولأنّه ظلم ومنع حقَّ، فيكون محرّماً بالأدلّة الأربعة، ولإطلاق الإجماعات المنقولة على تسلّط الناس على أموالهم، ولأنّه مقتضى الولاية الثابتة للبايع المزبور، ولأنّ ولاية الآخر إنّما ثبتت بالنسبة إلى مال اليتيم، والمفروض أن المبيع المزبور ليس ملكاً لليتيم بعد تحقّق الانتقال المذكور، ولأنّ كلّ ما دلّ على لزوم العقد اللازم في سائر المقامات قاض بلزوم ذلك، ولاستقراء مواضع النصوص والفتاوى بالنسبة إلى نظائر المسألة، ولظهور قيام الإجماع على ثبوت هذه القاعدة، وللإجماع المنقول في كلام بعض الفحول.

وأمَّا لو نقله بعقد جائز فوجد الآخر المصلحة في استرداده، ففي جواز الاسترداد وعدمه

١،المائدة (٥): ١. ٢. كتاب المكاسب ٢: ٥٧٠. ٣. نفس الآية. ٤. عوالي اللآلي ٣: ٢٠٨؛ بحار الأنوار ٢: ٢٧٢. بحث في ولاية الحاكم الفقيه 🗆 🗸 ٧

وجهان، أو وجوه، يحتمل القول بالجواز؛ لعموم ما دلّ على ولاية الآخر على مال اليستيم، ويحتمل القول بالعدم؛ لأنّ القدر المتيقّن من ثبوت الولاية في هذا المقام الثابتة بالنصوص السابقة، وفتوى الأصحاب كونه وليّاً في أصل البيع، فمقتضى الأصل والاستصحاب عدم كونه وليّاً في الفسخ. ويحتمل التفصيل بين لو كان البايع أباً أو جداً أو حاكماً شرعيّاً، فيجوز ذلك: نظراً إلى ثبوت ولايتهما على مال الطفل على سبيل العموم، و بين ما لو كان من عدول المؤمنين، فلا يجوز للأصل مع الشكّ في شمول أدلّة الولاية لمثله.

وأمّا لو باع باعتقاد كونه مشتملاً على المصلحة وكان الآخر معتقداً لعدم إشتماله على المصلحة، ففيه وجهان، والظاهر ابتناؤهما على أنّ نظر الوليّ في ملاحظة المصلحة هل هو معتبر على سبيل الموضوعيّة أو على سبيل الطريقيّة؟ فعلى الأوّل لايجوز مـنعه، وعـلى الثاني كان مقتضى القاعدة جواز ذلك.

هذا كلّه في بيان الحكم المتعلق بعدول المؤمنين، وأمّا حكّام الشرع فهل هم كـذلك؟ فلوعيّن فقيه من يصلّي على الميّت الذي لا وليّ له، أو من يلي أمواله، أو وضع اليد على مال اليتيم، ولا إشكال في عدم جواز منعه من ذلك وإنّما الكلام في أنّه هل يجوز للآخر مزاحمته أو لا؟ فيه وجهان، بل قولان، قيل \ بالمنع. ويمكن الاستدلال له بأُمور:

الأوَّل: الاستصحاب وتقريره: أنَّ مقتضى ولاية الحاكم الذي تصرّف من أوَّل الأمر هو نفوذ تصرّفاته، فمع حصول الشكّ في زوال ولايته يتصرّف الحاكم الآخر، ويجب الحكم ببقائها قضاءً لحقّ الاستصحاب.

وفيه أوّلاً: أنَّ مقتضى استصحاب ولاية الآخر أيضاً نفوذ تصرّفه في ذلك، ومقتضى الجمع بين الاستصحابين المزبورين هو نفوذ تصرّف كلَّ من سبق إلى ذلك.

وثانياً: بأنّه لا معنى للتمسّك بالاستصحاب في هذا المقام؛ ضرورة أنّ مـقتضى عـموم الأدلّة القاضية بثبوت الولاية لكلّ منهما هو جواز تصرّف كلّ منهما على سبيل الاستقلال.

١.الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب ٢: ٧١١ و ٥٧٣.

الثاني: التوقيع المتقدّم ⁽.

ونوقش فيه بأنّه لا دلالة فيه على عدم جواز المزاحمة قبل وقوع التصرّف اللازم؛ لأنّ المخاطب بوجوب إرجاع الأُمور إلى الحكّام هم العوام، فالنهي عن المزاحمة يختصّ بهم، أمّا الحكّام فكلّ منهم حجّة من الإمام الله ، فلا يجب على واحد منهم إرجاع الأمر الحادث إلى الآخر، فيجوز له مباشرته، وإن كان الآخر دخل فيه، ووضع يده عليه، فحال كلّ منهما حال كلّ من الأب والجدّ في أنّ النافذ تصرّف انسابق، ولا عبرة بدخول الآخر في مقدّمات ذلك، وبنائه على تغاير تصرّف الآخر، كما يجوز لأحد الحاكمين تصدّي المرافعة قبل حكم الآخر وإن حضر المترافعان عنده وأحضر الشهود وبنى على الحكم.

الثالث: ما ذكره بعض المحقّقين ' وهو عمومات النيابة، وما دلّ على أنّ فعله كفعل الإمام عليم ، ونظره كنظره الذي لا يجوز التعدّي عنه، لا من حيث شبوت الولاية له عملى الأنفس والأموال، حتّى يقال بعدم ثبوت عموم يدلّ على النيابة في ذلك؛ بل من حيث وجوب إرجاع الأمور الحادثة إليه المستفاد من تعليل الرجوع فيها إلى الفقيه، بكونه حجّة منه عليم على الناس، فالظاهر حينئذٍ عدم جواز مزاحمته الفقيه الذي دخل في أمر، ووضع يده عليه، وبنى فيه بحسب نظره على تصرّف، وإن لم يفعل نفس ذلك التصرّف؛ لأنّ دخوله فيه كدخول الإمام عليم ، فدخول الثاني فيه، وبناؤه على تصرّف آخر يزاحمه له فهو كمزاحمة الإمام عليم ، فأدلّة النيابة عن الإمام عليم لا تشمل ماكان فيه مزاحمة الإمام عليم .

فقد ظهر ممّا ذكرنا الفرق بين الحكّام وبين الأب والجدّ؛ لأجل الفرق بين كون كلّ واحد منهم حجّة وبين كون كلّ واحد منهم نائباً.

وربما يتوهّم كونهم حينئذٍ كالوكلاء المتعدّدين في أنّ بناء واحد منهم على أمر مأذون فيه لا يمنع الآخر عن تصرّف مغاير لما بنى عليه الأوّل، ويندفع بأنّ الوكلاء إذا فرضوا وكلاء في نفس التصرّف لا في مقدّماته فما لم يتحقّق التصرّف من أحدهم كان الآخر مأذوناً في

١. كمال الدين: ٤٨٤؛ الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٣٨٣؛ وسائل المسيعة ٢٧؛ ١٤٠ أبواب صفات القساضي بساب ١١ - ح٩. ٢. الشبخ الأنصاري في كتاب المكاسب ٣: ٥٧١. تصرّف مغاير وإن بني عليه الأوّل ودخل فيه.

أمّا إذا فرضوا وكلاء عن الشخص الواحد بحيث يكون إلزامهم كإلزامه ودخولهم في الأمر كدخوله، وفرضنا أيضاً عدم دلالة دليل وكالتهم على الإذن في مخالفة نفس الموكّل، والتعدّي عما بنى هو عليه مباشرة، أو استنابة كان حكمه حكم ما نحن فيه من غير زيادة ونقيصة. والوهم إنّما نشأ من ملاحظة التوكيلات المتعارفة للوكلاء المتعدّدين المتعلّقة بنفس ذي المقدمة» \. انتهى موضع الحاجة من كلامه.

وفيه نظر.

والظاهر أنّه لا فرق في الحكم المزبور بين الحكّام وبين الأوصياء إذا ثبت ولايـة كـلّ منهم على المال الموصى به على سبيل الاستقلال، وبين الوكلاء إذا ثبتت ولاية كلّ واحد منهم على سبيل الاستقلال؛ فإنّه يجوز لكلّ منهم التصرّف فيما تحقّقت ولايته فيه بالنسبة إليه ما لم يتحقّق التصرّف النافذ من أحدهم.

الرابع: ما ذكره المحقّق المذكور أيضاً، وهو «لزوم اختلال نظام المصالح المنوطة إلى الحكّام، سيّما في مثل هذا الزمان، _الذي شاع فيه القيام بـوظائف الحكّـام مــمّن يـدّعي الحكومة» ^٢.

وأمًا تصدّي مجتهد لمرافعة تصدّى لها مجتهد آخر قبل الحكم فيها _إذا لم يعرض عنها. بل بنى على الحكم فيها _ففي جوازه وعدمه وجهان. بل قولان، أقواهما الأوّل؛ لما مرّ، ولأنّ وجوب الحكم فرع سؤال: من له الحكم؟ وأمّا بعد الحكم فالظاهر المصرّح به في كلام بعض الأعلام عدم الجواز؛ لأنّه فرع التنازع الذي ينتفي بالحكم.

ومنها: أنَّه هل يشترط في ولاية غير الأب والجدّ ملاحظة الغـبطة للـيتيم أو لا؟ ذكـر الشهيد في قواعده: أنّ فيه وجهين "، ولكنّ الظاهر من كلامهم أنَّه لا يصحّ إلّا مع المصلحة،

- ۲. كتاب المكاسب ٣: ٥٧١.
- ۲. كتاب المكاسب ۳: ٥٧٢.
- ٣. القواعد والفوائد ١: ٣٥٢ قاعده ١٣٣.

بل في مفتاح الكرامة ': أنّه إجماعي، وأنّ الظاهر من التذكرة في باب الحجر، كونه اتّفاقيّاً بين المسلمين ¹. وعن شيخه في شرح القواعد ^٦. أنّه ظاهر الأصحاب. وقد عرفت تصريح الشيخ ¹ والحلّي ^٥ بذلك، حتّى في الأب والجدّ، وذهب جماعة من الأصحاب إلى عـدم اشتراط ذلك ^٢.

ويمكن الاستدلال للقول الأوّل بوجوه: الأوّل: أصالة عدم الولاية لأحدٍ على أحد. الثاني: أصالة تحريم التصرّف في مال غير الثابت بالأدلّة الثلاثة، بل الأربعة. الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ٢.

ولعلَّ مستند القول الآخر ما يظهر من بعض الروايات من أن مناط حرمة التصرّف هـو الضرر، لا أنَّ مناط الجواز هو النفع. ففي حسنة الكاهلي:

بناءً على أنَّ المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرّفون من مال الأيتام عند دخولهم، فيكون المراد بالضرر في أن لا ينفعوهم من الدخول نفعاً يوازي عوض ما يتصرّفون من مالهم، فلا تنافي بين أجزاء الرواية، الذيل ممّا زعمه بعضهم من أنَّ الصدر دالَّ

بحث في ولاية الحاكم الفقيه 🖬 ٧١١

على إناطة الجواز بالنفع والذيل دالَّ على إناطة الحرمة بالضرر، فيتعارضان في مورد يكون التصرّف غير نافع، ولا مضرّ.

في رواية ابن المغيرة:

قلت لأبي عبدالله للجُّلا: إنَّ لي ابنة أخ يتيمة فربَّما أُهْديَ لها الشيء فآكل منه ثمَّ أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي، فأقول: يا رب هذا بذاك. قال: لا بأس ⁽.

فإنّ ترك الاستفصال عن مساواة العوض وزيادته يدلّ على عدم اعتبار الزيادة، إلّا أن يحمل على الغالب من كون التصرّف في طعام المهدى اليها وإعطاء العوض بعد ذلك أصلح. [و]أنّ الظاهر من الطعام المهدى إليها هو المطبوخ و شبهه، وهو بعيد.

والجواب: أنّ الدليل أخصّ من المدّعى، فنقول بأنّ مناط حرمة التصرّف هو الضرر في خصوص مورد الروايتين ويجب الرجوع فيما عداه إلى الآية الكريمة القـاضية بـوجوب مراعاة الغبطة والمصلحة، ودعوى الإجماع المركّب في هذا المقام غير ثابتة.

سلَّمنا تماميّة دلالة الروايات على المدّعي، لكنًا نقول بأنّها متعارضة مع الإجماع المنقول على اشتراط مراعاة الغبطة والمصلحة في هذا المقام. فيحكم بتساقطهما والرجوع إلى عموم الآية أو إلى الأصل الأوّلي القاضي بحرمة التصرّف في مال غير، وقاعدة احترام مال المسلم.

نعم، يمكن أن يستدلّ للقول المزبور بإطلاق عدّة من النصوص المتقدّمة القاضية بأنّه يجوز للولي، بل للعدول مطلقاً التصرّف في مال اليتيم بالبيع ونحوه. والإطلاقات المزبورة واردة في حيّز البيان، فيجب حملها على العموم الشامل للمقام، إلّا أن يقال بأنّها متعارضة مع الآية الكريمة، فإمّا أن يقال بوجوب طرحها بملاحظة مخالفة مدلولها بمقتضى الكتاب الكريم، أو يقال بتساقطهما والرجوع إلى الأصل الأوّلي المقتضي للقول بالاشتراط، وهل يجب مراعاة الأصلح أو لا؟ اختلف الأصحاب في هذه المسألة على قولين أو اقوال، والذي يستفاد من إطلاق الآية الكريمة هو الأوّل.

١. الكافي ٥: ٥/١٢٩؛ وسائل الشيعة ١٧؛ ٢٤٩ أبواب ما يكتسب به ب٧١ ح٢.

بقى الكلام في معنى الآية الكريمة. قال بعض المحقّقين: إنَّ القرب في الآية يحتمل معاني أربعة: الأوّل: مطلق التقلّب والتحريك حتى من مكانٍ إلى آخر، فلا يشمل مثل إبقائه على حال أو عند أحد. الثاني: وضع اليد عليه بعد أن كان بعيداً عنه ومجتنباً. فالمعنى يجتنبوا عنه ولا يقربوه إلّا إذا كان القرب أحسن، فلا يشمل حكم ما بعد الوضع. الثالث: ما يعدّ تصرّفاً عرفاً كالاقتراض والبيع والإجارة وما أشبه ذلك، فلايدلّ عـلي تحريم إبقائه بحاله تحت يده إذا كان التصرّف فيه أحسن منه إلَّا بتنقيح المناط. الرابع: مطلق الأمر الاختياري المتعلَّق بمال اليتيم أعمَّ من الفعل والتـرك، والمـعني: لا تختاروا في مال اليتيم فعلاً أو تركاً إلَّا ما كان أحسن من غيره، وأما لفظ الأحسن في الآية فيحتمل أن يراد به ظاهره من التفضيل، ويحتمل أن يراد به الحسن. وعلى الأول فيحتمل التصرّف الأحسن من تركه، كما يظهر من بعض، ويحتمل أن يراد ما هو أحسن من أنواع التصرّفات. وعلى الثاني يحتمل إلّا يراد مافيه مصلحة ويحتمل أن يراد به مالا مفسدة فيه على ما قيل من أنَّ أحد معاني الحسن مالا جرح في فعله ﴿ التهي. مسألة: وأمَّا المفلَّس فالولاية في ماله للحاكم لا غير، بلا خلاف أجده فيه والمستند فيه أمور: الأوّل: ظهور قيام الإجماع عليه كما يكشف عنه التتّبع. الثاني: الإجماعات المنقولة في جملة من الكتب . الثالث: عموم الأدلَّة المتقدَّمة القاضية بشبوت الولاية العامَّة للمجتهد المستجمع للشرائط.

الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب ٣: ٥٧٤.

٢. مفتاح الكرامه ٥: ٣١٠؛ العناوين ٢: ٥٦٣؛ جواهر الكلام ٢٥: ٢٨١.

ولاية الفقيه السيّد آية الله مصطفى الخميني ﷺ ۵۱۳۳۱ <u>-</u> ۱۲٦۲

المقدّمة

هذه الرسالة الشريفة إنّما هي قبس مقتطف من كتاب «البيع» الذي خطّته يراعة آيةالله السيد مصطفى الخميني قدّس الله روحه الزكية، والذي فُقد معظم أجزائه لأسباب غامضة، ولولا الأيادي الأمينة التي جهدت بما وسعها من طاقة على حفظ البقية الباقية لما وصلتنا هذه الثلة الجليلة التي كانت من ضمنها هذه الرسالة.

ومضات خاطفة من حياة المؤلِّف

ولد آيةالله السيد مصطفى ابن العلاّمة المجاهد الكبير قائد الثورة الإسلامية في إيـران آيةالله العظمى الإمام السيد روحالله الخميني تيتًا في عام ١٣٠٩هـ ش، وأشرق نور طلعته البهيّة بقم المقدّسة وسط فرحة الأبوين ودفء حنانهما، فكنّاه أبوه ساعة ولادتـه بـ«أبـي الحسن» تيمّناً وتبرّكاً.

نشأ الله وترعرع في ربوع قم المقدّسة ورحابها الدافئة، حتّى إذا لاحت بوادر الفيطنة والذكاء عليه منذ نعومة أظفاره دفعه أبوه المعظّم للظفر بمقعد في إحدى المدارس، ليشتغل بدراسة العلوم العصرية الحديثة، وليتعلّم أُصول القراءة والكتابة ومعرفة الحساب في أوائل صباه، حتّى إذا بلغ سنّه ستّ سنوات نهض بطلب العلوم الدينية الشريفة، واكتساب المعارف الإسلامية بهمّه واقتدار منقطعي النظير لدرجة أثار إعجاب المقرّبين. وكان قد ارتدى الزيّ

العُلَمائي الخاصّ وهو ابن سبع عشرة سنة. كان في قد درس العلوم الأدبية بإتقان، ثم شرع بدراسة العلوم الأخرى: فقهاً وأُصولاً، رجالاً وحديثاً، فلسفةً وعرفاناً وتفسيراً، فاستطاع بذكائه الوقّاد، ومثابرته الجادّة، وحسن متابعته أن يلمّ بهذه العلوم العميقة، ويحيط بهذه المعارف الدقيقة في فترة قياسية وجيزة. كما أنّه ين قد قام بتدريس العديد من الكتب الدراسية العالية، حتّى أنهى في مدينة قم المقدّسة دورة أُصولية مختصرة على مستوى الدراسات العليا(الدرس الخارج) ولمّا يبلغ الشالئة والثلاثين من عمره المبارك.

وبعد سلسلة التطوّرات السياسية التي حلّت بالبلد آنذاك. والظروف الخـاصّة التسي تعرّض لها أبوه المعظّم من قبل السلطات الطاغوتية الحاكمة. التحق بأبيه الإمام الراحل في منفاه تركيا، وذلك بعد أن عمدت تلك السلطات الغاشمة إلى تبعيده عن جماهيره المؤمنة، ونفيه إلى جهة بعيدة عن محبّيه ومريديه، مؤمّلة أن تخبو جذوة هـذه الجـماهير المـتّقدة. وتنطفئ شعلة قاعدته المستعرة، فأقصته إلى تركيا، وأخضعته هناك تحت الرقابة التامّة.

وبعد مدّة قصيرة حلَّ يَتَخ بمعيّة والده المعظّم أرض النجف الأشرف، فألقى سماحته فيها دورة أُصولية مفصّلة. نقد فيها آراء المحقّقين، وأبدى من خلالها آراءه الفذّة وتحقيقاته الشاملة، مضافاً إلى دروسه الموسّعة على صعيد الفقه والتفسير، لدرجة أنّها كمانت مثاراً للدهشة والإعجاب من ناحية العمق والسعة والاستيعاب، حتّى نُقل عن والده في أنّه قال في حقّه حين بلغ الخامسة والثلاثين: «إنَّ مصطفى أفضل منّي حينما كنت في سنّه».

أساتذته

ذكرنا أنّ المترجم له كان مجّداً في التحصيل بعد أن هيّأ اللـه تـعالى له الجـوّ الصـالح للدراسة والتنقيب، وأبرز اهتماماً كبيراً على هذا الصعيد، فقد تتلمذ على يدي اساتذة كرام بقم المقدّسة والنجف الأشرف، وحـضر المـحافل العـلمية لجـملة مـن جـهابذة الفـقهاء والأُصوليّين، نذكر من أشهرهم:

تأليفاته

فقد ترك المترجم له يؤة آثاراً قيمة نافعة، سواء في قم أو النجف، على رغم عمره القصير في حساب الزمن، إلا أنّه مع الأسف لم تصل إلينا كتبه التي صنّفها في قم المقدّسة، حيث عبثت بها أيدي الظالمين بعد أن أمرت حكومة الشاه بمصادرتها ومنع تداولها، وأمّا الكتب الموجودة ضمن خزانة تأليفاته، وهي تبلغ نحو (١٥) عنواناً، إنّما هي حصيلة ما كتبه في «بورسا» بتركيا، والنجف الأشرف بالعراق، وأمّا المفقودة منها فتبلغ نحو (١٨)

شهادته استشهد هذا المفكّر الفقيه في ظروف غامضة عام ١٣٥٦ه. ش، عن عمر ناهز السابعة والأربعين، قضاه في طلب العلم والحكمة وبرَ الوالدين والجـهاد فـي سـبيل اللّـه. ووري جثمانه الطاهر إلى جنب جدَه العظيم أميرالمؤمنين عُنْ في أرض النجف الأشرف.

هذه الرسالة

هذه الرسالة المنشورة بين يديك عزيزنا القارئ، والمتعلّقة بولاية الفقيه، تعدّ قسماً من الأجزاء المدوّنة ضمن كتاب البيع الذي فُقد معظم أجزائه، ولكن بحمد اللّه ومنّه أن هيّاً الأُمور وأجرى المقادير لتصل الأيادي الأمينة إليه، وتحفظ ما تبقّى من هذا التراث، إذ قام تلميذه حجّة الإسلام والمسلمين السيد محمد السجادي حفظه الله باستنساخها بدقة، ومن ثمّ قامت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني يَثْخ بعملية تحقيقها ونشرها في ضمن كتاب تحت عنوان ثلاث رسائل.

ونظراً لما تحظى هذه الرسالة الشريفة من مزايا عديدة في هذا الاتّجاه، يضاف إليه ما امتازت من عمق ومتانة وسعة في البين، تقرّر أن نوردها بتمامها هاهنا مع مزيد من التحقيق والبيان في المتن والهوامش، لتنظمّ إلى أخواتها في هذه المجموعة النفيسة.

تمهيد

حول ما للرسل من تشكيل الحكومات الدنيويّة

[خاتم] الأنبياء والرسل إذا كانت وظيفته الإلهيّة غير محصورة بسور الشريعة والهداية إلى دار الآخرة، وكان يجمع بين [الروحيّة والماديّة] ولا يكون – حسب بـ عض الأخـبار – متمحّضاً في أمر الآخرة ولا في أمر الدنيا، كبعض الأسلاف من الرسل والأنبياء شكّة ، بل هو الحدّ الوسط والميزان المقتصد، فلا عـيسويّة ولا مـوسويّة، بـل هـي الحقيقة المحمّديّة البيضاء تُنْشَكْر ، فكيف يمكن اختصاصه تَنْشَكْر بهداية الناس من الجهالة والضلالة إلى الآخرة وشؤونها.

بتوهّم أنّ الناس والغرائز الموجودة فيهم. كافية لإصلاح حال البشر. ولا يحتاج الإنسان بما هو مدنّي بالطبع إلى رسول متكفّل بالقوانين السياسيّة؟!

فهذه الشبهة واهية، ولا يمكن أن يعتقد أحد من المسلمين بأنَّ الإسلام ديـن كـافل لأُمَّهات الأُمور الراجعة إلى سـعادة البشـر؛ مـن حـيث تـبعات الأعـمال مـن العـقوبات [والمثوبات وحسب]، فالأنبياء أطبّاء النفوس، والسلاطين أُمـراء وحكّـام عـلى الخـلق، وكافلون لأُمور الناس، وعليهم نظم البلاد والعباد. بل الإسلام دين متكفّل بجميع المصالح والمفاسد على حدّ الاعتدال.

ولا نبالي أن نقول: إنَّ الإسلام يضادَ الدنيا، ودين يوجِّه الناس إلى الآخرة توجيها أَشدّ

من التوجيه إلى الدنيا؛ لعدم احـتياج البشـر الشـيطاني المـادّي ـ بـالطبع والطـبيعة ـ إلى توجيهات مادّية، ويكفي للتوجّهات الدنيويّة، الغـرائـز والقـوى المـودوعة فـي جـبلّتهم وسجيّتهم، فالآخرة أحوج إلى المنبّهات والموجّهات قطعاً وطبعاً.

الرسول الأعظم كان متكفَّلاً لجميع الأُمور برمّتها

ولكنّ ليس هذا يرجع إلى أنّه غير قابل لأن يتصدّى العائلة البشريّة _في أمر دنياهم وما يحتاجون إليه _لتشكيل الحكومة والنظام العسكري والبلدي، أو غير مأمورين بذلك؛ حتًى يُتوهّم أنّ اللازم من ذلك ما يتوقّف عليه الهداية إلى دار الآخرة.

وبعبارة أخرى: أنّ الزعامة وتشكيل الحكومة كان لبسط الإسلام وتعريفه إلى المجتمع في ذلك اليوم، وإصغاء الآخرين إلى يـوم القـيامة، حـتّى لا يـزول بـزوال النـبي تَلْشَرْعَ فهو تُلْشَرُ قد تكفّل بهذه الأمور السياسيّة لحفظ الديانة من الانـدراس، ولو كـان الإسلام يمشي في البلاد بموافقة ملوك الأمصار، لما كان تَلْشَرُ ينظّم الحكومة ويشكّل الزعـامة والسلطنة، فإنّ هذا التوهّم باطل غير سديد جـداً؛ لما نـجد في القـوانـين الإسلام له ما يـفي بسـعادة البشر في جـميع شؤونه وفي كـافّة أُمـوره؛ ضرورة أنّ الإسلام له قوانين في شتّى المراحل والمنازل، وفي مختلف الجـهات المرتبطة بـالأفراد والآحـاد وبالمجتمعات والجماعات، فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وقد أحصاها، فهو ديـن الدنيا

وليس كلمة الدين _كما يتبادر منه بدواً _ماكان يوجّه البشر إلى الآخرة محضاً، بل الدين هي السياسة العظمى الكافلة لجميع أنحاء السعادات الجنزئيّة والكلّيّة، الدنيويّة والأُخرويّة، ولذلك نجد أنّ الإسلام جامع شتات المسائل الروحيّة والماديّة والفرديّة والاجتماعيّة، بخلاف سائر القوانين والملل؛ فإنّ قوانينهم الأساسيّة قاصرة عن الأحكام الفرديّة والروحيّة، بل هي قواصر حتّى في أُمور دنياهم، والتفصيل يطلب من مواقف أُخر. حول أنّ التوصية وجعل القيّم من شعب الرسالة العامّة

ولعمري إنّه إذا كان رسول الله تلكين خاتم الرسل، ولا يأتي من بعده نبيّ ولا رسول، وكان شغل الرسول الأعظم الختمي تكني هذا الذي أسمعناك، فهل يمكن أن نسلتزم بأن يكون دينه بلا وصيّ ولا قيّم في مختلف الأمصار والأعصار؛ لا في عصر خساصّ دون عصر؟! أفنحتاج إلى الدليل اللفظي على لزوم تصدّيه - لما يلزم من إهماله الهرج والمرج -بالأمر وبإصدار الفرمان بتشكيل إحدى الحكومات الممكنة من المشهورات في هذا العصر، وهي الحكومة الجمهوريّة أو المشروطة أو الاستبداديّة أو غير ذلك من أنحائها؟!

أفلا يكون عليه ـفراراً عن الفساد في البلاد على العباد ـ تعيين الوظيفة بـنحو الكـلّي للمسلمين وزعمائهم وأكابرهم؟!

فهل يوجد عاقل في العالم لا يقول بالتصدّي لمثل ذلك بعد ما يجد قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَثِتُ وَ إِنَّهُم مَيِّتُونَ ﴾ `؟!

أوَ ترضى أن تقول: إنّ اللّه تعالى تقضي رحمته الواسعة وعفود الكريم ولطفه العميم ببعث الرسل وإنزال الكتب، ولا تقضي بأزيد من ذلك. وهو أن يأمر الرسول بتعيين الوظيفة للمسلمين في طول الدهر ومدى الأيّام، ولا سيّما بعد كونه خاتم الرسل والأنبياء، وبعده ينقطع الوحي والتنزيل، أم العقل السليم والذهن المستقيم لا يصطفي ذلك. ولا يحتمله في حقّه تعالى، فإنّ ذلك من شُعب تـلك الرسالة العظيمة، ومن أغصان هـذه الشجرة الطيبة.

أوَ ترضى أن يتكفّل بأمر الإسلام الذي أُهريق لبنائه دماء الأفاضل وهُتك لأجله أعراض الأماجد في جميع الأزمان، لا الزمن الخاصّ المحدود بالحدود المتناهية ولاسيّما إذا تناهت إلى خمسين ومائتي عام على المذهب الحقّ أم يجب على اللّه تعالى. كما يجب عليه إرسال الرسل وإنزال الكتب، أن يتكفّل بعائلة البشر ديناً ودنياً بعد ما ينقطع

۱. الزمر (۳۹): ۳۰.

الوحي إلى الأبد. وهذا معنى ما اشتهر عنّا أنّ العلماء في هذه الأُمّة كأنبياء بني إسرائيل ⁽ ؛ لأنّهم أنبياء عن الرسول الأعظم بعد وصول الكتاب الإلهي إليهم، والمتون النبويّة لديـهم، وإلى هذه البارقة الإلهيّة يشير ما في الأحاديث أنّ الفقهاء أُمناء الرسل ^٢، وأنّـهم حـصون الإسلام ٣... وهكذا.

فلعَمري إنَّ هذه المسألة لاينبغي أن تُعدُّ من النظريّات، بعد الغور فيما هو السبب لبعثة الأنبياء والرسل، وما هو سرّ لطفه تعالى بالرعيّة. ولأجل وضوح المسألة لايموجد في الكتاب والسنّة ما يفي ـ حسب المصطلحات الأخيرة ـ بإثبات هذه الحكومة الكلّيّة لغير الرسول للشّيّة أو من يحذو حذوه؛ لما يشكل تارة في سنده، وأُخرى في دلالته على سبيل منع الخلوة.

فتحصّل حتّى الآن، أنَّ لزوم ذلك على الرسول تَنْتَشَقَ من الواضح والبديهي، وإن كَـان المسلمون مختلفين في ذلك الأمر من بعد الرسول الأعظم تُنْتَشَقَ، ولكنّهم متّفقون في حاجة الإسلام والمسلمين إلى الحكومة. ولكنّهم اعتقدوا أنَّ الحكومة جمهوريّة مستبدّة باستبداد القانون، لا الفرد والشخص.

والمذهب المنصور يقول بأنَّ الرسول الأعظم أظهر كمال رسالته بتعيين الأمير العزيز عليَّ بن أبي طالب _عليه آلاف التحيّة والصلوات والسلام _وهو ليس من خصائصه، بـل ذلك حكم الله تعالى، وإظهار لمن نصبه الله تعالى، وهكذا الأمر في سائر المواقف، فـإنَّه ﴿وَ مَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ^ع.

المقدّمة الأُولى: حول أنّ الأنبياء والرسل كافلون لأمر الدين والدنيا إذا عرفت وأحطت بما تلوناه عليك، وعلمت أنّ الخاتميّة تقتضي التصدّي لنصب القيّم

> 1. عوالي اللآلي ٤: ٦٧/٧٢ ؛ يحار الأنوار ٢: ٦٧/٢٢. ٢. الكافي 1: ٥/٤٦ ؛ عوالي اللآلي ٤: ٢/٥٩، ٧٧/٧٥. ٣. الكافي 1: ٢/٣٨. ٤. النجم (٥٣): ٣ و٤.

ولاية الفقيه 🗆 ٧٢٣

والرئيس والسائس بين العباد؛ لصون البلاد عن الفساد، وإلاّ فيحتاج البشر إلى رسول آخر يتكفّل أمر معاشهم ومعادهم فيما يحتاجون إليه حسب شرائط الحياة في الأزمنة الآتية، كما نجد اختلاف الأُمم في ذلك من حيث رقي الشؤون الدنيويّة والمظاهر المادّيّة. فلا نحتاج بعد ذلك إلى إقامة البراهين العقليّة والنقليّة حول المسألة.

ولكن لممّاكان الناس والفقهاء مختلفي الفهم والإدراك. فكم من فقيه جامع لعلوم القرآن، ولا يدرك حقيقة الإسلام، وكم من رجل لا يعلم اجتهاداً مسألة من المسائل الشرعيّة ولكنّ الله فتح قلبه لإدراك لزوم مثل تلك الحكومة في الأديان، وإلاّ فيصبح الديانة مغفولة، وتصير من الأُمور التشريفاتيّة. كما نجد ذلك في بلاط روحانيي المسيح وفي كليسا وغيره، وما هذا إلاّ لإيجاد الخلل والفصل بين الدين والدنيا، ولكن كما أنّ نفظتي الدين والدنيا متقاربتان جداً. كذلك هما في هذه النشأة قريبان متشابكان متداخلان لاينفكّ أحدهما عن الآخر.

وهذا لاينافي ضدّيّة الإسلام مع مظاهر الدنيا، لما رأينا أنَّ رئيس هذه الحكومة، وهـو الرسول الأعظم والأمير المعظم، كانا يرأسان ويتصدّيان لأمر السياسة في البلاد والحكومة على العباد، ولكنّهما معرضان عن الدنيا أشدّ الإعراض، وكانا في غاية الانزجـار ونهاية التنفّر عن شؤونها والإقبال إليها، فإذاكان رئيس الحكومة على مثالهما. يتمكّن من أن يتقدّم في أمر المملكة وبسطها بمدّة قصيرة وعُدَة يسيرة.

وإنّما كانوا في صدر الإسلام بسطوا الديانة في كافّة أقطار العالم، حتّى وصلت صولتهم إلى مضيق جبل طارق. فأصبح الإسلام في القارات الثلاث المعروفة في ذلك العصر: القارّة الأُروبَيَّة والأفريقيَّة وآسيا، فهل حدث هذا إلّا لما كان رئيس الإسلام والحكومة يعيش على الإقتار والتقتير، ولا يعيش كعيش المسرفين والمترفين والمبذّرين وكأهل الدنيا والشهوات، ولا يمضي عليه ساعة إلّا وهو فيها يهتم بأُمور المسلمين والإسلام. فإذا كانت وجهة النظر إلى هؤلاء الأعاظم، فلا يتمكن البشر عن التخطّى عن هذه السيرة والطريقة.

فبالجملة: أصل لزوم هذه الحكومة، واحـتياج الإنسـان المطبوع عـلى التـمدّن إلى التشكيلات بعرضها العريض حسب الاحـتياجات، مـمّا لا ريب فـيه ولا شـبهة تـعتريه،

£ VY ◘ رسائل في ولاية الفقيه

ولاأجد مخالفاً في ذلك الأصل بحسب الكبرى الكلّيّة. إلّا من يرى أنّ أساس البعثة والأنبياء هداية البشر إلى الآخرة، ولكنّ أمر الدنيا محوّل إلى أهلها وسلاطينها، ولا يصحّ لأحد من الأنبياء التدخّل في هذه النشأة.

ولو رأينا نبيّاً يصنع هكذا، فإمّا نتّهمه أو نحمل فعله على الصحّة؛ بدعوى احتياج الهداية وبسطها في الجملة إليها. فإذا بلغ إلى آذان الناس تلك الرسالة والنبوّة، فلا حاجة بعد ذلك إليها.

وأنت خبير بما فيها، ولا بأس بالإشارة الإجماليّة إلى بعض هذه الأدلّة العقليّة واللفظيّة، وفي طيّ هذه الأدلّة يظهر صغرى هذه الكبرى المسلّمة، وأنّ من يصحّ له التصدّي لابدّ وأن يكون كذا وكذا. فانتظر.

المقدّمة الثانية: المشتملة على الأصل الآخر في هذه المسألة

نشير إليها إجمالاً؛ لاحتياجها _كما سبق _إلى رسالة مستقلّة، وهي خارجة عمّا نحن بصدده هنا؛ من إثبات ولاية الفقيه على الأيتام والأطفال، ولكن لا بأس بـالإيماء إليـه. فنقول:

لا شبهة في اختلاف المعروفات عقلاً وشرعاً، وتفاوت الخيرات كتاباً وسنّة، فمن المعروفات والأُمور الخيّرة ما يكون معروفاً من شخص خاصّ أو في حالة خاصّة، فيكون واجباً في تلك الأحوال وعلى تلك الآحاد والأفراد. وذلك مثل كثير من الواجبات الفرديّة، مثلاً لبس الإبريسم والذهب محرّم، وتركُ معروف ولازم، ولكنّه على المكلّف، ويجوز ذلك للأطفال والصغار، ولا يجب على الأولياء خلعهما عنهم؛ لعدم معروفيّة تركه، وعدم بلوغ ذلك إلى الخيرات المطلقة، وإلى ما لابد من تركه من أيّ شخص كان، أو في أيّة حالة كانت. وإذا ارتقى النظر إلى الدرجة الوسطى من المعروفات والخيرات، نجد أنّ ذلك واجب ولابد من إيجاده أو إعدامه، كما إذا أراد الصغير أن يشرب الخمر، أو يزني، وغير ذلك حابة كانت. ذلك إلى العرائي الدرجة الوسطى من المعروفات والخيرات، نجد أنّ ذلك واجب ولابد عنه؛ لما عُلم من الشرع مبغوضيّة أصل وجوده، لا من شخص خاصّ أو في حالة خاصّة. وإذا كان شيء واجب الوجود في نظر الشرع، أو واجب الترك، ولا يتمكّن الشرع من تكليف كلّ أحد به ـكالأمثلة المزبورة _فعليه تكليف الآخرين بالمحافظة والمواظبة على الخير المزبور والمعروف المذكور؛ حتّى ينسدّ باب العدم عليه، ويصل المولى إلى مرامه ومقصده بتلك الطريقة قهراً وطبعاً.

وربّما يكون الخير والمعروف واجباً ولازم الوجود، ولا يلاحظ قياساً إليه شيء يزاحم ذلك، بل جميع المزاحمات [تُبعَد] وتُطرَد، ويكون وجوده في اللزوم بالغاً إلى حدّ يتوصّل المولى في ذلك إلى كلّ ما أمكن، وذلك مثل النظم والمنع عن الهرج والمرج، والممانعة عن اختلال نظام الأعراض والأموال والنفوس، فإنّه بصراحة العقل مطلوب لكلّ أحـد كـان ذا عقل سليم وفهم مستقيم بالضرورة القطعيّة، ولذلك تجد جميع الحكومات _في جميع الأعصار والأمصار _متصدّين لإبراز ذلك والتباهي به، وهذا هـو أسـاس التـقدّمات في الوصول إلى المرام والمقصود في العالم الفعلي والحالي، كما هو الظاهر البارز.

وهذا الأصل وهو حفظ سياسة المدن ونظم البلاد ودفع الفساد عن عوائل البشر مورد [اهتمام] الأنبياء والمرسلين وسائر الحكومات، ولا يمكن أن يتمكن أحد في مرامه، إلا بإظهاره أنّه يريد تنفيذ هذا الأصل، ويشتهي بناء هذا المقصد، وكانوا من السلف إلى الخلف يتَهم كلُّ الآخر بأنّه غير لائق لمثله. وإنّ الناس لا يعيشون في مأمن صحيح، ولا يستريحون راحة طيّبة، فوجود النظم البلدي والمملكتي كوجود النظم الفلكي والآفاقي متلازمان، فكما أنّ الباري عزّ اسمه لمصالح نظام الجمع والكياني، لا يلاحظ القضايا الشخصيّة والفرديّة، وتفنى مصالح الأفراد حذاء مصالح الجماعة، فينزل من السماء ماءً، فينبت من الأرض نباتاً حسناً وإن يتضرّر به العقار والبناء، فإنّه في قبال ذلك ملحق بالأعدام، كذلك في النظام الجزئي البلدي والمملكتي والاعتباري، يُراعى ذلك الأصل، ويلاحظ والفرديّة، وتفنى مصالح الأفراد حذاء مصالح الجماعة، فينزل من السماء ماءً، فينبت من والمرض نباتاً حسناً وإن يتضرّر به العقار والبناء، فإنّه في قبال ذلك ملحق بالأعدام، كذلك من الأرض نباتاً حسناً وإن يتضرّر به العقار والبناء، فإنّه في قبال ذلك ملحق بالأعدام، كذلك والمرض نباتاً حسناً وإن يتضرّر به العقار والبناء، فإنّه في قبال ذلك ملحق بالأعدام، كذلك والأرض نباتاً حسناً وإن يتضرّر به العقار والبناء، فإنّه في قبال ذلك ملحق بالأعدام، كذلك والمرض نباتاً حسناً وإن يتضرّر به العقار والبناء، والاعتباري، يُراعى ذلك الأصل، ويلاحظ والم ويلاحظ من المصالح الفرديّة للعباد، فأمره التكويني والتشريعي على مقياس

والاستذواق، كما لا يخفي على ذي مُسكة، فضلاً عن العاقل.

وثمرة هذا الأصل، أنّ الواجبات الشرعيّة النظاميّة فـي الإسـلام. المـجعولة لسـياسة البلدان، والمحافظة على الناس أموالاً وأعراضاً. ممّا لابدَ من إجرائها. وهي ـبـحسب مـا يظهر ـواجبة الإجراء من غير مراعاة حال خاصّ أو شخص.

نعم. لمّا كان تفويض أمرها إلى كلّ أحدٍ مستلزماً لما يُفرّ منه. وهو الاختلال في النظم. فعليه مراعاة الأصل المزبور في تعيين المنفُّذ والمجري. فسيحوّل الأمـر إلى النـبيّ تَلْبَغْنَةُ والولي الله أو غيرهما إلى منتهى عمر الدنيا والدين.

فمن ذلك الأصل يعلم لزوم وجود من يتكفّل أمر السياسة في المدن ويتصدّى لمحافظة البلدان والنظام عن الفساد والاغتشاش، وحيث أنَّ الذي خلق السماوات والأرض هو العالم العادل، فيبعث العالم العادل إلى العباد كالرسل، وينزّل الكتب المشتملة على الأحكام العادلة في الرعيّة، ويعيّن عليهم تعيين العالم العادل في الرعيّة؛ خاصًاًكالأولياء بيّلًا ، وعامًاً كالفقهاء؛ حسب ما يأتي تفصيله وإثباته بالأدلة اللفظيّة.

فلو قام هؤلاء العدول والفقهاء على المعروف المزبور اللازم وجوده حفظاً للحدود والثغور والنفوس والدماء والأعراض والأموال فهو، وإلاّ فلا يكون المعروف متروكاً، وعند ذلك تصل النوبة إلى ما أُريد أن أقول. ولا يصل إليه فهم الآخرين وإنّي أُذاكره لعـلّ اللّـه يحدث بعد ذلك أمراً.

الدليل العقلي للمسألة

حول أنّ النظام التشريعي والتكويني بمثابة واحدة

وهو أنّ تخلّف الإرادة التكوينية عن التشريعيّة، بتسلّط الجائرين المحافظين في الجملة على الرعيّة والناس، فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور؛ ضرورة أنّ النظام الكياني والآفاقي، ليس وحده واجباً، بل النظام في جميع المراحل الكليّة والجزئيّة لازم وواجب، فإن تمكّنت الإرادة التشريعيّة من بعث الفقهاء العدول _مثلاً _ إلى تشكيل النظام الصحيح _ الذي في ظلّه وتحت ظلاله تُحفظ النواميس البشريّة _ فهو، وإلّا فيلابدَ من البعاث السيلاطين الآخرين، فإنّ الحكّام قوام العدل في الجملة، ولعلّ إليه يشير ما روي عن النبيّ يُلْشَيْنُ في

ولكن غير خفيّ أنّ ذلك لايورث معذوريّة الفقهاء العدول عن إحداث تلك الحكومة الإسلاميّة الجامعة: لأنّهم على الواجب والمعروف المذكور [أقدر]إلى تنفيذه أتمّ وأثبت. فهم الحريّون بذلك.

وثمرة هذا الأصل أيضاً صحّة المراجـعة _عـلى نـحو التـرتّب ـ إلى هـؤلاء الفسّـاق والطواغيت: إذا استلزم عدم الرجوع اختلال النظام وإيجاد الفسـاد. وغـير خـفيّ أنّ ذلك

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢ ؛ الحــدائــق الشــاضرة ٢٣ ؛ ٢٣٩ ؛ ســـنن أبــي داود ١: ٢٠٨٣/٦٣٤ ؛ ســـنن التــرمذي ٢: ١١٠٨/٢٨٠ : سنن ابن ماجة ١: ١٨٧٩/٦٠٥ ــ ١٨٨٠. ٢. عوائد الأيماء: ٥٣٤.

لايستلزم معذوريّة الجائرين في التصدّي، فالفقيه القاصر في تشكيل مثل تلك الحكومة غير معذور إذا تمكّن، والجائر المتصدّي أيضاً غير معذور.

ولكنّ التخلّف المزبور واجب، ولا يستلزم عذر القاصر والمقصّر؛ لما تـحرّر مـنّا فـي الكتب العقليّة، من كيفيّة الجمع بين الإرادتين التشريعيّة والتكوينيّة، وبين الإرادتين الإلهيّة الأزليّة والفاعليّة الحادثة المباشرة.

وممّا يترتّب على هذا الأصل اندفاع شبهة وعويصة كنّا نوردها على الأساطين، وهم في أمثالها غير متوغّلين ولا واردين.

حول عويصة في مسألة جعل الولاية العامّة عقلاً وهي أنّ الإرادة التشريعيّة القانونيّة يمكن أن تترشّح مع التخلّف في الجملة، ولكن كيف يُعقل ترشّحها مع التخلّف المطلق؟

أي مثلاً إذا أراد الله تعالى بالإرادة التشريعيّة بعث العباد نحو الصلاة وترك شرب الخمر _مثلاً _وكان الناس من أوّل الخلقة إلى آخر الزمن يتركون الصلاة ويشربون الخمر، فإن قلنا بأنّ ما يصنعه العباد خارج عن حكومته تعالى، كان هذا التشريع أيضاً غير ممكن؛ لأنّـه لايترشّح منه الإرادة الجدّيّة مع كونه عالماً بذلك؛ لأنّه من قبيل تكليف الحجر بعد العلم بعدم الانبعاث نحو المبعوث إليه.

وإن قلنا بأنَّ إرادة العباد ظلَّ إرادته فالأمر أشدَّ إشكالاً وأصعب جـدًاً. فكـيف يـمكن تشريع هذا القانون الكلّي؟

والجواب: أنَّ الإرادة التشريعيَّة الباعثة لعباده الصالحين إلى تشكيل الحكومة سبقت الإرادة التكوينيَّة، فكان بين الإرادتين ترتَب، وهو أنَّه تعالى يرى وجوب وجود النظم في العائلة البشريَّة، ويرى كمال ذلك بتصدَّي الفقهاء العدول ــ مثلاً ـ فيأمرهم بذلك، وإذا كان يرى تخلِّفهم عن ذلك اختياراً مع القدرة عـليه، يـريد أن يـتصدَّى الآخرون لهـذا الشأن والشغل. ولعَمري إنّ الشبهة عويصة، ولا تنحلّ بمثله، فلتتدّبر لعلّ اللّه يهديك ويهدينا. وللمسألة مقام آخر؛ لاحتياجها إلى طور آخر من البحث خارج عن وضع الكتاب. واللّه هو المستعان.

والذي يمكن أن يقال: هو أنَّ ما أَشير إليه من امتناع ترشّح الإرادة وتحقّقها إذا عسلم المريد عدم انبعاث العموم، يختص بالإرادة التشريعيّة التكليفيّة. لا الوضعيّة: فإنّها أخـفّ مؤونة، ففيما نحن فيه يدور البحث حول الولاية العامّة والسلطنة الكلّيّة التي مـن الأُمـور الاعتباريّة، فيمكن ذلك لعدم الحاجة فيه إلى الانبعاث.

وأنت خبير بأنّ اعتبار الأحكام الوضعيّة يتقوّم بالأثر المطلوب منه. وهو تـنفيذها وإجراؤها، فإذا علمنا أنّه يتخلّف دائماً عن التـنفيذ. فكـيف يُـعقل تـحقق إرادة جـعلها؟! فالعويصة باقية بعد.

لنا أن نقول: _كما تحرّر منّا في الأُصول ⁽ في مواقف كثيرة _إن ُعدم ترشّح الإرادة من قِبَل المولى على وجهين:

أحدهما: أن يكون مستنداً إلى عدم المقتضي، فهو لايستتبع التكليف العقلي، ولا الثواب والعقاب.

ثانيهما: أن يكون مستنداً إلى وجود المانع وفقد الشرط القائم بالطرف، وهو عصيان الناس وكفرهم وعدم انبعاثهم وأمثال ذلك، فإنّ ذلك لايمنع عن شبوت الإرادة والطلب اللازم مراعاته، المورِث للتكليف عقلاً وللعقاب والثواب. فإنّ الاطّلاع على غرض المولى ومطلوبه يوجب التبعيّة، فإذاكان بمقتضى الدليل اللبّي أمر الخلافة مفوّضاً إلى طائفة، وتبيّن أنّ ذلك مطلوب المولى لجماعة، فعليهم القيام بسهذا المطلوب. وعلى الآخرين القيام بمقدّماته: لأنّه مطلوب له تعالى، ومعروف وجب وجوده بين الناس وإن كان المكلّف بالمباشرة الفقيه، ولكن على الرعيّة ترتيب الأُمور على وجه يتمكّن هو من التصدّي لذلك؛ لما به يحصل ماهو مورد الغرض والمقصود. فافهم واغتنم.

٩. تحريرات في الأصول ٢: ٣٠ ـ ٣٤.

وقد خرجنا عن طور الكتاب، فليعذرني إخواني إن شاء الله. إذا تبيّن هاتان المقدّمتان فلنشرع بجهات البحث في هذه المسألة:

> **الجهة الأولى: حول الدليل اللفظي للمسألة** وهو على طوائف نذكر مهمّاتها:

تنبيه: قد عرفت في ابتداء مسألة ولاية الأبّ والجدّ ١، أنّ الأصل عدم تـبوت الولايـة لأحد على الآخر، وعدم نفوذ تصرّفات أحد في سلطان الآخرين. قد خرجنا عـنه حسب البـناءات العـقلائيّة المـمضاة فـي الطـائفة الأُولى وحسب الأدلَـة العـقليّة فـي الطـائفة الثانية.

وحيث تحتاج تلك العقليّات إلى التأييد من ناحية النقليّات، فلابدُ من الإشارة إليها مع رعاية الاختصار. وقبل الورود فيها لا بأس بالإشارة إلى أمر:

وهو أنَّ هذه الولاية الكلَّيَّة -التي أردنا إثباتها للحاكم الإسلامي والفقيه الجامع للشرائط - غير الولاية الكلَّيَة الإلهيَّة التي تحرّرت لرسول اللَّه تَلْتُنَيَّةِ وللأئمة المعصومين عُيَّكِ ولفاطمة المعصومة الزهراء - عليها سلام اللَّه تعالى - فإنَّها طور آخر من الولاية، ربّما يرجع إلى ما لا أُذن سمعت ولا عين رأت ولا خطر بقلب بشر، فلا ينبغي الخلط بين الأُمور التكوينيَّة والاعتباريَّة التشريعيَّة.

الطائفة الأولى: الآيات الكثيرة الشريفة

منها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ `، ولمكان تـصدّرها بقوله: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يكون الخطاب شاملاً للمؤمنين في عصر الغيبة، ولأنّه ـصلوات اللّه عليه ـغائب لا يمكن إطاعته، يتعيّن أن يكون مصداق أُولي الأمر شخصاً آخر، والقدر

٢. النساء (٤): ٥٩.

ولاية الفقيه 🗆 ٧٣١

المتيقّن منه هو الفقيه الجامع. فإذا تصدّى الفقيه لأمرٍ لابدَ من أن يكون نافذاً. قضاء لحـقّ وجوب طاعته.

وغير خفيٌّ أنَّ ما ورد من حصر [أُولي الأمر] بالأئمّة المعصومين ﷺ ' فهو محمول في مقام الإجراء، لا التشريع؛ أي مع وجودهم لاينبغي لأحدٍ آخر أن يتصدَّى لإجراء الأُمـور وتنفيذ الأحكام، وأمّا مع فقدهم فيؤخذ بعموم الكتاب.

اللّهم إلّا أن يقال: لو سلّمنا جميع المقدّمات فلا يثبت موضوع الإطاعة بهذه الآية؛ فإنّ الحكم لا يُعقل أن يتصدّى لحدود موضوعه، فإنَّ الآية دلّت على وجوب الإطاعة، وأمّا أنّ الفقيه هل يجوز له أر يأمر بكذا وكذا ـ حتّى يحصل موضوع الآية بالنسبة إلى المؤمنين ـ فهو يحتاج إلى الدليل. نعم، إذا ثبت أنَّ للفقيه أن يأمر بكذا، فعلى الأُمّة الإسلاميّة ـ بل على الناس مثلاً ـ عدم عصيانه.

نعم يمكن الدعوى القاعدة الملازمة المزبورة في أوَّل كـتاب البـيع ^٢ ليـصح العـقد المشكوك صحّته بعموم ﴿أَوْفُوا بِالعُقُودَ﴾ ٣. فكما أنَّ هناك يكشف عموم الحكم عن صحّة البيع شرعاً، كذلك للفقيه أن يفهم من عموم وجوب الإطاعة صحّة الأمر وجواز النهي ونفوذ التصدّي للأُمور في حقَ الآخرين.

وتوهم أنَّ أُولي الأمر تمثَّل الطغاة والفسقة والسلاطين الجائرين. ولا يمكن الأخـد بعمومه، فيكون الكتاب من هذه الجهة مبهماً. في غير محلَّه؛ لأنَّ الضرورة قـاضية بأنَّـهم لا يصلحون لذلك، فيكف يمكن إيجاب إطاعة الفاسق الفاجر على المؤمن الصالح؟!

اللّهمّ إلّا أن يقال: هذا في حدّ نفسه قبيح، ولكنّه بالقياس إلى حفظ النظام والعدل في المجتمع حسن، فيكون الأمر مع وجود الفقيه المتصدّي مفوّضاً إليه، ثمّ بعد ذلك إلى الفسّاق، كما قيل ويأتي.

ومنها: قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ, وَٱلَّـذِينَ ءَامَـنُواْ ٱلَّـذِينَ

- ۱. الکافی ۱: ۲۷٦/۱.
- ٢. تحريرات في الفقه. كتاب البيع. ١: ٢٩.

٣. المائدة (٥): ١.

يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَ'كِعُونَ ﴾ ﴿

فانظر إلى ما في ذيل هذه الآية من الآيات الأُخر: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ,وَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَسْلِبُونَ * يَسَّأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ ٱتَّخذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَسَبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴾ ⁷.

ولمكان وقوعها في سورة المائدة المصدرة بقوله: ﴿ يَنَا يَّهَا الَّـذِينَ ءَامَـنُواْ﴾ لا يـختصّ الخطاب بطائفة الموجودين، ولأجل أنّ المخاطَبين هم المؤمنون، والولي في الآية أيـضاً يكون الله ورسوله والمؤمنين كافّة، فلابدّ من الأخذ بأنّ المؤمنين في الآية طائفة خاصّة، وإلّا يلزم ولاية كلُ أحدٍ على كلّ أحدٍ، وتلك الطائفة لابدَ وأن تكون الأئمّة المعصومين، أو من يشابههم في الطريقة المنطبق عليه مفهوم الآية ومفادّها، وهم الفقهاء العدول أو العدول، والفقهاء القدر المتيقّن منها.

وأمّا حمل الولاية على المحبّة فهو خارج عن طريقة الانصاف. كحمل كلمة «أولى» في حجّة الوداع على الولاء والمحبّة، ولاسيّما بعد تذييلها بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ حِـزْبَ ٱللَّـهِ هُـمُ ٱلْغَـٰــلِبُونَ﴾ فإنّ منه يُعلم أنّ الآية في مقام تشكيل الحزب، وجعل رئيس الحزب، ومن يقود أفراد الحزب، وفي مقام ذكر خاصّية الحزب والغلبة والتفوّق.

وتوهّم أنّها في مقام ردع الناس عن أهل الكتاب والكفّار، فلا يشمل المقصود ـكما يظهر من ذيل الآية الكريمة _في محلّه. إلّا أنّه يفيد أمراً آخر، وهو أنّ من لا يكون وارداً في صدر الآية، يُعدّ من الكفّار في ذيلها؛ فتدبّر جيّداً.

ومنها: قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَوْلَا يَنْهَـــٰهُمُ الرَّبَّــٰنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِنْسَ مَاكَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ "ولمكان كونها فـي مـقام تـعيير الربّـاني والحـبر والعلماء في الأُمم، يُعلم أنّ وظيفة العلماء والفقهاء من كلّ الأُمم ذلك، وهذا ممّا لا يمكن إلّا بتشكيل الحكومة، وكون الاختيارات الكلّية بيدالفقيه.

- ٢. المائدة (٥): ٥٦ ـ ٥٧.
 - ٢. المائدة (٥): ٦٣.

١. المائدة (٥): ٥٥.

وبعبارة أُخرى قضيّة ما تقرّر في محلّه، أنّ الأمر بالمعروف والنسهي عـن المـنكر مـن الواجبات الفرديّة كالصلاة والصوم، ولكنّها كفائيّة كصلاة الميّت.

ولكنّ الذي ينعقد لي قوّته، أنّها من الواجبات السياسيّة ويكون وظيفة الحكومة أوّلاً، ولابدّ من تشكيل الوزراء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو الآن موجود في بعض البلاد المنتسبة إلى الإسلام.

وهذا هو وظيفة الربّانيّين والأحبار، ولا معنى لذلك إلّا بعد ذاك؛ لعدم إمكان التـصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى الجائرين والسلاطين الكفّار والفسّاق، إلّا مع وجود المعدّات والمناسبات التي لا تنجرً إلى الأُضحوكة والاستهزاء؛ فإنّ الداني لا يتمكّن من أمر العالي، ولا يكون ذلك عند الأعلام أمراً، بل النهي والأمر لا يتحقّقان إلّا مع السيطرة والحكومة والاستعلاء أو العلوّ، كما قيل وقلنا في محلّه ⁽.

بل في قوله تعالى: ﴿وقَوْلِهِمُ الإِثْمَ﴾ نوع شهادة على أنَّ طرف النهي، لا يكون في الآيـة الأشخاص المتعارفين، وهكذا يشهد لذلك بعض الآيات الأُخر المتقدَّمة عـليها. فـراجـع وتأمّل.

ومنها: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى اَلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى اَلطَّنغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ اَلشَّيْطَننُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَكَلا بَعِيدًا ﴾ ٢.

فانظر إلى الآيات السابقة على هذه الآية:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ آلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ ٱللَّه كَانَ سَمِيعَا ُ بَصِيرًا * يَـْأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوْا أَطِيعُواْ ٱللَّـهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُـولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُودُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْـيَوْمِ ٱلأَخِرِ ذَلِكَ خَيْرُ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ ٢.

فإذا أحطت خُبْراً بما مضى في ذيل الآية الأُولى من عـموم الحكـم بـالنسبة إلى أُولي الأمر. تكون هذه الآيات ظاهرة في أنّ المنازعة والتحاكم إلى الطاغوت يكون في الجهات المختلفة المتصدّي لها الولاة والقضاة. ولا يختص بالثانية حتًى يكون أُولو الأمر مـرجـعاً للقضاء. دون سائر الأُمور المتنازع فيها.

وتوهم أنَّ ولاية أولي الأمر غير معلومة _لعدم تكراره في ذيل الآية الثانية _غير مفيد بعد النصّ، بل الآية الأُولى مخصوصة بالحكَام بين الناس. وقضيّة عمومه عدم اختصاصها بعصر دون عصر، فيكون وظيفة كلَّ حاكم الحكم بالعدل. فمنه يعلم نفوذ حكمه إذا كان بالعدل. والقدر المتيقَن من بين النافذين هم الفقهاء العدول.

وغير خفي أنّه يمكن الشبهة في دلالة كلّ واحدة من الآيات؛ إلّا أنّها لمكان احــتفافها بتلك القرينة الخارجيّة اللبّيّة يتمّ بها المطلوب.

١. على زنة المفاعيل، جمع «المأثور». ٢. الكافي ١: ٢/٣٢. ٣. الكافي ١: ٥/٣٣. ولاية الفقيه 🗆 730

وعلى أنَّهم المنار. كما في الباب المزبور في رواية أخرى: «العـلماء مَـنار» ` بـالسند السابق ظاهراً. وعلى أنَّهم أَمناء الرسل. فيه: عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عــن النــوفلي، عــن السكــوني، عــنه عَلَيْهُ، قــال: قــال رسولالله الشينية: الفقهاء أمناء الرسُل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: با رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم ٢. وعلى أنَّ الرئاسة لا تصلح إلَّا للعلماء الصالحين. في الكافي الباب المذكور: عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسي، عن حريز. عـن ربعي بن عبدالله، عمّن حدَّثه. عن أبي جعفر عَنَّهُ ، قال: من طلب العلم ليُباهى به العلماء. أو يُماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس، فليتبوَّأ مقعده من النار؛ إنَّ الرئـاسة لاتصلح إلا لأهلها ٦. والدالة على أنَّهم حصون الإسلام. ففي رواية علي بن أبيحمزة البطائني، عن أبيالحسن موسى بن جعفر ﷺ، وفيها تعليل بقوله: لأنَّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام. كحصن سور المدينة لها ٤. وعلى أنّهم خليفة رسول اللَّه وَفَيْغَيُّنْ ففي العيون قال: حدَّثنا أبوالحسن محمَّدين على بن الشاه الفقيه المروزي بـ«مرو الرود». قال: حدَّثنا أبوبكر بن محمّد بن عبدالله النيشابوري. قال: حدَّثنا أبوالقاسم عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي، قال: حدَّثنا أبي عام ٢٦٠. قال: حدَّتنا عـليُ بـن موسى الرضايلي عام ١٩٤. وأيضاً حدَّثنا أبومنصور أحمد بن إبراهيم بن البكر الخوري بـنيشابور. قــال: حــدَثنا أبوإسحاق إبراهيم بن هارون بن محمّد الخوري، قال: حدّننا جعفر بن محمّد بن زياد الفقيه الخوري، قال: حدَّثنا أحمد بن عبدالله المروي الشيباني، عن الرضائظٍّ.

 مذكورة في ذيل الحديث السابق. ۲. الکافی ۲. ۶ / ۵ / ۵. ۳. الکافی ۱: ۲/۲۷. ٤. الكافي ١: ٣/٣٨.

وأيضاً حدّثني أبوعبدالله الحسين بن محمّد الأشناني الرازي العدل ببلخ. قال: حدّثنا عليّ بن محمّدبن مهرويه القزويني. عن داود بن سليمان الفرّاء. عن عـليبن مـوسى الرضائليُّة ، قمال: حدَّثني أبسي، عن آبائه، عن عمليين أسيطالبالمَيُّة ، عن رسول الله وَيَرْشَعْنُهُ الله ثمَّ أورد الأحاديث الكثيرة البالغة إلى قريب من مائتين، وفي كـلُّ مـنها يـقول: «بـهذا الإسناد ...» إلى أن قال: وبهذا الإسناد : وقال: قال رسول الله عَنْ أَنْ اللَّهِ مَا اللَّهُ وَاللَّهُ عَنْ اللَّهُ وَمَن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، ويروون حديثي _أحاديثي _وسنّتي، فيعلّمونها الناس من بعدي ً. وفي الفقيه قال: قال أمير المؤمنين: قال رسولالله تَنْزَنْتُكَرَّ : اللَّهمَ ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله ... ـ إلى أن قال ــ: يروون حديثي وسنّتي ". وفي معاني الأخبار: عن أبيه, عن عليَّ بن إبراهيم، عن أبيه, عن النوفلي, عن اليعقوبي, عن عيسيبن عبداللَّه العلوي. عن أبيه، عن جدّه. عن عليَّطْيُلاً ٤. وفي المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس. عن أبيه. عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن على، عن عيسى بن عبدالله. عن أبيه، عن آبائه. عنه ﷺ ^ مثله. والدالَّة على أنَّ الفقهاء والقضاة بالعدل هم أوصياء النبيَّ ﷺ، وهذه كثيرة مذكورة في أبواب صفات القاضي في الوسائل باب٣، وفيها: أنَّه قال أمير المؤمنين لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لايجلسه إلَّا نبئ أو وصيّ تبيٍّ أو شقيٍّ 🗌 ١. عيون أخيار الرضا ٢: ٢/٢٤. ٢. عيون أخبار الرضا ٢: ٩٤/٣٧ ؛ وسائل الشبعة ٢٧: ٩٢. كناب القضاء، أبواب صفات الفاضي، ب٨ ح٥٣. ٣. الفقيد ٤: ٩٥/٣٠٢. معانى الأخبار: ١/٣٧٤. ٥. الأمالي الصدوق: ٤/١٥٢. ٦. الكافي ٧: ٢/٤٠٦ ؛ الفقيد ٣: ٨/٤ ؛ تهذيب الأحكام ٦: ٥٠٩/٢١٧ ؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، كستاب القـضاء.

أبواب صفات القاضي، ب٣ ح٢.

ولو كان قابلاً للتخصيص لكان شريح أن يقول: «أو فقيه»، فيعلم منه أنّ الفقيه القاضي وصيّ النبيُ تَنْتُشْكُ، والوصيّ مفوّض إليه الأمر، فليتدبّر.

والدالّة على أنَّ الفقهاء وعلماء الأُمَّة كأنبياء بني إسرائيل \. وفي الفقه الرضوي: «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة أنبياء بني إسرائيل، فما كان لموسى _وهو منهم _فهو للفقيه» \. بعد عدم خصوصيّة الإشارة المزبورة فيه مثلاً.

والدالّة على أنّ الحكومة للنبيّ أو وصي نبي، وبانضمام ما سبق تثبت الحكومة للفقيه؛ لأنّه وصيّ. في الباب المزبور عن أبي عبدالله ﷺ قال: «اتُقوا الحكومة. فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل» ".

والدالّة على أنّ مجاري الأمور بيد العلماء بالله ^٤. وقد اختار جمع من الأفاضل صحّة كتاب تحف العقول ^٥، ولكنّه عندنا غير ثابت جدّاً، ولكنّ هـذه الروايـة المشـتملة عـلى المسائل الراقية الموافقة لأفكار الراشدين من علماء الإسلام، ويُستبعد أن يكون فقيه فـي ذلك العصر يتمكّن من تأسيس هذا البرنامج السياسي المشتمل على شتّى الجهات تكون قريبة جدّاً في الصدور عن أهل بيت الوحي و سيّد انشهداء ـعليه الصلاة والسلام ـوقـد ذكرها الوافي بتمامها في كتاب الأمر بالمعروف ومورد النظر فيها هذه الجملة: «وذلك أنّ مجاري الأُمور والأحكام على أيدي العلماء باللّه، الأُمناء على حلاله وحرامه» ^٢الرواية.

والدالَّة على أنَّ العلماء حكَّام. ففي المرويُ عن كنز الفوائد للكراجكي عـن مـولانا الصادق لللهُ أنَّه قال: «الملوك حكَّام على الناس، والعلماء حكَّام على الملوك» ^y.

- ١. عوالي اللآلي ٤: ٢٧/٧٧. -
 - ۲. نفس المصدر. -
- ٣. الكافي ٧: ٢١/٤٠٦ ؛ الفقيه ٣: ٧/٤ ؛ بهذيب الأحكام ٦: ٥١١/٣١٧ ؛ وسائل الشبعة ٢٧: ١٧. كتاب القسضاء. - أبواب صفات القاضي. ب٣ ح٣.
 - ٤. تحف العقول: ٢٣٨.
 - ٥. وسائل الشيعة ٣٠: ١٥٦. (الخاتمة) ؛ بحار الأنوار ١: ٢٩ ؛ تأسبس الشيعة: ١٣. ولاحظ مصباح الفقاهة ١: ٥.
 - ٦. الواقي ١٥: ١٧٧ ـ ١٧٩.
 - ٧. كنز الفُوائد ٢: ٣٣ ؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٦. كتاب الفضاء، أبواب صفات القاضي، ب١١ ـ ٧٧.

وفي الغرد: «العلماء حكّام على الناس» [.] وعلى أنّهم مأمورون بتشكيل السلطنة؛ لما روي عـن النـبيّ تَلْأَنْكُنَّ فـي كـتب العـامّة والخاصّة: «السلطان وليّ من لا وليّ له» ^٢. فلابدٌ من وجود السلطان العادل، وإلّا فالسلطان الجائر ليس بوليّ.

وغير ذلك مما يطّلع عليه المتتبَع.

فإن كان في ذلك و تلك اللبّيات غنىً وكفاية فهو، وإلّا فاستمع لما ير د عليك من الروايات الأُخر المستدلّ بها في الكتب، وإليك نُبذة منها: الأُولى: ما رواه الكافي والتهذيب:

عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عـن عـمر بـن حـنظلة، قـال: «سألت أباعبدالله ليُثِلاً عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَينٍ أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة. أيحلّ ذلك؟ فقال ليُلاً: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً؛ لأنّه أخـذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يُكفر به.

قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حَكَماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه، فإنّما بحكم الله استخف، وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله. وهو على حدّ الشرك بالله عزّ وجلّ. فإن كان كلّ واحدٍ اختار رجلاً من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظريْنِ في حققهما واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال للمُثْلُخ: الحكم ما حكم به أعدلهما

وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يُلتفت إلى ما يحكم به الآخر..." إلى آخر الرواية.

١. غرر الحكم: ٢٠٥/٤٧.

٢. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧٧ س١؛ سنن أبي داود ١: ٢٠٨٣/٤٣٤ ؛ كنز العمّال ١٦: ٤٤٦٧١/٣١٣.

٣. الكافي ٧: ٥/٤١٢ ؛ تهذيب الأحكام ٦: ٥١٤/٢١٨.

ولاية الفقيه 🗆 739

مع اختلاف نسخة التهذيب ' والكافي ' في بعض الجمل مـثل جـملة «فـي حـقَّ أو باطل»، وهكذا بعض الجمل الأُخر، ولكن لايضرّ بالمعنى المعلوم منها.

والرواية بحسب السند في التهذيب غير ثابت اعتبارها؛ لما فيه: محمّد بن الحسن بن شمون الغالي الواقف الضعيف، على ما قالوا فيه ⁷. وما في الكافي غير بعيد اعـتباره، فـإنّ عمر بن حنظلة وإن لم يوثّق في الأُصول الخمسة، إلاّ أنّ الشهيد الثاني وثّقه ⁴، والعمدة رواية الأعيان ـ كزرارة وأمثاله ـ عنه، وهو عندنا دليل وشاهد على الو ثـاقة الكـافية فـي هـذا الباب.

وربّما تُشكل الرواية مضموناً، بأنّ الظاهر منه ممنوعيّة الرجوع إلى الطواغيت مطلقاً، مع أنّه فيما يتوقّف عليه معاش البشر وراحة الفكر، وفيما يستلزم الإخلال بالنظام، غير ممكن الالتزام به، وهو خلاف ما ثبت عنه تَلْتَشَكَرُ: «إنّي بُعثت على الشريعة السهلة السمحة» °. وخلاف اللبّيات المشار إليها سابقاً، من أنّ النظام واجب لا يزاحمه غيره.

فبالجملة: الأخبار المشتملة على ترغيب الشرع في المقاومة السلبيّة في قـبال الحكومة الجائرة مقبولة إذا كان هذا التقادم تحت راية الحاكم الشرعي والنظام العـقلائي؛ حتّى يورث فشل السلطة وسقوط الحكومة، كما قد اتّفق كثيراً.

وأمًا إذا كان التقادم انفرادياً والاعتزال عن الجائرين _لعنهم الله تعالى _شخصيّاً، فهو مضافاً إلى عدم استلزامه لما هو المقصود، ربّما يؤدّي إلى الإخلال بالنظام المستتبع للهرج والمرج، بل ربّما يؤدي إلى ميل آحاد البشر إلى الإلحاد، فإنّه لابدّ على كلّ ديانة حقّة من مراعاة حقوق البشر في هذه النشأة؛ حتّى لايذهب الناس إلى الباطل، ولاينزجرون عن الإسلام والمسلمين.

- ١. تهذيب الأحكام ٦: ٨٤٥/٣٠٢
 - ۲. الكافي ٦: ٥/٤١٢.
- ٣. رجال النجاشي: ٨٩٩/٣٣٥ ؛ رجال الطوسي: ٤٣٦ ؛ مجمع الرجال ٥: ١٨٦ ـ ١٨٧ ؛ معجم رجال الحديث ١٥؛ ٢٢٠.
 - ٤. الرعاية في علم الدراية: ١٣١.
 - ٥. الكافي ٥: ٤٩٤ ؛ بحار الأنوار ٣٢: ٣/٢٦٤.

• ٧٤ ت رسائل في ولاية الفقيه

وأمّا دلالتها على ولاية الفقيه بالمعنى المقصود، وهو نفوذ تصرّفاته عند عدم الأولياء الخاصّة، كالآباء والأجداد والأوصياء في مطلق الأُمور، أو دلالتها على ولاية الفقيه تحت عنوان جواز تصدّيه للحكومة الإسلاميّة، وتشكيل الحكومات الجزئيّة والكلّيّة، فهو عندي غير واضح.

اللّهم إلّا أن يقال: إذا فرضنا أنَّ تكليف الأُمَّة هي المراجعة في الاختلافات التي مرجعها القضاة، وفي الاختلافات التي مرجعها الحكَّام إلى الفقهاء العدول _كما هو الظاهر من الرواية _فإنَّها كالنصّ في أنَّ ما هو يتصدَّى له السلطان أو القاضي، يتصّدى له الفقيه، ولكنّه بنحو الحَكَم الشخصي من قِبَل المتخاصمين، لا بنحو الحاكم الكلّي المفوّض إليه الأُمور، وفرضنا أنَّ في بلدة كذا يرجعون إليهم في كلّ يوم آلاف الأنفار، وفرضنا أنَّ قبول ذلك واجب عليهم، فلا يُعقل إدارة هذه المراجعات تحت النظام، إلّا بتشكيل الحكومة، فإنّه عند ذلك تجب ذلك؛ لتوقَف أداء الوظيفة عليه بالضرورة.

الثانية: مشهورة أبي سلمة الملقّب بأبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال: قال: قال أبوعبدالله جعفر بن محمّد الصادق لمَجَّة: إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنّي قـد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه ¹.

واختصاص جواز المراجعة ونفوذ حكمه بالمرافعات بعيد جدًاً، بل هو مجعول لفصل الخصومة حتّى في غير المرافعات التي مرجعها انقضاة، فلو اختلفا في بعض الأُمور الأُخر؛ كأن يقرّ المديون للدائن، ولكنّه يؤخّر مماطلاً في الأداء، فإذا قَبِلا المحاكمة إلى رجل فقيه، فحكم _حسب بعض المصالح _بجواز التأخير إلى مدّة، فإنّه نافذ حكمه، ولا يجوز التخطّي عنه.

وتوهُم ضعف السند في غير محلَّه. بل السند ـ حسب ما رواه في الوسائل فـي البـاب الأوّل من أبواب صفات القاضي عن الفقيه ـ قويُ جدَّاً اعتباره. فــإنَّه يـروي بسـنده عـن

٨. الكافي ٧: ٤/٤١٢ ؛ الفقيم ٢: ١/٢ ؛ تهذيب الأحكام ٦: ٥١٦/٢١٩ ؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣، كستاب القسطاء. أبواب صفات القاضي. ب١ ح٥. أحمد بن عائذ، عنه. وسنده إليه معتبر عند المحقّقين \، وابن عائذ ثقة \. وابن مكـرم ثـقة عندنا، وتضعيف الشيخ في الفهرست] إيّاه، لا يقاوم شهادة النجاشي [}] وسـائر الشـواهـد الأُخر؛ فراجع وتدبّر.

وأمّا دلالته على ما هو المقصود الأعلى في هذا المقام، وهو السلطنة الإلهـيّة للـفقيه الجامع للشرائط الشرعيّة، على جميع الأعراض والنفوس والأموال البشريّة. في مـواقـف المصالح الإسلاميّة، فهو بعيد عنه إلّا بالتقريب المحرّر؛ فتأمّل.

ثمَّ في رواية أخرى له ورد هكذا: «اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حلالنا وحرامنا. فإنَّي قد جعلته قاضيا» °.

الثالثة: ما رواه الصدوق في العلل:

عن عبدالواحد محمّد عبدوس النيسابوري العطّار، قال: حدّثني أبوالحسن علي بن محمّدبن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبومحمّد الفضل بن شاذان النيسابوري، عن أبيالحسن الرضاغيَّة في حديث طويل قال فيه: فلِمَ وجب عليهم معرفة الرسل والإقرار بهم والإذعان لهم بالطاعة؟ ... – إلى أن قال –: فلِمَ جعل أُولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعلل كثيرة، منها: أنَّ الخلق لمَا وقفوا على حدّ محدود. وأُمروا أن لا يتعدّوا تلك الحدود؛ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلَّا بأن يجعل عليهم فيها أميناً يأخذ بالوقف ...

-إلى أن قال: -ومنها: أنّا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلّا بقيّم ورئيس: لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق: لما يعلم أنّه لابد لهم منه ولا قوام لهم إلّا به. فيقاتلون به عدوّهم، ويقسّمون به فيئهم، ويقيمون به جمعيّتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم. ومنها: أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيّماً أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملّة وذهب الدين.

١. رجال العلامة الحلّي: ٢٨٠ ؛ جامع الرواة ٢: ٥٣٠ ؛ مجمع الرجال ٧: ٢٢٤ ؛ معجم رجال الحديث ٢: ٦٠٧/١٢٩. ٢. رجال النجاشي: ٢٤٦/٩٨.

- ۳ الفهرست: ۷۹.
- ٤. رجال النجاشي: ١/١٨٨ ٥.

٥. تهذيب الأحكام ٦: ٨٤٦/٣٠٣ ؛ وسائل الشيعة ٢٧ : ١٣٩. كناب القضاء. أبواب صفات القاضي. ب٢١ ح٦.

وغُيِّرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون وشبّهوا ذلك على المسلمين؛ إذ قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتّت حالاتهم، فلو لم يجعل قيِّماً حافظاً بما جاء به الرسول الأعظم، لفسدوا على نحو ما بيّناه، وغيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين ¹.

والإشكال في سندها على ما سلكناه في الرجال مندفع بأنّ عبدالواحد يكفي لوثاقته وصحّة الاعتماد عليه ترضّي الصدوق ﷺ مع تصريحه بأنّ رواياته مورد الاعــتماد. وأنّـها صحيحة ٢. مع أنّ العلّامة ﷺ صحّح رواياته.

قال العلّامة في التحرير: «روى ابن بابويه في حديث صحيح عن الرضا الله، والصدوق رواه عنه» ٢.

وقال في المدادلا: «إنّ عبدالواحــد بــن عـبدوس وإن لم يــوثّق صـريحاً. لكــنّه مـن مشايخ الصدوق المعتبرين، الذين أُخذ عنهم الحديث، فلا يبعد الاعتماد عـلى روايـته» ^٤ انتهى.

وقال في الخاتمة : «وكفى به مصحّحاً، مع ما عُلم من مداقّته في السند، و تبعه جماعة» * انتهى.

ويظهر من رواية الشيخ في التهذيب: عن ابن فضّال، عن محمّد بن عبدوس، أنّ بـيته بيت العلم ^٢، وليتأمّل. وهنا بعض الشواهد الأُخر الدالّة بمجموعها على أنّه مورد الاعتماد والوثوق جدّاً. وبأنّ عليّ بن محمّد بن قتيبة ـالمعبّر عنه بالقتيبي ـمن مشايخ الكشّي، «وعليه اعتمد

١. علل الشرائع: ٢٥١ ـ ٢٥٤.
 ٢. علل الشرائع: ٢٥١ ـ ٢٥٤. عيون أخبار الرضا غليلية ٢: ١٢٧. ذيل ح٢.
 ٣. تحرير الأحكام ٢: ١٢٠ س ١٣.
 ٥. مدارك الأحكام ٦: ١٤٠
 ٥. خاتمة مستدرك الوسائل ٤: ٤٥٣.
 ٣. تهذيب الأحكام ٩: ١٥٥/١٩٥.

ولاية الفقيه 🗆 ٧٤٣

في رجاله» كما في النجاشي، قال: «وهو أبوالحسن، صاحب فضل بن شاذان وراوية كتبه» \. وفي [باب] من لم يرو عنهم ﷺ : «تلميذ الفضل بن شاذان. نيشابوري. فاضل» ٢. ويروى عنه أيضاً شيخ القميّين أحمد بن إدريس وأبومحمّد الحسنبن حمزة العلوي الطبري المرعشي _الذي قالوا في ترجمته: «كان من أجلًاء هذه الطائفة وفيقهائها. وكمان فاضلاً أديباً عارفاً فقيهاً زاهداً ورعاً كثير المحاسن، ديِّناً» " ـ يروى عنه شيوخ أصحابنا. كالمفيد وابنالغضائري والتلعكبري وأحمد بن عبدون، ويروي هو كتب فضل بن شـاذان بتوسّط عليّ بن محمّد بن قتيبة. وقيل: «ومن هنا ذكره العلّامة في القسم الأوّل». وقال في ترجمة يونس بن عبدالرحمن: روى الكشّى حديثاً صحيحاً عن علي بن محمّد القتيبي، قال: حدّثني الفضل بن شاذان. قال: حدّثتي عبدالعزيز بن المهتدي، وكان خير قمّي رأيته...» إلى آخره. وفي حـديث صحيح عن علي بن محمّد القتيبي، عن الفضل بن شـاذان، عـن مـحمّد بـن الحسـن الواسطي... إلى آخره ^{يو م}. قال في الخاتمة : وحيث وُصف الحديث بالصحّة، فلابدً من كون رجال سنده تقات. وقد ذكره صاحب المحاوي في قسم الثقات، وهذا من الحقَّ الذي لا مجال للتأمَّل فيه . وقال في موضع آخر حول حال الفضل: ولمّا كان الكتاب المزبور ـــ العلل ـــ كثير الحاجة في الفروع، فــلا بأس بــذكر بــعض الشواهد على صحّة الخبر المنقول عنه ٧. انتهى. ثمَّ شرع في ذكرها، فلو أمكن المناقشة في جُلَّ ذلك، ولكن من الكلِّ يحصل ما هـو

£ V2 □ رسائل في ولاية الفقيه

الكافي في هذه المقامات، وإلاً لانسد باب العلمي بالضرورة، فلا تخلط. وأمّا دلالتها، فهي عند المنصف الخبير من الواضحات الباهرات؛ ضرورة أنّ الأُمّة تحتاج إلى القيمومة والرئاسة في الأدوار المختلفة والتحوّلات الجنزئيّة والكلّية، وهذه الحاجة باقية ببقاء احتياجهم إلى النظام السياسي؛ حتّى لايلزم ما لايجوز عند كافّة العقول، وهو الاختلال والهرج والمرج.

وبديهة العقل حاكمة بأنّ الرضائة لا يكون في مقام إفادة الاحتياج إلى عصر الغيبة، لايريد إثبات أنّ الإمام الغائب _ عجّل الله تعالى فرجه الشريف _ هو الرئيس القيّم مع كونه الله بعيداً عن الأُمّة، فينحصر بالوجه الآخر، وهو تكفّل الآخرين زعامة الأُمّة الإسلاميّة، والقدر المتيقّن منه هو الفقيه العادل البصير الخبير، الجامع بين شـتات الأُمور الدينيّة والدنيويّة، العاقل الرشيد، وسيظهر وجه هذه القيود إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّ في كثير من خطب نهج البلاغة ما يؤيّد مرامنا، ويسلك سبيلنا، فنهتدي بـه، ولا بأس بالإشارة إلى بعض منها:

اللَّهِمَّ إنَّك تعلم أنَّه لم يكن الذي كان منّا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرِدَ المعالِم من دينك ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطَّلة من حدودك.

اللَّهُمَ إِنِّي أوّل من أناب وسمع وأجاب، لم يسبقني إلَّا رسول اللَّه تَلْتَنْتَكَةً بالصلاة، وقـد علمتم أنَّه لاينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام إمامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلّهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الخائف للدول فيتَخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بينها دون المقاطع، ولا المعطَّل للسنَّة فيهلك الأمَّة ... ¹.

أفتقنع بأن تقول: هذه العبائر تختصّ بالحكومة الموقّتة الإسلاميّة خمس سـنوات، أو بالحكومة المغصوبة خمسين ومائتي سنة. أم هذه العبائر ترمز وتشـعر بـمقاصد الإسـلام وآمال زعمائه الأبديّة.

١. نهج البلاغة، تنظيم د.صبحي الصالح: ١٨٩ الخطبة ١٣١.

تذنيب

ربّما يمكن الاستدلال بالكتاب للزوم تشكيل الحكومة الحافظة للمحدود والشغور. والدافعة للأعداء والمهاجمين. وهو قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُؤهِبُونَ بِمِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّ كُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّـهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْمَلُمُونَ ﴾ `.

والدالَّة على إيجاد الروابط السياسيَّة، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِـلسَّلْمِ فَـاجْنَحْ لَـهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ ٢.

واختصاص الآية بطائفة واضح؛ لعدم إمكان التصدّي للزعامة لكلّ أحد. ولكن دعوى اختصاص ذلك بالأئمّة المعصومين غير واضحة.

والآية وإن كانت غير مصدّرة بالخطابات القانونيّة الكلّيّة، ولكنّ بمناسبة أطرافها [تفيد] عموم الحكم.

فإذاكان الأمركما تقرّر، فلابدّ من الناظم السائس المدبّر المشكّل للدولة؛ حتى يتمكّن من الاستعدادات اليوميّة؛ بإيجاد الشبكات المختلفة والمراكز للقنبلة الذرّيّة والمطارات للسير في الآفاق [وغيرها]، فإنّ كلّ ذلك إذا كان ممّا يتوقُف عليه الواجب، يكون واجـباً شرعاً أو عقلاً؛ على الخلاف في مقدّمة الواجب.

ذنابة في المسألة بعض روايات أُخر نشير إليها: ٩ ـفي المروي عن المفيد: بسنده إلى محمّد بن عليﷺ ، عن آبانهﷺ أنّه قال: قال رسول اللهﷺ؛ المتقون

> ۱. الأنفال (۸): ۲۰. ۲. الأنفال (۸): ۲۱.

- القاضي، ب١١ ح٩. ٣. تفسير الإمام العسكري. ٢٢٣/٣٤٤ : بحار الأنوار ٢: ٦٠/٦.
 - ٤. بحار الأتوار ٢٣: ٥٩/١٢٨.

وقال في موضع آخر: قال موسى بن جعفر للللم: فقيه واحد كفل يتيماً من أيتامنا المنقطعين عـن مشـاهدتنا والتعلّم من علومنا، أشدّ على إبليس مـن ألف عـابد ' فــإنّه يُـعلم مــن ذلك أنّ يــتيم آلمحمّد تَلْالْمُثْلَةِ أعمّ.

وقال في موضع آخر: عن النبيَّ ﷺ أنَّه قال: أَشدَ من يُتم اليتيم، يتيم انقطع عن إمامه لايقدر على الوصول إليه، ولايدري كيف حكمه فيما يبتلي به من شرائع دينه... ^٢.

أقول: احتياج الأُمَّة إلى السياسة والرئاسة، والنظم والنساظم، وأنَّ كـلَّ أُمَّةٍ لا يكون صاحب الزعيم الكبير البصير يضمحلَّ ويمحو بالضرورة ممَّا لا شبهة فيه، ولا نـحتاج إلى الرواية فلو استشكل في هذه الأخبار كما هو قابل لذلك. ولكنّه لايورث الخلل في أساس البحث وما هو الدليل الوحيد الفريد المتين البيّن عند أهله ومنطقه.

إنّما البحث حول سؤال ونكتة. وهو أنّ هذه المسألة ليست قابلة لأن تكون مخفيّة على أحد من الأصاغر، فضلاً عن الأعلام والفقهاء. فلو كانت الديانة الإسلاميّة كسائر الأحزاب والديانات ذات طريقة وسياسة كافلة لعائلة البشر، سياسة وديناً ودنيا، لما كان يحتاج إلى الاستدلال والاستظهار.

فهل يمكن ثبوت مثل هذه الدعوى برواية أو روايات، أم هذه المسألة لو كانت مورد نظر زعماء الإسلام من الأوّل، والأئمّة المعصومين ﷺ لكان عند العلماء كالنار على المنار، بل كالشمس في رابعة النهار؟!

وإن شئت قلت: لوكان الأئمّة الهداة الأبرار علي في هذه المواقف، لكمان عمليهم التصريحات على نحو ما صنعوه في سائر الأحكام على وجه لا يخفى على مثل الشميخ الأنصاري وأتباعه على ، وحتّى لايقال بأنّ هذه المسألة من البـدعة والضـلالة في الديـن الإسلامي، بل الإسلام والمذهب على الاعتزال. وعلى إمرار المعاش، وهدايـة النماس إلى الأحكام والشرائع عند السؤال والاحتياج، وإلاّ فلا يجب شميء حمتّى التـبليغ؛ فـإنّه مـن

- ١. تفسير الإمام العسكري الثلج : ٢٢٢/٣٤٣.
 - ٢. نفس العصدر: ٢٦٤/٣٣٩.

خواصّ الرسل دون الأوصياء والفقهاء.

فإذا كانت المسألة خفيّة في الجملة. يستكشف أنّها ليست من الشرع جدًاً؛ لما أنّها لو كانت منه لبانت كسائر المسائل المبتلى بها والواقعيّات العامّة والتكاليف المهتمّ بها؛ فلا تختلط.

وأمّا اللبّيات المسطورة في بدو المسألة، فهي ليست من الأوّليّات الضروريّة، حتّى لا يكاد يشكّ فيها ولا يمكن لقول البشر الإحاطة الكاملة على جميع أطراف المسألة حتّى يستولي على المصالح النوعيّة الكليّة والمفاسد وتشخيص الحقّ عن الباطل. فربّما كان بعث الأنبياء والرسل والأوصياء والفقهاء في مقابل السلاطين والخلفاء والأمراء والحكّام، كما هو المشاهد بحسب الاتفاق والتأريخ، بل والتكوين؛ لعدم السنخيّة بين العادل الواقعي والحكومة على الناس في هذه النشأة؛ فإنّها لا يمكن إلّا بضرب من التجاوز عن القوانين.

الجهة الثانية: الإجماعات المنقولة والمحصّلة على ولاية الفقيه

قد يتوهم أنَّ دعوى ثبوت الولاية الكلَيَّة الاعـتباريَّة للمفقيه من الدعـاوى الحـديثة والابتكارات الجديدة، ولذلك توهم أنَّ المسألة لو كانت كما توهم لتبيَّنت من الأوَّل، وكلَّ ذلك للغفلة عن حقيقة الحال.

قال الشيخ المتتبّع والنقّاد البصير المتضلّع الشيخ أحمد النراقي في العوائد: إنّ كلّيّة ما للفقيه العادل تولّيه وله الولاية فيه أمران: أحدهما: كلّ ما كان للنبيَ للنَّقَنَّقَ والإمام للَّن الذين هم سلاطين الأنسام وحصون الإسلام ـ فيه الولاية، وكان لهم، فللفقيه أيضاً ذلك، إلّا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نصّ أو غيرهما. ثانيهما: أنّ كلّ فعل متعلّق بأُمور العباد في دينهم ودنياهم، ولابدّ من الإتيان به ولا مفرّ منه، وعُلم لابدّية الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يُعلم المأمور به ولا المأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه. أمّا الأوّل، فيدلّ عليه _ بعدُ _ ظاهرُ الإجماع؛ حيث نصّ به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات \ التهي.

وفي بعض كتب المعاصرين الإجماع بقسميه ـ المنقول والمحصّل ـ على الولاية العامّة للفقيه ٢. وقد نقل الإجماعات الكثيرة عليها الشيخ للله في كتاب... ٢ وفي البلغة : «أنّ حكاية الإجماع على ذلك فوق حدّ الإحصاء» ٤. وهكذا في العوائد ٩. وعن المحقّق الثاني. أنّه قال:

اتَّفق أصحابنا على أنَّ الفقيه العادل الجامع نانب من قِبَل الأنمَّة المعصومينﷺ فـي حال الغيبة في جميع ما لنتيابة فيه مدخل? انتهى.

وربّما يقال: إنّ إحالة الفقهاء في الموارد الكثيرة إلى الحاكم تشهد على تلك الولاية. وإن شئت قلت: هذا النوع من الإجماع المحصّل، أو قلت: هذه الولاية الكليّة مبثوثة في الفقه من أوّله إلى آخره، وكأنّهم كانوا يتحاشون عن ذكر الاسم دون المستى الواقعي. فقالوا بها في موارد كثيرة نذكر جملة منها:

ما للحاكم الشرعي من الولاية في أطوار الفقه

١-في وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل ـبعد وصوله إلى بلده ـإلى الفقيه. ٢-في وجوب دفع الزكاة ابتداءً أو بعد الطلب إليه. ٣-في تخيره بين أخذ خمس أرض الذمّي. ٤-ولايته على مال الإمام وميراث من لا وارث له.

 . عوائد الأيام: ٥٣٦. نقل بالمعنى.
 بلغة الفقيد ٢٢. ٢٢.
 ٢٢. سقط من النسخة التي بأبدينا إسم الكتاب ولم نعنر على نقل الإجماعات الكثيرة في المكاسب والقبضاء وسائر مظانم من كتب الشيخ الأعظمينييني.
 ٤. بلغة الفقيه ٢٢. ٢٣٤.
 ٥. عوائد الأيام: ٣٣٥.

٦. رسائل المحقق الكركي ١: ١٤٢؛ جواهر الكلام ٢١: ٣٩٦.

بلغض

ويستفاد من تلك الكثرة المعتنى بها الفاقدة للدليل الخاصّ نوعاً، أنّ الأصحاب من باب إنكارهم تلك الولاية الكلّيّة كانوا يُفتون بذلك، فلا تغفل.

وأنت خبير بأنّ في مواقف الإجبار لابدّ من الحكومة والجند. وإلّا فلا يمكن ذلك؛ لقيام المحكوم على ضرب الحاكم وشتمه، فلا يكون الحاكم في أمنٍ من كيدهم ومكرهم، فلمكان توقّف هذه الأُمور على وجود الحكومة، لابدَ من تشكيلها حتّى لايبقى المعروف معطّلاً؛ فتأمّل.

١. بلغة الفقيه ٣: ٢٣٤.

الجهة الثالثة: حول أنّ ضرائب الإسلام تستتبع الحكومة الإسلاميّة

قد اتّخذ الوالد المحقّق في هذا الميدان سبيلاً آخر للاستدلال على أنّ الإسلام دين السياسة والحكومة ويحتاج إليها بالضرورة، وإنكارها يرجع إلى دعوى منسوخيّة الإسلام، بل هذا أسوأ حالاً من النسخ. وقيل: إنّ من يدّعي ذلك كافر ويُعدّ مرتداً، ويجب قتله؛ لأنّه من الضروريات ومن لواضح أبديّة الإسلام وخاتميّة الرسول الأعظم الإسلامي تُنْشَكْر.

وكان نظره في الاستدلال المذكور إلى أنَّ اقتصاديًات الإسلام لابد أن تودَّي إلى الحكومة؛ وذلك لأنَّ وضع الأخماس والزكوات والخراجسات على مختلف الأراضي، لا يمكن أن يكون للصرف في احتياجات فقراء الملَّة؛ لعدم احتياجهم إلى تسلك الضرائب العجيبة، ولاسيما الخمس؛ فإنَّه من أعظم الضرائب وأحسنها، فلو كان ذلك نغرض إعساشة الفقير السيّد، أو أبناء السبيل منهم، أو اليتامي، لكان يكفي خمس أحد الأسواق ـكسوق بغداد ـلذلك. فمن التدبَر في هذا الأمر يظهر أنَّ هذه الضرائب المختلفة ليست إلاّ لتشكيل

وقد ذكرنا هناك أنَّ الخمس ليس ملك الإمام ولا الجهات، بل الخمس في يد الإمام ﷺ. وهو أولى بالتصرّف، وهكذا الفقيه، وسهم السادات صندوق وُضع لمعاش فقرائهم، وإذا فضل يردِّ إلى الحاكم، كما في الرواية ٢.

فبالجملة: يحصل للفقيه الناظر في أطراف المسألة أنَّ أخذ هذه الضرائب على الوجه الصحيح. لا يُعقل إلَّا بانضمام الحكومة المبسوطة اليد القادرة على الأخذ والصرف، فتلك الحكومة تارة تكون لغير الفقهاء. فيرجعون إليهم في أُمورهم، ويخيّرونهم في مسائلهم، وهذا عندنا غير صحيح: لأنَ ذلك يؤدّي إلى ضعفها بين الآحاد، ولابدٌ وأن تكون الحكومة المركزيَّة قويَّة.

د وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩ ــ ٥٢١، كتاب الخمس، أبواب فسمة الخمس، الباب ١ و٢ و٣.
 ١. الكافي ١: ٤/٤٥٣ ؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٢٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، ب٣ ح١.

وأُخرى تكون لأنفسهم، وهذا هو الصحيح، فالحاكم على العباد لدفع الفساد عن البلاد. لابدّ وأن يكون هو بنفسه من الفقهاء العدول؛ حذراً عن هذا المحذور وغيره \. انتهى.

أقول: فذلكة البحث إلى هنا. أنَّ مقتضى ما تحرّر وتقرّر أنَّ الفقيه الجامع للشرائط زعيم الأُمّة وسلطان على الرعيّة، وأنَّ ما ثبت للإمام على من الولاية الاعـتباريّة عـلى الأنـفس والأموال ثابت له، فله بل عليه القيام لانتظام البلاد ونظم العباد إذا أمكن.

وتلك الولاية مجعولة لهم من قِبَل الله تعالى، أو من قِبَل المعصومين؟ فيه وجهان. ولكلّ واحدٍ منهما شواهد. والأمر بعد ذلك سهل.

الولاية العامة كانت مورد الإفتاء من السلف

ومن العجيب ما حكي عن الشيخ الكبير كاشف الغطاء؛ حيث أعطى الإذن للسلطان فتحعلي شاه في أخذ ما يتوقّف عليه تدبير المملكة من الحقوق الشرعيّة، والأخذ من الأموال للدفع عن بلاد الإسلام، كما أمر بوجوب طاعته وعدم مخالفته في الجهاد لأعداء الرحمن، وقد جعله نائباً عنه في إدارة شؤون مملكة إيران، وأوجب على الشعب الإيراني إطاعته في جهاده الأعداء، وأذن له بالأخذ من الزكاة والخراج في تدبير جنوده وعساكره، وإن لم تفِ أخذ من أموالهم بقدر ما يدفع به العدوَ عن أعراضهم ودمائهم ^٢.

وهذا في غاية الجودة والمتانة بحسب الإفتاء، ولكنّه عندنا محلّ مناقشة من جهة أُخرى، وهو أنّ الشيخ [لو]كان يتصدّى لأمر الزعامة _حسب هذه القوّة _في بلاد العراق، وما يخلّص الشيعة الاثنى عشريّة من هؤلاء الأعداء، لو كان بصدد ذلك لما بقي للسلطان العثماني مقاولة معه بعد اتّفاق الشعب الإيراني والعراقي، وبعد استيلاء الحكومة الإيرانيّة على السلطات الكثيرة، فهذا وأمثال هذه الفرص صارت مغفولة، فأصبحنا مغفولين، وبين أيدينا أعداؤنا وأعداء اللّه يذهبون بالدين والإسلام، ونحن كالعاض يديه ناظرون إليهم.

١. البيع، الإمام الخمينيية بيني ٢: ٤٥٩ ـ ٤٩٩ (نقل بالمعنى).

٢. كشف الغطاء: ٣٩٤ س ٢٤.

VO£ □ رسائل في ولاية الفنيه

ثمّ إنّ المحكي عن الشيخ الورع والفاضل البارع الشيخ محسن خنفر الله كان يذهب إلى الولاية العامّة، وحكي عن بعض الثقات [حدوث] نزاع بينه وبين صاحب الجواهر في في الولاية العامّة وكان المحسن يذهب إليها، ويقيم عليها الأدلّة، والشيخ ينكرها. وقـال فـي أثناء البحث: «إن كان الأمر كما تزعم فزوجتك طالق، فأجابه بأنّ الإشكال صغرويّ» (.

ولايخفى ما فيه؛ لما سيأتي من أنَّ مسألة الولاية الثابتة للـفقيه ليست ولايـة الهـرج والمرج، كما لا تثبت مثلها حتَى للأئمة ﷺ ولا لأحدٍ من الأنبياء والرسل؛ فـإنَّ ولايـتهم تابعة للمصالح العامّة أو الشخصيّة وليست جزافاً؛ وفاقاً لصاحب البلغة ٢. وخلافاً لظـاهر كلمات الأعلام بل وصريح بعضهم.

الجهة الرابعة: في أقسام الولاية الاعتباريّة وحول ماهو المقصود إثباته للفقيه قد عرفت إجمالاً ثبوت الولاية للفقيه الجامع للشرائط الآتية. وإنّما البحث حول أنحائها.

فاعلم أنَّ الولاية تنقسم تارةً إلى الولاية الاخستياريَّة كمولاية الوليَّ والوصييَّ، وغمير الاختياريَّة كولاية الأبُ والجدَ، وأُخرى إلى الولاية العامَة المطلقة والعامَّة المقيَّدة.

أمّا الأولى، فهي الولاية الاعتباريّة التي تكون ثابتة للإنسان على ماله وعرضه ونفسه، من المتبدّلات بأنحائها، ومن سلطنته على كيفيّة معاشه ومكانه وغير ذلك، ومن تـزويجه وتطليقه من غير مصلحة أو مع المفسدة؛ وإن كانت لا تكون هي مطلقة بمعناها الواقعي؛ لعدم جواز تصرّفاته على الإطلاق؛ لحرمة الإسراف والتبذير... وهكذا، بـل المقصود إطلاق ولايته من حيث المصالح والمفاسد؛ في اختياره المكان المعيّن للعيش والزمان المعيّن لتشكيل العائلة... وهكذا.

والثانية: هي الولاية الثابتة للأب والجدَّ على الصغير، فإنَّها مـقيّدة بـعدم المفسدة، أو

٢. بلغة الفقيم ٣: ٢١٧ ـ ٢١٨.

١. أعنان الشبعة ٩: ٤٨.

بالمصلحة؛ حسب ما رآه الأصحاب. كما مرّ تفصيله.

وثالثة إلى أقسام أخر ربّما تبلغ إلى عشرة، حتّى قيل: إنّ الأولياء عشرة أصناف أو أكثر. كولاية الزوج على الزوجة، والمُقاصَ للمال عند اجتماع شرائط التقاصّ... وهكذا.

والذي هو المقصود لنا أنَّ تلك الولاية الثابتة للإنسان حسب الفطرة والشرع، هي الثابتة لغيره إماماًكان أو فقيهاً أم لا؟ ثمَّ على تقدير ثبوتها للإمامﷺ، فهل هي تثبت للفقيه أم لا؟ فهنا مبحثان:

[المبحث] الأول: المعروف عنهم ثبوتها لمنتخل، خلافاً نما نُسب إلى صاحب البلغة تيليّ . وهو الأقوى؛ وذلك لأنّ إثباتها الاعتباري متقوم بالغرض والشهرة. ولا يُعقل أن يقدّم المعصوم للله على مثل هذه الولاية وتنفيذها. فلا يعتبر لمنتظم مثلها، أفيمكن اعتبار شيء لك ملكاً مع عدم إمكان الاستيفاء الملكي منه؟! هذا أوّلاً.

وثانياً. الأدّلة قاصرة عن إثباتها.

وتوهم دلالة قوله تعالى: ﴿ النَّبِى أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَ مَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَ رَسُولُهُ آَمَرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةَ ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ، وما في بعض الروايات، كرواية أيُوب بن عطيّة «أنا أولى بكلُ مؤمنٍ من نفسه» • وما في الخبر المتواتر بين الفريقين في غدير خمّ: «ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى. قال: من كنتُ مولاد فهذا عليَ مولاد...» ، إلى آخره، وغير ذلك من الأدلُة السمعيّة، بل والعقليّة.

غير واقع في محلُّه: فإنَّ في كلُّ واحد منها نظراً، ولا يستفاد من المجموع إلَّا أصل الولاية، وأمّا إطلاقها بالمعنى المزبور فممنوع جدّاً عقلاً وعرفاً.

بلغة الفقيد ٣: ٢١٧ ـ ٢١٨.
 ٢. الأحزاب (٣٣): ٢.
 ٣. الأحزاب (٣٣): ٣٦.
 ٣. الأحزاب (٣٣): ٣٦.
 ٩. المادة (٥): ٥٥.
 ٩. الفقيه: ١٤/٢٥٤ ؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥١، كتاب الفرائض والمواريت، ب٣ ـ ١٤.
 ٢. الأمالي الصدوق: ٢/١٢ ؛ بحار الأنوار ٢٧: ١/١٠٨.

مع أنَّ الآية الشريفة لا تدلَّ على أنَّ النبيَّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ بمعنى أولويَّسته على نفس كلَّ واحد من شخصه، بل لعلَّ المقصود أولويَّته على المؤمنين بالنسبة إلى بعض مع بعض فلا يزاحمه الأب ولا الجدَّ ولا الوصيِّ... وهكذا.

وأمّا ثبوت الولاية للنبيَّ للنبيَّ على تطليق زوجة زيد حسب ميله وطبعه للشَّكْرَ، وإن لا يكون فيه الصلاح الشخصي والنوعي، أو بيع داره وإنفاق أمواله وإنكان فيه المفسدة، فهو من الفاحش فساده.

والذي هو المهمّ أنّ أمثال هذه الأفعال لا تصدر عن تلك البيوت المرفوعة، فلا معنى لاعتبارها، فإذاً لا تكون الولاية العامّة للفقيه أيضاً مطلقة بالضرورة، ويظهر ضعف سائر الاستدلالات ممّا أُشير إليه.

المبحث الثاني: هل ولاية الفقهاء بالنيابة و* الوكالة أو النصب؟

لو ثبت تلك الولاية للنبيَ تَنْتَظَنَ حسب التوهم. فإن كان دليله العقل الحاكم بأنّهم ذات الولاية التكوينيّة. فجميع الاعتباريّات ظلّ ذاك التكوين، فلا تكون هي للفقيه، وإن كان دليله الأدلّة السابقة فلا يفرّق بينهم من هذه الجهة. واللّه العالم.

وإليه ترجع القصّة المحكيّة عن نزاع الشيخين _الجواهر وخنفر _كما أشير إليه في الجهة السابقة.

ثمّ إنّ الخلاف في أنّ هذه الولاية الثابتة للفقيه أو للإمام عليه، هل هي من قبيل الوكالة أو النيابة، أو هي من المناصب المفوّضة التي تزول بموت الناصب والجاعل؟ ثمّ إن الناصب والجاعل هل هو الله تعالى، أمّ هو النبيّ تَنْشَقْنَ، أو الإمام عليه بالنسبة إلى الفقهاء، أو بالنسبة إلى الإمام المتأخّر، ممّا لا فائدة فيه كثيرة.

مع أنَّ الأمر واضح؛ ضرورة أنَّ قضيَّة الأدلَّة العقليَّة ثبوت هذه الولاية بأيَّ وجه اتَّـفق،

^{*.} هكذا في النسخة الموجودة إلا أنَّ الظاهر كونه «أو» وقد سقط هنا. يشهد لذلك تكرار العبارة في ذيل هذا المبحث فلاحظ.

وتفيد الأدّلة اللفظيّة أنّ الفقهاء منصوبون من قِبَل الرسول الأعظم وَ اللَّعْظَمَ وَ اللَّدِلّة اللَّدِلّة الواردة عن الأئمّة المعصومين إمضاءً لذاك وإن كانت بـصورة النـصب، كـقولهم: «جـعلته حاكماً»، أو «هو حجّتي عليكم». أو «جعلته قاضياً»، أو غير ذلك.

وأمّا ما توهّم أنّ جعل النبيّ ﷺ يحتاج إلى الإمضاء المـتأخّر وهكـذا إلى أن تـصل النوبة... في غاية السقوط. أمّا في المقيس عليه فلما تقرّر في محلّه أنّ أخـبار التـحليل ^١ ناظرة إلى موضع خاصّ، هكذا اشتهر واتّضح.

وأممّا في المقيس، فلأنّ ما هو القدر المتيقّن من قوله تَلْنَظَيَّةِ: «حكمي على الأوّلين حكمي على الآخرين» ` هو أحكامه الخاصّة، وإلّا فأحكام الله ليست حكمه تَلْنَظَيَّةٍ، فما هو الصادر عنه بنحو الكلّي والحكومة باقٍ لايضمحلَ بمو ته تَلْنَظَةٍ، مع أنّ سكوت الأئمّة الهداة البررة، كافٍ لاستكشاف الخلافة الثابتة لهم من عصره تَلْنَظَةٍ؛ فلاحظ، و تدبّر جيداً.

مع أنَّ الممكن استفادة تلك الحكومة من التوقيع الشريف من ناحيتين:

الأولى: من قوله للله: «وأمّا الحوادث الواقعة»، فـإنّها نــاظرة فـي العـموم لو لم تكـن منصرفة إلى الأُمور السياسيّة الشخصيّة.

وتوهّم أنَّ سبق السؤال في كلام إسحاق بن يعقوب يمنع عن فهم المعنى المقصود أصلاً وعموماً، في غير محلّه بعد ما عرفت تمام التوقيع الشريف؛ فإنّ من سائر فقراته يتّضح الأمر عند المنصف جدًاً.

الثانية: قوله الله: «فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» فإنّ الحجّة _بمعناها اللغوي _ما يحتجّ به، ولكنّها _بمعناها المصطلح _هو الذي فوَّض إليه أمر المخلوقين، فإذا قـلنا فـي الشهادة «أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حجّة الله»، ليس معناه إلا أنّه حجّة في جميع الأُمور، ولذلك يقال: «لولا الحجّة لساخت الأرض بأهلها» ".

ولقد أطال الكلام في المقام جدَّ أولادي السيّد الحجّة الكوه كمري؛ لاستفادة جسميع المناصب من هذا الإطلاق. وهذا أمر عجيب. فإنّه لايرضي بدلالة غيرها. فكيف ارتضى بما لا دلالة له رأساً على شيء؟! ولعلّ تسميته من بالحجّة أوقعه في ذلك، كما لا يخفى؛ فليتأمّل.

نطاق رئاسة الفقيه محيط لجميع شؤون المملكة

والذي حصّلناه إلى الآن، أنّ الفقيه الجامع، له الرئاسة الكلّيّة على جميع الشؤون السياسيّة في مملكة الإسلام، ويكون له إفناء المصالح الشخصيّة حذاء المصالح العاليّة النوعيّة. فله التصرّفات في أموال الناس، وله السلطنة على أنفسهم عند اقتضاء الحاجّة النوعيّة ذلك؛ حفظاً للنظام ودفاعاً عن الحوزة المقدّسة الإسلاميّة، فلا يقصر الإسلام عن سائر الحكومات العصريّة في إدارة المملكة من نواح شتّى؛ حتّى قد ذكرنا في بعض المقامات أنّ الحاكم في الإسلام يتمكّن من إحداث الشوارع في البلد، بتخريب دور المسلمين من غير لزوم التقويم.

نعم، عليه الإسكان لا بعنوان البدليّة والمعاوضة. بـل لجـهة أنّــه قـيّم الأُمّــة ورئـيس الرعيّة.

الجهة الخامسة: حول بعض الروايات التي ربّما تدلّ على اخـتصاص الحكـومة والبيعة بالأئمّة المعصومين

ولايجوز للآخرين ذلك، بل هي للإمام القائم _عجّل اللّـه تـعالى فـرجــه الشـريف _ ولا يكون لغيره الله:

فمنها: ما رواه الحلبي. في المحاد عن بعض مؤلّفات أصحابنا، عن الحسين بن حمران، عن محمّد بن إسماعيل وعلي بن عبدالله الحسين، عن أبي شعيب محمّد بن نصر، عن عمر بين الفرات، عـن محمّد بن الفضل. عن مفضّل بن عمر، فال: قال أبوعبدالله المُؤَكِّرُ اللهُ اللهُوَ ظهور القائم فبيعة كفر ونفاق وخديعة، لعن الله المبايع لها والمبايّع ⁽. ولا أظنّ رواية في رواياتنا أضعف سنداً منها، فراجع آحادها. ومنها: ما رواه النعماني في الغيبة والكافي وفي الوسائل: عن ابن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد. عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي يصير، عن أبي عبدالله لينيز ، قال: كلّ راية تُرفع قـبل قـيام القائم، فصاحبها طاغوت يُعبد من دون الله عزّ وجلّ ⁽.

والسند غير نقيّ بالحسين الذي قيل في حقّه: «ضعيف جدًّا لا يتلفت إليه، كذَّاب، وضّاع للحديث, فاسد المذهب» ٢.

ومنها: عن نهج البلاغة: الزموا الأرض، وأصبروا على البلاء. ولاتحرّكوا بأيديكم وسيوفكم في هوى ألسنتكم. ولاتستعجلوا بما لم يعجّل الله لكم. فإنّه من مات منكم على فراشه. وهو على معرفة

حقّ ربّه وحقّ رسوله وحقّ أهل بيته، مات شهيداً. ووقع أجره على اللّه. واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله. وقدقامت البيّنة مقاء إسلامه، فإنّ لكلّ سيء مدّة وأجلاً ⁴. وغير خفيّ أنّ من يعرف بلاغته ليّن وفصاحته، يطمئن بأنّه من الأكاذيب المنسوبة إليه؛ لخلوّها عن خصوصيّات الخطب اللازمة رعايتها على الخطيب، وسيظهر وجه تصدّي الخائنين لجعل هذه المآثير، بل ربّما يجعلون وينسبون إلى غيره ليّ كأبي بكر ما يشبه ذلك، أو إلى رسول الله تَنْشَقْ، فراجع الآثار والأخبار.

ومنها: ما رواد العيّاشي والشـيخ والحـرّ العـاملي فـي إثبات الهـداة والنـوري فـي المستدرك:

عن جابر، عن الباقرينيُّة؛ الزم الأرض ولاتحرِّك يدأُ ولا رجلاً حــتى تــرى عــلامات

- ١. بحار الأتوار ٥٣: ١/٨.
- ٢. الغيبة التعماني: ٣١ و ١١١ و ١١٤ ؛ الكافي ٨: ٥٢/٢٩٥ ؛ وسائل الشيعة ٢٥. ٥٢، كتاب الجهاد. أبواب جسهاد العدق ب٣٢ ح٦.
 - ٣. قال الشيخ الطوسي في رجاله: «أنَّه واقفي» ولم نعنز على ما ذكره المؤلَّفتَيَّلَّ. لاحظ رجال الطوسي: ٣٤٦. ٤. نهج البلاغة. تنظيم درصبحي الصالح: ٢٨٣. لخطبة ١٩٠.

۲. الغيبة. النعماني: ١٩٤ : مستدرك الوسائل ١١: ٣٥. كتاب الجهاد. أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه. ب١٢ ح.٣ ٣. الغيبة النعماني: ١٩٩؛ مستدرك الوسائل ١١: ٢٧. كتاب الجهاد. أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه. ب١٢ ح.٣ ٤. لم نعثر عليه في الأربعين. لاحظ مقدّمة الصحيفة السجاديّة: ١٦. ومكر المكرة، وأيّ كيد أحسن من ذلك؛ حتّى أورث سكوت أعلام الشريعة فـي العـصور المختلفة، وأوجب التردّد في الأمر والشكّ في الوظيفة؟!

وهذه الأيادي ربّما نهضت لإخفاء المسألة عليهم؛ بـاستراق الأحـاديث التـي تـحثّ المسلمين ضدّهم.

هذا، ولو سلّمنا صدور مثلها عنهم ﷺ فجهة الصدور واضحة، وهي التقيّة من هـؤلاء الجائرين الظالمين، فإنّهم ﷺ كانوا متّهمين بتطلّب الرئـاسة وجـلب النـاس إلى أنـفسهم للحكومة الحقّة، وماكان ذلك بمجرّد الوهم والخيال، بل كانوا يرون ذلك منهم ﷺ في شتّى النواحي الشتّى حسب بعض الآثار والتواريخ.

فبالجملة: لا يمكن العثور على تلك الآثار واللبّيات الواضحة حذاء هذه الأخبار المخدوشة من جهات كثيرة، ولو لم يكن بسط الكلام في المقام خروجاً عن وضع الكتاب والباب لدخلت المسألة من بابها وأوضحتها حقّها؛ كي لا تبقى بعد ذلك شبهة عن أحدٍ من المنكرين، فنرجو لله تعالى أن يوفّقني لذلك، فإنّه خير موفّق.

الجهة السادسة: حول شرائط الحاكم الإسلامي ١ ـ لابدّ وأن يكون الحاكم فقيهاً عارفاً بالحلال والحرام. ومجتهداً في المسائل الفرعيّة. بل وفي الاعتقادات الأُصوليّة على إشكال فيه.

ويدّل عليه _مضافاً إلى أنّه القدر المتيقّن من الخارج عن الأصل _المآثـير السـابقة الشاملة لاعتبار عرفان الحاكم قضايانا والحلال والحرام ولرواية الحديث وسنّة الرسـول الأكرم يُشْخِرُ، مع أنّ الاحتياط في السياسات ممّا لايرجع إلى محصّل، بل يستلزم ضـعف الحكومة، وهكذا التقليد؛ فإنّ الرجوع إلى الفقهاء في فهم المسائل يورث ضعف الحكومة المركزيّة، وهو خلاف الفهم العقلائي والشمّ السياسي.

ولكنّ في المسألة إشكالاً؛ وذلك لأنّ دليل العقل لا يقتضي أزيد من عدم جواز تعطيل الأحكام، وعدم جواز نسخ الشريعة وإلغائها وإنسائها، والدليل اللفظي ـ على ما عرفت منّا ـ

UV7T ت رسائل في ولاية الفقيه

مؤيّد لهذه المسألة العقليّة, ولا يتمّ لإفادة الحكومة الإسلاميّة.

نعم، رواية العلل جامعة لشتات المسائل، ولكنّها ظاهرة في عدم اعتبار فقاهة الحاكم وأُولي الأمر، وذلك لقوله للله (ومنها: أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيّماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملّة وذهب الدين، وغيّرت السنّة والأحكام...» الى آخره، فإنّه لو كان الشرط كونه فقيهاً لأشار إليه ولذكره؛ لأنّه أولى بالذكر، مع أنّ الحاكم الإسلامي لا يتمكن من تحصيل الفقه بهذ الوسع وإدارة الشؤون السياسيّة، وهذا ربّما يؤدّي إلى ضعف الحكومة. فلا يشترط كونه فقيهاً، بل لو كان تحت سلطان الفقيه حسب الأحكام الإسلامية لكفى، كما كان سلاطين الصفويّة وبعض القاجاريّة وأمثالهم، مع أنّهم كانوا يخطّنونه ولا يأتمرون بأوامره ولاينتهون عن نواهيه، ولذلك لو كان الفقيه يسلبه عن مقامه ويمنعه عن رئاسته، لكان يعدمه أحياناً.

وأمّا لزوم ضعف الحكومة. فهو في حدّ نفسه ليس يُنكر في الجملة. ولكنّه لايؤدّي إلى الفتور في الحكومة وأساسها. وليس هذا من الأحكام العقليّة الواضحة حتّى يعتبر شرعاً في الحاكم.

٢ ـ لابدٌ و أن يكون عادلاً، وهذا ممّا لا يكاد يُنكر، وهو قضيّة العقل والنـقل عـلى مـا عرفت في خلال المباحث السابقة، وقد ورد في الكتاب العزيز الأمر بالحكم عن عدالة في المواضع الكثيرة، وهو مقتضى اعتبار الأمانة والقيمومة والحفظ والاستيداع، كما في العلل وغيرها.

وأمّا دعوى أنّ الفسق في المسائل الشخصيّة يجتمع مع العدل في المسائل النوعيّة والاجتماعيّة، ولا يعتبر أزيد من هذا القدر من العدالة، فهي غير مسموعة؛ لأنّ مجرّد الإمكان الثبوتي لا يكفي؛ لأنّ الفاسق غير الأمين على الحلال والحرام الإلهيّين الشخصيّين وفي الأحكام الفرديّة، غير قابل لجلب الاعتماد وتحصيل الاطمئنان الذي بـه قـوام الحكومات؛ فإنّ الملّة لابدّ وأن تكون ذات طمأنينة بالنسبة إلى الحكومة، حـتّى يـتمكّن

علل الشرائع: ٢٥٣.

الحاكم من إمرار أُموره وتقويم مملكته. فسقوط الفاسق عن نيل العهد والظالم عـن درك الحكومة. عندي من الواضحات الأوليّة ومن البديهيّة الأُولى. كما لا يخفي.

نعم، إذا رأى الفقيه مصلحة تصدّيه في موردٍ فهو إليه. كما كـان ذلك فـي زمـان بـعض المعصومين عليم؟

٣_هل يعتبر كون الحاكم سائساً وخبيراً بـالأوضاع وبـصيراً بـالأُمور، وعـاقلاً فـي تشخيص المصالح وتنظيم المشاغل، أم يكفي مجرد كونه فقيهاً عادلاً؟

لاشبهة في الأول؛ ضرورة أنّ قوام الأمر الواجب وهي الحكومة وتشكيل السلطنة على الرعيّة، يحفظ النظام بين الأُمّة بسمئله، ولا يسجوز لغسره تسصدّيه؛ للسزوم اتّسهام المسذهب بالانحراف والابتذال، وهذا بحكم العقل غير جائز، بل في رواية العلل ما يؤيّد ذلك، ويكون كالنصّ في اشتراط الأُمور الأُخر في الرئيس والقيُّم، كما نرى ذلك في الرؤساء الجائرين.

ولو قيل: مقتضى الشكّ في الشرطيّة جواز انتصدّي؛ لعمومات الحلّ والبراءة.

قلنا: مقتضى الأصل عدم جواز حكومة أحدٍ على الآخر وعدم نفوذ تصرّفاته، والقدر المتيقّن من الخارج عنه مَنْ كان واجداً لتلك الشرائط. فما ترى في كتب الأصحاب فهو في محلُه؛ لعدم اشتراط هذه الخاصّة في القاضي، والحكم في الخصوصيّات الجزنيّة وإن كان ربّما يرجع بعض الحركات المنتسبة إلى بعض أرباب الفقاهة والعدالة إلى قصورفي الرشد، وهو غير صحيح قضاؤه حينئذٍ.

ولا يُقدم العقلاء على جعل مثله حَكَماً بينهم في أمرهم. فلا معنى لتخيّل أن الشرع المقدّس الإسلامي يأتي بما ليس في حدّ الفهم العقلائي في هذه المسائل العرفيّة. بل ما جاء به الإسلام يطابق العقل البرهاني في المسائل البـرهانيّة. والعـقل العـرفي فـي المسـائل الاجتماعيّة وإدارة المملكة الإسلاميّة. فلا ينبغي إسناد الجهالة إليه جداً.

كيف؟! وكان رؤساء المذاهب ساسة البلاد كما في الزيارة الجماعة وغيرها. فمالفقيه خليفة هؤلاء في جميع شؤونهم، فلابدً وأن يكون واجداً للأوصاف المعتبرة في أمر الولاية والحكومة. دون ما لا يكون لازماً في هذا الموقف، وهو العلم بالمغيبات والكائنات وأُصول

الحروف والأعداد والجفر الجامع. وبالجملة: لا يلزم أن يكون رئيس الإسلام - في جسيع الأعصار - معصوماً عارفاً بالواقعيّات، عالماً بالأكوان السابقة واللاحقة، وإن كان في برهة من الزمان الأمر كما تحرّر. إلّا أنّ تلك الأوصاف ليست دخيلة في أساس المسألة، كما لا يخفي.

فلوكان بين الأَمَّة [شخص]عارف بالقانون، وسائس عارف بالأُمور السياسية في تنظيم المصالح في المملكة الإسلاميّة، فعلى الفقيه نصب ذلك إن كان عادلاً. وهذا من الشواهـد على أنّ الفقاهة ليست شرطاً في سائس البلاد الإسلامية، بل يكفي كونه منصوباً من قِـبَل ذلك الفقيه، واللّه العالم بالأُمور؛ فتأمّل.

إفاضة القدير وإعادة الضمير

قد اشتهر في كلمات أصحابنا أنّ كلمة الإمام منصرفة إلى الإمام المعصوم على الأخبار الكثيرة الواردة في الحدود والتعزيرات من إحالتها إلى الإمام، فالمراد منه هو الإمام المعصوم على المعصوم على المعصوم على المعصوم على المعصوم على الحدود والتعزيرات من إحالتها إلى الإمام، فالمراد منه هو الإمام المعصوم على الحدود والتعزيرات من إحالتها إلى الإمام، فالمراد منه هو الإمام المعصوم على الحدود والتعزيرات من إحالتها إلى الإمام، فالمراد منه هو الإمام المعصوم على الحدود والتعزيرات من إحالتها إلى الإمام، فالمراد منه هو الإمام المعصوم على الحدود العربية المعرور المعصوم على المعصوم على الحدود والتعزيرات من إحالتها إلى حد التواتر. والالتزام بالتخصيص في الحدود وبعض الأحكام الأخر - كما اشتهر - حتى قيل بعدم جواز تصديه في أمثال الأخماس والزكوات وغيرهما من أخذ الكفارات وغيرها، يورث الفتور في الحكومة، ويكون شاهداً على جواز وغيرهما من أخذ الكفارات وغيرها، يورث الفتور في الحكومة، ويكون شاهداً على جواز إخراج هذه الأحر المال هذه الأحكام، فلا يبقى مورد يتدخل فيه الفقيه من الأصور السياسية، بعد إخراج هذه الكليات الأساسية، بل حفظ الحدود وسد الثغور يتوقف على أخذ الضرائب إخراج هذه الكليات الأساسية، بل حفظ الحدود وسد الثغور يتوقف على أحد الضرائب الإسلامية، والما منه في أي مال مال المالية، بعد إخراج هذه الكليات الأساسية، بل حفظ الحدود وسد الثغور يتوقف على أخذ الضرائب الإسلامية، وإذا كان هو مخصوصاً به على فيكون هو أيضاً معطلاً، والله يعصمنا من ذلك التسويلات الباطلة.

والذي يظهر لي، أنَّ كلمة الإمام ليست منصرفة إلى الإمام المعصوم ﷺ إلَّا في الأعصار المتأخَّرة، وإلَّا فهي تدلَّ على ما هو الموضوع له، وهو المقدَّم عـلى النـاس فـي أُمـورهم وحاجاتهم، والملاذ والملجأ فيها عند الضرورات. ويشهد لذلك جملة من السير والتواريخ والأحاديث، ونشير إلى نُبذة منها: ١ – عن الباقر عليّه: «إذا أُخذ رقيق الإمام لم يُقطع، وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الإمارة قطعت يده» أفقد وقعت المقابلة بين الإمام والمعصوم عليه في هذه الرواية. ٢ – وعن كتاب تحف العقول وغيره عن السجّاد عليه، قال: «كلّ سائس إمام» ٢. ٣ – وعن أمير المؤمنين عليه إلى عثمان: «اعلم أنّ أفضل عبادالله عندالله إمام عادل هُدىً، فأقام سُنّة معلومة وأمات بدعة مجهولة» ٢.

٤ ـ وعن المفيد عنه ﷺ ، قال: «إنّ شرّ الناس يوم القيامة الثلاث». قيل: وما الثلاث يا رسولالله؟ قال: «الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله، فيهلك نفسه وأخاه وإمامه» ^٤ فإنّه منحصر بالإمام الجائر، كما لا يخفى.

٥ ـ وعن ابن بابويه، عن أبي بصير. عن الصادق ﷺ . قـال: سـمعته يـقول: «وعـليكم بالطاعة لأئمّتكم؛ يعني بذلك ولد العبّاس» ^٥.

وربّما كان يُطلق الإمام على النبيّ للسَّلَّةِ وبمعض الخملفاء الجمائرين الأوّليمن؛ حسب الأشعار والتواريخ، فعن عمّار في الجمل خطاباً إلى عائشة:

> وأنتِ أمرتِ بقتلِ الإمام وقاتله عندنا مـن أمَـرَ ^٢ معد أنه المئية باللانية الكريمان المنابع المسابر المعتار

٦ - وعن أمير المؤمنين ﷺ: «يا كميل، لا غزو إلا مع إمام عادل، ولا نقل إلا عن إمام فاضل» ^٧.

٧-وعن الصادقﷺ: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني ويشرب خـمراً، أن

٨. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٩/١١١ ؛ وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٩٩. كتاب الحدود والتعزيرات. أبواب حدّ السرقة. ب٢٩ ح٥. ٢. تحف العقول: ٢٥٥؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٥٤، كتاب الجهاد. أبواب جهاد النفس وما يناسبه. ب٣ ح١. ٣. نهج البلاغة. تنظيم د.صبحي الصالح: ٢٣٤ ـ ٢٣٥. ٤. الاختصاص: ٢٢٨ : مستدرك الوسائل ١٨: ١٢٤. كتاب القصاص. أبواب القصاص في النفس. ب٢ ح٢٢. ٥. بحار الأنوار ٤٧: ٢٢٨ . ٢. مروج الذهب ٢: ٢٧٠.

يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره؛ لأنّه أمين اللّه في خلقه» `. وفيه: _ مضافاً إلى دلالته على أنّ المراد من الإمام ليس المعصوم؛ لأنّه لا يتعارف مـنه النظر إلى الزاني حين زناه _دلالة على أنّ الرئيس أمين اللّه في خلقه، ويكون متصدّياً لأُمور الخلق، فتأمّل.

ثمّ إنّ في جملة من الأخبار في كتاب الحدود لفظة: «الوالي» أو«السلطان» "، وعس مقنعة المفيد في رواية «سلطان الإسلام» ⁴، ولا شبهة في انصراف أمثال هذه الكلمات إلى الأعمّ، مع أنّ في كثير من الأخبار ترخيص إجراء الحدود حـتّى إلى سلاطين الجـور ^م. واحتمال أنّه من الإذن الخاصّ، فلا يجوز للفقيه ذلك، في غير محلّه.

فتحصّل: أنّ كلمة الإمام ليست منصرفة إلى المعصوم للله، ففي روايات «العيد» إشـارة إلى أنّ ذلك إلى إمام المسلمين 7، ولا شبهة في أنّ الفقهاء يحكمون في مواقف الشكّ.

نعم، ربّما يمكن دعوى عدم جواز إجراء الحدود قبل تشكيل الحكمومة؛ لأنّمه بمدونه يستلزم الفساد للمجري، بل هو قبلها لايعدُ إماماً فلا ينبغي الخلط بين المسائل.

الجهة السابعة: في الأُمور المشكوكة تفويضها إلى الفقيه

إذا تبيّن أنّ للفقيه الجامع إصلاح حال المسلمين فيما يحتاجون إليـه فـي أمـر ديـنهم ودنياهم، فلا يبقى شيء إلاّ وله الدخالة فيه؛ حتّى لا يبقى الناس في الضلالة عـن ديـنهم، ولا يحصل في قلوبهم الفتور في أمر مذهبهم.

٨. تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٧/٤٤ ؛ وسائل المنيعة ٢٨: ٥٧. كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود. ب٢٢ ح٢.
 ٢. وسائل الشيعة ٢٨. ٢٨. كتاب الحدود والنعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب٢٢ ح١، و: ٢١٢, ب٢٥ ح٢، و: ٢٢٨.
 ٢. وسائل الشيعة ٢٨. ٢٨. كتاب الحدود والنعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب٢٢ ح١، و: ٢٢٢, ب٢٥ ح٢، و: ٢٢٨.
 أبواب حدّ المسكر، ب٦ ح٦.
 ٣. وسائل الشيعة ٢٨. ٢٨. كتاب الحدود والنعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب٢٢ ح١، و: ٢٢٢, ب٢٥ ح٢، و: ٢٢٨.
 ٩. وسائل الشيعة ٢٨. ٢٨. كتاب الحدود والنعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب٢٢ ح١، و: ٢٢٢, ب٢٥ ح٢، و: ٢٢٨.
 ٣. وسائل الشيعة ٢٨. ٢٨. كتاب الحدود والنعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب٢ ح٢.
 ٣. وسائل الشيعة ٢٨. كتاب الحدود والنعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب٢ ح٢.
 ٣. وسائل الشيعة ٢٨. كتاب الحدود والنعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب٢ ح٢.
 ٣. وسائل الشيعة ٢٨. كتاب الحدود والنعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب٢ ح٢.
 ٢. وسائل الشيعة ٢٨. كتاب الحدود والنعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب٢٢ ح٢.
 ٢. وسائل الشيعة ٢٨. كتاب الحدود والنعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب٢٢.
 ٢. وسائل الشيعة ٢٨. كتاب الحدود والنعزيرات، أبواب حدّ الزنا، ب٣٦ ح٢.
 ٣. وسائل الشيعة ٢٨. كتاب الحدود والنعزيرات، أبواب حدّ الزنا، ب٢٥ ح.

ومع ذلك فربّما يشكل الأمر في أُمور، ربّما قيل: إنّها غير مفوّضة إلى الفقهاء في عصر الغيبة، أو يشكّ في أنّ هذا الأمر _مثلاً الجهاد _هل يختصّ بالإمام المعصوم ﷺ وفي عصره أم يشترك فيه غيره؟

فهنا مقامان:

المقام الأول: لا شبهة في أنّ كلّ معروف عَلم من الشرع أنّ ذلك اعتبر واجب الوجود. ولا تكون الهيئة بالنسبة إليه مقيّدة ولا مشر وطة، بل الطلب مطلق، إلّا أنّ الإجراء مـتر تّب، ويكون المتصدّون للإجراء مختلفي الرتب ومتفاوتي النسب، فهو موكول إلى الفقيه الجامع؛ لأنّه القدر المتيقّن.

وإنّما الشبهة فيما إذا لم يكن المعروف هكذا، ولا يستلزم تعطيله اختلال النظام، فإن كان في تعطيله تضعيف ديانة الناس وتبعيّة رغبة الأُمّة إلى الإسلام، أو صرف أذهانهم إلى سائر الديانات السهلة، فلابدً من تصدّيه؛ لما مرّ من الأدنّة الكافية لإثبات أنّ الأُمور بيد هـوَلاء الأعلام، ومن ذلك تطليق المرأة في مواقف الضرورة، والمحافظة على أموال آحاد النـاس والصغار... وهكذا.

وإذالم يكن تعطيله مستلزماً لمثل ذلك. فإن كان فيه بسط الحكومة الإسلاميّة ولا يكون تمزيق الديانة الحقّة. الذي احتملنا عند تركه ويستوحش الفرق الباطلة من مثل تلك الملّة والشريعة. فعليهم القيام بذلك.

ومن هنا يظهر أنّ المسائل الماليّة وجميع الضرائب الإسلاميّة والمسائل السياسيّة وجميع الجزائيّات الإسلاميّة، كلّها من الواضحات التي بيدهم. وعليهم الإجراء عند اجتماع الشرط الآخر، وهو وجود الحكومة والرئاسة. ومنها الدفاعيّات الإسلاميّة؛ فرديّة كانت، أو كليّة ونوعيّة، فإنّها من الوظائف الأوّليّة، بسل في اختصاص الجنهاد الاصطلاحي بالمعصوم الله إشكال جداً.

فهذه الأُمور وإن استُشكل فيها. إلا أنَّها عندنا واضحة السبيل. فعلى كلَّ حــال خــلود الإسلام المقتضي لخلود الأحكام الفرديَّة والنظاميَّة. يقتضي خلود الوظيفة الأصليَّة. وهو

التبليغ والإرشاد وبسط الحكومة في البلد والقطر، وما ترى في عـصرنا مـن عـدم جـواز تصدّي أحد لأحد غير صحيح، بل المرام لابدّ من نشره إلى أقصى البلاد وأبعد النقاط.

ولذلك نجد الفرق الواضح بين الحكومات التي تكون ذات مرام، كما في الأقطار الشيوعيّة، وبين غيرها؛ فإنّ الأُولى في جميع الأحيان بصدد البسط والتوسعة، والإسلام هكذا، فإن التزم المخالف بالجزية فهو، وإلاّ فلابدّ من الجهاد حتّى لاتبقى حكومة حداء تلك الحكومة الحقّة.

وإن لم يكن في بسطه صلاح لحال الاسلام ولا المسلمين، ولا اصلاح حال الفرد، فلا يجوز له التصدّي؛ لما عرفت منّا أنّ منزلة الحكومة الإسلاميّة كسائر الحكومات العرفيّة. تابعة للمصالح النوعيّة، مراعية للمرامات والاعتقادات الدينيّة، ومحافظة لتمايلات عائلة البشر بالنسبة إلى الدين والمذهب المقدّس؛ واللّه العالم بحقائق الأُمور.

ثمّ إنّ لكلّ واحد من تلك الموضوعات، كالزكاة والخمس والجهاد والأمر بـالمعروف، وهكذا المسائل الحقوقيّة والحدود والديات والقصاص، وغـيرها مـن السـياسات، كـتاباً خاصّاً مشتملاً على مسائلها، ولا نتمكّن الآن من الغور في خصوصيّاتها، وذكر بعض القرائن منها على هذا المشرب الأصلي والأعلى، والإحالة إلى محالّها، وأحسن كما مرّ.

المقام الثاني: إذا شكَّ في أمر أنَّه من مختصّات النبيَّ المُثْقَلَةِ أو يجوز للولي لللهِ أن يتولاًه ولم يكن دليل لرفع الشبهة، فإن كان ممّا يدرك العقل لزومه فهو، وإلاّ فمقتضى الأصل عدم جواز التصدي له لللهِ، وهكذا بالنسبة إلى الفقيه، ولكنَّه كما لامعنى للشكَّ الأوّل لا مورد للشكَّ الثاني؛ لقيام الأدلَة.

ولا يمكن لي الالتزام بأنّ الإسلام يكون ذا أحكام عالية راقية تُحوِج إليها الأُمّة. وتكون ذات تدبير في الرعيّة، ومع ذلك مشر وط إجراؤها بشخص، وهو إمّا ميّت أو غائب.

نعم، في الأمور الجزئيّة إذا حصلت الشبهة، فالأصل عدم جواز التصدّي؛ لعدم نفوذ تصرّفه ولو صحّ التمسّك بالبراءة للمتصدّي فلا يصحّ التمسّك بها للـتصحيح، كما تحرّر. ولاية الفقيه 🗆 78

وغير خفيّ أنّ التصدّي إذاكان مشكوكاً حكمه جوازاً وحرمة. وكان الدليل الأوّلي مانعاً عنه. فلا تصل النوبة إليه.

نعم، إذاكان إطلاق ذلك ممنوعاً فلها المجرى، مثلاً إذا شكّ في جواز المحافظة على مال الصغير، فإنّه تجري البراءة العقليّة عن شبهة التحريم، ولكنّه إذا لم تكن المحافظة مـمنوعة شرعاً ابتداء؛ لأنّها تُعدّ تصرّفاً وهو غير جائز.

اللَّهمَّ إلَّا أن يقال بقصور تلك الأدلَّة عن شمول مـثله. فـيجوز ذلك تكـليفاً لا وضـعاً. فلا تختلط.

> الجهة الثامنة: في أنّ تصدي الزعامة مشروط بشروط -

هل يجوز لآحاد الفقهاء ـ المنتشرين في البلاد في هذه الأعصار ـ التصدّي لتلك الزعامة قبل تشكيل الحكومة، المشتملة على القوّة الدفاعيّة عند الهجمة عليه من قِـبَل الحكومة المركزيّة، أم لا، بل لابدّ من تفويض الأمر إلى غيره، ولا يجوز له إجراء أيّ من الأحكام السياسيّة، ولا الدخالة في أمر من الأُمور الماليّة وغيرها، إلا بمقدار الضرورة التي يحتاج إليها فرداً؟

أقول: لا شبهة في وجوب تشكيل الحكومة الجامعة للنظام الداخلي والمشتملة على القوى اليوميّة للدفاع. فإذا لم يتمكّن الفقيه من ذلك _كما في عصرنا هذا _فإن خاف من التصدّي أن يتعرّض من قِبّل الحكومات الجائرة بالنسبة إلى نفسه أو أحد آخر محترم المال والعرض. فلا يجوز بالضرورة من العقل والشرع.

وإذا ساعدته الحكومة الجائرة على إجراء بعض الأحكام الشرعيّة، فهل يجوز له تصدّيه أم لا؟ وجهان: من أنّ الواجب لا يسقط إلّا بمقدار الضرورة، ولا يجوز تعطيل الحدود إلّا ما لا يمكن إقامتها.

ويشهد لذلك ما أُشير إليه من بعض الروايات، الدالّة على أنّ الأئمّةﷺ كانوا يرجعون إلى سلاطين الجور لإجرائهم الحدّ الإلهي بالنسبة إلى المستحقّين.

ومن أنَّ ذلك ينافي المقاومة السلبيَّة التي يُستظهر من الأخبار لزومها ` ؛ فإنَّ التـصدَّي لبعض الأُمور، ربّما يؤدّي إلى بقاء السلطان الجائر وتسليط الحكـومة الفـاسدة وإحكـام بنيانها.

وبعبارة أخرى ترك ما هو الوظيفة بنحو الإطلاق، ربّـما يـؤدّي إلى سـقوط حكـومة الباطل؛ لاستلزامه الهرج والمرج، مثلاً بخلاف التفكيك والتجزئة، فأنّ ذلك تحكيم للباطل وتنفيذ لما هو المبغوض الأعلى.

اللَّهمِّ إِلَّا أَن يقال بأنَّ في المسألة تفصيلاً، فإنَّه تارة يكون فـي تـرك التـصدّي عـلى الإطلاق، رجاء إسقاط الجائر عن الحكومة المغصوبة، وأُخرى لا يكون الأمر كذلك؛ ففي الصورة الأُولى يتعيّن ذاك. وفي الثانية يتعيّن ذلك. واللّه العالم بحقائق الأُمور.

الجهة التاسعة: حول ممنوعيّة الفقيه عن مزاحمة الزعيم والإمام قضيّة ما تحرّر حسب الأخبار، أنّ الفقهاء لهم الولاية التامّة في أمر الدين والدنيا تحت ظلال القانون الإلهي، وعلى هذا ربّما يُشكل الأمر في صورة التزاحم.

والذي هو الظاهر لي، أنّ الفقيه الذي بنى الحكومة الإسلاميّة، وتصدّى للزعامة العامّة، وشكّل النظام البلدي والقطري في المملكة الإسلاميّة، فهو المتَّبع في المصالح والمفاسد، ولا يجوز للفقيه الآخر أن يتدخّل في الأُمور، بحيث يورث ضعف الحكومة الإسلاميّة؛ حتّى إجراء الحدود وأخذ الضرائب؛ لأنّ هذه الأُمور بيد الإمام والوالي، ومن هو الإمام والوالي هو المتقدّم عرفاً [وولي] الأمر عند العقلاء، لا الذي هو المجعول حكومته في مقبولة عمر بن حنظلة، فإنّه حاكم بين الشخصين في الأُمور الجزئيّة الشخصيّة، كما عرفت منّا تحقيقة.

وهذا الذي ذكرناه يجري حتَّى بالنسبة إلى قضائه وفصل خصومته؛ لعدم الدليل عملي نفوذ قضائه في هذه الصورة.

ولقد عرفت منّا سابقاً، أنَّ مسألة إجراء الحدود وأخذ الضرائب وغـيرهما مـوكول إلى

. وسائل الشيعة ٢٧: ١١ ـ ١٤. كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ب١ ح١ ـ ٦.

الوالي والإمام. وليس المراد من الإمام والوالي هو المقبوض اليد بل الإمام هو المتصدّي المبسوط اليد، فإذا قام ونهض أحد من الفقهاء، وبنى أساس الحكومة كسائر الحكومات. فعليه تنفيذ هذه الأحكام وعلى الآخرين اتّباعه في الآراء والعقائد. إلّا فيما لايـرجـع إلى التخلّف عن الحكومة بتضعيفها، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ من الممكن دعوى أنّ الزعيم الفقيه هو الذي تُعيّن عليه الواجبات الكفائيّة، فلا يجوز للآخر مزاحمته، ولا التدخّل في سلطانه وإن لم يورث الضعف والفساد؛ للزوم سدّ باب الاحتمال، فإنّ ذلك مظنّة تضعيف الحكومة المركزيّة. ويكفي للمنع هذا الاحتمال، بعد عدم وجود إطلاق ناهض على جواز تصدّيه في هذه الصورة، كما هو كذلك في الحكومات العرفيّة.

نعم. في صورة تخلّف الفقيه عن الوظائف يسقط قهراً. وعلى الآخر عند الإمكان مـنعه ونصب الآخر. أو التصدّي بنفسه. فلا تختلط وكن على بصيرة من أمرك.

ثمَّ إنَّ إثبات الولاية للفقيه على الصغار وغـيرهم عـند وجـود الأوليـاء المـنصوصين مشكل، وإنكان ربّما يستظهر من بعض الأخبار، ولاحاجة لنا في هذا المضمار البحث عنه، فالعدول عنه أولى.

ملحق البحث وثمرة مسألة الولاية

فذلكة الكلام في المقام: هو أنّه تعالى قد جعل للفقيه كلّ ما جعله للإمام على الله من حيث رئاسته على كافّة الأنام، وسلطنته على سائر العباد، وإدارته لشؤون الملّة وإمامته لقيادة الأُمّة وتنفيذ القوانين الدينيّة وتطبيقها وتدبير الشؤون الحياتيّة في الرعيّة وتنظيمها، والفقهاء – رضي الله عنهم – عبّروا عن هذه الرئاسة الكافلة للأيتام بالولاية، وهي التي من آثارها الإفتاء والقضاء وقبض ما يعود لمصالح المسلمين، كأموال الخراج والمقاسمة والأوقاف العامّة والنذور والجزية والصدقات ومجهول المالك واللقطة قبل التعريف وقبض ما يعود للإمام على من الأموال، كحقّ الإمام والأنفال وإرث من لاوارث له، والتولّي للوصايا

مع فقد الوصيُّ وللأوقاف مع فقد المتولَّى، وحـفظ أمـوال الغـائبين واليـتامي والمـجانين والسفهاء، والتصرِّف بما فيه المصلحة لهم؛ حفظاً أو إجارة أو بيعاً أو نحو ذلك، وجعل بيت المال، ونصب الولاة على الأمصار والوكلاء والنوَّاب والعمَّال ـ المعبَّر عنهم في لسان الفقهاء بالأمناء _وتجهيز الجنود والشرطة للجهاد ولحفظ الثغور، ومنع التعدّيات وحماية الديس وإقامة الحدود على المعاصي والتعزيرات على المخالفات، وإعـاشتهم وتـقدير أرزاقـهم وتعيين رواتبهم. ونصب القضاة لرفع الخصومات وحمل الناس عـلى مـصالحهم الديـنيَّة والدنيويَّة، كمنع الغشُّ والتدليس في المعايش والمكاييل والموازين، وكمنع المضايقات في الطرقات، ومنع أهل الوسائط من تحميلها أكثر من قابليّتها، والحكم على المباني المتداعية بهدمها. أو إزالة ما يتوقّع منها الضرر على السابلة. وضرب السكّة وإقامة الصلاة وإجبار الممتنع عن أداء الحقوق الخالقيَّة والمخلوقيَّة، وقيامه مقامه في الأداء، وإجـبار المـحتكر والراهن على الأداء والبيع، وإجبار الشريك على القسمة، وإجـبار المـمتنع عـن حـضور مجلس الترافع والخصومة، وتسيير الحجّ، وتعيين يوم طلوع الأهلَّة، والجهاد في سبيل اللَّه ـ على إشكال فيه _وإصلاح الجسور وفتح الطرق وحفر الترع وبناء المستشفيات، وسياسة الرعيَّة، وإعطاء الراية والعلم واللواء، وتقسيم الغنيمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والدفاع عن الحدود والنفوس والأعراض والأموال. وبالجملة: حـلَّ جـميع المشـاكـل الفرديَّة والاجتماعيَّة. وتشكيل الوزارات في مختلف شؤون المملكة. والله العالم.

الطائفة الثالثة: عدول المؤمنين، فإنّ المعروف عنهم أنّ النوبة تصل إليهم في التصدّي لأموال الصغار واليتامى عند فقد الفقيه، وبعد مفروغيّة أنّ الشرع لا يرضى بذلك؛ أي بترك حفظ أموالهم وبترك التصدّي لأُمورهم، فإنّه عند ذلك يكون العدل المؤمن هو القدر المتيقّن من بينهم، فيجوز له التصرّف فيها. وبذلك نخرج عن إطلاق المنع من أموال الغير إلّا بإذنه.

الهداية إلى من له الولاية السيّد محمّد رضا الگلپايگاني S1212_1717

المقدّمة

هذه الرسالة الشريفة إنّما هي إحدى التقريرات الجديرة بالاهتمام التي خطّتها يسراعة سماحة الشيخ أحمد الصابري الهمداني لأبحاث آيةالله العظمى السيد أبسي الحسن محمدرضا الكلپايگاني فيّ، التي كان يلقيها على مسامع تلامذته في محفل درسه الشريف، والمتعلّقة بعرصة مباحث الولاية، رأينا أن نضمّها إلى مجموعتنا النفيسة، لما تحمل من أفكار جديرة بالاطّلاع عليها.

نبذة مختصرة عن حياة السيد الگلپايگاني

ولد سيّدنا يوم الاثنين في الثامن من شهر ذي القعدة من عام ١٣١٦ ه. وأطلّ بإشراقته المنيرة في قرية «گوگد» من توابع «گلپايگان». سمّاه أبوه محمدرضا تيمّناً، ولقّبه بهبة الله استبشاراً، وكنّاه أباالحسن تبرّكاً واعتزازاً.

شرع في مقتبل عمره الشريف بالتعلّم في محافل المنتشرة آنذاك. وبعد أن توافر على قسط من العلم بالقراءة والكتابة والخطّ انطلق بتعلّم الدروس الدينية، واعتلاء صهوة جواد فكر وعلوم تراثنا القيّم، تراث أهل البيت عيّك ، فاستفاد من أساتذة بلدته في هذا المجال، ثمّ أساتذة مدينة «خوانسار» فراح يشبع نهمه على هذا الصعيد الطويل، وبعد أن أكمل مقدّماته في هذه العلوم والمعارف الشريفة شدّ الرحال مهاجراً في سنة ١٣٣٦ه إلى الحوزة العلمية

في مدينة «اراك» لغرض إكمال مراحل دراسته العليا في هذه العرصة التي عشقها، مستتبعاً هجرة أُستاذه آيةالله العظمى الشيخ عبدالكريم الحائري إليها، فظلَّ مقيماً فيها حـتّى عـام ١٣٤٠ ه حيث هاجر الشيخ الحائري من بعد ذلك إلى مدينة «قم» المقدّسة، فحزم السـيد أمتعته باتّجاه «قم» أيضاً ليتمَ سلسلة مراحل دراساته العليا فيها.

أساتذته ومشايخه

تتلمذ سيّدنا المترجم له عند أساطين العلم وكبار العلماء أنذاك ولمدّة طمويلة خملال عمره المديد الذي قضاه في طلب العلوم والمعارف الإسلامية. نذكر منهم:

١ - السيد محمدحسن الخوانساري، المتوفّى سنة ١٣٣٧ه.
 ٢ - الآخوند ملّا محمدتقي گوگدي، المتوفّى سنة ١٣١٢ه.
 ٣ - الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي، المتوفى سنة ١٣٥٥ه.
 وما استفاد من محضر دروس بعض الأعلام لفترات قصيرة، نذكر منهم:
 ١ - الميرزا محمدباقر الگلپايگاني، المتوفّى سنة ١٣٥٢ه.

٢ ـ الشيخ محمدرضا النجفي الإصفهاني، المتوفّى سنة ١٣٦٢ه، حيث استفاد منه لفترة يسيرة قوامها ستّة أشهر من عام ١٣٤٦ه بعد انـتفاضة عـلماء إصـفهان بـالهجرة إلى قـم المقدّسة إثر التشنّجات الحاصلة في ظلُ الظروف السياسية آنذاك.

٣ ـ الميرزا محمد حسين النائيني، المتوفّى سنة ١٣٥٥ه، إذ استفاد من محضر حضوره الشريف لفترة وجيزة أمدها ثمانية أشهر من عام ١٣٤٠ه أو ١٣٤١ه بقم المقدّسة.

٤ ـ الشيخ محمدحسين الإصفهاني، المتوفّى سنة ١٣٦١ﻫ، استفاد مـنه لمـدّة قـصيرة لا تتجاوز الثلاثة أشهر في مدينة النجف الأشرف، وذلك في سنة ١٤٠٨ه.

٥ ـ السيد حسين الطباطبائي البروجردي.

٦ ـ الشيخ ضياءالدين العراقي، المتوفّى سنة ١٣٦١ه. حيث استفاد منه لفـترة قـليلة تقارب الثلاثة أشهر من عام ١٤٠٨ه. ٧_السيد أبوالحسن الإصفهاني، المتوفّى سنة ١٣٦٥ﻫ. حيث تشرّف بحضور مـحفل درسه الشريف لفترة وجيزة قوامها ثمانية أشهر بقم المقدّسة، ثمّ ثلاثة أشهر في العراق.

> مشايخ إجازته ١ ـ الشيخ عبدالكريم الحائري قدّس الله روحه الزكيّة. ٢ ـ الشيخ محمدرضا النجفيﷺ . ٣ ـ الشيخ عباس المحدّث القمّي، المتوفّى سنة ١٣٥٩ه.ﷺ .

تألفاته لسيِّدنا المترجم له مؤلَّفات عدَّة قيَّمة في ميدان الفقه والأصول. نذكر منها: إفاضة العوائد تعليق على درر الفوائد. ٢ ـ رسالة صلاة الجمعة. ٣ ـ رسالة في محرّمات النسب. ٤ ــ رسالة في عدم تحريف القرآن. ٥ ــتعليقات على العروة الوثقي. 7 ـ تعليقات وسيلة النجاة. ٧ ـ رسالة فيالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمسائل الاجتماعية في الإسلام. ٨_هداية العباد. ٩ ـ تعليق على قضاء العروة . ومن تقريرات أبحاثه الشريفة التي نهض بها بعض تلامذته. نذكر عدَّة منها: ١ ـكتاب الحجّ، ويقع في ثلاث مجلّدات. لمقرّره الشيخ أحمد الصابري الهمداني. ٢ - الهداية إلى من له الولاية ، له أيضاً. ٣- بغية الطالب، لمقرّره السيد على الميلاني.

٤ حكتاب القضاء، ويقع في مجلّدين، له أيضاً.
٥ حكتاب الشهادات، له أيضاً.
٦ حكتاب الطهارة، لمقرّره الشيخ هادي المقدّسي.
٦ حكتاب الطهارة، لمقرّره الشيخ هادي المقدّسي.
٧ حكتاب القضاء، له أيضاً.
٨ – الدرّ المنضود في أحكام الحدود، لمقرّره الشيخ علي الكريمي الجهرمي.
٩ – نتائج الأفكار في إثبات نجاسة الكفار، له أيضاً.
١ – دنتائج الأفكار في إثبات نجاسة الكفار، له أيضاً.
١ – المدرّ المنود في أحكام الحدود، لمقرّره الشيخ علي الكريمي الجهرمي.
٩ – نتائج الأفكار في إثبات نجاسة الكفار، له أيضاً.
١ – كان السيّديني مرجعاً دينياً بارزاً، وعالماً ربّانياً مقتدراً طيلة عشرات السنوات، حتّى وفاة السيّد الإمام الخميني تنزي فأضحى مرجعاً أعلى للشيعة في العالم، ولذا ومن موقع مسؤوليته الشرعية ألف عدة كتب في الفتاوى وأجوبة المسائل الشرعية، نذكر بعضاً منها: مجمع المسائل وإرشاد السائل ومندا موقع مسؤوليته المسائل وإرشاد السائل ومندا والغات باللغات المحتلفة.

- وفاته تُوفِّي * ليلة الجمعة المصادف في الرابع والعشرين من جمادي الثانية في سنة ١٤١٤ه. ودفن في حرم السيدة فاطمة المعصومة ** بقم المقدَّسة بعد تشييع مهيب وعـظيم. وقـد أُقيمت المآتم ومجالس العزاء لأيام عديدة على روحه الطاهرة في إيران وسائر أنحاء العالم الإسلامي.
 - هذه الرسالة

سبق أن ذكرنا أنّ كتاب الهداية إلى من له الولاية إنّما هو تقرير انفرد به الشيخ أحمد الصابري الهمداني، يختزن فيه أبحات سيّدنا المترجم له تَبَّنَ في ميدان مباحث الولاية التي ألقاها ضمن سلسلة حلقات دروسه في هذا الموضوع عام ١٣٧٣ه، وقد طُبع أوّل مرّة في عام ١٣٨٣ه.

فهذا الكتاب يشتمل على قسم من مباحث البيع. ضمن الحديث عن ولاية الأب والجدّ

الهداية إلى من له الولاية 🗉 ٧٧٩

والفقيه الحاكم وعدول المؤمنين. ونظراً لعمق البحث وعلاقته الكاملة بأُطروحتنا، قـمنا بإفراد مبحث «ولاية الفقيه» من مجموع مباحث هذا الكتاب الشريف. وإدراجه على شكل رسالة مستقلّة تقع في عداد الرسائل التي تبحث بـصورة عـلمية ومـوضوعية فـي مسألة «ولاية الفقيه» والتي كُتبت ودوّنت قبل انتصار الثورة الإسلامية المباركة في إيران وإن كان وفاة السيد المحاضر بعد انتصارها المجيد، ومعايشته إيّاها ردحاً من الزمن.

وما تجدر الإشارة أوليه هنا أنَّ الشيخ المقرّر _دام ظلّه _يشغل الآن مقعداً من مقاعد مجلس الخبراء الأغرّ، وأحد أعضائه المتمرّسين.

في ولاية الفقهاء

أمَّا الفقيه فله مناصب ثلاثة: _اثنان منها غير مرتبط بالمقام _

الأوّل: منصب الإفتاء. وبيان الأحكام الشرعيّة، ليرجع إليه ويؤخذ منه، وهذا مربوط بمسألة الاجتهاد والتقليد؛ وقد بيّن فيها معنى الاجتهاد وشرائط المفتي. وأنّه أيّ عالم يصح منه الإفتاء وإعمال النظر وإصدار الرأي.

الثاني: القضاء ورفع الخصومة وقطع النزاع بالحكم على طبق الموازيـن الشـرعيّة، والقوانين المدنيّة الدينيّة، من الحقوقيّة، والجزائيّة، وما يكون الفصل والقطع متوقّفاً عليه من توقيف المدّعي عليه، حتّى يقيم المدّعي البيّنة. وتفصيل هذا المنصب و بيان شرائطه موكول إلى كتاب القضاء وقد ذكر فيه الشرائط المعتبرة في القاضي والقضاء.

الثالث: _وهو الذي يدور حوله البحث في المقام _ولاية التصرّف في أموال الصغار والسفهاء والمجانين، وجمع شتاتهم وإصلاح أُمورهم، وتنظيم معاشهم بالمباشرة، أو بنصب القيّم لهم، أو الإذن لغيره، وغير ذلك ممّا تسمعه في طي البحث إن شاء الله. ثمّ الكلام في المقام يقع في أمرين: الأوّل _في كيفيّة ولاية الفقهاء وأنحاء تصرّفهم؛ والثاني _في منشأها. أمّا الأوّل: فقال الأُستاذ الأعظم _مدّ ظله العالي _: إنّ الولاية المجعولة للفقيه شرعاً، الهداية إلى من له الولاية 🗆 ٧٨١

تارة يتصوّر استقلالاً تامّاً. بأن يتصرّف مستقلاً في أموال الصغائر ويـنظر فـي أُمـورهم. ويكون أمره نافذاً في جميع شؤونهم، وأُخرى يتصوّر شرطاً، بأن يكون إذنه شرطاً في جواز تصرّف الغير في أموالهم، ورضايته دخيلاً فيه بحيث لو لم يأذن لايصح لأحد أن يـتصدّى أمراً من أُمور من لا ولي له.

وتقع كلتا الصورتان مورداً للبحث والنظر.

وأمّا الأمر الثاني، فقد تقدّم أنّ ما يقتضيه الأصل الأوّلي أن لاتكون لأحد الولاية على غيره. خرج منه النبيّ والأنمة غليّة بالدليل. وحيث إنّ منشأ ولاية الفقهاء _رضوان الله عليهم –ولايتهم لي وكونهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فلابدَ من التعرّض أوّلاً لولاية النبيّ وأوصيائه ليّة وكيفيّتها، ثمّ النظر في أنّ أيّ قسم منها يصلح تفويضه إلى الفقيه، وإعطائه إيّاه، أو لايمكن أصلاً. بل هو من خصائصهم، وشؤون شخصيًاتهم، ويعدّ من مناصبهم القائمة بهم.

وأقوى ما استدلّ به، وأصرح ما يعتمد عليه في المقام قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ٢ في الأُمور الاعتباريّة التي اعتبرها العرف في عيشهم ونظم أُمورهم وإدارة حياتهم، أو الأُمور المدنيّة التي لابدّ منها في الحياة الاجتماعيّة المختصّة بالطبيعة الإنسانيّة. أو الغالبة عليها، ممّا يصلح دينهم ودنياهم ولحفظ أمنهم وإيمانهم.

وأمًا كونه أولى بهم في الجزئيّات المتعلّقة بعموم الناس، فليس مورداً للبحث ولا تسرة لنا فيه؛ للقطع بعدم ثبوت هذه الولاية للفقيه على كلّ حال، بل المقصود الأُمور الاعتباريّة الجعليّة المختلفة باختلاف المعتبر والاعتبار؛ والآية في مقام إعطاء الولاية وجعلها للنبي على المؤمنين في سنخ تلك الأُمور، بحيث أنّ له يَنْشَقَنَ أن يزوّج صغيرة من شخص، ويبيع أموالها، ويشتري له، وكذا الصغير والسفيه، و من هو قاصر عن القيام بأمرد وتشخيص مصالحه -إمّا لنقص في عقله أو ضعف في رشده -بل وله يَنْشِقَنَ التصرّف في أموال الكبار

> ١. قد تقدّم في مقدمات كتاب «الهداية إلى من له الولاية» فراجع. ٢. الأحزاب (٣٣): ٦.

وأنفسهم، فيما ثبت الولاية والجواز لهم من الشرع. وأمّا الأُمور التي لا يصحّ للمؤمنين ارتكابه ولا يجوز اقتحامه. كقتل أنـفسهم وتـبذير أموالهم و بيعها فاسداً، فهوخارج عن مدلول الآية قطعاً، ولا يستفاد ولايته بالنسبة إلى تلك الأُمور بل هي مخصوصة بما شرع للمؤمنين ارتكابه، والإقدام فيه.

وبتعبير أوضح. أنَّ جعل الولاية للرسول *تَنْبَعَنَّ* أو لشخص على غيره ليس مشرّعاً، حتَّى يجوز لمن له السلطة والولاية قتل الغير وبيع ماله ربوياً أو إحراق داره. بـل المـتبادر والمعقول، أنَّ الأُمور التي أجاز الشرع تصدّيها للمؤمنين أو أمضاه. يكون النبيَ تَنْبُعُنَّهُ أولى يهم من أنفسهم فيها.

وليست الآية مطلقة شاملة لجميع أنحاء التصرّفات حتّى تكون مخصصِّة للعمومات ـ حتّى المحرّمات ـ بل هي نظير قوله ﷺ «الناس مسلّطون على أموالهم» (وانفسهم) بناء على ثبوت الفقرة الأخيرة أيضاً؛ إذ لم يقل أحد أنّ للناس قتل نفسهم. وتبذير مالهم، ونقله بأيّ نحو شاؤوا، وكَيل كالوا، وعقد أرادوا، بل لابدّ لهم من رعاية حدود السلطنة وقيودها. والالتزام بشروطها والمشي في طريقة بيّنها الشرع وحدّدها، ولا يميلوا عـنها، ولا يحيفوا عنها، ومثله ولاية النبيّ ﷺ في كونها عند الشرع، محدودة بما حدّده، ومخصوصة بـما شرّعه.

[حدود تصرفات المعصوم] ثمّ إنّ في المقام بحثاً قد تصدّى له بعض الأصحاب وهو أنّه هل للنبي والإمام ﷺ من باب الولاية التصرّف في أنفس المؤمنين وأموالهم بغير رضى منهم، ولو كان فيه ضرراً عليهم بأن يزوّج صغيرة أو كبيرة من غير كفوٍ، أو بما دون مهر المثل. أو باع داراً مع حاجة صاحبها إليه، أوليس له ذلك؟

والحقِّ أنَّه لا مورد لهذا البحث أصلاً؛ فإنَّ المسلَّم عندنا أنَّ النبيِّ والأئمَّة ﷺ معصومون،

الهداية إلى من له الولاية 🗉 ٧٨٣

ولا يمكن إقدامهم على أمرٍ فيه إضرار على شخص. وإن كان الظاهر فيما تقدّم مـن الأدّلة أيضاً ذلك؛ لشدّة ولاية الرسول يُشْتَقَرَّ وقوّتها، واولويّته منه.

يمكن أن يقال: إنَّ إعطاء الولاية من اللَّه تعالى وجعلها للنبي تَلْتَشَقَّ بحيث أن يكون له التصرّف بما يريد ويشاء ـ مخالف لحكمة اللَّـه. ومـناف لرأفـته عـلى عـبادد. ومـوجب لاستيحاشهم واضطرابهم. وهو بعيد عن ساحته تعالى.

ويردّ ذلك، بأنّ الله الحكيم جعل في الأنبياء عصمة تمنعهم عن المعاصي، وتحفظهم عن المآثم، والإقدام بما يضرّ الأُمّة، ويفسد العامّة، فلا مانع ولا حرج في اعطاء الولاية له ﷺ على نحو العموم والإطلاق، إذ لا يقدم ﷺ قطّ على ما لا يصلحهم، فضلاً عما يفسدهم، ويضرّهم.

لا يقال: إنّ قوله تعالى: ﴿وَ مَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ; أَمَّرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ ' نزل في قضيّة تزويجه زينب بنت جحش من زيد بن حارثة ولم تكن راضية بذلك. وظاهر الآية عدم الاختيار لأحد من المؤمنين ولا المؤمنات فيما أقدم عليه الرسول فيهم، وأنّ أمره و تزويجه نافذ، وإن لم تكن به راضية.

فإنّه يقال: يمكن أن يكون نزول الآية لتحصيل رضايتها وقبولها ذلك، وأنّه يجب عليها أن تأذن في التزويج حتّى يزوّجها الرسول من زيد. وليست صريحة في أنّه يَلْنِظْنَ زوّجـها منه ولم تكن به راضية. مع أنّه لو ثبت أمره كذلك في مورد خاصّ يكشف به عن أمر اللـه تعالى في خصوص المورد.

وأمّاالاستدلال في المقام بأنّهم ﷺ وسائط للفيض بين الله و عباده فغير مربوط بالولاية المبحوث عنها. وإن كنّا سمعنا واستفدنا من الأُستاذ _مدّ ظلّه العالي _في أثناء البحث _ استطراداً _في هذا الباب أيضاً ما أرشدنا إلى المعارف الإلهيّة العاليّة. والعقائد الحقّة. تذييل:

بقي الكلام في أنَّه كما يجب إطاعة الرسول وَلَيَشْتَقَةُ في الأحكام الشـرعيَّة والأُمـور

الاجتماعيّة السياسيّة، والاعتبارات العرفيّة. فهل يجب في الأُمور العاديّة، مثلاً لو أمر بقيام رجل وجلوس آخر، وأكل ثالث، وشرب رابع، فهل يـجب عـليهم الإطـاعة والامـتثال لكونه تُشْرَقُنُ وليّاً عليهم وأولى منهم، أو لا يجب ذلك؛ لانصراف الولاية إلى غير تلك الأُمور، فوجهان.

فإن قلنا: إِنَّه بَيْنِيْنَةَ كُلُّ ما يقول ويأمر وينهى. فهو من جانب الله تعالى ومبدأ الوحي والإلهام: لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَ مَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ \.

فلا يتصوّر له يُمَيَّنُونُ أمر شخصي أصلاً. بل كلّ ما يقول من أمر ونهي، فهو ممّا أنزله الله تعالى على الناس بلسانه، وألزمهم ببيانه. فعلى هذا الفرض لايتأتّى البحث أبداً؛ إذ يجب الإطاعة قطعاً، وتحرم المخالفة حتماً.

وإن قلنا: إن الآية غير ناظرة إلى الأمور العاديّة والأوامر الشخصيّة، بل هي منصرفة إلى الأحكام الشرعيّة و الأوامر الالهيّة، التي من شأنها نزول الوحي، فيأتي الكلام، و يجري البحث في أنّ جعل الولاية وثبوتها له تَقَرَّضَيَّ ، هل يستلزم ويوجب إطاعته في الأُمور العاديّة أيضاً بدعوى أنّ الظاهر من تشريعها وجوب إطاعة الولي في كلّ مايأمر به،وينهى عنه، ولو لم يكن مربوطاً بالأحكام الشرعيّة، والأُمور العرفيّة الاعتباريّة الاجتماعيّة أولا يستلزم ذلك؟

وقد يستدلّ ` للأوّل بقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِقُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَسْفُسِهِمْ﴾ ``، ﴿ أَطِيعُواْ ٱللّـ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ» *، ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ, وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ • ... الآية.

ووجهه: أنّ المستفاد منها، أنّه كما يجب إطاعة اللـه تـبارك. يـجب إطـاعة رسـوله بقرينة المقابلة. وبتقريب أوفى: أنّ الله تعالى ثابت ولايته على الإطلاق ويجب إطـاعته.

> ۱. النّجم (۵۳): ۲ و ٤. ۲. کتاب المکاسب ۳ ۵.5 C. ۲. الأحزاب (۳۳): ٦. ۵. النساء (٤): ۵۹. ۵. الماندة (۵): ۵۹.

فكذلك ولاية رسوله.

وأورد عليه بأنّ الظاهر من الآيات، والمتبادر منها، أنّ الرسول يُلْبَنَكُ ولي المؤمنين، ويجب إطاعته في الأُمور الشرعيّة، والأحكام الالهيّة الدينيّة التي تحتاج إلى بعث الرسل وإنزال الكتب.

وبلفظ آخر: أنّ كلّ ما يعدّ من الدستورات الشرعيّة السماويّة المتكفلّة للسعادة الأبديّة. وبها قوام الأُمّة ونظامها، يجب قبول أمره ونهيه فيها، لاكلّ أمر وقول يصدر منه، ولو لم يكن مربوطاً بها، بل إنّما هي من الأُمور العاديّة الشخصيّة.

والأمر بالإطاعة في الآية، أمر إرشادي، وليس بمولوي شرعي تعبّدي. حتّى يـتمسّك بإطلاقه وعمومه. ولايستفاد منها أزيد ممّا ذكرنا، ولا أبسط مما قدّمناه بل إنّما ترشد إلى أنّ كلّ ما يأتي به الرسول من الله تعالى، يجب أخذه. نظير قوله الكريم: ﴿وَ مَا ءَاتَــنكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَــنكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ أ في أنّ الظاهر منه ومن أمثاله وجوب الأخذ والانتهاء فيما يأتي به من جانبه تعالى من الأحكام وغيرها لا مطلقاً ".

ولكنّ التحقيق والإنصاف، وما يقتضيه المذهب أنّ إطاعة الرسول في جميع الأُمور حتّى العاديّة والأوامر الشخصيّة واجبة؛ من جهة أنّ جعل الولاية وتشريعها لشخص على أُمّـة مستلزم لذلك، وإلّا لا يستحكم أمر الولاية.

وبتعبير أوفى: أنّ استحكام أمر الولاية وتسجيلها ـبحيث يكون الولي عظيماً في أعين الناس ومطاعاً فيهم ـ يستلزم أن يكون أمره في الأُمور كلّها نافذاً ورأيه متّبعاً، وإلّا يتزلزل أمره، وينهدم رأيه، ولا يقوم له قائمة بل تبقى أُموره عاطلة وباطلة.

وكذا الإنصاف صحّة الاستدلال في المقام بقوله تعالى: ﴿وَ مَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُـؤْمِنَةٍ إِذَا

۱. الحشر (۵۹): ۷.

٢. يقول المقرّر: ان جميع الأوامر والنواهي الصادرة من الأنبياء والأوصياء تنتيكي . كلّها إرشاديّة. تهدي إلى حكم الله الواقعي. الذي هو ملاك العقوبة والمثوبة _نظير القتاوى الصادرة من الفقهاء. في أنّها إرشاديّة إلى الواقع. لا أنّها بنفسها أحكام شرعيّة فعليّة. وخطابات مولويّة، بل هي تابعة لأوامره تعالى وتقدّس. كما سمعناه كراراً من الأسناذ الأعظم. الزعيم الفقيد الحاج آقا حسين الطباطباني البروجردي، وضبطناه فيما كنيناه من أبحائه. وكان لجّة يحكي ذلك عن صاحب الحاشية أيضاً.

قَضَى ٱللَّهُ وَ رَسُولُهُۥَ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ \ بلما ورد في التفسير أنّ زينب بنت جــحش استشارت النبيَ ﷺ في التزويج. وأمرها الرسول بالتزويج من زيد. فكرهت هي وأُختها ذلك وقالتا: إنّه عبد. ونحن كذا وكذا \. فنزلت الآية.

وظاهر القضيّة أنّ النبيّ تَنْتَخْوَ لم يزوّجها من زيد ـبإيقاع العقد عليها وإجراء الصيغة من قِبَلها بل إنّما أمرها بالتزويج بعد المشاورة، ولم تك زينب راضية، والآية فقد ردّت عـليها وانكرت ذلك منها ونفت الاختيار والاستقلال عنها. وأوجبت عليها التسليم لأمره وإطاعة رأيه تُلْمُتَخْدَ.

وكذا يصبح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ "إذ الظاهر منها أنّ إطاعة الرسول وأُولي الأمر واجبة على الناس، كمايجب عليهم إطاعة الله تبارك وتعالى.

هذا ما تقتضيه وحدة السياق، ويفهم العرف من نظائره؛ مثلاً لو قال ملك في حقّ رجل: هذا خليفتي فيكم. وحجّتي عليكم. ثمّ أمر الناس بإطاعته وقال: أطيعوني وأطيعوا خليفتي، ليعلم العرف ويستفيد منه. أنّ خليفة السلطان ـ المعبّر عنه: بنماينده شاه أو نائب السلطنة ـ يجب إطاعته على كلّ فردٍ من الرعايا، في كلّ أمر من أُمور المسملكة. التي كان لنفس السلطان فيه دخل وتصرّف وولاية وأمر ونهي و رأي؛ دون الأُمور التي لم يكن له أيضاً ولاية، كقتل النفوس. ونهب الأموال.

فعلى هذا، بعدما جعل الله تبارك وتعالى الولاية للنبي والأئمة ﷺ وتشريعها لهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ, وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يَقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُـؤْتُونَ ٱلزَّكَـوٰةَ وَهُـمْ رَ كِعُونَ ﴾ ⁴ ثمَ أمر الناس بإطاعة الولي بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأَوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ⁰ يستفاد منه قطعاً. ويتبادر إلى ذهن العرف جزماً. أنْ ولي أمر الأُمّة وإمامهم يجب

> ۸، الأحزاب (۳۳), ۳۲. ۲. مجمع البيان في تفسير الفرأن ۷ ـ ۸، ۵٦۳. ۴. النساء (۵): ۵۹ ۵. النساء (۵): ۵۹ ۵. النساء (۵): ۹۹

الهداية إلى من له الولاية 🗆 ٧٨٧

إطاعته على الرعيّة ويحرم مخالفته على الأُمّة في كلّ أمر ورأي وبعث ونهي مطلقاً. ولا يرد ماتقدّم، من دعوى انصراف الآية إلى وجوب الإطاعة في الأحكام الشـرعيّة الدينيّة فقط ١٠ لما عرفت أنّ المستفاد من الآية ـ بعد التنظير بما تقدّم من الأمثلة ـ ليس إلّا وجوب الإطاعة في كلّ شيء، كما أنّ إطاعته تعالى فيه واجبة.

ويدلّ على ما ذكرنا بعض النصوص الواردة في موارد خاصة، كرواية عمر بن حنظلة ⁷، ومشهورة أبي خديجة ⁷، عن أبي عبدالله ﷺ، ففي الثانية بعد الأمر بالرجوع إلى الفقهاء، قالﷺ: «فإنّي جعلته قاضياً» وفي الأُولى: «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً»، إذ يـعلم أنّ جعله شخصاً حاكماً وتعيينه مرجعاً، ممّا يجب عـلى النـاس إطـاعته فـيه.ولا يـجوز ردّه ومخالفته. ولذا أكّده بقوله: «فهو حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم».

وبـالجملة: المســتفاد مــن الروايــتين أنّ جــميع أوامــر أُولي الأمـر واجب الإطــاعة والامتثال. ^٤

وقد يستدلّ ° بحكم العقل لوجوب إطاعة النبيّ والأئمّة ليملخ في كلّ شيء. وتوضيحه: أنّ الرسول والأئمّة أولياء النعم ^، ولولاهم لما خلق الله الأفلاك ^y، وببركتهم ثبتت الأرض والسماء، وبيمنهم رزق الورى ^، ويحكم العقل بوجوب شكر مـن كـان كـذلك وإطـاعته.

- ٨. قد تقدّم في ص ٥٨٥.
 ٢. الكافي ٢: ١٠/٢٠ و ٢/ ٢٨٢، النهذيب ٦: ٢٠/١٤ ٢ و ٦: ٥١٤/٢١٨، وسائل النسبعة ٢٧، ١٣٦ أبواب صفات القاضي باب ٢١ ح ٢.
 ٣. الكافي ٢: ٢٢/٢١ م ٢.
 ٣. الكافي ٢: ٢٢/٢١ م ٢.
 ٣. الكافي ٢: ٢٢/٢١ م ٢.
 ٣. الكافي ٢: ٢٢/٢٢ الفقد ٣: ٢٢١٦/٢٠ التهذيب ٦: ٢١٩ ٢ ٥٢، ٥١، وسائل النسبعة ٢٧، ٢٢ أبواب صفات الفاضي باب ٢١ ح ٢.
 ٣. الكافي ٢: ٢٢ م ٢.
 ٣. الكافي ٢: ٢٠ م ٢.
 ٣. من الأمور العادية السياسية التي يجب إضاعة أولي الأمر فيها ولكن الأستاذ ـ مد ظلم ـ كان يعتمد في الاستدلال على من على فوله طليلا «فإني جعلته حاكماً».
 ٥. كتاب المكاسب ٢: ٤٤٥.
 ٣. معنى فوله ألبوار الزيارة الجامعة.
- ٧. بحار الأنوار ١٥: ٢٨ (والحديث ورد خطاباً إلى النبيَّ قَبَّانِكَمَّ)؛ معاني الأخبار: ١٢٤ باب معنى الشجرة الّتي أكل منها آدم وجواء.
 - ٨. علل الشرائع: ٢٣ باب١٠٣ العلة التي من أجلها بحتاج إلى النبيَّ والإمام لحَثِّيَّة ؛ كمال الدين وتمام النعمة: ٢٦٠.

ويستقلَّ عليه، حيث أنَّ وجود الأنام، وما يعيشون به كلَّه منهم وبهم. لكنَّ الظاهر، أنَّ المراد من المنعم الذي يجب شكره وإطاعته: من بيده الإيجاد والإبداع. وله دخل في أصل الخلقة. وشموله للوسائط في الفيض والوسائل في وصول النعم، غيير معلوم بل معلوم العدم. وإلَّا لوجب إطاعة كلَّ من له أدنى حقّ، وأقلَّ دخل في تربية الإنسان وتكميله.

ولكن يمكن تقريب الاستدلال بوجه آخر _وان لم يكن داخلاً فيما يستقلّ به العقل _ وهو أن يقال: إنّه بعد ما ثبت وجوب إطاعة الوالدين شرعاً يجب إطاعة النبيّ والأئمة في جميع الأُمور بمفهوم الموافقة؛ لأولويّة إطاعة النبيّ والإمام يشيّ لوضوح الفرق بين النبيّ والإمام يشيخ وبين آباء الأنام، كالثرى والثريّا؛ فإنّ إحسان الآباء إلى الأولاد وبرّهم بهم، في مقابل البركات الواصلة إلى جميع الأنام، من النبيّ والإمام، كالقطرة في جنب البحر، أو الذرّة بالنسبة إلى الدرّة، فإنّهم عليهم السلام وسائط للفيوضات الكاملة، والنعم الدائمة الباقية، والكمالات الروحانيّة. فما صار علّة وسبباً لوجوب إطاعة الوالد على الولد، يـوجب في النبيّ والإمام لين أكمله وأعلاه، ولهذا قال تَلَيَّنَيَّنَ: «أنا وعلي أبوا هذه الأُمّة» .

وبالجملة: يستفاد من جميع ما تقدّم، أنّ النبيّ والأئمّة ﷺ ، يجب إطاعتهم مطلقاً، وأنّ لهم الولاية المطلقة، وأنّ أمرهم نافذ في حقّ الرعيّة. هذا تمام الكلام بالنسبة إلى تصرّفاتهم استقلالاً.

وأمّاكون التصرّفات الصادرة من الغير من المعاملات وغيرها مشروطة بإذنهم، جـوازاً ونفوذاً، فيقال: ـ بعد ورود العمومات الدالّة على سلطنة الناس عـلى أمـوالهـم ^٢. وصحّة معاملاتهم، مثل ما يدلّ على صحّة البيع وجوازه وغيره من سائر العقود والايقاعات ^٣ـإنّ الظاهر استقلالهم في التصرّف تكليفاً ووضعاً من دون حاجة إلى الرجوع إليـهم بيّكَلاً، وأنّ إذنهم ليس شرطاً فيها.

> ١. علل الشرائع: ١٢٧ باب١٠٦ ح٢؛ معاني الأخبار: ٣/٥٢ باب «معاني أسماء النبيّ تَلْمُؤْتَكَةً » ٢. بحار الأنوار ٢: ٧/٢٧٢؛ عوالي اللآني ١: ٢٢٢. ٣. كآية ﴿أُحلَ الله البيع﴾ و﴿أوفوا بالعقود﴾.

تفصيل الكلام في المقام: أنّ الأرض وما فيها كلّها للّه، وبيده تعالى أمرها، ولايصحّ لأحدٍ التصرّف في شيءٍ منها إلّا بإذنه؛ وقد ثبت الإذن من اللّه، بالأدلّة العامّة الدالّة عـلى إباحة التصرّفات في الأملاك والمباحات، تكليفاً ووضعاً مع الشرائط المعتبرة فيها، كـقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ⁽، ﴿أَوْفُواْ بِالْعُتُودِ﴾ ^٢ ونظائره. ولا يحتاج التصرّف في أمـثال تـلك الأُمور إلى الإذن من النبيّ أو الإمام.

وما ورد من أنّ الأرض والسماء لهم ﷺ ٢، ليس المراد أنّ الملكيّة الاعتباريّة المجعولة للناس في أموالهم، ثابتة لهم أيضاً في عرض مالكيّتهم حتّى يشترط الإذن في التـصرّف بالنقل والانتقال، بل المراد الملكيّة المتقدّمة على مالكيّة الناس. مضافاً إلى احتمال كـون المراد من سنخ تلك الأخبار، أنّ لهم الإحاطة والقدرة بإذن الله ـكما أنّه تعالى له الإحاطة التامّة والقدرة الكاملة العامّة ـوما يشاؤون إلّا أن يشاء الله ٤، وهم بأمره يفعلون ويعملون ٩.

وكذا لايشترط إذنهم فـي التكـاليف الشـخصيّة المـتعلّقة بـالمكلّفين المـتوجّهة إلى المسلمين كالصلاة والزكاة والصيام والحجّ، وغيرها من الوظائف الدينيّة؛ بداهـة أنّ أدلّـة الولاية المطلقة الثابتة لايقتضي اعتبار الإذن فيما ذكر، مع وجود المطلقات والعمومات.

نعم، يمكن القول باعتباره في الأمور المجعولة لحفظ النظام وحقوق الأنام، من القضايا التي لا يصحّ الإقدام عليها إلاً بمعونة الزعيم والإمام، ولا يتأتّى من كلّ رعيّة وعوام.

ُ واستدلَّ الشيخ ﷺ لذلك بالنصوص الواردة في المقام ^٢، وإن يمكن الخدشة في بعضها، إلَّا أنَّ بعضها الآخر تمام.

مثل ما روي عن علل الشرائع بسنده عن فضل بن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا الله

٥. الكافى ٨: ٣٠٣/٢٣١؛ الفقيد ٢: ٣٢١٣/٦٠٩؛ التهذيب ٦: ١٧٧/٩٥ (الزيارة الجامعة).

٦. كتاب المكاسب ٢: ٥٤٩.

١. ألبقرة (٢): ٢٧٥.

۲. المائدة (٥): ۱.

٣. الكسافي ١: ٢٠٧ بساب إنّ الأرض كسلها للإمسام للظِّلَا و ٥: ٥/٢٧٩؛ التسهديب ٧: ١٥٢/ ١٧٤؛ الاستبصار ٣: ٨٣/١٠٨ : وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤ كتاب احياء الموات ب٣ ح٢ و ٩: ٥٤٨ أبواب الأنفال ٤ ح١٢. ٤. الكافي ١: ٥/٤٤١.

ــفي علل حاجة الناس إلى الإمام _ أنّه قال: ومنها أنّا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملّة من الملل. عاشوا وبقوا إلّا بقيّم ورئيس لما لابدً منه في أمر الدين واندنيا. فلم يجز في حكمة الحكيم. أن يترك الخلق فيما يعلم أنّه لا قوام لهم إلّا به. `

والظاهر منها. أنّ عدّة من الأمور ممّا لابد منها في قوام الملّة ونظم الرعيّة، بحيث لولاها لاختلّ النظام، وفسدت معيشة الأنام. وتكثر الفتنة، وتزداد الحيرة، وينجذم حبل الدين والدنيا؛ إذ ليست تلك الأُمور ممّا يمكن صدوره من أيَّ شخص وفردٍ، بل لابدً في إجرائها من وجود الزعيم، وحكم القيّم الذي له الولاية على الرعيّة، والزعامة للأُمّة. ولهذا نرى في عيشنا، وفي كلّ مجتمع. أنّ طبقات الناس في منازعاتهم يرجعون في بيدو الأمر إلى زعيمهم.

ولبّ الكلام في المقام: أنَّ كلَّ أمر يعدُ من شؤون الريباسة والحكومة، يتعتبر فيه إذنه اللهِ:

وبه يقيّد أيضاً المطلقات الدالَة على جواز التصدّي لكلَّ فردٍ. مثل قوله تعالى: ﴿وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَــَأُولِى ألأَلْبَــبِ ﴾ ^٢. ﴿وَ مَن قَبَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيْهِ سُلُطَننَا ﴾ ^٣. وهو وإن كان مطلقاً شاملاً لكلّ من كان وليَاً لدم المقتول، فله أن يقود من القاتل وقتله بالقصاص، إلّا أنّه لابدٌ من تقييده والحكم باشتراط إذن الإمام في إجرائه. فإنّه المفزع عند البليّة، والمرجع عند النازلة، ولا يجوز لأحدٍ البدار فيه إلّا بعد إذن الزعيم والرئيس، مضافاً إلى ما ورد في بعض النصوص من اعتبار إذنه فَيْنَجْ ¹ في مثل إجراء الحدود والتعزير.

وبالجملة: نفس جعل الولاية للإمام الله يقتضي اشتراط إذنه الله في الأسور العامّة المجعولة لحفظ السياسة ونظم الأُمّة. ولا يحتاج إلى دليل خاصّ حتّى يقيّد به الإطلاقات

١. علل الشرائع: ١٩/٢٥١ و عيون أخبار الرضا ٢: ١٠١ ب ٣٤ ح ١. ٢. البقرة (٢): ١٧٩. ٣. الإسراء (١٧): ٢٣. ٤. راجع: الكافي ٧: ٢٠٦ باب إنّ الحكومة إنّما هي للإماءةﷺ : النقيه ٣: ٥ باب اتقاء الحكومة؛ الشهذيب ٦: ٢١٧ باب من إليه الحكم وأفسام الفضاة والمفتين؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠ أبواب صفات قاضي ب٣ ح ١ و٢ و٣. الأوليّة، وإن ورد أيضاً في بعض النصوص. ثمّ إنّ البحث في اعتبار إذن الإمام في بعض الأُمور لا ينفع في زمن الحضور؛ للتمكّن من الوصول إلى الحجّة. فلو شكّ في شيءٍ أنّه يعتبر الإذن فيه أم لا فيرجع إلى الإمام ويسئل عنه ويرتفع الشكّ.

[إذن الإمام في عصر الغيبة] وأمّا في زمان الغيبة وعدم التمكّن من الوصول إلى الإماميَّة فينفع. وملخّص الكلام: أنّ بعض الأُمور قد علم عدم دخالة الإذن من الإمام فيه كـالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن يعرفهما، وهو واضح.

ومنها: ما علم أنّ الشارع أراد وجوده في الخارج. ولم يرض بـتركه. كـالصلاة عـلى الجنائز التي لا ولي لها. فحينئذٍ لو شكّ في اشتراط الإذن من الإمام أو نائبه فـي صـحّتها. يكون داخلاً في مسألة الأقلّ والأكثر فيجري البراءة فيه.

ومنها: ما ليس كذلك، كما لو شكّ في اعتبار الإذن في شيءٍ واحتمل كونه دخيلاً في أصل وجوبه، وتعلّق الإرادة به، وترتّب المصلحة عليه _كإجراء الحدود وإقمامة الجمعة وغيرهما ممّا يحتمل كونه من الوظائف التي يقوم بها شخص الإمام، أو من هو مأذون منه _ فحينئذٍ يكون الشكّ في أصل التكليف، فيجري فيه البراءة.

وبالجملة: الإذن المشكوك اعتباره. قد يحتمل كونه من مقدّمات وجود المكلّف بـ ه وشرطاً فيه. كما لو علم أنّ الشارع أراد وجود شيءٍ في انخارج ولم يرض بـ تركه. ولكـن يشكّ في أنّه يعتبر الإذن فيه من نائبه العام أو الخاصُ أم لا، فيرجع الشكَ إلى القيد الزائـد، فيحكم بالأصل على عدم اعتباره.

وقد يحتمل كون الإذن دخيلاً في أصل الوجوب و شرطاً له، كما في صلاة الجمعة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّمِهِ \ لاحتمال كون المنادي همو

١. الجمعة (٦٢): ٩.

الإمام أو المأمور من قبله، فيكون الشكّ في أصل التكليف والجواز. ومقتضى الأصل عدمه. ومثله ما يحتمل كونه شرطاً للوجود مطلقاً ولو في زمان الغيبة. ولا فرق في ذلك بـين الوجوب الكفائي والعيني.

نعم، لو شكّ في اشتراط الإذن، فيما يكون مختصّاً بـالإمام ﷺ، وعـلم أيـضاً أنّـه أراد وجوده في الخارج ـكسهم الإمام من الخمس ـ يعتبر تحصيل الإذن من نائبه العـامّ، وإلّا لا يحصل البراءة من التكليف اليقيني الثابت.

والحاصل أنّه بعدما علم أنّ سهماً من الخمس مختصّ بالإمام ﷺ، ففي حياته وحضوره لابدّ من إيصاله إليه. وأمّا زمان الغيبة، فـمن المـعلوم أنّ إخـراج سـهمه ﷺ واجب يـقيناً، ويعاقب تاركه، ولكن يشكّ في أنّ إذن نائبه معتبر أم لا، فمقتضى القـاعدة اعـتبار الإذن، للشكّ في سقوط التكليف بدونه، وليس المورد كالصلاة على الجنائز، في إجراء البراءة فيما يشكّ اعتباره في المكلّف به؛ لوضوح الفرق بينهما، كما هو غير خفي لمن تأمل. هذا تمام الكلام في ولاية النبيّ والإمام.

[ولاية الفقيه]

والمهمّ أن نتعرّض لولاية الفقيه وكيفيّتها وأنّه ثابتة في أموال الناس وأنفسهم كما أنّـها للنبي والإمامﷺ، أو ليس كذلك.

من الواضح المسلّم أنّه ليس للفقيه ولاية تامّة مطلقة، بحيث أن يستصرّف فسي أمسوال الرعيّة، وجب على الناس إطاعته في كلّ ما يأمر وينهي مطلقاً.

قبل الشروع في ذكر النصوص، فأقول: _عِظة لنفسي أوّلاً، لأنّي أحقَ به، ولغيري ثانياً _ إنَّ تولّي أمر الأُمّة، والإقدام في الجهات العامّة، من التصدّي لأُمور الصغار، وفصل الخصومة وقطع الدعوى، وتولّي أمر السفهاء والغيّب، والتصرّف في بيت المال وحقوق الفقراء والسادات والأيتام، وغير ذلك من الأحكام الثابتة في زمان الغيبة، أمر مشكل حقّاً، وصعب جداً. ينبغي التحرّز عنه والحذر منه، وأن لا يُقدم عليها إلّا في موارد تقتضيه الضرورة، بعدما يكون المتصدّي أهلاً له، ولائقاً به، ومراعياً لاحتياطه، ولا يكون من الذين يُهلكون ويَهلكون ويُضلّون ويَضلّون.

قال النراقي يَنْئِخ في العوائد: نرى كثيراً من غير المحتاطين. من أفاضل العصر وطلاب الزمان. إذا وجدوا في أنفسهم قوّة الترجيح والاقتدار على التفريع. يجلسون مجلس الحكومة. ويتولّون أُمور الرعيّة. ا

١. عوائد الأيّام: ٥٣٠.

♦ ٧٩ ◘ رسائل في ولاية الفقيه

أقول: وفي زماننا قد يتصدّى الأُمور من ليس له قوّة الترجيح، ولا الاقتدار على التفريع. وبالجملة: الإقدام بما ذكر أمر مهمً وخطب عظيم، يستبغي التـورّع فـيه، والتـحفُظ والتجافي عنه، إلاّ في موارد لابدُ من الإقدام عليها، والورود فيها. وعلى كـلَّ المـهمّ ذكـر النصوص الواردة في المقام، ثمّ النظر الدقيق والتأمّل، فيما يستفاد من المـناصب للـفقهاء الكرام. وهي كثيرة جداً، يطول البحث بذكرها جميعاً، فنورد بعضاً.

[أدلّة ولاية الفقيه]

منها: ما هو المعروف المشهور. بحيث صار كالمثل السائر، وهمو: «إنَّ العماماء ورثمة الأنبياء» `.

وظاهر الرواية أن العلماء يرثون الأنبياء، كما يرث الوارت عن المورّت أمواله. ولكنّ إرث المال غير مراد قطعاً: فعلى هذا، فهل المراد أنّهم ورثة الأنبياء في جميع مناصبهم المجعولة لهم من اللّه تعالى، التي منها السلطنة المطلقة على التصرّف في أموال الناس ونفوسهم، أو المراد أنّهم ورثتهم فيما هو من أظهر خواصّ النبوّة والرسالة، وهو أمر التبليغ والإرشاد والإفتاء، وهداية الأنام إلى صراط العزيز الحميد، وتعليم الناس وتزكية نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم.

الظاهر المتيقَّن منها هو الثاني. كما يشهد عليه بعض الكلمات المذكورة فـي الروايـة. وتمامها على ما في الكافي:

عن أبيالبُختري، عن أبيعبدالله لحَيَّة قال: إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أنَّ الأنسياء لم يورَثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيءٍ منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه، فإنَّ فينا أهل البيت في كُـلَّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتهال المبطلين، وتأويل الجاهلين. ¹

٨. الكافي ٨: ٢/٣٣ و ٨: ١/٣٤؛ بصائر الدرجات ٨: ١/١٠٠؛ الففيم ٤: ٣٨٧ الَّا أَنَّه ورد فيهما قوله للَّيُلَّةِ : «إنَ الفقهاء ورنه الأنبياء...»: الاختصاص: ٤؛ يحار الأنوار ٢: ٢١/٩٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٨٧ أبواب صفات القاضي ب٨ ح٢. ٢. نفس المصادر. إذ الظاهر المتبادر. أنّ العلماء أورثوا أحاديث الأنبياء وعلمهم. فكما أنّ عمليهم نشر الأحكام، ومنهم يؤخذ العلم، فكذلك العلماء عليهم نشرها، وعلى الناس أن يأخذوا منهم لأنّ علمهم من علوم السفراء، وهم ذوو حظَّ وافر؛ لما تمسّكوا بأذيالهم واقتبسوا من أنوارهم، واستضاؤوا بنور علمهم. وأمّا أنّ لهم المناصب الإلهيّة. التي كانت موهبة من الله إلى الأنبياء، فغير مستفاد منه.

ويمكن دعوى أنّ الظاهر من قوله: «العلماء ورثة الأنبياء». أنّهم الورثة في جميع المناصب، إلّا ما أخرجه الدليل. ويدلّ ذيل الرواية. على انّهم لمّا كانوا عالمين بالأحكام والأوضاع، أورتوا مناصبهم، وبتعبير أوفى أنّه في مقام بيان المنزلة التي أوجبت للأنبياء بين الناس العظمة، ولأجلها جعلت لهم الولاية. وهي لفضيلة العلميّة وكونهم واقفين على أحوال الأُمّة، وبصيرين بالمصالح العالية، وأنّ تلك الجهة موجودة إجمالاً في العلماء الراشدين، الذين وقفوا على أسرار أحاديث سيّد المرسلين وآثار المعصومين (صلوات اللّه عليهم أجمعين). فهم اللائقون بالوراثة منهم، والنيابة عنهم فيما يتعلّق بهم، من الزعامة والسياسة والولاية والرئاسة. وبيّن في الرواية أيضاً وجبه ذلك بقوله: وذلك أنّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً إلخ.»

وبالجملة: المستفاد من الرواية، أنّ العلماء بسبب كونهم عالمين بالأوضاع، والأحكام، أورثوا من الأنبياء مناصبهم، فيجوز لهم التصدّي في كلّ ما كان لهم. إلّا ما صدّ عنه الدليل.

إن قلت: بناءً على ما ذكر من معنى الرواية، يلزم جواز تصرّف كلّ عالم و راوٍ في أموال الصغار والمجانين، وإن لم يكن فقيهاً. وأن لا يجب عليهم الرجوع إلى انفقيه والحاكم. وهذا ممّا لا يلتزم به.

قلت: قد تقدّم مشروحاً أنَّ الأُمور العامّة المربوطة بحفظ الأُمّة ونظام الملّة، لابدً من الرجوع فيها إلى الرئيس والزعيم؛ لئلًا يلزم الهرج في المجتمع الإنساني، ولا يكثر الجدال والنزاع. فيجب على كلّ من ليس بمجتهد. الرجوع إلى الفقيه ـ بعد ثبوت الولايـة له ـ وأن يأتمروا بأمره ويعملوا برأيه، ولا يتصرّفوا فيما ذكر من الأُمور إلَّا بإذنه.

إن قلت: يلزم أيضاً ثبوت الولاية للفقهاء والرواة في عرض ولاية الأئمّة. قلت: لا مانع عنه، ولا حرج فيه بعد الإذن لهم، كما في رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع _ويأتي قريباً _وفيها بعدما سأل الراوي أبا جعفر ﷺ عن بيع متاع الصغار وجواريهم: «إذا كان القيّم مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس». \

فلا مانع عن ثبوت الولاية لهم في زمان الأئمّة؛ إذ من المعلوم أنّ ولايتهم ليست بحيث يزاحم ولاية من هو أولى منهم ويمانعها ويعاندها، حتّى لو أراد الإمام تصرّفاً خاصّاً في مال صغير، وأراد فقيه خلافه ليقع التزاحم؛ ضرورة أنّهم للكلا أولى بالمؤمنين من أنـفسهم فـي جميع الشؤونات المتعلّقة بهم ـفي أمر دنياهم ودينهم ـومنهم الفقيه الذي له الولاية على الصغار وغيرهم. فولايتهم للكل دائماً حاكمة عليه، وعلى ولايته ومناصبه.

نعم، له أن يتصدّى بعض الأمور ويتصرّف في بعض الشؤون المربوطة بالصغار وغيرهم من دون وجوب الاستيذان من الإمام خصوصاً، بل يكفي الإذن العامّ المجعول في المقام بنحو الدوام والتأييد لأمثال ابنبزيع وعبدالحميد.

ومنها: ما روي عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله للمنظِرِّ أنّه قال: «العلماء أَمناء». يحتمل أن يكون الرواية ناظرة إلى أنّ العلماء أُمناء في نقل الرواية، وبيان وظائف الأُمّة من الأحكام الشرعيّة، المتعلّقة بهم التي يحتاجون إليها في معيشتهم، وأنّ عليهم أن يأخذوا منهم، ويعتمدوا بقولهم، ويسترشدوا بهدايتهم، ويتَبعوا آثارهم وعلى هذا ليست في مقام جعل الولاية.

لكن لا يبعد دعوى أنّ الظاهر منها إرجاع الغير إليهم فيما كان يرجع فيه إلى الإمام، وأنّهم يتصدّون ما كان يتصدّيه ﷺ، وهم المنصوبون لذلك من قبله، كما لو قال سلطان: إنّ زيـداً أميني، أو أخبر ملك رعاياه بأنّ فلاناً أمين، يفهم العرف من كلامه أنّ الأُمور التي كانت بيده ويرجع فيها إليه، مفوضة إلى أمينه، فهو المرجع فيها والمتصدّي لها. سيّما لو أخبر من قبل أنّ

الهداية إلى من له الولاية 🗉 ٧٩٧

فلاناً وكيلي، ثمّ أخبر أنّه أميني ـكما في المقام ـ إذ قد ورد أنّ العلماء ورثة الأنبياء، وورد أيضاً العلماء أُمناء، فعلى هذا استفادة الولاية للعلماء في الأُمور العامّة من أمثال هذا الخبر، غير بعيد.

ومنها: مرسلة الفقيه عن أميرالمؤمنين الله قال:

قال رسول الله تَلْأَثِثُلَةِ : اللَّهمّ ارحم خلفائي. قبل يا رسول الله: ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنّتي. ⁽

وظاهر المرسلة أنّ هؤلاء خلفاؤه ﷺ، وتوصيفهم بأنّهم يروون حديثي، إنّما هو لبيان من هو الخليفة وتعيين مصاديقه، لا بيان الوظيفة لهم وأنّها رواية الحديث ونشر الأحكما وتبليغها فقط.

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة: عن أبي الحسن موسى بن جعفرﷺ: أنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها ^٢.

المستفاد منها: أنّ حفظ الإسلام والمسلمين بسبب إجراء الأحكام والقوانين بيد الفقهاء. فكما أنّ البلدة تحفظ بسورها كذلك الإسلام والمسلمون يحفظ بفقهائهم. فهم الحمافظون لهم، الكافلون لأمرهم، والناظمون لدينهم ودنياهم، الناظرون في مجتمعهم، وشتّى شؤونهم ومدنهم.

ومنها: رواية السكوني: عن الصادق الله قال: قال رسول الله تَلْمَنْكَمَنَّ : الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل يا رسول الله: وما دخولهم في الدنيا؟ قبال: اتّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم ". وهذه في الدلالة نظير ما تقدّمت عن اسماعيل بن جابر.

١. الفقيه ٤: ٥٩١٩/٤٢٠ وسائل الشيعة ٢٧: ٩١ أبواب صفات القباضي ب٨ ج ٥٠ و ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القاضي.
 ٢. الكافي ١: ٣/٣٨ و ٣: ١٣/٢٥٤ وسائل الشيعة ٣: ٢٨٣ أبواب الدفن ب ٨٨ ح ١ و٢.
 ٣. الكافي ١: ٢/٢٦ .

ومنها: ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: افتخر يوم القيامة بعلماء أُمّتي، فأقول: علماء أُمّتي كسائر أنبياء قبلي. `

وجه الاستدلال به: أنّ الظاهر من الرواية. أنّ أمر الأمّة بيد العلماء. كما أنّ أمـر الأُمـم السالفة كان بيد الأنبياء.

والتأويل في نظائر هذا الخبر، والتصرّف فيها بأنّ العلماء خلفاء الرسول في نقل الروايات، و وارثوا الرسل في نشر الآثار الباقية منهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومثلهم في تبليغ الشريعة وهداية الأمّة. يشبه التأويلات الباردة الصادرة من المعاندين في النصوص الواردة من النبيّ تُنْبَصْ في فضل أميرالمؤمنين وخلافته، وزعامته وإمامته، من أنّ المراد من الخلافة الثابتة لعلي في في النصوص الكثيرة، ليست الزعامة للأُمّة. والمرجعيّة للعامّة، والإمامة على الكافة، بل هو في خليفته تُنْبَصْ في نقل الرواية، وبيان الأحكام والمسألة.

وهذا ممّا لا يساعده العرف العليم، والذوق السليم؛ بداهة أنَّ الظاهر من الخلافة، الزعامة والرئاسة. كما ادْعاه الناس للأوّل والثاني مع اختلاف المباني.

وبالجملة: نسنا بصدد إثبات أنَّ كلَّ ماكان ثابتاً للنبي والأَئمَّة بَيْتَلاً من وجوب الإطاعة وغيرها من الشؤون الثابتة للرسالة، فهو مجعول في حقّ الفقهاء وثابت لهم بستلك الأدلَّة العامَّة، بل المراد أنَّهم ممّن يصح لهم التصدّي لبعض الأُمور المتقدَّمة، وليسوا كغيرهم من أفراد الأُمَّة. الذين لم يثبت فيهم تلك الفضيلة وهذه الرخصة.

كيف؟! وهم الأفضلون كما في الآثار الواردة ' وخير خلق الله إذا صلحوا بعد الأنـبياء والأئمّة كما في المروي عن الاحتجاج قيل لأميرالمؤمنين ليَّةٍ: من خير خلق الله بعد أئمّة الهدى ومصابيح الدجى؟ قال: «العلماء إذا صلحوا» ".

٩. جامع الأخبار: ٢٨ القصل العشرون في العلم.
 ٢. الاحتجاج ١: ١٥: نفسير الإمام العسكري يليّلا : ٢٤٥.
 ٣. الاحتجاج ٦: ١٠٥: نفسير الإمام العسكري يليّلا : ٢٠٥.

الهداية إلى من له الولاية 🗉 ٧٩٩

وفي المجمع عن النبيّ بالنَّظْرُ أنَّه قال: «فضل العالم على الناس كفضلي على أدناهم» . وعن المنية للشهيد: «أنّ الله تعالى أوحى إلى عيسى: عظّم العلماء، واعرف فـضلهم، فإنّي فضّلتهم على جميع خلقي» .

ومضمون الأولى من الروايتين أنّ العلماء مقدّمون على غيرهم. كما أنّ النبيّ وَلِيَقَتْقَ كان مقدّماً على غيره. فلا يصلح تقدّم الغير عليهم. أو تساويه معهم. إلاّ على مذهب مـن قـال: الحمد لله الذي قدّم المفضول على الفاضل.

ومنها: عن الصادقﷺ أنَّه قال: «الملوك حكَّام عـلى النـاس. والعـلماء حكَّام عـلى الملوك» ٢.

والمتبادر السابق إلى الأذهان من حكومة العلماء على الملوك والزعماء. الولاية عليهم والزعامة لهم.

كما أنّ للسلاطين والأُمواء في نظر العرف العام الزعامة. والدخالة في الأُمور العامّة، من تأديب الجهّال والمتمرّدين، من باب السلطنة والولاية كما ورد «السلطان ولي مـن لا ولي له» ⁴. فكذلك العلماء، لهم جميع ذلك على جميع الأُمّة. حتّى على حكّامهم العرفي. فيجب على الملوك والأُمراء أن يكونوا لأوامرهم مطيعين ولافعالهم تـابعين، ولرآيسهم سامعين، وعلى حكمهم واقفين.

وببيان أوفى: أنَّ الحكّام العرفي والزعماء الصوري، بمنزلة القوى المجريئة لآراء العلماء وحكم الفقهاء. فعليهم أن ينفذوا حكمهم ويجروا أمرهم، فالأمر أمرهم والرأي رأيهم. وليس الحكم إلَّا حكمهم، وما المتّبع إلَّا أنظارهم. إن الملوك والأُمراء إلَّا كأياديهم، لانجاح أمانيهم. أو كالعمال ورعيّتهم الساعين تحت رأيتهم.

ومنها: التوقيع المروي في الإكمال والغيبة والاحتجاج:

١. مجمع البيان ٩: ٣٨٠.

۲. مشة المريد: ۲۲۱.

٣. مستدرك الوسائل ١٧: ١٧/٣١٦ عن كنز الفوائد: ١٩٥.

٤. سنن أبي.داود ٢: ٢٠٨٣/٢٣٥؛ سنن ابن ماجه ١: ١٨٧٩/٦٠٥ و لفظ الحديث فيهما كذا: ٥... فالسلطان ولي...٥.

وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا. فإنّهم حجّتي عليكم. وأنا حجّة الله عليهم ⁽.

يمكن الخدشة فيه، بأنّ المراد من الحوادث غير معلوم، إذ لم ينقل السؤال فيه بـتمامه، ولعلّه كان عن أُمور محدودة، و مطالب معدودة لو نقلت إلينا جميعها، لمـا يسـتفاد تـعميم الرجوع إلى الرواة.

لكن لا يبعد دفعها، بأنّ كيفيّة السؤال وإن كانت غير مذكورة، إلّا أنّها تظهر من الجواب وتعلم منه؛ إذ المراد من الحوادث ليس كلّ ما يحدث ويقع في الخارج، كـالأكـل والنـوم وغيرهما، بل الأُمور التي تقع في المجتمع الإنساني وتحتاج إلى مصلح ومتصدًّ لها، ومقدِم فيها، كالقتل والسرقة وغيرهما من الأعمال المنافية لنظم الاجتماع وأُمـنه التـي يـحتاج الرعيّة فيها إلى مرجع وزعيم ومصلح ومقتدر.

واحتمال كون المراد من الحوادث موضوعات حادثة وأمور مستحدثة مجهولة حكمها كشرب التتن ونظائره من الأُمورات المستحدثة الكثيرة في عصرنا كما توهّم، مخالف لظاهر الرواية.

نعم، يشمل التوقيع تلك الأُمور أيضاً بعمومه. وحيث أنَّ التوقيع الشريف مشتمل على مسائل مهمّة وأُمور عظيمة في الغيبة الصغرى أذكره بتمامه حتى يتأمّل فيه. وإن كان الدليل على ولاية الفقيه غير منحصر به. قال الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة : حدّثنا محمّد بن محمّد بن عصام الكليني عني الحاق بن يعقوب قال: سألت محمّد بن عثمان العمري على أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ فورد [ت في] التوقيع بخطَّ مولانا صاحب الزمان على أمّا ما سألت عنه: أرشدك اللّه وثبّتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمّنا.

١. كمال الدين و تمام النعمة: ٤٨٣؛ الغيبة: ٢٩١؛ الاحتجاج ٢: ٥٤٣.

فاعلم أنَّه ليس بين الله عزَّ وجلَّ وبين أحد قرابة. ومن أنكر ني فليس منَّى وسبيله سبيل ابن نوحظيُّةٍ. أمّا سبيل عمّى جعفر وولده، فسبيل إخوة يوسف ﷺ. وأمّا الفقّاع، فشربه حرام. ولا بأس بالشلماب ﴿ وأمّا أموالكم فلا نقبُّلها إلَّا لتطهُّروا، فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع؛ فما آتاني اللَّه خير ممّا آتاكم. وأمًا ظهور الفرج. فإنَّه إلى الله تعالى ذكره. وكذَّب الوقَّاتون. وأمًا قول من زعم أنَّ الحسين على لم يقتل، فكفر وتكذيب وضلال. وأمّا الحوادث الواقعة. فارجعوا فيها الى رواة حديثنا: فإنَّهم حجَّتي عليكم، وأنا حجَّة الله عليهم. وأمًا محمّد بن عثمان العمري ١ وأمّا محمّد بن على بن مهزيار الأهوازي، فيصلح الله له قلبه ويزيل عنه شكّه. وأمّا ما وصلتنا به. فلا قبول عندنا إلّا لما طاب وطهر. وثمن المغنية حرام. وأمّا محمّد بن شاذان بن نعيم، فهو رجل من شيعتنا أهل البيت. وأمّا أبو الخطّاب محمّد بن أبي زينب الأجدع، فملعون وأصحابه ملعونون. فلا تجالس أهل مقالتهم؛ فإنَّى منهم بريء وآبائيًا ﷺ منهم براء. وأمّا المتلبّسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فانما يأكل النيران. وأمّا الخمس، فقد أبيح لشيعتنا، وجعلوا منه في حـلُ إلى وقت ظـهور أمـرنا لتـطيب ولادتهم ولاتخبث. وأمّا ندامة قوم قد شكّوا في دين الله عزّ وجلّ على ما وصلونا به. فقد أقلنا من استقال ولا حاجة في صلة الشاكّين. وأمَّا علَّه ما وقع من الغيبة فإنَّ الله عزَ وجلَّ يقول: ﴿ يَنَأَلُّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْتَلُواْ عَن أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ` أنَّه لم يكن لأحد من آبائي ﷺ إلا وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه. وأنّى أخرج حين أخرج ولا بيعة لأحد من الطواغيت في عنقي.

١. الشلماب: شراب يتّخذ من الشبلم وهو حبّ شبيه بالشعير فيه تخدير نظير البنج.
 ٢. المائدة (٥): ١٠١.

٨٠٢ مائل في ولاية الفقيه

وأمّا وجه الانتفاع بي في غيبتي، فكالانتفاع بالشمس إذا غيّبتها عن الأبصار السحاب. وأنّي لأمان لأهل الأرض كما أنّ النجوم أمان لأهل السماء، فاغلقوا باب السؤال عمّا لا يعنيكم، ولا تتكلّفوا علم ما قد كفيتم، واكثروا الدعاء بتعجيل الفرج؛ فإنّ ذلك فرجكم. والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلى من اتّبع الهدى» ⁽. ويؤيد ما استظهر ناه، التعليل المذكور فيه بأنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم ^T. ومنها: رواية أبي خديجة قال: قال لي أبوعبدالله عليه الله رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنّي وفي رواية أُخرى له: اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قد جعلته قاضياً ³.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في متنازعين: ينظران من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا و حرامنا، وعمرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً. فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك.⁰

يستفاد منها أنَّ المرجع في القضايا الواقعة بين المسلمين _ممّا لا يخلو منه زمان ولا مكان ويبتلى به الرعيّة واكثر الأُمّة _هو العالم بأحكامه تعالى والناظر في حلاله وحرامه. وأنَّ التمرّد عن أمره والتخلّف عن رأيه، و عدم الاعتناء بشأنه كالشرك بالله والردّ عـليه.

٤٨٣ الدين وتمام النعمة: ٤٨٣.

- ٢. يقول المقرّر: يكفي في عدم صحة الاستدلال بالتوقيع، احتمال كونه صادراً في أمور مخصوصة، كـما يشبعر بـه الصدر وهو قوله: وقد كتب مسائل، فيعلم أنّ السائل فد كان المكلت عليه مسائل فكتب إليماييُلاً ، ثمّ صدر التوقيع، أمّا فلان فكذا. وأمّا فلان فكذا. وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا. والسياق أقوى شاهد على ما ذكر وأن أجاب عنه الاستاذ (مد ظله). إلّا أنّه لم يكن جازماً به. وأمّا التعليل فهو صالح لكلا القسمين من الأمور بل هو أنسب بما لم يعلم حكمه، فلا وجه للتأييد المذكور في المتن.
- ٣. الكافي ٧: ٤/٤١٢ : الفقيه ٣: ٣٢١٦/٢ : 'لتهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩ : وسائل الشيعة ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي ب1 ح.٥.
 - ٤. التهذيب ٦: ٨٤٦/٣٠٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب٢١ ح٦.
- ٥. الكافي ١: ١٠/٦٧ ؛ التهذيب ٦: ٨٤٥/٣٠١. و ٦: ٨١٤/٢١٨ مع اختلاف يسير؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب١١ ح ١.

فالعالم هو الذي ينفذ في تلك القضايا أمره ويتّبع رأيه ونظره.

ومنها: الرواية المرويّة في تحف المعقول عن مولانا سيد الأبّاء، ومحيي نفوسنا إمام الشهداء الحسين بن علي عن أميرالمؤمنين(عليه آلاف الشناء): «إنّ مجاري الأُمور والأحكام على أيدي العلماء» (والرواية مفصلة مطولة لا تسع ذكرها هذه الوجيزة. ولكن أورد منها ما له ظهور تامّ، ودخل في المقام. على أنّ كلامه عليه تفوح منه الحرّية والشجاعة والشهامة والرشادة يرشد الجاهل ويهيج الباطل العاطل وعلى كلّ حال أورد الرواية من الواهي _كتاب الأمر بالمعروف _بعد إسقاط شطر منها عن سيدالشهداء عن أميرالمؤمنين (عليهما الصلاة والسلام) أنّه بعد الحثّ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّ به ردّ

ثمّ أنتم أيّها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة، وبالنصيحة معروفة، وبالله في أنفس الناس مهابة يهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف، ويؤثركم من لا فضل لكم عليه – إلى أن قال: – وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو يسعون، ذلك بأنّ مجاري الأُمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأُمناء على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك إلّا بتفرقكم عن الحق، واختلافكم في السُنّة بعد البيّنة الواضحة. ولو صبرتم على الأذى، وتحمّلتم المؤونة في ذات الله كانت أُمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع. ولكنّكم مكّنتم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم أُمورالله في أبديهم، يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات، سلّطهم على ذلك فراركم من الموت وإعجابكم بالحياة ⁷. الخطبة.

وهي كما ترى ظاهرة في أنَّ للعلماء منزلة ودرجة تقتضى أن يكون مجاري الأُمور بيدهم، كما تصدر الأحكام والفتاوى منهم، لكن الظالمين المعاندين غصبوا حقَّهم، وتقدَّموا عليهم، وإن كان ذلك بتفرّقهم، وسوء تدبيرهم ومداهنتهم.

ولو أنَّهم صبروا على الأذي، ولا يخافوا من النفي والبلاء، لم يسلبوا تلك المنزلة وهذه

- ١. تحف العقول: ٢٣٨؛ بحار الأنوار ٩٧: ٣٧/٧٩.
- ۲. تحف العقول: ۲۳۸: الوافي ۱۵: ۱۷۷ ـ ۱۷۹.

الدرجة، ولاستقرّ الحقّ في مقرّه، ولا يدور إلا في مداره، وما تمكّن الظالم من أعناقهم، وإضاعة حقوقهم. وصاروا هم المرجع في جميع شؤون المسلمين والمصدر لأمر الدنيا والدين، وجلسوا في سرير القضاوة والولاية، ونظروا في أُمور الرعيّة وتصدّوا نظام الأُمّة، وتكون مجاري الأُمور بيدهم وتكامل الاجتماع منهم. كما أنّ الإفتاء مخصوص بهم ولا مطمع فيه لغيرهم، ومن الأسف أنّ الأعداء أخذوا فتاويهم، وأجروا الأُمور بأهوائهم.

وبالجملة: ما روي من الإمامﷺ، من الكلمات الوزينة والدرر الثمينة، له ظهور تامّ في المقام من إثبات الولاية للفقهاء الكرام.

لايتوهم أنّ الظاهر من الرواية. الوعد والبشارة لوكانت يده مبسوطة. بمعنى أنّ هالله بصدد بيان أنّ أصحابه لو أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر. لكان الأمر مستقرّاً في يده. ثمّ ينصبهم لمجاري الأُمور وكانّه يقول للله : لو اطعتم الله ورسوله وجاهدتم لاستقرّ الأمر في يدي، ثمّ إنّي كنت انصبكم للولاية والقضاوة وسائر مصالح الأُمّة. إذ هو مدفوع بأنّ الظاهر من الرواية أنَ هذه فضيلة وكرامة من الله تعالى للعلماء وحكم شرعي إلهي وتعيينه لله وجعله هذه المناصب لهم ليس مستنداً بالأمر الشخصي والوعد الخصوصي، بل هو بيان الحكم الشرعي المجعول لهم من الله تعالى، لاحكم شخصي يتحقّق بنفس الجعل. كما يتفق لبعض العوام من الأُمة لو نصبه الإمام لأمر من الأُمور.

ومنها: المروي في العلل باسناده:

عن فضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضائيَّة _وقد تقدّم في ولاية النبيَّ والأثمّة _وهو في بيان علل حاجة الأنام، إلى الولي والإمام، وأنّه لأيَّ جهة تجب إطاعة أُولي الأمر، قال يُثيَّة _ بعد ذكر عدّة من العلل الموجبة لوجوده في المجتمع الانساني _: «منها: أنّ الخلق لمّا وقفوا على حدّ محدود، وأمروا أن لا يتعدّوا ذلك الحدّ؛ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم عن التعدّي، والدخول فيما خطر عليهم؛ لآنه إن لم يكن ذلك كذلك. لكان أحد لايترك لذّته ومنفعته لفساد غيره. فجعل عليهم قيّماً يمنعهم عن النساد، ويقيم فيه المدود والأحكام. ومنها: أنّا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملّة من الملل، بقوا وعاشوا، إلّا بقيّم ورئيس لما الهداية إلى من له الولاية 🗆 ٨٠٥

لابدً لهم من أمر الدين والدنيا. فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنّه لابدً لهم منه، ولا قوام لهم إلّا به ـ إلى أن قال لَنْتُلَا : ـ ومنها: أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيّماً أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملّة، وذهب الدين، وغيّرت السنّة والأحكام. ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبّهوا ذلك على المسلمين؛ لانّا قد وجدنا الخلق منقوصين، محتاجين غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوانهم، وتشتّت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيّماً حافظاً لما جاء به الرسول. لفسدوا وغيّرت الشرايع والسنن والأحكام والإيمان وكان يدرك فساد الخلق أجمعين» ألخبر.

والرواية وإن كانت وردت في علل الاحتياج إلى الإمام المنصوب من الله تعالى، لكنّه يستفاد منها حكم عامّ بملاك واحد، ومناط جامع، وهو أنّ الطبيعة البشريّة والغرائز الحيوانيّة، تقتضي وقوع الاختلاف، والتزاحم والجدال، والتنازع والتشاح. وكذا تقتضي سلسلة من الأُمور وتحقّقها في بقاء نظمهم، وصيانتهم وحفظهم من النفاق والافتراق، والتشعّب والشقاق، وإلاً لفسدت عيشتهم، وضاقت معيشتهم.

ولمّاكانت تلك الأَمور ممّا لا يمكن تحقّقها، ولا تصحّ صدورها من أيّ شخص وأيّ فردٍ فلابدّ لهم من زعيم ورئيس وقيّم وحاكم، وإن لم يكن نبيّاً أو وصيّاً فـحينئذٍ يـقال: القـدر المتيقّن من الأُمّة والرعيّة للرئاسة والزعامة في الجملة هو العالم الفقيه العادل.

ومنها: رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال:

مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبدالحميد القيّم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبدالحميد المتاع، فسلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن، اذ لم يكن الميّت صيّر إليه وصيّته. وكان قيامه فيها بأمر القاضي، لأنّهن فروج فما ترى في ذلك؟ قال فقال: إذا كان القيّم مثلك أو مثل عبدالحميد فلا بأس ⁷.

وهي صريحة في ثبوت الولاية لأمثال ابن بزيع وعبدالحميد. وجواز التصرّف له فـي أموال الصغار ونظائره. والمراد من المثل، ليس المثليّة في الإسلام والإيمان وإن كان ظاهراً.

٨. علل الشرائع: ٩/٢٤١؛ عيون اخبار الرضاطيُّ ٢: ١٠٠ و ١٠٠.

٢. الكافي ٥: ٢/٢٠٩؛ النهذيب ٩: ٩٣٢/٢٤٠؛ وسائل الشبعة ١٧: ٣٦٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب٢٦ –٢.

بل المقصود أنّه لو كان المتصدّي لأُمور الصغار مثل عبدالحميد في الجهة المقتضية لثبوت الولاية له. وهو المقام العلمي والفقهي، وكونه راوياً وعالماً بأمور الصغار والأحكام وعادلاً فلا بأس فيه. فهي إمّا ظاهرة في ولاية الفقيه والحاكم للشرع، أو هو القدر المتيقّن من المثل والمضمون.

ودعوى أنَّ الرواية إنَّما تدلَّ على إذن الإمام لمحمَّد بن إسماعيل وعبدالحميد في ذلك التصرَّف ونحوه، وهو لا يستلزم ولاية غير هما من العلماء والفقهاء، وجواز التصدَّي لهم، إذا لم يكونوا مأذونين من قبله، مدفوعة: إذ الظاهر من الرواية والمتبادر منها. أنَّ الإمام اللهِ في مقام بيان الحكم الواقعي المجعول لأمثالهما كما يشعر بذلك قول الرواي «فما ترى في ذلك»؛ لوضوح أنَّ السؤال إنّما وقع عن الحكم الشرعي، والرأي الثابت في نفس الأمر، وقوله اللهُ: «فلا بأس» جواب عنه، وراجع إليه أيضاً، لا أنَّه أجاز فعله، وأمضى ما مضى. وأذن فيما سيأتي.

والحاصل: أنّ المستفاد من الرواية. أنّ دخالة أمثال عبدالحميد وابنبزيع ــمن العلماء في أُمور الصغار ــممّا لا يحتاج إلى إذن القاضي وتعيينه ونصبه. بل جـواز ذلك، وثـبوت الولاية لهم أمر شرعي وحكم الهي.

ثمّ إنّه بناءً على ظهور الرواية في ولاية العالم الفقيه فقط ـكما هو غير بعيد ـ يقيد بـ م إطلاق ما يدلّ من النصوص على جواز التصرّف والتصدّي لكلّ شخص من المؤمنين ^١. أو يحمل على صورة عدم التمكّن من الوصول إلى الفقيه، وإن كان دعوى الإطلاق غير خالية من الإشكال، كما نشير إليه.

ومنها: ما روی محمّد بن يعقوب بإسناده:

عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضائيَّةِ عن رجل مات بغير وصيَّة وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: «نعم» وعن الرجل يموت بغير وصيَّة، وله ولد صغار وكبار، أيحلَّ شراء شيء من خدمه

٨. راجع: الكافي ٧: ٦٦ باب من مات على غير وصية وله وارث صغير قيباع عليه والتهذيب ٩: ٢٣٢ باب الزيارات ح ٢٠ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢١ كتاب الوصايا ب٨٨ ح٦، ٣.٣. الهداية إلى من له الولاية 🗆 ٨٠٧

ومتاعه من غير أن يتولّي القاضي بيع ذلك. فإن تولّاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: أمّا إذا كان الأكابر من ولده في البيع، فلا بأس به إذا رضى الورثة بالبيع. وقام عدل في ذلك ⁽.

وهذه الرواية وان كانت هي تدلَّ على صحّة تصرّفات العادل وقيامه بأمور الصغار مطلقاً لكن بناءً على ظهور ماتقدَّم من ابن بزيع في اختصاص الجواز والقيام بالفقيه، يـقيّد بـه إطلاقها، أو تحمل على صورة فقد الفقيه، أو عدم التمكَن من الوصول إليـه، إذا قـلنا: أنّ اختصاص الولاية بالفقيه من باب القدر المتيقَن من الرواية، لا لظهورها فيه.

كما أنّه تحمل على صورة عدم العدول رواية سماعة الدالة على جواز قيام الثقة بأمور الصغار، قال:

سألت أبا عبدالله للخلخ عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة. وله خدم ومماليك وعُقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجـل شقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس ⁷.

ولا يبعد منع الإطلاق في رواية ابن سعد حتّى لا يحتاج إلى التقييد أو الجمع بنحو آخر بينها وبين ماتقدّم من أدلّة ولاية الفقيه - بدعوى أنّ المراد من العادل المذكور فيها. ليس مطلق العادل ولو لم يكن عالماً فقيهاً، ومن المحتمل قريباً أن يكون المراد منه هو العالم الفقيه المتولّي لأُمور الصغار في سائر الموارد. بقرينة سؤال الراوي وقوله: «فإن تولاً ه قاض قد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة» فيشعر أنّ فرض السؤال ومورده تولية الذي كان هو من أهل الرأي والقضاوة، إلا أنّه لم يستعمله الخليفة. وبتعبير آخر لم يكن رسميّاً وقانونيّاً منصوباً من قبل السلطان والخليفة. مضافاً إلى احتمال أن يكون محط النظر في السؤال، أصل الجواز وحليّة البيع، قبال عدم الجواز أصلاً نظير الوقف؛ فإنّ قوله: «أيحاً شراء خدمه ومتاعه» وكذا قوله: «أيطيب الشراء منه» لا يخلو عن الإشعار.

- ٩. الكافي ٧: ١٦/٦٦؛ التهذيب ٩: ٩٣٧/٢٣٩؛ وسائل المسعة ١٩: ٤٢٢ كتاب الوصايا باب حكم من مات ولم يوضى - من يتولى بيع جواريه وقسمة ماله ونحو ذلك ح٣.
- ٢. الكافي ٧: ٣/٦٧؛ الفقيم ٤: ٥٥١١/٢١٨؛ التهذيب ٩: ٩٢٩/٢٤٠؛ وسائل الشبعة ١٩. ٤٢٢ كتاب الوصايا ب ٨٨. ح٢.

وبالجملة: ثبوت الإطلاق وتحقَّقه في الرواية لا يخلو من الصعوبة. ومنها: المروي في انفقه الرضوي أنّه قال: لأيسر القبيلة وهو فقيهها وعالمها أن يتصرّف لليتيم في ماله فيما يراه حظَّأ وصلاحاً. وليس عليه خسران وله الربح، والربح. والخسران لليتيم وعليه ⁽.

وظهوره في ولاية الفقيه في التصرّف في أموال الصغار، ونصب القييّم لهم من منايراه صلاحاً مما لا ينكر. فيستفاد منه أن للفقيه أن يتصرّف في مال الصغار ومن لا ولي له، كما هو الظاهر أيضاً من رواية ابن البزيع المتقدّمة الدالة على عدم البأس في تصرّف عبدالحميد وأمثاله في أموال الصغار. وقد أشرنا فيما سبق أن تلك الرواية إنّما سيقت لبيان الحكم الواقعي المجعول لهم، لا لإمضاء عملهم والإذن الخاصّ لهم. فبناء على ظهورها في ولاية الفقيه فقط، يقيّد بها إطلاق ما يدل على ثبوت الولاية لكلّ عادل وثقة. وأمّا لو قلنا: إنّ ولاية الفقيه إنّما هو من باب القدر المتيقّن منها، فتحمل تلك الأخبار على صورة عدم التمكّن من الوصول إلى الفقيه والرجوع إليه.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الفقيه له أن يتصرّف في أموال الصغار ويتصدّى الأُمور المتعلّقة بهم في البيع و الشراء وغيرهما _بنصب القيّم لهم أو المباشرة _وأنّ هذا وظيفته في المرتبة الأُولى في زمان الغيبة، إمّا من باب القدر المتيقّن من النصوص، أو ظهور بعضها فيه كما أُشير.

[ولاية الفقيه على الحدود]

ومن المناصب المجعولة للفقهاء. إجراء الحدود وتنبيه الغافل وإرشاد الجاهل. يمكن أن يستدلّ عليه بوجوه ثلاثة:

الأول: النصوص العامّة الواردة في أنَّ العلماء ورثة الأنبياء ٢، وأنَّهم خلفاء الرسول ٣

الهداية إلى من له الولاية 🗆 🗛 ۸۰

وأُمناء الله ' وحصون الإسلام '، أو كالأنبياء، وغير ذلك من العناوين المتقدّمة الدالّة على علوّ شأنهم وسموّ رتبتهم في المجتمع الإنساني.

ويستفاد منها أنّ ماكان ثابتاً للنبي والأئمّة (سلام الله عليهم) فهو ثابت للفقهاء إلّا ما أخرجه الدليل، أو قام إجماع عليه، أو علم من دليل الحكم أنّه من المختصّات بهم والقائم بشخصيّاتهم، أو من شؤون ولايتهم وإمامتهم لاتستعدّى إلى غيرهم، كوجوب الإطاعة ونظائره، فيبقى سوى ذلك تحت العمومات.

ومن ذلك إجراء الحدود والتعزيرات من الضرب والقتل والقطع والنفي والحبس؛ إذ لا دليل على خروجها من العامّ واختصاصها بهم عليه ، بل ليست إلا مرتبة عالية من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ مصالح الأُمّة وإحياء حقوق الملّة؛ فـإنّ مـنه مايكون باللسان فقط، كتعليم الجاهل ما لا يعلم، وإرشاد الغافل فيما أخطأ، وهداية المائل عن الحقّ إليه. وهذا القسم يجب على كلُ مسلمٍ عالمٍ بالمعروف وعارف للمنكر، من غـير فرق بين الطبقات والمقامات، من عالم فقيه وأديب وطبيب وتاجر وشريف ووضيع وغني وفقير.

ومنه ما يكون بالزجر والتهديد. والوعد والوعيد. والمجاملة والمشاجرة. وهـذا أيـضاً يجب على كلّ بالغ متمكّن منه. وقادر عليه.

ومنه ما هو أشدّ من القسمين، كقطع يد السارق، ورجم الزاني وقتله، وتـعزير مـرتكبي الكبائر أحياناً، والأعمال المنافية للعفّة عمداً.

وهذا القسم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ممّا لا ينبغي صدوره من كلّ شخصٍ و فردٍ، ولا يصحّ وقوعه من كلّ آمرٍ وناهٍ، ولا يصلح كلّ فرد من المسلمين أن يتصدّيه ويقدم عليه، وإلّا يزداد الفساد، ويكثر النفاق والعناد. فحينئذٍ لو قلنا بعدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تلك الأُمور. لاضمحلّت آثـار الديـن، واخـتلّت أُمـور المسلمين،

الكافي ١: ٥/٣٣ العلماء أمناء.

٢. الكافي ١: ٣/٣٨ و ٣: ١٣/٢٥٤؛ الوافي ١: ١٤٨/٢١٣؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٨٣ أبواب الدفن ب٨٨ ح٢ و٢.

واندرست الشريعة، وضاقت العيشة. وإن قلنا بجواز التصدّي لكلّ فردٍ يلزم من الفساد مـا ذكر، بل لا يوجد مر تدع ولا مزدجر.

فلا مناص من القول بأنّ المجتمع في هذا القسم من الأُمور، يحتاج إلى زعيم وقيّم، له العظمة بين الناس والمهابة عندهم، والشهامة لديهم. والفقيه هو المتيقّن من بين الطـبقات، لأن يكون حافظاً للنظم، وجامعاً للشتّات، وتوضيح ذلك لآت.

الوجه الثاني: النصوص الخاصّة الواردة في أنَّ إجراء الحدود بيد الحاكم بها، مثل رواية حفص بن غياث، قال: سألت أباعبداللَّهﷺ مَن يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فـقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» \.

وظاهرها أنّه كما أنّ الحكم بأنّ زيـداً مـثلاً سـارق أو زانٍ أو قـاتل، مـن شأن الفـقيه والقاضي، فكذلك إجراء الحدود وإقامتها بيدهما. ولا يصلح صدور الحكم بالسرقة وحده من غير عالم به. ولذا ترى العرف يراجعون في ذلك إلى العالم والقاضي البصيرين بالأُمور والعالمين بها. وكذا إجراء الحدود. لابدّ من أن يكون بيد من شأنه الحكم والإفتاء. هذا هو الظاهر المتبادر من الرواية.

ويؤيّده ما في رواية أبي مريم قال: قضى أميرالمؤمنين عليًّة: «أنّ ما اخطأت القضاة في دم أو قطعٍ فعلى بيت مال المسلمين» `. إذ المفهوم والمستفاد منها، أنّ القـضاة بـعد نـصبهم للقضاوة، لو عملوا على طبق آرائهم وأنظارهم في قتل وقطع، فإن أصابوا، وإن اخطأوا فعلى بيت المال: ولازم ذلك ثبوت الولاية لهم في إجراء الحدود `.

وقد يستدلُ برواية أبي عقبة. الواردة في قصّة جعفر بن محمّد الصادق للله مع غيلان قاضي الكوفة:

- ٨ الفقيم ٤: ٢١٣٥/٧١؛ لتهذيب ١٠: ٢٥١/١٥٥ و ٦: ٨٧١/٣١٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٩ أبواب كيفية الحكسم. - وأحكام الدعوي ب٣١ ح.
- ٢. الكافي ٧: ٣/٣٥٤ النهذيب ١٠: ٨٠٠/٢٠٣ و فيه: «في دبة أو قطع ...»؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٧ أبواب دعوى . القتل وما يتبت به ب٧ ح ١ وفيه: «أن ما أخطأت به القضاة ...».

٢. لايسعني نصديق التأبيد بالرواية، فإنَّها في منام آخر. وليس لازمه ثبوت الولاية. المقرَّر.

الهداية إلى من له الولاية 🗆 🛝

قال للله له: يا غيلان ما أظنّ ابن هبيرة وضع على قضائه إلّا فقيهاً. قال: أجل، قال: يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه؟ قال: نعم قال: تفرق بين المرء وزوجه؟ قال: نعم قال: وتضرب الحدود، قال: نعم، قال: وتحكم في أموال اليتامى؟، قال: نعم ⁽.

والرواية ـكما ترى ـ ظاهرة في أنّ الفقيه لابدّ أن يكون هو المتصدّي للقضاء وإجـراء الحدود، والحكم في أموال اليتامى، وأنّه لا يصحّ كلّ ذلك من غيره. ولهذا قال: «ما أظنّ ابن هبيرة وضع على قضائه إلّا فقيهاً» ثمّ سئل عمّا له التصدّي من الأُمور.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ الفقهاء لهم إجراء الحدود وغيرها، وإن أردت توضيح ما تقدّم وتفصيله، فنقول: إنّه كان من المتعارف والمسلّم المعمول بين الناس.أن يراجعوا في كثير من أُمورهم المربوطة باجتماعهم ونظمهم، إلى القضاة والحكام الذين نصبوا من قبل سلاطين الجور وخلفائه، وكانوا يرونه من مناصبهم وشؤون رئاستهم، بل لا يعلمون نصبهم إلّا لذلك، ورئاستهم إلّا له.

فبناء على ذا، لا يبقى بعد صدور قوله لللهٰ : «قد جعلته قاضياً أو حاكماً» شكّ ولا شبهة في ظهوره في أنّ المناصب التي كانت لقضاة الجور، والأُمور التي ترجع فيها إليهم، كـلّها مجعولة للفقهاء. ومرجوعة إليهم المنصوبين من قِبّل صاحب الشرع، ولو بنحو العـموم؛ إذ البدار والسباق من جعل شخص قاضياً وتعيينه حاكماً، ليس إلاّ إرجاع الناس إليه فـيما يرجع فيه إلى سائر القضاة والحكّام، وتصدّيه لما كانوا يتصدّونه، وإقدامه على ما يقدمون،

وقد عرفت أنّ المتعارف بين الناس في أمورهم الاجتماعيّة والسياسيّة، مـثل إجـراء الحدود ونحوه، الرجوع إلى القضاة والحكّام، وأنّهم يرون ذلك من شـفون القـضاوة ولازم الحكومة، ولايشركون غيرهم فيها. بل يخصّونهم بها، ففيما نحن فيه أيضاً كذلك.

وبالجملة: لايبعد استفادة الولاية للفقيه الجامع للشرائط فيما يرتبط بالأُمور العـامّة. وحفظ المجتمع والأُمّة، وسياسة الرعيّة والملّة؛ لوضوح أنّ الاجتماع ونظمه لايسنتظم إلّا

۱. الكافي ۲: ۲۰/۲۲۹.

بسلسلة من القوانين المجعولة لهم والجارية فيهم والحاكمة عليهم، حتّى أُوقـف كـلّ من الناس على حدَّ محدود وحقّ مربوط، ولايـتعدّى بـعض عـلى بـعضٍ، ولا يأكـل القـوي الضعيف، ويقام الاعوجاج، ويرتفع اللجاج، كما في المروي عن العلل عن الرضا للله مضمونه أنّه]قال: «كيف يمكن إحالة الجهّال والفسّاق وتخلية سبيلهم إلى ما هو المقرّر لهم في الشرع من حرمة ووجوب ولا يكون فيه أمر آخر مربوط بالرئاسة والسياسة؟!» ⁽.

فعلى هذا، تارة يقال: يؤخذ بإطلاق الأدلّة العامّة _ مثل: العلماء ورثة الأنبياء أو أمناء اللّه وخلفاء الرسول _ ويحكم بأنّ كلّ ماكان للنبي والأنمّة ﷺ من المناصب فهو ثـابت للفقهاء إلّا ما أخرجه الدليل، كوجوب الإطاعة في الأُمور المتعلّقة بشـخصهم، والجـهاد للدعوة إلى الإسلام. وصلاة الجمعة على ما يظهر من روايات المسألة. فكلّ مورد قام الدليل على اعتبار الإذن الخاصّ من الإمام فيه. أو أنّه ممّا لا يجوز الإقدام عليه لغير الإمام، نقتص عليه ونأخذ به.

فعليه خروج فردٍ من الولاية يحتاج إلى دليل خاصّ، ولولاه يكفي الدليل العـامّ فـي ثبوتها لهم.

وأخرى يقال: إنّ استفادة الولاية المطلقة للفقهاء، وأنّ لهم ماكانت للأئمّة إلّا ما أخرجه الدليل، وإن كان لا يصحّ من الأدلّة العامّة، إلّا أنّه يصحّ التمسّك بها والاستدلال عليها لإثبات الولاية لهم في الأُمور العامّة المتعلّقة لحفظ الرعيّة، ونظم أمرهم، وصونهم عن التجاوز، وإيقافهم على حدّ محدود، ومنعهم عن طلب ما لا يستحقّون، وعونهم على أخذ ما يستحقّون، كما نفينا البُعد عنه فيما تقدّم.

فعليه يحكم بثبوت الولاية للفقيه، فيما يرتبط بسياسة الاجتماع وإدارة المجتمع، إلّا ما أخرجه الدليل مثل الجهاد للدعوة إلى الإسلام؛ لاختصاصه بالنبي والإمام أو المأذون الخاصّ منه الله .

وأمَّا الجهاد للدفاع عن الإسلام وحوزة المسلمين، إذا خيف عليه من تـهاجم الكـفَّار

الهداية إلى من له الولاية 🗆 ٨٦٣

وحملة الأشرار، فللفقيه أيضاً أن يحكم بنفر عدَّةٍ وتخلَّف قومٍ، أو يحكم بكيفيَّة مخصوصة وطرق خاصّة من الدفاع.

لا يقال: إنَّ الدفاع ولو لم يأذن الفقيه ولم يأمر به واجب.

فإنّه يقال: وإن كان أصل الوجوب كذلك، إلّا أنّ للفقيه إعمال النظر في خـصوصيّات الدفاع وكيفيّته، ونظم المجاهدين، وغيره ممّا يتصوّر في أسباب الغلبة على الكفّار.

ولايبعد عدّ ثبوت الهلال في شهر رمضان وذي الحجّة وشوّال. مـن الأُمـور العـامّة المفوّضة إلى الفقهاء. فلهم أن يحكموا به، حفظاً للناس عن الخلاف في العـيدين وصـوناً لاجتماع المسلمين. مضافاً إلى نصّ خاصَ في ذنك.

ومثله إقامة الشهود. والحكم بثبوت السرقة أو الزنا. وضرب الأجل للـعنين والمـفقود عنها زوجها. وغير ذلك من الأُمور العامّة التي يكفي في جواز تصرّف الفقيه وتصدّيه لها. ما تقدّم من النصوص العامّة والخاصّة.

هذا تمام الكلام في الوجه الثاني.

الوجه الثالث: إنّه يمكن إثبات الولاية للفقهاء في بعض الموارد بنفس الأدلّة المشبتة للأحكام في تلك الموارد. مثل قوله تعالى: ﴿وَ لَكُمْ فِي اَلْقِصَاصِ حَيَوَةً يَــَأُولِـي الْأَلْـبَــَبِ﴾ ، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ، ﴿الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَـاجْلِدُوا كُـلَّ وَحِدٍ شِـنْهُمًا مِـانَةَ جَلْدَةٍ﴾ ٢.

وهذا الدليل إنّما يتمّ ببيان مقدّمة، وهي أنّ سلسلة من الأُمور إنّما تـعلّق إرادة الشـارع على تحقّقها في الخارج، ولا يرضى بتركها وتـعطيلها؛ لمـصالح كـاملة تـوجب ذلك، وإن لم يخاطب بإيجادها مكلّف خاصّ وشخص معيّن.

ثمّ إنّ بعض تلك الأُمور قد يتعلّق بسياسة المجتمع ورئاسته. وهذا القسم يكفي في ثبوت الولاية فيها للفقيه. الأدلّة الدالّة على أنّ مجاري تلك الأُمور بيد العلماء، وقد تقدّمت.

- ١. البقرة (٢): ١٧٩.
- ۲. المائدة (٥): ۳۸.
 - ٣. النور (٢٤): ٣.

وبعضها غير مرتبط بنظام الاجتماع لكنّه علم أنّ الشارع يمريد تحقّقه فمي الخمارج ولايرضى تركه _كما هو المفروض _فحينئذٍ يجوز للفقيه أن يتصدّيه من بماب الحسمة؛ لكونه المتيقّن من بين الأُمّة.

فنفس الدليل الدالّ على ثبوت تلك الأحكام. بضميمة العلم بأنّ الشرع إنّما أراد تحقّقها في الخارج، كافٍ في ثبوت الولاية للفقيه وجواز تصدّيه، بعدما علم أنّه المتيقّن ممّن لهـم التصدّي.

فكلَّ أمرعلم أنَّه كذلك، و أنَّه لا يرضى تركه كتجهيز الميَّت الذي لا ولي له، وبيع مـال الصغير لحفظ نفسه وسدَّ جوعه، وغير ذلك، يتصدَّي له الفقيه من باب الحسبة، وإن لم يكن مربوطاً بنظام الأُمَّة وإلَّا تشمله الأدلَّة العامَة.

ثمّ إنّه لو جهز ميّت لا ولي له بغير إذن الفقيه. فهل يسقط التكليف عــنه وعــن غــيره؟ فوجهان.

وما يتصوّر في المقام أنَّه تارة يقال: إنَّ الشكَّ في اعتبار إذن الفقيه وعـدمه بـعد العـلم بأصل الوجوب، شكَّ في شرطيّته للمأمور به وتقيّده به، ومجرى الأصل فيه البراءة ـنقلاً وعقلاً أو نقلاً فقط ـكما حقّق في الأُصول. هذا بالنسبة إلى المكلّفين.

وأمّا الفقيه لو شكّ فيه. فيجري في حقّه أيضاً البراءة؛ لأنّه شاكّ في تـقيّد المكـلّف بــه واشتراطه بأمر زائد. والأصل عدمه.

وأخرى أنّه من المحتمل القريب أن يكون تجهيز الأموات مـن الأَمـور المـفوّضة إلى الحكّام، والمناصب المجعولة لهم، كما ورد أنّ السلطان إذا حضر الجنازة فهو أُولى \. وقد عرفت أنّ في أمثال تلك الأُمور لابدّ من الرجوع إليهم، وتحصيل إذنهم عند التمكّن منهم.

ولعلَّ من هذا الباب كان تجرّي بعض من كانت له سلطة وزعامة، وأراد الصلاة عملي جنازة بضعة الرسولﷺ ونبش قبرها؛ ليثبتوا بذلك الولاية الشرعيّة ويشتبه الأمر على

١. التهذيب ٣: ٤٩٠/٢٠٦؛ وسائل الشيعة ٣: ١١٤ أبواب صلاة الجنازة ب٢٢ ح٤ و في معناه ما ورد في الكسافي ٧٧٣: ١ باب من أولى الناس بالصلاة على الميت ح٤ و التهذيب ٣: ٤٨٢/٢٠٦ و وسائل الشبعة ٣: ١١٤ باب ٢٢ ح٣.

الهداية إلى من له الولاية 🗆 ٨١٥

الأُمَّة. فغضب أميرالمؤمنين،ﷺ، وسكت القوم، وانصرفوا عـمًا أرادوا. وظهر بـذلك عـدم ولاية الرجل على الأُمور.

نعم، لو شكّ في أنّ التجهيز أو غيره. هل هو من وظائف الولاة والحكّام؟ _ولم يكن دليل ير تفع به الشكّ _يصحّ التمسّك بالبراءة. إذا شكّ في اعتبار الإذن منهم.

والظاهر عدم الفرق بين الفقيه وغيره من المكلِّفين في التمسِّك بالأصل عند الشكّ، بعد الفراغ عن كون المأمور به مشروعاً \

وأمًا لو شكّ في أنّ إذن الإمام أو الفقيه شرط في مشروعيّة شييءٍ و معروفيّته أم لا؟ فلا يصح الإقدام فيه بدون الإذن منه عظٍّ، وكذا الفقيه. فلابد من ملاحظة الموارد التي يحتمل اعتبار الإذن فيها، والتأمّل في أخبارها؛ ليعلم كيفيّة الاشتراط من الدخل في أصل الجواز والمشروعيّة وغيره. كما يظهر من بعض أخبار صلاة الجمعة، أنّ إذن الإمام أو المأذون منه إنّما يعتبر في أصل الجواز.

[الولاية على الحسبة]

ثمَّ إنَّ في الشرع قسماً ثالثاً من الأحكام والموضوع، غيير مرتبط بشوّون السياسة والزعامة، ولا داخلاً فيما علم لزوم تحقّقه في الخارج، كتزويج الصغيرة والصغير، وتسوية الشوارع، وبيع مال الغائب لحفظه، وتعمير الأوقاف العامّة. وغيرها ممّا هو حسن في حدّه، ومعروف في ذاته. لكنّه غير داخل فيما أُشير إليه من القسمين.

هل يجوز للفقيه وغيره تصدّي هذا القسم من الأُمور، وله الولاية عليه أم لا؟

يمكن الاستدلال على ثبوت الولاية وجواز التصدّي لكلّ شخصٍ فقيهاً كان أم غـيره. بقوله للظٍّ: «كلّ معروفٍ صدقة» ٢؛ فكلّ ماكان معروفاً في ذاته ومطلوباً في حدّه فالإتيان به

١. الذي يساعده الاعتبار والعرف ويقتضيه النظام الاجتماعي. أن يكون تجهيز الأموات ببد الزعماء والحكّام؛ لسا يترتّب على الفوات من الأحكام الكثيرة الاجتماعية. ولما يختلف عوامل الموت من قتلٍ وسمَّ وغيرهما. سيّما في عصرنا الذي نشاهد من الجنايات ما لايوجد من قبل. المقرّر. ٢. الكافي ٤: ١/٢٦ و٢ و٤: الفقيه ٢: ١٦٨٢/٥٥؛ وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٥ أبواب فعل المعروف ب١ ح ٢و٥.

صدقة وإحسان إلى العباد. وأمر مندوب إليه. فعلى هذا يجوز للفقيه وغيره تعمير الأوقاف العامّة وحفظها. وإصلاح الشوارع. وبسيع مال الغائب حفظاً له من التلف، وتزويج الصغير والصغيرة. لو تمّ الاستدلال.

قد يقال: إنّه يتوهّم التعارض بين هذه الرواية الدالّة على جواز التصرّف والتصدّي لكلّ شخص في كلّ ما يعدّ معروفاً حسناً ـ سواءً كان مربوطاً بأُمور الاجتماع أو لم يكن كذلك ـ وبين التوقيع المروي في الاحتجاج الدالَ على وجوب الرجوع إلى الفقيه فسي الحوادث الواقعة \.

قال الشيخيني ^{إي} النسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه، إلا أنّ الظاهر حكومة التوقيع عليها، وأنّه بمنزلة المفسّر الدالّ على وجوب الرجوع في الأُمور العامّة التي تـعدُ من الحوادت عرفاً إلى الفقيه. ومع فرض التعارض والتكافؤ، المرجع أصالة عدم المشروعيّة لغير الفقيه.

لكنَّ الظاهر عدم التعارض بين قوله الله: «كلُ معروف صدقة» ". وبين الأدلَّة الدالَّة على عدم جواز التصرُف في مال الغير ^ع، وكذا بين التوقيع المروي في الاحتجاج والإكمال.

وتوضيح ذلك: أنَّ قوله للَّذِ «كلَّ معروف صدقة»، غير شامل للتصرّفات الواقعة على أموال الناس وأنفسهم، نظير «الناس مسلَّطون على أموالهم» في أنَّه ناظر إلى إثبات السلطنة على ما لا يستلزم تصرّفاً في مال الغير وأنفسهم؛ إذ لا يجوز لأحدٍ تحريك عصاه ويده حتّى يوصله إلى حيث بلغ ووصل، ثمّ يعتذر ويقول الناس مسلَّطون على أموالهم؛ فإنّ الظاهر منه جعل السلطنة للشخص فيما يتعلَّق بنفسه فقط من أنحاء السلطة. وأمّا لو كان التصرّف في ماله مستلز ماً للتصرّف في مال الغير أو إتلافه، فلا يستفاد منه ذلك أصلاً.

ومثله رواية «كلّ معروف صدقة»؛ لوضوح أنَّها في مقام الترغيب إلى المعروف والإتيان

الهداية إلى من له الولاية 🗆 🗚

به في حدّه ونفسه، ولا يستفاد منه جواز التصرّف في مال الغير. مضافاً إلى أنّــه بــعد ورود النهي عن التصرّف في مال الغير لايكون معروفاً. فلا تعارض أصلاً بينه وبين الأدلّة الدالّة على النهي عن شيءٍ، ولو كان في حدّه معروفاً.

وكذا لا تعارض بينه وبين التوقيع؛ فإنّ المعروف إن لم يكن من الأُمور العامّة المربوطة بالاجتماع التي يجب الرجوع فيها إلى الحاكم، لا يشمله التوقيع؛ لاختصاصه بتلك الأُمور، كما استظهرناه. فإن كان منها، يقيّد به ما يدلّ على جواز التصدّي لكلّ شخص فيما يـعدّ معروفاً؛ لوجوب الرجوع فيها إلى الفقيه.

وقد يستدلّ لجواز التولّي في القسم الثالث، بقوله ﷺ : «عون الضعيف صدقة» ^١، وجـه الاستدلال: أنّ إعانة الضعيف فعل حسن مطلوب عند الشرع، وإن كان مستلز ماً للتصرّف في ماله ونفسه. وليس مفاده مثل قوله ﷺ : «كلّ معروف صدقة» ^٢ في عدم الشمول لما يستلزم التصرّف، بل هو أعم منه ومن غيره. فبيع مال الغائب لحفظه والعاجز عـن بـيع مـاله، مـن الإعانة المطلوبة، يشمله عون الضعيف صدقة.

فعلى هذا يقع التعارض بينه، وبين قوله ﷺ: «لايجوز لأحد التصرّف في مال أخيه المسلم إلاّ بإذنه» "الدالّ على عدم جواز التصرّف في مال الغائب والسفهاء بمدون الإذن منهم، ولو كان إعانة. والظاهر أنّ الرواية الشانية حاكمة على الأُولى؛ لأنّها بمنزلة المفسّر والشارح، بأنّ الإعانة المستلزمة للتصرّف في مال الضعيف لابدّ أن يكون بإذنه ورضاه.

نعم، لو لم يكن الدليل الحاكم موجوداً. لكان الاستدلال بما ذكر على جـواز الإعـانة واستحبابها ولوكان مستلزماً للتصرّف في مال الضعيف صحيحاً سواء كان راضياً بـه أم لا

١. الكافي ٥: ٢/٥٥ و فيه «عونك الضعيف من أفضل الصدقة»؛ وسائل الشيعة ١٥؛ ١٤١ أبواب جهاد العـدو ب٥٩. ح٢.

٢. ألكافي ٤: ٢/٢٦ و١ و٤؛ الفقيه ٢: ١٦٨٢/٥٥؛ وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٥ أبواب فعل المعروف ب١ ح٢وه.

٣. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٥٢١ ب٤٤ ح٤٩ ولفظ الحديث كذا: «لايجوز لأحد أن يتصرّف في مال الغبر بـغير إذنه».

نظير الاستدلال بأدلّة استحباب التسليم على جوازه \، ولو كان المسلم عليه غير راض به، وأدلّة استحباب \ عيادة المرضى المستلزمة للدخول في دارهم على جوازه مطلقاً. اللّهمّ إلّا أن يكون عون الضعيف من مصاديق ما تعدّ من شؤون الرئاسة والسياسة. فلابدّ

حينئذٍ من الرجوع إلى الحكَّام. ولا يجوز لغيرهم الإقدام عليه.

بقي الكلام في الاستدلال بما روي «أنَّ السلطان ولي من لا ولي له» ٢.

قال الشيخ ^ايني: يحتاج الاستدلال به إلى استفادة عموم النيابة من الأدلّة وقـد عـرفت فيما تقدّم أنّ ذلك لا يخلو عن وهن.

ثمّ المراد من الولاية، هي الولاية للنفع، وحفظ مصالح المولّى عليه، والقيام بما يصلحه، كما هو ظاهر معنى اللام. ويقتضيه أيضاً مناسبة الحكم للموضوع ـكما سلف ـمن أنّ جعل الولاية على من لايدفع عن نفسه ولايعرف مصالحه، إنّما هـو لرعـاية أحـواله، وحـيازة منافعه، كما أنّ المراد ممّن لا ولي له الذي من شأنه أن يكون له ولي. لا مطلق مـن ليس له الولي.

وأمّا السلطان، فالمراد منه في الرواية إمّا الإمامﷺ، فيكون المعنى بعد انـجبار السـند أنّهﷺ ولي كلّ مَن مِن شأنه أن يكون له ولي.

فعلى هذا. فإن علمنا من عموم أدلَة النيابة. أنَّ كلَّ ماكان ثابتاً للإمام لللله فهو ثابت للفقهاء، إلَّا ما أخرجه الدليل، فيثبت الولاية لهم أيضاً على من لا ولي له في زمان الغيبة. ولعلَّ هذا هو المراد في كلام الشيخ من قوله: «يحتاج إلى عموم النيابة».

وعلى كلَّ حال، فالمراد من السلطان إمَّا الإمامﷺ ـكما تقدَّم ـ أو المنصوبون من قِبَله للحكومة والزعامة؛ لإطلاق السلطان عليهم، خلافاً للمتبادر منه عـند الفـرس مـن كـونه

- ٣. سنن أبيداود ٢: ٢٠٨٣/٢٣٥ و لفظ الحديث كذا: ... فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له؛ سنن الترمذي ٢: ١١٠٨/٢٨٠؛ سنن ابنماجة ١: ١٨٧٩/٦٠٥.
 - ٤. كتاب المكاسب ٣: ٥٥٨ و٥٥٩.

١. راجع: الكافي ٢: ٦٤٤ باب التسليم؛ المُقيم ٢: ٧٧١٩/٦٤؛ وسائل الشيعة ١٢: ٥٨ أبواب أحكام العشرة ب٣٤.

٢. راجعٌ: الكافيُ ٢: ١١٩ باب ثواب عيادة المريض؛ الفقيه ١: ٣٨٧/١٤٠ وسائل الشيعة ٢: ١٤٤ أبواب الاحتضار ب١٠.

الهداية إلى من له الولاية 🛛 ٨١٩

مرادفاً للملك و«شاه». وحيث أنّ الفقهاء منصوبون من قِـبَل الأنسمَة عَيَى والرسول اللَّصَّةِ - بقوله: «هم خلفائي وأُمنائي» وغير ذلك ـ يثبت الولاية لهم أيضاً. مضافاً إلى أنّه لايبعد أن يقال: إنّ حفظ أموال من لا ولي له والقيام بمصالحه، من الأُمور العامّة المربوطة بسياسة الاجتماع، ونظام الأُمّة وحفظ المجتمع، الثابتة فيها ولاية الفقهاء، ووجوب الرجوع إليهم في أمثالها. هذا تمام الكلام في ولاية الأب والجدّ والفقيه.

الفهارس فهرس الآيات فهرس الروايات فهرس الكتب فهرس الأشخاص فهرس المصبادر فهرس التفصيلي

فهرس الآيات

.

Y41	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمٍ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرٍ أَنْلُهِ (الجمعة: ٩)
۲۸۰	إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ (البقرة: ١٣٠)
٤٨٧	إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَ هِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ (آلعمران: ۶۸)
ا وَسَـيَصْلُوْنَ سَـعِيرًا	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَمَى ظُلْلُمَّ إِنَّى يَأْكُلُونَ فِي بُضُونِهِمْ نَا
777. 777	(النساء: ۱۰)
في الْكِـتَـب أُوْلَتَبِكَ	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـتِ وَٱلْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّـهُ لِلنَّاسِ
٦٦٤ .٢١٥ .١٩١ .١٩٠ .Y	المترقي المرتكي والمرتكي والمناج والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع
	إِنَّ ٱللَّهُ يَأْمُرُكُمُ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَنَنَتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَ حَكَمْتُم بَيْنَ ٱنْتَاسِ أَن
VTT .	نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ ٱلْلَّهَ كَانَ سَمِيعَا بَصِيرًا (النساءُ: ٥٨)
٤•٣	إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى (الليل: ١٢)
VYN.	إِنَّكَ مَبِّتٌ وَإِنَّهُم مَّتِّنُونَ (الزمر: ٣٠)
۳۹۷	إِنَّمَا أَنْصَدَقَنْتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمُسَكِينِ (التوبة: ۶۰)
أ (المائدة: ٣٣) ٢٣٨	إِنَّمَا جَزَزُواْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ آلِلَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يقتَلُ
تسوة وهسه راجعون	إِنَّكَا وَلِيُكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱنَّذِينَ ءَامَنُواْ أَلَّذِينَ يُقِيمُونَ أَنفُتُلُوةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزّ
	(المائدة: ۵۵)
TT .	ءَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمُ أَمْ عَلَى ٱنْلَّهِ تَفْتَرُونَ (يونس: ۵۹)
VA4	أَحَلَّ ٱلْلَّهُ ٱلْبَيْعَ (البقرة: ٢٧٥)

VAT ,VAE ,VT+ ,04A ,E4T	أَطِيعُواْ اَللَّهَ وَأَطِيعُواْ اَلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ (النساء: ٥٩)
YAA .YAY	أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ (البقرة: ١٣)
۳۷۹	أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةُ وِزْرَ أُخْرَىٰ (النجم: ٣٨)
ېلىك يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُ و َأْ إِلَى	اَكُمْ تَرَ إِلَى ٱَلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن ق
	ٱلطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَنُ أَن يُضِلَّهُمْ
	أَكُمْ تَرَوْأَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَـٰوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ (لغمان
۲۸۷	· · · ·
٤٤٥	أَن لَا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ (الأعراف: ١۶٩)
٥٨٢، ٩٨٢	
YA4 .YT1 .Y+7	
۲۸۱	أو لايستطيع أن يملّ هو (البقرة: ٢٨٢)
19 17	الْوَلَتَبِكَ يَلْعَنُّهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّنعِنُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا (البقر
٤٧٦ ،٣٤٢	أَوْ يَعْفُواْ أَلَّذِي بِيَدِهِ، عُقْدَةُ ٱلْنِكَاحِ (البقرة: ٢٣٧)
۲۳۸	أَوْ يُنفَوْأُ مِنَ ٱلْأَرْضِ (المائدة: ٣٣).
١٥٣	ٱتَّخَذُوٓا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ ٱللَّهِ (التوبة: ٣١)
۲۸٤	أَلَّتِي جَعَلُ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـبًا (النساء: ۵)
071	أَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (الاسرا: ۵۳)
٤٧٦	ٱلَّذِي بِيَدِهِ، عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ (البقرة: ٢٣٧)
٦٥٠	ٱلرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ (النساء: ٣۴)
۵۲۱، ۲۰۷، ۲۳۸ ۳۲۱	ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةٍ (النور: ٢)
٥٦٣	ٱلطَّـلَـٰقُ مَرَّ ثَانِ (البقرة: ٢٢٩)
٤٩٢	ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ (البقرة: ٢٥٢)
099	
،۵۹۸ ،٤۴۳، ۵۳۳، ۲۱۱، ۷۸۶، ۸۸۹۰،	ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (الأحزاب: ۶) ١١٠. ٣٢٤. ٣٢٧.
	· 37, 004, 184, 384

الفهارس / فهرس الآيات 🗆 ٨٢٥

٤٠٦	بِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ (النجم: ٢٢).
۲۸۱	جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا (النساء: ۵)
۲۸۹	حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُر (الأحقاف: ١٥)
٥٦٣ ،٩٤	حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرُهُ, (البقرة: ٢٣٠)
031	رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ (الاسرا: ٥۴)
۲۸۲، ۵۸۲، ۸۸۲	سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّــــــهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا (البقرة: ١۴٢) ٢٧٨.
نُـوَ ٱلْـعَزِيزُ	شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ, لاَ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَتَلِبِكَةُ وَأُوْلُوا ٱلْعِلْمِ قَالِبِهَا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَــهَ إِلَّا هُ
٨٥٨	اً لَحْكِيمُ (آلءمران: ١٨)
٤٨٩	عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ (الانسان: ۶)
077.92	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ (البقرة: ٢٣۴)
۲۰۲	فَإِن تَنَـزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ (النساء: ٥٩)
YTT	فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغُـُـلِبُونَ (المائدة: ٥٤)
077	فَإِن طَـلَّقَهَا فَلَاتَحِلُّ لَهُر مِن ٰ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (البقرة: ٢٣٠)
۳۸۲، ۵۸۲، ۸۸۲	فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلحَقُّ سَفِيهًا أَوْضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ (البقرة: ٢٨٢)
٤٩١	فَإِن كَانَ لَهُوٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ (النساء: ١١).
٤٧٤	فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ (النساء: ٢٥).
٥٤٤ ٨٥	فَإِنْ ءَانَسْتُم مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَ لَهُمْ (النساء: ۶)
١٨٦ ،١٧٣	فَسْتَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (النحل: ۴۳)
٤٩٢	فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ مُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُوٓ (المائدة: ۵۴)
٥٦٣	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَ فِيمَ أَفْتَدَتْ بِدِي (البقرة: ٢٢٩)
بْهِمْ لَعَلَّهُمْ	فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَـآلبِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلَّذِينِ وَلِيُنذِرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَا
۲۷۲، ۲۱۵ ،۱۷۲	يَحْذَرُونَ (التوبة: ١٢٢)
٦٨٢ ،٢٦٥	فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ (النساء: ۶)
ه ۲۹۳، ۲۹۳، ۱۲۹۶،	فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِيَ أَن تُصِيبَهُمْ فِنْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (النور: ٣
	٦٤٠ .09 Å .٤٩٢

۲۸۱	فليملل وليّه (البقرة: ٢٨٢).
نَيْحُمْ (البقرة: ١٩۴)	ِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْدٍ بِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَ
۲۸۱	فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـنُكُم مِن فَتَيَـتِكُمُ أَلْمُؤْمِنَـتِ (النساء
۲۸۱	فهي عليه (الفرقان: ۵)
	قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَمَنَ السُّفَهَاءُ أَلاّ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآ،
الزمر: ۹)	قُلْ هُلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يعْلَمُونَ وَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (ا
٥١٧	كَمَن لَا يَخْلُقُ (النحل: ١٧)
(النور: ۶۳)	لاَّتَجْعَلُواْ دُعَآءَ أَبَرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا
٤٣٤	لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّـٰلِمِينَ (البقرة: ١٢۴)
وَأَكْلِهِمُ ٱلشَّحْتَ لَبِنْسَ مَا كَـانُواْ يَـصْنَعُونَ	لَوْلَا يَنْهَـــهُمُ أَنْزَبَّـنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ
٧٣٢	(المائدة: ۶۳).
عَلَّهُمْ يَحْذُرُونَ (التوبة: ١٢٢) ١٣٨	لِيَتَفَقَّهُوا فِي أَلَدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا أَلِيْهِمْ لَ
٥٨٣	لَّيْسَ عَلَى ٱلضَّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَى (التوبة: ٩١)
191	مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيَّنِسَتِ (البقرة: ۶۰)
۲۹۲، ۲۲۲، ۲۷۲، ۲۵٤، ۳۸۵، ۷۷۲، ۹۶۲	مَا عَلَى ٱلْهُـٰسِنِينَ مِن سَبِيلٍ (التوبة: ٩١)
٤٨٨	مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـجِرِينَ (الأحزاب: ۶)
141.14.	مِنُ بَعْدِ مَا بَيَّتَمَهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَبِ (البقرة: ١٥٩)
٥١٧	مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ (النور: ۴۵)
لَمَا ءَامَنَ أَنْشُفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُـمُ ٱلشَّفَهَآءُ	وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ءَامِنُواْ كَمَاْ ءَامَنَ ٱنْنَاسُ قَالُواْ أَنُؤْمِنُ كَ
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	وَلَـكِن لَا يَعْلَمُونَ (البقرة: ١٣)
وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولُ مُصَدِّقٌ لِمَّا مَعَكُمْ	وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيشَقَ ٱلنَّبِينَ لَمَا ءَ تَبْتُكُم مِّن كِتَبٍ
، ذَبِكُمْ إِصْرِي قَالُوْا أَقْرَرْنَا قَـالَ فَـاشْهَدُواْ	لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ. وَلَتَنصُرُنَّدُ, قَالَ ءَأَقُرُرُثُمْ وَخَذْتُمْ عَلَى
۳۹۳	وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ أَلْشَّبِهِدِينَ (آلعمران: ٨١) .
	وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَارَ
مُوَ أَنْشَمِيعُ ٱلْعَلِيمُ (الأنفال: ۶۱) ۷٤٥	وَإِن جَنَّحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُ ل

۲۰۷	وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ (المائدة: ۴۲)
۳۷۱	وَأَحْسِنُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْخُسِنِينَ (البقرة: ١٩٨)
227	وَأَحَلَّ ٱلٰلَّهُ ٱلْبَيْعَ (البقرة: ٢٧٥).
٦٤٠	وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأَوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ (النساء: ٥٩)
	وَأَعِدُوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْثُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطٍ ٱلْخَيْلِ تُزهِبُونَ بِدِء عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن
	دُونِهِمْ لَاتَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُـنفِقُوا مِـن شَىْءٍ فِي سَـبِيلِ ٱللَّـهِ يُــوَفَ إِلَـيْكُمْ وَأَنـتُمْ
٧٤٥	لَا تُضْـلَمُونَ (الأنفال: ٤٠)
111	وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَحْتَى بِالْقِدْحِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِدِر عَلِيمًا (النساء: ١٢٧)
٤٧٤	وَ أَنكِحُوا ٱلْأَيْسَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّسْلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَالِكُمْ (النور: ٣٢)
٤٨٨	وَأَوْلُوا ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَبِ ٱللَّهِ
	وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـمَىٰ حَتَّى إِذَا بَنْغُواْ ٱلْنِكَاحَ فَإِنْ السُتُم بَنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَ لَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا
	إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَنْمَسْتَغْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَـإِذَا
٥٢٩	دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَ لَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَنَى بِانْلَمِ حَسِيبًا (النساء: ۶) ٨٩، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٨١،
۲۸۸	وَآرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (النساء: ۵)
۸۱۳	وَٱلسَّارِقُ وَ ٱلسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَّا (الماندة: ٣٨)
۲۷٦	وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَسَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ (التوبة: ٧١)
۲۷٦	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى أَلْبِرِّ وَٱلتَّقَوَىٰ (العائدة: ٢)
	وَقُل لِعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلْإِنسَـٰنِ عَدُوًا
٥٣١	مُّبِينًا ** زَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ (الاسرا: ۵۳)
٤٩٧	وَقَلِيلُ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ (النساء: ١٣)
275	وَةُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (النساء: ۵)
۷۳۳	وقَوْطِحُ الإِثْمَ (المائدة: ۶۳)
۲۸٤	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـضِلِ (البقرة: ١٨٨)
079	وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ (النساء: ۶)
٤٣٤	وَ لَا تَرْ كَنُوا إِلَى أَلَّذِينَ ظَـلَمُوا (هود: ١١٣)

٦٩٤	وَ لَا تَرْ كَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَـلَمُواْ فَنَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ (هود: ١١٣).
	وَلَا تَقْتَلُوٓأَ أَنَّفُسَكُمْ (النساء: ٢٩)
.207	وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (الأنعام: ١٥٢)٧٨. ٨٣، ٢٥٧، ٢٧٢، ٢٧٤. ٥٥٥،
	۲۸۵، ۵۵۰، ۲۸۵، ۷۷۲، ۲۸۲، ۲۸۲، ۲۸۲، ۹۹۲، ۹۹
	وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَلَكُمُ أَلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَــًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا
٥٤٤	مَعْرُوفًا (النساء: ۵)
191	وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ (النور: ۶۱)
	وَلْتَكُن مِّنكُمُ أُمَّةُ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ (آلعمران: ١٠۴)
۸۱۳	وَ لَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةً يَتْأُولِي ٱلْأَلَبَنِ (البقرة: ١٧٩)
۷۸٥	وَ مَآ ءَاتَــنـٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَــنـٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ (العشر: ٧)
۲۰۲	وَمَا أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُوٓ إِلَى ٱللَّهِ (الشورى: ١٠)
.٤٩٠	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى أَلَلَهُ وَرَسُولُهُوَ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ أَلْخِيَرَةُ (الأحزاب: ٣٤)
	۲۶۰. ۰۵۲. ۲۸۳ ـ ۲۸۷ ـ ۲۸۷
282	وَ مَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا (الكهف: ۵۱)
٤٠٣	وَ مَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا (هود: ۶)
٧٨٤	وَ مَا يَنطِقُ عَنِ أَلْهُوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (النجم: ٣-٣).
٥١٤	وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنُهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّونَ إِلَيْكَ (آلعمران: ٧٥)
۱٥٨	وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتٍ ٱللَّهِ (البقرة: ٢٠٧).
۷٩٠	وَ مَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ، سُلْطَـنًا (الاسراء: ٣٣)
٤٤٥	وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَوْلَنَّلِئٍكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ (العاندة: ۴۴)
	وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ أَلْكِتَبَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ * فَوَيْلُ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَبَ
	بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ. ثَمَنَّا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُم تِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلُ
١٥٩	لَهُم مِمَّا يَكْسِبُونَ (البقرة: ٧٨ ـ ٧٩)
	وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـــٰلِبُونَ * يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَـنُواْ
	لَا تَتَّخِذُوا ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآء

۲۳۲	وَأَتَفُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مَّؤْمِنِينَ (المائدة: ٥٢ ـ ٥٧)
£97.	وَمَن يَنَوَهُّم مِّنكُمْ فَإِنَّهُر مِنْهُمْ (المائدة: ٥١)
197	وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا (البقرة: ٢۶٩)
014	وَهُوَ أَلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً (الغرقان: ۶۲).
٤٧١	وَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (روم: ١٩)
مِسنَ	وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَمَّمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَـإِخْوَ نُكُـمْ وَٱللَّـهُ يَـعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ
۲۷۳	ٱلْمُصْلِحِ (البقرة: ٢٢٠)
455	وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ أَمْوَ لَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيتَ بِالطَّبِّبِ (النساء: ٢)
٥٩٥	هُنَالِكَ ٱلْوَلَــٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحُتِّي (الكهف: ۴۴)
۷۳۲	يَـنَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوأ
	يَـٓأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓأ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأَوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَنزَ غَتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
۷۳۳	إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (النساء: ٥٩)
	يَتَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓأَ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبُ بِالْعَدْلِ
	وَلَا يَأْتِ كَاتِبُ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلحْقُ وَلْيَتَّقِ ٱللَّـهَ رَبَّـهُ
	وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحُتَّىٰ سَفِيهًا أَوْضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِـلَّ هُـوَ
۲۸۱	فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُر بِالْعَذْلِ (البقرة: ٢٨٢)
390	يَتَأَمُّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓأْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ (النساء: ٥٩)
۱٥٩	يَـّاَ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَةً وَلَا تَتَبِعُواْ خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَنِ (البقرة: ٢٠٨)
	يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ المَنُوا لا تَتَخِذُوا ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَبَ مِن
297	قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أُوْلِيَآءَ (المائدة: ۵۷) يَكُونُونُ
297	يَتَأَمَّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـّرَىٰ (المائدة: ۵۱)
079	يَبْلُخَ أَشُدَّهُ (الأنعام: ١٥٢). أو ترتب مرجع معام: ١٥٢)
42.	يُحْنِي ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (روم: ١٩)
۲۰۷	يَـندَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ (ص: ٢۶)

، يُتِمَّ نُورَهُ، وَلَوْ كَرِهَ أَلْكَ فِرُونَ (التوبة: ٣٢) ١٦٧	يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَ هِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّا أَن
۳۹٥	يَقُولُونَ بِأَفْوَ ٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُومٍهِمْ (آلعمران: ١۶٧)
٤٩٢	يُقِيمُونَ أَلصَّلَواةَ وَيُؤْتُونَ أَنْزَّ كَوَاةً وَهُمْ رَأَكِعُونَ (المائدة:
ساء: ۱۱)	يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَـدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْنَيَئِنِ (الد

فهرس الروايات

بادل	اتّقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنَّا هي للإمام العالم بالقضاء الع
لمين	اتَّقوا الحكومة فابَّها لا تصلح إلَّا للإمام العالم العادل من المس
٨٠٢	اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حلالنا وحرامنا
٧٦٥	إذا أُخذ رقيق الإمام لم يُقطع
Υ٤Α	إذا أدرك الصغار وطلبوا لم نجد بدًا من إخراجه
١٣٩ .	إذا أراد الله بعبدٍ خيراً فقَّهه في الدين
٦٩٧	إذا باع عليهم القيّم بأمرهم الناظر فيم يصلحهم
٩٥	إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة
مشيت الى الصلاة أجزأك ذلك	إذا دخلت من باب المسجد فكبِّرت وأنت مع إمام عادل ثمَّ
١٧٥	إذا رأيتم العالم محبّاً لدنياه فاتَّهموه على دينكم
197.129	إذا ظهرت البدع في أُمّتي فليظهر العالم علمه
٥٤٥ .٨٥	إذا علمت أنَّها لا تفسد ولا تضيَّع
رثة بالبيع وقام عدل في ذلك ٨٠. ٣٧٣.	إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس. إذا رضي الو
	مع، ۱۵۳۵، ۸۹۵، ۲۹۲
7, 807, 177, 770, • 80, 087, 784,	إذا كان القيّم به مثلك أو مثل عبدالحميد فلا بأس ٧٩. ٤٩
	٨٠٥

א זאר אדר ארג זאר	إذاكان أبواهما اللذان زؤجاهما فنعم مستسمس
٤١٦	إذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها
وتعطي من مالها ما شاءت ٨٩. ٣٤٦، ٥٥٥	إذا كانت امرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد
٦٩٣	إذاكان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال
	إذا كنت أنت الوارث له
٥٥٢	إذا لم يكن ميّتاً
	إذا مات المؤمن، بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض
٨٢١	الأرض لا تترك إلا بعالمٍ يعلم الحلال والحرام
	اعتبروا أيّها الناس بما وعُظ اللّه به أوليانه
٧٦٥	اعلم أنَّ أفضل عباداللَّه عنداللَّه إمام عادل هُدئ
تهلك ببغضهم	اغد عالماً أو متعلَّماً. أو أحب أهل العلم، ولا تكن رابعاً فن
٧٩٨	افتخر يوم القيامة بعلماء أُمّتي
A1+ .2VY .7E1 .7Y4 .710 .137 .7V3	إقامة الحدود إلى من إليه الحكم
٤٧١،٢٤٠	إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً
٤١٢	الذي بيده عقدة النكاح هو الأب والأخ والموصى إليه
۲۲۵ ،۵۵٤ ،٤٧٦ ،۳٤٦ ،۸۹	الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها
٥١٣	الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنَتي
أذكرها	الزم الأرض ولاتحرّك يدأ ولا رجلاً حتى ترى علامات
۷٥٩	الزموا الأرض، واصبروا على البلاء
، ٤٥٢، ٦٧٢، ٢٣٢، ٤٠٣، ٢١٥، ٦٣٧، ٩٩٧	اللَّهمَ ارحم خلفاني ١٥١
ن ٧٤٤	اللَّهمَّ إنَّك تعلم أنَّه لم يكن الذي كان منَّا منافسة في سلطا
٤٧٢، ٢٤٢	اللَّهمَ إنَّه قد أنبت ذلك عليها أربع شهادات
718.787	امرأة المفقود امرأته حتّى يأتيها يقين موته أو طلاقه
	إنَّ الأرض لم تخل إلَّا وفيها عالم
اج الصلحاء	إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء. ومنه

٦.٥	إنَّ الأنبياء لا يورثُون ديناراً ولا درهماً وإنَّما يورَّثون علماً
١٤٥	إنَّ الذي يعلُّم العلم منكم له أجر المتعلُّم
۲۸٤	إنَّ السفيه شارب الخمر ومن جرى مجراه
V40 . V41 . YT2 . Y1V . 127 . 124	إنَّ العلماء ورثة الأنبياء
١٦٢	إنَّ الله تبارك وتعالى عهد لآدم
٠٠٠٠ ٠٠٠٠	إنَّ الله تبارك وتعالى لم يدع الأرض إلَّا و فيها عالم
۳۸۱	إنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له ـــــــ
٣٩٧	إنَّ المال مالي. والفقراء عيالي. والأغنياء وكلاني
YYX	إنَّ المدلَّة ليس عنقه عنقاً
١٤٣	إنَّ الناس ألوا بعد رسولاالله ﷺ إلى ثلاثة
کم فاتّبعوه	إنَّ الناس أربعة: رجل يعلم. وهو يعلم أنَّه يعلم، فذاك مرشد حا
۳۷٦	إنَّ أفضل الجهاد كلمة عدلٍ عند إمام جائر
YYY	إن تخلط طعامك بطعام اليتيم
٣٩٤	إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه
۲۸۲ ۲۸۲	إنَّ شارب الخمر سفيه
٧٦٥	إنَّ شرَّ الناس يوم القيامة الئلاث
٤٦٤	الصب معاوية يوماً، واعزله دهراً
£00	انظر أصحاب المطل والخيانة فاحبسهم مسمسم مسم
يباً ۸۰۲.۲۰۲۲، ۵۱۵، ۸۰۲	انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم قاض
100	إنَّ علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات
٦١٤	إن علمت أنَّه في أرضٍ
٤٧٤	إن علمت أنَّه في أرض فهي تنتظر له أبدأ
فيقسّم ماله	إنَّ عليّاً الله كان يفلُّس الرجل إذا التوى على غرمانه. ثمَّ يأمر به. •
٦٨٥	إنَّ علي بن الحسين ﷺ قد كان يستقرض من مال أيتام في حجره
۷۳، ۸33، ۵۳۵، ۲۸۵، ۸۹۳، ۷۰۸	إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلَّه فلا بأس٢٤٩، ٢٥٩، ٣

٤٤٣	إن كان الذي يؤمَّهم ليس بينه و بين الله طلبه فليفعل
٦٢٢	إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما حيّين، فنعم
002 . 722 . 49	إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا
۰	إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا
797	إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه
٠ ٨٢، ٥٨٢	إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به
٦٩٦	إن كان لهم وليَّ يقوم بأمرهم باع عليهم وكان مأجوراً
٥٨٢ .٥٣٤ .٢٤٩ .	إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم ٢٩
۰.۵۳ ۲۹۳	ان كان محتاجاً ليس له مال فلايمش ماله
710.210	إن لم يكن للزوج وليَّ طلَّقها الوالي ويشهد شاهدين
١٤٠	إِنَّمَا العلم ثلاثة: آية محكمة. أو فريضة عادلة. أوسنَة قائمة. وما خلاهنَ فهو فضل
127	إَنَّمَا هلك الناس؛ لأنَّهم لايسألون
	إنَّ مجاري الأُمور والأحكام على أيدي العلماء
١٥٤	
۱٥٨	
٧٣٩	
VE+	
	إيّاكم أن يحاكم بعضاً إلى حاكم الجور
	أشدّ من يتم اليتيم يتيم انقطع عن إمامه
	أفتخر يوم القيامة بعلماء أُمّتي فأقول: علماء أُمّتي كسائر الأنبياء قبلي
١٤٧	أُفَّ لرجل لايفرّغ نفسه في كلّ مجعةٍ لأمر دينه
רדו	ألا أحدَثكم عن أقوام ليسوا بأنبياء ولا شهداء
	ألست أولى بكم من أنفسكم؟
	ألقي المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد
٨٠٧	أمّا إذا كان الأكابر من ولده في البيع، فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع

الفهارس / فهرس الروايات 🗆 ۸۳۵

071.92	راد أن يزوّجاها	بين أبويها إذا أ	ان وإن كانت	نها تستأذ	أمتا التيتب فإ
٤٧٢		لرجال	ني يؤخذ بها ا	لكاملة الز	أمتا الحدود ا
E+4 ,710 ,1V7 ,V+ ,0V.	تہم حجّتي عليكم	واة حديثنا؛ فإ	لارجعوا إلى ر	. الواقعة ف	أمما الحوادث
			122. 204	ים. רסד.	11.279
		٤.	-		

أمًا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك من أمر المنكرين من أهل بيتنا وبني عمّنا ...١٥٢. ٢٣٤. ٧٤٦. ٨٠٠

1 - Lui	أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم
١٥٣	
٤١٧	أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها
751 .098 .295	أنا أولى بكلٌّ مؤمن من نفسه
٦٤٢	أنًا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملَّة من الملل
V99	أنَّ الله تعالى أوحى إلى عيسى: عظَّم العلماء، واعرف فضلهم
141	أنَّ الله لم يأخذ على الجهَّال عهداً بطلب العلم
عهداً ببذل العلم للجهّال . ١٤٧	أنَّ الله لم يأخذ على الجهَّال عهداً بطلب العلم حتَّى أخذ على العلماء
V9V	أنَّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها
١٤٩	أنَّ الناس أربعة: رجل يعلم، ويعلم أنَّه حقٍّ. فذاك مرشد عالم فاتَّبعو
¥&&	أنا وعلي أبوا هذه الأُمَّة
٧٦٠	أن تلزم بيتك وتقعد في دهماء هؤلاء الناس
١٥٨	أنتم معاشر الشيعة العلماء بعلمنا
017	أنت منّي بمنزلة هارون من موسى
٤١١	أنت ومالك لأبيك
۲٥٨	أنَّ لرئيس القبيلة وهو فقيهها وعالمها
٣٩٣	أنَّ لكلَّ واحد من الاثنين مأة وعشرين من السلاسلَ والأغلال
٨١٠	أنَّ ما اخطأت القضاة في دمٍ أو قطعٍ فعلى بيت مال المسلمين
٦٢٧	أنَّه قضي أنَّ الحجر على الغُلَّام حتَّى يعقل
YTT .YET.	أنَّه قضى أن يُحجَرَ على الغلام المفسد حتَّى يعقل

٦٢٨	أنَّه كان يحبس في الدين
۷٤٦ ،۵۸	أنَّه يقال للفقيه: أُيِّها الكافل لأيتام آل محمّد
خلقي إليَّ	أوحى الله تعالى إلى موسى: يا موسى حبّبني إليَّ خلقٍ، وحبّب
۳۸۰	أوحى اللَّه عزّ وجلّ إلى شعيب النبيّ لمثِّ
٤٠١	أولى الناس به
١٣٨	أيَّها الناس إعلموا أنَّ كمال الدين طلب العلم والعمل به،
۳٦٥	بقدر ما يستغنون به، وعلى قدر كفايتهم
ك. ثمّ تخلطه	تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، وتخرج من مالك قدر ما يكفي
لمت وليًاً	تزوّج المرأة من شاءت، إذا كانت مالكة لأمرها، فإن شاءت جع
٥٦١،٩٤	تُستأمر البكر وغيرها، ولا تنكح إلَّا بأمرها
١٦٤	تعلَّموا العلم فإنَّ تعلَّمه لله حسنة
١٣٨	تفقَّهوا في الدين، فإنَّ من لم يتفقَّه منكم في الدين فهو أعرابيّ
۱٥٠	تفقَّهوا في دين الله
٨٠٣	ثمَّ أنتم أيَّها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة
٤٧٥	جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى به
ארו	الجارية البكر التي لها أب لاتتزوّج إلّا بإذن أبيها
٤٨٧	جاهد هواك كها تجاهد عدوك
٤٤٦	جلست مجلساً لا يجلسه إلَّا نبي أو وصيَّ
۲٤٠	حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة، وأيّامها
VoV	حكمي على الأوّلين حكمي على الآخرين
٧٤	دخل رسول الله المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل
אר	ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه
۱۸۱	ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة
٤٧٥	رجل مات وترك أخوين وابنة والابنة صغيرة.
٥٦٢	زۇجني فلاناً، فليزۇجها ممّن ترضى

الفهارس / فهرس الروايات 🗆 ۸۳۷

178	ساعة من عالم يتكَّىٰ على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة العابدين سبعون عاماً
۲۷۷	سألته عن المرأة المعتوهة الداهبة العقل: أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: لا
٦٨٦	سألته عن رجل أكل مالاً من مال اليتيم هل له توبة؟ قال: يردّ إلى أهله ذلك
۲۸۸	السفيه الذي يشتري الدرهم بأضعافه والضعيف الأبله
۲۸۸	السفيه شارب الخمر
00. 07 <i>7</i> . YTY.	السلطان وليَّ من لا وليَّ له ٥٨. ٨٦. ٨٩. ٩٢. ٦٦. ١٦٤. ٣٤٩. ٣٤٩. ٩٠٤. ٧
	AYA. 1994. 11A
የለገ	شارب الخمر لاتصدقوه إذا حدّث
١٥٧	شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي إبليس
017	الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلَّ ومن شاء استكثر
٣٩٣	ضربة عليﷺ يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين
٧٠٢	ضع أمر أخيك على أحسنه
	طلب العلم فريضة على كلَّ مسلمٍ
	طلب العلم فريضة من فرائض اللَّهُ
١٥٢	العالم كمن معه شمعة تزيل ظلمة الجهل والحيرة
	عالم يُنْتَغَعُ بعلمه أفضل من سبعين ألف عابدٍ
٤٣٥	العدل من كان ظاهر الدين والورع
7+£ .0V	عظّم العلماء واعرف فضلهم
V94 .12V .01	العلماء إذا صلحوا٧
۳•٥	علماء أُمّتي أفضل من انبياء بني إسرائيل
۲۱، ۲۹۵، ۲۱	علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل ٢١٧ ، ٢١٧، ٣١، ٣١٧، ٣١
۷۹٦ .۷۳٤ .١	العلياء أمناء ٤٠.٥٦
٤١٠	العلماء أمناء الرسل
YTA	
١٤١	العلماء منار، والأتقياء حصون، والأوصياء سادة

189	العلم خزائن. والمفاتيح السؤال، فاسألوا يرحمكم الله
١٣٩	عليكم بالتفقَّه في دين الله. ولا تكونوا أعراباً
A1Y	عون الضعيف صدقة
704.044	عون الضعيف من أفضل الصدقة
····· · · · · · · · · · · · · · · · ·	الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة
وجاز عليها بعد ذلك	فإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضي والتأني.
۰ ٥٢	فإذا حكم بحكمنا
لليتامي والمساكين	فالنصف له ـ يعني نصف الخمس للإماميُّ ـ خاصَّة والنصف ل
٥٤٥ .٨٥	فإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبدأ
ان لهم بالطاعة؟	فإن قال: فلِمَ وجب عليهم معرفة الرسل، والإفرار بهم، والإذع
7.1	فإن قال قائل: فلِمَ وجب عليهم معرفة الرسل والإقرار بهم
۲۳۷	فإن قال قائل في العلل: فلِمَ جعل أُولى الأمر
٥٤١	فإنكان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلابأس
¥&¥	فإني جعلته قاضياً
VAV .077. 770. VAV	فإني قد جعلته عليكم حاكماً
٦٨١	فأقول: يا ربّ هذا بذا، فقالﷺ : لا بأس
۳۹۳	فبحقَّهم الذي أوجبت لهم عليك
٦٥	فتعلَّموا العلم من حملة العلم
V44 .0V	فضل العالم على الناس كفضلي على أدناهم
107	فضل كافل يتيم آل محمّدٍ. المنقطع عن مواليه
۳۲۳	فقد بلغني أنَّ الناس يقولون: إنَّا نزعم أنَّ الناس عبيد لنا
V9V .VT0 .12V .07	الفقهاء أمناء الرسُل ما لم يدخلوا في الدنيا
ΥξΥ	فقيه واحد كفل يتياً من أيتامنا
ما هو محتاج إليه ٥٨. ٦٥. ١٥٧	فقيه واحدٌ ينقد يتياً من أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا بتعلير
۲۸	فليمسك عنه وليّه ماله

١٧٣	فنحن أهل الذكر الذين قال الله عزَ وجلِّ
٣٩٩	فوقّعﷺ : نعم، من بعد يمين
VAV	فهو حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم
۰	في كم يجب لأكل مال اليتيم النار؟ قال: في درهمين
١٤٦	قتلوه ألَّا سألوا. فإنَّ دواء العيِّ السؤال
٤١٠	قد جعلته حاکماً
٤١٠.	قد جعلته قاضياً
۳۸۳	قدم أمير المؤمنين المدائن، فنزل بإيوان كسرى
طلب العلم ۷۳	قرأت في كتاب عليﷺ : إن الله لم يأخذ على الجهَّال عهداً به
107	القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنَّة
187	القضاة أربعة: قاضٍ قضى بالحقّ وهو لا يعلم أنَّه حقَّ
هو على بيت مال المسلمين 🔋 ٧٧، ١٦٢،	قضى أميرالمؤمنين ﷺ أنَّ ما أخطأت القضاة في دمٍ أو قطعٍ ف
	۲۳.
شيء ۲۰۱	قل لهم إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدري بينكم في ن
٦٨٥	قليله وكثيره واحد إذاكان من نيّته أن لا يردّه إليهم
٦٨٤	قوته من الطعام والتمر
	كان أميرالمؤمنين، للإ يحبس الرجل إذا التوى على غرمانه
1A1	كان لأنبياء بني إسرائيل تعليم الأحكاء فكذا العلماء
147	كتبت تسألني عن أمور كنت منها في تقيّة.
V09	كلّ راية تُرفع قبل قيام القائم. فصاحبها طاغوت
	كلّ معروف صدقة
بر المعيشة	الكمال كلَّ الكمال التفقُّه في الدين، والصبر على النائبة. وتقد
٤٩٧	كيف أصبحت؟
١٣٩	كيف يتفقّه في دينه؟
٨١٢	كيف يمكن إحالة الجهّال والفسّاق

Yo+	لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف
٦٨٤	لا بأس بأن تخلط طعامك بطعام اليتيم
027.079	لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيَّم الناظر فيا يصلحهم
٥٥٦ .٣٤٦ .٩٠	لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها .
118	لاتتزؤج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاقه أو لحوق بأهل الشرك
۳۸.	لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
٥٦١،٩٤	لا تُستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها
١٤١	لاخير في العيش إلَّا لرجلين: عالم مطاع، أو مستمع واع
١٣٩	لا خير فيمن لا يتفقَّه من أصحابنا
۷۳٥، ۲۵۰	لأنَّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام، كحصن سور المدينة لها
YoY	لا يأخذنَ أحدكم متاع أخيه جادًا ولا لاعباً
۳۱۰.	لا يجلس فيه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ
٨١٧	لا يجوز لأحد التصرّف في مال أخيه المسلم إلّا بإذنه
007	لا يحبس في السجن إلَّا ثلاثة: الغاصب
YoY ,AY	لا يحلُّ لأحد أن يتصرَّف في مال الغير بغير إذنه
٨٠٨ ،٨٠	لأيسر القبيلة وهو فقيهها وعالمها أن يتصرّف لليتيم في ماله
١٤٧	لا يسع الناس حتّى يسألوا، ويعرفوا إمامهم
٤٧٤	لا يصلح نكاح الأمة إلَّا بإذن مولاها
٤٧٤	لا يقدر على طلاق و لا نكاح إلًا باذن مولاه
٥	لا ينبغي له أن يأكل إلّا القصد ولايسرف
077 .40	لا ينقض النكاح إلًا الأب
۳۸۱	لتأمرّن بالمعروف. ولتنهنَ عن المنكر، أو ليستعملنَ عليكم شراركم
٧٦٧	لم تخل الأرض من حجّة عالم. يحيى فيها ما يميتون من الحقّ
۳۲۳	لنا مع الله حالات هو نحن ونحن هو
189	لوددت أنَّ أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتَّى يتفقَّهوا

¥0¥	لولا الحجّة لساخت الأرض بأهلها
به والذاتِين عن دينه مم. ١٦١	لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم لمُثِّلا من العلماء الداعين إليه والدالِّين عل
١٤٥	لو يعلم الناس ما في طلب العلم
۳۱۰	ليست الحكومة إلَّا لإمام عادل
٠	ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا تولّي القضا
٤١٦	ليس هذا عليك. إنَّما عليك أن تصدَّقها في نفسها
رض لإحياء العدل . ٢٤٠، ٤٧١	ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالأ فيحيون العدل فتحيي الأ
٤١٣	ما أرى وليّه إلّا بمنزلة السلطان
11	ما زالت الأرض إلَّا ولله فيها الحجَّة يعرف الحلال والحرام
712.212.777	ما سكتت وصبرت يخلي عنها فان هي رفعت أمرها إلى الواليُّ
٤١٦	ما عليه شيء أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد من يشهد
۳۸۱	ما قدّست أمّة لم يؤخذ لضعيفها من قويّها غير متعتع
٦٨٠	مال اليتيم إن عمل به الذي وضع في يديه ضمن. وللبتيم ربحه
١٤٦	ما من أحدٍ يموت من المؤمنين أحبَّ إلى إبليس من موت فقيه
٧٤٦	المتقون سادة، والفقهاء قادة، والجلوس إليهم عبادة
٧٣٧ ،٦٥٦ ،٤١٠ ،٥٩	مجاري الأمور بيد العلماء بالله. الأمناء على حلاله وحرامه
017.011.017	مجاري الأُمور والأحكام بيد العلماء الأُمناء
بغير وليَّ جائز ٢٤٦،١٦٣،٨٩	المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا الموتى عليها إن تزوّجها
	۵۵۵. ۸۱۲
٠	المعروف هو القوت
NE ENE	المفقود إذا مضى له أربعة سنين بعث الوالي أو يكتب
***	المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسّم
190 NEA	مكتوب في الإنجيل: لا تطلبوا علم ما لا تعلمون
V99 ,VWV .170 .0V	الملوك حكَّام على الناس، والعلماء حكَّام على الملوك
٤٧٤	المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلَّا بإذن سيّده

۱٥٥	من أبغض الخلق إلى الله عزّ وجلّ لرجلين
070	من أحيى أرضاً ميتة فهي له .
۹۸ ،۹۲	من بيده عقدة النكاح
٧٣٨	من تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطل فإنَّما تحاكم إلى الطاغوت
قاضياً	من حلّل حلالنا، وحرّم حرامنا فاجعلوه قاضياً، فإني قد جعلته
١٤٨	من دان الله بغير سماعٍ عن صادقٍ ألزمه الله البتَّه إلى يوم القيامة
TO, TVI, ITT, TIO, YTY	منزلة الفقيه في هذا الُوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل
191.77	من سُنل عن علم يعلمه فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار
NEA .NEE	من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنّة .
۷۳۰	من طلب العلم ليُباهي به العنباء
١٤٥	من علَّم باب هديَّ فله مثل أجر من عمل به
١٤٥	من علَّم خيراً فله مثل أجر من عمل به
۷۳	من علم علماً وكتمه
070	من قتل قتيلاً فله سلبه
٥٧	مَن كان مِن شيعتنا عالماً بشريعتنا
۱۸۱	من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه
١٥٦ .٥٧	مَن كفِّل لنا يتيأً قطَّعته عنَّا محنتنا باستتارنا
۳۹٥	من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه
ك الحدود ٨٠٤ ٧٤١	منها: أنَّ الخلق لمَّا وقفوا على حدَّ محدود، وأُمروا أن لا يتعدُّوا تذ
١٤٣	الناس ثلاثة: عالم ومتعلَّم، وغثاء
۸۱٦ .VAY	الناس مسلَّطون على أموالهم
۲٦٣	الناظر فيم يصلحهم
079	الناظر لهم فيا يصلحهم الناظر المم فيا يصلحهم
۳٥٢	نحن نحتاط في الفروج
٦٢٣ .٩٠	النكاح جائز، وأيّها أدرك كان له الخيار

۷٦٥	الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني ويشرب خمراً
071.42	وإذا كانت قد تزوّجت، لم يزوّجها إلا برضي منها
٦٨٧	وإذاكان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها
19Y	وإذاكتم العالم العلم أهله وزهد الجاهل .
077.90	والثيّب أمرها إليها
٤٦٩	والعلماء حكمام على الملوك
זרז	والقيّم في أموالهم ما يصلحهم
٥٧٨	والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه
١٥٣	والله ما صاموا لهم، ولا صلُّوا لهم
777 .720 .89	واليتيمة في حجر الرجل لايزوّجها إلّا برضاها
٥٤٥ ٨٥	وإن احتلم ولم يؤنس منه رشداً
معتها ٢٣٤	وإن قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برم
YY	وإنَّك قد قلت لنبيَّك ﷺ فيا أخبرته به من دينك
٤٤٣	وإن لم يكن امام عدل فيبني على صلاته
٤١٧	وإن لم يكن له مال قيل للوليَّ أنفق عليها
۱۵. ٤١٥	وإن لم يكن وليّ طلّقها السلطان .
لهواه مطيعاً لأمر مـولاه فـللعوام أن	وأمّا من كان من العلماء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً
۳۹٦ ،۱۷٥ ،۵۷۲	يقلّدوه
٥٤٥ .٨٥	وجاز أمره. إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً
٧٤	وجدت علم الناس كلَّه في أربع
יייייי איז איז איז איז איז איז איז איז א	ۇدِدْتُ أَنَّ فيكم مثله
نثر. قال: لا بأس بذلك	وربما أُصيب ممّا يكون له من الطعام وما يكون متّي إليه أك
۲٤٧	وروي: أن لم يسر القبيلة وهو فقيهها.
۳۸٤	وعلى الحكّام بالعدل والشفقة
۰. 	وعليكم بالطاعة لأنمتكم؛ يعني بذلك ولد العبَّاس

٦٣٠	الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها
۳۸٤	ولدت في زمن الملك العادل
۱٤٣	ولم يكن سجودهم _أي الملائكة ـ لآدم
۳٦٢	وله ـ يعني الإمامنيَّة ـ نصف الخمس كمَّلاً
99	الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً. وليس له أن يدع كلُّه
٦٧٠	وما أُخذ بالسيف فذلك للإمامﷺ يقبِّله بالذي يرى
٣٢٤	ومقاماتك التي لا تعطيل لها في كلّ مكان يعرفك بها من عرفك
107	ومن كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا
٧٩٠،٥٠٤	ومنها أنَّا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملَّة من الملل
٧٦٢	ومنها: أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيَّماً أميناً حافظاً مستودعاً
۳۸۰	ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٦٨٢	هذا رجل حبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية وليشغل فيها نفس
۳۷٦	هذا على أن يأمره بعد معرفته
۲۳٦	هذه امرأة ابتليت فلتصبر
١٣٨	هل يسع الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه؟ فقال: لا.
٤٧٦	هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصي إليه
077 .40	هي أملك بنفسها، تولّي أمرها من شاءت
مرَةٍ	يا أمة الله. إنَّ تلك الخلع لأفضل ممَّا طلعت عليه الشمس ألف ألف
197	يا بني إسرائيل لا تحدَّثوا الجهَّال بالحكمة فتظلموها
۲۸۹	يا بنيَّ ما السفه؟
¥\\	يا رب هذا بذاك. قال: لا بأس
ديار	يا شريح انظر أصحاب المطل والخيانة فاحبسهم وبع فيها العقار وال
۷۳٦	يا شريح قد جلست مجلساً لايجلسه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقّ
٧٤٦	يا عليَّ أَنا وأنت أبوا هذه الأُمَّة
۸۱۱ . ۷۷	يا غيلان ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلَّا فقيهاً

۷٦٥	یا کمیل. لا غزو إلّا مع إمام عادل
١٥٩	يا محمّد. ومن هؤلاء اليهود أُمّيون لا يقرؤون الكتاب
۷٥٨	يا مفضّل كلّ بيعة قبل ظهور القائم فبيعة كفر ونفاق وخديعة
171	
	يتخلُّف عند قبر الميّت بعد انصراف الناس أوْلى الناس به
	يجزيه أيّ ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه
۲۳۹	يجلّد الغلام دون الحدّ، و تضرب المرأة الحدّ
00£	
	يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها
£¥£	يحرم ذلك عليها، وهي الزنا
۰ ۵۲	
	يرفع الله بهذا القرآن والعلم بتأويله
	يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	يصلّي أولى الناس به أو يأمر من يحبّ
٤٠١	يصلّى على الجنازة أولى الناس بها
YT9	
٤١٣	يطلّق عنه وليّه فإنّي أراه بمنزلة الإمام
٦٨٣	يعني اليتامي إذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره
١٤٤	
٤٠١	
١٥٧	يقال للعابد يوم القيامة: نعم الرجل كنت همّتك ذات نفسك
*7 *.	
٤٠١	
٦٨٣	يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم
V0	ينظر إلى أعدلهما وأفقههما

۲۰۱٬۷۵	بنظر إلى أفقههها وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما
أكل بقدر ذلك	بنظر إلى ماكان غيره يقوم به من الأجر لهم فليا
199.129	ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا
حلالنا و حرامنا	ينظران من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في
٥٨	ينظران من كان منكم ممَّن قد روى حديثنا
وَجِها	يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها. وإن أبت لا يز

فهرس الكتب

الانتصار ۲۲٦.۲۰۷ الانجيل ١٩٠ الإيضاح ٢٧٦، ٢٧٦ أجوبة المسائل أو وسيلة السائلين ٣١٦ أحكام النساء ٧٧٨ أربعين المجلسي ٧٦٠ أرجوزة في الوضوء مبسوطة ٤٨١ أمالي الصدوق ٢٣٢، ٢٣٢ بحار الأنوار ٢٥٩. ٣٨٣. ٢٢٢. ٧٥٨ بحر المسائل ١٣٤ بداية الهداية ٢٢٥ البرهان ٥٩٣ البشارات في أُصول الفقه ٤٨١ يصائر الدرجات ١٩٤.١٤٢.١٤٤، ١٤٤. ١٩٤ بغية الطالب ٧٧٧ بُلغة الفقيد ٢٤, ٥٩٤، ٧٤٩، ٥٥٧

إثبات الهداة ٧٥٩ إحقاق الحقّ ٧٣ إحياء الموات ٣١٦ إرشاد الأذهان ٢٥٢ إرشاد السائل ٧٧٨ إفاضة العوائد تعليق على درر الفوائد ٧٧٧ إكمال الدين ٥٧، ٦٦، ٥٢١، ٢٥٦ الاحتجاج ٥٦. ٥٧. ٦٥. ١٤٧. ٢٣٤. ٢٣٤. أسرار الشهادة ٢٩٦ 3-7. 170. 3-7. 707. APV. PPV. 71X الإرشياد ۹۳.۹۱، ۲۲۷، ۲۲۷، ۲٤۱، ۵۵۹، ۵۵۹ 110. 117. 397 الإشارات ٤٧٩ الأشعثيّات ٣٦٧ الأعيان ٣٩٠ الاقتصاد ۳۷۸ الإكمال ١٢.٧٩٩ الأمالي ٦٥

التبصرة ۹۱، ۲۱۱، ۲۲۷، ۲۵۲، ۵۵۹ التبيان ٩٣.٩٣.٩٩. ٢٦٥. ٣٤٢ ٣٤٢. ٥٦٠. تنبيه الأُمّة وتنزيه الملّة ٣٤ 77. التجريد ٥١٩ التحرير ٩٩،٩٣،٩٩، ٢٥٢، ٢٦٧، ٢٤١، ٥٥٩، التوراة ١٩٠ 150.734 تحرير الوسيلة ٣٥ تحف العقول ٥٩. ٨٢. ٨٦، ٢٣٦، ٢١٦. ٧٣٧. A. T. V70 تحفة الصاغين ١٣٤ التداوى بتناول المسكر ٤٨٣ التـــذكرة ۳۱۹.۹۳.۹۱۹.۳۲۰.۳۲۵،۳۲۲. ثلاث رسائل ۷۱۸ TET. 337, 037, 107, 707, 307, 7-0, ۵۵۵. ۲۲۵. ۲۴۵. ۲۲۲. ۳۲۲. ۲۲۹. ۷۱۰ تعليقات الروضة ٢٧١ تعليقات على رسالة عملية ٣١٦ تعليقات على العروة الوثقى ٧٧٧ تعليقات الفقيه ادده تعليقات وسيلة النجاة ٧٧٧ تعليق على قضاء العروة - ٧٧٧ التعليقة ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٧٢ تفسير القمى ٢٧٣ التفسير المنسوب إلى الإمامﷺ ٢٥، ٦٣، ١٤٣، الجوهرة في الاسطرلاب ٢٩٦ ١٤٧. ١٥٢. ٥٥١. ٢٥٦، ١٥٩. ١٧٥. ١٩٢، الحاشية على فرائد الأُصول ٣١٦ ٥٩٦, ٣٧٦, ٢٨٦, ٢٤٦, ٣٨٦, ٥٨٦ التقريرات ۲۰۸

التلخيص ٩١.٥٩ التنقيح ٢١٦. ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٥٢. ٢٥٣. ۲۷۱ التهــــذيب ١٤٩، ١٥٠، ١٢٢، ١٦٣، ٢٢٧. PTT, . . TT, IST, AST, ANT, PAT, VT9 .VTA .777 .010 .227 .TY1 . 790 VET تهذيب الوصول - ١٨٥ التهذيبين (تهذيب الأحكام والاستبصار) ١٦٣ الجامع ٢٢٨.٩٢، ٢٦٥ جامع الأخبار ٦٠٤،٥٦ جامع الشتات ٢١٦ جامع المقاصد ٥٠٦،٤٠٤ جوامع الجامع ٢٨٥ جواهر الكلام ۲۳، ۳۳۵، ۳٤۰، ۳٤٤، ۲٤۷، .TTE .TTT .TTT . TTT. . TOV .TST .TE9 XFT, OVT, VVT, AVT, PAT, 113, 713. VOE .719 .717 .775 .200 جواهر الإيقان ٢٩٦ الحاوى ٧٤٣ حجبة الأصول المثبتة بأقسامها ٢٩٧

دروس الأعلام ونقدها ٧١٧ الدرّة الباهرة في المعرفة الممكنة ٣١٦ الدرّة في المعارف الخمسة ٢١٦ الديوان ٨٤٥ الدخيرة ٧٠ الذكرى ١٧٦، ١٧٦، ٤٠٤ ٤٠٤ رجال الطوسي ٢٥٨ رجال الكشّى ٢٣٤، ١٥٢ رجال النجاشي ۳۷۱ الرسالة ٢١٠ الرسالة الإسرافية في تحقيق الإسراف موضوعاً وحكماً ٤٨٢ رسالة الجية الحيثية والتقيدية ٤٨١ رسالة صلاة الجمعة ٧٧٧ رسالة العقائد ٣١٦ الرسالة العملية ٢٩٧ رسالة في أداب صلاة الليل ٤٣١ رسالة في اجتماع الأمر والنهى ٣٩١ رسمالة في اشتراط بقاء المموضوع في رسالة في اشتراط الرجوع إلى الكفاية في الحجّ 143 رسالة في إفساد الغليان للصوم ٤٨٢ رسالة في الاستئجار للعبادة ٤٨٢ رسالة في الاستخارة بالقرآن ٤٨٢ رسانة في الأمر بالمعروف والنهمي عمن المنكر

حجّية الظنّ ٤٨٣ الحدائيق - ٨٨، ٩١، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦١، ٣٦١، 779.77 حدود واختيارات حاكم اسلامي ٥٣ حکم نافذ آقا نجنی ۲۳۸، ۲۳۸ الحكومة الاسلامية في أحاديث الشيعة الإمامية ۲١ حواشي على القرآن الكريم من سورة النساء إلى – سورة المعارج المباركتين ٤٨٢ الحياض المترعة ١٠٨ الخاقة ٧٤٣.٧٤٢ الخراجيّة ٦٣٢ خزائن الأحكام ٢٩٧ خزائن الأصول ٢٩٧ الخصال ١٥٤ خطب مؤلَّفة من الآيات القر آنية ٤٨٢ الخلاصة ٢٢٨، ٢٦١، ٥١٥ ١١٥. ٧٧٧، ١٨٤، ٢٠٢، ٢١١، ٢١٢، ٢١٢، ٢١٨. الاستصحاب ٤٨١ 357, 8YT, YVT, ATT, Y6T, A3T, PCC. 07. دراسات في ولاية الفقيه وفقة الدولة الاسلامية 8.31 الدرّ المنضود في أحكام الحدود ٧٧٨ الدروس ۲۱۸، ۲۲۷، ۲۵٤، ۲۵۵، ۳۱۰، ۳۱۲

رسالة في حجّية الظنّ ٤٨١ رسالة في حسين بن عبدالله ٤٨٢ رسالة في حسين بن محمد ٤٨٢ رسالة في حفص بن غياث وسلمان بـن داود وقاسم بن محمد ٤٨٢ رسالة في حكم البقاء على تقليد الميّت الم رسالة في حكم التداوي بالمسكر ٤٨٢ رسالة في حمّاد بن عثمان ٤٨٢ رسالة في شبهة الاستلزام - ٤٨٣ رسالة في الشبهة الحمارية - ٤٨٣ رسالة في الشبهة في حمل المشكوك فيه عملي الغالب ٤٨٣ رسالة في شرح الخطبة الشقشقية ٤٨٢ رسالة في شرح زيارة عاشوراء ٤٨٢ رسانة في الشرط ضمن العقد ٤٨٢ رسالة في الشكّ في الجزئية والشرطية والمانعية ٤٨١ رسالة في الشيخ البهائي ٤٨٢ رسالة في الصحيح والمعيب ٤٨٢ رسالة في الصحيفة السجّادية ٤٨٢ رسالة في الصلاة في الحمام الوقف الذي يتصرّف فيدغبر أهله ٤٨٢ رسالة في الصلاة في الماهوت ٤٨٢ رسالة في صلاة المسافر ٣١٦ رسالة في عبدالله بن محمد ٤٨٢ رسالة في عدم تحريف القرآن ٧٧٧

والمسائل الاجتماعية في الإسلام ٧٧٧ رسالة في أبي بكر الحضرمي ٤٨٢ رسالة في أبي داود ٤٨٢ -رسالة في أحمد بن الحسين ٤٨٢ رسالة في أحمد بن محمد ٤٨٢ رسالة في أحوال الإنسان - ٤٨٣ رسالة في أصحاب الإجماع ٤٨٢ رسالة في أصوات النساء ٤٨٢ رسالة في أصول الدين والأخلاق - ٤٣١ رسالة في أنَّ الأصل في الاستعمال الحقيقة ٤٨١ -رسالة في أنَّ وجوب الطهارات نفسي أم غيري -٤٨٢ رسالة في تحـرير النزاع في دلالة النهــي عــلي ـ الفساد ٤٨١ رسالة في التربة الحسينية ٤٨٣ رسالة في تزكية الرواة من أهل الرجال - ٤٨٢ رسالة في تصحيح الحديث بتصحيح الغير ٤٨٢ رسالة في تعارض الاستصحاب وأصالة الصخة -٤٨١ رسالة في تعارض الاستصحابين ٤٨١ رسالة في تعارض اليد والاستصحاب ٤٨١ رسمالة في التمفسير الممنسوب إلى الإممام العسكرى، ٤٨٢ الع رسالة في ثقة ٤٨٢ رسالة في الجبر والتفويض ٤٨٣ رسالة في الجهة التقييدية والتعليلية ٤٨١

رسالة في معاوية بن شريح ٤٨٢ رسالة في الموثَّقين ١٠٨ رسالة في النجاشي رسالة في ابـن الغـضائري ٤٨٢ رسالة في التيَّة ٤٨٢ رسالة في الولايات ٢٤، ٢٢١ رسالة المقبم والمسافر ٣٩ رسالة ولاية الفقيد ٤٨٣ الرضوي ٥٤٤،٥٣٨،٨٢ روض الجنان ٦٦٩.٩٩ الروضية - ٩٩، ٩٩، ٢٢٣. ٢٢٣، ٢٥٣. ٢٥٣. 719.009.017.709 روضة الأنوار ٣١ روضة الكافي ١٩٣ ريساض المسائل ٢٥٦.٥١ ٧٧٨.٢٧٧. 777, 3V7, 3-3, 013, V30, 300, P17, 772 الزيارة المحجّة ١٣٤ السرائر - 710، ۲۰۸، ۲۲۷، ۲۰۵، ۳۳۵، ۳۶۲، 77. 777, 777, 777 سعادات ناصری ۲۹۷ سماء المقال ٤٨١ شئون ولاية الفقيد ٥٣ الشافي ٢٦١ شرائع الإسلام ٢٠، ٢٨، ٣٠، ٧٦، ٩٩، ٩٩، ٩٩، A-1, V11, 1P1, 7P1, P-7, -17, V7Y.

رسالة في العصير العنبي ٤٨٢ رسالة في على بن حكم ٤٨٢ رسالة في على بن سندي - ٤٨٢ رسالة في على بن محمد ٤٨٢ رسالة في عمل الدائـرة الهـنديَّة لتـعيين الزوال ۱۰۸ رسالة في الغسالة ٤٨٢ رسالة في الغناء ٢٩١.١٣٤ رسالة فى الفرق بين الحيثية التقييدية والتعليلية ٤٨١ رسالة في الفرق بين الشكِّ في التكليف والشك في المكلِّف به ٤٨١ رسالة في القضاء والشهادات ٣١٦ رسالة في الكبائر ٤٣١ رسالة في لزوم نقد مشيخة الصدوق في الفـقيه والشيخ في التهذيبين ٤٨٢ رسالة في محرّمات النسب ٧٧٧ رسالة في المحقّق الخونساري ٤٨٢ رسالة في محمد بن أبي عبدالله ٤٨٢ رسالة في محمد بن أبي عمير ٤٨٢ رسالة في محمد بن الحسن ٤٨٢ رسالة في محمد بن زياد ٤٨٢ رسالة في محمد بن سنان ٤٨٢ رسالة في محمد بن فضيل ٤٨٢ رسالة في محمد بن قيس ٤٨٢ رسالة في المعاطاة ٤٨٢

3+7,778 ٤١٦. ٤١٧. ٥٤٧. ٢٥٥. ٥٥٩. ٢٦٥. ١٣٦. العسناوين = عـناوين الأدلَّـة في الأُصول = عيناوين الأصبول – ٣٤، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، 757.797 عوائد الأيّام ٧٢٥،٥٣، ١٢٢، ٣٣٩، ٣٣٩، ٧٢٧، X3V, P3V, 7PV عوالي اللآلي ٥٦، ١٤٩،٧٥ عيون أخبار الرضا ١٤٩. ١٥٤، ٢٣٢. ٢٣٢. V۳٥ غرر الحكم ٧٣٨ الغريبين ٢٨ الغنية ٢٢، ١٧٧، ٢٢٦، ٣٣٨، ٥٦٠، ٩٢٢. ١٨٧ الفائق ٤٩٩، ٥٠٠ الفرق بين الحيثية التقييدية والتعليلية ٤٨٣ الفصول ۲۹٦ الفيقه الرضيوي ٥٦. ٨٠ ٢٣٢، ٢٤٧، ٥١٣. 730, 3.7, 777, ٨.٨ فقه القرآن ۹۹ الفقيه ٢٥، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٥٠ ١٥٠، ١٥١، ١٦٢، 751, 377, .777, 177, 777, 737, 737, TTT, TTT, ATT, 137, 037, TVT, 013. 010, PCO, 750, 017, 77V, 22V, VPV الفوائد ٣٤٥ الفوائد الغرويّة ٣١٦، ٣٤٤

101, 507, 757, 127, 177, 777, 777, אוה, וזר شرح الإرشاد ۲۵٦.۸۱ شرح الصحيفة ٤٩٦، ٤٩٨ ، ٤٩٩ شرح القواعد ٩٢، ٩٢، ٩٩، ٢٧١، ٣٦٣، ٣٧٥، V1.,009 شرح كفاية السبزواري ٤٨١ شرح اللّمعة ٦٦٨،٢٢٢،٢٩ شرح المفاتيح ٥٥٩.٣٣٨.٩١ شرح النافع ۸۸ الشكّ في التكليف والمكلّف به ٤٨٣ الشكّ في الجزئية والشرطية والمانعية ٤٨٣ شمس الهداية وقالع الضلالة - ٣١٧ شوارع الهداية إلى شرح الكفاية - ٤٧٩ الصيافي ٢٣، ١٤٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ١٩٦، ۲۸۸ الصحاح ٢٧٨، ٢٩٥، ٩٧، ٤٩٩، ٢٤٩ - ٤٤٥ صفوة المقال ٣١٦ الضوابط ٢٩٦ طراز المصائب ۳۹۱ العُدّة ٢٢٨ العروة ٤٦ العروة الوثقى ٦٣٥ علل الشرائع ٥٩. ٧٨. ٨٥. ٢٣٧، ٥٠٤، ٦٠١، الفهرست ٢٢٨. ٢٦٠، ٥١٥. ٧٤١ ۲۰۲، ۷۲۲، ۷۲۳، ۷۲۳، ۲۲۷، ۲۲۷، ۷۸۹، فهرس کتب ولاية الفقيد ۲۲

كتاب القضاء ٧٧٨ کتابنامه ولايت فقيه ٤١ الكشّاف ٢٤٤, ٢٤٥, ٢٧٢, ٢٧٥, ٢٨٠, ٢٨١, ۶۷۹ ، ۲۲۵ كشف اللثام ٢٤٤، ٣٤٦، ٤١٢ الكفاية ٩١، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٠، ١٤، ٢٠٤، ٢١٥، ٢ LIT. 077. V17. 307. FVT. ATT. TOT. 1VT.011.009.001.012.019 كليات القرآن ٣٩١ الكافي 30. ٧٢. ٧٤. ٩٤. ١٣٧، ١٣٨. ١٣٩. كمال الدين وتمام النعمة ١٥١. ٢٦٦، ٢٣٤. ٨٠٠ کنز العرفان ۹۱، ۹۹، ۲۸۷، ۳۳۸، ۵۵۹ کنز الفوائد ۷۵، ۵۷، ۱٦۵، ۲۰۶ ۷۳۷ اللـمعة ٩١٠. ١٠٨. ٢٢٢، ٢٥٣. ٢٥٣، ٧٥٣، 157, 5V7, VI3, IV0, P00 اللؤلؤة الغالية في أسرار الشهادة ٣١٦ ماحي الضلالة والغواية ٣١٧ المـــبسوط ٩٢.٩٢. ٩٩. ٣٣٨، ٣٣٩، ٢٤٠. 137, 737, 737, 800, 817, 817 المحالس ٢٣٦ مجمع البحرين ٥٧، ٢٨٠، ٣١٩. ٣٣٩، ٥٥٩، ۷۹۹ مجمع البرهان ۲۷۸

فهرس مقالات ولاية الفقيد ٤٢ -القاموس ٣١٩. ٤٩٥. ٤٩٩. ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٩٥ كتاب المكاسب ٤٦ قانون در اتحاد دولت وملّت ۳۹ قانون مشر وطه مشر وعه ۳۹ القواعد ٢٦٢، ٩٢، ٩٣، ٩٩، ٩٣، ١١٢، ٢٢٢، ٢٢٢. ۲۲۱، ۲۲۷، ۲۵۲، ۲۲۹، ۲۲۵، ۳۳۳، ۲٤۱، الكشف ۲۵۳، ۲۲۲ 757, F.O. 700, POC. 150, AVO, VAC. X/F. /7F. P·V القواميس ۲۹۷ القوانين ١٨٨, ١٨٦ القوانين كاشف الأسرار ٢٩١,٣٩٠ • 31. 131. 731. 731. 331. 631. F31. V31. A31. P31. 701. 001. 171. 771. ١٨٠. ١٩٢، ١٩٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٠. الكواكب السبع السيارة ٣١٦ ٢٤١. ٢٤٨. ٢٧١. ٥١٥. ٢٢٦. ٦٢٣. ٧٣٤، لسان الصدق في المواعظ والأخلاق ٤٣١ 0 TV. ATV. PTV. POV. 3PV كتاب الاستخارات ٤٨٢ كتاب البيع الاستدلالي والخيارات ١٠٧ كتاب التفسير في أجزاء قليلة ٤٨٢ كتاب الحبّ ٧٧٧ كتاب الحجر ٦٣٦ كتاب الشهادات ٧٧٨ كتاب الطهارة ٧٧٨ كتاب الغيبة ٥٧، ١٥٢، ٢٣٤، ٥٢١، ٢٥٢، ٢٥٠، V99.V09

معالم الزلق - ٣٩٣ معاني الأخبار ٧٣٦.٢٨٩،٢٣٢،١٥١.٥٦ المعتبر ١٨٧ المفاتيح - ٦١٥، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٥٥، ٢٧٦، MTT. . . IT. Y 27. T37. POT. 1177. NIT. 009 JVV. مفردات الراغب - ٤٩٨،٤٩٥ المقاصد العلّية ٥٧١ المقنعة ٤٣٥ المكاسب ٣١٧ مناسك الحج ٣١٧ مناط الأحكام ٣٩١،٣٩٠ مناهج الأحكام ٧٢. ٦٨. ١٧٠. ١٨٥. ١٨١. 144 المناهل ١٠٧ المنتهى ١٢٢، ٢١٥، ٢٢٦، ٩٢٢، ٨٨٢ منتهى المقال ٣٥٩ من لا يحضره الفقيه ٢٢٤ المنية ٥٧. ٢٠٤. ٧٩٩ ميراث فقهي ـ الغناء والموسيقى ٣٩١ المختصر النافع ٢٦، ٩١، ١٠٨، ٢١٠، ٢٢٧. 107. 101. VV1. TTT. FFT. F13. V13. V30, 700, 800, 175 النبيه في وظائف الفقيه ١٣٦،١٣٤

مجمع البيان ٩٩. ١٦٤. ١٩٠، ١٩١، ٢٧٢. المعالم ١٧١ TN0 .TAT .TVT مجمع المسائل ٧٧٨ مجمل اللغة ٢٧٩ مختصير الأحكام ٧٧٨ مختصر علم الحساب ٤٨٣ مخستلف الشسيعة ٢٠٠, ٢٨، ٢١٣, ٢٢٧، ٣٤٦, 2.2.549 المدارك ٥٥٣. ٧٤٢.٥٧١ مرآة الوحدة ٣١٧ المراسم ٣٦٨.٢٠٦.٣٧ المسائل التمرينية ٢٩٧ المسالك ۸۸، ۹۳، ۹۹، ۲۰۰، ۲۲٤، ۲۲۷، ۲۵٤، VVY, 077, V77, - 37, 337, 737, AT 707. AVY. 010. 700. 110. 740. 111. 771 المستدرك ٧٥٩ مستطرفات السرائر ٤٤٣ Humil 10, 777, 70V مشتركاتها [أي مشتركات الطريحي في جمامع المنهاج ٣٣٥ المقال و مشتركات محمد امين الكاظمي] ۲۳۰ المشكاة ١٦٦ المشيخة ٥١٦،٢٤٦،١٦٢ المصباح ٤٩٢.٤٩٧، ٤٩٥. ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٤٦ مصباح الزائر ١٣٤ مصباح الشريعة ٢١٥. ٤٤٥ الفهارس / فهرس الكتب 🗆 ٨٥٥

الوسيلة ٢٦٤.٢٠٤.٢٠٤ ا٢٦٠. ٢٦٤. ٥٦٠ هداية العباد ٧٧٧ هداية المسترشدين في شرح معالمالدين ٤٢٩. ٦٣٥ ينابيع الولاية ٢١٨.٣١٧

نتائج الأفكار في إثبات نجاسة الكفّار ٧٧٨ الوسائل ٦٣٣. ٦٨٢. ٦٨٥. ٧٣٦ ٧٥٩ النقد[نقد الرجال] ۳۷۲ نكت الإرشاد . ٩٣. ٢٦٥ النهاية ٩٢، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٥. ولاية الفقيه ٤٨٣.٥٣ ٢٢٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦. الهداية إلى من له الولاية ٧٧٧، ٧٧٧ 791.07. 270.777.779 نهاية الإحكام ٦٨٧ نهج البلاغة ٧٥٩.٧٤٤،٣٧ م

الوافي ٥٩، ١٧٥، ٢٣٦، ٢١٦، ٨٠٣ ٨٠٣

فهرس الأشخاص

ابراهيم بن عبدالحميد ١٤٠ ابراهم بن مهزيار - ١٦٧ ابراهیم بن میمون . ۹٤، ٥٦١ ابراهيم بن هاشم = ابراهيم ١٤٦.١٤١ ابن ادريس الحلي ۲۵، ٦٩٣ ابن الأثير ٢٧٩ ابن البرّاج = القاضي ٢١٣، ٢١٦، ٣٣٣ اين الغضائري ٢٢٨. ٢٣٠. ٧٤٣ ابن المغبرة ٧١١ ابناء زهرة ۳۲۰، ۳۲۲، ۳۲۷، ۵۹۰ این أبی یعفور ۲۵۰ ابن حمزة ٢٠٤، ٢٥، ٩٣، ٢٦٤ ٩٣، ٩٣ ابن زهرة ۲۰۷، ۲۰۷، ۳٦٦ ابن زهرة. السيد أبو المكارم ١٧٧ ابن سعد = اسماعیل بن سعد ۸۰۷ ابن شریح ۱۸٦ ابن صوريا ١٩٠ این طاووس ۱۳۶

آدم ۱۹۷ الآخوند الخراساني ٤٦ آغا بزرگ الطهراني = المحقق الطهراني = العلامة الطهراني ٧٠٢، ١٠٨، ١٣٣. ١٣٤، ٢٩٦. 791 آقا ابن عابد بن رمضان بن زاهـد الشـیروانی الدريندي الحائري = الفاضل الدربندي ٤٧. 197 [آيةالله العظمى] محمد المحقق الداماد ٧١٧ [آيةالله] الخوئي ٢٩. ٢٦. ٧١٧ |أيةالله| الشاهرودي ٧١٧ [آيةالله] المرعشي النجفى ٤٨٤ [آيةالله] أبو الحسن الرفيعي القزويني ٧١٧ [آيةالله] حسين بن على الطباطبائي البروجر دي VIV .EA1 .YA [آيةالله] محسن الحكيم ٢٩. ٧١٧ [آيةالله] محمد الحجة الكوهكري ٧١٧ آيةالله الكاشاني ٤٠

ابن طريح ۲۳۰ ابـــــن عـــــباس - ۱۹۰، ۲۷۲، ۲۸۳، ۲۸٤، 272 ابن عقدة ۱۹۸ ابن فارس ۲۷۹ ابن فهد الحلّي ۲۸ ابن نوح 🎼 ۸۰۱،۷۲۲، ۲۳٤، ۸۰۱، ۸ ابن يعقوب ٧٥٩ ابو الفتوح. الشيخ ٩٩ ابو طالب بن السيد أبي تراب القائيني الخراساني -310 ابو محمد الحسن بين حميزة العبلوي الطبري المرعشى ٧٤٣ ابىبكر ٧٥٩ ادريس ۳۱، ۲۲۲، ۳۲۷، ۶۰۰ اسحاق بن عبار ١٦٧.١٤٦ ، ٦٨٧ اسحاق بن يعقوب ١٥٢، ٨٠٢، ٢٣٤ اسماعیل بن جابر ۷۹۲،۷۳٤ اسهاعیل بن سـعد الاشـعری ۸۰. ۸۱، ۲٤۷. A37, POY, TVT, TVT, A33, 370, TPT, A+7.Y++ اسهاعیل بن مهران ۱۹۳.۱۵۶ اصبغ بن نباته ۱۳۲۰، ۲۳۰، ۲۳۱، ۲۲۳، ۲۱۳، ۲۱۳، 77V.YA9 الاصفهاني، محمدعلي ٤٧.٤٦ الأردبيلي ۲۹، ۸۱، ۲۵۲، ۲۵۹، ۳۵۹، ۳۵۹، 007.0T7.E ... TAE TVT

الإسكافي = ابن الجنيد ٢٥٥، ٣٣١، ٤٠٤ الأشناني الرازي. ابو عبدالله الحسين بن محمد VT7.102 الأصمعي ١٨٢ الامام الجوادي ٢٧٢ الإمام الحسن بن علي بن أبي طالبﷺ - ٥٩٣ الإمام الرضائي ٤١٦ الإمام الصادق 💥 ٢٦، ٥٧، ١٦٥، ١٦٥، ٢١٤، ٢١٤، ATT. 137, POT. TVT. 3AT. AAT. - IT. .ENV .ENT .ENO .E. I .TAN .TVT .TN 5/0, 3·F. VTT. 3FF. 3AF. 7PF. VTV. V99.V9V.V70 الإمام الصادق، في المعتد الحسن بـن عـلى 101 الإمام العسكري الله ١٩٥، ١٩٥ الإمام العسكريﷺ أبو محمد الحسن بن عملي 107 الإمام ألقائم ٧٥٨ الإمام الكاظم 🕸 ، ٦٥. ٣٧٢، ٢٨١ الأميني، العلّامة الشيخ ٢٩٠ الأنصاري. الشيخ الأنصاري = العلّامة الأنصاري = الحمقق الأنصاري = الشيخ الأعظم ١، ٢١٦، ٣٩٠، ٤٧٠، ٢٣٥، ٢٣٢، VEV الحلي ٦٩. ٥٩. ٦٩. ٧٧٢. ٢٢٢، ٣٢٦. ٨٧٣. 313. 713. . 070. 370. 370. 070. 311. Voλ

الفهارس / فهرس الأشخاص 🗆 ٨٥٩

أبو الحسن محمد بــن عــلي بــن الشــاه الفـقيه المروزى ٧٣٥.١٥٤ أبو الحسن موسى بن جعفر ﷺ ٥٢. ٧٤، ١٤٠، YP1. ATT. IFT. 7AF. 07V. VPY أبو الخطَّاب محمد بن أبي زينب الأجرع ٨٠١ أبوالصباح الكناني ٣٣٣ أبو الصلاح الحلبي ٢٤ أبو العينين ٤٨٧ أبو الفضل بن شاذان ٦٠١ أبو القاسم بن محمد باقر الحسيني الدهكـردي ٤٨٠ أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي ٧٣٥.١٥٤ أبو المعالى الكلباسي ٤٧. ٤٧٩. ٤٨٠ أبو بصير ٥٨، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٣. ٢٨٦، ٢٨٤، 030.077. 787. 204. 054 أبو بكر بن محمد بن عبدالله النيشابوري ٧٣٥ أبو بكر محمد بن عبدالله النيسابوري ١٥٤ أبو تراب القائيني ٤٧ أبو جعفر 🖽 ۷۷.۷۷. ۸۸. ۹۹. ۹۰. ۹۰. 179. 131. 031. 831. 771. 771. 771. · 37. P37. P07. AVT. TAT. FAT. 337. 1000.002.007.0TT.TVT.TVI.TEI 770. 117. 777. 777. 717. 074. 074 أبو جعفر الأحول ١٤٧ أبو جعفر الثانى 💐 ٤٤٣ أبو جعفر محمّد بن على الباقر ﷺ ١٦٧

السيد على (صاحب البرهان) ٥٩٣ الشهيد الثاني = تاني الشهيدين ٢٢٧. الضحاك ٢٨٣ العلّامة المجلسي ٣١. ١٨٠ المحقق الكرباسي ٣٣٥ المبرداماد ۳۲ الامام الباقر 🕸 ۲۸۰. ۲۸۰. ۷۵۹. ۷۶۰. ۷۶۰ الامام الخميني = روحالله الخسميني ٢١. ٣٤. امين الاسلام الطبرسي ٢٥٢،٥٧، ١٩٠، ٢٨٢. 707. - 19. 170. 700. 705 انوشيروان ۲۸٤ آبان بن تغلب ۱۳۹. ٤١٥ أبان بن عثمان ١٦٣. ١٦٧ أبو اسحاق ابراهيم بن هارون بن محمد الخوري ۷۳۲ أبو إسحاق السبيعي ١٤٣،٦٣٨ أبو إسحاق الكندى ١٣٩ أبو البختري ٥٦. ١٤٢، ١٤٢. ٧٣٤. ٧٩٤ أبو الجارود ٢٨٣، ٢٨٦، ٧٦٠ أبــو الحســـزيﷺ ٧٩. ٩٥. ١٣٨، ١٤٦، ٢٤٨، TTT. 370, 100. 110, 100, 107, 001, ٦٨٦ أبو الحسن الرضاي ٨٩. ٢٤٢. ٢٨٦. ٧٤١. A-E .VA9 أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري VEN ITTY

أبو محمد الحسن بن على بن شعبة ١٦٦،٥٩، 177 أبو محمد العسكري 💐 ٢٥، ١٤٧ أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري = ابن شاذان = الفيضل ٥٩. ١٣٩. ١٥٣. ٢٣٧. 147, 3.0, 130, 000, 737, 077, 13V. N . E . V A 9 . V E T أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان ٢٣٧ أبو مريم ٧٧، ١٦٢، ١٦٣، ٢٣٩، ٢٣٩، ٨١٠ أبو منصور أحمد بن ابراهيم بن البكر الخوري ۷۳٥ أحمد بن ادريس ٧٤٣،١٣٩ أحمد بن الحسن بن على بن فضال = ابن فضال أحمد بن أبي عبدالله = أحمد بن أبي عـبداللـه البرقي = أحمد بن خالد = أحمد بن محمد بن خالد = أحمد بن محمد بن خالد البرقي = أحمد أحمد بن عائذ = ابن عائذ ٧٤١، ١٥٠، ٧٤١ أحمد بن عبدالله المروي الشيباني ٧٣٥ أحمد بن عبدون ٧٤٣ أحمد بن عمر الحلبي ٢٨٩ أحمد بن عمر بن على بن أبي طالب - ١٤٢،٧ أحمد بن عيسى ٢٤٥،١٥٣

أبو حمزة الثمالي - ١٣٨، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٥. 151.177 أبو حنيفة ٣٥١،٣٤٤ أبو خديجة. سالم بن مكرم الجبَّال ٢٠. ٥٨. ٦٥. VO. 171. 731. . 10. . 107. 1991. 1. 1. 777. 3.7. . 17. 010. 990. 3.7. 135. X+T . YAV . VE+ . 778 . 707 ابو ذر ۲۸۷ أبو سفيان ٤٦٤ أبو شعيب محمد بن نصر ٧٥٨ أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد ١٨٢ أبو عبدالله 💐 ٥٦، ٥٨، ٦٦، ٧٣، ٧٧، ٧٧، ٧٩، 👘 أبي إبراهيم 💐 ٢٤٠ ۷۷. . ۸. ۸۹. ۹۶. ۹۵. ۹۹. ۱۳۷ ـ ۱۵۰، أحمد الصابري الهمداني ٤٧ 101. 301. TEL. YEL. AEL. 071. 1AL. ۱۹۲، ۱۰۲، ۱۲۰۰، ۵۲۲، ۸۲۲، ۸۳۲، · ۲٤، · 01, VV1, AV1, 7A1, FA1, PA1, 3·7, YF7, YF7, Y8 ۳۲۲، ۳۵۵، ۳۵۸، ۳۷۲، ٤١٤، ٤١٥، ٥١٥، أحمد بن النضر ١٤٨ 070, 130, 170, 770, 780, 317, 017. YYF. 77F. • 8F. 18F _ Y8F. 79F. • 1Y. 111. 3TV. VTV. ATV. AOV. POV. VAV. A) · . Λ · V . Λ · ۲ . V ۹٦ . V ۹٤ أبو عبدالله محمد بن شاذان ۲۳۷ أبو عبيدة الحـذّاء = الحـذَاء ٢٠, ٩٠, ١٤٥، ١٤٥. 777.302.707 أبو عقبة ٨١٠.٧٧ أبو على الجبّائي ١٨٠ أيو مالك ٢٨٣

الفهارس / فهرس الأشخاص 🗆 ۸٦١

أيوب بن عطية ٤٩٤، ٥٩٨، ٢٤٦، ٥٥٧ بريد بن معاوية = بريد العجلي ١٦٣،١٤٦. AVY. TTT. 137. 313. VI3. YIT. بشير الدهقان ١٣٩ بضعة الرسولي الم الم بعص الصادقين بي ٦٥ البقباق ٩٤. ٧٤. ٥٦١. البلخي ١٩١ البيضاوي ٥٦٢، ٤٩٥، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٦٢ التلعكبري ٧٤٣ الثوري ١٨٥ جابر بن عبدالله ٧٥٩،١٦٤ جابر بن يزيد ١٤٨ جعفر ﷺ ۲۱۳. ۸۰۱ ۸۰۱ جعفر بن محمد الأشعري - ۲۲۸، ۱٤٤، ۲۲۸ جعفرين محمّد الصادق في ١٥٠. ١٥٤. ١٥٧. 177. . 11 جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوري ٧٣٥ جعفر بن محمد بن سرور - ۱۷۳ جعفر [بن على] ٨٠١ جمال الدين الگليايگاني ٤٣١ جمال الموسوى ٥٣ جميل بن دراج ۲۹.۸۷ ،۱۲۹ ،۱۲۶ مه جميل بن صالح ١٤٥ الجوهري ۲۷۸ الحاج محمد حسن الكلباسي ٣١٥ الحارث بن المغيرة - ١٦٨

أحمدين محمد المروي - ٣٦٣ أحمد بن محمد الهمداني - ١٦٦ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي = ابن أبي نصر =البزنطي ٢٩،٩٦،٩٥ ،٢٧٧، ٥٦، ٥٦٢. 370. - 75 أحمد بن محمد بن سعيد ۲۲۸ أحمد بن محمد بن عيسي = أحمد بن محمد بــن عيسي الأشعري القمي ٢٤٨. ٣٤٣. ٣٦٣. VTE .TVT أحمد بن محمد بن يحيى بن عـمران الأشـعري 177.101 أحمد بن مهدي النراقي = أحمد النراقي = الفاضل النراقي ١٣٤ أحمدين مهران ٢٤٠ أسباط بن سالم ٦٨٤. ٦٨٤ أسيرالمؤمنين 🕸 🛛 ۲۷، ۵۲، ۷۷، ۱۲۸، ۱٤۱، 131. 131. 001. 171. 771. 771. 791. . 121. 131. TET. FET. TAT. 003. 393. Y10, A30, 700, Y17, AIV, 77V, 07V, A16.A1. A.T.V9V أميرالمؤمنين عـلى بـن أبي طـالبﷺ . ١٥١. 277.777 أميرالمؤمنين 💐 = علي بن أبي طالبﷺ 🛛 ٧. 101. 777 أمين الإسلام ٢٢٤،٢ أنس بن مالك ۲۸۳، ۲۸۳ أهل البيت الم ال

الحسين بن على بن يقطين ٥٥٦.٣٤٦ الحسين بن محمد الأشعري - ١٤٣، ١٤٣، ١٤٥، 197.177.10. الحسين بن موسى الخشَّاب - ١٥٤ الحسين بن يزيد النسوفلي ١٤١، ١٤٧. ١٥١. VT7, VT0, TE. حسين واثقى ٤١ حفص الأعور ٢٥٨ حفص بن غياث أبو عمرو القاضي الكوفي ٧٦. TT. OVI. 317. 017. ATT. PTT. TV3. ٨١ -الحكمي القزويني ٢٩٤ الحلبتين ٥٢٥ الحلَّى = العلَّامة الحلَّى = المحقق الحلَّى = العلَّامة = الفاضل ٢٠. ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٥٦، ٢٣٣، ٥٣٣. ٦٢٣. ١٢٦. ٣٧٣. ٣١٢. ١٢ حماد بن عثمان ۱۳۹ حمادين عيسى ١٣٩، ١٤٢، ١٤٢، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٧، 177. 07V. POV. AV1. 777. 077 حمران بن أعين ١٤٦ حمزة بن بزيع - ١٩٣ حنان بن سدير ۲٤۰ الخاتم ٣٩٥ الخلبا ١٨٢ داود بن الحصين ٧٥، ٧٤٩، ١٩٨، ٢٠١، ٧٣٨ داود بن سرحان العطَّار الكوفي ٨٩. ٩٥. ٣٤٥. 777

حبيبالله الرشتي ٤٣٠ حبيبالله النائيني ٤٣١ الحقة الحجة المح الحجة البلاغي ٦٣٨ حريز بن عبدالله - ١٤٦. ٧٣٥. ٧٣٥ الحسن 🖽 ۲۸٤.۲۸۳.۱۹۰ الحسن بن أبي الحسين الفارسي - ١٣٧ الحسن بن زيد بن على بن الحسين - ١٤١ الحسن بن سعيد ٢٧٣ حسن بن سيد مهدي النحوي الموسوي - ٤٨١ الحسن بن على 🌿 🛛 ١٥٠، ١٥٦، ١٦٦، ١٦٣ الحسن بن على الفضال ١٤٢ الحسن بن على الوشاء ١٤٣،١٣٩ الحسن بن محبوب = ابن محبوب - ٢٥٠، ١٥٥. 337. 107. 117 الحسن بن محمد ١٩٣ الحسين 🕸 ۳٤٨.۲٩٦.۲۹۹ حسبن الترك ٥٩٣ حسين بن ابراهيم الطباطبائي المدرّس الكهنكي 143 الحسين بن المختار ٧٥٩ الحسين بن أحمد بن ادريس ٧٣٦.١٥١ الحسين بن حمران ٧٥٨ الحسين بن سعيد ١٤٨، ٣٣٢، ٣٧٣، ٧٥٩ الحسين بن علوان ١٦٢ الحسبين بسن عسلىﷺ 🛛 ٥٩، ٥٤، ١٥٢، ١٥٦، ٨٠٣.٨٠١.٢٣٢

الفهارس / فهرس الأشخاص 🗆 ٨٦٣

107, 373, 100, 000, 500, 100, 170, YT9. 789. 781. 781. 781. 985. 978 زرعة بن محمد الحضرمي ٢٧٣. ٤٤٨. ٦٩٨. V · · الزمخشري ٤٩٩ زياد [أب محمد بن ابي عمير] ٣٥٨ زید بن حارثة = زید ۲۸۳، ۷۸۳ زينب بنت جحش ٧٨٣. ٧٨٦ ساله = ابن مكرم ۲۹۳، ۷٤۱ السجادي ٧٦٥ سدير بن حکم بن صهيب - ٢٤٠ سعد بن طريف ۲۸۹٬۱٦۲ سعد بن عبدالله ١٦٧.٨١ ، ٢٢٥. ٢٢٨ ٣٧٣. 140 سعید بن جبیر ۲۸۳ السكوني ٥٦. ١٤٧. ١٤٧. ٢٤٠. ٢٢٣. ٨٢٣. ٥٢٢، ٧٢١، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٧٤٥، سلَّار = سلَّار بن عبدالعزيز ٢٤، ٥٦، ١٤١. V31. - 37. 717. ATT. 079, VPV. F.- 7. W77, 777, 717, 717, 717 سلمان ۲۸۷ سلمان بن خالد ١٤٦.١٤٥ سلیان بسن داود المنقری ۲۲۸،۱۳۳ ، ۲۳. سلمان مولى طريال ١٦٧

داود بن سلمان الفرّاء ٧٣٦ داهة بن عثمان الفرّاء ١٥٤ درست الواسطى ١٤٠ الديلمي ٩٣.٧٦ راضي النجني ٦٣٦.٥٩٣.٤٣٠ الراوندي ۹۹ ربعي بن عبدالله ١٣٩. ١٥٣. ١٦٧، ٧٣٥. ٧٣٥ زيد بن التابود ١٩٠ الرسول ٧٨٣.٤٩٤.٤٩٤، ٧٢١، ٧٧٢، ٧٨٣. VATINAS الرسول الأعظم ٧٢٢. ٧٤٦، ٧٥٧ الرسول الأكرم ١٩ رسول الله = الخاتم 🛛 = الرسول = الرسول الأعظم = الرسول الأكرم ٥٦. ١١٨. ۱۱۹، ۲۰، ۷۳۲، ۸۳۸، ۱۶۰، ۱۶۱، ۲۶۱، ۲۶۱، 331. V31. A31. P34. 101. 701. 301. ۸۵۱، ۵۵۱، ۲۰۱. ۱۲۱، ۸۲۱، ۷۷۲، ۱۹۲ ١٩٥، ٢٣٢، ٣٢٣، - ٢٤، ٣٧٢، ٣٨٢، ٢٨٢ ٧٨٧, ٢٠٣ . ٣٢٣, ٥٩٦, ٦١٥, ٦١٥, ٤١٥. ٥٦٧ .VAV.V7 . .V09 الرضا 🕸 🛛 ۲۷۲، ۲۳۷، ۲٤۱، ۲٤۸، ۲۵۹، ۲۵۰، ۲۲۰، ۳۳۵. ۲۷۲. ۸۱۵. ۵۱۸. ۵۹۸. ۵۹۸، ۲۰۱. سلطان حسین ۳۳۵ ۸۱۲. ۲۹۲. ۵۳۷. ۲٤۲. ۷٤۲. ۲۰۸. ۲۹۲. رفاعة ٦٨٢.٩٩

- الريان بن الصلت ١٧٣
- زرارة = زرارة بن أعين ٨٨. ٨٩، ٩٠، ٩٢. ٥٥. TP. YP. T31. 771. XVX. 137. T37.

سهاعة = سهاعة بن مسهران ٨٠. ٢٤٩. ٢٥٩. شعيب النبي ٣٨٠.٧ ٢٣٢، ٣٣٤، ٢٧٣، ٤١٣، ٤٤٣، ٤٢٨، ٥٣٥، شماب الدين النحوي الموسوي ٤٨١ ۵۸۲، ۱۱۶، ۵۱۲، ۱۸۱۰، ۲۸۳، ۲۸۱، ۱۹۸، شهرام أصغرنيا ٤٢ $\land \lor \lor$ سندی بن محمد ۱٤۲ سهل بن زیاد ۱۳۹، ۱٤۰، ۱٤۱، ۱۷۵، ۱۹۳، -**710.177.777.717** السيد ابن حمزة ٢٥١ السيد الاسترآبادي ٢٥٩ سيد الأنبياء ٥١٣ السد الداماد ٤٩٩ السيد السند ٢٢١ السيد السند العلّى = السيد على العاملي - ٥٨٢ سيد الشهداء الحسين بن علىﷺ ٢٢٦، ٢٦٦، 👘 الصاحب(عج) ٣٢٤، ٥٢١، ٦٥٦ A.T. . VTV . 017 . ETT السيد الممجّد الشهشهاني ٤٨٠ السيدان ٢٢٦ السيد عليخان ٤٩٨.٤٩٦ السيد عميدالدين ٢٧١ السيد = السيد المرتضى ١٣٤، ٣٣٧، ٣٧٧ سيف بن عميرة ١٤١ السيوري ٤٨٧ الشافعي ١٨٦ الشاه سلمان ۳۲ الشاه صغي ۳۲ الشاه طهماسب ۳۱ شر*یح* القاضی ۲۵۵، ۲۳۰، ۷۳۲ -

الشهيد الأول = الشهيد ٢٦. ١٢٢. ١٢٢. ١٢٢. ·VI. FVI. VVI. AIT. VTT. AVT. 3·3. AVS. 7AS. 7AS. AFF. P.V. PPV الشهيدان ٧٦. ٢٥٣. ٢٥٣، ٣٧٦ الشيخ الطوسى = الشيخ = أبو جعفر ٢٤،٢٠. ۸۰۲. ۲۵۲. CFY, FFY, •۷7, OPY, ••0 الشيخان [الشيخ المفيد والشيخ الطوسي] ٧٦. TTT . TTT . TTO . TTE . TIV صاحب الزمان 🚓 ۸۲، ۱۵۲، ۲۳٤، ۲۵۷، X++.VE7.898 الصادقين بيتي ٢٣١ .١٤٩ .٢٠ صالح بن مشم ٤٧٢ الصدوق = ابن بابويه ١٤٩،٩٣، ١٥٠، ١٥١، 301, 771, 771, 7V1, 377, ·77, 777, 137, 037, 777, - FO, 13V, 73V, 0FV ٨. . صفوان بن یحیی ۱۲۹، ۲۷۳، ۳۲٤، ۷۳٦ طلحة بن زيد ١٤٧. ١٩١.١٨٠ عاصم بن حميد ١٦٧ العالم 🔆 ١٥٠ عبدالأعلى ١٤٢ عبدالحسين اللاري ٢٩،٣٨

عبدالله بن يحيى ١٥٢ عبدالله بن يحيى الكاهلي - ٦٨٠ عبدالنبي الرشتي - ٣١٥ عبدالواحد بن عبدوس التيسابوري ٢٣٧، VEY ,VEY عبيدالله بن عبدالله الدهقان - ١٤٠ عبيد بن زرارة المروى - ٦٢٢ عثان ٧٦٥ عثان بن عيسي ١٤٥.١٣٨ العسكريﷺ ٤٧٥ العضدي ٥٠١ العقرقوفي ٤٧٤ العلامة الطوسي [خواجه نصيرالدين] ٤٩٦. 019 علاء بن رزين ١٤٤ ٥٤٠ ٢٤٤ علم الهدي ٢٠٠ عسلى 💥 🛛 ٥٧. ١٤٣. ١٤٧، ١٥٩. ١٥٩. ١٥٩. AFT. IAC. + PC. 0 PC. 177, 777, 777, . דאי דרז, אאז, ראי, אסי, ארי, אאי 393. 700. 717. YTT. ATF. 7AF. FYV. ۷۹۸ على التسترى ٦٣٦ على الطباطبائي ٥١ على بن ابراهيم = على بن ابراهيم بــن هــاشم NTT . 100 . 101 . 12V . 120 . 12E . 1TV TTI. OVI. SPI. TYT. AVT. FAT. TTT. VT1, VT0, T17, TE1, TTT

عبدالحميد ٧٩، ٢٧١، ٣٧٢، ٨٠. ١٩٥، ٢٩٧ عبدالحميد العثاني ٤٣٢ عبد الحميد بن سالم العطَّار = ابن سالم العطار -الكوفي ٣٧١.٢٦١.٢٤٩ عبدالحميد بن سعد البجلي الكوفي ٣٧١ عبدالرحمن بن الحجّاج ٢٤٠، ٦٨٣، ٦٨٦ عبدالرحمن بن أبي عبدالله - ١٦٣ عبدالرحمن بن أبي نجران - ٣٤٥ عبدالرحمن بن زيد ١٣٧ عبدالرحيم النهاوندي - ٥٩٣ العبد الصالح ﷺ ۲٦۲ عبدالعزيز بن المهتدي ٧٤٣ عبدالغفّار بن القاسم ۲۳۰ عبدالكريم ٢٧٧ عبدالكريم الجزي ٦٣٨ عبدالله ٦٨٠.١٤١ عبدالله العامري ٦٦ عبدالله بن اسامة الكلبي ۲۲۸ عبدالله بن جعفر الحميري ٢٢٨.١٦٧ ٢٨٩ عبدالله بن سنان = ابن سنان ۸۵. ۹۸. ۲۰۵ 777. 187. 537. 543. 630. 754. 677. ٦٨١ عبدالله بن عمر = ابن عمر ۲۸۲، ۲۸۳ عبدالله بن محمد ١٤٤ عبدالله بن مسکان = ابن مسکان ۲۷۳،۱۵۳. ٦٨٤ عبدالله بن ميمون القداح ١٤٨،١٤٤

على بن محمد بن قتيبة النيسابوري = على بن محمد القتيبي ٧٤٣، ٢٣٧، ٧٤٣ على بن محمد بن مهرويه القزويني - ١٥٤. ٧٣٦ على بن معيد ٢٦٠ على بن موسى الرضائظة 🛛 ١٥٤، ١٥٧. ٢٣٢. VT7.VT0 على بن هاشم بن البريد - ١٩٥ على بن يقطين = ابن يقطين ٩٠. ٣٨٤ عمار = عمار بين متوسى الستاباطي = عتمار الساباطي ٢٨٧، ٢٨٧، ٢٨٣ عمر بن أذينة = ابن أذينة - ١٦٣. ٢٧٨، ٣٣٢. 121 عمر بن القرات ٧٥٨ عمر بن ثابت ۱۹۲ عمر بن حنظلة = ابن حنظلة ٢٠، ٢٦، ٣٠. YT. AC. TT. 171. P31. 0VI. API. ... 1.7. 317. 017. F17. V17. 377. 077. 3.7. 010. .70. 3.7. 137. 707. 707. 377. 874. 874. 774. 7.8 عمر بن سعيد المدائني ١٦٧ عمر بن شمر ۱٤۸ عمر بن على ١٥١ عمرو بن حفص بن غيات ٢٢٨ العياشي = محمد بن مسعود العياشي ١٤٢. AA7, 7A7, 0A7, POV عيسي بن عبدالله = عيسي بن عبدالله العلوي العمري = عيسى بن عبدالله بن محمد بـن

على بن الحسن ٢٨٩ على بن الحسين،ﷺ - ١٤٨.١٤٥، ١٥٢، ١٥٢. 101. 001. 001. 077. 01 على بن الحسين السعدآبادي - ١٤٢ على بن الحسين بن شاذوية المؤدّب - ١٧٣ على بن الحسين بن على بن فضال ١٦٦ على بن الحكم ١٤٨،١٤٥ ها. على بن المغيرة ٦٨١ على بن أبي حمزة بطائني = ابسن أبي حمـزة = البطائني ٦٦، ٧٣٥، ١٤٦، ١٤٨، ٢٤١، ٧٣٥. ۷۹۷ على بن أبي طالبﷺ ١٥٢، ١٥٤، ٢٣٢، ٧٢٢، ۷۳٦ على بن أحمد ٢٢٨ على بن أسباط ١٥٤ على بن جعفر كاشف الغطاء = الشيخ على ٩١. TT9. 7-1. A.1. P.1. . . 1. 3PT. PTT على بن حمزة - ١٤٥ على بن داود اليعقوبي ١٥١ على بن رئاب = ابن رئاب ٢٤٨، ٢٦٣، ٦٩٦ على بن سويد ١٩٣ على بن عبدالله الحسيني ٧٥٨ على بن محمد ﷺ 🛛 ١٦١، ١٦١ على بن محمد ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٦٣، ١٦٣، YY9. YYV على بن محمد بن سعد ١٤٥ على بن محمد بن عبدالله ١٣٨ القاسم بن محمد = القاسم ١٦٢، ١٩٥، ٢٢٧. 229 قتادة ۲۸۲.۱۹۰ تتادة قطبالدين الراوندي ٢٥ قُطْرُب ۲۸۲ الكاهلي ٧١٠.٥٤١ الكراجكي ٧٣٧ كريمخان الزند ٥١ الكشي ٧٤٣.٧٤٢.٣٧٧ كعب بن الأشرف - ١٩٠ کعب بن أسد ۱۹۰ كمال الدين، أبو الهدى الكلباسي ٤٨١ مالك الأشتر ٣١ محاهد ۲۸۳٬۱۹۰ معاهد المحسن الكاظمى ٥١٠ محسن خنفر النجني = كاشف الغطاء ٣١٥. VOL TIT المحقق الكركى = المحـقق الثاني ٢٩. ٣١. ٩١. 171. VTT. V37, TTT. VA3. F30. P00. 150. 920. 175. 924 المحقق النائيني ٢٤. ٤٦ المحقق = المحقق الحلي ٢٠، ٢٥، ٢٨، ٩٣، ١٦٥. P-7. FIT. V77. 107, VFT. 127. 117, 777, 777, 170, 717 POL. 3VL. VAL. - PL. VAY. محسمد

الفهارس / فهرس الأشخاص 🗆 ۸٦٧

عمر بن على بـن أبي طـالب - ١٤٢، ١٤٢، VT7.177.101 عیسی 🕸 = عیسی بن مریم ۲۵۷ ، ۱۹۲ مالقاضی امیر حسین ۲٤۷ العيص ٥٨، ٥٤٥ غياث ٦٢٨.٦٢٧ غيلان = قاضي بن هبيرة ٧٧. ٨١٠ الفاضل الاصفهاني = الفاضل الهندي ٢٠. ٧٦. 079.027.1--.99.91 الفاضل التونى ٥٠٣ الفاضل الخراساني ٢٥٤ الفاضل الخوانساري = آقا حسين الخونساري 0V1.TT الفــاضل الكــاشاني = الفـيض الكـاشاني= الكاشاني ۲۰. ۲۵۵، ۳۳۵. ۳۳۲. ۲۲۹ الفساضل النراقي = الفساضل المدقق =المحقق للأمون ١٧٣ المعاصر ٥١، ١٧٠، ٢٢٧، ٢٥٧، ٣٣٨، ٣٣٩ الفاضلين [الحقق الحلي و العلامة الحلي] ٢٣٨. 371 فاطمة بي ١٥٦.١٥٥ فتح على شاه ٤٠. ٧٥٣ فخر المحققين ٢٦، ٢٦، ٢٧٠ فضالة بن ايوب ١٦٨، ١٦٧ الفضلاء ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٢، ٩٧، ٢١٨ الفضيل بن يسار ٢٤١،٢٧٨ الفيروزآبادي ۲۷۹ القائم على ١٥١، ١٦١، ٢٣٤، ٢٦٠، ٢٧٠ القاسم بن الريبع ١٣٩

010, 777, 777, 787 محمد ابراهيم الكلباسي ٢١٥. ٤٧٩ محمد الخاتم ۳۹۲ محمد الرضوي ۳۱۵ محمد السجادي ٧١٨ محمد العاملي ۳۰ محمد المازندراني ۲۹٤ محمد المجباهد الطباطبائي الحبائري = السبيد المجاهد ٢٩٤.١٠٧ محمد امين الكاظمى ٢٣٠ محمدباقر البيرجـندي = البـيرجـندي ٢١٥. 31V محمد باقر السبزواري = محقق السبزواري ٣٠. EV9.51 محمدباقر النجفي ٥٩٣.٤٣٠ محمدباقر حجة الاسلام الشفتي - ٣١٥-محمد بحر العلوم ٢٤، ٤٧، ٥٩٣ محمد بن ابراهم بن اسحاق - ١٦٦ محمد بن ابیعمیر = ابن ابیعمیر = ابیعـمیر -TON . TEE . 1ET محمد بن ابي نصر ٢٨٥ محمد بن احمد ٧٣٦،١٥٤ محمد بن احمد المروزي - ۱۹۳ محمد بن ادریس ۲٦٦،۲۰۸ محمد بن اسماعيل بن بزيع = ابن بزيع = البزيع 🔰 محمّد بن عبدالله ١٣٧ N. TA. PTI. TOI. TFI. P37, 007.

C.A. A.A. POT. . 171, 177, 777, 0V3. A-V. 6-A. V-1 محسمد بسن الحسسن - ١٤٠. ١٤٢. ١٨٦. ١٨٨. 7.1.777.198 محمد بن الحسن الحرّ العاملي ٧٦. ١٦٥. ٢٢٥، VOA YYY محمد بن الحسن الصفار = الصفار ١٤٢،١٤١. ۳۲۱, ۸۲۳, ۲**۲۲**, ۳۲۲, ۲۷۵ محمد بن الحسن الواسطي - ٧٤٣ محمد بن الحسن بن الوليد - ٣٤٥ محمد بن الحسن بن شمون الغالي - ٧٣٩، ٧٣٩ محمد بن الحسن بن على بن اسباط - ١٦٧ محمد بن الحسن [من فقهاء العامة] ١٨٦ محمد بن الحسين - ۲۲۸،۱۹۳،۱۹۳، ۱۹۸، ۲۲۸ محمد بن الفضل ٧٥٨، ١٦٦ محمد بن الوليد ۲۲۸ محمد بن جمهور العمّي ١٩٢.١٤٩ محمد بن حسان ۱۶۲،۱۳۹ محمد بن حفص ۲۲۸ محمد بن خالد ۲۲۸. ۷۳٤، ۱٤۲، ۷۳٤ محمد بن زیاد ۳۵۸ محمد بن سنان ۲۳۶،۱۴۰ محمد بن شاذان بن نعیم ۸۰۱ محمد بن عبدالحميد ١٤٥ محمد بن عبدالله الأشعري - ٤١٦،١٣٧ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ١٧٣

محمد بن يعقوب الكمليني ٢٣٤،١٥٢، ٢٣٤. محمد تقي البرغاني المعروف ببالشهيد الثبالث 492 محمدتق النجفي = أقبا نجيني ٢٩. ٤٧. ٤٣٠. 170.577.571 محمد تقى بن عبدالحي اليشت مشهدي - ١٣٤ محمد جواد الصافي الگلپايگاني ٤٣١ محمد جواد العاملي ٣٦ محمد حسن الميرزا الشيرازي ٢٩.٣٩، ٤٣٠، 728 محمدحسن النجفي ٣٧ محمد حسين الشيرازي - ٦٣٦ محمدحسين النجفي ٣٨٩ محمدحسين اليزدي - ٦٣٥ محمدحسين بن اسدالله الكـرماني الاصـفهاني ٤A.v محمد رحيم البروجردي ٢١٥ محمد رسول بن عبيدالعبزيز الكباشاني ٤٦. 172.177 محمدرضا الگليايگاني ۳۹. ٤٣١ محمد صادق بحر العلوم ٥٩٤ محمد صالح البرغاني الحاثري ٢٩٤ محمد على الروضاتي - ٦٣٨ محمدكاظم اليزدي = السيد اليزدى ٢٣٥.٤٦ محمد مهدى بن أبي ذرّ النراقي الكاشاني ٥١ محمدمهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني ٥١

الفهارس / فهرس الأشخاص 🗆 ٨٦٩

محمد بن عبدوس ٧٤٢ محمد بن عثان القمري ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٥٦. ٢٥٦. ٨٠٠ ۲3۷, ۰۰۸, ۲۰۸ محمّد بن على 💐 🛛 ١٥٤. ١٥٨، ٢٣٢، ٧٤٥ محمد بن على ٧٣٦،١٤٢ محمّد بن على الباقر 💐 ١٥٧ محمّد بن على بن الحسين ﷺ ۲۲۸ محمد بن على بن مهزيار الاهوازي - ٨٠١.١٦٧ محمد بن على ماجيلوية ١٦٢،١٥٤ محمد بن عیسی = محمد بن عیسی عـبیدی = العــبيدي - ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٧، -P31. AP1. 57 محمد بن قيس ٧٠ محمد بن محمد بن عصام الكليني ١٥١. ٢٣٤. ٨. • محمد بن محمد = محمد بن محمد بسن الأشـعث T7V.99 محسمد بسن مسسلم - ٦٥، ٨٨. ٩٤. ١٤٤، ١٤٥. 121. TTI. AVT. 137. 337. 700. 170. 775. . 15. 615 محمد بن منصور الخزاعي - ۱۹۳ محمد بن موسى بن المتوكل - ١٤٢ محمد بن مهران - ۱۹۳ محمد بن هاشم ۹۵ محمد بن يحيى العطَّار - ١٣٧، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٤. YTE , TVT , TV1 , TEA , 19T محمد بن يزيد الطبري ۳۲۳

موسى بن بكير الواسطى ٣٤٦ موسى بن جـعفر 🏨 🛛 ٥٨. ١٥٤، ١٥٧، ٢٣٢. YEY موسى بن سعدان ۲٤٠ المولى حمزة القائني ٢١٥ المولى محمد حسن القائني - ٣١٥ مهدى الشهرستاني - ١٣٤ مهدي بحرالعلوم ١٣٤ مهدي بن الشيخ على كماشف الغطاء النجق 777.87. مهدي بن زينالعابدين الموسوي الكرماني ٤٨١ ميثم التمار ٢٤١ القمى ۲۷، ۳۱٦، ۲۱۵، ٤١٦ الميرزا جمال الدين الكلياسي ٤٨١ المير عبدالفتاح على الحسيني المراغي ٢٦،٣٣. 1.4 مؤرّخ ۲۸۲ ناصرالدين شاه القاجاري ٢٩٥ النبي ٢٢، ٣٨، ٥٦ ٥٨، ٧٣. ١١٠، ١١٧، ١١٠ NIC. . VI. 101. 701. 371. 571. PAL 191, 191, 191, 177, 177, 177, 197, 137, 537. VAT. AFT. PPT. 3·7. F·T. ATT. .EAA _ EAT . MA - . MV7 . MEA . MEA . MY7 · P3. 1P3. 3P3. 3P3. 7 · C _ O · O. A · O. · 10, F10, V/C. · 70, 676, F76, VP6,

مختار بن أبي عبيدة الثقني ٣٨٤ مسعدة ٢٧٦ مسعود النوري ٤٢ مصدّق بن صدقة ١٦٧ مصطفى الخميني ٢٩. ٧١٥، ٧١٥ مصلحالدين المهدوي ٦٣٨ معاذ ٦٢٩ معاوية ٥٤٧ معلم حبيب آبادی ٦٣٨ معلى بن محمد ١٩٣.١٣٩ . ١٩٢٠ ١٩٢ معمر بن یحیی ۲۷۸ مفضّل بن عمر ٧٥٨.١٣٩ المقداد = فاضل المقداد ٢٠، ٢٧، ٣٧٦ ملا شمس الهروي - ۳۱۷ ملاصدرا ۲۱۷ ملاعلي النوري ٣١٥ ملا محمد باقر بن جـعفر الاصـفهاني الشهـير 👘 مير مصطفى [التغرشي] ٣٧٢ بالكرباسي ٣٣٤ منصور الصيقل ٦٩٣ منصور بن القاسم - ٦٨٤ منصور بن حازم ۲۸۵،۵۶۱،۹۶ المنقرى ١٩٥.١٧٥ موسى 🕸 ۲۸۷،۲٦۱ موسى أل كاشف الغطاء - ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩ -موسى النجفي ٦٣٨.٦٣٧ موسى بن أكيل النميري ٢٠١

فهرس المصادر

- ١ . اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات. نحمد بن الحسن الحر العاملي (م ١١٠٤ه) تعليق أبو طالب
 التجليل التبريزي. ١٤٠٤ه.
- ٢ . إحقاق الحق. للسيد نورالله الحسيني المرعشي التستري، الشهيد الفياضي (م ١٠١٩ه). الطبعة الحجرية.
- ٣ . اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي. لحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ه) تحقيق حسن المصطفوي. جامعة مشهد، مشهد، ١٣٤٨هش.
- ٤. إرشاد الاذهان إلى أحكام الايمان. للحسن بن يوسف الحلي المعروف بالعلامة الحلي (م ٧٢٦ه)
 تحقيق الشيخ فارس الحسون. جماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى. ١٤١٠ه.
- ٥ . الاحتجاج. لأحمد بن علي الطبرسي (م ٦٠ هـ) تحقيق السيد محمدباقر الخبرسان. دار النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٦ه.
 - ٦ . الأحكام السلطانية.
- ٧. الاختصاص. لحمد بن العمان المعروف بالمفيد (م ٤١٣هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري.
 منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.
- ٨. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. لحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ه) تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان. دارالكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٩٠ه.
- ٩. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد. لحمد بن الحسن الطُّوسي (م ٢٠٤ه) تحقيق: الشيخ حسن

سعيد. مكتبة جامع چهلستون، طهران، ١٤٠٠ه.

- ١٠ . الأمالي. لحمد بن الحسن الطوسي (م ٢٠ ٥هـ) تحقيق: مؤسسة البعثة. دار الشقافة، قـم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ه.
- ١١ . الأمالي. لحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ه) تحقيق و نشر : مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.
 - ١٢ . الأم. لحمد بن ادريس الشافعي (م ٢٠٤ﻫ) تصحيح محمد زهري النجار. دارالمعرفة، بيروت.
- ١٣ . الانتصار لعلي بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالسيد المرتضى (م ٤٣٦ه). تحقيق و نشر : مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥ه.
- ١٤ . البيع.للسيد روحالله الموسوي الخميني (م ١٣٦٨هش). مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قسم، الطبعة الرابعة, ١٤١٠ه.
- ١٥ . التبيان في تفسير القرآن. لمحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ه) تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي. مكتب الاعلام الاسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.
- ١٦ . الترغيب والترهيب من الحديث الشريف.لزكي الدين عـبدالعـظيم بـن عـبدالقـوي المـنذري (م ٦٥٦ه) تحقيق محمد عهارة. دارالفكر، بيروت، ١٤٠٨ه.
- ١٧ . التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريﷺ . (م ٢٦٠ هـ) تحقيق ونشر : مدرسة الامام المهدى(عج)، قم.
- ١٨ . التن**قيح الرائع لمختصر الشرائع. لج**الالدين المقداد بن عبدالله السُيوري الحلّي، المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦ه) تحقيق: السيد عبداللطيف الحسيني الكوهكمري. مكتبة آيةاللـه المـرعشي، قم, الطبعة الأُولى، ١٤٠٤ه.
- ١٩ . الجامع للشرائع. ليحيى بن سعيد الحلّي (م ٦٩٠ﻫ) تحقيق جمع من الفيضلاء. بـإشراف الشـيخ السبحاني. مؤسسة سيد الشهداء، قم، الطبعة الأُولى ١٤٠٥ﻫ.
- ٢٠ . الحدائق الناضرة في أحكما العترة الطاهرة. للشيخ يـوسف البـحراني (م ١١٨٦ه) تحـقيق محمدتقيالايرواني. مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

٢١ . الحواشي على شرح اللمعة. لآقا جمال الدين الخوانساري (م ١١٢٥ هـ) الطبعة الحجرية. ١٢٧٢ هـ. ٢٢ . الخصال. لحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ) تحقيق: عليأكبر الغفاري. منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.

- ٢٣ . الدروس الشرعية في فقه الإمامية. لشمس الدين محمد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (٧٨٦ه). مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ.
- ۲٤ . الذريعة إلى تصانيف الشيعة. لآقا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩هـ). دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة, ١٤٠٣ه.
 - ۲۵ . الرائد. لجبران مسعود، دارالعلم للملايين، بيروت، ١٣٥٧هـ.
- ٢٦ . الرعاية في علم الدراية. لزينالدين بن علي بن أحمد العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٥هـ) إعداد عبدالحسين محمد علي البقال، مكتبة آيةالله المرعشي. قم، الطبعة الأُولى. ١٤٠٨هـ.
- ٢٧ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. لزين الدين بن علي الجبعي العاملي المعروف بـالشهيد الثاني (م ٩٦٥ه) تحـقيق وتـعليق: السيد محـمد كـلانتر. نـشر الداوري، قـم، الطـبعة الأُولى، ١٤١٠هـ.
- ۲۸ . السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. لمحمد بن إدريس الحلّي (م ۵۹۸ه). تحقيق لجنة التحقيق. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ۱٤۱۰ه.
 - ٢٩ . السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهتي (م ٤٥٨هـ) دارالفكر، بيروت.
- ۳۰ . السنن. لأبي داود سليان بن الأشعث السجستاني (م ۲۷۵ه). تحقيق: سعيد محمد اللحام. دارالفكر، بيروت، الطبعة الأُولى. ١٤١٠هـ.
- ۳۱ . السنن. لحمد بن عيسى الترمذي (م ۲۷۹ ه) تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. دارالفكر، بيروت، ۱٤٠٣ ه.
- ٣٢ . السنن. لمحمد بن يزيد بن ماجة القزويني (م ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دارالفكـر، بيروت.
- ٣٣ . الشافي في الإمامة. للشريف المرتضى علي بـن الحسين المـوسوي (م ٤٣٦ه) تحـقيق السيد عبدالزهراء الحسيني الخطيب، مراجعة السيد فـاضل المـيلاني. مـؤسسة الصـادق ﷺ، طـهران، ١٤١٠ه.
- ٣٤ . الصحاح لاسهاعيل بن حماد الجوهري (م ٣٩٣ه) تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطار. دارالعـلم للملايين. بيروت، الطبعة الرابعة. ١٤٠٧ه.

- ٣٥ . العناوين.للسيد مير عبدالفتاح الحسيني المراغي (م ١٢٥٠ه) تحقيق ونـشر: مـؤسسة النـشر الإسلامي، قم. ١٤١٧ه.
- ٣٦ . الفائق في غريب الحديث. لجارالله محمود بن عمر الزمخــشري (م ٥٣٨ه) تحـقيق عــلي محــمد البجاوي. محمد أبوالفضل إبراهيم. مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه، مصبر.
- ٣٧ . الفصول الغروية. للشيخ محمدحسين بن عبدالرحيم الطهراني الاصفها ني الحائري (م ١٢٥٠ه). دار إحياء العلوم الاسلامية، قم، ١٤٠٤هـ.
- ٣٨ . الفصول المبهمة. لمحمد بن الحسن الحر العاملي (م ١١٠٤ﻫ). المكتبة الحيدرية النجف الأشرف، ١٣٧٨ه.
- ٣٩ . الفهرست. لحمد بن الحسن الطوسي(م ٤٦٠ هـ) تحقيق: جواد القيومي. مؤسسة نشر الفقاهة، قم. الطبعة الأُولى، ١٤١٧ه.
 - ٤٠ . القاموس المحيط. للشيخ نصر الهوريني الفيروز آبادي (م ٨١٧ه).
- ٤١ . القضاء والشبهادات. للشيخ مرتضى الانصاري (م ١٢٨١ه) لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعـظم، -مجمع الفكر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه.
- ٤٢ . القواعد والفوائد. لحمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦ه). تحقيق: الدكتور السيد عبدالهادي الحكيم. مكتبة المفيد, قم.
- ٤٣ . الكافي في الفقه. لابي الصلاح الحلبي (م ٤٤٧ﻫ) تحقيق رضا استادي. مكتبة أميرالمؤمنين ﷺ، اصفهان، ١٤٠٣ه.
- ٤٤ . الكافي. لحمد بن يعقوب الكـليني (م ٣٢٩/٣٢٨) تحـقيق عـليأكـبر الغـفاري. دار الكـتب الاسلامية _آخوندي، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ه.
- ٤٥ . الكشاف. لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٦٦ ه.
- ٤٦ . اللمعة الدمشقية. لمحمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦هـ). منشورات دارالفكر، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ.
- ٤٧ . المبسوط في فقه الإمامية. نحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ه) تحقيق محمد تقي الكشفي. مكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٨٧ه.

- **٤٨ . المحاسن. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م ٢٧٤ه) تحقيق السيد جلال الدين الحسيني** المعروف بالمحدّث الأرموي. دارالكتب الاسلامية. طهران.
- **٤٩ . المحجة البيضاء. ل**حمد بن مرتضى المولى محسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١ه). مؤسسة النشر الإسلامي، قم. الطبعة الثانية.
- ٥٠ . المختصر النافع في فقه الإمامية. لجعفر بن الحسن الحلّي المعروف بالمحقّق الحملّي (م ٦٧٦ هـ). مؤسسة البعثة طهران الطبعة الثالثة. ١٤١٠ه.
- ٥١ . المراسم العلوية في الأحكام النبوية. لأبي يعلي حمزة بن عبدالعزيز الديلمي (م ٤٤٨هـ) تحسقيق: السيد محسن الحسيني الاميني. مجمع العالمي لأهل البيت عَمَّلًا ، قم، الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ.
 - **٥٢ . المسند. لاحمد بن حنبل الشيباني (م ٢٤١ﻫ). دار صادر بيروت.**
- ٥٣ [المصباح المنير. لأحمد بن محمد بن علي بن المقري الفيومي (م ٧٧٠هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. مطبعة محمدعلي صبيح وأولاده، مصر، ١٣٤٧هـ.
- ٥٤ . المعتبر في شرح المختصر. للمحقّق الحلي (م ٦٧٦ هـ) تحقيق لجنة التحقيق بإشراف ناصر المكارم الشيرازي. مؤسسة سيد الشهداء على قم ١٣٦٤ ه.ش.
- ٥٥ . المعجم الوسيط اخراج إبراهيم مصطفى احمد حسن الزياد، حامد عبدالقادر . محمد على النجار . مكتبة الاسلامية استانبول . ١٣٩٢ ه.
- ٥٦ . المقاصد العلية. لزينالدين علي بن أحمد العاملي، المعروف بالشهيد الشاني (م ٩٦٥ هـ) الطبيعة الحجرية. ١٣١٢ه.
- ٥٧ . المقنعة. لحمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالشيخ المفيد (م ١٣ ٤ه) نشر جماعة المدرسين، قم. ١٤١٠هـ
- ٥٨ . المهذّب البارع في شرح المختصر النافع. لأحمد بن محمد بن فهد الحلّي (م ٨٤١هـ). تحقيق الشيخ مجتبي العراقي مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ.
- **٥٩ . المهذّب.** للقاضي ابن البرّاج (م ٤٨١هـ) تحقيق باشراف جعفر السبحاني. جماعة المدرّسين، قم ١٤٠٦هـ
- ٦٠ . النهاية في غريب الحديث. لمحمد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجنزري (م ٦٠٦ه) تحقيق: طاهر احمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. مؤسسة إسماعيليان. قم، الطبعة الرابعة.

۱۳٦٤هش.

- ٦١ . النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى. لحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ). دار الأندلس، بيروت.
- ٦٢ . النهاية ونكتها. لمحمد بن الحسن الطوسي (م ٢٠ ٤ﻫ) و نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بـن سعيد الحلّي، المعروف بالحقّق الحلّي (م ٦٧٦ﻫ) تحقيق ونشر : مـؤسسة النـشر الإسـلامي، قـم، الطبعة الأُولى. ١٤١٢ﻫ.
- ٦٣ . الوافي. لحمد بن مرتضى، المولى محسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١هـ) مكتبة أميرالمؤمنين، الله، اصفهان، ١٤٠٦ه.
- ٦٤ . **الوافية في أصول الفقه. ل**عبدالله بن محمد البشروي الخراساني المعروف بالفاضل التـوني (م ١٠٧١هـ) تحقيق السيد محمدحسين الرضوي الكشميري. مجمع الفكر الاسلامي، قـم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ه.
- ٦٥ . الوسيلة إلى نيل الغضيلة. لأبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (م ٦٠ ٥ه). تحقيق محمد الحسون. مكتبة السيد المرعشي، قم، الطبعة الأُولى. ١٤٠٨ه.
- ٦٦ . الهداية. لحمد بن علي بن الحسين بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصـدوق (م ٣٨١) تحـقيق: مؤسسة الامام الهاديﷺ ، نشر مؤسسة الامام الهاديﷺ ، قم، الطبعة الأُولى. ١٤١٨ هـ.
- ٦٧ . **انوار التنزيل وأسرار التأويل.**لناصرالدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي القاضي البيضاوي (م ٦٨٥هـ) مؤسّسة الشعبان، بيروت.
- ٦٨ . إيضاح الاشتباه. للحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (م ٧٢٦ه) تحقيق الشيخ محمد الحسون. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ه.
- ٦٩ . إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد لحمد بن الحسن بـن يـوسف الحـلّي، فـخر المحـقّقين (م ٧٧١ه) تحقيق السيد حسين الموسوى الكسرماني والشـيخ عـلي پناه الاشـتهاردي والشـيخ عبدالرحيم البروجردي. كوشانپور، قم، الطبعة الأُولى ١٣٨٧ه.
- ٧٠ . **أصول الفقه.** لحمدرضا المظفر (م ١٣٨٨ه). مكتب الاعـلام الاسـلامي، قـم، الطـبعة الرابـعة، ١٣٧٠هش.
- ٧١ . أعيان الشيعة.للسيد محسن الأمين (م ١٣٧١ه). دارالتعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٤ه. ٧٢ . بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأثمّة الأطهار،ﷺ. لحمدباقر الجـلسي (م ١١١٠ه). مـؤسسة

الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.

- ٧٣ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر بن مسعود القاساني (م ٥٨٧ه). المكمتبة الحسبيبية. باكستان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ.
- ٧٤ . بصائر الدرجـات. لحمد بن الحـسن بن فروخ الصفار (م ٢٩٠ه) تحـقيق: الحـاج مـيرزا محمسن كوچهباغي. منشورات الأعلمي، طهران، ١٤٠٤ه.
- ٧٥ . بلغة الفقيه.للسيد محمد آل بحرالعلوم (م ١٢٨٩هـ) شرح وتعليق: السيد محمدتقي آل بحر العلوم. مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.
 - ٧٦ . تاج العروس من جواهر القاموس. لحمد مرتضى الزبيدي (م ٢٠٥ ه). مكتبة الحياة، بيروت.
- ٧٧ . تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين. للحسن بن يوسف الحلّي المعروف بالعلاّمة الحلّي (م ٧٢٦هـ) تحقيق السيد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليـوسنى. نـشر الفـقيه، طـهران. الطـبعة الأُولى، ١٣٦٨ه.ش.
- ٧٨ . **تحريرات في الأصول** للسيد مصطفى الخميني (م ١٣٥٦ه.ش) تحقيق: السيد محمد السـجادي وحبيبالله عظيمي. وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي. طهران. الطبعة الأُولى. ١٣٧٢ه.ش.
- ٧٩ . تحرير الاحكام.للحسن بن يوسف الحلّي المعروف بالعلاّ سة الحـلّي (م ٧٢٦هـ). مـؤسسة آل البيت ﷺ، مشهد، الطبعة الحجرية.
- ٨٠. تحف العقول في أخبار آل الرسول(صلى المعليهم)، للحسن بن علي بن الشعبة الحرّاني (ق ٤ه) تحقيق: علي أكبر الغفاري. النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ٤٠٤ه.
- ٨١ . تذكرة الفقهاء للحسن بن يوسف الحلّي المعروف بالعلامة الحلّي (م ٧٢٦هـ). المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية. طهران (ط.ق).
- ٨٢ . تذكرة الفقهاء.للحسن بن يوسف الحلّي المعروف بالعلامة الحلّي (م ٧٢٦ه). تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى, ١٤١٤هـ (ط.ج).
- ٨٣ . تعليقة منهج المقال لمحمدباقر بن محمد أكمل المعروف بمالوحيد البهمبهاني (١٢٠٥ه) الطمبعة الحجرية.
- ٨٤ . تفسير الرازي. التفسير الكبير. لمحمد فخرالديـن بـن ضمياءالديـن الرازي (م ٢٠٤ه) تـقديم: محيالدين الميس. دارالفكر، بيروت، ١٤١٤ه.

- ٨٥ . تفسير الصافي. لمحسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١ﻫ) تحقيق: الشيخ حسمين الأعملمي. مكمتبة الصدر، طهران. الطبعة الثانية، ١٤١٦ه.
- ٨٦ . تفسير القمي. لعلي بن إبراهيم القمي (ق ٣ ـ ٤ﻫ) تحقيق: السيد طيب الموسوي الجـ زائـري. دارالكتاب للطباعة والنشر. قم. الطبعة الثالثة. ١٤٠٤هـ.
- ٨٧ . تفسير فرات الكوفي. لفرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي (م ٣٥٢ﻫ) تحقيق: محمد الكاظم. نشر وزارة الثقافة والإرشاد الاسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ
- ٨٨ . تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. نحمد بن الحسن الحرّ العـاملي (م ٢٤ ١٠هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ه.
- ٨٩ . تلخيص المرام. للعلامة الحلي، الحسن بن يـوسف (م ٧٢٦هـ) تحـقيق ونـشر، سركز الابحـات والدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- . ٩. تهذيب الاحكم. لحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ) تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان. دارالكتب الإسلامية طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥هـش.
 - ٩٩ . جامع الأخبار. لتاج الدين محمد بن محمد الشعيري (ق ٤ ه) مكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.
- . جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد. لحمد بن علي الأردبيلي الغروي الحسائري. (م ١٠١٨ه) مكتبة الحمدي، قم.
- **۹۳ . جامع الشتات.** لميرزا أبي القاسم القمي (م ١٢٣١ه) تحقيق: مرتضى رضوي. مـؤسسة كـيهان. طهران. ١٣٧١ هش.
- ٩٤ . جامع المقاصد في شرح القواعد. للشيخ علي بين الحسين الكركي المعروف بالحقّق الشاني (م ٩٤٠هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم. الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ
- ٩٥ . جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام. للشيخ محمدحسن النـجني (م ١٢٦٦ه) تحـقيق الشـيخ عباس القوچاني. دار الكتب الاسلامية ـ آخوندي. طهران. ١٣٦٧هش.
- **٩٦ . خاتمة مستدرك الوسائل.** لميرزا حسين النوري الطبرسي (م ١٣٢٠ه) تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت ين الإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه.
- ٩٧ . خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.للحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (م ٧٢٦هـ) تحقيق: جواد القيومي. مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأُولى. ١٤١٧هـ

الفهارس / فهرس المصادر 🗆 🗚 ۸

- ٩٨ . ذخيرة المعاد في شرح الارشاد. لملا محمدباقر السبز وارى (م ١٠٩٠هـ). مؤسسة آل البيت عنه: الطبعة الحجرية.
- ٩٩ . **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**. لشمسالدين محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦ه) الطبعة الحجرية، بخط كرماني، ١٢٧٢ه.
- ١٠٠ . ر**جال الطوسي. ل**حمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ) تحقيق: جواد القيومي الاصفها ني. مؤسسة النشر الاسلامي. قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ
- ١٠١. **رجال النجاشي. لأحم**دبن علي النجاشي الأسدي الكوفي (م ٤٥٠ه) تحقيق السيد موسى الشبيري. الزنجاني. مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الخامسة. ١٤١٦هـ.
- ١٠٢ . ر**سائل المحقّق الكركي.**للشيخ علي بن الحسين الكركي المعروف بالمحقّق الثاني (م ٩٤**٠ هـ) تحقيق** محمد الحسون. مكتبة آيةالله المرعشي العامّة، قم، الطبعة الأُولى. ١٤٠٩هـ.
- ١٠٣ . **روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات**. لمحمدباقر الموسوي الخيوانسياري. ميؤسسة إسماعيليان. طهران.
- ١٠٤. رو**ضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه**. نحمدتتي المجلسي (م ١٠٧٠هـ) تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي يناه الاشتهار دي. بنياد فرهنگ اسلامي. طهران. ١٣٩٦ه.
- ١٠٥ . رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين في العـ ليخان الحسيني الحسني المـدني الشيرازي (م ١١٢٠هـ) تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني. مؤسسة النـشر الإسـلامي، قـم. ١٠٤٩هـ.
- ١٠٦ . رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل. للسيد علي الطباطبائي (١٣٣١ه) تحقيق ونـشر: دارالهادي، بيروت. الطبعة الأُولى. ١٤١٢ه.
 - ١٠٧ . ريحانة الأدب. لحمدعلي المدرس التبريزي (م ١٣٧٣هـ). مطبعة شفق، تبريز، الطبعة الثالثة.
- ١٠٨ . ز<mark>بدة البيان في أحكام القرآن</mark>. لأحمد بن محمد المعروف بالمقدّس الأردبيلي (م ٩٩٣ه) تحقيق: محمدباقر البهبودي. مكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.
- ١٠٩ . **سنن الدارقطني** لعلي بن عمر الدارقطني (م ٣٨٥ه) تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني. عالم الكتب، بيروت, ١٤٠٦ه.
- ١١٠ . **شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام**. للمحقَّق الحسلي (م ٦٧٦هـ) تحقيق السبيد صمادق

الشيرازي. نشر استقلال، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ. ١١١ . **شرح نهج البلاغة. لع**بدالحميد بن هيةالله بن أبي الحديد (م ٢٥٥ه) تحقيق: محمد أب والفسطل إبراهيم دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٥هـ. ١١٢ . **صحيح مسلم.** لمسلم بن الحجاج النيسابوري (م ٢٦١هـ). دارالفكر بيروت. ٣٢٠ . التابعة الذين الحجاج النيسابوري (م ٣٦١هـ). دارالفكر بيروت.

- ١١٣ . ط**بقات أعلام الشيعة**. لآقابزرك الطهراني (م ١٣٨٩هـ) تحقيق: على نتي المنزوي، دارالكتب العربي. بيروت، الطبعة الثانية, ١٤٠٤هـ.
- ١١٤ . علل الشرائع. لحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ه). المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٦ه.
- ١١٥ . عوائد الأيام. لمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (م ١٣٤٥هـ) تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. مكتب الإعلام الإسلامي. قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١١٦ . **عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية**. لحمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي المعروف بابن أبي جمهور (نحو ٨٨٠هـ) تحقيق: السيد المرعشي والشيخ مجتبى العراقي. مطبعة سيد الشهـداء، قـم، الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ.
- ١١٧ . عيون أخبار الرضائيّ المحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ه) تحقيق وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي. مؤسسة الأعالمي للمطبوعات، بديروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٤ه.
- ١١٨ . غاية المراد في شرح نكت الارشاد. لحمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (م ٧٨٦هـ) تحقيق رضا المختاري. مركز الابحاث والدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١١٩ . **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع** للسيد حمزة بن علي ابوالمكارم ابن زهرة الحلبي (م ٥٨٥ه) تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري بإشراف الشيخ السبحاني. مؤسسة الإمام الصادق في قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.
- ١٢٠ . فقه الرضايخ. لعلي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٢٩ه) تحقيق مؤسسة آل البيت ﷺ. المؤتمر العالمي للإمام الرضائخ، مشهد المقدّس، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الحسيني باهتام السيد أبي الحسين سعيد بن هبةالله الراوندي (م ٥٧٣ه) تحقيق: السيد أحمد الحسيني باهتام السيد محمود المرعشي. مكتبة آيةالله المرعشي النـجني. قـم، الطـبعة الثـانية،

٥-٤٢ه.

- ١٢٢ . قرب الاسناد. لأبي العباس عبدالله الحميري البغدادي (م ٣٠٠ه) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم. الطبعة الأولى. ١٤١٣ه.
 - ١٢٣ . قوانين الاصول. لميرزا أبوالقاسم القمى (م ١٢٣١ه) الطبعة الحجرية.
- ١٢٤. كتاب التفسير. لمحمد بن مسعود العياشي (م ٣٢٠هـ). تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي. المكتبة العلمية الاسلامية، طهران.
- ١٢٥ . كتاب الخلاف. نحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ه) تحقيق سيد علي الخراساني، سيد جمواد الشهر ستاني، شبيخ محمد مهدي نجيني. ميؤسسة النبشر الاسلامي. قمم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- ١٢٦. كتاب الطهارة. للشيخ مرتضى الانصاري (م ١٢٨١ه) مؤسسة آل البيت نهر الطبعة الحجرية. ١٢٧. كتاب الغيبة. لمحمد بن إبراهيم النعماني (ق ٤ه) تحقيق: على أكبر الغفاري. مكتبة الصدوق. طهران.
- <mark>١٢٨ . كتاب الغيبة. ل</mark>حمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ) تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، الطبعة الأُولى المحققة. ١٤١١هـ
- **١٢٩ . كتاب المكاسب.**للشيخ مرتضى الأنصاري (م ١٢٨١ه) لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. مجمع الفكر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه.
- ١٣٠ . كتاب من لا يحضره الفقيه. لحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق. (م ٣٨١ه) تحقيق علي أكبر الغفاري. مؤسسة النشر الاسلامي، قم. الطبعة الثانية. ١٤٠٤ه.
- ١٣١ . كشف الرموز في شرح المختصر النافع. لزين الدين أبن علي الحسن بــن أبي طـالب المـعروف بالفاضل الآبي (م ٦٩٠هـ) تحقيق الاشتهاردي واليزدي. جماعة المدرسين. قم، الطـبعة الأُولى. ١٤١٠هـ
- ١٣٢ . كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء. للشيخ جمعفر النسجني المعروف بكماشف الغبطاء . (م ١٢٢٨ه) مهدوي، اصفهان، الطبعة الحجرية.
- ١٣٣ . كشف اللثام.لبهاءالدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفها بي. المعروف بمالفاضل الهـندي. (م ١١٣٧ه). منشورات مكتبة السيد المرعشي النجني. قم. ١٤٠٥هـ. (ط.ق)
 - **١٣٤ . كفاية الاحكام.** لملا محمدياقر السيزواري (م ١٠٩٠هـ). مهدوي. اصفهان. الطبعة الحجرية.

- ۱۳۵. كفاية الأصول. لحمدكاظم الخراساني (م ١٣٢٨ه) تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت الإحياء التراث، قم.
- المعروف بالشيخ الصدوق العمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ١٣٦). (م ٣٨١ه) تحقيق: علي أكبر الغفاري. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥ه.
- ١٣٧ . كنز العرفان في فقه القرآن. لجمالالدين أبو عبدالله المقداد بن عبدالله السُيوري. المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦هـ) تحقيق: الشيخ محمدباقر شريفزاده ومحمدباقر البهبودي. مكتبة المرتضوية. طهران. ١٣٤٣هـ.
- ١٣٨ . كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال. لعلاءالدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (م ٩٧٥هـ) تحقيق: الشيخ بكري حياني، انشيخ صفوة السقا. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ١٣٩ . كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد. للسيد عميدالدين عبدالمطلب ابن مطلب الأعرج (م ه). تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى, ٤١٦ ه.
 - **١٤٠ . كنز الفوائد.** لأبي الفتح محمد بن علي الكراجكي(م ٤٤٩هـ). مكتبة المصطفوي، قم.
 - ١٤١ . كنز الفوائد. نحمد بن علي الكراجكي (م ٤٤٩ﻫ). مكتبة المصطفوي. قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
 - ١٤٢ . لباب الألقاب في ألقاب الأطياب. لمولى حبيبالله الشريف الكاشاني (م ١٣٤٠هـ) مكتبة بوذر جمهري، طهران، ١٣٧٨ه.
 - ١٤٣ . لسان العرب. لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (م ٧١١ه). نــشر أدب الحوزة. قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.
 - ١٤٤ . مبادئ الوصول إلى علم الأصول. للعلامة الحلي (م ٧٢٦ه) تحقيق عبدالحسين محمد علي البقال مكتب الاعلام الاسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
 - ١٤٥. مجمع البحرين.للشيخ فخرالدين الطريحي (م ١٠٨٥ه) تحقيق:السيد أحمد الحسيني. مكتب نشر الثقافة الاسلامية، ١٤٠٨ه.
 - ١٤٦ . مجمع البيان في تفسير القرآن. لفضل بن الحسن الطبر سي. امين الاسلام (م ٢٠ ٥ه) تحقيق: لجنة من العلماء والحققين الأخصائين. مؤسسة الأعملمي للمطبوعات، بميروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
 - ١٤٧ . مجمع الرجال. لعنايةالله القهبائي (م ١٠١٦ﻫ) تحقيق و تعليق السيد ضياءالدين العلَّامة

الاصفهاني. مؤسسة مطبوعاتي إسهاعيليان، قم.

- ١٤٨ . مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الاذهان. لمولى أحمد الأردبيلي (م ٩٩٣هـ) تحقيق مجتبى العراقي وعلي پناه الاشتهاردي وحسين اليزدي. نشر جماعة المدرسين. قـم، الطبعة الأُولى. ١٤٠٣هـ
- ١٤٩ . مجمل اللغة.لأبي الحسين أحمد بن فارس. منشورات معهد الخطوطات العربية. كويت، ١٤٠٥هـ . ١٥٠ . مختلف الشيعه. للحسن بن يوسف الحلّي المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦ه).
- ١٥١ . مدارك الاحكام في شرح شرائع الإسلام. للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (م ١٠٠٩ه) تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث مشهد. مطبعة مهر قم. الطبعة الأولى. ١٤١٠ه.
- ١٥٢ . مرآة العقول، لمحمد باقر المجلسي. (م ١١١٠ هـ)، تحقيق السيد هـاشم الرسـولي، دار الكـتب الاسلامية، طهران، الطبعة الثانية. ١٤٠٤ هـ.
- ١٥٣ . مروج الذهب ومعادن الجوهر. لعلي بن الحسين بن علي المسعودي (م ٣٤٦ه). دارالهجرة، قم. الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه.
- ١٥٤ . مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام.لزينالدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الشاني (م ٩٦٥هـ) تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الاسلامية. قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ.
- ١٥٥ . مستدرك وسائل الشيعة. لميرزا حسين النوري الطبرسي (م ١٣٢٠ه). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولي، ١٤٠٨ه.
- ١٥٦ . مستند الشيعة في أحكام الشرعية.للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي الكاشاني، (م ١٢٤٥ه). المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٩٦ه. أوفست عن الطبعة الحجرية.
- ١٥٧ . مشكاة الأنوار في غرر الأخبار. لأبي الفضل علي الطبرسي (ق ٧ﻫ) تقديم: صالح الجعفري. مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١١ه.
- ١٥٨ . مصباح الشريعة.المنسوب إلى الإمام الصادق ﷺ . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بير وت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٠هـ.
- **١٥٩ . مصباح الفقاهة.** تقرير أبحاث السيد الخوثي. المقرر الشيخ محمدعلي التوحيدي. وجداني، قم. الطبعة الثالثة، ١٣٧١هش.

- ١٦٠ . مصفّى المقال في مصنفي علم الرجال. لآقا بزرك الطهراني (م ١٣٨٩ه). تحقيق: أحمد المنزوي. نشر العترة، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٧٨ه.
- ١٦١ . معارج الاصول. لجعفر بن الحسن الهذلي الحلي المعروف بالمحقّق الحلّي (م ٦٧٦ه) اعداد. محمد حسين الرضوي مؤسسة آل البيت ﷺ للطباعة والنشر، قم، الطبعة الأُولى. ١٤٠٣ه.
- ١٦٢ . معالمالدين وملاذ المجتهدين. لجمالالدين الحسن نجل زينالدين العاملي (م ١٠١١ه). تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
- ١٦٣ . معاني الأخبار. لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ﻫ) تحقيق: علي أكبر الغفاري. النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦١هش.
- ٦٦٤ . معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (م ٦٢٦ه). دار إحـياء التراث العربي بيروت. ١٣٩٩ه.
- ١٦٥ . معجم رجال الحديث للسيد أبي القاسم الخوئي. منشورات مدينة العلم، بيروت، الطبعة الرابعة. ١٤٠٩هـ
- ١٦٦ . مفاتيح الشرائع. لمحمدين مرتضى المولى محسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١ه) تحقيق: السيد مهدي. الرجائي مجمع الذخائر الإسلامي. قم. ١٤٠١هـ
- ١٦٧ . م<mark>فتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة</mark>.للسيد محمدجواد الحسيني العاملي (م ١٢٢٦ه). دار احياء التراث العربي بيروت.
- ١٦٨ . مفردات الفاظ القرآن. لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفها ني (م ٢ ٥٥ه). دفتر نشر الكتاب, الطبعة الأُولى, ١٤٠٤ ه.
 - ١٦٩ . مكارم الآثار. لميرزا محمدعلي معلَّم حبيب آبادي (م ١٣٩٦ه). نشر كمال، اصفهان، ١٣٧٧ه.
- ١٧٠ . مناهج الأحكام في الأصول. للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي الكاشاني (م ١٢٤٥هـ) الطبعة. الحجرية.
- ١٧١ . منتهى المطلب في تحقيق المذهب.للحسن بن يوسف الحلّي المعروف بالعلامة الحلّي (م ٧٢٦ه). حاج أحمد، تبريز، ١٣٣٣ه.
- ١٧٢ . منتهى المقال في أحوال الرجال. لأبي علي محمد بن إسهاعيل الحائري (م ١٢١٦ه) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت بيلا لإحياء التراث، قم ١٤١٦ه.

الفهارس / فهرس المصادر 🗆 🗚

- ١٧٣ . منية المريد في أدب المفيد والمستفيد. لزين الدين بن علي العاملي المعروف بـ الشهيد الثـ الي (م ٩٦٥ه) تحقيق رضا المختاري. مكتب الاعلام الاسلامي. قم. الطبعة الأُولى. ١٤٠٩ه.
- ١٧٤ . نقد الرجال للسيد ميرمصطفى حسيني التفرشي (حي في ٢٠٤٤ه) تحقيق: عبدالغ فار. نستر الرسول المصطفى تَقَبَّرُ، قم.
- ١٧٥ . وفيات الأعيان. لأبي العباس شمسالدين أحمد بن محمد بن خلّكان (م ٦٨١ه) إعداد: إحسان عباس. منشورات الرضي. قم، ١٣٤٦ه. ش.
- ١٧٦ . هداية المحدثين إلى طريقة المحمدين. لحمد أمين الكاظمي (ق ١١ه) تحقيق السيد مـهدي الرجائي، باهتام السيد محمود المرعشي. مكتبة آيةالله المرعشي النجني. قم. ١٤٠٥ه.

فهرس التفصيلي

ν	تصدير
W	لمحة تاريخية في ولاية الفقيه
١٥	انبثاق الفكرة
19	تطؤر ولاية الفقيه تاريخياً
یسنة ۲۲۹ها . ۱۹	أوّلاً: عصر حضور المعصومين: (ويمتدّ حتى
إلى العهد الصفوي (٣٢٩_٣٠٩ هـ)	ثانياً: الفترة الممتدّة من بداية الغيبة الكبري
۲۸	ثالثاً: العصبر الصفوي (٩٠٧ _ ١١٤٨ هـ)
ة الإسلامية (١١٩٣ ه)	رابعاً: من العصر القاجاري إلى عصر الثور
٤٠	خامساً: عصر الثورة الاسلامية المباركة
٤٣	أُطروحة بحوث في ولايت الفقيه مسم
٤٣	الفصل الأوّل: في الكليّات
الفقيه	الفصل الثاني: في تاريخ وتطوّر مسألة ولاية
٤٤	الفصل الثالث: في المشر وعية
٤٥	الفصل الرابع: في الصلاحيات
وصفاته وتشخيصها بدقّة	الفصل الخامس: شروط الحاكم الإسلامي
٤٥	حول هذا الأثر

رسائل في ولاية الفقيه

٤٩	عوائد الأيّام
٥١	المقدّمة
01	المؤلّف في سطور
¢٤	عائدة (٤٥)
¢٤	في بيان ولاية الحاكم وما له فيه الولاية
00	المقام الأؤل
٦٠	المقام الثاني
۷٥	ومنها: القضاء
٧٦	ومنها: الحدود والتعزيرات
٧٨	ومنها: أموال اليتامي
٨٤	ومنها: أموال المجانين والسفهاء
۸٦	ومنها: أموال الغيّب
λλ	ومنها: الأنكحة
ارتهم واستيفاء منافع أبدانهم، مع ملاحظة المصالح ١٠٠	ومنها: ولاية الأيتام والسفهاء في إجا
ها ا	ومنها: استيفاء حقوقهم الماليّة وغير
۱۰۷	ومنها: التصرّف في أموال الإمام
م من أُمور الرعيَّة	ومنها: جميع ما ثبت مباشرة الإمام ل
, عقلي أو شرعى	ومنها:كلٌّ فعلٍ لابدُ من إيقاعه لدليل
-	*
۱۰٥	العناوين
۱.۷	المقدّمة
۱.·۷	المؤلّف في سطور
إجمالاً وبيان مراتبهم في الولاية	[عنوان]: في ذكر الأولياء والمولّى عليهم

[عنوان] ۷۷

۱۳۱	النَّبيه في وظائف الفقيه
١٣٣	المقدّمة
١٣٣	المؤلِّف في سطور
١٣٤	آثاره العلمية
170	تعريف النسخة
ىن بصدده	المقام الأوّل في ذكر الأخبار التي لعلَّ لها دخلاً فيا نح
179	المقام الثاني
رائط الفتوي _إنمًا هو الحكم بين الناس،	المقام الثالث في بيان أنَّ وظيفة الفقيه ـ بعد اجتماع شر
۱۹۸	ورفع نزاع المتنازعين
۲۰٥	المقام الرابع في إقامة الحدود
· في القضاء. وولاية في الحدود. فكذا له	المقام الخامس كما أنَّ للفقيه ولاية في الافتاء، وولاية
۲٤٤	ولاية في الأموال في أشخاص مخصوصين
۲٤٤	أحدهم: اليتيم
٢٧٦	وثانيهم: المجنون
۲۷۸	وثالثهم: السّفيه
۲۹۱	خزائن الأحكام
Y97	المقدّمة

292	ا لمتدمه
۲۹۳	نبذة خاطفة عن حياة المؤلَّف
۲٩٤	جهاده ضدَّ الغزو الروسي
190	بعض أحواله كما ذكره المؤرّخون
197	وفاته
۲۹٦	تأليفاته
Y9V	هذه الرسالة
۲۹۸.	خزينة

المقام الأوّل: في أخذ مجامع جملةٍ من الأُمور المهمّة في هذا الباب

rir	ينابيع الولاية
۳۱٥	المقدّمة
۳۱٦	تصانيفه
۲۱۷	هذه الرسالة
الولاية]	[الأصل الأولي في
لحكومة التي عبّر عنها في التذكرة بولاية السلطنة وإنكانت مؤخّرة	المقام الأوّل في ولاية ا
صاية ونحوهما للتشريف	عن ولاية القرابة والو
ية الحسبة ٢٧٠	المقام السادس في ولا

۳۸۷	مناط الأحكام
۳۸۹	المقدّمة
۳۸۹	ومضة خاطفة عن حياة المؤلَّف
۳۹۰	تأليفاته
r91	هذه الرسالة
۲۹۲	البحر العاشر في بيان الولايات
٤٠٩	نهر: في تفاوت الأولياء
٤٢٤	صميمة

٤٢٧	رسالة في الولايات
٤٢٩	المقدّمة
٤٢٩	المؤلّف في سطور
٤٣٠	أساتذته وشيوخه
٤٣٠	تلامذته
٤٣١	مۇلفاتە ورسائلە

0.7

0.9

٥٠٦

٤٣٢	وفاته
ف في ولايته إجماعاً. وبالضرورة من مذهبنا ٤٣٣	المسألة الثالثة في ولاية الحاكم الذي لاخلا
٤٣٣	[شرائط الوالي]
٤٥٤	[حدود ولاية الحاكم]
٤٧٤	[سائر الأولياء]
٤٧٧	ولاية الفقيه
٤٧٩	المقدّمة
٤٧٩	لمعة من حياة المؤلَّف
٤٨٠	فضائله وملكاته النفسية
٤٨٠	تلامذته
٤٨١	مؤلَّفاته
٤٨٣	وفاته
٤٨٣	هذه الرسالة
٤٨٦	[حدود ولاية النبيِّ والإمام]
٤٩٥	[وجوب شكر المنعم ومبانيه]
٥٠٢	[محل النزاع في حدود ولاية الفقيه]
٥٠٢	[اشتراط إذن المعصوم في التصرفات]

c\A	[الولاية على الحسبة]
0YV	تذييلات
V7c	[شرط إعمال الولاية]
٥٢٨	[الولاية على أموال اليتامي]
٥٤٤	[الولاية على أموال المجانين والسفها

[الولاية العامّة]......

[حدود ولاية الفقيه]

[أدلَّة نيابة الفقيه عن النبي أَلْمَشْتُمُ والإمام]

001	
079	[الولاية على أموال الإمام في عصر الغيبة]
ovr	[الفقيه قد ينوب عن المشتري في المبايعة]
٥٧٥	[مزاحمة الفقيه في الولاية]
ενλ	خاتمة
٥٧٨	في ولاية عدول المؤمنين مع تعذّر الفقيه

091	 				بلغة الفقيه
098	 ··· ··				المقدمة
٥٩٣	 · .			في سطور 🐘 .	المؤلّف
८९१	 			ماله	هذه ال
٥٩٥.	 	قدر الثابت منها	رد نبوتها. وال	لولاية وأقسامها، وموار	مسألة في ا
7.7	 	زمن الغيبة	ىنى الفقيه في ز	تُوَل في ولاية الحاكم، أع	المبحث الأ

177	بحث في ولاية الحاكم الفقيه
٦٢٥	المقدّمة
٦٣٥	المؤلَّف في سطور
٦٣٦	مؤلّفاته
٧٣٢	تلامذته والراوون عنه
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	نشاطاته في الميدان السياسي
۲۳۸	وفاته
٦٥٤	[الضابط في تصرّفات الحاكم]

۷۱۳	ولاية الفقيه
۷۱۵	المقدّمة
V) o	ومضات خاطفة من حياة المؤلَّف

الفهارس / فهرس التفصيلي 🗆 ٨٩٥

٧١٦	أساتذته
V\V	تأليفاته
V \V	شہادته
¥\A	هذه الرسالة
V19	ݞݠݐݚ
٧١٩	حول ما للرسل من تشكيل الحكومات الدنيوية
٧٢٠	الرسول الأعظم كان متكفَّلاً لجميع الأُمور برمُتها .
V71	حول أنَّ التوصية وجعل القيَّم من شعب الرسالة العامَّة
VYY	المقدّمة الأُولى: حول أنّ الأنبياء والرسل كافلون لأمر الدين والدنيا
VTÍ	المقدّمة الثانية: المشتملة على الأصل الآخر في هذه المسألة
VYV	الدليل العقلي للمسألة
VTV	حول أنَّ النظام التشريعي والتكويني بمثابة واحدة
٧٣٨	حول عويصة في مسألة جعل الولاية العامّة عقلاً
٧٣٠	الجهة الأُولى: حول الدليل اللفظي للمسألة
٧٣٠	الطائفة الأولى: الآيات الكثيرة الشريغة مسمس معمد معمد
٧٣٤	الطائفة الثانية: المآثير المستدلَّ بها على المسألة
Víc	تذنيب
V£0	ذنابة
٧٤٨	الجهة الثانية: الإجماعات المنقولة والمحصّلة على ولاية الفقيه
٧٤٩	ما للحاكم الشرعي من الولاية في أطوار الفقه
VoY	الجهة الثالثة: حول أنَّ ضَرائب الإسلام تستتبع الحكومة الإسلاميَّة
VOT	الولاية العامّة كانت مورد الإفتاء من السلف
Vo£ .	الجهة الرابعة: في أقسام الولاية الاعتباريَّة وحول ماهو المقصود إثباته للفقيه
VoA	الجهة الخامسة: حول بعض الروايات التي ربَّما تدلَّ على اختصاص الحكومة
VcA	والبيعة بالأئمَّة المعصومين
۲٦١	الجهة السادسة: حول شرائط الحاكم الإسلامي

٧٦٦	الجهة السابعة: في الأُمور المشكوكة تفويضها إلى الفقيه
٧٦٩	الجهة الثامنة: في أنَّ تصدي الزعامة مشروط بشروط
والإمام	الجهة التاسعة: حول ممنوعيّة الفقيه عن مزاحمة الزعيم
ΥΥ١	ملحق البحث وثمرة مسألة الولاية

,

٧٧٣	الهداية إلى من له الولاية
VV c	المقدّمة .
VV c	نبذة مختصرة عن حياة السيد الگلپايگاني
ΥΥ٦	أساتذته ومشايخه
YYY	مشايخ إجازته
YYY	تأليفاته
ΥΥΛ	وفاته
ΥΥΑ	هذه الرسالة
۷۸۰	في ولاية الفقهاء
٧٩٣.	[ولاية الفقيه]
٧٩٤	[أدلَّة ولاية الفقيه]
٨.٨	[ولاية الفقيه على الحدود]
٨١٥	[الولاية على الحسبة]

	الفهارس
۸۲۳	فهرس الآيات
۸۳۱	فهرس الروايات
λέν	فهرس الكتب
٨٥٧	فهرس الأشخاص
۸۷۳	فهرس المصادر
٨٨٩	فهرس التفصيلي .

الكتب بساتين العلماء

كتابها بوستان دانشمندانند

حضرت على للجلا



مؤسسهٔ بوستان کتاب قم^۱ (انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیهٔ قـم) از سـال ۱۳۶۱ بسا هـدف اتـبیین و گسـترش مـعارف دیـنی و ارزشهای انقلاب اسلامی، با نشر آثاری از ۱۰ندیشمندان و فرهیختگان، کار خود را آغاز کرد. پس از به بار نشستن تلاش پژوهشی او احدهای دفتر تبلیغات اسلامی، انتشار آن را نیز عهدهدار شد.

این مؤسسه آثار را در سه گروه مخاطب «تخصصی، عمومی و کودک و نوجوان» پس از تصویب در «شورای بسردسی آشار» با رعایت معیارهایی از جمله: «اتقان و محتوای مناسب، نیاز جامعه به موضوع اثر، روشمند بودن تألیف، نبودن کتاب مشابه در بازار و...، در حوزه اندیشهٔ اسلامی منتشر میکند.


(۵۱ نوبت ناشر سال، ۱۲۴ کتاب بر گزیده با ۱۴۶ امتیاز) م ناشر سال ۲۷۵۱، ۲۷۷۱، ۲۷۹۱ و ۲۸۲۱ کشوری (برگزیده وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی): مر ناشر سال ۲۷۲۲، ۲۷۳۱، ۱۸۲۱، ۲۸۲۱ و ۲۸۳۱ حوز هزیر گزیدهٔ مدیریت حوزهٔ علمیه قم). م ناشر سال ۱۳۸۱ و ۱۳۸۲ **دانشجویی**: م ناشر بوگزیده دوازدهمین دوره تکریم خادمان قرآن کریم سال ۱۳۸۳: تاشر بوگزیده نهمین و بانودهسین فعای**نشگاه بین العللی** کتاب تهران، سال های ۱۳۷۵ و ۱۳۸۱، م نامنو سال ۱۳۷۸ **استان قم**ر م ۱۷۴ کتاب بر گزیده با ۱۴۶ امتیاز در جشنواره های مختلف اکتاب سال کشودی، موذه، دانشجوی، ولایت، کنگره دین بزوهان و ...). س

۱. از ۱۲۸۰/۱/۲۹ فامرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه عنمیهٔ قوم یا نام دمومسه بوستان کتاب قوم دعالیت می ماید. ۲. واحدهای دفتر تبلیغات اسلامی که آثارشان را این مؤسسه منتشر می کند عبارتند از امرضنه پتروهشی عنوم و فنرهنگ اسلامی(مرکز مطالعات و تحقیقات اسلامی)، مرکز فرهنگ و معارف قرآن، مؤسسه آموزش عبالی ساقرالملوم ۲۵۶، میرکز آموزش مطلین، مرکز آموزش خواهران، مؤسسه انتظار بور، دفتر تبلیغات اسلامی شعبه حراسان. دفتر تبلیغات اسلامی شعبه اصفهان، معاونت فرهنگی و هنری، مجلات: پنام زن، حوزه، یا معارف اسلامی آمنا شویم و

موضوع ومخاطب آثاروتعدادآن^{ها}

اندیشه و جریان شناسی میاسی: ۳۹ (۳۷) مرهنوع قرحی بازچاپ (چاپ اول) بوهيرع اصلن جعرافیای سیاسی: ۲۵(۲) علوم قرآن: ۵۳٬۱۹۳۹) جامعەشناسى: ۲(۲) قـــــران - فلسفة سياسي: ٣(٢) سیاسی ، اجتماع ٢٣٢عنوان سیاسی: ۲۹(۲۹) ۲۲۰ عنوان (چاپ ۱۳۱۱) حديث: ۲۹ (۷۴) اجتماعی: ۸(۸) (یواپ (۱۳۹۰) زن: ۱۵(۲۱) رجال: ۱۱(۹) حديث ورجال م دعاو مناجات: (۱۰) ۱۹۱ عنران (چاپ ۱: ۹۳) علم اقتصاد ٤(٥) اقتصاد احكام: ١٨٢ (٢١) اقتصاد اسلامی: ۲۱(۱۵) ۲۷ عنران بماز: ۱۳۱۳۱) (چاپ ۱: -۲۰ فقه استدلالي و نظري: ۱۳۹ (۱۰۶) ادبيات فارسى: ٧(۵) فقه سياسي: ۲۷/۲۲) فقسه وحقسوق ادبیات عرب: ۲۸(۲۸) اصول فقه: ۲۶ (۲۰) ۴۷۴ عنوان ادبیات لاتین: ۲(۲) حقوق: ۲۹ (۲۵) (پاپ ۲۳۱۰) · ادبیات انقلاب و مقاومت: ۲۴(۲۴) زبان و ادبیات و هنر فنسفه فقه و حقوق: ١٢ (٨) ادبیات داستانی: ۲۹(۲۹) ۲۹۸ عتران قصه. حكايت، لطيفه و معما: ٢٤/٢٥) (چاپ (. ۱۴۹ز) كلام استدلالي: ٣٨/٢٢) شعر: ۱۷(۱۰) - کلام حدید: ۱۹)۲۶ كسلام وعقايد هتر: ۱۰(۵) · عقايد: ۱۶۶ (۵۸) ۵۵۲ عنوان (ياب ٥٠٥٠) کابشناسی: ۲۵)۲۰ منطق: ۲(۲) فرهنگ و دائرةالمعارف: ۲۳(۲۶) كلسيسا فلسفة البلامي: ۲۸(۲۳) پژوهش و آموزش: ۲۸ (۱۷) ۱۳۱ عنوان فلسعه غرب: ۱۰(۹) فلسقه وعرقان (چاپ ۱: ۸۸ معرفتشناسی: ۵(۳) ۱۷۰ عنوان عرفان نظری: ۲۸(۲۰) (چاپ ۱: ۹۷) ادیان و مذاهب: ۵ عنران: باب ۱۵، عرفان عملي: ١۶/٢٨) مىديىسويىتا: ١٩ عنوان(چاپ ١٠) اخلاق أسلامي: ۴۵/۹۴) هیئت و نجبوم: ۲۰ عنران(باب ۲۰۱ تعلیم و تربیت: ۲۰۳ (۸۴) الغلاق وعلوم تربيتي تبليسغ و مبسلغ: ٨٣ عنوان (جاب ١: ٥٨) - فلسفة اخلاق: ٣(٣) ۲۰۵ عنوان روانشياسي: ۵(۵) (چاپ ۱۳۷۰، **ک...ون.اک...ون:** ۷ عنران (جاب ۱۰ ۵۱ تاريخ اسلام: ۲۴/۸۲| اهل بيت 🚓 : ۱۹۸ (۱۱۲) اسا: ۱۲ (۸) مخاطب أثار اصحاب: ۱۹۱۳) تساريسسخ تىخىمىيمىسى: ٩٠٦ عنوان (چاپ ١: ٥٩٠) رندگی نامه و خاطرات: ۲۴(۲۶) ۲۰۴ عنران فلسفه تاريح: ۲(۲) عـمـسومبيني: ١٢٧٥ عنوأن (جاب ١: ٥٣٥ (چاپ ۱: ۲۱۶) بادنامه: ۹(۹) کودک و نوجوان: ۱۸۰ عنران (جاب ۱۹۰۱) سفرنامه: ۲۱۲]

ی. تعداد عناوین چاپ اول هر موضوع در پرانتر آمد، که با احتساب بازچاپ هرگداد، تعداد عناوین که از آن موضوع تا پاییز ۱۳۸۴ منتشر شده مشخص گردیده است.




http://www.bustaneketab.com

یافروشگاهها و تمایندگیهای فروش آثار مؤسسه را تهیه نمایند و یا با واریز مبلغ کتاب به حساب سیبا(ملّی): ۱۰۱۵۵۰۵۵۰۰۳ به نام مؤسسه و ارسال فیش آن به نشانی مؤسسه، از طریق پست، دریافت تمایند.

فروشگاەھاي مؤسسه آ

۵ فروشگاه مرکزی، قم میدان شهنا، بوستان کتاب قم، تلفن ۷۷۳۳۴۶۶ ۵ فروشگاه شماره ۲، تهران خ انقلاب، خ فلسطین جنوبی، کوچهٔ درم (پشن)، پلای ۲۲/۳۲، تلفن:۶۲۶، ۷۳۵ ۵ فروشگاه شماره ۲، مشهد چهار راهخسروی، ابتدای خ آزادی، مجتمع یاس، تلفن:۲۲۳۶۶۶ ۵ فروشگاه شماره ۲، اصفهان خ حافظ، چهار راه کرمانی، کلستان کتاب(دفتر تبلیغات اسلامی شعبهٔ اصفهان) بلفن: ۲۲۲۰۲۷۰



تبریز:
 تبریز:
 شهید شفیعزاده، خ امام خمینی بان ، تلفن: ۵۵۶۶۹۲۲
 ولایت، خ شیخ محمد خیابانی، تلفن: ۲۲۰۰۹۹۹
 آفریشهو:
 آفریشهو:
 آفریشه، خ امام خمینی، مجتمع میلاد نور ، تلفن: ۲۲۲۹۱۷۲
 بقاب:
 میافی:
 مراغه:
 مراغه:
 میافی:
 ۲۲۲۵۰۱۱ طلوع فجر، تلفن: ۲۲۳۹۰۰۰
 میافه:
 میافه:

چالدران:
 رضایی، خ ساحلی، تلفن: ۲۶۲۲۲۵۵

اردبیل: نمایشگاه دانمی آموزش و برورش،خ امام خمینی ایش، تلفن: ۲۲۲۱۸۵۹

مسیوسه فسیر هنگی ایسهٔ الله میبروچ، خ ۲۰ مینزی، تلفن:۲۶۲۲۲۵۵-۶۶۲

> ۱ اصفهان: امام عصر(عج)، خ چهار باغ، تلفن:۲۲۰۲۹۳۲ خاتم الانبیاء، خ حافظ، تلفن:۲۲۱۲۰۵۰

حافظ نوين، بازار بين الحرمين، تلفن: ٥۶٣١٣٧٢ حکمت، خابور بجان، شماره ۳، تلفن: ۶۴۶۱۲۹۲ دارالكتب الاسلاميه، م يامنار، تلفن: ٥٢٢٧۴٢٩-٥٢٢٠٢١ دفتر نشر و فرهنگ اسلامی، م انقلاب، تلفن: ۶۴۶۹۶۸۵ سازمان تبليغات اسلامي، خ بهارستان، تلفن:٧٥٢١٩٧٥ سازمان تبليغات اسلامي، ميدان فلسطين، تلفن: ٨٩٠٣٨ سروش، م انقلاب، تلفن: ۶۴۳۶۲۰ شبکه اندیشه، ابتدای خ آزادی، تلفن: ۶۹۲۵۱۲۷ شرکت پخش آثار، خ شهدای ژاندار مری، تلفن: ۶۴۶۰۲۳۳ شفيعي، خ أرديبهشت، تلفن: ۶۴۹۴۶۵۴ قديانى، خشهداى ژاندارمرى، تلغن: ۶۴۰۴۴۱۰ كتاب مرجع، خ فلسطين، تلفن: ٨٩٤١٣٠٢ و ٨٩٤٣٧٤٨ كوكب، خ ١٢ فروردين، تلقن: ۶۴۰۶۵۴۸ مىسخصولات فسسرهنكى عسصر ظسهوراخ افسسريه، تلقن: ۳۱۴۷۲۳ مولى، م انقلاب، تلف: ۶۲۰۹۲۴۳

معشهد:
 بـــوستان کــتاب(فـروشگاه ۳)، چـهار راه خسـروی،
 تلفن:۲۲۳۶۶۷۲

فیشابور:
 سازمان تبلیغات اسلامی، خ شریعتی، تلفن:۶۳۱۴۷۵

اهواز:
 اشراق، خ نادری، تلفن: ۲۲۲۸۶۸۱
 رشد، خ حافظ، تلفن: ۲۲۱۶۳۴۵
 اندیمنشک:
 رحمانی، خ امام خمینی، تلفن: ۲۰۹۷۲
 عترت، ستاد اقامه نماز اندیمشک، تلفن: ۲۴۴۱۱

خدمات فرهنگی فدک، خ مسجد سید، تلفن: ۲۲،۵۴۸۵ سازمان تبلیغات اسلامی، خ مسجد سید، تلفن: ۳۲۶۷۴۵۱ فرهنگسرای اصفهان، دروازه دولت، تلفن: ۲۲۰۴۰۲۹ قسسرهنگسرای الزهـــراء، چــهار راه شکـرشکن، ۲۲۹۱۸۷۴ تلفن: ۲۲۹۱۸۷۴ تشر و پخش کویم اهل بیت، سبزه میدان، مجتمع تجاری امیر، تلفن: ۲۲۲۸۸۲۲ نـمایشگاه کـتاب آموزش و پرورش، خ شـهید رجایی، دمایشگاه کـتاب آموزش و پرورش، خ شـهید رجایی، ولایت، (آران و بیدگل) خ ولی عصر، تلفن: ۲۰۹۵ کامشان: ۲۴۸۵۹

> • مهران: میدان امام خمینی، تلفن:۹۱۲۴۵۱۴۸۲۸،

یویشهر: سازمان تسبیغات اسسلامی، مسینان اسام خمینی بازه تلفن:۲۵۵۸۲۵۱ موعود اسلام، خ لیان، تلفن:۲۵۲۴۹۳۳

• تهران:
• تهران:
• تهران: دشتستان چهارم، تلفن: ۲۸۴۷۰۲۵
• بوستان کتاب فروشگاه ۲، خ فلسطین جنوبی، کوچه پشن،
پالاک ۲۲۳، تلفن:۲۴۶۰۷۲۵
پخش آثار، خ شهدای ژاندار مری، تلفن:۲۴۶۰۲۳۲
پسخش دانش عسلم، خ انسقلاب، خ ۱۲ فسروردین،

دزغول:
 فروشگاه کتاب حىرم، حىرم مىطهر حضرت، سىبز قبا،
 معراج، خ شريعتى، تلفن: ٥٢٥١٣٧٥
 مىشهرى، خ شريعتى، تلفن: ٢٢٢٢٢٩٩
 مىشهرى، خ شريعتى، تلفن: ٢٢٢٢٢٩٩
 مىشهرى، خ شريعتى، تلفن: ٢٢٢٩٢٥٩

سازمان تبلیغات اسلامی، خ امام، تلفن: ۳۲۲۹۵۷۱ کتابغروشی مسجد سیّد، سبزه میدان، تلفن: ۳۲۳۵۵۷۷

 شاهرود:
 مسجد حضرت رسبول اکسرمﷺ، خاصام خمینی، تلفن: ۲۲۲۲۹۵۰
 واهدان:
 واهدان:
 مجتمع فرهنگی نبی اکرمﷺ، تقاطع خیابان مصطفی

خمینی او طالقانی، تلفن مشیری میشود میشود سیراز:

> دارالکتب شهید مطهری، خزند، تلفن:۲۳۵۹۰۲ نجم الدین، فلکهٔ دانشجو، تلفن:۹۱۷۱۱۸۲۰۳۴ وفاق، بلوار زند، تلفن:۲۳۳۲۳۰۷

> > • قزوين:

سازمان تبلیغات اسلامی، خ شهدا، تلفن:۲۲۹۰۱۹ کانون توحید، میدان آزادی، تلفن:۲۲۲۲۸۷۷-۲۸۱

> • قىم: بىلەر ب

أحلاق، خ ارم، ملغن: ٧٧٣٣۶٣٥

ارمغان طوبى، خ دور شهر، تلفن: ٧٧٣٧٣۶٧ اسلامی(جامعه مدرسین)، بلوار امن، تلفن: ۲۹۲۲۲۱۹ الهادى، فلكه الهادى، تلفن: ۶۶۱۶۱۲۲ ام القرى، مَ شهيد رجابي، تلفن: ٧٧٣٥۶٢۶ بنياد معارف اسلامي، خ شهدا، م تلفن: ٧٧٣٢٠٠٩ بهشت بينش، خ بلوارامين، تلفن: ٨٨٣٨٥٨٥ پارسایان، خ ارم، تلفن: ۷۷۳۲۷۱۶ پرسمان دینی، خارم، تلفن: ۷۸۳۰۲۸۰ پــژوهشکده تــحقیقات اسسلامی ســـپاه، خ دورشـهر، تلفن: ۷۷۳۰۷۳۵ پژوهشکده تعلیم و تربیت، خ حجتیه، تلفن: ۷۷۴۴۳۰۹ تیش، خ آذر، تلفن: ۷۷۱۳۰۷۶ توحيد، جهارراه شهدا، تلغن: ٧٧٢٣١٥١ جعال، بلوار بهار، تلفن: ٧٧٢٦٣٥٢ حضور، خ حجتيه، تلغن: ٧٧٢٩٢٢٢ دارالثقلين، خ ممتاز، تلفن: ٧٧٣٢٩٩٣ دارالعلم، م ارم، تلقن: ٧٧٢٢٢٩٨ دارالغكر، خ شهدا، تلقن: ۷۷۴۳۵۲۴ دليل ما، معلم ٢٩، تلفن: ٧٧٢٢٩٨٨ ذوى القربي، باسار قدس، تلفن: ٧٧٤٤۶۶٣ سسازمان تسبليغات اسلامي، روبسهروي شميخان، ىلە∵:۷۷۲۰۲۷۶ سلطاني، ياساڻ قدس، تلغن: ٧٧٣٢٠٢٧ شکوری، پاساز قدس، تلفن: ۷۷۴۰۴۳۸ صحيفه خرد، م ممتاز، تلفن: ٧٧٤٨٩٣٣ صيلاة، خ أرم، تلفن: ٧٧٢٩٥٧٢ طوبسي، م چهارمردان، تلفن: ٧٧٣١٤٨٠

عصمت، چهارراه شهدا، تلفن:۷۷۴۰۵۱۵

كتابسراي قائم، ياسار قدس، تلفن: ٧٧٢٩٥٢٥ • گرگان: کتاب گستر جوان، خ شاه سید علی، تلفن: ۹۱۲۲۵۱۱۲۵۲ معروف، م مصلى، تلفن: ٢٩٢٦١٧٥ مهدى، كوچه بيگدلى، تلفن:۶-٧٨٣٢٧٥٥ مهر امیرالمؤمنین، بلوار بهار، تلفن: ٧٧۴٢٩٩٧ مؤسسه امام خمینی، خ ممتاز، تلفن: ۷۷۴۲۳۲۶ مؤمنين، ياسار قدس، تلفن: ٧٧٣١٢٣٨ • رشت: نمايندگى أستان قدس قم، پاساز قدس، تلفن: ٧٧٢٢۶٨٢ نويداسلام، ياساڻ قدس، تلغن: ٧٧٤٣٤٩٢ هجرت، معلم، تلفن: ٧٧٢٢٢٢٥٩ • سارى: en en el Carl کرمان: • بايل: سازمان تبليغات اسلامي، خ مطهري، تلفن: ٢-٢٢۶٩١٧١ کوئىر، سەرادرستم آباد، تلفن:۲۲۲۰۴۰۹ • رفسنجان: شهدای غدیر، مدان شهدا، تلفن:۹۱۲۳۹۱۶۸۱۹ • چالوس: • كرمانشاه: پايروند، بازار وكيلالدوله، تلفن:٧٢٢٧٥۶٢ و رامسر: ا خانه کتاب، میدان ارشاد، تلفن: ۲-۸۲۲۲۳۰ شمس، ميدان آزادي، تلفن:٨٢٣۵١٠۶ • دليجان: اسلامآباد غرب: خاتم، خراه كربلا، تلفن:٥٢٢٥/٢٢ - ٢٢٢ • بندرعباس: • سنندج:

غزالي، يأسارُ عزتي، تلفن: ۲۲۵۶۱۰۰ مركز بزرگ اسلامي، ش امام خعيني، تلفن:۲۲۵۳۰

• بــم:

سازمان تبليغات اسلامي، ميدان وحدت، تلفن: ۲۲۲۱۴۲۷ • کنید کاووس: همشهری، خ گلشن غربی، تلفن:۲۲۹۳۹۲۸ و ۲۲۹۲۸۳۶ سازمان تبليغات اسلامي، م مطهّري، تلقن: ٣٢٢٢٢۶ رسالت، خ انقلاب، تلفن:۲۲۲۲۷۴۲ کتاب گستر، خ جمهوری اسلامی، تلفن:۲۲۱۱۹۳۲ سمازمان تسبليغات اسملامي، جمعنب مسمجد جسامع، تلفن:٢٢٠٢٢١_٢ حدیث مهتاب، خ امام خمینی، چهار سوق، مجتمع تجاری خاتم الانساء، تلفن: ٢٢٩٥٢٧١ و ٢٢٩٥٢١٩ بِعَيْةِ الله، مصلى، تلغن: ٢٢٢۶٧٣۶ الهيان، ميدان امام، تلغن:٥٢٢٢٩٥٨ شهيد مطهري، خ طالقاني، تلفن: ۴۲۲۲۶۳۴

سبازمان تسبليغات استلامى، جنب شاهردارى ماركز، تلغن:۲۲۴-۵۹۹

• همدان:

أيت الله مدنى، ميدان دانشكاه، تلفن: ١٢ ـ ٨٢۶٠٢١١ -

• تويسركان:

أيينه، خ باهنر ، تلغن: ۲۲۲۲۷۵۱

ه ملاير:

سروش، خ سعدي، تلفن: ۲۲۱۶۸۵۰

ییزد:
 ییکوروش، خ امام خمینی، تلفن:۶۲۶۴۶۹۹
 سازمان تسبیعات اسسلامی، بلوار شسهید پاکنژاد،
 تلفن:۷۲۵۱۰۰۹

• اردکان:

الالبــــيت ﷺ ، خ شــهيد رجسایی، تــلفن:۷۲۲۹۱۴۶ ۹۱۱۲۵۲۹۱۲۲

نمایندگیهای فروش کتابهای مؤسسه در خارج کشور

• بغداد:

مكتبة دار السجاد، شارع المتبني.

• بصره:

مكتبة دار الزهراغي الودار الامام الهادي، سوق العشار.

ە نجف:

منشورات ذوى الغربي، سوقي الحديث.

• دمشق:

كتابفروشي الجوادين، الشارع عام سيده زيينب، مـقابل حوزه زينبيه.

بيروت:
 دارالغدير، حارة حريك بناية البنك اللبناني المسويسري،
 هانف، ٩٤١١٢٥٥٨٢١٥ - يتلفكس: ٩٤١١٢٧٣۶٠٢

مؤسسه برای واگذاری نمایندگی آثار خود به کتاب فروشیها ومراکز پخش -- خصوصاً درشهرهای فاقدنمایندگی - آماده همکاری و انعقاد قرارداد است.

مؤسسه بوستان کتاب قم (انشارات دفتر نبلبغات اسلامي حوزا علميّة قم)

۔ بهمنماد ۱۳۸۳

Rasāvel Fi Velāyat El-Faqih

[The treatises on a juresprudent's sovereignty]

Researched by Mohammad Kāzem Al-Rahmān Setāyesh & Mehdī Al-Mehrīzī

Bustan-e- Ketab- Qom, press

(The Garden of the Book - Qom) [Publication Institute affiliated to the "Daftar-e- Tabligat Islami Huze 'Elmiye Qom" (The office of Islamic Prepagation of the Islamic Seminary of Qom)] The most glorious selected publisher in Iran Qom,IR.IRAN.P.O.Box: 37185.917 Phone No:+982517742155 Fax: + 98251 7742154 http://www.bustaneketab.com E-mail: bustan@ bustaneketab.com

> مؤسسة بستان الكتب في قم مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي الناشر اكتبر نجاحاً على المستوى الوطنيي عنوان المكتب المركزي، ايران، فيه أول نبارع الشهدام، ركن الزقاق ١٧، ص ب. ٩١٧ الهاتف: ٩٨٢٥٥ ٧٧٤٢٤٦٦ - الفاكس ٩٨٢٥٠ ٧٧٤٢ ١٥٢ - التوزيم: ٩٨٢٥٠ ٩٨٢٥٢ +

